جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية



حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

أحكام القرآن

أفلا يتدبرون القرآن

للقاضي الفقيه الإمام
أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي
المتوفى ٣٤٤ هـ سنة

تحقيق
سلمان الصمدي

الجزء الأول

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية

أحكام القرآن

جعفري

للقاضي الفقيه الإمام
أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي
المتوفى ٣٤٤هـ

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه

تحقيق
سلمان الصمدي

الجزء الأول

أحكام القرآن

تأليف: القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري

تحقيق: سلمان الصمدي

الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم ٨٩٢٩٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب : ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف : ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس : ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت: www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن القرآن الكريم هو الرسالة الخاتمة، والمعجزة الخالدة، أنزله الله سبحانه على قلب رسوله وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم، فسطعت أنوار معرفته، وتجلت أسرار إعجازه، وأخذت روعة بيانه بالألباب، وأسرت القلوب والأفئدة، وتحدى الأولين والآخرين من الثقلين أن يأتوا بمثله، فقال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وأدرك المخاطبون أنهم أمام بيان معجز، فأذعن الإنس والجن بأنه كلام الله المعجز، ونطق لسان العدو اللدود له بأن «له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه، وما يقول هذا بشر»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، وإنه حبل الله المتين، والنور المبين، والصراط المستقيم، والحجة الباقية إلى يوم الدين، لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، وقد تكفل الله سبحانه بحفظه، وصانه أن تطال إليه يد التحريف والتبديل، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ومنذ أن أنزل القرآن على الرسول الكريم ﷺ، صار شغل الأمة الشاغل، قراءة، وتزكية، وتعلماً وتعليماً، وحفظاً، وعملاً، وتدبراً، وأفرغوا في تفسير نصوصه، وتحليل خطابه، والكشف عن كنوزه كل طاقاتهم، فتحقق للقرآن الكريم من العناية والحفاوة ما لم يتحقق قط لكتاب سماوي أو أرضي، ولن يتحقق ذلك. وقد هيأ الله لكتابه الكريم أقواماً من شعوب وقبائل شتى، عرباً وعجماً، يتسابقون ويتنافسون في خدمته، والذود عنه، فخرجوا بأنواع شتى من أصناف التفسير والتحليل، من تفسير بالمأثور، وآخر بالرأي، وآخر يعنى بالنحو والبلاغة، وآخر يعنى بالتفسير الفقهي وغير ذلك من أصناف التفسير.

وهذا الكتاب: «**أحكام القرآن، للقاضي بكر بن إسماعيل القشيري**»، من أقدم الكتب التي وصلتنا كاملة، ونحى به مؤلفه منحىً فقهياً، وقد أذن الله له ليرى النور، نضعه بين أيدى طلاب العلم، لتقر أعينهم به.

وقد أُلِّف هذا الكتاب في عصر كان من أزهى عصور الإسلام ازدهاراً للعلم، ودولة الإسلام قائمة وشرع الله هو الحاكم على ربوع المسلمين، والمسلمون في عزتهم، وهم يومئذ في طليعة الأمم، وكانت المساجد جامعات تزدهر بالمناظرات العلمية، والساحة العلمية تعج بالبحث والمناقشات والردود، فالفكر الإسلامي لم يعرف التحجر ولا الجمود، بل باب المناقشات والردود كان مفتوحاً إلى أبعد مدى، في مثل هذه الظروف ألف هذا الكتاب، وانعكس روح العصر فيه، ففيه ردود ومناقشات، وعرض للأدلة على طريقة المناظرات العلمية، لكنّ الردود على الإمام الشافعي رضي الله عنه اتسمت بالعنف، وحادت عن الموضوعية والمناقشة العلمية الهادئة إلى الطعن والتجريح - أحياناً -، ونحن لم نشأ أن نتدخل في هذه الردود بالتعليق، فإن الإجابة عن مثل هذه الردود قد تولاها علماء الشافعية وغيرهم، وهي مبثوثة في الكتب، فلم

يكن هناك من داعٍ لإثقال الهوامش بمناقشات فات أوانها، وقد كفيناها، وإنما ننبه القارئ الكريم أننا نعيش زمناً غير تلك الأزمنة، فإن كانت هناك مسوغات على هذه الردود في تلك العصور، فإن زماننا لايتحمل مثل هذه المناقشات، ولا مسوّغ عن الخروج عن المنهج العلمي المنضبط في المناقشات، وإن كنّا نقطع بسلامة قصد السابقين، وابتغائهم الحق، ولكن البشر - عدا الأنبياء- مهما بلغوا من العلم مقاماً ومن الفضل شأواً فإنهم غير معصومين عن الخطأ، وقديما قيل: لكل عالم هفوة، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن منطلق رسالة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في نشر الثقافة القرآنية، وتعميمها، يشرفها أن تسهم في خدمة كتاب الله العزيز، وتقدم إلى المكتبة الإسلامية في سلسلة الدراسات القرآنية هذا الكتاب، راجين المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا الكتاب وغيره من إنجازات الجائزة صدقة جارية في صحيفة أعمال **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، راعي الجائزة** الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منار خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات القرآنية، وتخدم القرآن الكريم بسبل شتى، فجزاه الله عن القرآن وأهله خير الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله، فإن وحدة البحوث والدراسات في الجائزة تتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظمة للجائزة سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحه، مستشار صاحب السمو حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية الذي ما فتئ يشجع نشر الكتب العلمية القيمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ.

وفي الختام نسأل الله أن يجزل الأجر لمؤلف هذا الكتاب، وأن يغفر له ما بدر منه، وأن يجعله مع الإمام الشافعي رضي الله عنه في جنان الخلد، من الذين قال الله فيهم ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وأن يكتب لمحقق هذا الكتاب عظيم المثوبة، ولكل من أسهم في خدمته وتصحيحه وتدقيقه وإخراجه في هذا الثوب القشيب.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

الأُستاذ الدكتور محمّد عبد الرّحيم سلطان العلماء

رئيس وحدة البحوث والدراسات



الحمد لله تعالى، أشكره شكرًا يتوالى، وأصلي وأسلم سيدنا محمد إمام الأصفياء، وعلى آله الأنقياء الأتقياء، وصحابته الرحماء الأقوياء.

أما بعد، فلم يعد خافيًا عن أنظار الدارسين، ما تميز به الأئمة المالكيون، ولا سيما المتقدمون، من رسوخ القدم ورحابة الباع في تحرير المسائل، وإقامة البراهين والدلائل، وقد ضَرَب حُذّاق أهل العراق من ذلك بالحظ الموفور، وأقاموا للاستدلال والتأصيل لمسائل المذهب تجارة لن تبور، وبتوالي بروز مصنفاتهم إلى عالم المطبوعات، ترسخت هذه الحقيقة، وزَهَقَت التهمة الشهيرة، والفِرية الخطيرة، بأن الفقه المالكي لم يُشَيَّد على أساس، وأن أحكامه لم تصدر عن النص أو معتبَر القياس، وأضحى من يردد هذا الكلام بإطلاق نائيًا عن العدل والإنصاف، حليفَ الجور والاعتساف.

ويعتبر الكتاب الذي بين يديك، من أوضح تلك الدلائل وأجلاها، وقد حاز عددًا من المزايا والمحاسن الناطقة بقدره وجليل منزلته بين مصنفات المذهب، فموضوعه تفسير آيات الأحكام، وهو ضرب من ضروب العناية بالدليل في باب الدراسة الفقهية، كما يعد الكتاب أقدم كتب أحكام القرآن التي وصلتنا تامة إلى حدود كتابة هذه الأسطر، حيث لم يصلنا من أحكام القاضي إسماعيل ابن إسحاق (٢٨٢هـ) سوى ورقات معدودة، طبعت في مجلد لا يبلغ نصف عُشر الكتاب، بل لم يصلنا من مصنفات غير المالكية في هذا الباب قبله، سوى طرف من كتاب أبي جعفر الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)، وقد طبع في مجلدين.

وميزة قِدم الكتاب بالنسبة لما طُبِع، مع حُفولِه بالاستدلال للمذهب، والمحاماة عنه والرد على مخالفيه، أنه يوقف الدارسين على صفحة من صفحات ميلاد مناهج الخلاف، والجدل، والمناظرة، والاستدلال، والتقعيد والتعليل الفقهي للأحكام، كما يحتفظ الكتاب بنصوص كثيرة لشيخ مالكية العراق بلا مدافع القاضي إسماعيل بن إسحاق، على اعتبار الكتاب اختصارًا لأحكامه..

ومؤلف الكتابِ الإمامُ القاضي الفقيه، الأصولي النظار، المحدث الرّاوِيَة، المفسِّر لكلام الله تعالى، بكر بن العلاء القشيري البصري المالكي، مجتمعٌ على جلالة قدره وعظيم مكانته، وأنه «من كبار الفقهاء المالكيين» كما نقل القاضي عياض، وأنه «من أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين» كما وصفه القرطبي.

وبالرغم من كون الكتاب مختصرًا من أحكام القاضي إسماعيل، إلا أن منهجه في الاختصار والزيادة لم يجعله مجرد تهذيب وحسب، بل غَيَّر وجه الكتاب تمامًا، وأكسبه استقلالًا في البناء والمضمون.

كل هذه الاعتبارات وغيرها، جعلت كتاب «أحكام القرآن» للقاضي بكر بن العلاء، أحد أهم مصادر الفقه المالكي ، ودَعَت بإلحاح إلى التعجيل بإخراجه إلى الدارسين.

وقد حُقق الكتاب في رسالتين جامعيتين بجامعة الإمام محمد بن سُعود بالمملكة السعودية، ولم ير النور فيما علمت إلى اليوم، وقد اطلعت على ما وضع من الرسالتين مرقونًا على شبكة الإنترنت، فألفيته جهدًا مشكورًا، اعترته بعض الملاحظات مثل الإطالة في التعليقات وإثقال الهوامش بما لا تحتمله من النقول والترجيح، والإطالة في التخريج، فضلًا عن وقوع كثير من التصحيفات والتحريفات، والكمال لله تعالى وحده، لأجل هذا قوي عزمي على إخراج الكتاب بمنهج مقارِب مقتصِد، جاعلًا غرضي الأول إقامة نصوصه، وتصحيح

حروفه، مع التعليق كلما اشتدت الضرورة إليه، فعسى أن يقع عملي هذا من الدارسين موقع القَبول، ويؤدي لهم يدًا أجد ذُخْرَها يوم الحساب، وعساهم يتجاوزون عما يجدونه من هنات وزلات، فـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وختامًا، أنوه بفضل ذوي الفضل في إنجاز العمل، وعلى رأسهم الأستاذ البحاثة سيدي محمد بن عبد الله الشعار البيروتي الحنفي، الذي لم يدخر جهدًا في التصحيح والمقابلة والإخراج الفني، حتى جاء على الهيئة التي هو عليها الآن، فالله أسألُ أن يبارك فيه، ويجزيه خير الجزاء، ولغيره من الإخوة الكرام الأفاضل أقولهم ما قال الشاعر:

فإن أكن ساكتًا عن شكر أنعمه   فإن ذاك لعجزي لا لإغفالي

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه سلمان بن عبد السلام الصمدي

بالقصر الكبير شمال المغرب الأقصى حرسه الله تعالى

يوم الاثنين غُرّة رجب الفَرْد عام ١٤٣٦هـ

الموافق ٢٠ أبريل ٢٠١٥م.

القاضي بكر بن العلاء القشيري
عصره وترجمته

أ-نظرة في عصر القاضي

تنقسم حياة القاضي بكر بن العلاء إلى مرحلتين زمنيتين، الأولى منها هي: «المرحلة العراقية»، وتمتد من الميلاد في سنة (٢٦٤هـ)، إلى ما «قبل الثلاثين وثلاثمائة»[١]، ثم الرحلة إلى مصر لتبتدئ «المرحة المصرية»، وتمتدُّ إلى سنة الوفاة (٣٤٤هـ)، وسأعرض هنا بحول الله أهمَّ معالمِ هذا العصرِ الذي عاشه القاضي في الجانبين السياسيِّ والعلميِّ.

الحالة السياسية

نشأ القاضي وترعرع في ظل الدولة العباسية وعاصر عددًا من خلفائها وهم:

- المعتمد على الله، أحمد بن المتوكل، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٥٦هـ)[٢] إلى سنة (٢٧٩هـ)، فعاصره القاضي الخمس عشرة سنةً الأولى من حياته.

- المعتضد بالله، أحمد بن الموفق، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٧٩هـ)[٣] إلى سنة (٢٨٩هـ).

---

(١) ترتيب المدارك (٢٧١/٥).

(٢) تاريخ الطبري (٤٧٤/٩).

(٣) المصدر نفسه (٣٠/١٠).

- المكتفي بالله، علي بن المعتضد، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٨٩هـ)[١] إلى سنة (٢٩٥هـ).

- المقتدر بالله، جعفر بن المعتضد، الذي تولى الخلافة من سنة (٢٩٥هـ)[٢] إلى (٣٢٠هـ).

- القاهر بالله، ابن المعتضد، تولى الخلافة من سنة (٣٢٠هـ)[٣] إلى أن خُلع سنة (٣٢٢هـ).

- الراضي بالله، محمد بن المقتدر، تولى الخلافة من سنة (٣٢٢هـ)[٤]، إلى (٣٢٩هـ).

عرفت الدولة العباسية على عهد هؤلاء الخلفاء انتكاسًا وتدهورًا، فبدأ ظلها يتقلص، ورُقعتها تَنقص من أطرافها، ولا سيما على عهد الخليفة المكتفي ومَن بعدَه، لأسباب أهمها تنافس أصحاب النفوذ والقُوّاد على مواقع السلطة والقرار، وظهور حركات الانفصال والتمرد في أطراف الدولة شرقًا وغربًا، فظهر البُوَيْهِيّون في الشرق، والطولونيون، والإخْشيدِيّون الذين انفصلوا بمصرَ، وحركةُ القرامطة التي تمردت على النظام في اليمن والبحرين والشام وغيرِها من الأمصار، حتى استولَوا على مكةَ، وغيرهم ممن تحدثَت عنهم كتب التاريخ باستفاضة، ولم تَعُد الأوضاع مستقرة حتى في بغدادَ عاصمةِ الخلافة[٥].

(١) تاريخ الطبري (١٠/٨٨).

(٢) المصدر نفسه (١٠/١٣٩).

(٣) صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد، طبع في ذيل تاريخ الطبري (١١/١٥٤).

(٤) تكملة تاريخ الطبري لابن عبد الملك، تاريخ الطبري (١٠/٢٨٤).

(٥) انظر الدولة العباسية لمحمد بك الخضري (ص٣١١) وما بعدها.

ثم خرج القاضي من العراق إلى مصر، يقول الفرغاني: «وخرج من العراق لأمر اضطره»[١]، ولعل هذا الطارئَ ناتج عما ساد العراق من أحوال سياسية مضطربة، فنزل مصر التي كانت أحسن حالًا قُبيل دخول العُبَيديين، «وأدرك فيها رئاسة عظيمة»[٢].

وعاصر القاضي في مصر سلطانَ الدولة الإخشيدية، وحُكْم أولِ ملوكها وهو: محمد بن «طَغَج» الملقب بالإخشيد، الذي تمتعت مصر في عهده بشيء من النظام والهدوء السياسي[٣]، وامتد حكمه إلى (٣٣٤هـ)، وخلفه ابنه أبو القاسم «أنوجر» بن الإخشيد، وامتد حكمه إلى ما بعد وفاة القاضي بسنتين (٣٤٦هـ)[٤].

الحالة العلمية

كان الوضع العلمي في عصر القاضي على عكس الوضع السياسي، حيث ازدهرت فيه مختلِف العلوم الإسلامية من فقه، وحديث، وعلوم قرآن، ولغة وآداب، وتاريخ، وكلام، وتصوف وغيرها، فكان عصرًا من العصور الذهبية المضيئة في تاريخ الحضارة الإسلامية.

ومن مظاهر الازدهار في الميدان الفقهي، نشاط الخلاف والجدل والمناظرات بين أرباب المذاهب، فأدرك القاضي من أهل مذهبه - على الرأي الراجح - شيخَ مالكية العراق، القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت٢٨٢هـ)، وأخذ عنه، كما نهل من كبار تلاميذه، وعاصر مجد أسرة آلِ حمَّاد، ومنها شيخُه القاضي أبو عمر[٥]، وعاصر أبا بكر بن الجهم

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

(٢) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٣) التاريخ الإسلامي (٦/١٣٠).

(٤) الدولة العباسية لمحمد بك الخضري، ثبت بملوك الدولة الإخشيدية، (ص٣٥٠).

(٥) ينظر عنه وعن القاضي إسماعيل مبحث شيوخ القاضي من هذه الدراسة.

(ت٣٢٩هـ)[١]، وأبا الفرج الليثي[٢]، وابنَ المُنتاب[٣]، وابنَ شعبان (ت٣٥٥هـ) بمصر، وغيرهم.

ومن أعلام الحنفية عاصر أبا جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، صاحب كتاب «معاني الآثار» وغيرِه[٤]، وقد رد عليه بكتاب الأشربة كما سيرد في ذكر المصنفات، وعاصر شيخَهم أبا الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ)[٥].

ومن أعلام المذهب الشافعي عاصر ابن سُرَيْج (ت٣٠٦هـ)[٦]، الذي كانت له معه مناظرة سجلها في «الأحكام».

وأدرك من الظاهرية أبا بكر محمد بن داود (ت٢٩٧هـ)[٧]، ابنَ صاحب المذهب، وكانت له في «الأحكام» صولات وجولات مع آراء الظاهرية.

وفي مجال الحديث وعلومه، شكل العصر الذي عاشه القاضي امتدادًا لعصر الأئمة ابن حنبل، والبخاري، ومسلم ...، فتميز بأعلام كبار كمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) [٨]، وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) صاحب «الجرح والتعديل»[٩]، وأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) عن مائة

---

(١) ترتيب المدارك (١٩/٥).

(٢) المصدر نفسه (٢٢/٥).

(٣) المصدر نفسه (١/٥).

(٤) الجواهر المضية (١٠٢/١).

(٥) المصدر نفسه (٣٣٧/١).

(٦) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١/٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٨) تذكرة الحفاظ (٢٠٧/٢).

(٩) المصدر نفسه (٣٤/٣).

سنة، صاحب «المعاجم»[(١)]، ومحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ) صاحب «الصحيح» و«الثقات» وغيرها[(٢)]، وغيرهم ممن يطول جدًا ذكرهم.

ومن أهل التفسير عاصر شيخهم أبا جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، وكان صاحب رأي واجتهاد مستقل في الفقه[(٣)].

وازدهرت في هذا العصر الدراسات اللغوية والأدبية أيضًا، وجمع أعلامًا كباراً، كأبي العباس المبرد (ت٢٨٦هـ)[(٤)]، وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت٢٩١هـ)[(٥)]، وأبي إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)[(٦)]، وأبي الطيب المتنبي (ت٣٥٤هـ)[(٧)]، وابن دُريد (ت٣٢١هـ) صاحب «الجمهرة»[(٨)]، وأبي الفَرَج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ) صاحب «الأغاني»[(٩)]، وأبي علي القالي (ت٣٥٦هـ) صاحب «الأمالي»، وغيرِهم.

وازدهر في هذا العصر علم الكلام والدفاع عن العقائد الإسلامية، مع الإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) وتلاميذه[(١٠)]، وأبي علي الجُبّائي المعتزلي (ت٣٠٣هـ) وغيرِهم[(١١)]، وما وضعه أهل الحديث

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٨٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/٨٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

(٤) معجم الأدباء (٦/٢٦٧٨).

(٥) المصدر نفسه (٢/٥٣٦).

(٦) المصدر نفسه (١/٥١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٩).

(٨) معجم الأدباء (٦/٢٤٩٠).

(٩) المصدر نفسه (٤/١٧٠٧).

(١٠) انظر ترجمته وذكر أصحابه في تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٣٤) وما بعدها.

(١١) سير أعلام النبلاء (١٤/١٨٣).

من مصنفات لتأصيل عقائدهم والذب عنها، ككتاب «التوحيد» لابن خزيمة وغيرِه.

وراج الزهد والتصوف، وبرز فيه كبار أعلامه كسهل التستري (ت٢٨٣هـ)[١]، والإمام الجُنَيد (ت٢٩٣هـ)[٢]، وتلميذه أبي بكر الشبلي (ت٣٤٤هـ)[٣] وغيرِهم.

ب - مصادر ترجمة القاضي

ترجم للقاضي جماعةٌ من العلماء والمؤرخين منهم:

- أبو إسحاق الشيرازي في كتابه: «طبقات الفقهاء»[٤]، في كلمات معدودة، وهي أقدم ما بين أيدينا.

- القاضي عياض بن موسى السبتي في الجزء الخامس من «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»[٥]، اشتملت على: اسمه، ونسبه، ومشيخته، وتلاميذه، وذكر قضائه، ومكانته، وذكر أسماء تصانيفه، وحكاية في مناقبه، وذكر وفاته، وإيراد بيتين من نظمه.

وتعتبر ترجمته هذه أصلَ معظم تراجم القاضي وعمدتَها، اعتمد فيها القاضي عياض على عدد من العلماء الذين صرح بأسمائهم كالشيرازي، وأبي عمر الطلمنكي، والفرغاني، وأبي القاسم الشافعي، ولم أظفر منها سوى بترجمة الشيرازي الموجزة آنفة الذكر.

---

(١) الرسالة القشيرية (ص١٤).

(٢) المصدر نفسه (ص١٨).

(٣) المصدر نفسه (ص٢٥).

(٤) (ص١٦٦).

(٥) (ص٢٧٠-٢٧٢).

- القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي في كتابه «الديباج المُذْهب، في معرفه أعيان علماء المذهب»[١]، اعتمد في ترجمته على ما أورده القاضي عياض بنصه دون زيادة تُذكر.

- محمد بن محمد مخلوف، في كتابه «شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية»[٢]، واعتمد في معظم ترجمته ما ذكره القاضي عياض، عدا زيادة ذكر بعض التلاميذ ممن لم يَرِد.

- الحافظ المؤرخ أبو عبد الله الذهبي في كتابَيْه: «تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام»[٣]، و«سير أعلام النبلاء»[٤]، في ترجمتين متماثلتين، اعتمد فيهما بعض ما أورده القاضي عياض، وزاد فذكر من تلاميذ ومشايخ المترجَم عددا من لم يذكره القاضي، فأفادت في هذا الباب.

وترجم له أيضًا في كتابه: «العِبَر، في خبر من غَبَر»[٥] ترجمة جدُّ مختصرة، مُلخَّصَة من كتابيه السابقين دون زيادة، وقد أخذ نصها من ترجم للقاضي ممن جاء بعده، ومنهم:

- أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه: «مرآة الجنان، وعِبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»[٦].

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه: «حسن المحاضرة، في تاريخ مصر والقاهرة»[٧]، وقد صرح بأخذها من العِبَر.

---

(١) (ص٢٧٨-٢٧٩).
(٢) (ص٧٩).
(٣) (٧٩٩/٧).
(٤) (٥٣٧/١٥-٥٣٨).
(٥) (٦٧/٢).
(٦) (٢٥٢/٢).
(٧) (٤٥٠/١).

- عبد الحيِّ بن العماد الحنبلي في: «شذرات الذهب، في أخبار من ذهب»[١].

وممن ترجم للقاضي أيضًا:

- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي في: «الوافي بالوفيات»، ولم يُضِف إلى من تقدمه.

- العلامة محمد بن علي الدّاوُدي في «طبقات المفسرين»[٢]، اعتمد ترجمة القاضي عياض بنصها، دون زيادة تذكر.

- الأستاذ خير الدين الزِّرِكلي في المجلد الثاني من موسوعته: «الأعلام»[٣]، وذكر مصادره: ترتيب المدارك، والعِبر، وابن قاضي شهبة.

هذا التتبع لمظان ترجمة القاضي يعكس شُحَّ وقِلَّة المعلومات المفيدة في الترجمة، بالرغم من جلالة منزلته، وكثرة الآخذين عنه، واختلاف أوطانهم كما سوف يأتي، كما يُظهر قيمةَ الترجمة التي أفردها القاضي عياض ونفاستها من بين سائر التراجم، لكونها عمدتها.

وقد قمت في هذه الدراسة بتتبع الشوارد وجمع المتفرقات المتعلقة بسيرة القاضي من بطون عدد من المصنفات، لا سيما كتبَ تراجمِ الأندلسيين التي حَفِظت لنا ذكر عدد من العلماء الذين أخذوا عن القاضي، ممن كانت لهم رحلة مشرقية، والمصادر التي حَفِظت لنا أسانيدَ استخرجت منها أسماء عدد من شيوخه وتلاميذه، وغيرِ ذلك.

---

(١) (٤/٢٣٥).

(٢) (١/١٢٠-١٢٣).

(٣) (ص٦٩).

ج-اسمه ونسبه ومولده ووفاته

ذكر ابن حزم في جمهرته اسم القاضي ونسبه فقال: هو «بكر، بن محمد، بن العلاء، بن يحيى، بن زياد، بن الوليد، بن الجهم، بن مالك، بن ضمرة، بن عروة، بن شنوءة، بن سلمة الخير، بن قشير»[١].

وقال القاضي عياض حكاية عن غير واحد من النسابة: «بكر، بن محمد، بن العلاء، بن محمد، بن زياد، بن الوليد، بن الجهم، بن مالك، بن ضمرة، بن عروة، بن شنوءة، بن سلمة الخير، بن بشير، بن كعب، القشيري»[٢].

وقال: «وكنيته أبو الفضل»[٣].

ونقل عن محمد بن عمر بن عيشون الطليطلي تلميذ القاضي، عن القاضي أن «أمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ»[٤].

ولد القاضي سنة (٢٦٤هـ)، وذلك بناء على سنة وفاته وسِنِّه، فقد «توفي بمصر ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأول، سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين بأشهر، وشُهدت جنازته، ودفن بالمقطم»[٥].

ولم تذكر المصادر مكان ولادته، عدا إشارات مجملة تفيد أنه «من أهل البصرة»[٦]، وأن أول أمره منها[٧].

---

(١) جمهرة أنساب العرب (ص٢٩٠).

(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧٠).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧٠).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٧٠).

(٥) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٦) المصدر نفسه (٥/٢٧٠)،

(٧) قاله الفرغاني، ترتيب المدارك (٥/٢١٧).

د - شيوخه

أخذ القاضي عن عدد من الشيوخ منهم:

١- أبو خشنان[١] محمد بن إبراهيم البصري.

٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البَريكاني، من كبار طبقة تلاميذ القاضي إسماعيل، توفي سنة (٣١٩هـ)[٢].

٣- أبو عمر محمد بن يوسف، القاضي، من آل حماد بن زيد، ابنُ ابنِ عم القاضي إسماعيل بن إسحاق، المتوفى سنة (٣٢٠هـ)[٣].

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق، القاضي، ابن أخي القاضي إسماعيل، المتوفى سنة (٣٢٣هـ)[٤].

٥- أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، المتوفى سنة (٣٠١هـ)[٥].

٦- أحمد بن إبراهيم بن عبيد[٦].

٧- سعيد بن عبد الرحمن الكرابيسي[٧].

٨- محمد بن صالح الطبري[٨].

٩- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمَحي المتوفى سنة (٣٠٥هـ)[٩].

---

(١) كذا في ترجمته في «المدارك» نشرة الأوقاف المغربية (٥/١٨)، وفيها في ترجمة القاضي بكر (٥/٢٧١) «ابن خشنام».

(٢) ترتيب المدارك (٥/ ١٥-١٦ و٢٧١)

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته فيه (٥/٢-١٢).

(٤) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته في (١٣/١٥) منه، وروايته عنه في الأحكام.

(٥) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/١٠٢).

(٦) المصدر نفسه (٦/٢٧١).

(٧) المصدر نفسه (٦/٢٧١).

(٨) المصدر نفسه (٦/٢٧١)، وروايته عنه في الأحكام.

(٩) المصدر نفسه (٥/٢٧١)، وترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٧).

١٠ـ أحمد بن موسى السامي، روى عنه القاضي بكر الموطأ عن القعنبي[١].

١١ـ أبو بكر، محمد بن أحمد، بن بكير، المتوفى سنة (٣٠٥هـ)[٢].

١٢ـ أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله الكجي البصري (ت٢٩٢هـ)[٣].

١٣ـ أبو محمد سهل بن عبد الله التستري (ت٢٨٣هـ)[٤].

١٤ـ أبو العباس أحمد بن عبيد الله الجُبيري[٥].

١٥ـ إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري الساجي (ت٢٨٢هـ)[٦].

١٦ـ أبو الضحاك بن أبي عاصم[٧].

١٧ـ أبو محمد الحسن بن المثنى العنبري (٣٩٤هـ)[٨].

١٨ـ أبو سهل زياد بن الخليل التستري (ت٣٨٥هـ)[٩].

١٩ـ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي البصري (ت٣٠٧هـ)[١٠].

٢٠ـ أبو بكر محمد بن محمد الأزدي الباغندي (ت ٣١٢هـ)[١١].

---

(١) وبعض أسانيدها في الأحكام، وانظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥).

(٢) ترتيب المدارك (١٧/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥)، وترجمته فيها في (٤٢٣/١٣).

(٤) المصدر نفسه (٥٣٨/١٥)، وترجمته فيه في (٣٣٠/١٣)، وساق في الأحكام بعض كلام سمعه منه.

(٥) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في إكمال الإكمال لابن نقطة (١٠٨/٢).

(٦) روى عنه في أحكام القرآن، وانظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٧١٠/٦).

(٧) روى عنه في أحكام القرآن.

(٨) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٣).

(٩) روى عنه في أحكام القرآن، وروى ابن عبد البر عن القاضي عنه حديثين في الاستذكار (١٩٢/٢) و(٣٦٩/٦)، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٥٠٧/٩).

(١٠) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٤)

(١١) روى عنه في أحكام القرآن، وترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٤).

محمد بن معدان القُطْفي[١].

٢١ـأبو العينان الأصمعي، قال القاضي في الأحكام: «وقد حدثني أبو العينان الأصمعي: العجم لا يحضن بعد الخمسين...»، ولم أقف له على ترجمة.

٢٢ـ أبو بكر محمد بن الحسين بن مكرم البغدادي (ت٣٠٣هـ)[٢].

٢٣ـأبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، (ت٢٨٢هـ)، وقد ذكر الشيرازي في طبقاته القاضي بكرًا في عداد أصحابه، إلا أن بعض المؤرخين ومنهم الفرغاني شككوا في أخذه عنه، وتوسط القاضي عياض بين الطائفتين فقال: «وقد ذكر بكرٌ إسماعيلَ في كتبه بالإجازة، ولا يبعد سماعه من إسماعيل، إذ قد أدركه بالسن كما تراه في وفاته وسنّه»[٣].

ومما يؤيد أخذ القاضي عن القاضي إسماعيل تصريحُه بالسماع منه، ومن ذلك ما ذكره ابن نقطة في «إكمال الإكمال» قال: «وأما عَيْسون بالسين المهملة فقال أبو طاهر السلفي ومن خطه نقلتُ: قرأت في كتاب أبي المعالي الحسن بن علي بن إسماعيل الصفراوي بالإسكندرية قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عمر بن حفص الفارض قال: حدثنا أبو القاسم عبد الحميد بن علي بن خلف التجيبي، حدثنا خلف بن الحسن، حدثني عمرو بن عيسون الأندلسي قال: سمعت

(١) روى عنه في أحكام القرآن، ولم أقف له على ترجمة، ولعله الذي ذكره ابن ماكولا في الإكمال (١١٦/٧) فقال: «وأما القُطْفي بضم القاف وبعد الطاء فاء فهو محمد بن معدان القُطْفي»، والذي ذكره الذهبي في السير (٩٧/١١) فيمن أخذ عن أبي خالد هدبة بن خالد القيسي البصري المتوفى بعد (٢٣٥هـ).

(٢) روى عنه في الأحكام، وترجمته في تاريخ بغداد (٢١/٣).

(٣) ترتيب المدارك (٢٧٠/٥).

بكر بن العلاء القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: ما قلدت مالكًا قطُّ في مسألة حتى عَلِمْتُ وجه صوابها»[١].

هـ - تلاميذه

تصدَّر القاضي بكر بن العلاء للتدريس والرواية، فقصده الناس من الآفاق المختلفة المتعددة، حتى قال القاضي عياض: «حدث عنه من لا ينعد كثرة من المصريين، والأندلسيين، والقرويين، وغيرِهم»[٢]، وخاصة بعد نزوله مصرَ، وهي القنطرة الجغرافية بين المغرب والمشرق، وكان للأندلسيين والمغاربة الذين كانت لهم رحلة إلى المشرق، حظ وافر من الأخذ والرواية عنه، ومن أشهر تلاميذه:

١ـ أبو حفص عمر بن محمد بن مسرور العسّال، القيرواني، المتوفى سنة (٣٤٣هـ)، سمع من القاضي بمصر[٣].

٢ـ أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري، المصري، الحافظ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)[٤].

٣ـ أبو الأصبغ عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبد الرحمن بن مروان بن سَكْثان، المَصْمودي، قاضي أَشُونَة، المتوفى سنة (٣٦٦هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر[٥].

٤ـ أبو عبد الله محمد بن عمرو بن سعد بن عيشون، الطُّلَيْطِلي، الفقيه المالكي، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)[٦].

---

(١) إكمال الإكمال (٤/٢٢٩).
(٢) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).
(٣) المصدر نفسه (٦/٧٧).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨)، وترجمته فيها (١٢/٣٠٧).
(٥) تاريخ علماء الأندلس (١/٤٣١).
(٦) ترتيب المدارك (٦/١٧٤).

٥- أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى بن تبع بن تبيع البزاز القرطبي، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر، ومما روى عنه: أحكام القرآن، وكتاب الأشربة[١].

٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مُفرِّج الأموي القرطبي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)، كان رفيق ابنَ عون الله السابق ذكره في الرحلة، عَدَّه ابن فرحون ضمن من أخذ عن القاضي بكر[٢].

٧- أبو بكر محمد بن سليمان، وقيل: بن إسماعيل، وقيل: بن بكر بن الفضل، النِّعالي، المصري، الفقيه المالكي، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)[٣].

٨- أبو الوليد هاشم بن يحيى بن حجاج البطليوسي، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر[٤].

٩- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الإمام الشهير، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، يروي عن القاضي بكر بالإجازة، قال في مقدمة النوادر والزيادات متحدثًا عن رواياته: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء، وأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق بن القُرْطي، فقد كتبوا إليَّ به»[٥].

١٠- أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي المصري، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، والذي صحب النحاس وأخذ وروى عنه، وألف كتبًا كثيرة منها «الاستغناء» في تفسير القرآن، قال الذهبي إنه في مائة وعشرين مجلدة، وقال ياقوت: «وكان سيد أهل عصره في مصره وغير

(١) تاريخ علماء الأندلس (١٠٢/١)، وترتيب المدارك (٢٧٢/٥)، وفهرسة ابن خير (ص٥٢ و٢٦٣).

(٢) الديباج (٢٧٨/١)، وترجمه في (٢٢٤٨).

(٣) ترتيب المدارك (٢٧٢/٥) و(٢٠٣/٦).

(٤) تاريخ علماء الأندلس (٢١٥/٢-٢١٦).

(٥) (١٤/١).

مصره...»، روى عن القاضي بكر أحكامه، وهو راوي نسختنا المعتمدة كما هو مثبت في أول كل جزء منها، ووسطِها[١].

١١ـ أبو زيد عبد الرحمن بن مسعود الكُتامي، المعروف بابن أبي غافر، الفقيه المالكي، المتوفى بعد التسعين وثلاثمائة (٣٩٠هـ)، لقي بكرِ بن العلاء وسمع منه أحكامه[٢].

١٢ـ أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضرّاب، المتوفى سنة (٣٩٢هـ)، محدث مصري[٣]، قال ابن عبد البر مسنِدًا حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»: «وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثني الحسن بن إسماعيل قال: حدثني بكر بن العلاء القشيري[٤] القاضي ...»[٥].

وعبد الله بن محمد بن يوسف المذكور في هذا السَّند هو أبو الوليد بن الفرضي، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس، له رحلة إلى المشرق، والحسن بن إسماعيل الضرّاب ذكره ابن بَشْكُوال فيمن سمع منهم ابن الفرضي بمصر[٦].

١٣ـ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن زكرياء بن يحيى التميمي القرطبي، المعروف بابن برطال، الفقيه المالكي، قاضي قرطبة وغيرها، توفي سنة (٣٩٤هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر[٧].

---

(١) انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت (٦/٢٥٧٠-٢٥٧١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٨/٦٤٢).

(٢) ترتيب المدارك (٦/٢٧٦).

(٣) وفيات المصريين للحبال (ص٤٣)، والأنساب للسمعاني (٨/٣٨٨).

(٤) في نشرة الاستذكار: القسري، وهو غلط، وتابعتها عليه ط: دار الكتب العلمية.

(٥) الاستذكار (٨/٣٦٩).

(٦) الصلة (١/٢٤٦).

(٧) تاريخ علماء الأندلس (٢/١٣٩)، وترتيب المدارك (٦/٣٠٧-٣٠٩).

١٤ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد الطليطلي، الجهني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، فقيه ومحدث وأديب، سمع من القاضي بكر بمصر[١].

قال ابن عبد البر: «وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قراءة مني عليه، أن أحمد بن محمد المكي حدثهم قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وقرأت عليه أيضًا أن بكر بن العلاء حدثهم قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعًا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحِجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٢].

وقال ابن عبد البر أيضًا: «وقرأت على أبي محمد عبد الله بن محمد بن أسد، أن بكر بن العلاء القاضي حدثهم قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي قال: ثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل الرجل المسلم حدثوني ما هي؟»، قال عبد الله: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: هي النخلة، قال عبد الله بن عمر: فحدثت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذي وقع في نفسي، قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»[٣].

١٥ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الوشا، المتوفى سنة (٣٩٧هـ)[٤].

١٦ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الخشني الطليطلي، يعرف:

---

(١) ترتيب المدارك (٧/٢٠٩).

(٢) التمهيد (١٣/١٤٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/١٤٤).

(٤) ترتيب المدارك (٧/٨٧).

بابن المشكيالي، المتوفى سنة (٤٠٠هـ)، سمع من القاضي بكر بمصر أحكام القرآن[١].

ورواية ابن عبدوس للأحكام وقعت للإمام أبي محمد ابن حزم، يقول في «طوق الحمامة»: «حدثنا القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري، وإنه لأفضل قاض رأيته، عن محمد بن إبراهيم الطليطلي، عن القاضي بمصرَ بكر بن العلاء، في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى:١١]، أن لبعض المتقدمين فيه قولًا، وهو أن المسلم يكون مخبرًا عن نفسه بما أنعم الله تعالى به عليه من طاعة ربه التي هي من أعظم النعم، ولاسيما في المفترض على المسلمين اجتنابه واتباعه»[٢].

وقد ساق القاضي في تفسير هذه الآية من سورة الضحى أقوال المتقدمين ممن رأى هذا المذهب، بما يثبت نسبة ما رواه ابن حزم إلى كتاب «الأحكام».

١٧ـ علي بن محمد بن إبراهيم بن هارون الحضرمي المصري، ذكره القاضي عياض في أهل مصر من طبقة أبي بكر النِّعالي تلميذ القاضي بكر المتقدم، وقال: «من أصحاب القشيري، يروي عنه...»، ولم يذكر سنة وفاته[٣].

١٨ـ أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس المصري، المتوفى سنة (٤١٦هـ)[٤]، من مروياته عن القاضي: كتاب الأشربة[٥].

١٩ـ سليمان بن حسين الحجازي، المعروف بابن الطويل، القاضي، قال في

---

(١) الصلة (٤٦١/١).

(٢) طوق الحمامة (ص٢٧٢-٢٧٣).

(٣) ترتيب المدارك (٢٠٤/٦).

(٤) المصدر نفسه (٢٧١/٥)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣١٤/١٧).

(٥) المصدر نفسه (٢٧٢/٥)، وفهرسة ابن خير (ص٢٦٣).

المدارك: «له رحلة سمع فيها من بكر القاضي»[١]، يروي عن القاضي أحكامه[٢].

٢٠ـ أبو الفضل سعيد بن حميد بن البختكان، الشاعر، قال ابن المعتز في أخبار سعيد بن وهب من طبقاته: «حدثني ابن البختكان، عن أبي بكر بن العلاء البصري قال: سعيد بن وهب الشاعر من أهل البصرة، وهو مولى لربيعة»[٣].

٢١ـ عمرو بن عيسون، قال ابن نقطة في «إكمال الإكمال»: «عمرو بن عيسون الأندلسي قال: سمعت بكر بن العلاء القاضي يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: ما قلدت مالكًا قط في مسألة حتى علمت وجه صوابها»[٤]، ولم أقف على ترجمته، ولعله بن عيشون الآنف الذكر، والله أعلم.

٢٢ـ ابن أبي عراك[٥].

٢٣ـ أبو زيد بن أبي عامر البستي[٦].

وقد ذهب أستاذنا الدكتور محمد العلمي جازمًا إلى أن القاضي أبا بكر الأبهري (ت٣٧٥) «أخذ عن بكر بن العلاء وطبقته»[٧]، ولم يصرح ـ حفظه الله ـ بمصدره في هذه التلمذة، ولم أقف على من ذكر ذلك إلى الآن، غير أنه قد أدركه بالسن، فقد ولد «قبل التسعين ومائتين»[٨]، فالله أعلم.

---

(١) ترتيب المدارك (٧/ ٢٠).

(٢) فهرسة ابن خير (ص٥٣)، وسماه: «أبو سليمان أيوب بن حسين الحجازي».

(٣) طبقات الشعراء (١/ ٢٥٦)، وانظر ترجمة ابن البختكان في معجم الأدباء (٣/ ١٣٦٦).

(٤) (٤/ ٢٢٩).

(٥) ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٢).

(٦) المصدر نفسه (٥/ ٢٧٢).

(٧) المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (١/ ٢٦٠).

(٨) ترتيب المدارك (٦/ ١٩٢).

و- مصنفاته:

قال القاضي عياض يصف كتب القاضي بكر: «صنف في المذهب كتبًا جليلة»[١]، وذكر الذهبي أنها تشمل الأصول والفروع[٢]، فكتب في أصول الدين، وأصول الفقه، والفروع الفقهية، والاحتجاج للمذهب والذب عنه، وغيرِ ذلك ومنها:

١- **كتاب أحكام القرآن** المختصر من كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وهو أهم مصنفاته، ومما يشهد لذلك وصية الإمام أبي محمد لأبي زيد لأحد طلابه بأمهات كتب الخلاف، قال: «... وكتاب الأحكام للقاضي إسماعيل، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي بن العلاء...»[٣]، وقال الذهبي: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»[٤].

٢- **كتاب الأشربة**، «وهو نقضٌ لكتاب الطحاوي»[٥]، قال القاضي بكر في أحكامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، مختصرًا الكلام ومحيلًا على كتاب الأشربة: «وقد ذكرنا هذا كلَّه في كتاب الأشربة، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها، واستُغنيَ عن شرح ذلك في هذا الكتاب».

وقال في موضع آخر مبينا اسم الكتاب وموضوعه: «وقد بينا ذلك في كتاب الأشربة والحجة على الطحاوي فيما هونه من أمر الشراب، وسماه

(١) تاريخ الإسلام (٧/٧٩٩).

(٢) العبر (٢/٦٧).

(٣) بواسطة: المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بدبي للدكتور حميد لحمر (١/٥٠٨)، نقلها عن مخطوطة في مكتبة تشستربيتي بإيرلنده.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).

(٥) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

نبيذًا بغير اسمه، وذكرنا النبيذ، وما هو، وما قال رسول الله ﷺ فيه، وما روي عنه عليه السلام أن أمته تستحل الخمر باسم تسميه إياه».

وقوله: «والحجة على من أحَلَّ الخمر بأن سماها بغير اسمها»:

وهذا المصنف من جملة مرويات ابن خير الإشبيلي في فهرسته[١].

٣ـ كتاب الرد على المزني.

٤ـ كتاب في مسائل الخلاف.

٥ـ كتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

٦ـ مسألة الرضاع.

٧ـ مسألة «بسم الله الرحمن الرحيم».

٨ـ رسالة إلى من جهل محل مالك بن أنس من العلم، وهو الكتاب الذي في مناقب مالك، والذي عزاه القاضي عياض للمصنف في مقدمة المدارك.

٩ـ كتاب من غلط في التفسير والحد[٢].

١٠ـ كتاب أصول الفقه.

١١ـ كتاب القياس.

١٢ـ كتاب مآخذ الأصول، رآه القاضي عياض[٣].

١٣ـ كتاب الرد على القدرية.

١٤ـ كتاب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، رآه القاضي عياض[٤].

١٥ـ كتاب ما في القرآن من دلائل النبوة، رآه أيضًا القاضي عياض[٥].

---

(١) فهرسة ابن خير (٢٦٣).

(٢) كذا في نشرة المدارك المعتمدة، ولعلها الحديث، والله أعلم.

(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٧١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

١٦- **كتاب في الاحتجاج على أبي حنيفة**: قال القاضي بكر محتجًا على أبي حنيفة في مسألة في الإيلاء: «ويأتي تقصِّي قولِهم في كتاب الاحتجاج عليهم، لأنه يطول هاهنا بذكر الروايات»، فأحال على كتاب في الاحتجاج على أبي حنيفة وأصحابه، وجزْمُنا بنسبته للقاضي بكرٍ رهين بالوقوف على أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ومعرفةِ هذا الكلامِ هل هو للقاضي بكر، أم احتفظ به من كلام القاضي إسماعيل، وقد ذكر القاضي عياضٌ من جملة مؤلفات القاضي إسماعيل: «كتُبُه في الرد على أبي حنيفة»[1]، فلا يبعد ـ إن ثبت أن الكلامَ كلامه ـ أن يكون إحدى هذه الكتب، وإن ثبت العكسُ، كان كتابًا آخرَ للقاضي بكر لم يَرِد قبل، والله أعلم.

١٧- **كتاب الفرائض**: قال القاضي بكر: «ونحن نبين ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله»، فيُحتمل أن يكون كتاب الفرائض مصنفًا من مصنفات القاضي، إذا ثبت أن هذه العبارة من كلامه لا من كلام القاضي إسماعيل، وقد عُلم أن كتاب «الأحكام» غير مبوَّب على الكتب فتكون إحالة على موطن وارد فيه، والله أعلم.

١٨- **كتاب في الرد على الشافعي**: قال القاضي في الأحكام بعد سوق قولِ الشافعي «إن تارك الحج يحج عنه من ماله وإن لم يوص»: «وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب مفرد بما يغني عن الإطالة».

وتحتمل هذه الإشارة أن تكون لكتاب مستقل، أو لكتاب «الرد على الشافعي» المتقدم ذكره، والله أعلم.

١٩- **كتاب في مسألة تارك الحج**، هل يحج عنه وإن لم يوص؟ أشار القاضي إليه في الأحكام في نهاية تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، بعد أن ناقش الشافعي في مسألة تأخير المستطيع الحجَّ.

---

(١) ترتيب المدارك (٤/٢٩١).

ز- منزلته

تِقِلُّ الشهادات التي تبرز منزلة القاضي ومكانته العلمية والاجتماعية نظرًا لقلة مصادر الترجمة كما قدمت.

ففي علم الحديث وروايته، شهد له القاضي عياض - الذي صرح بوقوفه على بعض مصنفاته كما تقدم - بالتقدم فقال: «وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث»[١]، كما نقل عن الفرغاني قولَه: «كان راوية للحديث عالمًا به»[٢].

وفي الفقه شهد له الفرغاني بأنه كان «من كبار الفقهاء المالكيين بمصر»[٣].

وعدَّه أبو القاسم الشافعي في شيوخ المالكية الذين لقيهم، وأثنى عليه[٤]، وقال الذهبي: «وصنف في المذهب كتبًا جليلة»[٥]، وقال: «ومؤلفه في الأحكام نفيس»[٦].

وقد «ولي القضاء ببعض نواحي العراق»[٧]، و«تقلَّد أعمالًا للقضاة»[٨].

وكان رحمه الله ناظمًا للشعر، وذكر له القاضي عياض بيتين في السلوك، عن أبي عبد الله بن عيشون قال: وأنشدنا بكر بن العلاء:

ومن شيمتي ألا أفارق صاحبًا　　على حالة إلا سألتُ له رُشدا

(١) ترتيب المدارك (٢/٢٧٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢٧١).

(٣) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تاريخ الإسلام (٧/٧٩٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨).

(٧) المصدر نفسه (٥/٢٧١).

(٨)المصدر نفسه (٥/٢٧١).

فإن عاد بي وُدِّي رجعتُ ولم أكن   كآخر لا يَرعى ذِماما ولا عهدا[١]

وقال عنه الذهبي: «العلامة، أبو الفضل القشيري، البصري، المالكي»[٢].

وقال القرطبي بعد ذكر أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]: «وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم»[٣].

وحَلاَّه الأستاذ مخلوف بالإمام الفقيه النظار المحدث الراوية[٤].

وفي منزلته الاجتماعية التي تبوأها بمصر يحكي القاضي عياض عن الفرغاني قوله: «وأدرك بمصر رئاسة عظيمة»[٥].



(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٩١).

(٤) شجرة النور الزكية (١/٧٩).

(٥) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

كتاب أحكام القرآن
للقاضي بكر بن العلاء القشيري

أ- نسبة الكتاب

لا يتطرق الشَّك إلى نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إلى القاضي بكر بن العلاء، لأدلة وقرائن كثيرة أهمها:

- ما يتضح بمقارنة الكتاب مع القطع الموجودة والمطبوعة من أصله «أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق»، فهو اختصار له وزيادة عليه كما قال القاضي عياض[1]، وسترِد المقارنة والأمثلة وافرة في المبحث الموالي.

- نقول العلماء واستشهادهم بأقوال وآراء القاضي بكر، ومقارنتها بما ورد في كتابه مما يُثبت نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، ومن أمثلة ذلك:

قال مكي بن أبي طالب في «الهداية» عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء:٣١]: «وقد قال بكر القاضي: من أعظم الكبائر سب السلف وتنقصهم، وشهادة الزور عند الحكام، وعدول الحكام على الحق، واتباعهم للهوى.

ومن الكبائر: اللواط، والإصرار على الصغائر من الكبائر، «والندم توبة» والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة والجماعات.

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٢٧١).

وقال أبو بكر ﷺ: إن الله يغفر الكبيرة فلا تيأسوا، ويعذب على الصغير فلا تغتروا.

وقال عمر: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[١].

وهذا النص ورد بألفاظه عند تفسير نفس الآية في أحكام القرآن للقاضي بكر، إلا أن محققي الكتاب علقوا على قول مكي: «وقد قال بكر القاضي»: هو بكر بن عبد الرحمن القاضي ...، وهذا غلط استبان بالوقوف على نص الأحكام.

- ومن ذلك قول ابن الملقن في التوضيح: «وقال بكر بن العلاء: إنما قال ذلك لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكان مضر تحرم رجبًا نفسه، فلذا قال: «الذي بين جمادى وشعبان»»[٢].

وفي أحكام القرآن نجد هذا النص بلفظه عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾.

وما رواه الإمام أبو محمد ابن حزم في «طوق الحمامة» قال: «حدثنا القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري، وإنه لأفضل قاض رأيته، عن محمد بن إبراهيم الطليطلي، عن القاضي بمصرَ بكر بن العلاء، في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى:١١]، أن لبعض المتقدمين فيه قولًا، وهو أن المسلم يكون مخبرًا عن نفسه بما أنعم الله تعالى به عليه من طاعة ربه التي هي من أعظم النعم، ولاسيما في المفترض على المسلمين اجتنابه واتباعه»[٣].

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١٣٠٤/٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦١٣/٢٦).

(٣) طوق الحمامة (ص٢٧٢-٢٧٣).

وفي تفسير الآية من أحكام القرآن نجد القاضي يقول: «قال الحسن بن علي رضي الله عليه وعلى أبيه: إذا أصبت خيرًا أو عملت خيرًا فحدث إخوان ثقتك ... وقال أبو رجاء العُطارِدي: لقد رزق الله البارحة خيرًا، صلَّيت كذا، وسبَّحت كذا، قال أبو أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء، وقال نصر بن علي الأكبر: قال عبد الله بن غالب، إذا أصبح يقول: صليت البارحة كذا، وسبَّحت كذا، وقرأت كذا، فيقال له: يا أبا قريش، مثلُك لا يقول هذا -، فيقول: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وتقولون: لا تحدث بنعمة الله...».

وهذا هو عين ما رواه أبو محمد مختصرًا، ومما يستفاد منه أيضًا ثبوت رواية محمد بن إبراهيم الطليطلي لكتاب «الأحكام»، وقد نبهت عليه في موضعه آنفًا.

ومنه ما ذكره القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» عن قصة طلاق زيد لأم المؤمنين زينب بنت جحش، وزواج النبي ﷺ بها، قال: «... وأصح ما في هذا ما حُكي عن علي بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بكونها له زوجًا، فلما شكاها زيد قال له: أمسك، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما الله مبديه بطلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ بعدُ لها، ونحوه عن الزهري وغيره، والذي خشيه إرجافُ المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج زوجة ابنه ... وإلى ما قلناه نحا القاضي بكر بن العلاء القشيري وغيره من المحققين، وأنكروا سواه»(١).

ومصداق هذه الحكاية عن القاضي بكر ثابت في أحكامه حيث يقول: «... لأن الله سبحانه قد كان أعلمه أن زيدًا سيطلقها، وأنه يزوجها إياه، فكان يخفي ما أوحى الله إليه من ذلك ...».

---

(١) إكمال المعلم (٥٣١/١).

ومنه قول العلامة ابن فرحون في «تبصرة الحكام»، في كلامه عن الإشهاد في الرجعة: «وحكى القاضي أبو بكر بن العلاء الوجوب عن مالك»(١).

وفي أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] نجد القاضي بكرًا يقول: «قال مالك: الإشهاد على الرجعة واجب ...».

ويقول السيوطي في كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]: «استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة الذبح»(٢).

وفي أحكام القرآن للقاضي بكر بعد ذكره الآية: «السُّنة في البقر الذبحُ بكتاب الله تعالى».

ويقول السيوطي أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]: «قال بكر بن العلاء: وفي الآية أن الساحر يقتل، ووجهه أنه قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

وفي تفسير الآية من أحكام القرآن نجد القاضي بكرًا يستدل على وجوب قتل الساحر بهذه الآية فيقول: «قال تبارك وتعالى في الساحر: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾، وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه».

فنقل السيوطي رحمه الله كلام القاضي بكر في أحكامه بمعناه دون حروفه.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] يقول: «استدل به بعضهم على أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح، حكاه بكر بن العلاء»(٣).

---

(١) تبصرة الحكام (١/٢٥٠).

(٢) الإكليل (ص١٦).

(٣) الإكليل (ص٢٠٠).

وفي أحكام القرآن يقول بكر بن العلاء: «قيل لعامر بن عبد قيس: لو تزوجت، وتلا عليه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] فقال: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾».

ومن الأدلة التي تطمئن النفس بصحة نسبة الكتاب، ما يغلب عليه من نفس خلافي جدلي استدلالي لا تجده في مصنفات المذهب إلا عند العراقيين.

ب-أحكام القاضي بكر، وأحكام القاضي إسماعيل

لخص القاضي بكر في آخر كتابه منهجَه في اختصار أحكام القاضي إسماعيل بكلمات موجزة يحسن أن أسوقها تامة هنا، ثم أُفَصل في بيانها والاستشهاد لها.

يقول القاضي بكر بن العلاء: «هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله.

وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجت إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحا لما ذهب إليه فيه، إلا ماقلت فيه حدثنا فذالك من سائر الحديث، ليس مخرجه إسماعيل».

وتُظهر القِطع الصغيرة المطبوعة من أحكام القاضي إسماعيل أنها ـ تقريبًا ـ على منهج تفسير ابن جرير، مادتها الأحاديث والآثار المسندة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وما كان من كلام القاضي جاء مصدرًا بعبارة: «قال القاضي»، لكن أحكام القاضي بكر ليست على هذا النمط من التصنيف، على الرغم من اعتمادها على السنن والآثار، فقد غيَّر مؤلفها في اختصاره وجه

التصنيف، وكأنه لا صلة بين الكتابين لمن لم يمعن النظر، فقد تناول القاضي بكر الأحكام ابتداء مستدلا لها في ثنايا الكلام دون تمييز للأدلة عن سائر الكلام، ودون إسناد في الغالب، وزاد مباحث لم يتناولها شيخه، وأكثر من أدلة النظر، ونصب الخلاف، والدفاع عن المذهب، فما هي المعالم الرئيسية لمنهجه في اختصار الأحكام، حتى جاء على الهيئة التي وصفتُ؟

وبمقارنة الموجود من الأصل مع مقابله في المختصر، تظهر لنا بعض تلك المعالم والخطوط الأساسية، التي ألخصها فيما يلي:

ما منهج القاضي بكر في اختصار أحكام القاضي إسماعيل والزيادة عليه؟

١ـ الاختصار:

حذف أحاديث وآثار

في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ روى القاضي إسماعيل خمسة وستين حديثًا وأثرًا في ذكر الكبائر وعدِّها ووصفها ...، لم يتخللها كلام له[1].

لكن القاضي بكرًا عمد إلى ما تضمنته هذه الآثار فلخصه، مقدمًا له بالإشارة إلى أن الصحابة والتابعين اختلفوا في عدد الكبائر، ولم يُبق إلا بضعة آثار دون إسناد، وهكذا لخص واختصر صنيع القاضي إسماعيل الطويل، ومما قال: «... ومن الكبائر عقوق الوالدين، وشرب الخمر، وهو كل شراب يسكر كثيره، وما ذكر من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين، ومن الكبائر استسباب الرجل لأبويه، يسب رجلًا فيسب ذلك الرجل أبويه، ومن أكبر الكبائر أكل مال اليتيم والسفيه، وكل من لا ينتصف لنفسه، ومن الكبائر قذف المحصنات...».

---

(١) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل: (ص٦٧-٩٧).

حذف أسانيد

حذف الأسانيد وإيراد متون الأحاديث والآثار غير مسندة أو بذكر الراوي المباشر للمتن فقط، عادة حاضرة في الأحكام ومن أمثلتها:

يقول القاضي إسماعيل في أحكامه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾: حدثنا عمي قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، أن ابن عباس كان يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، فقال: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1].

لكن القاضي بكرًا أورد هذا الأثر بحذف إسناده فقال مباشرة: كان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، يقول: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

٢ـ الاحتفاظ:

الاحتفاظ بالأحاديث والآثار المسندة

الاحتفاظ بكلام القاضي

كلام القاضي إسماعيل في أحكامه مصدَّر دائمًا بعبارة «قال القاضي»، قد يحتفظ به القاضي بكر في أحكامه تارة، وقد يستغني عنه فيحذفه تارة أخرى، حسب الاقتضاء، ومن نماذج ما احتفظ به:

---

(١) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص٦٨).

كلام طويل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، يتضمن بيانًا لمختار القاضي إسماعيل في معنى الآية، وإشارة لمذهب أبي حنيفة، ثم نقلا عن كتاب الأم للشافعي فيه بيان لمذهبه.

ثم يمضي القاضي بكر في نقل كلام الشافعي بما لم يذكره القاضي إسماعيل، وناقشه ورد عليه، ثم عاد لينقل عن إسماعيل قول مالك في مسألة الشقاق والحكمين(١).

٣ـ الزيادة:

رواية أحاديث بأسانيدها لم يروها القاضي إسماعيل، وهو كثير في الكتاب، وهو كثير في الكتاب، مثاله قوله بعد ذكر عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»: نا به محمد بن صالح قال: أنا يوسف بن موسى قال: نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن داود وحبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

زيادة مباحث لم يتناولها القاضي إسماعيل

ومثاله قوله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، الذي تناول فيه القاضي إسماعيل مسألة الرجل يجرح امرأته عل عليه القَوَد أو العقل أو لا؟ ومسألة النشوز والفاحشة المبينة، ما هما؟ ومسألة ماهية العِظة والهجران في المضاجع، والضرب ومقداره(٢)، لكن القاضي بكرا تناول تحت الآية مسألة حجر الرجل على المرأة في نفسها ومالها،

---

(١) أحكام القاضي إسماعيل (ص١٢٠).

(٢) (ص١٠٤ وما بعدها).

ومسألة أداء المرأة للطاعات بغير إذن زوجها، بالإضافة إلى المباحث التي تناولها القاضي إسماعيل.

ج- منهج القاضي في أحكامه

لخص القاضي منهجَه في مقدمة أحكامه فقال: «لم أعْدُ فيه عن السُّنة وقول السلف، وما تُوجِبُه اللغة التي نزل القرآن بها»، وانطلاقًا من هذه العبارة أبيِّن معالم منهجه في تناول آيات الأحكام باختصار، وإلا فإنه يحتاج إلى دراسة وافية ومستقلة، وحسبي هنا أن أشير إلى بعض الملامح وأنثر بعض الإشارات، حسب النقاط الآتية:

الاعتماد على المأثور في تفسير الآيات، من قرآن كريم، وأحاديث نبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال العلماء.

فمن أمثلة اعتماده القرآن في التفسير قوله في بيان معنى قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأن الفدية في الآية عامّة لكل محرم أصابه أذى من رأسه على خلاف ظاهر الآية: «وهذا النحو يأتي في القرآن كثيرًا، يذكر القصة، ثم يذكر بعدها أمورًا أخرى، ثم يعاد إلى القصة الأولى.

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج:١-٣]، ثم ذكر بعد هذا القسم قصة أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج:١٢].

وقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر:١-٥]، ثم ذكر بعد ذلك ما ذَكرتم، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، هذا هو القسم.

وقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:٨٣]، فعلم أنه أتى بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ عطفًا على: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ إلا قليلاً، ولولا فضل الله عليهم ورحمته لاتبعوا الشيطان كلهم».

ومن ذلك قوله: «وقوله والله أعلم: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف:١٤٢]، على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ في كمال العدد».

ومن ذلك أيضًا قوله: «فإن الله قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾، وإنما يسمع الكلام، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة:١]».

وأما اعتماده على السنن النبوية والآثار فهو كثير، وطريقته أنه يورد الأحاديث المرفوعة والآثار، ولا تكاد تخلو صفحة من ذلك، معتمدًا في معظمه ما أورده إسماعيل في الكتاب الأصل، حاذفًا الأسانيد، وعلل ذلك بقوله: «وتركت الأسانيد ليقرب على المتعلم، فإن احتيج إلى الأسانيد أخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله»، ثم يزيد على ما انتقاه من أصل إسماعيل عند الاقتضاء، ويسند أحيانًا المرويَّ، وقد عملت على ترقيمه وفهرسته، يقول: «ماقلت فيه حدثنا، فذالك من سائر الحديث، ليس مخرجه إسماعيل».

ومما أسنده القاضي حديث مالك من رواية القعنبي، جاء في سنده: «نا محمد بن موسى، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر...»، وهذه الرواية اعتمدها الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار، فقال في أوله: «وأما رواية القعنبي عبد الله بن مسلمة، فقرأتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، عن أبي بكر أحمد بن محمد المكي، عن علي

ابن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك، وعن بكر بن العلاء القاضي القشيري، عن أحمد بن موسى السامي[١]، عن القعنبي، عن مالك»[٢].

واستدلال القاضي بالسنة النبوية يضطره لأن ينظر في ثبوتها، فيضطلع رحمه الله بذلك، فيورد الروايات والطرق والألفاظ، وينظر في الرجال وفي المتون، ويحكم على كل ذلك، وبغياب أصل القاضي إسماعيل يتعذر تمييز ما كان من ذلك من كلامه، وعلى كل حال، فالكتاب مملوء بالنقد الحديثي، ومن أمثلة ذلك قوله بعد أن ساق لفظين لحديث القلتين في الطهارة، وسند كل واحد منها: «رواه هُدبة بن خالد وغيره على هذا اللفظ، فاختلف الرجلان في متن الحديث ومعناه، وهذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الأمر الجليل، ولا يكونان حجة فيه، فقد وَهَى الحديث في القُلَّتين».

ومن أمثلة اعتماده أقوال العلماء في بيان معاني الآيات قوله: «قال مالك ﷺ: وسمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثًا، لأن الولد يكون منها».

وقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «قال مالك ﷺ: ظاهر الآية يدل على أنهم الأحرار».

وقوله: «قال مالك وأهل المدينة: الأقراء: الأطهار».

ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] «وقال الشافعي في كتاب الرسالة: بُعث النبي ﷺ والناس كلهم على دينين، وهم: اليهود والنصارى، أهل كتاب، وعبدة الأوثان».

ومن ذلك قوله: «وقال الشافعي ﷺ: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ ألا يكثر من تعولون»، وبعد سوقه ناقشه وردَّ عليه اختياره.

(١) في نشرة القلعجي للاستذكار التي نقلت منها: النسائي، وتابعتها على هذا الغلط طبعة دار الكتب العلمية (١/١٤).

(٢) الاستذكار (١/١٧١).

ومن ذلك قوله: «وقال ربيعة في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يقول: لعلكم تتقون محارمكم، ونهيٍ بعضكم عن بعض».

ومنه اعتماده على أقوال القاضي إسماعيل، وقد مرت في باب المقارنة أمثلته.

وأما اعتماده على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين فأشهر من التمثيل له، ولا تخلو منه صفحة من صفحات الكتاب، فلا داعي للإطالة في ذلك.

- **اعتماد ما توجبه اللغة**، فتجد ذكر «أهل اللغة» عمومًا يتكرر في غير موطن في «الأحكام»، وتجد ذكر أسماء عدد من علماء اللغة بأعيانهم ولاسيما أبا عبيدة معمر بن المثنى.

ومن أمثلة اعتماد مقتضيات اللغة، قوله في بيان معنى القرآن ومعنى السورة: «والقرآن: اسم كتاب الله، لا يسمى به غيره، وسمِّي كذلك: الفرقان، لأنه يُفَرِّق بين الحق والباطل وبين المؤمن والكافر، ولأنه جمع السُّوَر، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قُرن بعضها إلى بعض سُمي قرآنًا، وسميت سورة فمنهم من يقول: منزلة شرف، ومنهم من يقول: قطعة من القرآن».

ومنها البحث الذي ساقه في معنى الإحصار في اللغة فقال: «الإحصار في اللغة هو: المرض الذي يَحبِس، والحَصْر بالعدو يقال فيه: حُصِر فهو محصور، ومعناه: مُنِع فهو ممنوع، والمرض يقال فيه: أُحْصِر فهو مُحصَر، أي: أُمْرِض فهو مُمْرَض.

قال الكسائي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو منع قيل: أحصر فهو محصور.

... قال إسماعيل: فإذا حُبِس الرجل قيل: حَبَسَه، وإذا فَعَل به فعلاً عرَّضه به لأن يُحبس قيل: أَحْبَسه، وإذا قتله قيل: قتله، وإذا عرَّضه للقتل قيل: أَقْتَلَه، وسقاه: إذا أعطاه إناء فشربه، وإذا جعل له سُقيا قيل: أَسْقاه، وقَبَرَه إذا تولى دفنه، وأَقْبَرَه إذا جعل له قبرًا، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١].

وقالت بنو تميم لابن هبيرة حين صَلَب صالح بن عبد الرحمن: أقبِرنا صالحًا، أي: ائذن لنا في دفنه، قال: قد فعلتُ.

فهذا على أقبرت، ومما جاء على قبرت قول الأعشى:

لو أَسْنَدَتْ ميْتًا إلى نَحْرِها عاش ولم يُنْقَل إلى قابِرِ

فهذا على قَبَرْتُ، فعلى هذا المجرى يكون ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ أي: أصابكم شيء كان سببًا لأن فاتكم الحج».

ومن ذلك قوله حول «كان الزائدة»: «ويحتمل ﴿كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾ أي: هو الآن بعد التحريم فاحشة، لأن العرب قد تقول: كان، ولا يعتد بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر:

فإنك لو رأيت ديار قومٍ وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ

فأدخل كان ولم يَعْتَدَّ بها». ومن مظاهر اعتماد القاضي على اللغة، كثرة الشواهد الشعرية في الكتاب، وقد صنعت لها فهرسًا فليراجع.

- ومن منهج المصنف في كتابه **العناية بمسائل الخلاف، والجدل لأجل تقرير الأحكام والاحتجاج لها، والدفاع عنها**، وهو سمة غالبة في الكتاب، يقف عليها القارئ من أول نظرة، وأكثر المجادَلين في الكتاب الظاهرية، ولا يسميهم، وإنما ينعتهم بالمتأخرين على سبيل القدح والذم، فيقول: «وقد قال

قوم من المتأخرين»، «وقد احتج بعض المتأخرين»، «فقد قال قوم من المتأخرين في القرون المذمومة»، والشافعية، والأحناف الذين ينسبهم أحيانًا إلى العراق.

وقد يخالف حتى شيخه القاضي إسماعيل، ومن ذلك قوله: «وقد أنكر القاضي إسماعيل ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ أسلمن، لأن الله تعالى يقول: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، فاستغنى بذلك، وهذا مما لا ينبغي أن ينكره، مع علمه باللغة واتساعه فيها.

فدائرة الخلاف عند القاضي بكر واسعة شملت حتى المالكية «الخلاف الصغير» وشيخه الذي يختصر كتابه. وفي هذا دليل على الاستقلال والتجرد والتزام الاهتداء بالدليل دون سواه.

وفي أسلوب الخلاف، قد يُغلظ القاضي أحيانًا لمخالفه في العبارة على دأب الخلافيين، فيقول مثلا ردًا على الشافعي وأبي حنيفة: «وإنما غلط هؤلاء القوم لما تركوا القرآن، وعدَلوا إلى القياس، ولو تدبروا القرآن لكُفينا التعب معهم».

وقوله يَرُدُّ قولًا حُكي عن أبي ثور: «وقد قال بجواز ذلك بعض المتكلفين للعلم، من القرون المذمومة». وقوله يرد قولاً ينسب لأحمد وإسحاق: «وزعم بعض المتكلفين للعلم». وقد يلين فيقول: «وقد قال الشافعي رضي الله عنه محتجًا ...».

ومن أكثر أساليب الخلاف تكرارًا في الكتاب، أسلوب الفَنْقَلَة «فإن قيل: كذا، قلنا: كذا»، وأسلوب الاستفهام الإنكاري: «ألا ترى إلى كذا؟»، «ألا تراه يقول كذا؟»، وهي من الكثرة بمكان، فلا أطيل بالتمثيل لها.

ويتلازم مع الخلاف الفقهي، **منهج التعليل الفقهي للأحكام**، وهو سمة بارزة في الكتاب، فيعمد القاضي في الاستدلال والاحتجاج والرد على المخالف وإقناعه، إلى تعليل وتسويغ الحكم وتدعيم الاستدلال بكل ما يمكن

أن يكون مدركًا به، من أدلة سواء نقلية أو عقلية، وقواعد لغوية ومنطقية وأصولية وفقهية على اختلاف أنواعها، في أسلوب منطقي إقناعي زائد على مجرد الاستدلال، وهذا المنهج حاضر بكثرة في مسائل الكتاب بما يغني عن التمثيل له، لكن لا بأس أن أُوردَ أمثلة لاعتلاله بالقواعد تعطي نظرة عن حال القواعد بأنواعها عند عالِم خلافي متقدم زمانًا، أعرضها دون ترتيب ولا تصنيف.

فمنه قوله: «فأما إتمام عائشة ﵂ في السفر فقد وضع أهل العلم لها المعاذير في ذلك على قدر اجتهادهم، وكذلك اعتذروا لعثمان ﵁ لإتمامه بمنى، وما اعتذر لفاعله فلا يحتج به، وليس بالناس حاجة إلى معرفة فعل قد اعتذر له».

ومنه قوله: «ولا نعلم خلافًا أن فرضًا لا يدخل على فرض، وقد تدخل السنن على الفرض»، «ولم نر فرضًا يدخل على فرض فيسقط حكمه»، وقوله: «لأن ما وجب لا ينتقل».

وقوله: «ولا أعلم خلافًا أن الله تعالى إذا جعل أجلًا، لم يزُل حكمه إلا بخروجه».

وقوله: «والأمر قد يكون على الإيجاب، وقد يكون على الندب».

وقوله: «فلما لم يجز أن يكون العبد حاكمًا، لم يجز أن يكون شاهدًا».

وقوله: «فكل الذي كان القول قوله موعوظ».

وقوله: «وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر».

وقوله: «وكل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا لم تحل له الأخرى لا يجوز الجمع بينهما».

وقوله: «فلما أبيح له في موضع، وحظر عليه في موضع، عُلم أن ذلك على الإيجاب، لا على الاختيار».

هذه بعض من أهم معالم منهج القاضي في تناول الأحكام، نبهت عليها تنبيهًا، وكل عنصر منه جدير بالدراسة المستقلة والشاملة والعميقة، التي تليق بمنزلة الكتاب ومصنفه، ولعل اللهَ جلَّت قدرته يسخر لهذا الشأن أقوامًا يقومون به على أتم وجه وأحسنِه.

د- نقول ليست من «الأحكام»

نجد في ثنايا بعض الكتب، بعض النقول عن القاضي بكر منها:

- ما نقله القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في الشفا في مواطن منها: قوله في نقد «قصة الغرانيق»، قال: «وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بُلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون، مع ضَعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سِنة، وآخر يقول: بل حدَّث نفسه فيها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأن النبي ﷺ لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «والله ما هكذا نزلت»، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة»[١].

وممن أخذ هذا القول من المفسرين، القاسمي في محاسن التأويل[٢].

---

(١) الشفا (ص٦٤٥).

(٢) (٢٥٥/٧)

- وقال القاضي عياض أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ...﴾ الآية: «وقال القاضي بكر بن العلاء: أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتبه له من إحلال الغنائم والفداء، وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قُتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه فما عتب الله عليهم، وذلك قبل بدر بأزيد من عام»(١).

- وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾: «قال القاضي بكر بن العلاء: المأمور بالسؤال غير النبي ﷺ، والمسؤول الخبير هو النبي ﷺ»(٢).

أخذ هذا القول الثعالبي في الجواهر الحسان(٣).

- وقال القاضي عياض في موطن آخر: «قال بكر بن العلاء: ألا تراه يقول: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الآية، وهو ﷺ كان المكذَّب فيما يدعو إليه، فكيف يكون ممن كذب به؟ فهذا كله يدل على أن المراد بالخطاب غيره، ومثل هذه الآية قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ المأمور ههنا غير النبي ﷺ، ليسأل النبي، والنبي ﷺ هو الخبير المسئولُ لا المستخبر السائل، وقال: إن هذا الشكَّ الذي أُمر به غيرُ النبي ﷺ بسؤال الذين يقرؤن الكتابَ، إنما هو فيما قصه الله من أخبار الأمم لا فيما دعا إليه من التوحيد والشريعة»(٤).

وبعد تتبع كتاب الأحكام، تبين لي أن هذه النقول ليست منه، وإنما هي عن كتاب آخر، وكلها تتعلق ببيان منزلة النبي ﷺ وعظم قدره، وقد سبق أن أوردت في الكلام على تآليف القاضي تصريح القاضي عياض بوقوفه على كتب

---

(١) الشفا (ص ٦٩٠).

(٢) الشفا (ص ٢٩٧).

(٣) (٤/٢١٤).

(٤) الشفا (ص ٦٠٩-٦١٠).

أخرى منها: كتاب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكتاب ما في القرآن من دلائل النبوة[١]، فالظاهر أذن تلك النقول مقتبسة عنها أو عن أحدها.

- وقال القاضي عياض أيضًا في سياق الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾: «وقال بكر القشيري: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة، وللنبي ﷺ تشريف وزيادة تكرمة»[٢].

وعنه نقل هذا القول أبو العباس القباب في شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام[٣]، والحافظ ابن حجر في الفتح[٤].

وفي أحكام القرآن يقول القاضي في تفسير الآية: «صلاة الله رحمتُه وتشريفُه لعبده، وصلاة الملائكة والبَشر ومؤمني الجِن دعاءٌ له عليه السلام»، ولا يخفى التغاير بينهما، مما يُلحِق هذا النقل بالنقول قبلَه في كون مصدره كتابٌ آخر غيرُ الأحكام.

هـ- مصادر القاضي في أحكامه

يعتمد القاضي في أحكامه كتبًا وتآليف متنوعة، منها ما صرح بذكره، ومنها ما أشار إليه واستُدِل عليه بالقرائن، ومنها ما أغفَل التصريح به. فمما أظهره أو أشار إليه:

- كتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وهو الأصل.
- رواية القعنبي للموطأ، أسند من طريق صاحبها أحاديث في الموطأ.
- كتاب الأم للشافعي، نقل عنه كثيرًا.

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٢٧١).
(٢) الشفا (ص ٥٤٤).
(٣) (١/٢٤٨).
(٤) (١١/٢١٧).

- كتاب الربيع بن سليمان الذي يرويه عن الشافعي، وقد ذكره القاضي.

- كتاب الأشربة للطحاوي، ذكره.

- كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، نقل عنه تقريرات لغوية، وشواهد كثيرة.

و- نسخة الكتاب ونماذج منها

وصف النسخة:

النسخة المعتمدة في إخراج هذا الكتاب هي النسخة المحفوظة بمكتبة السلطان بايزيد بإسطنبول بتركيا، برقم ٢١/١٨٦٨٦، ولم أعثر على نسخة أخرى للكتاب على الرغم من كثرة البحث والتحري.

وتقع هذه النسخة في جزأين يضمهما مجلد واحد، مجموع أوراقها ٣٢٦ ورقة، في كل ورقة صفحتان، في كل صفحة ١٩ سطرًا.

وكُتبت النسخة بخط نسخي جميل ومتقن، وتمتاز بقلة التصحيف والسقط، بالرغم من كثرة أسماء الأعلام الواردة في الكتاب، مما يدل على يقظةٍ وإتقانٍ وحظٍ لا بأس به من العلم عند ناسخها رحمه الله.

والنسخة مقابلة على نسخة أخرى حسب ما تظهره بعض الطرر التي رسم فوقها حرف (خ).

وأثبت الناسخ في الآخر اسمه وتاريخ فراغه من عمله فقال: «فرغ من نسخه، الفقير إلى رحمة ربه: عبد الكافي بن محمد البجائي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين يارب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وسلم، وذلك في سلخ ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة».

ونسبة الناسخ أُثبِتها على وجه التقدير لا الجزم، لإهمالها في الأصل.

وفي الصفحة الأولى من الجزء الأول أَثبَت عنوان الكتاب، ونصُّه: «الأول من أحكام القرآن، تأليف القاضي الفقيه الإمام أبو بكر القشيري ﷺ»، وكذلك في الجزء الثاني عدا لفظ «الأول» استبدل بـ «الثاني»، ولفظ «أبو بكر» اختصر بـ «بكر».

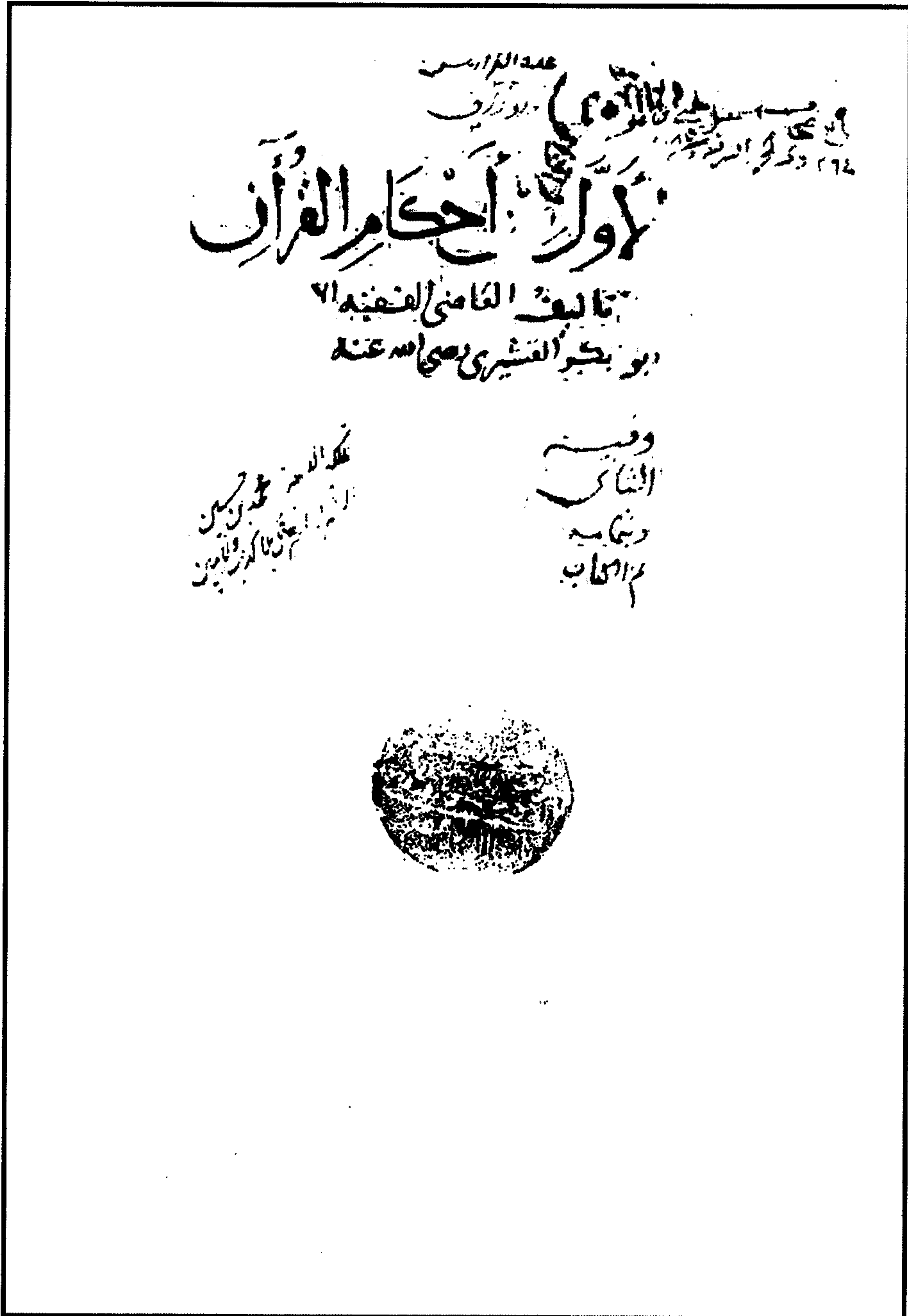
وعلى الصفحة الأولى والأخيرة من الجزأين، وهوامش بعض صفحات الكتاب يوجد ختم بيضاوي كتب في داخله: «وقَفَ هذا الكتاب لوجه الله الأجل الأكرم، مصطفى باشا الوزير الأعظم»، وهو اسم لعدد من رؤساء الوزراء في الدولة العثمانية، والراجح أن صاحب الختم هو قَرَه مصطفى باشا إذ النسخة كانت محفوظة بمكتبته برقم ٢١، فأضيف إلى رقم مكتبة بايزيد بعد ضمها[1].

وعلى الصفحة الأولى من الجزء الأول كُتبت عبارة تملُّكٍ نصُّها: «تملكه الفقير محمد بن حسين، بالشراء الشرعي بلا كذب ولا مَيْنٍ»، وعلى الصفحة الأولى من الجزء الثاني ورد اسمه مع الأحرف الأولى من نسبته، وهي: الأنصاري.



(١) تنظر أخبار الصدر الأعظم قره مصطفى باشا وحملته على فيينا في تاريخ الدولة العثمانية العلية للأمير شكيب أرسلان (ص٢٣١، وما بعدها).

نماذج من النسخة



صورة الصفحة الأولى، وعليها عنوان الجزء الأول

في الاحكام والاصول كلها فمنها جليا وخفيا فمنه ما يعقل بنفس الخطاب
قال الله تعالى لقوم يعقلون تبشيرا ونذيرا ومنه ما بينه الله عز وجل
بالوحي وهو الحق الا تراه يقول ثم ان علينا بيانه وقال تعالى ولا تعجل
بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما فسأل
نبينا صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى عن بيانه فبينه له ومنه
ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي اعطاه الله يقول
الله عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم ومنه ما شرف الله به اصحاب نبيه
بمشاهدتهم الاسباب التي نزل القران من اجلها وسن الشرع بحضرتهم
علما وعملا فكانوا بالمشاهدة اعلم الخلق بما نزل وبوجوهه
ونصه فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وقال
انظروا الى فضل المعاينة على الخبر ونصحهم للامة وفضل فهمهم فرضي
الله عنهم فقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه ومتبعهم انما يتبعهم فيما قالوه دون ما رووه لانه كان يروي
المتبع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفوا وجب النظر
في اقاويلهم دون الخروج عنها بقوله عز وجل الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم
اولوا الالباب والاحسن ما ايده النظر واستخرجه الدلائل والحجج
من الاصول المجمع عليها من الكتاب والسنة فبين ما اختلف فيه

صورة الصفحة الثانية من الجزء الأول

على المتعلم فان احتيج الى الاسانيد الحارث من كتاب اسماعيل
رحمه الله . واما الكلام فالكثير منه كلام اسماعيل
وربما اختصرته وزدت فيه وتكلمت بما حضرني مما ظننت
ان اسماعيل لكثرة شغله اغفله او لزيادة زيدت علينا بعد
فاحتجت الى فصال منها مما رجوت ان يكون تقوية للمذهب
وتصحيحا لما ذهب اليه في هذه الامالي فيه حرسنا الله من سائر
الحوادث بسر مخرجه اسماعيل نفعنا الله به ومن نوى تعلمه
واراد الله به والحمد لله رب العالمين لا شريك له

فرغ من نسخه الفقير الى رحمة ربه عبد الباقي بن محمد
البناي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم
وذلك في سلخ ربيع الاول سنة تسع وثمانين وخمسمائة



صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني ، وبها ينتهي الكتاب

ح- منهجي في تحقيق الكتاب

يهدف عملي في هذا السفر الجليل، إلى إخراج النص سليمًا في صورة لا مطعن ولا مغمز فيها، مع إضاءته بالضبط والتعليق متى دعت الضرورة إلى ذلك، محاولا الالتزام بالمنهج الذي وصفه الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله بقوله: «التحقيق إقامة وإضاءة»[1]، فلم أسلك السبل الطويلة على حساب الإسراع في وضع الكتاب بين يدي الباحثين والدارسين، وآثرت الاقتصار على الأهم، مجتنبًا التقصير المفضي للإخلال بسلامة النص.

وتتلخص خطتي فيما يأتي:

إخراج النص وكتابته وفق قواعد الإملاء الحديثة المعمول بها، وإدراج علامات الترقيم من نقطة، وفاصلة، ونقطتي التفسير وغيرها، وتقويم ما وقع فيه الناسخ من سقط أو غلط بالرغم من جودة النسخة الفائقة، والكمال لله وحده، فأثبت الصواب مكان الغلط، وأنبه عليه في الهامش بعبارة: «في الأصل: كذا» غالبًا، وأحيانًا أضيف مصدر التصويب، ووجه التصويب وتعليلَه.

كما أثبت الساقط في النص بين معقوفين [ ]، وأنبه عليه في الهامش بعبارة: «ساقط من الأصل»، وأضيف أحيانًا مصدر الاستدراك إن وجد.

أما تعديل الإملاء، فأثبت المعدَّل في النص، ولا أشير إليه في الهامش لكثرته، وأكثر ما تكرر منه إهمال كتابة الهمزة التي على السطر كـ «ما» = «ماء»، و«السما» = «السماء»، وأشباهها، وكإثبات الألفات المتعارف الآن على حذفها، مثل «لاكن» = «لكن»، وغير ذلك مما يطول التمثيل له.

ضبط ما يحتاج من الكلمات، بوضع علامات التشكيل، حتى لا تلتبس قراءته.

---

(١) مقدمة نهاية المطلب (ص ٣٥٤).

عزوت الآيات القرآنية الكريمة، ووضعت أرقام آيات الأحكام التي تناولها المصنف بالشرح والبيان قبلها، وعزو باقي الآيات بعدها في المتن، وجعلت كل آية مشروحة على رأس الصفحة تيسيرًا على القارئ.

وضعت عناوين لبعض الفِقَر الخالصة لموضوع واحد، تيسيرًا على القارئ والباحث.

خرَّجتُ الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم ما وسعني ذلك، بمنهج موجز، فما كان من الأحاديث متفقًا عليه أو في أحد الصحيحين لم أعْدُ عزوَه إلى سواهما، وما كان في أحدهما اكتفيت به، وما كان في موطأ مالك، أو في مسند الإمام أحمد، أو في السنن الأربعة، جميعِها أو بعضِها، لم أَزِنْ في تخريجه إلى سواها، وما كان في غيرها، لم أزد على ثلاثة مصادر، وأنقل عند الحاجة كلام الأئمة والنقدة، في ثبوت الرواية من عدمها.

أما الآثار فما ظفِرت به غالبًا في أمهات كتب تفسير القرآن بالأثر، كجامع ابن جرير، أو تفسير ابن أبي حاتم، اكتفيت بعزوه إليها، وما لا يوجد فيها طَلَبْته في سواها من المجامع الحافلة بالآثار، كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها، مقتصرًا في معظمها على مصدر واحد، مثبتًا في كل التخريج رقمَ الحديث أو الأثر، أو الجزءَ والصفحةَ، واسمَ الكتاب والباب في كليهما.

وثقت كلام الأئمة والعلماء، وعزوت المذاهب والآراء لأصحابها ما استطعت، معتمدًا أمهات كتب المذاهب ومصادرها، مكتفيًا في غالب الأمر بمصدر واحد.

وما اعتمدت في تخريجه وعزوه على طبعتين من مصدره، أشير إلى طابع أو محقق الطبعة الثانية بعبارة مختصرة مثل: (ت الأرناؤوط)= تحقيق

الأرناؤوط، أو (ط المعرفة)= طبعة دار المعرفة، وأثبت البيانات كاملة في ثبت المصادر والمراجع.

وخرَّجتُ الشواهد الشعرية من دواوين أربابها إن وقفت عليها ووجدت الشاهد فيها، أو من أقدم مصدر ذكره.

شرحتُ بعض الغريب من المعاجم وكتب الغريب، ملتزمًا بنقل ضبطه إذا وقفت عليه.

ترجمت لبعض الأعلام، قريبي العهد من المصنف خاصة، أو لمن صرح صرح بالنقل عنهم، أو من يشتبه اسمه، فأحرره معرفا به، ضابطًا لفظه، ولم ألتزم التعريف بجميع الأعلام ولاسيما رجال الأسانيد، ورواة الآثار.

عرَّفتُ بالأماكن والبلدان المغمورة بعبارة معاصرة مفهومة، مع ضبط ألفاظها.

وقدَّمتُ للكتاب بمقدمة ضمَّنتُها تعريف بالمصنف، وبمصادر ترجمته وتقويمِها، وتعريفًا بالكتاب، وبمنهجه، ونسخته المعتمدة، وبخطتي في إخراجه والعناية به، وغير ذلك.

ثم صنعت للكتاب ما يلزم الناظر فيه من الفهارس، كفهرس الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، ومسند القاضي بكر، والمباحثات والردود، والأعلام البشرية، والمصادر والمراجع، والموضوعات، وغيرها.

ط- روايتي «لأحكام القرآن»

أروي كتاب «أحكام القرآن» للقاضي أبي الفضل بكر بن العلاء القشيري إجازة عن شيخنا الفقيه المسند المعمر سيدي عبد الرحمن بن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني، وهو يرويه إجازة عن شيخه ووالده الإمام الحافظ الرُّحلة أبي الإسعاد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني الحسني

الفاسي، عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السباعي المراكشي، عن أبي العباس أحمد بن محمد المرنيسي الفاسي، عن أبي العباس أحمد بن التاودي بن سودة، سماعاً لكله عن الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله الغربي الرباطي عن أبي الحسن علي العكاري، عن عبد القادر بن علي الفاسي، عن أبي القاسم محمد بن أبي النعيم الغساني، عن ابن مجبر، عن ابن غازي، عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن يحيى السراج الفاسي، عن أبيه أبي القاسم، عن جده أبي زكريا يحيى السراج، عن أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج البلفيقي، عن ابن الزبير، عن أبي الحسن أحمد بن محمد السراج، عن خاله أبي بكر محمد ابن خير الإشبيلي، عن أبي محمد بن عتاب، عن أبي عبد الله بن عبد الله بن عابد كتابة، عن أبي سليمان أيوب بن حسين الحجاري قراءة عليه وهو يسمع، عن المؤلف رضي الله عنه وأرضاه.

وتتعدد الطرق في روايتي لهذا الكتاب إلا أنني اخترت هذا الطريق، وأسأل اللهَ تعالى أسأل أن يُجنبني الزيغ والخَطَل، في القول والعمل، إنه سميع قريب.



أحكام القرآن

لِلقاضِي الفقيه الإمام

أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القُشيري البصري المالكي

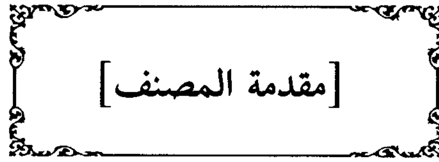
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

رِواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأُدْفُوي عنه



وبه أستعين

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُتْـفُوي(١) قال: أخبره أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلاثمائة، قيل له: قلتَ رضي الله عنكَ:



[مقدمة المصنف]

الحمد لله ذي العز والجلال، والمنة والإفضال، والطَّول والكمال، القادر الغافر الظاهر، السابق الذي ليس له شريك يضاهيه، ولا وزير يواليه، جل جلاله، وتعاظمت أفعاله، له الشكر على ما مَنَّ به علينا، إذ أخرجنا في خير الأمم، وهدانا بخاتم أنبيائه، وهادي أوليائه، النبي الأمي الذي ختم به العاجلة، واستفتح به الآجلة، وجعله في المَحَلِّ رفيعًا، وفي المقام شفيعًا، وأنزل عليه كتابه الذي جعله نورًا وبرهانًا مبينًا، وحظر فيه حرامه، وأباح فيه حلاله، وأنار به أعلامه، وبيَّن فيه أحكامه، فنسأل الذي بالفضل حبانا، وللإسلام هدانا، أن يصليَ على محمد عبده ورسوله، وأن يَمُنَّ علينا بتوفيقه وإرشاده ومعونته، إنه على ما يشاء قدير.

---

(١) هو الأُدفُوي، نسبة إلى أُدفُو في صعيد مصر، قال الذهبي: «ومن قال فيه «الأُتفُوي» فعلى لغة عوام المصريين»، انظر ترجمته ضمن تلاميذ المصنف في الدراسة.

أما بعد، فإن أولى ما تمسَّك به المتمسِّكون، وتدبَّره المتدبِّرون، واتمَّ به المهتدون، ولجأ إليه المعتبرون، كتابُ الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت:٤٢]، الذي أكمل الله به الدين، وأنزل الله سبحانه في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وقال تبارك اسمه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فأحكم الله جل جلاله الفرائض/ والأحكام والأصول كلها فيه جليًا وخفيًا. [١/ب]

فمنه ما يُعقل بنفس الخطاب، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فُصِّلَت:٣-٤].

ومنه ما بيَّنه الله عزَّ وجل بالوحي وهو الخفي، ألا تراه يقول: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]، وقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه:١١٤]، فسأل نبينا ﷺ ربَّه تبارك وتعالى عن بيانه فبيَّنه له.

ومنه ما بيَّنه الرسول ﷺ بالحكمة التي أعطاه الله، يقول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

ومنه ما شرَّف الله به أصحاب نبيِّه بمشاهدتهم الأسباب التي نزل القرآن من أجلها، وسُنَّتِ السُّنن بحضرتهم عملًا وقولًا، فكانوا بالمشاهدة أعلم الخلق

بما نزل، وبوجوهه وتصرُّفاته، قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»(١)، وقال: «انظروا إلى فضل المعاينة على الخبر»(٢)، ونصحهم للأمة وصدقهم، فمدح الله متَّبعهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، ومتَّبعهم إنما يتبعهم فيما قالوه دون ما رَوَوه، إذ كان ما رويَ المتَّبَعُ فيه الرسولُ ﷺ، فإذا اختلفوا وجب النظر في أقاويلهم دون الخروج عنها لقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزُّمَر:١٨]، الأحسن ما أنتجه النظر واستخرجته الدلائل والعلل، من الأصول المجمعِ عليها من الكتاب والسنة، فبين ما اختلف فيه/ على علل ما اتفق عليه. [٢/أ]

ولم يزل أهل العلم على ذلك متَّبِعين لسلفهم حتى حدث في القرن الرابع من هذه الأمة ومن تلاهم، قوم مستخِفُّون بقول السلف وله هاجِرون، وعلى مذاهبهم زارُون، يحدثون أنفسهم أن أَسَدَّ الجواب ما استخرجوه، وأعلاه ما استنبطوه، أخذوا ذلك عن أهل الزيغ، لا يعرِّجون على الرواية، ولا يلتفتون إلى باطن التلاوة، ويَرَوْن أنهم يُساوُون السلف في العلم بالكتاب، طعنًا بذلك على إخوان المصطفى، الذين فارقهم على الصدق والوفا، والطهارة والتُّقى، ولو أخذوا ذلك عن من شاهد الوحي، ونزل القرآن بلغته، لكانت هذه الطائفة قد سلكت سبيل الصواب، وصادفت سديد الجواب، ولعلمت أن عقول من تقدمهم تُربي على عقولهم، وأفهامهم تزيد على أفهامهم، ولكنهم لما خالطوا أهل الكلام، وجانبوا الورع، وصار القصدُ الغلبةَ بالجدل المحض، منعهم الله التوفيق، وحاد بهم عن الطريق.

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد برقم ١٨٤٢ و٢٤٤٧، والحاكم (٢/٣٢١)، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) سياقه يدل على أنه حديث، لكن لم أظفر به.

ومن أعجب ذلك أنَّ قائلَهم يقول: إن القرآن على ظاهره إلا أن يقوم الدليل، وهذا قول الخوارج الذين كان أوَّلهم بالنَّهْرَوان، أخبر رسول الله ﷺ عليًّا رحمه الله أنه يقاتلهم على تأويله كما قاتل هو ﷺ على تنزيله.

قال القاضي: والقرآن كله قد أُحكم، وعُرفت أحكامه، فما أُخِّر بيانُه عن الحاجة إليه، فقد بيَّن ما أراد الله به من عموم وخصوص، وظاهر وباطن، وغير ذلك من وجوهه وتصرفاته، ولم يوقف فلا يعمل به على من يأتي بعد مائتين وثلاثمائة سنة/ فيبيِّنه، حتى يضع كتبًا يقول فيها: البيان الأول، والثاني والثالث [٢/ب] من البيان[١]، وهذا ما لا يجوز أن يُقْدم عليه إلا جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، بل قد عمل به السلف، واتبعهم على ذلك الثاني والثالث من الخلف، وهم عارفون بأقدارهم، مقتدون بهم، وكفى برجل نقصًا أن يرى أنه قد عَلِم من كتاب الله عز وجل ما قصر عن علمه الصحابة والتابعون، أو يرى أنه فوقهم علمًا وفهمًا، أو يظن أنه مثلُهم، لقد خاب وخسر.

قال القاضي: فالحمد لله الذي بصَّرنا خطأ المخطِئين، وسوء موقف من عَنَد عن الدين، ولم يَلِجوا في أمرهم إلى يقين.

أما بعد، - وفقنا الله وإياكم للصواب والسداد والرشاد - فإني اختصرت في كتابي هذا أحكامَ القرآن ليَقْرُب من فهم المتعلم، طلبًا لعظيم الأجر، وجزيل الذُّخْر، إذ كان عمادَ الدين، لم أعْدُ فيه عن السُّنة وقولِ السَّلف، وما تُوجِبُه اللغة التي نزل القرآن بها.



(١) هو صنيع الإمام الشافعي ﷺ في الرسالة.

[البسملة وسورة الفاتحة]

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى بن ربيعة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ إنما هو بالله[١].

قال لبيد بن ربيعة:

إلى الحَوْل ثم اسمُ السلامِ عليكما ومن يَبْكِ حَوْلًا كاملًا فقد اعتذر[٢]

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧] أي: تأليفه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة:١٨]: أي: جمعناه، وقال الله عز وجل: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥].

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وُضِعت لافتتاح السور، وللفصل بين السورتين، وليست من القرآن، إلا في سورة النمل فإنها بعض آية، والدليل على ذلك/ أن رسول الله ﷺ كان لا يقرؤها في افتتاح أم الكتاب، قالت عائشة، [٣/أ]
وأنس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢].

وزاد فيه أنس: وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[٣]، يعني في خلافتهم.

وقال حُمَيد، عن أنس: صلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فما سمعت أحدًا منهم قرأ في صلاته: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٤].

---

(١) في الأصل: الله، والتصويب من مجاز القرآن (١/١٦).

(٢) شرح ديوان لبيد جمع إحسان عباس (ص٢١٤).

(٣) حديث أنس متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧٤٣، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٢/١٢)، كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٤، كتاب الصلاة، العمل في القراءة.

ورواه أيضًا يزيد بن زُرَيْع، عن قتادة عن أنس[١].

ومن ذلك قول النبي ﷺ لأُبَيّ بن كعب: «لأعلِّمنك[٢] سورةً ما أُنْزِل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مِثْلُها»، فلما دنا من الخروج من المسجد قال له أُبَيّ: يا رسول الله، السورةُ التي تعلمني، قال: «كيف تقرأ أم القرآن؟»، قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى ختمتُها، فقال النبي ﷺ: «هي هذه، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتُ»[٣].

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أقول: حمِدَني عبدي، يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أقول: أثنى عليَّ عبدي، يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، أقول: مجَّدَني عبدي، يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ / عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[٤]. [٢/٤]

فقد عدَّها الله سبعًا فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحِجر:٨٧]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله قسمها بينه وبين عبده نصفين، فجعل نصفها له ثلاث آيات، وآية بينه وبين عبده، وثلاث آيات جعلها لعبده».

---

(١) رواية هذا الحديث عن قتادة استقصاها ابن عبد البر في الإنصاف (ص١٧٢-١٧٥) (ضمن الجزء الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية)، ولم ترد فيها رواية ابن زُرَيْع.

(٢) على هامش الأصل: لأعلمنكم، وفوقها خ دلالة على أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٣) رواه البخاري برقم ٤٤٧٤، التفسير، باب ما جاء في سورة الفاتحة، باختلاف يَسير في اللفظ.

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ٢٢٤، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومسلم (٩/٢)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ثم فَرَضَها في الصلاة فلا تجوز الصلاة إلا بها، وقال النبي ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج»[١]، والخِداج عند أهل اللسان[٢]: الناقص، فقد يحتمل أن يكون نقصًا يبطل الصلاة، ويحتمل ألا يُبْطِلَها، فأتى البيان عنه ﷺ، إذ كانت قراءتها من فرائض الصلاة بأن قال: «من لم يقرأها فلا صلاة له»[٣]، فجاء البيان شافيًا.

وذلك خِطاب للمنفرد، فأما المأموم فغير مخاطب بذلك، بل خاطبه الله تعالى بالاستماع لقراءة الإمام والإنصات له، وقال[٤] النبي ﷺ: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»[٥]، وأمَرَهم ﷺ بما ينوب عن قراءتهم فقال: «قولوا آمين، فإن من

---

(١) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى، برقم ٢٢٤، كتاب الصلاة، القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومسلم (٢/٩)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في هامش الأصل: اللغة.

(٣) متفق عليه من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٧٥٦، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٢/٨-٩)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب».

(٤) في الأصل: وقال، ولا موجب للواو.

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد، برقم ١٩٧٢٣، وابن ماجه برقم ٨٤٧، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ورواه بلفظ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به... وإذا قرأ فأنصتوا...»، وأبو داود برقم ٦٠٤، كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي برقم ٩٢١ و٩٢٢، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف أبو داود لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» عقب روايتها، لكن مسلمًا صححها في صحيحه (٢/١٥)، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»[١]، فجعلهم بالتأمين مشاركين للإمام في قراءته ودعائه، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٨-٨٩]، وإنما دعا/ موسى وأمَّن هارون [٤/أ] فصارا داعِيَيْن، فلما أُمرنا بالإنصات عُوِّضْنا التأمينَ رحمة من الله لنا، ألا ترى أبا هريرة ﷺ يقول: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ»[٢].

فأما قول أبي هريرة ﷺ: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»[٣]، فإنما أمره بها في الصلاة التي يُخافَت فيها.

والقراءة في النَّفْس عَرْضٌ على القلب، ليُشْغِل النَّفْسَ عن الوسوسة بعرضه القرآنَ عليها من غير أن ينطق به اللسان.

فإن احتج محتج أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أم الكتاب لأنها مثْبَتة في المصحف، قيل له: فقل: إنها من كل سورة، ولم يَقُله أحد تَقَدَّم، فإن حَمَل نفسَه على قوله فقال: آية من كل سورة لأنه مُثْبَت في أوائل السور.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه مالك في الموطأ برواية يحيى من طرق وبألفاظ متعددة، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، ومثله البخاري، في كتاب الأذان، أبواب جهر الإمام بالتأمين، وفضل التأمين، وجهر المأموم بالتأمين، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) رواه أبو داود برقم ٨٢٢، كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر، وفي نسخ أخرى: باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والنسائي برقم ٩١٩، كتاب الاستفتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(٣) من حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...»، تقدم تخريجه قريبًا.

قيل له: القرآن ليس يؤخذ بالروايات، ولو أخذ بالروايات لأدخل أهلُ الزَّيْغ فيه شيئًا كثيرًا، وإنما يؤخذ بالإجماع وأخذِ الكافّة عن الكافّة، فما أجمعوا عليه مما بين الدَّفَّتَين أنه قرآن فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فليس من القرآن، إذ تَضَمَّن الله عز وجل لنا حِفْظَ القرآن علينا، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]، فهو ما حَفِظَ اللهُ بالكافَّة علينا دون ما اختُلف فيه، فقد نجد بين الدفتين ما ليس من القرآن من قولهم: سورة كذا وكذا آية.

وإنما كان نزَّل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليفصل به بين السُّوَر، فخرج هذا مع تسمية السُّوَر عن أن يكون قرآنًا، إذ لا إجماعَ عليه فيكون مما حفظه الله علينا.

واحتجاجُهم بأنها في الصحف عليهم، لأن كُتّاب المصاحف كُلَّهم قد ذكروا العدد/ فأخرجوها من كل سورة، والقراء كُلُّهم عَدّوا في التلاوة فأخرجوها [٤/ب] من العدد، والحجة في ذلك تطول وقصدُنا الاختصار.

والقرآن: اسم كتاب الله، لا يسمى به غيره، وسمي أيضًا الفرقان، لأنه يُفَرِّق بين الحق والباطل، وبين المؤمن والكافر، لأنه جمع السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قرن بعضها إلى بعض سمي قرآنًا، وسمي سورة، فمنهم من يقول: منزلة شرف، ومنهم من يقول: قطعة من القرآن. قال النابغة الذبياني:

ألم تَرَ أن الله أعطاك سورة ... تَرَى كل ملك دونها يتذبذب(١)

وقال الراعي:

---

(١) ديوان النابغة (ص٧٣).

هــنّ الحرائــر لا رَبّــاتُ أَخْمِــرَةٍ سُــودُ المَحـاجِرِ لا يَقـرأن بالسُّــوَر(١)

وقال جرير:

لَــمّا أتــى خَبَــرُ الزبيــر تواضــعت سُــوَر الــمدينة والجبـال الخُشَّــع(٢)



(١) ديوان الراعي النميري (ص١٢٢).
(٢) مجاز القرآن (١/١٩٧).

ســورة البقــرة

٦٧- قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾

[السُّنة في الذَّكاة]

السُّنة في البقر الذبح بكتاب الله تعالى، ويجوز فيها النحر لقرب المنحر من المذبح، وأنه لا تعذيب فيها، ولما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نحر عن نسائه البقر(١).

والسُّنة في الإبل النحر لا يجوز سواه، وفي الغنم الذبح لا يجوز سواه، لأن العدول عن هذا لا يكون إلا قصداً للتعذيب، لأن البعير إذا ذبح/ طول عليه [٥/أ]
الميتة، والشاة مع القدرة عليها تُسَيِّر الموتة إذا عدل عن الذبح إلى النحر، فذلك قصد اللعب ومخالفة السُّنة، ومن قصد لمخالفة السُّنة والتلعب لم تؤكل ذبيحته، والله نسأل التوفيق برحمته.



(١) رواه مالك في الموطإ برواية يحيى برقم ١١٦٧، كتاب الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج، والبخاري برقم ١٧٠٩، كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بَقِين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دَنَوْنا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِل، قالت عائشة: فدخل علينا يومَ النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحرُ رسول الله ﷺ عن أزواجه.

١٠٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾

[حدُّ الساحر]

قال أبو مصعب عن مالك بن أنس في الساحر: إذا سَحَر قُتل، وذلك السحر الذي ذكر الله في كتابه فقال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢][١].

وهذا الذي يُقتل عندنا هو الذي يَسحَر بنفسه، لا من يُعطي الأجرةَ مَن يسحر له، لأنه إذا سحر بنفسه فقد كفر، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، والمسلم إذا كفر كفرًا هو مُسْتَسِرٌّ به قتل ولم يُستتب، وإذا كفر كفرًا أظهره استتيب، فإن تاب وإلا قُتل، والساحر مُسْتَسِرٌّ بكفره كالزنديق.

والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، أيَّ كفر كان من عبادة وثن، أو قول بالدَّهْر، أو يهودية، أو نصرانية، أو بأي شيء كان منه، فهو كفر اسْتَسَرَّ به، فهو والساحر لاسْتِسْرارِهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان[٢].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٩٨٥، باب: القضاء في السحرة، وفيه: «... في الساحر إذا سحر نفسه...».

(٢) في الأصل: يستتابا.

والمرتد هو المظهر لكفره، فهذا يستتاب، ألا ترى اللهَ/ تبارك وتعالى لم يجعل التوبة للسارق والزاني بمُسقط عنهما الحدَّ، وجعل التوبة للمحارب مسقطة للحد فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤]. [٥/ب]

فلما كان الزاني والسارق يَسْتَسِرّان بفعلهما لم يجز العفو عن حدِّهما، وجاز العفو عن من أظهر فعله، لأن المُسْتَسِرَّ بفعله تأسِره البيِّنة، فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية، ولو أرادها لأتى قبل أن يُؤْسَر فقال: كنتُ على كذا وقد تُبت، فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره.

وإنما توبته بعد الأسر إرادةُ إزالة الحد عن نفسه، ألا ترى الله عز وجل إذ يقول: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡا۟ بَأۡسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡا۟ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦ﴾ [غافر:٨٥]، فلو قُبلت توبته كثرت الزنادقة، وأمنوا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف، ثم يعود مُسْتَسِرًّا بفعله، والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره إذ لنا من الناس ما ظهر، ولذلك ما قال مالك ﷺ إن القاتل غِيلة لا سبيل إلى العفو عنه.

فإن قال قائل: ليس في الآية ما يوجب القتل على الساحر.

قيل له: قِلَّة تبحرك في العلم، وتركك لتدبر ما أنزل الله عز وجل أورثك هذا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ [التوبة:١١١]، وقال النبي

ﷺ: «أرواح الشهداء تَسْرح في الجنة في حواصل طير خضر»(١) اشترى منهم أنفسهم بالجنة.

[٦/أ] وقال/ تبارك وتعالى في الساحر: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:١٠٢]، وإنما باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف:٢٠]، وإنما باعوه بثمن بخس.

فقد أخبرنا الله عز وجل أن السحر يوجب القتل وإن لم يقتل بسحره، لأن الذي يوجبُ له الاسمَ الفعلُ، ألا تراه قال: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف:١١٦]، وكذلك قال في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ [المائدة:٣٣] إلى آخر الآية، وذلك فيمن فعل ذلك قبل أن يَقْتُلَ أو يأخذ المال، فإذا فعل ذلك فهو الذي لا يجوز عنه العفو بالتوبة قبل القدرة، إذ القصاص لا بدَّ منه.

قال القاضي رضي الله عنه: ونحن نتكلم في هذه الآية في موضعها بما يوفق الله له.

١- أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن جارية لحفصة سحرت حفصة، فوجدوا سحرها، واعترفت على

(١) رواه مسلم: (٦/٣٨-٣٩)، كتاب الإمارة، باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، والترمذي برقم ٣٠١١، أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، فقال: أمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فأُخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش...».

نفسها، فأمرت حفصةُ عبدَ الرحمن بن زيد بن الخطاب بقتلها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرَتها ووجدوا سحرَها، واعترفت على نفسها. فكأن عثمانَ رضي الله عنه أنكر عليها ما فعلت دون السلطان[(١)].

ورواه حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفي الباب أحاديث يطول ذكرها.

وقد ذكر حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، أن النبي ﷺ جعل يرتجز وهو يقول:/ «جندب وما جندب والأقطع الخبر»، فلما أصبح [٦/ب] قالوا: يا رسول الله، وما جندب والأقطع؟ فقال: «أما جندب فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر». فكانوا يرون الأقطعَ زيدَ بنَ صوحان، قُطِعت يدُه يومَ اليرموك، وقيل: يومَ الجمل، وأما جندب فهو الذي قتل الساحر[(٢)].

وجندب إنما رأى ساحرًا يُري الناس أنه دخل في بقرة ثم خرج منها، فقتله وما كان قتل، فجعله الله أمة وحده بذلك.

وممن رأى قتل الساحر عثمانُ، وابن عمر، وحفصة، وقيس بن سعد، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، في جمع كثير.



(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٤٩١ كتاب الديات باب: الدم يقضي فيه الأمراء، وعبد الرزاق: ١٨٧٤٧، باب قتل الساحر، والطبراني في الكبير: وغيرهم، ورواه مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغًا عن حفصة ٢٥٥٣.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: (١١/٣٩٦)، من طريق إسماعيل القاضي.

١٠٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾

من قرأ: نُنْسِها وأسقط الألف جعلها من النسيان، ومن قرأ: نَنْسأها وأثبت الألفَ فإنه جعلها من التأخير، كأنه أراد: ونؤخِّرها، فأثبت الألف لأنها همزة أُسكنت الحركة منها لموضع الجزم، وبقيت الهمزة ساكنة فكتبت ألفًا، لأنه يقال: نَسَأْتُ الشيء أي: أخَّرْته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]، وإنما كانوا إذا أرادوا قتالًا في شهر حرام حرموا غيره وقاتلوا فيه.

قرأ القاسم بن ربيعة على سعد بن أبي وقاص: ما ننسخ من آية أو ننسأها، وذكر أن سعيد بن المسيب يقرأ ذلك، فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على [٧/أ] المسيب ولا على آل المسيب، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ / فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى:٦]، ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤][(١)].

---

(١) رواه ابن جرير (١/٥٢٢ و٥٢٣)، لكن فيه أن قراءة ابن المسيب: (تُنسها) بضم التاء، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/٢٥٥)، وعزاه لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأبي داود في ناسخه، وابنه في المصاحف، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، لكنه أثبت فيه أن قراءة ابن المسيب: (ننسها)، وأخرج هذا الأثر الحاكم في المستدرك (٢/٥٢١)، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أيضًا بخلاف ما عزاه إليه السيوطي، وفيه أن قراءة ابن المسيب: (ننساها)، وهي الموافِقَةُ لما أورده المصنف، والله أعلم.

[نسْخ القرآن]

قال القاضي رضي الله عنه: ﴿مَا نَنسَخْ﴾: نسخُ الآية بالآية وهي باقية في القراءة، وقد قال بعضهم: كان الله ينسي نبيه ما يشاء وينسخ ما يشاء[١]، فمن قرأها من التابعين: ننسأها، يريد: نؤخرها، ومن قرأها: نُنْسِها، يريد يُنْسي نبيَّه قراءتها.

وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ لكم، يريد: أيسر عليكم وأخف، أو مثلها في التكليف وزيادة في الثواب، لأن القرآن كلٌّ خيرٌ، ليس في كلام الله ما ينقض بعضه عن بعض، وإنما معناه خير لكم، والله أعلم.

وقال بعض المفسرين: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾أو مثلها يريد: أو سواها، واستشهدوا بقول حسان رضي الله عنه:

يـا وَيْـحَ أنصـارِ النبـيِّ ونَسْلِـهِ بَعْدَ الـمُغَيَّبِ في سواءِ المسجدِ[٢]



(١) هو قتادة، رواه عنه ابن جرير (١/٥٢٢) في تفسيره للآية.

(٢) ديوان حسان: (١/٢٦٩)، وفيه: رهطه بدل: نسله، والـمُلحد بدل: المسجد، وفي هامش الأصل: يعني عمر رضي الله عنه.

١١٥- قوله تبارك وتعالى:
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾

[سبب النزول]

قال ابن عمر، - رواه سعيد بن جبير عنه -، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث توجَّهت به، وفيه أنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وقال قتادة: وزيد بن أسلم: إن ذلك نزل في صلاة رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، إلى أن حُوِّلت القبلة إلى الكعبة.

وقال علي بن سابط: ومجاهد: قبلة الله[(٢)].

ويجوز أن تكون الآية نزلت في الجميع، ألا تراه عز وجل يقول: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٤٧١٤، والترمذي برقم ٢٩٥٨، أبواب التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الرواية عن مجاهد عند ابن جرير (١/٥٥٣) في تفسير الآية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم (١/٢١٢).

[٧/ب]

/ ١٤٤- قوله عز وجل:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾

٢- أخبرنا إسماعيل قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد مَقدمه المدينة ستة عشر شهرًا، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى آخر الآية، قال البراء: فمرَّ علينا شاب، فقال: إن الله قد صرف نبيه إلى القبلة، وقد صلينا ركعتين، فانصرفنا فصلينا ركعتين إلى القبلة[١].

قال القاضي رضي الله عنه: وكان النبي صلى الله عليه يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها، وقال له: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾.

وأما قوله: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فالشطر ها هنا: تلقاءه، قِبَلَه، قال ذلك: علي رضي الله عنه، والبراء، وأبو العالية[٢]. وقال مجاهد: نَحْوَه. وقتادة، وزيد بن أسلم: قَصْدَه.

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٤٨٦، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ...﴾، ومسلم (٢/٦٥-٦٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، بألفاظ مختلفة.

(٢) الرواية عن علي رضي الله عنه أخرجها ابن أبي حاتم (١/٢٥٤)، والرواية عن البراء أخرجها ابن جرير (٢/٢٤)، وابن أبي حاتم (١/٢٥٤)، وعن أبي العالية أخرجها ابن جرير (٢/٢٣)، وابن أبي حاتم (١/٢٥٤) كما روي نحو هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة، وعن مجاهد، وقتادة، والربيع، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن زيد، انظر المصادر السابقة.

وأنشدنا لابن أحمر:

تعْدو(١) بنا شطْر جَمْعٍ وهْي عاقدةٌ قد كادت العقدُ من إيفادها الحقبا(٢)

من إيفادها يعني: سرعتها. قال لقيط:

وقد أَظَلّكم من شطْرِ ثَغْرِكمُ هَوْلٌ له ظَلَمٌ يَغْشاكُمُ قِطَعًا(٣)

[الإيمان قول وعمل]

وقد سمى الله تعالى الصلاة إيمانًا، وإن الإيمان قول وعمل.

قال القاضي بكر: ومما يقوِّي أن الإيمان قول وعمل قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء:١٩] إلى آخر الآية.

والإرادةُ:/ النيةُ، والسعيُ: العملُ، وهو مؤمنٌ: مقرٌ. [٨/أ]

٣- حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال: صلاتكم إلى بيت المقدس(٤).

[سبب نزول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ...﴾]

٤- قال إسماعيل: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾(٥).

---

(١) في الأصل: تعدوا.

(٢) ديوان ابن أحمر (ص٤٣)، وفيه: ... وهي موفدة ... قد قارب العقد ...

(٣) ديوان لقيط (ص٤٣)، وفيه بدل يغشاكم: تغشاكم، بعود الضمير على الظلم.

(٤) رواه ابن جرير (١٩/٢)، وابن أبي حاتم (٢٥١/١-٢٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٧٧٥، والدارمي برقم ١٢٧١، كتاب: الصلاة، باب: في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وابن جرير (١٩/٢).

١٥٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

[سبب النزول]

٥- قال إسماعيل: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية ما على أحد من جُناح ألا يطوف بهما، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أوَّلتَها لكانت: «فلا جناح عليه ألا يطَّوف بهما»، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار قبل أن يُسلموا يُهِلُّون بمَناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند الـمُشَلَّل[1]، وكان من أَهَلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قالت: ثم سَنَّ رسول الله/ ﷺ [٨/ب]
الطواف بهما، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما.

---

(١) الـمُشَلّل: بضم الميم وفتح الشين المعجمة، موضع شمال مكة، في الطريق بين مكة والمدينة، وقرب قديد، كان فيه الصنم مَنَاة، انظر مشارق الأنوار (١/٣٩٥)، وأطلس القرآن لشوقي أبو خليل (ص١٩٠).

قال ابن شهاب: فذكرت حديث عُروة لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[1] بن هشام فقال: والله إن هذا العِلمَ ما سمعتُ به، ولقد سمعت رجالًا يذكرون أن من كان يُهِلُّ بمَناة الطاغية كلُّهم كانوا يطوفون بالصفا والمروة، فلما أمر الله عز وجل بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نطوف في الجاهلية بالصفا والمروة، فتحرَّجنا في الإسلام أن نَّطَّوف بهما من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت، ولم يأمر بالطواف بالصفا والمروة معه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فالآية قد أُنزلت في الفريقين جميعًا الذين كانوا يتحرَّجون في الجاهلية، والذين كانوا يتحرَّجون في الإسلام[2]. وقال مجاهد والشعبي وأنس مثل ذلك.

[السَّعي بين الصفا والمروة]

قال القاضي ﷺ: فأَعْلَم الله تبارك وتعالى عباده أنها من شعائر الله، وأنه لا جُناح على من كان يتحرَّج، فثبت الطواف بهما لأنهما من الشعائر.

قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[3]، وإنما أخذ النبي ﷺ مناسك إبراهيم عليه السلام، وقد تطوَّف بهما، وتطوَّف المسلمون بهما، وثبت الطواف بهما، وصار واجبًا ليس لأحد تركه، وهو من فرائض الحج، والله أعلم.



(١) هو المدني، انظر تقريب التهذيب (ص٦٢٣)، رقم الترجمة ٧٩٧٦.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٤٣، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، ومسلم (٤/٦٩)، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة رُكْن.

(٣) شطر حديث رواه مسلم (٤/٧٩)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، من حديث جابر ﷺ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم ...».

[٩/أ]

١٧٣- قوله تبارك وتعالى:/

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[لمن تحل الميتة؟]

قال مجاهد: غير باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم، فمن خرج يقطع الطريق أو في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحلَّ له، وإنما تحلُّ لمن خرج في طاعة الله[١].

وقال سعيد بن جبير مثل ذلك[٢]. وقال ابن عباس: غير باغٍ في الميتة، ولا عادٍ في الأكل[٣]. وقال الحسن مثل ذلك[٤].

قال القاضي بكر رحمه الله: وأرجو أن تكون الرخصة للجميع، لأن الذي خرج في معصية الله قد مضى فعله، فقتلُه نفسَه معصيةٌ ثانية لا نأمره بها، وهو في سَعة من أن يحييَ نفسَه.

قال مسروق: ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات، دخل النار[٥].

---

(١) رواه ابن جرير (٢/٩١-٩٢)، وابن أبي حاتم (١/٢٨٣).

(٢) رواه ابن جرير (٢/٩١-٩٢)، وابن أبي حاتم (١/٢٨٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (١/٢٨٤).

(٤) رواه ابن جرير (٢/٩٢).

(٥) رواه عبد الرزاق، عن معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق =

وقال مالك بن أنس: من اضطر إلى الميتة أكل شِبَعه[١]، وتابعه جماعة من التابعين.

وقال آخرون: يأكل ما يقيم الرَّمَق[٢]، وقالوا: ذلك له حلال.

قال القاضي رحمه الله: فأما ذكر الحلال فلا وجه له، لأن العين لا تنتقل من التحريم إلى التحليل، هي محرَّمةُ العَيْن مباحةُ الأكل لمن اضطر إليها، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فما عُفِي عنه وَغُفِر وأُزيل فيه المأثم، خارج عن المحللات إلى الإباحة بالشرط، فإذا وقعت الإباحة كان الشِّبَع حلالًا، والله أعلم.



= (٤١٣/١٠)، ومن طريقهم البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٦٧٤، جماع أبواب ما لا يحل أكله، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة.

(١) في الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٣٩، كتاب: الصيد، ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها.

(٢) هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، يراجع الخلاف في هذه المسألة في الاستذكار (٣٥٢/١٥-٣٥٣).

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾

[سبب النزول]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية/ نزلت في قبائل من العرب كانوا [٩/ب] يتقاتلون، فإذا كان فيهم العدد والمنَعَة فقتل منهم امرأة، قالوا: لا نقتل[١] بها إلا رجلًا، وإذا قتلوا رجلًا قالوا: لا نعطي به إلا امرأة أو عبدًا، يستضعفون من دونهم.

٦- قال إسماعيل: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي في قوله عز وجل: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتَتَلَتا فقالوا: نقتل بعبدنا فلان[٢]، ونقتل بأَمَتِنا فلانة بنت فلان، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[٣].

---

(١) في الأصل: يقتل بها إلا رجلًا.

(٢) عند ابن جرير: فلان بن فلان.

(٣) رواه ابن جرير (٢/١٠٨)، وكان يسمى هذا النوع من القتال قتال عُمِّيَّة كما في رواية ابن أبي حاتم (١/٢٩٣) عن الشعبي قال: «هذا في قتال العُمِّيَّة، شيء كان على عهد رسول الله ﷺ»، والعمية: الكبر أو الضلالة. ينظر اللسان (١٠/٢٩١).

وقال قتادة مثل ذلك، وأن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه حتى نزلت الآية(١).

[المماثلة في الحرية والجنس]

قال أبو مصعب: قال مالك رضي الله عنه: أحسنُ ما سمعتُ في تأويل هذه الآية: الحر بالحر يريد: الجنس، الذكر والأنثى سواء، وكذا العبد بالعبد، الذكر والأنثى سواء(٢).

وإعادة ذكر الأنثى بالأنثى إنكارًا لما كان من أمر الجاهلية، ألا تراه سبحانه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فالمساواة في ذلك: الحرية في جنسها، والعبودية في جنسها.

وزعم أهل العراق أنهم يقتلون الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، وسوَّوا بينهم(٣).

[١٠/أ] وقد فرَّق الله وجعل القصاص بالتساوي، وفرَّق بين الحرية والعبودية، وبين المسلم والكافر، فلم يوجب على من قذف/ كافرًا وعبدًا ما أوجبه على من قذف حرًّا مسلمًا، والحدود يُرَد بعضُها إلى بعض.

وقد ناقضوا أيضًا فزعموا أنهم يقتلون الحر المسلم بالعبد الكافر، ولا يَفْقَأون عينه بعينه، وكذلك سائر الجِراح وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس، واليد لا تساوي اليد(٤).

---

(١) رواه ابن جرير (١٠٨/٢).

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٣٢٥، كتاب: العقل، باب: القصاص في القتل، بمعناه لا بلفظه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١) وما بعدها، في قتل الحر بالعبد، و(١٧٣/١) في قتل المؤمن بالكافر.

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (١٦٧/١): «قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، رضي الله عنهم: «لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ...».

فإن كانوا أرادوا الجِسم فالمُساواة ظاهرة بيِّنة، وإن أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، والعبد لا يتصدَّقُ عندهم، لأن الحقَّ لسيده، والكافر لا تكفِّر عنه صدقته، فقد خالفوا ظاهر الآية وباطنها، ونسأل الله التوفيق.



١٧٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه في معنى هذه الآية: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة:١٧٨]، قال: هذا العمد، يرضى أهلُه بالدية، ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ من الطالب، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ من المطلوب، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بني إسرائيل.

ورواه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس(١).

[و](٢) فيما رواه مجاهد: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، [فـ](٣)ـقال الله عز وجل: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ولم يذكر ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ لمعرفة ابن عباس بالقصة فيها، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو أن
[١٠/ب] يقبل الدية في العمد، فيتبع الطالب بمعروف،/ ويؤدي المطلوب بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم(٤).

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١١٢ و١١٦).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من صحيح البخاري.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٤٩٨، كتاب: التفسير، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...﴾، عن مجاهد عن ابن عباس.

وقال الشعبي وقتادة نحو ذلك[1].

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية نزلت في العمد، والعاقلة لا تحمل عمدًا ولا إقرارًا ولا عبدًا.

[من هو العافي؟]

وقول من ذكرنا من ابن عباس وغيره إذا قبلت الدية، موافق لقولنا: إن العافي هو القاتل، وإن أولياء المقتول مُجبَرون في قبول ذلك أو القتل، ألا ترى أنه تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، يعني: من وَلِيِّه المقتول شيء، والشيء نكرة، وليس هو دِيَة معلومة، وهو ما بذله له فَرَضِيَ الأولياء به، جازَ الديةَ أو كان دونها، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يتَّبع المعفوّ له طالبًا[2] بإحسان، ويؤدي القاتل أيضًا بإحسان.

قال القاضي رحمه الله: وقد غلِط مخالفونا في علم هذه الآية، فجعلوا العافي وليّ المقتول، ولم يتدبروا الآية، فإذا كان وليُّ المقتول هو العافي فماذا يَتَّبِعُ، وماذا يؤدي بإحسان؟

وإنما معنى الآية: من أُعطيَ من أخيه شيئًا[3] من العقل يرضى به فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، فخفَّف به من أمر القصاص لمن قبله، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



(١) الرواية عن الشعبي أخرجها ابن جرير (١١٣/٢)، وعن قتادة أخرجها أيضًا ابن جرير (١١٣/٢ و١١٦).

(٢) في الأصل: طالب.

(٣) في الأصل: شيء.

١٧٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[القتل بعد أخذ الدية]

معنى هذه الآية أن من قبِل الدِّيَة واتبع بها فليس له أن يَقتُل بعد ذلك، فإن قَتَل فهو الذي توعده/ الله تعالى. [١١/أ]

قال ذلك سعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك بن مزاحم(١).

وروى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أُعفي من قتَل بعد أخذِه الدِّيَة»(٢).



(١) الرواية عن قتادة أخرجها ابن جرير (١١٧/١)، وروي أيضًا نحو هذا القول عن ابن عباس ﭭ من الصحابة، وعن مجاهد، والربيع، والحسن، وعطاء، وعكرمة، والسدي، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، انظر ابن جرير (١١٧/٣)، وابن أبي حاتم (٢٩٧/١).

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٤٩٩، كتاب: الديات، باب: هل يقتل بعد أخذ الدية؟

١٧٩- قال الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾

معنى هذه الآية والله أعلم: بقاءٌ، لأن الذي يريد القتلَ إذا عَلِم أنه يُقتل أمسك فبَقِيا جميعًا، وإن قَتَل إنسانٌ فقُتِل قصاصًا تَوَقَّى أهلُ الشر خوفًا من القِصاص.

قال ذلك مالك بن أنس، ووافقه على ذلك[1] أبو مالك، وأبو صالح، وقتادة[2].

وقال ربيعة في معنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يقول: لعلكم تَتَّقون محارِمَكم، ونهيَ بعضكم عن بعض[3].



(١) كتب الناسخ فوقها في الأصل: عليه.

(٢) الرواية عن أبي صالح أخرجها عنه ابن جرير (١/١٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٨)، وعن قتادة ابن جرير (٢/١١٩)، وأشار ابن أبي حاتم لرواية أبي مالك دون أن يسوقها، وممن قال نحو هذا مجاهد، والحسن، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، ومقاتل، انظر ابن جرير (٢/١١٩-١٢٠)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (١/٢٩٨).

١٨٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾

[مقدار المال الموصى فيه]

روي عن علي رضوان الله عليه، وعن عائشة وابن عباس رحمهما الله، وعن قتادة أنهم قالوا: الخير: المال الكثير، وقالوا في سبعمائة وما أشبهها: إنه قليل، ولم يُدخلوه في الخير المأمور بالوصية فيه[1].

وذُكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أربعة آلاف فما دونها نفقة.

وقال مجاهد: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ قال: مالاً[2].

قال القاضي رحمه الله: وإنه ليبعد عندي أن يصح عن علي وعائشة وابن عباس ما روي عنهم، اللهم إلا أن يكون على وجه النظر للورثة لقول النبي ﷺ

---

(١) روى ابن جرير (٢/١٢٦) واللفظ له، وابن أبي حاتم (١/٢٩٩) عن عروة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل على ابن عم له يعوده فقال: إني أريد أن أوصي، فقال علي: لا توص فإنك لم تترك خيرًا فتوصي، قال: وكان ترك من السبعمائة إلى تسعمائة. وعند ابن جرير (٢/١٢٦)، أن رجلًا أراد أن يوصي وله ولد كثير، وترك أربعمائة دينار، فقالت عائشة: ما أرى فيه فضلًا. وعند البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٧٠٦، كتاب: الوصايا، باب: من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئًا، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي».

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٢٥).

لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تَدَعَ ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(١).

أشار/ عليه النبي(٢) ﷺ في عياله بما أشار به، وأخبره بجواز الحكم في الثلث، وعلى هذا عامة الفقهاء أن له أن يوصيَ بالثلث فما دون فيما قل أم كثر، ويؤمر مع ذلك بحسن النظر لورثته إذا كان الخير قليلًا. [١١/ب]

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، أي من أجل حب المال لَبَخيل، ولم يختلف المعنى في تفسير هذه الآية أن الخيرَ: المال.

وقد كان أبو بكر، وعلي رضي الله عنهما يختاران الوصية بدون الثلث، وإذا كان الشيء قليلًا بقي على الورثة، لأن المواريث فريضة، والوصية تطوع، وثواب الفريضة أعظم من ثواب التطوع، والله أعلم.



(١) جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في مواطن كثيرة منها برقم ٥٣٥٤، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، و:٦٣٧٣، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، ومسلم (٥/٧١)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) كتب فوقها في الأصل: رسول الله.

١٨٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾

[لمن الوصية؟]

اختلف الناس في تفسير هذه الآية:

فزعم مجاهدٌ أنها منسوخة(١).

وزعم طاوس أنه نُسخ منها الوالدان وبقي الأقربون(٢).

ورُوي عن ابن عمر مثل قول مجاهد.

وقال الحسن وقتادة مثل قول طاوس.

ووافق سعيدَ بن جبير وعكرمةَ مجاهدٌ.

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١٢٤-١٢٥)، بل وروى هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري ﷺ من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن، وشريح، وقتادة، وغيرهم من التابعين، انظر تفسير ابن جرير (٢/١٢٤-١٢٥)، وابن أبي حاتم (١/٢٩٩).

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٢٣)، وروي هذا القول عن ابن عباس ﷺ وقتادة والحسن، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والزهري وغيرهم، ينظر ابن جرير (٢١٢٢-١٢٤)، وابن أبي حاتم (١/٣٠٠).

وقال زيد بن أسلم: الأقربون هنا: ولده.

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: أحدهما من الآخر، وهو التعمد أن يحيف بعضهم على بعض، فشدد الله عز وجل في ذلك وأمر بالإصلاح، فأمر الموصى إليه أن يصلح بين الوالدين والولد، وأمر الموصي أن يسدد بالمعروف، فعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله،/ وعجز الموصى إليه أن يصلح كما أمره [١٢/أ]
الله، فنزع ذلك منهم وفرض الفرائض وسماها لأهلها.

وقول زيد بيِّن واضح، والآية منسوخة بآية المواريث، وقال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»(١)، فَفَرْضُ الله لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقَص، فمن فعل فقد عصى، فإن أجازه الورثة لبعضهم فإنما ذلك هِبَة منهم، وقد ذكرنا الاختلاف في الأقربين.

والظاهر من كتاب الله عز وجل يدل على ما ذهب إليه جل أهل العلم وفقهاء الأمصار، أن وصية الرجل حيث جعلها، والدليل على صحة ذلك أن الوصية في الأصل ليست بواجبة، فإذا كان الأصل ليس بواجب فكيف يكون الأقربون؟ وقد ينبغي للموصي أن يبدأ بقرابته وذوي أرحامه تقربًا إلى الله عز وجل، إذ كان أقرب له من الغرباء.

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد برقم ٢٢٢٩٤، وأبو داود برقم ٢٨٦٢، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، وبرقم ٣٥٦٠، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، والترمذي برقم ٢١٢٠، أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه برقم ٢٧١٣، أبواب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، عن أبي أمامة الباهلي، ورواه أحمد برقم ١٧٦٦٦ وبرقم ١٧٦٦٩ وغير موضع، والترمذي برقم ٢١٢١، الموضع السابق، والنسائي برقم ٣٦٤١ وبرقم ٣٦٤٣، كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، وابن ماجه برقم ٢٧١٢، عن عمرو بن خارجة، ورواه ابن ماجه برقم ٢٧١٤، الموضع السابق، عن أنس بن مالك، وروي أيضًا عن غيرهم من الصحابة، وانظر تخريجه مستوفى في التلخيص الحبير (٣/١٩٨-١٩٩).

قال مسروق بن الأجدع وقد حَضَرَ رجلًا أوصى بما لا ينبغي، فقال مسروق: «إن الله قسم بينكم فأحسن القسْم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضِل، أَوْصِ لقرابتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عز وجل»(١)، وظاهر ذلك على الترغيب لا على الإيجاب، وعلى التأكيد لا على العزيمة، وما ينبغي لأحد أن يَرْغَبَ عما رَغَّبَه الله فيه.

وقد أوصى عمر بن الخطاب ﷺ لأمهات أولاده، لكل امرأة منهن أربعة آلاف(٢).

وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»(٣)، وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهلي/ من بعدي». [١٢/ب]

وأخبر محمد بن عمرو، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ذكر أن أباه أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف(٤).

وأوصت عائشة ﵂ لمواليها، وأوصى إبراهيم النخعي للحسن بن عمرو، وليس بذي قربى.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم ٣٦٠ و٣٦١، كتاب: الوصايا، باب: هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث، ومن طريقه البيهقي في الكبرى برقم ١٢٧١٠، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ ...﴾.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم ٤٣٨، كتاب: الوصايا، وابن أبي شيبة برقم ٣١٦٢١، كتاب: الوصايا، في الرجل يوصي لأم ولده، باب وصية الصبي، والدارمي ٣٣٢٤، كتاب: الوصايا، باب: من أوصى لأمهات أولاده.

(٣) رواه الترمذي برقم ٣٨٩٥، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، عن عائشة ﵂.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٣١١-٣١٢)، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﵁.

وقال ابن المسيب: الوصية لمن سَمَّى، ووافقه على ذلك: سالم، والزهري، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، وعبيد الله بن معمر، وقولهم موافق لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٨١].



١٨٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾

[الحَيْف في الوصية]

الجَنَف: الحيف. والإثم: العمد.

والميل الذي جعله الله جنفًا هو: أن يخطئ فيضع الشيء في غير موضعه، أو أن يحيف في الوصية، فيوصي بأكثر من الثلث، أو يقر في ماله بإقرار يزيل به عن الورثة حقًا.

قال لبيد:

إنــي امــرُؤٌ مَنَعَــتْ أَرُومَــةُ عــامرٍ ضَيْمي وقد جَنَفَتْ عليَّ خصومُ[1]

فأمر الموصي بالعدل في الوصية، وأمر الموصى إليه بوعظه، وأن يأخذه بالإصلاح فيما يوصي إليه.

هذه الألفاظ معاني ما روي عن طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومن فسر هذه الآية[2].

وقد قال قوم: إن هذه الآية قبل نزول الفرائض، قال ذلك زيد بن أسلم، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا

---

(١) شرح ديوان لبيد (ص١٣٢).

(٢) ينظر تفسير ابن جرير (٢/١٢٩-١٣٠)، وابن أبي حاتم (١/٣٠١-٣٠٣).

﴿عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا / قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء:٩]، يقول: صوابًا، يأمر هذا [١٣/أ]
الموصي أن يُسَدد في ذلك، فلما عجزوا فرض الله الفرائض وسمّاها لأهلها.

وقال قتادة في هذه الآية: إن الإمام يردُّها إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فَرَدُّها واجب عليه.

فهذا مع قول زيد أحسنُ ما قيل في هذه الآية، والله أعلم.

٧- أخبرنا القاضي البَرْنَكاني[1]، قال: أخبرنا الحسن بن أبي ربيع الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ستين سنة، ثم يعدل في وصيته، فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ستين سنة، ثم يجور في وصيته، فيدخل النار»، واقرؤوا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤][2].

(١) كذا بالأصل، وفي نشرة الديباج، وفي نشرة الأوقاف المغربية للمدارك: البريكاني، وقال عياض: «ويقال أيضًا البركاني»، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل، من شيوخ المصنف، ومن كبار طبقة تلاميذ القاضي إسماعيل، توفي سنة ٣١٩ هـ، انظر المدارك (٥/١٥-١٦)، والديباج (٢/١٤٣-١٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٤٥٥، كتاب: الوصايا، الحيف في الوصية والضرار، ومن طريقه أحمد برقم ٧٧٤٢، وابن ماجه برقم ٢٧٠٤، أبواب الوصايا، باب: الحيف في الوصية، ولفظه: «إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بسوء عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»، وأخرجه من غير طريق عبد الرزاق أبو داود برقم ٢٨٥٩، كتاب: الوصايا، باب: في كراهية الإضرار في الوصية، والترمذي برقم ٢١١٧، أبواب الوصايا، باب: ما جاء في الضرار بالوصية، وقال: «حسن غريب»، قلت: والترمذي رحمه الله يشير إلى ضعفه، لأن مداره على شهر بن حوشب.

١٨٣ - ١٨٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

اختلف المفسرون في هذه الآية.

فقال عطاء: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾: ثلاثة أيام من كل شهر(١).

وقال قتادة: قد كان ذلك كُتب، ثم كُتب رمضان(٢).

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان أحدهم إذا نام لم يطعم، ولم تحل له النساء، فزعم أن معنى ﴿كُتِبَ﴾ هذا، وهو صفة كيف كان صومُهم دون الأيام(٣).

وقال معاذ بن جبل: إنه كان يُصام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، ثم إن الله فرض شهر رمضان، وكانوا إذا/ ناموا حَرُم عليهم الطعام والنساء، [١٣/ب] فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة:١٨٧] إلى آخر الآية(٤).

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١٣٦)، وابن أبي حاتم (١/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٣٦).

(٣) في الأصل: فزعم أن معنى ﴿كُتِبَ﴾ هذا وهو صفة صومهم دون الأيام، ولا وجه له.

(٤) الشطر الأول من الأثر رواه ابن جرير (٢/١٣٦)، والشطر الثاني رواه ابن أبي حاتم (١/٣١٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ...﴾.

١٨٧- **فأما** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ فإنه نزل في صِرْمَةَ بن أنس الأنصاري أكل بعد أن نام، وعمر بن الخطاب جامَع بعد أن نام، فخشيا أن ينزل فيهما، فنزلت الرخصة من أجلهما[١].

والصحيح من التفسير أنه شهر رمضان.

[هل كتب رمضان على من قبلنا؟]

فإن قال قائل: فهل كتب شهر رمضان على من كان قبلنا؟

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك قد كُتب على إبراهيم صلوات الله [عليه][٢]، ألا ترى إلى قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨]، وقد يجوز ألا يكون كُتِب على إبراهيم ولا على غيره شهرُ رمضان، ولكن كُتب عليهم صيامٌ، ثم قيل لنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]، كما فرض على الذين من قبلكم، أيامًا معدودات وليست بعينها.

ثم جعل الله الأيام التي علينا شهر رمضان، ألا تراه جل جلاله قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران:٥٩]، ولم يخلق عيسى من تراب، وكان التشبيه في قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ دون خلقه من تراب.

ثم قال عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والأُخَر غير معلومة، وحكمُها أن تكون عن[٣] معلومة.

---

(١) الآثار عن أبي صِرْمَة وعن عمر رواها ابن جرير (٢/١٧٠-١٧١) في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ...﴾.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: غير.

[فدية العجز عن الصيام]

١٨٤- **وأما قوله:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، فإن ابن عباس كان يقرؤها: «وعلى الذين يُطَوَّقونه» ولا يطيقونه، ويقول: إنها في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام[1].

وروي عنه ضد ذلك، رواه/ حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية: ﴿فديةُ طعامِ مساكين﴾، قال: هي منسوخة[2]. [١٤/أ]

وقال عكرمة: نزلت في الحُبلى والمُرضِع، والشيخ والشيخة، وكانوا يرَون أن الشيخ والعجوز نُسِخا منها[3].

وروى الحارثُ عن عليٍّ، وعكرمةُ عن ابن عباسٍ، أنها في الشيخ والشيخة يُفطِران ويُطعِمان[4].

وقال ابن عمر في الحُبلى: إنها تُفطِر وتُطعِم[5].

وقال نافع: وكان ابن عمر إذا أمر بالإطعام لم يأمر بالقضاء.

ولعل ابن عمر لم يأمر بالقضاء لأن المأمورَ عالمٌ بأن القضاء واجب عليه. والأحاديث في هذا الباب، والاضطراب فيها كثير.

وقد كان أنس بن مالك ضعف عن الصيام قبل موته عامًا أو عامين، فكان يجمع نحوًا من ثلاثمائة مسكين فيُطعِمهم[6].

---

(١) تفسير ابن جرير (٢/١٤٣-١٤٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٧).

(٢) تفسير ابن جرير (٢/١٤١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) تفسير ابن جرير (٢/١٤١).

(٤) الروايتان معا أخرجهما ابن جرير في تفسيره (٢/١٤٤).

(٥) رواه ابن جرير (٢/١٤٢)، وتفسير ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٠٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٣٤٦، كتاب: الأيمان والنذور، من قال: =

وقال إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ نسختها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١].

وكان عبد الله بن صفوان لما كبر شَقَّ عليه الصيام، فكان يقول: ودِدت أن عليَّ في كل يوم رقبة.

وقال قتادة: كان ذلك ترخيصًا[٢] للشيخ والعجوز، فنُسِخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وثبت عن عبد الله بن سَوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم[٤]، أنه أتى النبي ﷺ وهو يتغذى فقال له: «هلم إلى الغذاء»، فقال: يا نبي الله، إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن المريض والحُبلى والمُرضِع»[٥].

وقال القاضي: ولهذا الحديث طرق[٦].

= يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم، والدارقطني برقم ٢٣٩١، كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار، والبيهقي في الكبرى برقم ٨٣٩٤، كتاب: الصوم، وفيه: ثلاثين مسكينًا، ولعل الثلاثمائة خطأ من الناسخ.

(١) تفسير ابن جرير (٢/١٣٨).

(٢) في الأصل: ترخيص.

(٣) تفسير ابن جرير (٢/١٤١).

(٤) أي: رجل قشيري، كما عند أبي داود من طريق أبي هلال الآتي تخريجها: «رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير»، واكتفى غيره بنسبته لبني عبد الله بن كعب.

(٥) رواه النسائي برقم ٢٣١٥، كتاب: الصيام، وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، والبيهقي في الكبرى برقم ٥٥٥٤، كتاب: الصلاة، باب: السفر في البحر كالسفر في البر في قصر الصلاة.

(٦) منها طريق أبي هلال الراسبي، أخرجها الإمام أحمد برقم ١٩٠٤٧، وأبو داود برقم ٢٤٠٠، كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر، والترمذي برقم ٧١٥، أبواب =

[١٤/ب] فمعنى الآية والله أعلم: أن الله/ أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر، فمن عجز من شيخ وشيخة، لا يرجو[1] ثَوْبَ[2] القوةِ التي يقدر بها على القضاء، فلا صيام له ولا كفارة، إذ يقول عز مِن قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فمن سقط عنه فلا بدل عليه.

ومن رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنما رآه بقول الله في إثرها: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، وما فعله أنس بن مالك وغيره فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل، والآية تدل لما جعل الله على المريض والمسافر القضاء، أن يكون على الحُبلى والمرضع إذا أُجرِيَتا مجرى المسافر، وذلك ظاهر الآية التي أجمع الناس فيها أنها ثابتة غير منسوخة.



= الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وحَسَّنه، وابن ماجه برقم ١٦٦٧، أبواب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، عن عبد الله بن سوادة عن أنس مباشرة دون أبيه، وغيرها.

(١) في الأصل: يرجوا.

(٢) مصدرٌ من ثَابَ، إذا رجع بعد ذهاب، وثاب إلى العليل جسمه: إذا حسُنَت حالُه بعد تحوُّله ورجعت إليه صحته، انظر اللسان (٥١/٣).

١٨٥- قوله:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾

[رخصة إفطار رمضان]

وليس من اليُسر تكليفُ من لم يُطِق ولا تُرْجَى له حال الإطاقة، فأوجب تبارك وتعالى على كل من شهِد الشهر أن يصومه، وأوجب على من كان مريضًا أو مسافرًا فأفطر القضاءَ، والحَبَلُ مرض من الأمراض، وإفطار الحبلى من أجل مرضها وعجزها، فعليها القضاء، ولا إطعام عليها، والمرضع فإفطارها من أجل غيرها، وإن كان فيها الضعف يعتريها فعليها القضاء والإطعام.

والمرض: كلُّ ضَعفٍ حَلَّ في البدن وفُتور حتى يَمنعَ من الصوم، قال الله عز وجل: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟﴾ [النور: ٥٠]،/ يريد ضَعفًا وشكًّا ونِفاقًا، قال [١٥/أ]
جرير:

إنَّ العيونَ التي في طَرْفِها مرضٌ(١)

---

(١) صدر بيت عجزه: قتلْنَنَا ثم لم يحيينَ قتلانا، ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (ص١٦٣).

أي: فيها ضعف وفتور، فإذا كانت المُرضِع قويةً على الصيام، وإنما تخاف إن صامت أن ينقطع دَرُّها ويَضُرَّ ذلك بولدها، تُفطِر وتُطعِم، وتقضي إذا كانت تقوى على الصوم، وإنما أفطرت من أجل ولدها.

والحامل لا إطعام عليها، لأنه مرض من الأمراض، إلا أن تكون قوية على الصوم، وإنما تخاف على ولدها، وإفطارها من أجل غيرها، فهذه تقضي وتُطعم.

وأحسب مالكًا ذهب إلى الإطعام في هذا الموضع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وذهب في القضاء إلى ﴿فَعِدَّةٌ[١] مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، ولم يختلف في أن هذه الآية غير منسوخة.

وقد اختلف في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فقال بعضهم: منسوخة[٣]. وقال بعضهم: غير منسوخة[٤].

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحِبُّ ما رُوي عن أنس: «لمن قوي عليه»، من غير أن يوجبه، وقال: من أطعم فإنما يطعم عن كل يوم مُدًّا، بمد النبي ﷺ[٥]،

---

(١) في الأصل: عدة.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٨٥٤، كتاب: الصيام، فدية من أفطر في رمضان من علة، قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويَرون ذلك مرضًا من الأمراض، مع الخوف على ولدها.

(٣) ممن قال بهذا: ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وعكرمة، والحسن، وعلقمة، والشعبي وعطاء وغيرهم، وقد تقدم تخريج روايات بعضهم قريبًا، وانظر تفسير ابن جرير (١٣٨/٢-١٤٠).

(٤) ممن قال بعدم نسخ الآية: ابن عباس أيضًا، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١٤٣/٢-١٤٥).

(٥) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٥٢، كتاب: الصيام، فدية من أفطر في رمضان من علة.

وهذا القول منه على الاحتياط لما جاء من التفسير، فالشيخ ليس ممن يدخل في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، إذ كان لا يتوقع له القوة على الصيام كما تُتَوَقَّع للحبلى والمرضع.

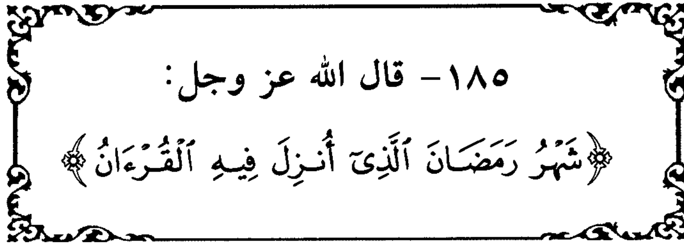
وأما قراءة من قرأ: «يطوقّونه»، فإن هذه القراءة ليست في مصحفنا المجتمع عليه(١)، والذي يبطل ذلك قوله: ﴿وَأَن / تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكيف [١٥/ب]
يقال لمن لا يطيق: وأن تصومه خير لك؟ ومن قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، و﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، فإنه يصير إلى معنى واحد، فمن قرأ: ﴿مِسْكِينٍ﴾، يريد: عن كل يوم مسكينًا، ومن قرأ: ﴿مساكين﴾، يريد: عن الأيام بعددها مساكين، وقراءة أبي عمرو بن العلاء، وهو أعلم القراء باللغة، وتابعه قراء العراق على ذلك: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢)، ونسأل الله التوفيق.



---

(١) وقال ابن جرير في تفسيره (١٣٨/٢): «فإن قراءة كافة المسلمين: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قَرْنًا عن قَرْن»، ثم حكى قراءة ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) قال ابن مهران في المبسوط (ص١٤٢): قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ مضاف ﴿مساكين﴾ جميع، وقرأ الباقون ﴿فِدْيَةٌ﴾ منونة، ﴿طَعَامُ﴾ رفع ﴿مِسْكِينٍ﴾ واحدة، وانظر أيضًا النشر لابن الجزري (٢٢٦/٢).



[نزول القرآن]

قال سعيد بن جبير: نزل القرآن جُملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا، فجُعل في بيت العِزَّة، ثم أُنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة، بجواب كلام الناس(١).

وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريل ﷺ كل ليلة في رمضان يَعْرِض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس(٢).

والمعنيان جميعًا صحيحان، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١]، وهذه الآية محقِّقَة لما قال سعيد بن جبير، وما رواه ابن عباس صحيح زائد في شرف الشهر، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص٧٢) برقم ١٢٠.

(٢) متفق عليه، البخاري برقم ١٩٠٢، كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ومسلم برقم (٧٣/٧)، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس.

١٨٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ/ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٦/أ]

[صيام المسافر]

٨- نا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي[١]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ[٢]، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[٣].

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وجماعة من طرق كثيرة عن[٤] ابن عباس.

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي البصري، راوية الموطأ، روى عن مالك والليث وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي سنة ٢٢٠ بمكة. انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٢٠١/٣).

(٢) الكَدِيدُ: قال القاضي عياض في المشارق (٣٥١/١): «بفتح الكاف ودالين مهملتين [بينهما ياء] ساكنة، ما بين قُدَيد وعُسْفان، على اثنين وأربعين ميلًا من مكة»، في المشارق بدل ما بين المعكوفين: «أولاهما»، وما أثبته تصويب للمصحح على هامشه، وقوله: «... ما بين ...»، الراجح أن صوابه: «... ماء بين ...» كما ورد عند غير واحد.

(٣) الموطأ برواية القعنبي برقم ٤٩٠، كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر.

(٤) في الأصل: وعن.

وكان ابن عباس يقول: إذا أدركك رمضان وأنت مقيم فصم، وإذا كنت مسافرًا فأنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[١].

وروى ابن سيرين، عن عَبيدة، عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم، لأن الله عز من قائل يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إهلاله بالدار يوجب الصيام على من أقام أو سافر.

وكان الحسن، وعمرو بن شرحبيل، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب[٣] يرون لمن سافر في رمضان وقد كان صام بعضه أن يفطر إن شاء[٤].

قال القاضي رحمه الله: وفعل رسول الله ﷺ وإفطاره بالكَدِيدِ، وعُسْفان، وقد سافر ليومين خلَوا من رمضان أولى أن يُعمَل به، إذ قد أتبعه العمل، ومع ذلك فإن مالكًا رضي الله عنه قال: أحبُّ إليَّ الصيام لمن قدَر عليه[٥].

وقد قال قوم من المتأخرين[٦]: إن من صام في السفر أعاد، لقول النبي ﷺ/: «ليس من البِر الصيام في السفر»[٧]. [١٦/ب]

---

(١) رواه ابن جرير (٢/١٥٢).

(٢) رواه ابن جرير (٢/١٥٢)، وابن أبي حاتم (١/٣١١-٣١٢).

(٣) الرواية عن الحسن سعيد بن المسيب أخرجها ابن جرير (٢/١٥٤)، وعن عمرو بن شرحبيل وهو أبو ميسرة الهمذاني، أخرجها ابن جرير (٢/١٥٣).

(٤) في الأصل: إن شاء الله.

(٥) المدونة (١/٢٠١)، وفي الموطأ برواية القعنبي برقم ٧٩٨، كتاب: الصيام، باب: الصيام في السفر، قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن.

(٦) عدم جواز الصوم في السفر مذهب داود وأصحابه، ونصره ابن حزم في المحلى (٦/٢٤٦) وما بعدها.

(٧) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، البخاري برقم ١٩٤٦، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، ومسلم برقم (٣/١٤٢)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

وهذا إنما هو في التطوع إذا قارنته مشقة تخفيفًا ورحمة للعباد، ويدخل في ذلك الفرض عند الشدة، لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخَذ عزائمه»[١]، لأن الله قد رفَّه ويسَّر، وأباح الإفطار رفقًا بالعليل والمسافر، مع قضاء العدة.

وقد كانت عائشة ﵂ تصوم في السفر[٢]. وقال أنس: إن أفطرت [فرخصة][٣]، وإن صمت فالصوم أفضل[٤]. وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي مثل ذلك[٥].

وقال أبو الدرداء: من صام تطوعًا في السفر كان بينه وبين النار خندقٌ أبعد من ما بين السماء والأرض. وكان ابن عمر يصوم في السفر[٦]. ومن صام في السفر من الصحابة والتابعين من لا يدركه الإحصاء.

---

(١) رواه ابن حبان، الإحسان برقم ٣٥٤، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له، والطبراني في الكبير برقم ١٠٠٣٠ و١١٨٨٠ و١١٨٨١، عن ابن عباس، وابن حبان، الإحسان برقم ٣٥٦٨، باب: صوم المسافر، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، والبيهقي في الكبرى برقم ٥٤٨١ و٥٤٨٣، كتاب: الصلاة، باب: كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، عن ابن عمر، وابن أبي شيبة في مواضع منها في مصنفه برقم ٢٧٠٠١، كتاب: الأدب، في الأخذ بالرخص، عن ابن مسعود.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٩٠٦٨ و٩٠٧٣، كتاب: الصيام، من كان يصوم في السفر ويقول: هو أفضل، وانظر: ابن جرير (٢/١٥٨).

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من المصادر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٩٠٦٧، الموضع السابق، وابن جرير (٢/١٥٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩٠٧٦، الموضع السابق، وابن جرير (٢/١٥٩).

(٦) لم أقف عليه، والمشهور المروي أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، انظر الموطأ برقم ٨١٠، كتاب: الصيام، ما جاء في الصيام في السفر، وابن جرير (٢/١٦٠).

وروى سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، والجريري، عن أبي نضرة، عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان، فأتى أصحابه على غدير فقال للقوم: «اشربوا»، فقالوا: أنشرب ولا تشرب؟ قال: إني أيسركم إني راكب، فنزل وشرب وشربوا[١].

٩ - [نا][٢] زياد، قال: حدثنا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، وهي التي تدعى غزوة العسرة، فبينما هو يسير بعد ما أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال: «ما [١٧/أ] هذه الجماعة؟»/ فقالوا يا رسول الله: رجل صائم فجهده الصوم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[٣].

وقال حمزة بن عمرو الأسلمي، وكان يَسْرُد الصوم: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[٤].

قال ابن أبي أويس عن مالك: الصيام في السفر أحب إليَّ من الإفطار لمن قوِيَ عليه، وليس إتمام الصلاة في السفر مثل الصيام.

قال القاضي إسماعيل: لأن المسافر فرضُه ركعتان، فلا يجوز له أن يصليَ أكثر من فرضه، والمسافر والمريض إنما أجيز لهما الفطر رفقًا بهما، وأن يؤخِّرا فرضَهما من وقت إلى وقت، ولم يسقط عنهما من الفرض شيء لا بدل له كما حطَّ من الصلاة، ولو كان قصر الصلاة يُشبِه تأخيرَ الصوم، لجاز للمريض أن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٤٢٣.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٩٤٣، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١٤٤/٣)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

يقصر الصلاة كما جاز للمسافر أن يقصر، فلما لم يجُز ذلك عُلِم أن أمر الصوم لا يُشبِه قصرَ الصلاة.

وقال الشافعي في المسافر: إن شاء أتمَّ وإن شاء قصر، واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، فلما قيل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، عُلِم أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر[1].

قال القاضي: وهذا خطأ قبيح، ولو كان على ما قال لما كانت الإباحة لقصر الصلاة للمسافر إلا عند الخوف، وإنما هذه الآية في قَصْر الترتيب لا قَصْر العدد، لأنه جلَّ وعزَّ قال في إثرها تعليمًا لذلك القصر الذي علمناه/ عند [١٧/ب] الخوف وأباحه لنا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، فوصف لنا الصلاة المقصورة عند الخوف وعلَّمَناها، فأما صلاة السفر فقد كنا عرفناها بقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فأقام لهم رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، [ولو كان قوله: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ تخييرًا، لكان قوله في الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ تخييرًا، فمن شاء طاف ومن شاء ترك][2].

قال ابن عمر رضي الله عنه: بُعِث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا، وإنما نفعل ما كان يفعل[3].

---

(١) الأم (٢/٣٥٥).

(٢) ما بين المعكوفين محصور في الأصل بعلامتين، ومكتوب بإزائه في الهامش: (ليس في الأم، وهو في غيرها صحيح).

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٣٨٩، كتاب: الصلاة، قصر الصلاة في السفر، وأحمد برقم ٥٦٨٣، والنسائي برقم ١٤٢٤، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه برقم ١٠٦٦، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر.

وقال عمر ﷺ: صدقة تصدَّق الله بها عليكم[١]، يريد: لم يوجب ذلك عليكم، فتخفيفه عنكم صدقة.

وقالت عائشة، وابن عباس ﷺ: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر[٢].

فعدد الفرض في الصلاة قائم في كل موضع من السفر والحضر، لا يجوز أن يُزاد فيه لنشاط ولا لقوة، ولا يُنقَص منه لضعف ولا لعلة، ولو جاز أن يسقط من عدد الصلاة شيء لعلة، لجاز أن يسقط عن المريض، إذ كان أضعف من المسافر، فلم يُجز له أن ينقص من العدد، وأبيح له أن يصلي قاعدًا ومضطجعًا على قدر ما يمكِنه، فأما العدد فلا نقصان فيه، وهذا قول جملة أهل العلم، وما لا ينبغي أن يُتعدى.

فأما إتمام عائشةَ ﷺ في السفر فقد وضع أهل العلم لها المعاذير في ذلك على قدر اجتهادهم، وكذلك اعتذروا لعثمان ﷺ لإتمامه/ بمنى، **وما اعتُذِر لفاعله فلا يحتج به**، وليس بالناس حاجة إلى معرفة فعل قد اعتذر له. [١٨/أ]

(١) رواه مسلم (٢/١٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، مرفوعًا إلى النبي ﷺ، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، وقد آمن الله الناس؟! فقال لي عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبَلوا صدقته».

(٢) قول عائشة متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٥٠، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، و١٠٩٠، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٢/١٤٢-١٤٣)، الموضع السابق، ولم أقف عليه لابن عباس كما أورده المصنف، والذي عند مسلم في الموضع السابق، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. فالله أعلم.

وأما قول المتأخر: إن الصائم في السفر يقضي، فلم يَعرِف وجهَ قول رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[١]، إنما خاطب بذلك من كَظَّه[٢]، على ما في الحديث، وهو ﷺ صام في حجة الوداع، واحْتَجَمَ وهو صائم مُحرِم، وهذا آخر فعله.

قال القاضي: وطرق هذا الحديث كثيرة.

وقد قال مالك رضي الله عنه في من أتمَّ في السفر: إنه يعيد في الوقت[٣].

فإن قيل: إن كان فرضه ركعتين فالزيادة فيها تُبطِلها كما تبطل الزيادة في الأربع.

قلنا: الفرض ركعتين أقوى ما روي ونقل إلينا، ولسنا مثل من جاء بعد المائتين يقول: إن ما[٤] خالفه لا يجوز البتةَ، لو قلنا: إن مصلي أربعٍ[٥] يُعيد أبدًا لكان عثمان وعائشة رضي الله عنهما ما صلَّيا، وآراؤنا دون آرائهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه وقد صلى خلف عثمان رضي الله عنه أربعًا: ليتَ حظِّي من أربعٍ ركعتان[٦]، ولم ير الإعادة.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول له ابن عباس: كنتَ معنا نقول لأبي بكر وعمر: إن الخُمُس لنا بالكتاب والسنة، حتى أفضى الأمر إليك فقسمته على

---

(١) تقدم تخريجه (١/١١٦).

(٢) كَظَّهُ: أجهده، وأصل الكِظَّةِ: ما يعتري الممتلئ من الطعام من وَهَنَ وكسل وسقم. انظر اللسان (١٣/٧٤).

(٣) المدونة (١/١٢١).

(٤) في الأصل: إنما.

(٥) في الأصل: أربعًا.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه برقم ١٦٥٧، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

ما قسماه، قال علي: إنهما تأوَّلا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتأوَّلنا، ولسنا بتأويلنا أولى منهم بتأويلهم، فقسمتُها على ما قَسَماها، وقال: قد كانا رشيدَين، وما أحبُّ أن يؤثر عنّي خلافُهما.

فنحن ما أدرَكْنا الوقتَ قلنا أيضًا بالأفضل، فإذا خرج الوقت لم نُزْرِ على الصحابة/ ونقول ما يَكْدَحُ[1] فيهم. [١٨/ب]

وقد قال مالك رضي الله عنه: من ظن أنه يوافي أهلَه من سفره في آخر النهار فله أن يفطر، وإن ظن موافاته في أول النهار فليصم[2].



(١) كذا في الأصل، ومعناها: يَخْدِش ويَشِينُ، والكُدوح: الخُدوش، وكدح فلان في وجه فلان إذا عمل به ما يشينه. انظر اللسان (١٣/٣٢).

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٨١٣، كتاب: الصيام، ما يفعله من قدم من سفر أو أراده في رمضان، قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل، دخل وهو صائم. وقال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم.

١٨٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾

وإكمال العِدَّة أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض، فإذا قضاه فقد أكمل العدة.

[التكبير يوم العيد]

وإنما قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، قال ابن عباس: حقٌّ على من رأى هلال شوال أن يكبِّروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، وذلك لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وقال ابن[(١)] زيد بن أسلم: ينبغي لهم إذا غَدَوا إلى المصلّى كبَّروا، وإذا جلسوا كبَّروا، حتى إذا خرج الإمام صَمَتوا، فإذا كبر الإمام كبَّروا، فإذا انقضت الصلاة فقد انقضى العيد[(٢)].

والجماعة تغدو[(٣)] بالتكبير إلى المصلى، وقد روي عن جماعة من الصحابة وكثير من التابعين[(٤)].

---

(١) كذا في الأصل، ولعله يريد: أسامة بن زيد بن أسلم. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١/١٦٦-١٦٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٦٤).

(٣) في الأصل: تغدوا.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد.

وكذلك أيام النحر يكبر فيها في إثر الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤]، وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله»[١].

وقال الزهري: إن النبي ﷺ كان يكبِّر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى، قال الزهري: وذلك من السنة[٢].

وكان علي وابن عباس وجماعة من الصحابة إذا خرجوا إلى المصلى يوم/ الفطر، كبَّروا حتى يفرُغ الإمام من الخطبة، بالروايات الصحاح. [١٩/أ]

وكان سعيد بن المسيب[٣] وأكثر التابعين ممن بلغنا يفعله، ولم يُروَ خلافه عن أحد علمناه.

وكانوا يَرَوْنه في الغُدُوِّ إلى الفطر أوجب منه في الأضحى، إلا عليًا[٤] وابنَ مسعود، فإنهما كانا يريانه في الغدو سواء، ويريان التكبير في الأضحى منذ يوم عرفة.



(١) رواه مسلم (١٥٣/٣)، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٥٦٦٧، كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٥٦٦٩، الموضع السابق.

(٤) في الأصل: علي.

١٨٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾

[الجماع في ليل رمضان]

قيل: كان الطعام والشراب والجماع عليهم بعد اليوم محرمًا[1].

وقيل: إنهم لما فُرض عليهم الصيام احتذوا فيه حذو أهل الكتاب، وهذا هو الصحيح، لأن التحريم يقتضي محرمًا، ولم يُرْوَ ذلك ولم يُؤثر، فكان سبب الإذن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع على امرأته بعد أن نام، ورجلٌ من الأنصار رَقَدَ قبل العَشاء ثم استيقظ فأكل، وخافا نزول الوحي فيهما[2]، وكانا سبب رحمة الله لعباده، كما كانت عائشة رضي الله عنها سبب التيمم، فقال لها أسيد بن حضير: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر[3].

وأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، وهو الجماع، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهو الولد، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) في الأصل: محرم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٢٤، كتاب: التيمم، الباب الأول، ومسلم (١/١٩١-١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وبهذا جاءت الروايات، وفسَّره المفسرون[(١)].

وقال ابن عباس: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾: الجماع[(٢)].

[١٩/ب] وقد قال: الله/ تبارك وتعالى حَيِيٌّ كريم، يُكَنِّي عما شاء، وإن الرَّفث، والمباشرة، والتغَشي، والإفضاء: الجماع.

وقاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، ولم تختلف الرواية فيه، إلا ابن عباس في قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر، روى ذلك عنه أبو الجوزاء وحده[(٣)].

وروي عن زيد بن أسلم: أن الأكل والجماع كانا محرَّمَين لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وكان هذا قد كتب على الذين من قبلنا، إلا أنه ذكر أن ذلك في صيام الأيام من كل شهر، فلما نزل رمضان أَجرَوه مَجراه.

فأما قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: إنه الولد.

وقال [ابن][(٤)] زيد: الجماع.

وقد يحتمل وجهًا ثالثًا وهو: ما كتب الله لكم من الثواب، والله أعلم بما أراد من ذلك[(٥)].

وأما ما قاله ابن عباس: ليلة القدر، فحسن أيضًا.

---

(١) راجع تفسير ابن جرير للآية (٢/١٦٩) وما بعدها، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥-٣١٧).

(٢) تفسير ابن جرير (٢/١٦٥-١٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣١٧).

(٤) ساقطة من الأصل، ومستدركة من المصادر.

(٥) انظر هذه الأقوال عند ابن جرير (٢/١٧٥-١٧٦)، وابن أبي حاتم (١/٣١٧).

١٨٧- وأما قوله عز وجل:
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾

فإنه بياض النهار من سواد الليل، وهو البياض الذي يبدو[1] من المشرق قبل الحمرة، وهو الثاني المُستطيل المعترض في أفق السماء، فأباح الله تبارك وتعالى الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

[الإصباحُ جُنُبًا]

وإذا كان ذلك، فليس يُصبح الإنسان إلا جُنبًا، ولا يقع اغتساله إلا بعد الفجر، فالقرآن والسُّنة قد أبطلا الرواية: «من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم»، لأن عائشة - وهي أعلم الخلق بهذا - أنكرت الرواية، فقال أبو هريرة: لم أسمعه من النبي ﷺ، أخبرنيه مُخبِر، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصبح جنبًا من غير احتلام/ ثم يصوم ذلك اليوم[2]. [٢٠/أ]

(١) في الأصل: يبدوا.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ٧٩٥، كتاب: الصيام، ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبتُ معه، حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم فذُكِر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو =

ومع هذه الرواية فالقرآن يُغني عن كل شيء، لأن من أباحه الله الجماعَ إلى الفجر فقد جعل اغتساله بعد الفجر، وهو الفجر المعترض يمينًا وشمالًا، لا المستطيل في أفق السماء، قال ذلك ابن مسعود[١]، وسهل بن سعد[٢]، والحسن، وابن سيرين، والشعبي.

[متى يُمسك ويُفطِر الصائم؟]

وروى مُجالد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام، وقال: «فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وصُم ثلاثين يومًا إلا أن ترى الهلال قبل ذلك»، قال: فأخذت خيطين من شعر أسود وأبيض، فكنت أنظر فيهما فلا يتبين لي،

= هريرة، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماعٍ غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك، إنما أخبرنيه مخبر.

(١) رواه مسلم (١٢٩/٣)، كتاب: الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩١٧، كتاب الصوم، باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟...﴾، ومسلم (١٢٨/٣)، الموضع السابق، أنه قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: «يا ابن حاتم، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»(١).

وزاد فيه مسلم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي: «إن كان وسادك إذًا لَعريض»(٢).

وقال النبي ﷺ في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

١٠- نا إسماعيل بن إسحاق، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا سفيان، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ(٣).

وروى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا سقط القُرْصُ أفطر»(٤).

قال القاضي: إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل، لأن الصوم لا يكون بالليل، ولذلك والله أعلم نُهي عن الوصال، لأنه يترك الطعام والشراب وهو مفطر، فلا فائدة له، إذ لا ثواب له./ [٢٠ب]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٩٣٧٥.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٩١٦، الموضع السابق، بدون زيادة مسلم، ومسلم (١٢٨/٣)، الموضع السابق.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٩٥٤، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر الصائم، ومسلم (١٣٢/٣)، باب: بيان وقت انقضاء الصوم.

(٤) أورده البخاري في صحيحه في الموضع السابق، معلَّقًا وموقوفًا على أبي سعيد، قال الحافظ في الفتح (٢٨٠/٤): «وصله سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة...»، وانظر تغليق التعليق (١٩٤/٣-١٩٥).

١٨٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

[هل يُعتكف بغير صوم؟]

اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، وهذه الآية مخاطِبة للصائمين، لأنها عطف، لأن «ولا» لا تكون إلا عطفًا على مخاطَب، والمخاطَب هم الصائمون، لأنه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ معناه: بليل وأنتم عاكفون في المساجد، فالاعتكاف لا يقع عندنا إلا في صوم، إما مفترَض وإما متنفَّل به.

[مُدَّة الاعتكاف]

ولا يجب أن يعتكف أحد أقل من عشر ليال، فإن اعتكف أقل من ذلك جاز، وإن كان الاستحباب عند مالك اتباع فعل رسول الله ﷺ.

[الوطء في الاعتكاف]

فمُنع المعتكف في الليل من بعض ما أبيح للصائم، إذ جعل الصيام من الأكل والشرب والجماع، والإفطار بها، فمُنع المعتكف من واحد منها وهو الجماع، إذ كان من لذات الدنيا، ومن حبس نفسه لله تبارك وتعالى ولذكره كان ممتنعًا من الملاذّ.

قال: **فإن قال قائل:** فإن الأكل والشرب من الملاذِّ.

قيل له: هذان لا تقوم النفوس إلا بهما، وتركهما مُتلِف، وليس المباشرة كذلك.

وقد احتج بعض المتأخرين في جواز الاعتكاف بغير صوم بشيء روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: كنت نذَرتُ أن أعتكف في الجاهلية ليلة، فقال له النبي ﷺ: «وَفِّ بنذرك»[1]، وقد/ رُوي: [٢١/أ]
«اعتكف وصم»[2]، فقال: الليل لا صيام فيه[3].

وهذا غلط فاحش، لأن العرب لا تعرف الليلة إلا بيومها، ولا اليوم إلا بليلته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فلا اختلاف أن الأيام داخلة في الوعد مع الليل، وقال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران:٤١]، فدخل الليل في النهار، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، فدخل الليل في النهار، ألا تراه قال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]، فدخل العَشِيُّ والبُكْرَة في الليل، لأنه قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ﴾، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾: أَوْمَأ، ولم يتكلم بالنهار أن سبِّحوا.

ومع هذا فقد اختلفت الرواية عن عمر، فقال بعضهم: ليلة، وقال بعضهم: يومًا.

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٢٠٣٢، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلًا، ومسلم (٨٨/٥)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٤٦٦، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض.

(٣) جواز الاعتكاف بغير صوم مذهب الشافعي، انظر الأم (٢٦٧/٢).

١١- نا محمد بن صالح الطبري، قال: نا بُندار، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن أيوب.

١٢- قال: وحدثنا الجرجاني وابن زنجويه، قالا: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب.

١٣- قال: ونا الزعفراني، قال: نا عفان، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال بالجِعِرّانَة[1]: يا رسول الله، إني نذَرتُ في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فأمره رسول الله ﷺ أن يفيَ بنذره[2].



(١) الجِعِرَّانَة: قال القاضي في المشارق (١/١٦٨): أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الإتقان والأدب يقولونه بتخفيفهما، ويخطئون غيره، وكلاهما صواب مسموع، حكى القاضي إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني أن أهل المدينة يقولونه فيها وفي الحديبية بالتثقيل، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الأصمعي في الجعرانة التخفيف، وحكى أنه سمع من العرب من يثقلها، وبالتخفيف أتقنها الخطابي، وبهذا قرأناه على متقني شيوخنا، وبالوجهين أخذناها عن جماعة، وهي ما بين الطائف ومكة حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، وإلى مكة أقرب.

(٢) رواه مسلم (٥/٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

١٨٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[الحيلة بالحُجّة]

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: قال/ رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بَشَر، [٢١/ب] ولعل بعضكم أَلْحَن بحجته من بعض، فأقضيَ له بما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذْه، فإنما أقطعه له به قطعة من النار»(١).

وقال فيه حماد بن زيد: ولا يقولن إنما قضي لي، يريد أن قضائي أحله له، وليس كذلك.

وقال مجاهد، وقتادة في قوله: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾، قال: تخاصم وأنت ظالم(٢).

---

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٠٣، كتاب: الأقضية، الترغيب في القضاء بالحق، ومن طريق القعنبي عن مالك به، البخاري برقم ٢٦٨٠، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و٧١٦٩، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، ومن غير طريق مالك مسلم (٥/١٢٨-١٢٩)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٢) تفسير ابن جرير (٢/١٩٠).

قال القاضي رحمه الله: فمعنى الآية والله أعلم ما جاءت به الرواية من الحيلة بالحجة، وأخذ الشيء بالحكم الواقع بالظاهر، فذاك أكل المال بالباطل، وسواء كان المحكوم به مالًا[1] أو غير مال.

وقد زعم العراقيون[2] أنهم يفرقون بين المال وبين غيره، وزعموا أن المال إذا قُضي له به، لم يحل له إذا كان يعلم أنه لا يستحقه. ثم زعموا في رجل شهد عليه شاهدان أنه طلق امرأته وهما عالمان بكذبهما وأنهما شهدا بزور، ففرق الحاكم بينهما، أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما، والحاكم لم يوقع طلاقًا، وإنما أمضى شهادة الشاهدين، كإمضائه شهادتهما لو شهدا على رجل بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له عندنا وعندهم أخذ ذلك المال، لأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله، كذلك حكمه بشهادة الشاهدين لا يُحل حرامًا، ولا يُبيحها للأزواج إذا كانت هي عالمة بأن ما ادَّعت باطل، كذلك لا تحل لأحد الشاهدين إذ يعلم أنها غير مطلقة، وإنما تحل لمن لا يعلم بظاهر الحكم.

[٢٢/أ] ويلزمهم على هذا - وعساهم قائلوه - أن الحاكم/ إذا حكم بطلاقها، وادعى إقرار الزوج عنده، وهو يعلم أن الزوج لم يُقِرَّ، ففرق بنهيه للزوج، أن للحاكم أن يتزوجها.

وقُبح هذه المسألة يُغْني عن الاحتجاج على قائلها، والله أعلم.



---

(١) في الأصل: مال.

(٢) هم الأحناف، وهم كذلك في الكتاب كله.

١٨٩- قال الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

[البناء على رؤية الأهلة]

جعل الله الأهِلَّة مواقيت محصورة للحج ولصيام رمضان وللمداينات والمعاملات، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»[1].

١٤- أخبرنا إسماعيل، قال: نا محمد بن الفضل عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن أبان بن تغْلِب، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: قدمنا حُجاجًا حتى إذا كنا بالصِّفاح[2]، رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال، فلما قدمنا سألنا ابن عباس فقال: جعل الله الأهلة مواقيت، فيُصام لرؤيتها ويُمسَك لرؤيتها.

وقال مجاهد: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في حجهم، وصيامهم، ولفطرهم، ولقضاء دينهم، ولعِدَد نسائهم[3].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، بألفاظ قريبة مما ساقه المصنف، أخرجه البخاري برقم ١٩٠٦، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، ومسلم (١٢٢/٣)، كتاب: الصيام.

(٢) الصِّفاح: بكسر أوّله، وبالحاء المهملة في آخره، على وزن فعال: موضع بالرَّوحاء، والروحاء: قرية جامعة لمـُزَيْنَة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلًا، انظر معجم ما استعجم للبكري (٨٨٤/٣) و(٦٨١/٢).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٩٠/١) لعبد بن حميد.

وقال قتادة نحو ذلك[1].

فالبناء على رؤية الأهلة، وبالله التوفيق.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٩١).

١٨٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

[سبب النزول]

١٥- أخبرنا إسماعيل، قال: نا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: كانت الأنصار إذا حجوا فأقبلوا من مكة لم يدخلوا البيوت إلا من قِبل ظهورها، فجاء رجل/ فدخل من الباب فعابوا عليه، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[1]. [٢٢/ب]

وقال مجاهد، والزهري نحو ذلك[2].

وهكذا كان في صدر الإسلام ثم زال حكمه، وثبت أن يأتوا بيوتهم من أبوابها.

* * * * *

(١) رواه البخاري برقم ١٨٠٣، كتاب: العمرة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٣).

١٩٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾

[قتال المقاتِلين دون سواهم]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية ـ والله أعلم ـ توجب ترك قتل الذراري، والنساء، والشيخ الفاني.

ومعنى ﴿قَٰتِلُواْ﴾: اقتلوا في سبيل الله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، ولا تقتلوا من لا فضل فيه لقتالكم، ألا تراه عز وجل قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، فكان هذا مانعًا من قتلهم، وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما هذا معناه(١).

وقال زيد بن أسلم: هذه الآية منعت من قتال من له عهد، وأمر ﷺ أن يقاتل من لا عهد له، قال زيد: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾(٢).

---

(١) روى ابن جرير في تفسيره (١٩٦/٢)، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، قال: فكتب إلي: إن ذلك في النساء، والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

(٢) لم أقف على أثر زيد بن أسلم، والذي عند ابن جرير في تفسيره (١٩٥/٢)، عن ابن زيد.

قال القاضي إسماعيل: إنما أذن الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة، ثم أمره بالقتال على أحوال كانت، فكان يؤمر فيها بعينها، فمنها -والله أعلم- هذه الآية التي ذكرناها وغيرها، ثم نَسَخ ذلك كلَّه، وأمر بقتال المشركين كافة، وقتال أهل الكتاب.

قال القاضي: فقد يجوز أن يكون كما ذكره إسماعيل، ويدخل في معناه ما/ قدمنا ذكره. [٢٣/أ]



١٩١- وأما قوله تعالى:

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾

نسخها قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟[1] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، قال ذلك معمر عن قتادة، والله أعلم بما أراد من ذلك[2].

وقال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، ولا تَحِلُّ لأحد بعدي»[3].

* * * * *

(١) في الأصل: اقتلوا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/١٩٨) عن همام، عن قتادة، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٢٩)، عن سعيد، عن قتادة.

(٣) جزء من حديث متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٢٤٣٤، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، ومسلم (٤/١١٠)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها، مع تقديم وتأخير عما أورده المؤلف، وروي أيضًا عند البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر برقم ١٣٤٩، ومسلم في الموضع السابق، عن ابن عباس بألفاظ قريبة.

١٩٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

قال حذيفة: هذا في النفقة[١]، يريد: لا تمتنع من الإنفاق في الجهاد.

وقال ابن عباس: إن لم تجد شيئًا إلا مِشْقَصًا[٢] تجهز به في سبيل الله، ولا تقولن: لا أجد شيئًا، قد هلكت[٣].

وحكى الضحاك[٤]: أن الأنصار أمسكوا عن الصدقة لسنة[٥] أصابتهم، فنزلت هذه الآية[٦].

وقال البراء بن عازب: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: الرجل يذنب فيلقي بيده وقال: لا توبة[٧].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٦/٢)، وابن أبي حاتم (٣٣١/١).

(٢) المِشْقَصُ: نَصْل السهم، انظر اللسان (١١٠/٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠٧/٢).

(٤) هو الضحاك بن أبي جبيرة، وقيل في اسمه: أبو جبيرة بن الضحاك، ورجحه ابن حجر، صحابي، انظر الاستيعاب (٧٤١/٢)، والإصابة (٣٨٣/٣).

(٥) السَّنَة: الجدب والقحط، انظر اللسان (٢٨٢/٧-٢٨٣).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٢/١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن جرير، والذي عنده في تفسير الآية عن عامر.

(٧) رواه ابن جرير (٢٠٩/٢).

وقال النعمان بن بشير نحو ذلك وزاد: ولكن يستغفر الله ويتوب، فإن الله غفور رحيم(١).

وقد رُوي هذا القول عن عبيدة، ومحمد بن سيرين(٢). وقال شبل بن عوف: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن مدرك بن عوف شَرى نفسه يوم نهاوند، فقلت: يا أمير المؤمنين ذلك خالي، وناس يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا(٣).

[٢٣/ب] **قال القاضي**: والآية تحتمل جميع ذلك، والله أعلم بما أراد/.



(١) ذكر السيوطي الأثر عن النعمان دون الزيادة، فقال: وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والطبراني، والبيهقي في الشعب، عن النعمان بن بشير قال: كان الرجل يذنب فيقول: لا يغفر الله لي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٢) روي عن ابن سيرين عن عبيدة، انظر ابن جرير في تفسيره (٢/٢٠٩-٢١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٩٧٠٢ برقم، كتاب: فضل الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، و٣٤٤٨١، كتاب: البعوث والسرايا، في توجيه النعمان بن مُقَرِّن إلى نهاوند.

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[حكم العمرة]

١٦- نا إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا عبد الواحد، قال: نا الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»(١).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم بهما مُؤتَنَفتين من دُوَيْرَة أهلك(٢).

ووافق عمرُ عليًا في ذلك.

واختلف التابعون، فمنهم من لم يرها واجبة(٣)، ومنهم من رآها واجبة(٤).

---

(١) رواه أحمد برقم ١٤٣٩٧، والترمذي برقم ٩٣١، أبواب: الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أو لا؟ وقال: «حسن صحيح»، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٤٣١) لضعف الحجاج، وقال عن كلام الترمذي الآنف الذكر: «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٣).

(٣) كسعيد بن جبير، وإبراهيم، والشعبي، انظر ابن جرير في تفسيره (٢/٢١٦-٢١٧).

(٤) كمسروق، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، انظر ابن جرير (٢/٢١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٥).

قال القاضي: والذي توجبه الآية، إتمام ما دخل فيه منهما، لأن قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ليس هو من خطاب الإيجاب، ولا ألفاظ الفروض.

فأما الحج فليس بهذه الآية وجب، وإنما وجب فرض الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، فأمر أن يدعوهم إلى الحج الذي لا اسم له غير الحج، وإن كان هذا الاسم يقتضي القصد فهاتان الآيتان نزلتا بفرض الحج، كما قيل: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فكان دُعاؤهم إليها موجبًا لفرضها.

فأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنما قصد به: لمن تطوع بالحج، فأمر أن يتممه كما يتمم الفرض، وكذلك أمر في العمرة إذا اختار الدخول فيها فدخل، أُمِر بالإتمام، إنما يقال للإنسان إذا دخل في الشيء ومضى بعضه/ [٢٤/أ] تَمِّمْه، وليس هكذا إيجابُ الفرائض، وإنما إيجابها أن يؤمر فيها قبل أن يدخل فيها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧].

فأما العمرة فسُنَّة لا ينبغي تركها، ولا حُجة لمن جعلها فرضًا، ألا ترى عليًا قال: أن تُحرِم بهما مؤتَنَفتين من دُوَيرة أهلك.

وسئل النبي ﷺ لما نزل فرض الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لا، ولو قلتُها لوجبت، ولكن مرة واحدة، فإن عُدْتَ فهو أفضل»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في غير موضع منها برقم ٢٣٠٤، ٢٦٤٢، وأبو داود برقم ١٧١٨، =

وقال النبي ﷺ: «ولأن تعتمر خير لك»[1].

وقد زعم بعض الناس أنها واجبة[2] لقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]، فجعل للحج أكبر وأصغر، وأخطأ خطأً فاحشًا، لأن كل من فسَّر هذه الآية قصد إلى اليوم، ولم يجعل حجًّا أكبر وأصغر، فمن الصحابة من قال: يوم عرفة. ومنهم من قال: يوم النحر.

وسئل النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»[3].

وقال: «أفضل الأيام يوم النحر، ثم يوم القَرِّ»[4].

وليس يكون من طرأ بعد المائتين خلافًا للصحابة الذين ذكروا أن الله عز وجل قصد يوم الحج الأكبر، لا سيما مع بيان النبي ﷺ، ولا نعلم خلافًا أن فرضًا لا يدخل على فرض، وقد تدخل السنن على الفرض.

= أول كتاب المناسك، والنسائي برقم ٢٦٢٠، كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه برقم ٢٨٨٦، أبواب: المناسك، باب: فرض الحج، جميعهم من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس، بألفاظ متقاربة، وأخرج حديثًا آخر قريبًا منه ابن ماجه برقم ٢٨٨٤، الموضع السابق عن علي، وآخر عن أنس برقم ٢٨٨٥، الموضع السابق، وأخرج مسلم حديثًا آخر عن أبي هريرة (١٠٢/٤)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، والنسائي برقم ٢٦١٩، الموضع السابق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو الإمام الشافعي، انظر الأم (٣٢٦/٤).

(٣) رواه الترمذي برقم ٩٥٧، أبواب: الحج، باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر، عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ ...

(٤) رواه أحمد برقم ١٩٠٧٥، وأبو داود برقم ١٧٦٢، كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب، عن عبد الله بن قرض، بلفظ: «أعظم». وفي الأصل: النفر، وما أثبته هو ما في مصادر التخريج. ويوم القَرّ سمي كذلك، لأن الناس قارّين نازلين فيه بمنى، والذي قبله يوم النحر، والذي بعده يوم النفر. مشارق الأنوار (٢٠/٢).

ثم رأينا هذا القائل يجمع الحج والعمرة، فيسقط عمل العمرة عنده، ويجزئ عنهما عمل الحج، **ولم نر فرضًا يدخل على فرض فيسقط حكمه**، ومن رآها من الصدر الأول فإنما أوجبها/ بوجوب السنة، ولأن النبي ﷺ اعتمر، وهو عمل من أعمال البر. [٢٤/ب]



١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

[معنى الإحصار]

الإحصار في اللغة هو: المرض الذي يحبس، والحَصْر بالعدو يقال فيه: حُصِر فهو محصور، ومعناه: مُنِع فهو ممنوع، والمرض يقال فيه: أُحْصِر فهو مُحصَر، أي: أُمْرِض فهو مُمْرَض.

قال الكسائي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض فإنه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من سجن أو منع قيل: أحصر فهو محصور[1].

وقال ابن عباس: لا حصر إلا من حبس عدو، ولم يقل: لا إحصار، وهو بيت اللغة، هذا لتعلم[2] أن ما كان من حبس العدو يقال فيه: حُصِرَ بغير ألف، وهذا النحو من الكلام يجري هذا المجرى.

قال إسماعيل: فإذا حُبِس الرجل قيل: حَبَسَه، وإذا فَعَل به فعلا عرَّضه به لأن يُحبس قيل: أَحْبَسه، وإذا قتله قيل: قتله، وإذا عرَّضه للقتل قيل: أَقْتَلَه، وسقاه إذا أعطاه إناء فشربه، وإذا جعل له سُقيا قيل: أَسْقاه، وقَبَرَه إذا تولى دفنه، وأَقْبَرَه إذا جعل له قبرًا، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١].

---

(١) مجاز القرآن (٦٩/١).

(٢) في الأصل: التعلم.

وقالت بنو تميم لابن هُبيرة حين صَلَب صالح بن عبد الرحمن: أَقبِرنا صالحًا، أي: ائذن لنا في دفنه، قال: قد فعلت[١].

فهذا على أَقْبَرْت، ومما جاء على قَبَرْت قول الأعشى:

[٢٥/أ] لو أَسْنَدَتْ ميْتًا إلى نَحْرِها عاش ولم يُنْقَل إلى قابِرِ[٢]/

فهذا على قبرت، فعلى هذا المجرى يكون ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: أصابكم شيء كان سببًا لأن فاتكم الحج.

[الأحاديث في الإحصار]

وقد جاءت أحاديث في المُحصر بمرض، وقد جاءت أحاديث في المُحصر بعدوٍّ، ونحن ذاكروا بعضها كي لا يطول الكتاب.

فمن ذلك أن ابن عمر أراد العمرة، فقال له ابنه: سيكون بين الناس أمر يَصُدُّ عن البيت، فقال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ بالحديبية حينما صدَّه المشركون، فنحر وحلق وحل، فأحرم بعمرة، ثم أدخل الحج عليها.

روي ذلك عنه من طرق[٣]، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[٤].

---

(١) مجاز القرآن (٢/٢٨٦).

(٢) ديوان الأعشى (ص١٠٥).

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٢، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو.

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٤، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو.

وزاد موسى بن عقبة: فإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلق أو قصَّر، ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عاما قابلًا، ويُهدي.

فهذا ابن عمر قد فرق بين العدوِّ وبين المرض، لأنه قال في حديث موسى بن عقبة: وإن حبسه عدوٌّ حلَق وحلَّ.

وقد رُوي في أمر العدوِّ عن رسول الله ﷺ، والأسانيد عنه في ذلك أحاديث صحاح لا يدخلها وهَن.

وقد روى حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من كُسِر أو عَرج فقد حل/، وعليه حجة أخرى»، قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، ولأبي هريرة رضي الله عنهما فقالا: صدق[1]. [٢٥/ب]

وهذا من أسانيد الشيوخ، وقد يحتمل مع ذلك أن يكون المعنى: ففاته الحج، أن له أن يتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل، وأحاديث الثقات تضعف هذا الحديث.

فمن ذلك ما رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدي: فإذا أبلغ الهدي مَحِلَّه حل، وعليه الحج من قابل، وقال: رضي الله بالقصاص بين عباده، ويأخذ منهم العدو أن عليه حجًا مكان حج، وإحرامًا مكان إحرام[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ١٥٧٣١، وأبو داود برقم ١٨٥٧، كتاب: المناسك، باب: الإحصار، والترمذي برقم ٩٤٠، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وحسنه، والنسائي برقم ٢٨٦١، كتاب: مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه برقم ٣٠٧٧، أبواب: المناسك، باب: المحصر.

(٢) في الأصل: حج مكان حج، وإحرام مكان.

فدل حديث أيوب على أن عكرمة قال هذا برأيه، وأنه لو كان عنده عن النبي ﷺ في ذلك حكم لما احتاج أن يحتج بما احتج به.

وقال علي بن المديني[١]: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مثل ذلك[٢].

فتبين [أن][٣] ما روى الثقات عن ابن عباس في هذا الباب خلاف رواية حجاج الصوّاف، وإنما يفعل من أحصر ما يفعل من فاته الحج.

[الإحصار وفوات الحج]

والذي يذهب إليه مالك: المُحصَر بالمرض بمنزلة من فاته الحج، يقيمان على إحرامهما حتى يأتيا البيت، ويتحللا بعمرة، ويكون عليهما الحج من قابل والهدي[٤]، على ما روي عن ابن عمر وغيره في ذلك، وعلى ما روي عن عمر فيمن فاته الحج[٥].

[٢٦/أ] وقد قال عبد الله بن الزبير: يا أيها الناس، التمتع ليس بالذي/ تصنعون، يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاته الحج أو ضَلَّتْ رواحله أو كسر حتى يفوته الحج، فإنه يجعلها عمرة ويحج من قابل، وعليه ما استيسر من الهدي[٦].

---

(١) في الأصل: المدني.

(٢) رواه الشافعي في مسنده برقم ٩٤٠، بترتيب سنجر، كتاب: الحج، باب: في الإحصار ومن حبس دون البيت.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) النوادر والزيادات: ٢/٤٢٨.

(٥) الموطأ برواية يحيى ١٠٤٩، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو.

(٦) ابن جرير (٢/٢٥٢-٢٥٣).

قال القاضي: فقد جاء الاختلاف في الحاج يحصر على ما وصفنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فلولا أنا قد علمنا أن هذه الفدية لكل مُحرِمٍ أصابه أذى من رأسه، لكان الظاهر يدل على أن هذا إنما نزل في المحصَر خاصة، وكذلك: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، استعملها الناس في كل محرم ساق الهدي، وأنه لا ينبغي أن يحلق حتى ينحَر هديه.

وهذا النحو يأتي في القرآن كثيرًا[١]، يذكر القصة، ثم يذكر بعدها أمورًا أخرى، ثم يعاد إلى القصة الأولى.

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ١-٣]، ثم ذكر بعد هذا القسم قصة أصحاب الأخدود، ثم قال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج:١٢].

وقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر:١-٥]، ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر ثَمَّ، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، هذا هو القسم.

وقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣]، فعلم أنه عمّا[٢] بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عطفًا على: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾/ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، ولولا فضل الله عليهم ورحمته لاتبعوا [٢٦/ب] الشيطان كلهم.

---

(١) في الأصل: كثير.

(٢) كذا في الأصل.

فلما قيل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ثم ذكر بعد ذلك ما ذكر ثَمَّ، قيل: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، أعيد ذكر ذلك الهدي للتراخي، وللكلام الذي وقع بين ذلك.

وقال ابن عباس: المتعة للمحصَر، ولمن خُلّيت سبيله.

وكان ابن الزبير يقول: هي للمحصَر، وليست لمن خُلّيت سبيله[1].

قال إسماعيل: ولولا أن الأحاديث التي وصفناها إنما فيها هدي واحد إذا مضى من وجهه فاعتمر، وإذا فاته الحج، لكان الظاهر في القرآن يدل على هديَيْن، هدي للفوات، وهدي للتحلل، ولكن لما جاءت الأحاديث، وكان جائزًا في الكلام وما يدل عليه النّظر، كان القول به أولى.

وقد كان مالك ﷺ يقول: إذا أقام المُحصَر على إحرامه إلى السنة الأخرى ولم يتحلل، لم يجب عليه هدي[2]، وإنما التحلل بالعمرة أوجب عليه الهدي، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فمن يجيز كان الظاهر أنه إن شاء تمتع وإن شاء لم يفعل، إذ التحلل رحمةٌ من الله لعباده ورفق[3] بهم، فمن صبر على الشدة ولم يختر الرخصة فلا هدي عليه.

وقال ابن مسعود، وعلقمة: إنه إن شاء أقام على إحرامه، فهو مخير، والاستحباب له التحليل، وأن يدخل في رحمة الله ولا يشدد على نفسه.

---

(١) روى قول ابن عباس وابن الزبير ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٣).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٢٨).

(٣) في الأصل: ورفقًا.

قال القاضي: والذي يشبه قول مالك ويزكو(١) به، أن يكون قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ للناس كلِّهم، على ما رُوي عن ابن/ عباس ﷺ، أنه [٢٧/أ] عنى بهذا من ابتدأ عمرة فتمتع بها إلى الحج، من غير أن يكون أُحصِر، ويكون الهدي الأول للمحصر خاصة إذا حَلَّ بعمرة ثم حج، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) في الأصل: ويزكوا.

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[موضع ذبح النسك]

١٧- أنا إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد بُرمة لي، والقمل يَنْتَثِر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»، قال أيوب: لا ندري بأيِّه بدأ.

وطرق هذا الحديث كثيرة[1].

وأما أين تكون النسيكة، فقد اختلف فيه.

١٨- قال إسماعيل: نا علي بن المديني، قال: نا سفيان، قال: قصه علينا يحيى بن سعيد، وهو أول شيء حفظناه من يحيى، قال: سمعت يعقوب بن خالد بن المسيب، يقول: حدثنا أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، قال: خرج عثمان معتمرًا، وخرج معه حسين بن علي، فلما كان بالعَرْج اشتكى

(١) متفق عليه، أخرجه الشيخان في مواضع وبطرق كثيرة، أقربها ألفاظا إلى ما رواه المصنف: البخاري برقم ٥٧٠٣، كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى، ومسلم: (٤/٢٠)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حسين، فلما نزلوا السُّقيا[١] اشتد به المرض، فمضى عثمان وهو بالسُّقيا، وجاء عبد الله بن جعفر فأصبح بالمَقيل الذي كانوا فيه، وإذا حسين مضطجع[٢]، وناقته قائمة على زمامها، فقال له عبد الله: أيها النَّوْمُ[٣]، فإذا الرجل مثَبَّت وجعًا، فنزل وأرسل إلى عليٍّ فجاء، وجاء[٤] معه بامرأته أسماء بنت عميس، فمرضوه عشرين ليلة، قال: ثم خُبِّر عليٌّ/ أنه يُشير إلى رأسه، فأمر برأسه فحُلق، ونحر جزورًا، قيل لسفيان: فَتَّه وقسمها في الماء، قال: فأين يقسمها إذا نحرها؟ [٢٧/ب]

ثم قال سفيان: نا عمرو بن دينار، عن يحيى بن سعيد، ورواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد بإسناده، وقال فيه: فأمر بجَزور فتصدَّق بها على أهل الماء، وحلقه.

١٩- وحدثناه أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر من المدينة، فمَرُّوا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقَدِما عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر عليٌّ برأسه فحُلق بالسُّقيا، ونَسَك عنه فنحر بعيرًا، قال يحيى: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك[٥].

---

(١) السُّقيا: بضم السين، موضعٌ بين مكة والمدينة، أقرب للمدينة، انظر مشارق الأنوار (٢/٢٣٣)، والنهاية (٢/٣٨٢).

(٢) في الأصل: مضطجعًا.

(٣) قال في النهاية (٥/١٣١): «أراد: أيها النائم، فوضع المصدر موضعه، كما يقال: رجل صَوْمٌ أي: صائم».

(٤) مكررة في الأصل.

(٥) لم أقف عليه في نشرة رواية القعنبي للموطأ، وهو في رواية يحيى: (١١٥٠).

والروايات في هذا كثيرة.

ولم يأت في هذا شيء أعلى ولا أَبْيَن من أمر الحسين، وما فعله عليٌّ في أمره، لأنه حلق رأس الحسين وهو محرم، ونَسَك عنه نسيكة في موضعه، فجاء فعل لا يمكن التأويل فيه، إذ كان عامة الأحاديث من قول عطاء وطاوس وغيرهم تحتمل التأويل، لأنهم ربما أرادوا الدم من الجزاء للصيد، فيَتَوَهَّم السامع أنهم أرادوا نَسِيكَةَ الأذى، مع أن أسانيدها ضِعاف مضطربة، وليس على نسيكة هدي، فما كان هديًا فحكمه البلاغ.

ومن النسائك: الأضاحي، والعقيقة، وفدية الأذى، فكل هذه ليست
[٢٨/أ] بهدي، وتجوز في كل مكان من مكة وغيرها/ لأنها حيث كانت فهي نسيكة، ومن قال: لا تكون إلا بمكة، توهَّم أنها بمنزلة الهدي، وليس مجراها مجرى الهدي.

قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فشرط في الهدي أن يبلغ محله، وأطلق ما سواه من الصيام والصدقة والنسك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولم يقل في النسك شيئًا من ذلك.

وكل شيء يُهدى فإنما يُهدى من موضع إلى موضع، والنُّسُك يكون في كل موضع، الأضاحي[1] في كل بلد وهي نسك.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: والأضاحي.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

وقال عكرمة، وقتادة، ومجاهد، وابن جبير: ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]: ذبحًا هم ذابحوه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤].

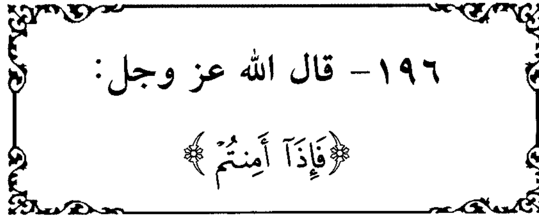
وقال النبي ﷺ: «من وُلد له وَلَدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل»(١)، ومن سمى الحج بالمناسك فإنما ذلك لظهور الذبح فيه، وقد يكون الشيء يُعْمَل فيه أعمالًا فيُسمّى ببعضها.

فأما أهل المدينة فلا يُسمُّونه إلا الحج، ولا يقولون: كُتُبُ المناسك، لأن المعروف في اللغة أن النسك: الذبح، وذلك معروف في كلام العرب.

ويمكن أن يكون الـمَنْسَك مصدرًا للنُّسُك، ويمكن أن يكون موضعًا للذي نُسك فيه، وقد سمى الله هذه الفدية في كتابه، فلم يَخُصَّ شيئًا منها بموضع، وكذلك الرواية/ عن رسول الله ﷺ، فلا مذهب لأحد عن ظاهر كتاب الله عز [٢٨/ب] وجل، وعن سُنَّة نبيه ﷺ.



(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١٤٤١ برواية يحيى، كتاب: العقيقة، ما جاء في العقيقة، وأحمد برقم ٦٨٢٢، و٢٣٦٤٤، وأبو داود برقم ٢٨٣٥، كتاب: الذبائح، باب: في العقيقة، والنسائي برقم ٤٢١٢، أول كتاب: العقيقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.



١٩٦- قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾

[إحلال المحصر بعدو]

اختلفت الروايات عن ابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكل الأحاديث التي رويت إنما هي في المرض، فقال بعضهم: يَحِلُّ إذا بعث بالهدي.

وقال بعضهم: لا يَحِل.

وقال بعضهم: يَحِل من بعض الأشياء، ولا يَحِل من بعضها.

وقال بعضهم: يَحِل في الحج ولا يَحِل في العمرة، لأن الحج يفوت وقته، والعمرة لا يفوت وقتها.

ولم يختلفوا أن النبي ﷺ كان معتمرًا حين صدَّه العدو، وأنه حل من عمرته، وليس يوجد في هذا شيء من الرواية أولى أن يُتَّبَع مما روي عن ابن عمر، لأنه فصل بين العدو وبين المرض، وذكر فعل النبي ﷺ حين صدَّه المشركون، وأنه إن صُدَّ عن البيت فعل كما فعلوا مع النبي ﷺ[1]، وأفتى المريضَ أن يكون على إحرامه حتى يطوف بالبيت[2].

---

(١) في موطأ مالك برواية يحيى برقم ١٠٤٢، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو، عن ابن عمر أنه قال: إن صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية.

(٢) في الموطأ برواية يحيى برقم ١٠٤٤، كتاب: الحج، باب: فيمن أحصر بغير عدو، عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى =

والأسانيد في ذلك أسانيد لا يدخلها وهَن ولا خلل، وليست كغيرها.

ولم يأت عن أحد من الصحابة سواه من ذكر المرض وذكر العدو ما جاء عنه، لأن الأحاديث التي رُوِيَت عن عبد الله بن مسعود إنما هي كلُّها في المرض، وليس فيها ذكر العَدُوِّ، والأحاديث التي رُوِيَت عن عمر إنما هي فيمن أخطأ العَدد ففاته الحج، أو أضل رواحله ففاته الحج، ولم يُذكر في شيء منها أمر العدوّ، والأحاديث التي رُويت عن/ ابن عباس أكثرها تدل على مذهب ابن عمر، وليس فيها من التلخيص ما في أحاديث ابن عمر. [٢٩/أ]

فإذا كان هذا هكذا، فليس رواية أولى بأن تُتَّبَع من الرواية عن ابن عمر، مع أنه إذا تُدُبِّر قولُ من يقول في الإحصار: إن العدو والمرض في ذلك سواء، وأنه يَبعث بالهدي، ويَجعل بينه وبينه يوم أَمارٍ[1] إذا بلغ الهديُ مَحِلّه حَلَّ، عُلِم أن هذا لا وجه له، لأن المحرم قد صده العدو عن النفوذ[2] إلى موضع حِلِّه، فكيف يصدونه ويكون الذي يَبْعث معه بالهدي غير مصدود؟

قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فبين أنهم صدوه وحبسوا الهدي أن يبلغ محله، ثم حل ﷺ ونحر هديه في موضعه، ولقد غَلُظَ[3] ذلك على أصحابه أو على كثير منهم، ودخل قلوبَهم ما دخل.

= بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى. وروى أيضًا برقم ١٠٤٧، عنه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

(١) الأَمارُ: الوقت والعلامة، انظر اللسان (١/١٥٢).

(٢) في الأصل: النفود.

(٣) غَلُظ: اشْتَدَّ وصَعُبَ، أمر غليظ: شديد وصعب، انظر اللسان (١١/٧١).

٢٠- قال إسماعيل: نا محمد بن عُبيد بن حِساب، قال: نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزُّهْري، عن عُروة بن الزبير، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة، وذكر الحديث في قصة الحُدَيْبِية، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، قال: فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلَمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة ﵂: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم حتى تنحر بُدْنَك، وتدعوَ حالقك فيحلقك، فخرج/ [٢٩/ب] ولم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[1].

قال القاضي إسماعيل: فلا يعلم عبد بظاهر كتاب الله، وبالرواية عن رسول الله ﷺ، أن المحصور بعدوٍّ ينحر ويَحِل بموضعه.

فإن قال قائل: إن الحديبية بحضرة الحرم، وأنه يمكن أن يكونوا نحروا بالحرم.

قيل له: ما علَّمنا ربُّنا تبارك وتعالى أنهم كانوا بذلك الموضع، وأنهم مصدودون، ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ولو كان الهدي قد بلغ محله لما غَلُظ على أصحابه أن ينحروا هديهم وأن يحلقوا حين أمرهم بذلك.

وكيف يجوز أن يقال هذا والقرآن إنما نزل بعد انقضاء أمر الحديبية، وأعلمهم ما مضى من ذلك، وأن الهديَ ﴿مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، فكيف يجوز أن يقال لهم: كان الهدي معكوفًا وهو قد بلغ محِله؟

---

(١) رواه البخاري برقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

وهذا كلام من لا يَعلم، وأما من مَنَّ الله عليه بفهم ومعرفة، فإنه يعلم أن محل الهدي بمكة وفِجاجِها، ومنىً في أيام منى، والدليل على ذلك ما وصفنا في قصة الحديبية، وأن الحرم لو كان كله منحرًا لما كان هديهم ﴿مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، ولما خُصَّت مكة ومنىً بذلك، فقيل: «هذا المنحر» للموضع الذي نحر فيه عند الـمَرْوَة، «ومكة وفِجاجها منحر»، وقيل: بمِنىً: «هذا المنحر»، للموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ عند العقبة، «ومنىً وفجاجها منحر»، فخُصَّت مكة ومِنىً بذلك، وكلاهما من الحرم، وبينهما مسافة.

فلو كان الحرم كله منحرًا لقيل:/ هذا المنحر، والحرم كله منحر، فلما وقع الخصوص ببعض الحرم، عُلم أن سائر الحرم خارج[1] من ذلك، ومن لم يعلم هذا، لم يعلم خاصًا من عام. [٣٠/أ]

وقال الله تبارك وتعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فأعلمنا عز وجل أن محل الهدايا بلوغ الكعبة، وعلمنا بأن بلوغها بلوغ حضرتها، ليس أن يدخلَها فينحرَ فيها، ولا في المسجد، ولكن بحضرة ذلك، فكان المنحر عند الـمَرْوة، في الموضع الذي يفرغ فيه المعتمر من طوافه وسعيه، ثم وسَّع عليهم بأن جعلت مكة وفجاجها منحرًا، لأنه أرفق بهم، إذ يضيق عليهم أن يكون منحرهم كلهم في موضع واحد، فجعل حكم الفدية كلها حكمًا واحدًا.

وكذلك أمر مِنًى وُسِّع عليهم، لأن المنحر عند العقبة حين يرمي ويحِل، ألا ترى أن المحرم لو بات لياليَ مِنًى في بعض الحرم سوى مِنًى، لما جاز له ذلك؟ ألا ترى أن المكِّيَّ لو خرج من بيته يريد سفرًا، لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من مكة كلِّها، ثم يقصر إذا خرج عنها من قبل أن يخرج من الحرم.

---

(١) في الأصل: خارجًا.

وقد رُوي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ما نذكره في موضعه إن شاء الله.

وروى علي بن الحسين، عن عبيد الله، عن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رمى العقبة، ثم دخل المنحر فقال: «هذا المنحر، وكل مِنَى منحر»(١).

فإن قال قائل: إن حكم الحرم واحد.

قيل له: حكم الحرم كله في الأشياء من الصيد والنحر، وأنه لا يجوز أن يحرم إنسان بالعمرة من بعضه ثم يحِل، لأن الـمُحْرِم إنما يدخل في الإحرام بعد أن كان حلالًا، فكذلك/ لا يدخل في الإحرام في الحرم بعد أن كان في حِلٍّ، [٣٠/ب] وأَمْرُ الصيد والمنحر لا يُشبه ما وصفنا، لأن الصيد والمنحر ليس للناس فيه عمد، وإنما أُمِروا أن يجتنبوه، كما أُمِر المحرم أن يجتنب الصيد في غير الحرم.

فكذلك المحرِم بالعمرة، إنما قيل له: أحرِم من الحِل، ثم افترض عليه العمل في مواضع من الحرم بأعيانها، فجعل كل عمل في موضعه، لا يجوز في غيره، وعلمنا رسول الله ﷺ ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم»(٢)، فليس يجوز أن يتعدى بأعماله مواضعها وما خص منها وما عم.

[موضع نحر الهدي]

ولو نحر الهدي في أيام منى بمكة لأجزأ، لأنها هي الأصل في النحر، غير أن السُّنة في(٣) هدي الحاج أن يكون بمِنًى، لأنه إذا نحر حلق، فكان ذلك موضعه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٥٦٤ و٦١٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: فيها.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان ينحر بمكة ويقول: إنما النحر بمكة، ولكن نُزِّهَت عن الدماء، رواه ابن جريج، عن عطاء، عنه[١].

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين، ويسوقها، ويُشْعِرُها[٢]، حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمِنًى يوم النحر، ليس لها محل دون البيت العتيق، أو بمنًى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك[٣]، ومن نَذَر جزورًا من الإبل أو البقر، فلينحرها حيث شاء[٤].

فجعل ابن عمر محل الهدي مكة، أو بمِنًى يوم النحر، وحكم أيام النحر كلها سواء.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٥٧٥١، باب: ما قالوا: أين تنحر البدن؟ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٣٢٦، باب: الحرم كله منحر.

(٢) أشْعَرَها: أعلمها، وهو أن يشق جلدها، أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين، أو يطعنها في سنامها حتى يسيل الدم فيعرف أنها هدي، انظر اللسان (٩١/٨).

(٣) كذا العبارة في الأصل.

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم ١١٧٠، كتاب: الحج، العمل في النحر، برواية يحيى.

١٩٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾

[جنس الهدي]

[٣١/أ] قال علي رضي الله عنه: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ/ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ شاةٌ [(١)].

والهديُ من الأزواج الثمانية.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: الهدي من الأزواج الثمانية، والبعير أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والشاةُ ما ﴿ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[(٢)].

وكان ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا شاة كان أحب من أن أصوم[(٣)].

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بقرةٌ أو بعيرٌ[(٤)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١١٤٠، كتاب: الحج، ما استيسر من الهدي، برواية يحيى.

(٢) لم أقف على أثر عن ابن عباس فيه التفضيل بين الإبل والبقر والغنم، أما كون الهدي من الأزواج الثمانية، فقد رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٣ و٢٢٤)، وما استيسر من الهدي هو الشاة، رواه عنه ابن جرير (٢/٢٢٢ و٢٢٣).

(٣) رواه مالك برقم ١١٤٥، كتاب: الحج، باب: جامع الهدي، برواية يحيى.

(٤) رواه مالك برقم ١١٤٣، كتاب: الحج، باب: ما استيسر من الهدي، رواية يحيى، بلفظ: بدنة أو بقرة.

ورواه حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة فيما استيسر من الهدي[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنه: في هدي القرآن بدنة، فقيل له: ابن مسعود يقول: شاة، فقال: الصيام أحب إلي من شاة[٢].

وكان ابن عمر وعائشة يقولان: الناقة، والبقرة[٣]. ثم عن التابعين في ذلك ما يكثر ذكره[٤].

[الاشتراك في الهدي]

وعن جابر بن عبد الله في عام الحديبية: نحرنا البدنة عن سبعة، وذكر سبعين بدنة، وقال: كنا ألفًا[٥] وأربعمائة[٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٥)، من طريق ابن علية عن أيوب به.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/٣١٣) وقال: «رواه وبرة بن عبد الرحمن، وعطاء عن ابن عمر»، وردَّه في (١٢/٣١٧) عند شرحه قول ابن عمر المتقدم: «لو لم أجد إلا شاة...» فقال: «فهذا يرد رواية من روَى عنه: الصيام أحب إلي من الشاة»، وقال عن الرواية المتقدمة: «أصح عنه، لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٢٥-٢٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم بعد إخراجه لأثر عائشة وابن عمر السابق: وروي عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، نحو ذلك.

(٥) في الأصل: ألف.

(٦) أخرج الأثر بدون ذكر عدتهم: مسلم في صحيحه (٤/٨٨)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، وأخرجه بذكر العدد: البخاري في صحيحه برقم ٤٨٤٠، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، ومسلم (٦/٢٥)، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

ثم عن طاوس وغيره: يجزئ في التمتع شِرْكٌ في دم بقرة، أو بدنة.

والزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة في حجة الوداع، كذا رواه يونس[١].

ورواه مالك فقال: نحر عن نسائه البقر[٢]. ومالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يشرك في الدماء[٣].

وقال ابن سيرين عنه: لا أعلم دمًا يُهراق إلا عن نفس واحدة[٤]، يعني في الهدي.

وقال جماعة من التابعين مثل ذلك.

٢١- [حدثنا][٥] محمد بن صالح، قال: نا محمد بن يوسف الزَّبِيدي[٦] قال: نا موسى بن طارق/ أبو قرة، عن زَمْعَة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن [٣١/ب]

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢٦١٠٩، وسنده: عن عثمان، حدثنا يونس، عن الزهري، وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة، كلاهما قاله عثمان، عن عائشة ...، وأخرجه أبو داود برقم ١٧٤٧، كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه، وفيه: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، دون قوله: البقر.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ١٣٧٨، كتاب: المناسك، باب: ما يكره من الشرك في النسك، بلفظ: لا يشترك في النسك، ولم يرد في رواية يحيى.

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن حزم في المحلى (٧/١٥٠-١٥١) بلفظ: «ما أعلم وما يراق عن أكثر من إنسان واحد»، وفيه تصحيف صوابه ما أورده المصنف: «لا أعلم دمًا ...».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: الزبدي، والصواب ما أثبته، بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، وهو أبو حُمَّة كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٥١٥)، الترجمة (٦٤١٨).

أبي الزبير، عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور[١].

قال القاضي إسماعيل: وهذا الدليل على أنه عليه السلام أشرك بينهم في اللحم، فقد ذكرنا ما روي عن جابر في الإشراك في الهدي، ومخارجها ليست بالقوية، في أسانيدها ضعف، لأن الرجال الذين نقلوها لا خفاء على نقاد الحديث بمقاديرهم.

وقد ذكر الثوري في الحديث الذي رواه عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: وليَشترِكْ النفر في الهدي، فدل على أن هذا القول رأي من جابر، أو من دونه، فلعله قاس الهدي الواجب على الهدي في الحديبية، ويوم الحديبية لم يكن هناك تمتع، لأن التمتع يكون بعد الإحلال من العمرة إذا حج مِن عامه ذلك.

وإنما أحرم النبي ﷺ بعمرة، وكذلك أصحابه، فلما صُدُّوا عن البيت، نحروا بُدْنا كانت مع النبي ﷺ، قد قلَّدها وأشعرها بذي الحليفة تطوعًا، فنحرها وقسموا[٢] لحمها، وما كان وجب عليهم هدايا، ولو وجبت عليهم لما أجزى عنهم ما كان قد أُوجِب.

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ساقها عنه وعنهم، كما[٣] روي عنه ﷺ أنه ضحى عن أمته[٤]، وكما روي عن أبي أيوب أن الرجل كان

(١) أخرجه بهذا الإسناد: الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩١٩٧.

(٢) في الأصل: وأقسموا.

(٣) في الأصل: عما.

(٤) تضحية النبي ﷺ عن أمته وردت في أحاديث منها: ما رواه الإمام أحمد برقم ١٤٨٣٧، وأبو داود برقم ٢٧٨٨، كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه برقم ٣١٢١، أبواب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، عن =

يضحي[١] بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد[٢]. والنبي ﷺ لأمته والد،/ وأزواجه أمهاتهم. [٣٢/أ]

٢٢- حدثنا محمد بن صالح، قال: نا محمد بن يوسف الزَّبِيدي[٣]، قال: ثنا موسى بن طارق أبو قرة، عن زَمْعَة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحر النبي ﷺ يوم الحديبية سبعين ناقة، أشرك بين كل سبعة في جزور[٤].

والقوم أيضًا ما كانوا حِسابَ سبعين بدنة عن ألف وأربعمائة، كيف تكون البدنة عن سبعة؟ هذا عن عشرين، وقد يجوز أن يفضِّل بعضهم على بعض في القَسْم، فيكون - إذا كانت الأحاديث تصح - دفع إلى جابر وستة معه بدنة، لأن ما وجب لا ينتقل.

= جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجَّهَهُما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد، وأمته»، وما رواه الطبراني في الأوسط برقم ١٨٩١ و٦٤٦٧، والدارقطني برقم ٤٧٤٤، في باب: الضحايا، عن أبي هريرة قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عمن لم يضح من أمته.

(١) في الأصل: يضح.

(٢) أخرجه مالك برقم ١٣٩٦، كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، برواية يحيى، والترمذي برقم ١٥٠٥، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم ٣١٤٧، أبواب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله.

(٣) في الأصل: الزبدي، تقدم قريبًا.

(٤) مر تخريجه قريبًا.

ثم عائشة رضي الله عنها تقول: نحر عن نسائه بقرة بقرة، عن تسعة أزواجه في حجة الوداع، وهذا لم يكن هَدْي يوم، ولا عن واجب.

فإن قيل: إن الهدي كان عليهم، لأنهم حُصروا قبل الهدي، قد كان أوجب بالإشعار والتقليد من قبل أن يحصروا، ثم لم يذكر أحد من الناس في حديث أنهم استأنفوا هدياً بعد الحصر، بل كل من رَوى يذكر سياق الهدي من موضع الإحرام.

وفي حديث الزهري، عن عروة، عن المسور، في قصة الحديبية، أن الهدي عليه قلائده، قد أُكِل وَبَرُه[1] من طول الحبس[2].

وقد حضر ابن عمر الحديبية، ورُوِي عنه بالأسانيد التي لا تقاس بها الروايات عن جابر: لا يُشتَرَك في شيء من الهدي، وإنما ذلك لعِلْمِه أن الاشتراك كان في اللحم دون الذكاة.

وعلى أن حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: نحر رسول الله ﷺ/ عن نسائه بقرة في حجة الوداع، غلط من يونس، لأن يحيى بن [٣٢/ب] سعيد رواه عن عَمْرَة، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[3]، ومالك، وحماد عن عبد الرحمن قال: ذبح عن نسائه البقر، وكان ذلك في حجة الوداع.

وهذه أسانيد الفقهاء الذين يعلمون ما تحتاج إليه، ويميزون ما يسمعون.

---

(١) وَبَرَه: صوفه، والوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، اللسان (١٥/١٤٢).

(٢) هو حديث صلح الحديبية الطويل، وقد سبق تخريجه، إلا أن أكل الوبر من طول الحبس، لم يرد إلا في رواية للإمام أحمد برقم ١٨٩١٠، لكن بلفظ: «قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله»، ورواه ابن إسحاق في السيرة برقم ٤٥٧، في حديثه عن: أمر الحديبية آخر سنة ست ...، بلفظ: «قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٦٣٤٤، ومسلم (٤/٣٠)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وهو أيضًا خطأ على قول من يزعم أن البقرة عن سبعة[1]، لأن أزواج النبي ﷺ كنَّ تسعًا، فكيف تجزئ عنهم بقرة؟

وليس يجوز عندنا الاشتراك في الهدايا، لإجماع الصحابة لما سئلوا عما ﴿ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فذكروا رأسًا عن كل رأس، فقالوا: البقرة، والبدنة، والشاة.

ويجوز في الضحايا في أهل البيت وإن كثروا، إذا كان المضحي عنهم واحدًا[2].

ولا يجوز ذلك في المُتَبايِنَيْن، لِما روي عن رسول الله ﷺ أنه ضحى عن أمته، ولِما ذكره أبو أيوب الأنصاري أنه كان يفعل، وليس سبيل الضحايا سبيل الهدي.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فجعله مِثْلًا ليكون على القاتل مثل المقتول من النعم، وهو واحد من الهدي، ولم يَجُز أن يكون بعضَ واحد.

وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فهو واحد، وقد يكون من الإبل، وقد يكون من البقر، ويكون من الشّاءِ، فأي ذلك استيسر فالهدي اسم للجميع، وواحده هَدِيَّة.

وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فعلم أنهم صدوه./ [٣٣/أ]

ولما قيل: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، علم أنه عن الشيء الواحد، واحد من الإبل، لأن الأمة على العموم، ولم يقصد بها لإنسان بعينه، ولا في

(١) هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر الإشراف (٥٠٦/١)، والأم (٥٦٧/٤).
(٢) في الأصل: واحد.

صيد واحد، وهو اسم لجميع الهدي، وأهل اللغة يقولون: إن واحد الهدي هدية، مثل: تمرة وتمر، وجمرة وجمر، وطلحة وطلح، ثبت أنها في الواحد، وتسقطها في الجمع، فلما قيل: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وقد عرفوا أجناس الهدي، عُلم أنه واحد من هذه الأجناس أنها ما استيسر، لأنها كلها يكون لها واحد وجميع، فأما بعض الواحد فهو جزء من الأجزاء، يُعرف بتقدير الأهلاك، من غير أن يكون لها معاينة تعرف بها، كما تُعرف الشّاءُ بعينها، والبعير بعينه، لأن الإيجاب يقع على كل شيء يختاره الإنسان، فيوجبه بعينه، وقد كان معروفًا بالنعت قبل أن يوجبه، والأجزاء لا تكون معينة ولا يوقف على حدودها، وقد قيل في الجنين: غرة، فوقع الإيجاب على شيء يعرف بالنعت، فكانت الأمة غرة، وكان العبد غرة، وكان الفرس غرة، فأي ذلك أخرج الرجل فقد أخرج شيئًا نُعت له.

ولو قال إنسان: ائتني بما تيسر من الإبل والغنم، لما وقع على بعض شاة، لأنه إذا أتاه ببعض البعير فإنما يأتيه به لحمًا، ولا يقع عليه اسم البعير، وإنما يقال: لحم بعير، ولحم شاة.

كذلك إذا قيل له: سُق ما استيسر من الهدي، لم يقع على بعض بعير.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ / فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، [٣٣/ب]

فإذا وجبت بدنًا قبل أن تنحر، ولم يُقصد بها اللحم الذي يُتصدق به، ألا ترى أنها قد وُصِفَت بأنها من شعائر الله، كما قيل في الصفا والمروة إنها من شعائر الله؟ وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

فإذا وصفت بأنها من شعائر الله، فليس يَعلم قدر ثوابها إلا الله عز وجل.

ولو كان الهدي إنما يُبتغى به مقدار لحمه، لكان أوفر للمساكين أن يجتمع من الهدي والنفقة عليه والكلفة بلاغه، ثم يُشترى بذلك لحم ويُقسم، ولم يكلف الناس سوقه، وما فيه من التعب والغرر، ولعل هديًا واحدًا يساق، أفضل عند الله من مائة جزور تنحر، ويقسم لحمها، وكيف يمكن أن يُشَبّه هذا بهذا، وقد سماه الله عز وجل من الشعائر؟

قال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والجمار، والمشعر الحرام، والبُدْن، وعرفة، والركن(١).

فإذا جعلت البدن من إحدى الشعائر، فكيف يُعرف قدرُها؟

وأصحاب اللغة جميعًا قالوا: الشعائر مأخوذة من الشيء الذي قد أُشْعِر ليُعْرَف، ومما يدل على ذلك: إشعار الهدي، وتقليده، فيصير ذلك علامة له، إذا كانت الشعائر سوى البدن مواضع معروفة، وأوقات معلومة، فهذا علامة لها، والهدي إنما يصير هديًا بعد الإيجاب، فجعلت له علامة.

وكان الإشعار والشعائر مشتقًا بعضها من بعض والله أعلم، فلما سُمِّيت البدن في كتاب الله من الشعائر، وجعل فيها الإشعار،/ فكيف يفعل الإنسان [٣٤/أ] بنصيبه من الجزور إذا كانت بينه وبين آخر، فكيف يُشعِرها؟

وقد يمكن أن يكون شريكُه كافرًا لا يريد أن ينحر الجزور إن تابعه الشريك على النحر، وإنما يصير حامل نصيب المهدي لحمًا يقسمه ويأكل منه، لأنه هو الذي يمكن أن يُقسم بينه وبين شريكه، ويبطل المعنى الذي وصفه الله تبارك وتعالى فيها بأنه من الشعائر، وبأنهم يذكرون اسم الله عليها صواف، لأن الذكر الذي يُذكر عليها لا ينقسم كما ينقسم اللحم، ويبطل المعنى في المهدي،

(١) لم أقف عليه مسندًا، وذكره مكي بن أبي طالب في الهداية (١٥٦٥/٣)، والباجي في المنتقى (٢٩٤/٢).

وتصير البُدْن التي وصفها الله تعالى بما وصفها له، تنحر بأمر مسلم وكافر لا يُخلِص لله في نحرها.

وقد قال بجواز ذلك بعض المتكلفين للعلم، من القرون المذمومة[(١)].

وقد روى أبو حمزة، عن ابن عباس: «شركة في دم»، وهو شيخ، وخالفه أبو أيوب، عن محمد، عن ابن عباس، وثقاتُ أصحاب ابن عباس، فوهَى ما رواه، والمعتمَد في العلم على الثقات المعروفين بالضبط.

[عَوْدٌ إلى جنس الهدي]

وقد كان مالك رضي الله عنه يستحب أن يكون الهدي جزورًا، أو بقرة، ويرى أن الشاة تجزئ، ويحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥][(٢)].

وقد روى الكوفيون بأجود أسانيدهم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كأني أنظر إليَّ أَفْتِل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم»[(٣)]. فإنه خطأ ذكْرُ الغنم منه، لأن أهل المدينة رَوَوْهُ بالإسناد الجيد من أسانيدهم، ولم يذكروا فيه هذه الكلمة[(٤)]، وما سمعنا في حديث، ولا سِيرة، ولا في خبر/ أن الغنم سيقت في [٣٤/ب]

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٩/١٢): «قال أبو ثور: إن كان أحد السبعة المشتركين في الهدي ذميا، أو مَن يريد حصته من اللحم ولا يريد الهديَ، أجزأ من أراد الهديَ، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم».

(٢) الموطأ برقم ١١٤٢، كتاب: الحج، ما استيسر من الهدي، رواية يحيى.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٧٠٢ و١٧٠٣، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، ومسلم: (٩٠/٤)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

(٤) الحديث بغير لفظ الغنم متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٩٦، كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، و١٦٩٨، كتاب: الحج، باب: فتل قلائد البدن والبقر، و١٧٠٠، كتاب: الحج، باب: من قلد القلائد بيده، و١٧٠٤، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، و١٧٠٥، كتاب: الحج، باب: القلائد من العهن، ومسلم (٨٩/٤-٩٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

الهدي من المدينة، في زمن رسول الله ﷺ ولا بعده، وهذا لو كان، لكان أمرًا مشهودًا، لبعده من قلوب الناس، ولولا أن ثقات الكوفيين يدلسون، فيمسكون عن ذكر من لو ذكر في الخبر لبطل، لكان هذا الحديث في القلب منه شك، ولكن لا شك في بطلانه.

قال عبد الرحمن بن مهدي مثله من أجل التدليس: لا تشاء أن ترى في حديث أهل الكوفة جيد الإسناد لا أصل له إلا وجدته.

٢٣- نا الفريابي(١)، قال: نا نصر بن علي، قال: نا الأصمعي، قال: قال سفيان بن عيينة: إذا أردت ما لا يُعرَف حقه من باطله، فعليك بأهل العراق.

وقال ابن المبارك: أفسد التدليس حديث أهل الكوفة.

قال القاضي: ومما يذهب على مخالفنا ممن يجيز الشرك في الدم، وخفي عليه وضل عن علمه، قول النبي ﷺ وقد سئل: ما أفضل الحج؟ فقال: «العَجُّ، والثَّجُّ»(٢)، والعجُّ: التلبية إجابةً لله إلى ما دعا إليه، والثجُّ: إراقةُ الدماء. وفي هذا دليل واضح أن المتقرَّبَ إلى الله به: إراقة الدماء لا اللحم الذي يُقسم، والله أعلم.



(١) في الأصل: الفاريابي.

(٢) رواه الترمذي برقم ٨٢٧، أبواب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، وابن ماجه برقم ٢٩٢٤، أبواب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية، عن أبي بكر الصديق، وجزء من حديث رواه الترمذي برقم ٢٩٩٨، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه برقم ٢٨٩٦، أبواب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٩٦- قال الله تعالى:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾

[صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي]

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القُشَيْري القاضي، في منزله بمصرَ قراءة عليه وأنا أسمع، قيل له: قلتَ رضي الله عنك:

قال جماعة من المفسرين ومن الفقهاء الذين تكلموا في هذه الآية: الثلاث آخرها يوم عرفة.

وأجاز بعضهم تفرقتها في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة[١].

وقال بعضهم: فإن تأخر عن ذلك أَهْراقَ/ دمًا، قالوا: إن شاء فرقها في هذه الشهور[٢]. [٣٥/أ]

وقال بعضهم: لا تجوز إلا متتابعة، وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي.

وروي عن عائشة، وابن عمر، وجماعة من التابعين، أن المستمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم حتى مضى العشر، أنه يصوم أيام التشريق[٣].

---

(١) روى ذلك ابن أبي شيبة برقم ١٣١٢٤، و١٣١٢٦، كتاب: الحج، باب: في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟ عن مجاهد.

(٢) روى ابن أبي شيبة ذلك في كتاب: الحج، في المتمتع إذا فاته الصوم، عن عمر وابن عباس من الصحابة، وعن عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من التابعين.

(٣) روى البخاري برقم ١٩٩٧-١٩٩٨، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، عن =

واختلفوا أيضًا في السبعة، فقال بعضهم: يصومها بمكة.

وقال آخرون: يصومها في بلده[(١)].

قال القاضي في ذلك: فوجدنا قول من يقول: يصوم في العشر، ومن أباحه في شوال وذي القعدة، يدور في ذلك على أن يقع الصوم بعد أن يهل بالحج، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، فإذا اعتمر في أشهر الحج، فليس يتمتع حتى يُهِلّ بالحج، لأنه قد يعتمر في أشهر الحج ثم لا يحج، فإن أَهَلَّ بالحج صار حينئذ متمتعا، وجاء موضع الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا، ولا يبالي حينئذ أن يقع صومه في ذي الحجة، أو في ذي القعدة، أو في شوال، لأنه قد أهلَّ بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج، فوضَع صومَه في الحج إذ قد كان أحرم به.

فإن لم يصم حتى يمضيَ يوم عرفة، فقد ذكرنا ما روي عن عائشة[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وبعض التابعين، أنه يصوم التشريق[(٤)]، وهو قول مالك[(٥)].

وإنما أرخص هؤلاء في صيام أيام التشريق، لأنها بقية من الحج، فلما لم يجد الهدي، وكانت من أيام الحج، أمرناه بصومها.

= عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي».

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسير الآية برقم ١٨٠٤ عن ابن عمر، وقال: «وروى سعيد بن جبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، والزهري، وقتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٣).

(٤) روي عن عكرمة، والحسن، وعبيد بن عمير، انظر ابن جرير (٢/٢٥٩)، وابن أبي حاتم، الموضع السابق.

(٥) المدونة (١/٤١٥).

وقد روي عن النبي ﷺ الإرخاص في صومها من طريق ابن عمر، ولعله قالها اتباعًا.

٢٤- نا أبو الضحاك ابن أبي عاصم، وأحمد بن عبيد الله الجُبَيري، قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: نا يحيى بن سلاَّم، عن شعبة، عن/ أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ أرخص لمن لم [٣٥/ب] يجد الهدي، ولم يصم في العشر، وكان متمتعًا، أن يصوم أيام التشريق[١].

والقرآن مؤيِّد لهذا الخبر، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، وهذه أيام من أيام الحج.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ نهى عن صيامها، وقال: «هي أيام أكل وشرب وذكر لله»[٢]، فهذا - والله أعلم - أريد به من لم يجب الله عليه صيامٌ، فليس له صومها، وإذا كان من وجب عليه الصوم، وجب عليه صيامها، كما جاء أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح[٣]، وقد قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها»[٤]، فأنزل الأول في المتطوعين، ولم

---

(١) رواه الدارقطني برقم ٢٢٨٣، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وقال: «يحيى بن سلام ليس بالقوي»، والبيهقي برقم ٨٩٧٠، كتاب: الحج، باب: الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، وضعف ابن حجر جميع الطرق المصرحة بالرفع، انظر فتح الباري (٣٤٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وردت في هذا النهي أحاديث منها حديث ابن عمر المتفق عليه، رواه البخاري برقم ٥٨٣، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و٥٨٣، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٠٧/٢)، كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٤) رواه مسلم (١٣٨/٢ و١٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يمنع المفترضين من الصلاة في ذلك الوقت، ولا من دخل المسجد وقد صلى في رَحْلِه، أن يُعيد.

كذلك مُنِعَ من الصيام المتطوعُ في أيام التشريق، وجاز للمفترَض عليه الصيامُ في الحج صومُها، فإن أخَّر إنسان صلاةً ذكرها بعد العصر، فقد أخطأ، وصارت عليه في وقت ثان، كما أنه إن أخَّر هذا الصومَ في أيام التشريق كان له قضاؤها، ثم السبعة.

وعلى أن النبي ﷺ لم يُحرِّم صيام أيام التشريق، وإنما حَرَّم يومين: الفطر، والأضحى، وقال في أيام التشريق: «أيام أكل وشرب»، ويقال: «وذكر لله»، فخصها بالترفيه، وقد ذكرنا من قال ذلك، ومن قال ينتقل إلى الدم.

وقد قال مالك رضي الله عنه: إنه يصوم، ولو كان الصوم إذا فات في الحج لم يجز أن يقضى، كان موضعه قد فات، لقد كان الهدي أيضًا لا يجوز/ أن يُقضى، لأن [٣٦/أ] موضعه قد فات، إذ كل واحد من الهدي والصوم إنما أمر به في الحج.

والوجه عندنا ـ والله أعلم ـ أن يعمل فيما يقضى من ذلك بعد وقته ما كان يفعل في وقته.

فلو أن مُظاهِرًا غَشِيَ قبل أن يُكَفِّرَ، وعتقُ الرقبة ممكنٌ، فذهب ماله، لوجب عليه ما كان وجب في الأصل، عتق رقبةٍ وإلا صام، فإن لم يقدر أطعم، يفعل في ذلك بعد الغَشَيان ما كان يفعل قبله. ونظائر هذا كثير.

فإن قيل: فلِمَ جوَّز ثَمَّ للذي يقضي شهر رمضان أن يقضيه متفرقًا، وقد كان في الأصل متتابعًا؟

قلنا: الذي يختار في كل الصيام أن يكون متتابعًا، فإن قُضِيَ متفرقًا دون ما شرط الله فيه التتابع جاز، لأنه قد أتى في القضاء من العدد مثل ما كان عليه في الأصل، وإنما وجبت المواصلة في رمضان لأنه مُفترَض بعينه، فلما زالت

العين وجب العدد، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فقام العدد في كل يوم من القضاء مقام كل يوم من الشهر، ألا ترى أن رجلًا لو أسلم في بعض رمضان، لوجب عليه عندنا صيام ما بقي فيه دون ما مضى، ولو أفطر إنسان متعمدًا يومًا، لما أفسد ذلك عليه غير يومه.

وليس مجرى الشهرين المتتابعين هذا المجرى، لأن الشهرين لم يكونا في الأصل بأعيانهما، وإنما نعني بالتتابع، فصار بعضه مضمنًا[1] ببعض، فإن تعمد إنسان إفساد يوم من الشهرين فسد عليه ما مضى منهما، وفي جميع ما وصفنا دليل على ما ذكرناه/ من أمر الهدي والصوم في التمتع. [٣٦/ب]

فأما التفريق بين الثلاثة والسبعة، فإنه إن تابَع كان أحب إلينا، وإن فَرَّق أجزأه، لأنه لم يشترط علينا فيه التتابع.

فأما الذي يصوم في تمتعه، ثم يُوسِر قبل أن يفرغ من صيامه، فقد روي في ذلك اختلاف عن التابعين، والنظر يدل على ما قلناه من أنه يمضي على صومه، لأن المتمتع إذا لم يجد الهدي، والمـُظاهِر إذا لم يجد الرقبة، والمتيمم إذا لم يجد الماء، والمطلَّقة التي لم تَحِض ثم حاضت، لكل صنف مما وصفنا وجه.

فأما المتمتع، والمُظاهر، والقاتل، فقد جُعل عليهم الصيام عند العدم، وإذا دخلوا في الصيام فقد دخل بأمر الله، ومضى بعض عمله فلا ينتقض ذلك، وكذلك دخل في الصلاة بأمر الله، وزال فرض الوضوء عنه لهذه الصلاة، فلا تنتقض صلاته برؤية الماء.

وأما المـُعتدَّة فإنها أُمرت بشيء ليس الأمر فيه إليها، فظاهر الأمر أنها أُمرت أن تنتظر أن تمضي الشهور، أو تمضي الأقراء، فكانت العِدَّة أحد هذين الأمرين، وكأنه لا تعلمه إلا بانقضائه، إذ كان غيبًا من غيب الله عز وجل، لا

---

(١) في الأصل: مضمن.

فعل لمخلوق فيه، لأن المرأة لا تعلم[1] حقيقة عِدَّتها، إذ لا تدري هل تحيض قبل مضي الشهر أم لا؟ وكذلك التي تحيض، لا تدري هل يدوم حيضها أم ينقطع، فينتقل إلى الشهور، فتصير يائسة، وإنما تدري ما عدتها عند تقَضّيها، فالمطلقة للعدة هي في عدة منذ يوم طُلِّقت، لأن أيام طُهرها - قصُرت أم
[٣٧/أ] طالت -/ قرَّبتها من الحيض إن حاضت، وهو قرء من الأقراء، فالطُّهر يؤدي إلى الحيض، والحيض يؤدي إلى الطهر، والصيام والعتق في الكفارة ليس يؤدي أحدهما إلى صاحبه، ولم يكن المكفِّر منذ يوم وجبت عليه الكفارة مكفِّرًا، كما كانت المرأة منذ يوم طُلِّقت معتدة، لأن المكفِّر إنما أُمِر أن يستأنف فعلاً يفعله، إما عتقًا، وإما صيامًا، فكل واحد منهما مُبايِن للآخر.

فإن اختار الصائم في أوَّل صيامه العتق، بعد أن قدر عليه، فقد رأى ذلك مالك، وإنما هو أبطل فعلاً فعله، ثم استأنف فعلاً آخر خَفَّف به عن نفسه.

والمتيمم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، فإن الوضوء واجب عليه، لأن التيمم وقع في غير موضعه، إذ كان إنما أبيح له التيمم للدخول في الصلاة موصولاً بها، فإذا وجد الماء قبل الدخول فهو وقت للصلاة ووقت للوضوء، لأن التيمم لا يقصد به الإنسان نفسه، إنما يقصد به الإنسان الصلاة، فإذا دخل فيها لم تنتقض عليه صلاته إلا بحدث يُفسد الصلاة من غير طريق التيمم.

وليس التيمم بإزاء الصيام للكفارة، لأن التيمم لا يزيل الحدث، وإنما أمر به للدخول في الصلاة، فإذا وصلت بالدخول فقد فعل ما أمره الله به، وزال ذلك الفرض إلى فرض الصلاة، وإنما بإزاء الدخول في صيام الكفارةِ، الدخولُ في الصلاة بعد التيمم.

---

(١) في الأصل: يعلم.

وأما المرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا يملك فيه رجعتها، ثم يموت عنها، فإن عِدَّتها تنتقل، لأن حكمها حكم المرأة التي لم تطلق في الأمور التي تَحْدُث مادامت في عدتها، من ملاعنة، أو ميراث،/ أو نفقة، من أجل أن زوجها يملك [٢/٣٨] رجعتها، فلذلك ما جُعِلَت أحكامُها أحكامَ الزوجات.

فأما الأَمَة إذا أعتقت بعد أن طلقها زوجها، فإن العدة لا تنتقل، لأن العِدَّة وجبت يوم وقع الطلاق، والله أعلم.



١٩٦- قال الله عز وجل:

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال القاضي: قال ابن عمر: إذا رجعت إلى أهلك(١).

وقال بعضهم - أعني التابعين -: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء صام إذا رجع إلى أهله(٢).

وقال عطاء: إذا رجع من منى.

وكل ذلك جائز، إن صام عند رجوعه من منى أجزأه، وإن صام في طريقه أجزأه، وإن أخَّره إلى بلده أجزأه.

١٩٦- وقال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ومعنى كاملة: أحد وجهين، إما كاملة من الهدي كافية عنه، وإما مجزئة عنه لا شيء عليه بعدها، ألا ترى أنه يقال في العدد، فذلك ليعلم به انقطاع العدد.

وقوله - والله أعلم -: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف:١٤٢]، على نحو المعنى في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في كمال العدد.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٣/١).

(٢) ممن قاله مجاهد، وإبراهيم، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٢٦٣/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٤٣/١).

١٩٦- قال الله عز وجل:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

[المُتمتع]

اختلف الناس في هذه الآية، فقال بعضهم: أهل مكة[١].

وقال آخرون: من كان من أهل دون المواقيت[٢].

فأما داخلٌ دخلَ مكة بحج أو عمرة أو لحاجة، وهو لا يريد إيطانها، ولا أن يتخذها منزلًا، فلا نعلم أحدًا منهم قال ذلك فيه.

والمعنى الظاهر والله أعلم أي: من لم يكن من أهل ذلك الموضع، ولو/ [٣٨/أ] أن مكيًّا خرج لحاجته ثم رجع في أشهر الحج، فاعتمر ثم حج، لما كان عليه هدي، لأنه من أهل مكة[٣]، وكذلك من لم يكن من أهل مكة، ثم دخل مكة لحاجة، لم يكن من أهلها، وكان عليه الهدي، وذلك قول مالك رضي الله عنه.

وقال أيضًا في الذي يأتي مكة يريد الإقامة بها وعدَّها منزلًا ثم يتمتع: فلا هدي عليه، وهو كأهل مكة بالنية.

---

(١) ممن قاله: ابن عباس، ومجاهد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطاوس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٦٥).

(٢) كذا العبارة في الأصل، وسياقها: أهلُ الحرم ومن كان من أهله دون المواقيت، وممن قال بهذا القول: مكحول، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٦٦).

(٣) المدونة (١/٣٧١).

فإن دخلها معتمرًا في أشهر الحج يريد الإقامة بها، ثم حج، فهو متمتع، وليس بمنزلة أهل مكة في هذا الموضع، لأنه حين دخل مكة، ونوى الإقامة بمكة، لم يسقط عنه الهدي لأنه نوى، وإنما يسقط الهدي إذا نوى وفعل[1].

ومذهب مالك في هذه الآية، أنهم أهل مكة وما اتصل بها من البيوت مثل: ذي طَوى[2] وما أشبهها، وهؤلاء حاضروا المسجد الحرام، لأنهم أهل القرية التي فيها المسجد الحرام، وليس كل أهل الحرم كذلك، لأن أهل منًى ليسوا أهلَ مكة، كما أن أهل مكةَ ليسوا أهل منى، ومنى من الحرم[3].

ولو أن رجلًا من أهل مكة ثَمَّ خرج مسافرًا، لما جاز له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت مكة وما اتصل بها، فهو حاضرٌ وليس بمسافر، فإذا خرج عن البيوت صار مسافرًا، ولو كان حكم الحرم كله كحكم أهل مكة في أنهم حاضروا المسجد الحرام، لما جاز له أن يُقَصِّرَ حتى يخرج عن الحرم.

وأما قول من قال: فمن كان أهله دون المواقيت، فإن المواقيت لم تجعل للناس، لأنها حاضرة المسجد الحرام، ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثماني ليال، ومنها ليلتين، أفيكون من كان دون ذي الحليفة من حاضري المسجد، ومن/ كان منزله من وراء قَرَن، مما يلي نجدًا[4] من حاضري [٣٨/ب] المسجد الحرام؟ وإنما الحاضر للشيء من هو معه.

ولم يوقت المواقيت ليكون إحرام الناس من المسجد الحرام، وإنما هو رخصة من الله، ورحمة لخلقه إذا استجابوا لما دُعوا له، وكان عليهم أن يقولوا:

(١) الموطأ ٩٨٢ برقم، كتاب: الحج، ما جاء في المتمتع.

(٢) قال البكري: بفتح أوله مقصور منون، واد بمكة، معجم ما استعجم (٣/٥٩٦).

(٣) تفرقة مالك بين أهل مكة القريةِ وما اتصل بها وغيرهم، وردت في المدونة (١/٣٧٢ و٣٧٨).

(٤) في الأصل: نجد.

لبيك من منازلهم، فوقعت الإباحة لمن دُعِيَ[١] فقال: لبَّيك، وخرج، أن يأتي حلالاً في رخصة الله إلى أن يبلغ ميقاته، إذ كان عليه أن يحرم من الموضع الذي خرج منه، مستجيبًا[٢] للأذان والدعوة بقول: لبَّيك، فلما كان الأصل هذا، أَوْسَعَ عليهم، ووَقَّتَ لهم المواقيت على لسان نبيه محمد ﷺ، وبعضها أبعد من بعض، وليس هذا من باب التمتع في شيء.

وكان على كل من وجب عليه الحج أن يلبي من بلده ويَحسِب، فيكون إحرام بعضهم السَّنة، والعشرة أشهر، وما أشبه ذلك، فخَفَّف عنهم بقوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] كما خفف في المواقيت، وكذلك من أحرم قبل الشهور لزمه، ومن أحرم قبل المواقيت لزمه، لتركه الترخيص من الله جل ثناؤه، وعَمِلَه بالشديد، والله أعلم.

ومما يدل أيضًا على أن حاضري المسجد الحرام أهلُ مكة، ما جاء من الأحاديث أن العمرة واجبة بالسُّنَّة على الناس كلِّهم، إذ كانوا لا هدي عليهم، ولم يجروا مجرى غيرهم من المتمتعين، فكذلك لم تجب عليهم العمرة، لأنهم يطوفون في كل وقت.

قال عطاء وطاوس: ليس على أهل مكة عمرة[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك.

وقال ابن عمر رضي الله عنه مثله،/ وزاد: إنما هم في عمرة كل يوم. [٣٩/أ]

فإن قال قائل: فإن الحرم كله مسجد، فليس كما قال، لأن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام في غير موضع فقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ

---

(١) في الأصل: دعا.

(٢) في الأصل: مستجيب.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة برقم ١٥٦٩١ و١٥٦٩٢ و١٥٦٩٣ و١٥٦٩٤ في كتاب: الحج، من قال ليس على أهل مكة عمرة، (ط الرشد).

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:١٩]، وقال عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]، فكل هذا يدل على أنه المسجد الحرام بعينه، وإنما صدُّ المشركون النبي ﷺ عن المسجد والبيت، فأما الحرم، فقد كان النبي ﷺ غير ممنوع منه، لأن الحديبية تلي الحرم، وهي من الحِل، فحاضروا المسجد الحرام الذين هم دهرُهم في متعة، هم الذين عليهم الجمعة، وهي مكة وما اتصل بها من البيوت، ومن يبلُغُه النداء، والله أعلم.



١٩٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

[أشهر الحج]

قال ابن عباس، وابن مسعود، وجماعة من التابعين: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة(١).

وقال ابن عمر، وعمرو بن العاصي، وجماعة من التابعين: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة(٢).

والفصل بين أشهر الحج وغيرها، أن من اعتمر من غير أهل مكة في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحج في تلك السنة فهو متمتع، وعليه ما على المتمتع، فإن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فليس بمتمتع، لأنه أتى بالعمرة في موضعها الذي هو الأصل لها، وإذا أتى بها في أشهر الحج، فقد أتى بها في غير أشهرها، في الأشهر التي جُعِلت لغيرها، وقد رخص في ذلك،

---

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٧-٢٦٨)، وأخرج أيضًا قول ابن مسعود (٢/٢٦٧)، وأخرجه أيضًا عن ابن عمر (٢/٢٦٨-٢٦٩)، وعن: إبراهيم، والشعبي، وعامر، والسدي، ومجاهد، والضحاك، من التابعين.

(٢) قول ابن عمر، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٦٩)، أما قول عمرو فلم أظفر به، وأخرج الأثر ابن جرير أيضًا عن: عطاء، والربيع، وقتادة، ومجاهد، وطاوس، وابن شهاب، من التابعين.

[٣٩/ب] وجعل/ فيه الهدي أو الصيام، وأرخص للقارن أيضًا، وإنما كان الأصل أن لا تكون العمرة في أشهر الحج، وأن يكون الحج لا عمرة معه، فأرخص لهم على أن عليهم الهدي.

[الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات]

وفي أشهر الحج أيضًا معنى آخر: أنه لا ينبغي لأحد على الاختيار أن يُحرِم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل لزمه، إذ شدد على نفسه وترك الرخصة، لأنه أُرخص له وخُفف عنه كما خفف بالميقات، فإن أحرم قبله لزمه ذلك، وإنما لزمه الإحرام في الحالين جميعًا لأنه أوجب على نفسه عملًا يعمله في وقت بعينه، وهو الوقوف بعرفة، والذي به يدرك الإنسانُ الحجَّ، فليس يَنْفَكُّ من ذلك حتى يأتي بما ألزمه نفسه من طاعة الله عز وجل، إذ لا فرق بين الشهور وتقدمها وبين الميقات وتقدمه، لأنه كان في الأصل على الناس جميعًا حين قيل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، أن تكون الإجابة والتلبية من أوطانهم، ومنهم من يكون سفره نحو السَّنة وأقل من ذلك وأكثر، فخفف عنهم بالشهور وبالميقات، فإذا أحرم قبل الميقات لزمه، كذلك إذا أحرم قبل الشهور.

وليس يشبه هذا الصلاة، لأنه لا سبيل إلى الدخول فيها حتى تجب.

والحج هو: القصد، ووجوبه من الأوطان على كل إنسان على قدر مسافته، وإنما يسر عليه وخفف عنه، فإن قبِل ذلك واختاره، وإلا كان على الأصل الذي كان الإيجاب به، إذ كان الله عز وجل أوجب الحج، والحج: القصد، فليس يشبه الصلاةَ التي أعمالها متصلة بها، والحج أعماله متباعد بعضها من بعض، فهو يخرج في أول شوال، ثم لا عمل له إلى يوم

[٤٠/أ] عرفة إن شاء، وأعماله كلها بعد عرفة إلا السعي،/ فإنه إن قدمه في إثر الطواف أجزأه.

والحج أيضًا مُبايِن للصلاة في أشياء كثيرة، فليس تجوز الصلاة إلا بحضرة النية، ولو نوى إنسان بعرفة الحج ووقف لأجزأه ذلك من غير أن يلزمه نفسه قولًا، وقد يُشْعِر هديَه يريد به إيجاب الحج، فيجزئه ذلك من الفرض وإن كان قد نقص حظه بترك التلبية، والحج مجزئ عنه، ولو أن رجلًا ركع للصلاة يريد بركوعه إيجاب الصلاة، ولم يلفظ بالتكبير لما أجزأه.

وقد ألزم نفسَه الحجَّ جماعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ قبل الميقات وقبل الشهور فلزمهم ذلك، منهم عمران بن الحصين، فكره له عمر ذلك[1]، ولزمه الإحرام. وأحرم عبد الله بن عامر[2] فكره ذلك عثمان[3]، ولزمه ذلك، وكان ابن أبي نُعْم[4] يُحرم من السَّنة إلى السَّنة، وإنما كُره ذلك لأن لا يُحْرِجِ الإنسانَ إحرامُه، ويطول عليه فيفسده.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٤٢، كتاب: الحج، من كره تعجيل الإحرام، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٤، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، وقال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٠٠): «هذا منقطع، إلا أن يكون الحسن سمعه من عمران بن حصين، والله أعلم».

(٢) في الأصل: عمر، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) ذكره البخاري في كتاب: الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ تعليقًا، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٣٨، كتاب: الحج، من كره تعجيل الإحرام، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٥، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، موصولًا، وعزى ابن حجر في الفتح وصله لسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وأحمد بن سيار في تاريخ مرو، وقال: «هذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا»، وانظر تغليق التعليق (٣/٦١-٦٢).

(٤) في الأصل: بن أبي يعمر، والصواب: بن أبي نُعْم، ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص٣٠٢) فقال: «بضم النون، وسكون المهملة»، وقال ابن سعد في الطبقات (٨/٤١٥): «عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، ويكنى أبا الحكم، وهو الذي كان يحرم من السنة إلى السنة، وكان ثقة، وله أحاديث».

ولما وقَّت النبي ﷺ المواقيت قال: «يستمتع المرء بأهله وثيابه»[١]، فعُلم أن ذلك للرفق بهم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] فبقوله فمن يوجب فرضًا في غيرهن؟ والفرض: التلبية، وهو الإهلال بالحج، لم يختلف الصحابة والتابعون في ذلك، ويستحب أن يكون فرض الحج في الشهور، فمن قدَّمه لزمه ما ألزم نفسَه، وفرضُ الحج إيجابُه، فمن أوجب على نفسه شيئًا فقد فرضه، واسم الفرائض مشتق من ذلك.

[بم ينعقد الإحرام؟]

إلا أنا نستحب له أن يكون الإيجاب بالتلبية على ما مضى عليه العمل، على أن جماعة من العلماء قالوا: إذا أَشعر، وقلَّد هديه، يريد الإحرام فقد أحرم، وهو مذهب مالك رضي الله عنه، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم/ يخالف في ذلك. [٤٠/ب]

وإنما اختلفوا إذا أشعر هديه وهو لا يريد الإحرام، فالذي يذهب إليه مالك ما جاء عن النبي ﷺ أنه وجَّه بهديه ثم لم يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم[٢]، والذي لم يمسك عنه: النساء، والطِّيب، وما أشبهه، وقد روت أم سلمة أنه أمسك عن أخذ الشعر وما أشبهه[٣].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٣/٣٤٤)، باب: في المواقيت، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٠٢، كتاب: الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله، عن عطاء مرسلًا، أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت، قال: «ليستمتع المرء بأهله وثيابه، حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت».

(٢) يشير إلى الحديث المتفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٩٨، كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم في صحيحه (٤/٨٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم.

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (٦/٨٣-٨٤)، كتاب الصيد =

قال عمر، وابن عباس ﭬ: إذا قلد الهدي فقد لزمه الإحرام[١].

وقال مثل قولهما قيس بن سعد[٢]، ومن شاء الله من التابعين[٣]، وكلٌّ يقول: لزمه الإحرام، وما انتهى إلينا أن أحدًا من الصحابة والتابعين قال غير ذلك.

ورأيت الشافعي قد قال في كتابه خلافًا لما قاله الصحابة والتابعون، فإن منهم من قال: شهور الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، إلى انقضاء أيام الحج.

ومنهم من قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فقال هو: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة[٤]، وتسع تقع على الليالي دون الأيام، فأخرج يومَ عرفة، وليلةَ النحر من الحج، وهو معظم الحج، قال النبي

= والذبائح، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، بطرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة، عن أم سلمة ترفعه، قال ﷺ: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرًا».

(١) رواه عن ابن عباس ابنُ أبي شيبة ١٢٨٤٥في مصنفه برقم و١٢٨٥١ و١٢٨٥٢، كتاب الحج، في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام، ورواه أيضًا عن ابن عمر ١٢٨٥٨، في نفس الموضع.

(٢) قول قيس بن سعد لم أقف عليه، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٨٥٣، الموضع السابق، أثر عن سعد بن قيس وفيه: أنه خرج حتى إذا كان بذي الحليفة وامرأته تُرَجِّلُه، إذ هو ببدن قد قلدت، فنزع رأسه من يد المرأة، وقال: «من قلد هذه البدن تم على إحرامه»، فالله أعلم هل قصد المصنف هذا ثم تصحف الاسم أو لا؟

(٣) منهم: إبراهيم، وسعيد بن جبير، وطاوس، وغيرهم، راجع مصنف ابن أبي شيبة، الموضع السابق.

(٤) مختصر المزني (ملحقٌ بكتاب الأم ص٦٣).

ﷺ: «الحج عرفة»(١)، يريد أن الوقوف بعرفة لا بمزدلفة، يقول هذا ويُتبِعه بأن يقول: من أحرم قبل الشهور لم يلزمه، والله المستعان.



(١) رواه أحمد برقم ١٨٧٧٣ و١٨٧٧٤ و١٨٩٥٤، وأبو داود برقم ١٩٤٤، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والترمذي برقم ٨٨٩، كتاب: الحج، باب: من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي برقم ٣٠١٦، كتاب: مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، و٣٠٤٤، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه برقم ٣٠١٥، أبواب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

١٩٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

قال ابن عمر، وابن عباس، وخلق من التابعين: الرَّفَثُ: الجِماع[1].

واختلفوا في الفُسوق، فقال بعضهم: المعاصي[2].

وقال بعضهم: السِّباب[3].

وقال بعضهم: الجِدال: أن تُماري صاحبك[4].

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٧٦-٢٧٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٦).

(٢) ممن قاله: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني والحسن، وطاوس، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، وعكرمة، والزهري، ومقاتل بن حيان، ومكحول، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٧٩-٢٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧).

(٣) ممن قاله: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٢٨١-٢٨٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٧).

(٤) ممن قاله: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن، والضحاك، والربيع، وإبراهيم، وعكرمة، والزهري، وقتادة، وأبو العالية، وجابر بن زيد، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وطاوس، ومحمد بن كعب القرظي، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٢٨٣-٢٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨).

[٤١/أ] وقال بعضهم الرَّفث: الجماع، والفسوق: السِّباب/ والمعاصي، والجدال: أن يقول قائل: إن الحج في غير ذي الحجة، قد استقر الأمر على أن الحج في ذي الحجة، فلا جدال فيه(١)، لقول رسول الله ﷺ وقد وقف بعرفة: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فلا حج إلا في ذي الحجة»(٢).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن مجرى الجدال مجرى الرَّفَث والفسوق، وإلى أن النهي قد وقع على ذلك كلِّه، فكأنه قد قيل: لا ترفُثوا، ولا تفسُقوا، ولا تجادلوا.

وذهب بعضهم إلى أن النهي وقع على الرَّفَث والفسوق خاصة، وأخبروا أن الحج لا جدال فيه، فكأنه قد قيل لهم: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ثم اعلموا أن الحج لا جدال فيه، وأن ذلك قد انقطع، لأن بعضهم كان يقف بعرفات، وبعضهم بمزدلفة، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب(٣)، وكانوا يغيرون الشهور ويسمونها بغير أسمائها، فيحُجون في كل سنتين في شهر، حتى يدور الحج في أربع وعشرين سنة، وكانوا يسمونه النَّسِيء، وهو الذي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة:٣٧].

وقال شاعرهم:

---

(١) ممن قاله: مجاهد، والسدي، انظر تفسير ابن جرير (٢/٢٨٦-٢٨٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣٤٨).

(٢) الشطر الأول منه جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها، كتاب: الحج، باب: حجة الوداع. ورواه مسلم (٥/١٠٧)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٢/٢٨٦)، ورواه ابن جرير عن مالك بن أنس (١/٣٤٩).

ومِنّـا مُنْسِـئُ الشـهورِ القَلَمَّـسُ(١)

فانقطع الجدال بقول رسول الله ﷺ: «لا حج [إلا](٢) في ذي الحجة»، ولم يؤمر بالحج حتى دار الزمان، ووقف بعرفة حيث كانت تقف العرب دون الحُمس(٣).

وقال النبي ﷺ: «من حج فلم يرفُث ولم يفسق خرج من ذنوبه»(٤)، ولم يذكر الجدال، فدل على أنه لا رفث/ ولا فسوق، نُهُوا عن ذلك، ولا جدال في [٤١/ب]
الحج، أي: قد انقطع الجدال، وجرى مجرى الخبر، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

قال الشاعر:

هـذا وجَـدُّكمُ الصَّـغار بِعَينـه ... لا أُمَّ لـي إن كـان ذاك ولا أبُ(٥)



---

(١) البيت ورد عند ابن جرير (٦/٣٧١)، في تفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ ...﴾، قال في اللسان (١٢/١٨٣): «القَلَمَّسُ الكِناني: أحد نَسَأة الشهور على العرب في الجاهلية».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: الخمس، والصواب ما أثبته، وسيأتي قريبًا تفسيره عند المصنف.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٨١٩، كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، و١٨٢٠، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ومسلم (٤/١٠٧)، كتاب: الحج، باب: في استحباب الحج والعمرة في يوم عرفة.

(٥) نسبه سيبويه في الكتاب (٢/٢٩٢) لرجل من مذحج بلفظ: «هذا لعمركم الصغار بعينه...»، وسماه في (١/٣١٩) عند ذكر بيت آخر من نفس القطعة فقال: «وهو لبعض مذحج وهو: هُنَيٌّ بن أحمر الكناني».

١٩٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

قال المفسرون جميعًا ممن انتهى إلينا قوله، وهم مَن شُهر بالتفسير من التابعين: أنهم كانوا لا[1] يتزودون فأمروا بالزاد، وأُخبِروا مع ذلك أن خيرَ الزاد التقوى، أي: فاصْحَبوا حجكم - مع اتخاذ الزاد - التقوى، لا أعلم خلافًا في ذلك.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل، ولا يستقيم المعنى بدونها.

١٩٨- قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[التجارة في الحج]

سئل ابن عمر عن التجارة في الحج فقال: لا بأس بذلك، وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وعزاه إلى النبي ﷺ، وأنه سئل عن ذلك فنزلت الآية[1].

وقال من فسر القرآن كلهم: لا بأس بالتجارة في الحج، وفسروا الآية بذلك عن ابن عباس وغيره[2]، وقالوا: لأنهم كانوا يتحرَّجون من التجارة في أيام الحج، حتى نزلت الآية.



(١) رواه أبو داود برقم ١٧٣٠، كتاب: المناسك، باب: الكري، عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحْرِم وتُلَبِّي وتطوف بالبيت وتُفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج».

(٢) الآثار عن ابن عباس رواها ابن جرير في تفسيره (٢/٢٩٥-٢٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٥١).

١٩٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾

[الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة]

قيل: إنه لم يكن نبي إلا أُمِر بالصلاة إلى البيت، فلما أُمر إبراهيم ﷺ ببناء البيت، سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار، وإذا/ [٤٢/أ] نزلت فنزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم معه جبريل عليهما السلام، فمر بالعقبة، فعرض له الشيطان فرماه، ثم مر بالثانية، فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة، فعرض له فرماه، ثم انتهى إلى عرفة، فقال له جبريل عليه السلام: عرفت، فلذلك سميت عرفة، ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة(١).

وقال عطاء، والحسن: سميت عرفات لأن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك ويقول له: «عرفتَ»، فيقول: «قد عرفتُ»، فسميت «عرفات»(٢).

وسمي الموسم لتَوَسُّم الناس بعضهم بعضًا، وسمي التشريق لتشريق الشمس، قال الشاعر:

مَوْقوفة ينظِر التشريقَ راكبُها(٣)

---

(١) عند ابن جرير في تفسيره عن السدي (٢٩٨/٢)، أثر قريب منه وبدون ذكر السكينة.

(٢) الأثر عن عطاء رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٩/٢)، ورواه أيضًا عن ابن عباس (٢٩٨/٢).

(٣) شطر بيت للمتلمس، المسمى: جرير بن عبد المسيح الضبعي خال طرفة بن العبد، ترجمته في طبقات فحول الشعراء (١٥٥/١-١٥٦)، والبيت: =

وقال علي، وجابر، عن النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن عُرَنة[١]»، فرواه جماعة[٢].

وقال ابن عباس: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فلا حج له.

وقيل في المزدلفة: كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر[٣].

والمسجد الذي يصلي فيه الإمام يوم عرفة هو في بطن عُرَنَة[٤]، فإذا خرج الإنسان من البطن يريد الموقف بعرفة، فقد صار بعرفة من حين يخرج من البطن، والمزدلفة من حين يدخل الإنسان من ناحية عرفة، فيخرج من الحِلِّ ويصير إلى الحرم، ويصير بين جبلين حين يخرج من المأْزِمَين[٥]، فقد دخل في مزدلفة إلى بطن مُحَسِّر، وبطن مُحَسِّر بين مزدلفة وبين منى، إذا خرج الإنسان من منى يريد مزدلفة لقد هبط في/ بطن مُحَسِّر، فإذا خرج منه يريد مزدلفة فهو [٤١/ب] في مزدلفة.

= معقولةٌ ينظِر التشريقَ راكبُها كأنها من هوىً للرَّمْل مَسْلُوسُ

انظر: جمهرة أشعار العرب للقرشي (ص٢٠٣).

(١) في هامش الأصل: مُحَسِّر، وفوقها (خ).

(٢) رواه عن علي أحمد في مسنده برقم ٦١٣، أبو داود والترمذي برقم ٨٨٥، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، وقال: «حسن صحيح»، بلفظ طويل، وابن ماجه ٣٠١٠، أبواب المناسك، باب: الموقف بعرفة، بلفظ مختصر، ورواه عن جابر أبو داود برقم ١٩٣٢، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع، وابن ماجه برقم ٣٠١٢ الموضع السابق، وأخرج الحديث بلفظ قريب من لفظ المؤلف مالكٌ في الموطأ برواية يحيى برقم ١١٥١، كتاب: الحج، الوقوف بعرفة والمزدلفة، بلاغًا من غير أن يسنده.

(٣) مُحَسِّر: بضم أوله وفتح ثانيه، بعده سين مهملة مشددة مكسورة، ثم راء مهملة، وهو اسم واد بعرفة، انظر معجم ما استعجم (١١٩٠/٤)، ومشارق الأنوار (١١٧/١).

(٤) عُرَنَة: بضم أوله، وفتح ثانيه، بعده نون وهاء التأنيث، وهو وادي عرفة، انظر معجم ما استعجم (٩٣٥/٣).

(٥) المـأْزِمَين: مأزِما منى، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وكسر الزاي المعجمة، طريقان معروفان بين عرفة ومزدلفة، انظر معجم ما استعجم (١١٧٣/٤).

١٩٨- قال الله عز وجل:

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾

المشعر الحرام: قُزَح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ومزدلفة كلها المَشعر، كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسائر من انتهى إلينا تفسيره، أن كل الذي بين الجبلين من المشعر.

وكان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يقفون على قُزَح حِداء ثَبِير[1]، والناس بعدَهم على ذلك.

وذِكر الله عز وجل هناك واجب بالندب وليس بفرض، لأنه عليه السلام قدم ضعفاء بني عبد المطلب بليل.

* * * * *

(١) ثَبِير: بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده ياء وراء مهملة، جبل بمكة، انظر معجم ما استعجم (٣٣٥/١).

١٩٩- قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾

[الموقف ومكان الإفاضة]

قال جبير بن مطعم: خرجت في نظر بعير لي بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة مع الناس فقلت: والله إن هذا من الحُمْس، فما شأنه واقفًا هاهنا؟![1]

وقالت عائشة رضي الله عنها وسائر من فسر ذلك: كانت قريش في الجاهلية، وأهل الحرم، ومن ولدته قريش يسمون الحُمْس، وكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبجَمْع[2]، وكانت سائر العرب تقف بعرفات، وإنما وقف النبي ﷺ قبل البعث بعرفة مع العرب، وترك قومه بهداية الله إياه، فلم تزل قريش على ذلك إلى أن حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وأنزل الله تبارك وتعالى عليه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ / ٱلنَّاسُ ﴾، فوقف بعرفة وأفاض منها، فصار الوقوف بعرفة بغير [٤٣/أ]

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٦٦٤، كتاب: الحج، باب: الوقوف بعرفة، ومسلم (٤/٤٤)، كتاب: الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ... ﴾.

(٢) جَمْع: قال البكري: بفتح أوله وإسكان ثانيه، اسم لمزدلفة. سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. معجم ما استعجم (٢/٣٩٢).

جدال ولا خلاف حيث كانت العرب تقف، وهو موقف إبراهيم عليه السلام، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، يعني: من الضالين عن الوقوف بعرفة، ثم أكد ذلك فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، يعني: العرب، لا من حيث كانت قريش تفيض[1].



(١) أثر عائشة متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٢٠، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ...﴾، ومسلم (٤/٤٣)، الموضع السابق.

٢٠٠- قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

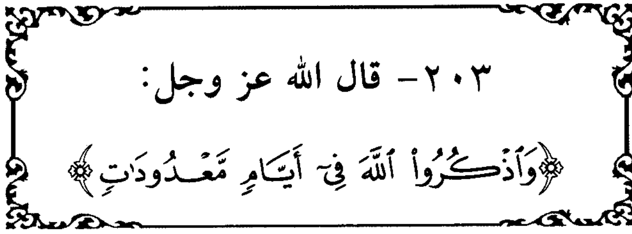
كانت العرب إذا قضوا مناسكهم في الجاهلية، اجتمعوا بمنى بالموسم، فتذاكروا أفعال آبائهم، وأنسابهم، فتفاخروا بذلك، فقال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا[1] اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، فأمروا بذلك، والاشتغال به عن المفاخر، إذ قال ذلك مجاهد، وقتادة، وعطاء، وجماعة[2].

* * * * *

---

(١) في الأصل: واذكروا.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢/٣٠٨-٣٠٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٥٥-٣٥٦).



[الأيام المعدودات والمعلومات]

اختلف ابن عمر، وابن عباس، وسائر من فسر هذه الآية فيها.

فقال ابن عمر: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده. وقال: المعلومات يوم النحر ويومان بعده(١).

وروى مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنه: المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت/، وأفضلها أولها(٣). [٤٣/ب]

وكذا قال ابن عمر.

وأحسب أن الراوي غلط، أراد أن يقول: المعلومات، فقال: المعدودات، لأنهما قالا: اذبح في أيهما شئت، والذبح إنما ذكر في المعلومات، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا(٤) اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم تعليقًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (٨/٢٤٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٢٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٦٠).

(٤) في الأصل: ليذكروا.

ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٢٧]، وقال في المعدودات: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وروى مجاهد، عن ابن عباس: أن المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر. وروي مثل ذلك عن جماعة من المفسرين.

فأما قولهم: المعلومات: أيام النحر، فهو موافق لظاهر كتاب الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾، فعُلم أنها أيام النحر، وهو موافق لقول علي وابن عمر.

وأما قولهم في المعدودات: إنها أيام العشر، فغلط من الرواة، لأن الله عز وجل قد وصف المعدودات بأنه يتعجَّل في يومين منها، فعُلم أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إذ كان النَّفْر الأول يقع في اليوم الثاني من هذه الثلاثة.

وهذه الأحاديث المروية عن علي، وعن ابن عباس، مما يخالف ما روي عن علي، موافق لقول ابن عمر، تدل[1] شواهدها على أن المعنى فيها ما قال ابن عمر، والصحيح الذي [لا][2] يشكل على ذي لب، أن المعدودات والمعلومات تجمعهما أربعة أيام، فالمعلومات منها: يوم النحر، ويومان بعده، وهذه للضحايا فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فكان الذبح فيها والإطعام[3]، والمعدودات: يوم النفر، وهو ثاني العيد،/ ويومان بعده، فيها [٤٤/أ] يقع التعجيل والتأخير، فالأضاحي في المعلومات، والهدايا فيها، لأن يوم النَّفْر الثاني تُرمى فيه الجِمار، فيجوز فيه نحر الهدي، وبالله التوفيق.



(١) في الأصل: يدل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: وبالإطعام.

٢٠٣- فأما قوله:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾

فمعنى ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أن يرجع مغفورًا له، لم يبق عليه من ذنوبه المتقدمة شيء، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة[١]، وقال مثل ذلك جماعة من التابعين[٢].

وقال بعض التابعين: لا إثم عليه في تعجيله[٣]، وهذا خطأ، لأنه لو كان المتعجل وُضع عنه المأثم لتعجله، لما أعيد ذكر ذلك في المتأخر، لأن المتأخر قد بلغ أيضًا ما حد له، والمعنى فيه ما قاله ابن عمر، وابن عباس: إن اتقى اللهَ عبدٌ في حجته فتعجل، أو تأخر، فلا إثم عليه في شيء من أعماله.

---

(١) رواه عن ابن عمر: ابن جرير في تفسيره (٣١٩/٢)، وعن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (٣١٩/٢)، ورواه كذلك عن ابن مسعود، ابن جرير في تفسيره (٣٢٠/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٢/٢)، وعن علي، عند ابن جرير في الموضع السابق، وذكر ابن أبي حاتم أنه روي عن أبي ذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٩/٢-٣٢٠) عن مجاهد، وإبراهيم، وعامر، ومعاوية بن قرة، وزاد ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٦٢/٢) عزوه إلى الشعبي، ومطرف بن الشخير، وحماد بن أبي سليمان.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٧/٣-٣١٩) عن ابن عباس من الصحابة، وعن عطاء، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وإبراهيم، من التابعين.

فقد روى منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»(١).



(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٨١٩، كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، و١٨٢٠، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، ومسلم (١٠٧/٤)، كتاب: الحج، باب: في استحباب الحج والعمرة في يوم عرفة.

٢١٦- قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾

[فرض الجهاد]

معناه والله أعلم: شديد عليكم، لأن النبي ﷺ أيام مقامه بمكة قبل الهجرة، كان ينزل عليه الآيات التي فيها لين وحسن معاشرة، فلما أُذن له في الهجرة وصار إلى المدينة، أُذن له في قتال المشركين وجهادهم والغِلْظَة عليهم، لأنهم ظلموه وأخرجوه عن دياره، فقال عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم﴾ [الحج:٣٩-٤٠]، / [٤٤/ب] يعني: لقولهم ﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾، وقال تبارك اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، فنسخ الجهاد كل آية لينة.

وكان بين رسول الله ﷺ وبين طوائف من العرب حين قدم المدينة هدنة وصلح، فأمره الله أن يفي بعهدهم إلى مدتهم، وذلك قوله عز من قائل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠]، يقول: بعهدهم إلى

مدتهم، وقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]، وقال: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٥]، وقال: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، يقول: بسبب العهد الذي بينكم، وقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ [التوبة:٣٨]، يريد أقمتم، وقال: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، والخفيف: [١/٤٦]
الذي ليس له عيال، والثقيل: الذي/ له عيال، وقال: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة:١٢٠]، وهذا إذ كان الإسلام قليلًا فرض على الجميع، فلما كثر الإسلام قيل(١): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً﴾ [التوبة:١٢٢].

ففرض الجهاد الآن على الكافة، ينوب بعضهم عن بعض، ولا تتعطل مساجدهم، وجُمعاتهم، وصلواتهم، فكان الجهاد واجبًا على كل مسلم يطيق الجهاد، ولم يكن يجوز لأحد أن يتخلف إلا بأمر رسول الله ﷺ.

وكذلك كانت الهجرة واجبة، فلما فتحت مكة سقطت الهجرة، لأن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح»(٢)، وكان الناس بعد ذلك يغزون ويرجعون إلى

---

(١) في الأصل: فقيل، ولا موجب للفاء.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس، رواه البخاري برقم ٢٧٨٣ و٢٨٢٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، وباب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ومسلم (١٠٩/٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها...، =

مواضعهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٤٤]، فصارت الجماعة مندوبة، وينوب بعضهم عن بعض، فسقط الفرض الذي على الجملة وصار ندبًا للكافة، فإن هجم أمر يحتاج فيه إلى الجملة وجب عليهم ذلك، والله أعلم.



= و(٦/٢٨)، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام...، بدون لفظ «بعد الفتح»، ورواه مسلم في نفس الموضع بلفظ البخاري لكن عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

كانوا قد نُهوا عن القتال في الشهور الحُرُم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ (١) ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وإنما أُمِر بالقتال بعد الهجرة، وكان ينزل عليه الأمر بعد الأمر.

[سبب النزول]

وكان سببُ نزول هذه الآية: أن رجلين من بني كِلاب لقيا عمرو بن أمية الضَّمْري، فقتلهما وهو لا يعلم أنهما كانا عند رسول الله/ ﷺ، وذلك في أول [٢/٤٦]
يوم من رجب، فقالت قريش: قتلهم في الشهر الحرام، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم قال: ما تفعلونه من صد عن سبيل الله وكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم أهله منه أكبر عند الله، مخاطبة لهم بذلك وتوبيخًا.

والرجلان هما اللذان مضى رسول الله ﷺ في ديتهما إلى بني النضير، قتلهما عمرو بن أمية الضمري(٢).

* * * * *

---

(١) في الأصل: قاتلوا.

(٢) بعده في الأصل: تكرار لأول الكلام على الآية إلى قوله: بالقتال بعد الهجرة، ثم ضرب عليها.

٢١٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾

الميسر: القمار، قومر فيه، فهو من الميسر، قال مالك رضي الله عنه: فقد حرمه الله على عباده، وشرْحُه في سورة المائدة.

* * * * *

٢١٩- قال الله عز وجل:
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾

والعفو هاهنا: ما كان من صدقة عن ظهر غِنى، لأن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة ما تُصُدق به عن ظهر غِنى»(١).

وقال الله عز وجل في موضع آخر: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فالعرف هاهنا من محاسن الأخلاق، أي: استعمل محاسنها، وأعرض عن الجاهلين، ويجوز: خذ ما عفي لك من محاسن/ أخلاق الناس، والله أعلم. [٤٦/أ]



(١) من حديث رواه البخاري برقم ١٤٢٦، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و٥٣٥٦، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، عن أبي هريرة، ومسلم (٣/٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢٢٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾

[الخُلطة مع مال اليتيم]

قال مالك رضي الله عنه: كان جُلُّ طعامهم التمر، فيكون لليتيم التمر يجُذُّه من حائطه، ولوليه تمر يَجُذُّه من حائطه، فيختلط فيؤكل، فيكون اليتيم الذي يأكل منه اليسير، لضعف أكله، فلما أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، امتنعوا من مخالطتهم حتى أنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠]، من يريد الارتفاق بمال اليتيم، فأباح الله لهم المخالطة بصحة النية والاجتهاد.

وليس في القرآن ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ إلا ثلاثة عشر موضعًا، لقلة سؤالهم، ولنهيه إياهم عن السؤال عما لم يكن.

والمخالطة ليست الشركة، أخص الأسماء بالشركة: الشركة، وإن كان قد يجوز أن يقال للشريك: خليط.

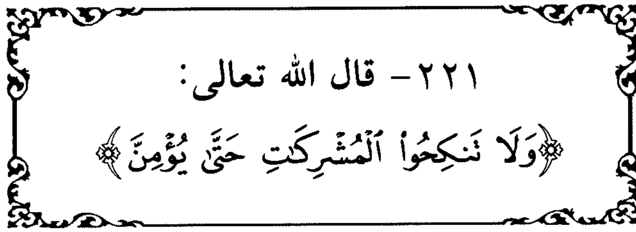
والخُلطة التي أراد الله تبارك وتعالى هاهنا: جمع الطعام، والراعي، وما أشبه هذا، وما لكل واحد معروف، كخلطة الغنم في الراعي، والدلو،

والـمُراح[١]، وما لكل واحد معروف، وكقوله: خليط البُسْر[٢] والتمر، وهما متميزان، وكما تقول الناس: اختلط الناس، وهم متميزون، والله أعلم.



(١) المـُراح: موضع مبيت الماشية، بضم الميم، انظر: التنبيهات المستنبطة (٤١٤/٢).

(٢) البُسْر عند أهل اللغة هو: التمر عند اخضرار لونه، قبل الزَّهْوِ وبعد البلح الكبير الأبيض، وعند الفقهاء هو: البلح بعد الزهو، انظر: التنبيهات المستنبطة (١٠٤٠/٢).



[نكاح المشركات والكتابيات]

قال بعض من فسر هذه الآية: إنها نزلت في كل الكفار، ثم استثنى منها أهل الكتاب(١).

[٤٦/ب] وقال/ بعضهم: نزلت في قريش والعرب وسائر عبدة الأوثان، وأفرد أهل الكتاب بإحلال نسائهم(٢).

وذلك - والله أعلم - عندنا، إنما كان إكرامًا للكتاب الذي في أيديهم، وإن كانوا قد حرفوا بعضه وبدلوه، وكذلك أحل لنا ما يطعمون من ذبائحهم، ولأنهم أقروا بالله، وألحقوا به شيئًا لا يلحق، وعبدة الأوثان تخلوا من ذكر الله وعبادته، إلا ما يدعوهم إليه اضطرار العقول بغير اعتقاد، وهذا قول مالك.

وقال: إن الجزية تُؤخذ من كل كافر، وثَني كان أو غير ذلك، لأن الجزية لم نقصد بها ما قصدنا بالنكاح والطعام، لأن هذين أُحِلّا تشريفًا لكتابهم، والجزية صَغار وذِلة، وقد يلزَمُها كل كافر، وإذا كان الصِّغار يُلزمُه أهل الكتاب، فعبدة الأوثان أولى، وقد قال رسول الله ﷺ: «سُنّوا بهم سُنة أهل الكتاب»(٣).

---

(١) ذهب إلى ذلك: ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، ومجاهد، والربيع، وسعيد ومكحول، والضحاك، وزيد بن أسلم، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٣٨٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٣٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٨٩) عن: قتادة، وسعيد بن جبير.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ٧٥٦، برواية يحيى، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، عن عبد الرحمن بن عوف.

فقال قائلون: لهم كتاب، وهذه غفلة، لو كان لهم كتاب لعرف، ولقال عليه السلام: لهم كتاب، فإنه عالم بالكتب، ولم يقل: «سُنّوا بهم سُنة أهل الكتاب».

ويحتمل أن يكون الله لما قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ [التوبة:٢٩]، أن يكون هذا وصفًا[1] لكل كافر، فكنا لو تركنا وذلك أخذناها من الكفار الذين هذا وصفهم سوى أهل الكتاب، ولم نقبلها من أهل الكتاب، لأنهم يؤمنون بكتاب فيه نعت رسول الله ﷺ والأمرُ باتباعه، فلا تقبل الجزية منهم ويقتلون، بينما يقتل المرتد/ الذي قد قامت عليه حجة القرآن ولا يقر، فبين الله تبارك وتعالى [٤٧/أ] أخذها من أهل الكتاب تخفيفًا عنهم في الدنيا، فيكون معناها: وأهل الكتاب أيضًا.

وقال الشافعي في كتاب الرسالة: «بُعث النبي ﷺ والناس كلهم على دينين، وهم: اليهود والنصارى، أهل كتاب، وعبدة الأوثان»[2]، فإذا كان المجوس من عبدة الأوثان فأمرنا فيهم بشيء، فهو في كل عابد وثن، والله أعلم.

ومما يدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، أن النبي ﷺ بعث والحرب بين فارس والروم، والروم أهل كتاب، وفارس مجوس، فكانت كفار

---

(١) في الأصل: وصف.

(٢) في مقدمة الرسالة (ص١٠٢-١٠٣) ما نصه: «... بعثه والناس صنفان: أحدهما: أهل كتاب بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذبًا صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم...، وصنف كفروا بالله، فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبًا، وصورًا استحسنوا، ونَبَزُوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها، ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره، فعبدوه: فأولئك العرب،...».

قريش والعرب تحب ظهور كسرى، وكان المؤمنون يحبون ظهور الروم، فنُصر الروم حتى بلغوا الأنبار، وأنزل الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم:٢-٥].



٢٢٢- قال الله عز وجل:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية

[الحيض والطهر]

قد أخبر الله تعالى بالعلة في تحريم وطء الحائض.

والحيض يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨] فأخبر[1] بنقصانه وزيادته، فأقله عند مالك دفعة من دم[2]، وأكثره خمس عشرة ليلة، فليس يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل.

فأما: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإيجاب الفرض.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فندبٌ عند بعض أصحابنا، وإيجاب عند بعضهم، لأن الأذى الذي هو العلة قد زال، ولو أن حائضًا طهرت فلم تجد الماء لتيممت،/ [٤٧/ب] ووطِئَها زوجها.

وقال مالك في الكتابية: إن زوجها المسلم يجبرها على الغسل من الحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة[3]، لأنه يحل له وطء الجنب، ولا يحل له وطء الحائض حتى تغتسل، وعلى أن الاغتسال لا يكون إلا بنية،

---

(١) في الأصل: وأخبر.

(٢) المدونة (١/٥٠).

(٣) المدونة (١/٣٢-٣٣).

والكتابية إذا أجبرت على ذلك فإنما تغتسل بغير نية، ولكنه لما كان له أن يطأ المسلمة بظاهر الاغتسال، وهو لا يدري حضرت النية أم لا، كان له أن يطأ الكتابية بظاهر الاغتسال، وهذا عندي أصح في المعنى، والله أعلم.

وزعم غيرنا أن الحيض لا يكون أقل من يوم وليلة[١].

وقال العراقيون: ثلاثة أيام بلياليها[٢]، وليس لهم أصل في ذلك من كتاب ولا سنة ولا قياس[٣]، وذلك أن الحيض إنما هو ظهور الدم، وقد قالت الجماعة: إن الدم من الفرج حيض، حتى يعلم أنه استحاضة، والطهر عندنا وعندهم النقاء، فإذا كان ذلك كذلك، فانقطاعه يوجب الطهر وإن كان ساعة من النهار.

فأما غيرنا فزعم أنها إذا طلقت، فطعنت في الدم[٤] من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج، وهو مع ذلك يقول: أقل الحيض يوم وليلة، ويزعم أن النهي عن وطء الحائض كالنهي عن القِران بين التَّمرتين، والتعريس على قارعة الطريق، فجعل ما نهى الله عنه، وذكر العلة فيه، وأكد النهي غاية التأكيد، كالنهي عن القِران، والقِران إنما نهي عنه لعلة الشيء، فأما الآن فلا بأس بالقران، فدل هذا القول منه على معرفته بالفرض والندب[٥]، والخاص والعام، وحسن وصفه للرسالة[٦].

---

(١) ذهب إليه الشافعي، انظر: الأم (١٤٧/٢).

(٢) ينظر اختلاف العلماء في مسألة أقل الحيض وأكثره في الاستذكار (٣٤٢/٣).

(٣) راجع حجج الحنفية لمذهبهم في أقل الحيض في المبسوط (١٤٧/٣).

(٤) طعنت في الدم أي: دخلت في مدته، وفي النهاية (١٢٨/٣): «ومن ابتدأ بشيء أو دخله فقد طعن فيه».

(٥) في الأصل: والندر.

(٦) كذا بالأصل، ولعلها: المسألة.

وكل من وقَّت/ في الحيض وقتًا فلا برهان له عليه، وإنما هو ظهور الدم وانقطاعه، ألا ترى مالكًا قال في النفساء، ثم رده آخر الأمر إلى الموجود وعِلم النساء[1]. [٤٨/أ]

وأما قوله عز وجل: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، يعني: في الموضع الذي وقع فيه التحريم والنهي عنه.

وأما قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾، فإنه ينبغي للمتطهر بالماء أن يستغفر الله ويتوب إليه بنية صحيحة، يستحق بها من الله المحبة.



(١) المدونة (١/٥٣).

٢٢٣- وأما قوله:

﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾

فقال قوم: أي وقت شئتم[١].

وقال آخرون: أنى شئتم منها، لم يُحرِّم الله منها شيئًا[٢].

وقيل: إن ذلك نزل لقول اليهود: من أتى امرأته من دُبرها في قُبُلها جاء ولدها أحول، فأنزل الله ذلك، رواه مالك عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ[٣].

قال مالك رضي الله عنه: وسمى الله تبارك وتعالى المرأة حرثًا، لأن الولد يكون منها.

واعلموا أنه لا بأس أن يأتي فرجها كيف شاء على ما روى جابر في ذلك، خلافًا لليهود، والنبات إنما سمي حرثًا لأنه تحرث[٤] الأرض له، وسميت المرأة حرثًا لأن زوجها يغشاها فيكون منه الولد، والله أعلم.

* * * * *

(١) ممن قاله: الضحاك، ومجاهد، رواه عنهما ابن جرير (٢/٤٠٦).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٤٠٧) عن ابن عمر.
(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٢٨، كتاب: التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ...﴾، ومسلم (٤/١٥٦)، كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها.
(٤) في الأصل: يحرث.

٢٢٤- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

هو أن يحلف الرجل ألا يَبَرَّ قرابتَه، ولا يَصِل رحِمَه، ولا يُصلح بين الناس، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، وما أشبه هذا مما هو قربة إلى الله عز وجل.

فأُمِر ألا يحلف على هذه الأشياء، فإن حلف فليَحْنَث، وليُكَفِّر/ عن [٤٨/ب]
يمينه، هذا معنى ما فسره المفسرون جميعًا.



٢٢٥- قال الله تعالى:

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾

قالت عائشة رضي الله عنها: هو قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يعقد يمينًا بقلبه[١].

وقال غيرها: هو الرجل يحلف على الشيء عنده، فلا يكون كما كان عنده[٢]، فلا حنث عليه، لأنه لم يقصد إلى الحلف على كذب، وإنما حلف على ما عنده، فكذلك قال مالك: من حلف على طائر أنه حمام فكان فاخِتَةً[٣] عند قربه منه، فلا حنث عليه.

[أنواع الأيمان وأحكامها]

والأيمان على ثلاثة أقسام:

فقسم هو: اللغو، قال جميل العذري:

حَلَفْتُ لها أني لها غير سائِمٍ فما قَبِلَت في الحلْفِ لَغْوي ولا جِدِّي[٤]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسير الآية (٤١٧/١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية، وغيرُه، عن أبي هريرة، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن أبي نجيح، وإبراهيم، وقتادة، وغيرهم.

(٣) الفاخِتَة: ضرب من الحمام المطوق، وجمعها: فواخت، واشتق اسمها من الفخت الذي هو ضوء القمر أو ظله، انظر اللسان (١٣٨/١١)، ومعجم المقاييس (٤٨١/٤).

(٤) لم أظفر بهذا البيت في المطبوع من ديوان جميل.

فصار لغوًا، إذ لا نية فيه.

والثاني: بالقصد، وهو في معناه كقصد الحالف للحق الذي كان يعتقده، وإن كان بخلاف ما ظن، كقول النبي ﷺ في قصة ذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»[١]، يريد: عندي، وقد كان أحدهما، وهو النسيان الذي قال [عنه][٢] عليه السلام: «إني أُنَسّى لأَسُنّ»[٣].

ويمين على ماض هو فيه كاذب فاجر، فهو قول الله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [المجادلة: ١٤ـ١٥]، فهذا لا كفارة فيه.

ويمين على المستقبل، فإذا حلف الحالف على شيء، فكان الحنث فيه أقرب إلى الله، أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير، وليكفر عن يمينه[٤]،

---

(١) جزء من حديث متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٢٩، كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم (٢/٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، واللفظ كما ساقه المصنف عند مسلم، ولفظ البخاري: «لم أنس، ولم أقصر».

(٢) ساقطة في الأصل، وهي ضرورية للسياق.

(٣) رواه مالك برقم ٢٦٤، كتاب: الصلاة، العمل في السهو، رواية يحيى، بلاغًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، مسندًا ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول»، لكن وصله ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربعة (ص١٣٧-١٣٨).

(٤) يشير إلى حديث عبد الرحمن بن سمرة، رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ٦٧٢٢، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (٥/٨٦)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، والحديث الذي رواه مالك برقم ١٣٧٣، برواية يحيى، كتاب: النذور والأيمان، ما تجب فيه =

[٤٩/أ] وإن كان أقرب إلى[1]/ الله الإقامة على اليمين، فهذا فيما لو لم يكن يمينًا[2] لكان مأمورًا به، والله أعلم، وسيأتي في سورة المائدة كشف منه ها هنا إن شاء الله.



= الكفارة من الأيمان، ومسلم (٥/٨٥)، نفس الباب، عن أبي هريرة، والحديث الذي رواه مسلم أيضًا (٥/٨٥-٨٦)، نفس الباب، عن عدي بن حاتم.

(١) مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: يمين.

٢٢٦-٢٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[متى يقع الطلاق في الإيلاء؟]

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا انقضت الأربعة الأشهر قيل للمُولِي إذا وقفه الحاكم: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، فإن امتنع منهما طلق الإمام عليه[1].

وقال النُّعمان وأصحابه: يقع الطلاق بمُضيِّ الأربعة الأشهر، وقالوا: عزيمة الطلاق وقوعه، وهذا خطأ، قال الله عز من قائل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، والعزيمة هاهنا إيقاع عقدة النكاح، وقلنا لهم: لا يخلوا وقوع الطلاق أن يكون في الأربعة، أو بعد تقضي الأربعة، فإن كان في الأربعة فقد نقصوا الزوج مما جعله الله له، وإن كان بعد الأربعة، فقد وقع في الخامس.

---

(١) في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء برقم ١٦٠٠، من رواية يحيى، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء»، قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». وفيه في نفس الموضع برقم ١٦٠١، عن ابن عمر أنه كان يقول: «أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف».

وقد قالوا: إن الإيلاء لا يكون إلا بيمين، فإن حلف الإنسان ألا يطأ امرأته أربعة أشهر، قالوا: يقع الطلاق بتَقَضّيها، فإن هذا لا يخلو من أن يكون في الأربعة أو في الخامس، فإن كان في الرابع فقد جعل الله له الأربعة، لا مقال عليه فيها، وإن كان في الخامس فقد وقع الطلاق وهو غير مولي، ومع ذلك فإن الله قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وإنما يُسمَع الكلام، وقال الله تعالى:/ ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة: ١]، ويقال: سمع الله قولك، ورأى فعلك. [٤٩/ب]

ومالك ﷺ لا يرى من حلف على أربعة أشهر موليًا[1]، لأن تقضّيها يخرجه عن الحكم، ومع ذلك فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ لا يكون إلا لمستقبل بعد تقضي الكلام في المدة، وإن عزموا مثله، هذا لسان العرب لا يعرف خلافه.

ولا أعلم خلافًا أن الله تعالى إذا جعل أجلًا، لم يزل حكمه إلا بخروجه، ألا تراه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فلا يجوز عقد إلا في الحادي عشر، وإن الديون إذا قيل إلى شهر، لم يكن لصاحب الحق مطالبة حتى يمضي الشهر ويدخل الثاني، ويأتي تقصّي قولهم في كتاب الاحتجاج عليهم، لأنه يطول هاهنا بذكر الروايات.

* * * * *

---

(١) المدونة (٣/٨٤).

٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

[عدة المطلقات]

قال مالك وأهل المدينة: الأقراء: الأطهار(١).

وقال العراقيون: الحِيَض.

وهو شيء قد اختلف الناس فيه قديمًا، واللغة تحتمل معنيين جميعًا، وهو انتقال الشيء إلى الشيء، وإن كان أحدهما أكثر وأظهر على لسان العرب، وهو الطهر، قال ذلك أبو عبيدة(٢).

وأنشد من قال: إنه الطهر قول الأعشى:

وفي كل عام أنت جاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَمْضاها عَزِيمَ عَزائِكا
مُوَرِّثَةٍ مالًا وفي المجدِ رِفْعَةً لِما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسائِكا(٣)

قال أبو عبيدة: «وهو من قولهم: قد أقرأت النجوم، إذا غابت»(٤)، والمغيب في أيام الطهر، ويظهر في أيام الحيض، والطهر أظهر/ في المعنى. [٥٠/أ]

---

(١) النوادر والزيادات (٥/٢٣).

(٢) في مجاز القرآن (١/٧٤): «وكل قد أصاب، لأنه خروج من الشيء إلى الشيء...»، ولم يذكر فيه ما يفيد كون أحد المعنيين أكثر وأظهر من غيره.

(٣) الأبيات في ديوان الأعشى (ص٦٧)، وفيها: «تَشُدُّ لأَقْصاها...».

(٤) مجاز القرآن (١/٧٤).

وقال الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، يعني: لقُبُل عدتهن، ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، فعلمنا أنها لهذا الوقت.

وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في قصة ابنه لما طلق: «مُرْه فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[1].

فبان بالكتاب والسنة أنه أمر أن يطلق فيما تعتد به، وهو الطهر، لأنه لو طلق وهي حائض، لم يعد ذلك من عدتها، فقال: فإذا طلقها في بعض الطهر فاحتسبت به، وقد قال الله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فالذي حصل بعض هذا القرء، قلنا لهم: المعنى ما قال أهل اللغة أنه خروج من شيء إلى شيء، ومع ذلك فقد قال الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهو شهران وأيام، فليس بمنكر ذلك في الأطهار، ومع ذلك فالغرض سلامة الرحم، والطهر لا يعلم به سلامة الرحم، وإنما يعلم بالحيض، فإذا كان يعلم بالحيض، فأول الدم من الثالثة يبرِؤها.

والقُرء مأخوذ من المِقْراة، وهي التي يجتمع فيها الماء، فأيام اجتماع الدم هي أيام الطهر، والمبتغى عندنا من الطهر آخره، لأنها به تخرج إلى الحيض المبرئ للرحم، وأول الحيض هو المبرئ، لأن آخره لا يبرئ لو أذن لهم في الطلاق في الحيض، لأن المرأة قد تحمل في آخر الحيض، ولذلك قال أبو كبير الهذلي:

ومُبَرًّا من كل غُبَّرِ حَيْضَةٍ ... وفَسادِ مُرْضِعةٍ وداءٍ مُعْضِلِ[2]

أي: لم تحمل به أمه في آخر حيضها.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري برقم ٥٢٥١، كتاب: الطلاق، باب، ومسلم (٤/١٧٩)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) البيت في شرح أشعار الهذليين للسكري (٣/١٠٧٣)، وفيه: ... وداءٍ مُغْيِلِ.

ثم زعم أهل العراق أن/ الطلاق للعدة أن يطلق في الطهر، ثم عليها [٥٠/ب] ثلاث حيض وبعض الطهر الرابع حتى تغتسل، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا[1]، والكلام عليهم يتسع، وقصدنا الاختصار.

* * * * *

(١) في الأصل: وشيء.

٢٢٨- قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾

قول مالك ﷺ أن المرأة مؤتمنة على عدتها إذا كانت من ذوات الأقراء، ووعظت حين ائتمنت ألا تكتم ما خلق الله في رحمها من الولد، فهي مصدَّقة في الحيض إلا أن تأتيَ بما لا يُعرَف، ومُصدَّقة في الحمل إذا وصفته، إذا علم الحمل قبل ذلك.

ولا أعلم المفسرين اختلفوا في هذه المعاني، قاله عمر[١] وجماعة من الصحابة والتابعين ﷺ[٢]، وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١٥/١): قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، حدثني قباث بن رزين، عن علي بن رباح، قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش، فطلقها تطليقة أو تطليقتين، وكانت حبلى، فلما أحست بالولادة أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضبًا، فقرئ عليه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. ورواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٤٦٢/٢).

(٢) منهم ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، والضحاك، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٤٦٠/٢-٤٦١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤١٥/٢-٤١٦).

٢٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾

[الرجعة]

قال مالك ﷺ في المطلِّق واحدة واثنتين: إن له أن يرتجعَها شاءت أم أبت، بغير وليّ ولا صَداق، لأنها على بقية الزوجية، ليس لها الامتناع، وعليه أن يُشهِد على الرجعة قبل تقضّي العدة، ليزول الجحود منها إن كرهته[1]، ولم يختلف المفسرون في ذلك.



(١) انظر المدونة (٢/٢٢٤ وما بعدها)، باب الرجعة.

٢٢٨- قال الله عز وجل:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

[حقوق الزوجة وواجباتها]

[٥١/أ] الذي لهن: القِسمة بينهن إذا زِدْن عن الواحدة، والنفقة على حسب/ إمكانه، وقدر حالها، والمعاشرة بالمعروف، والتحمل لها بحسب ما يلزمها له من التأهب والتزين، فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: أحب أتزينُ للمرأة، كما أحب أن تتزين لي(١).

وهذا وإن لم يقله مالك ولم ينقل عنه، فإنه مستحسن.

وله عليها: التَّصوُّن، والتَّخفُّر، والطاعة، وما أشبه ذلك، إذ الزوجة عليها الإمارة، ألا تراه جل وعز قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، والنفقة هاهنا الصداق، وقد سمى الله عز وجل الصداق نفقة في مواضع فقال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١٠]، يعني: الصداق، ثم أعاد القول فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١٠].

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٩٦٠٨، كتاب: الطلاق، ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

٢٢٩- قال الله عز وجل:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾

[طلاق السُّنة]

الطلاق الذي أمر الله به، وأباحه مَن أراده، وهو الذي للسُّنة، الذي علمه الله عباده بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهو أن يطلقها واحدة، ويدعها تمضي في عدتها، فإن أحدث الله له الرغبة ارتجعها ما لم تنقض العدة، وإن لم يرد ذلك وخرجت من العدة، فهو خاطب من الخطاب، فمتى تزوجها كان له أن يطلقها أخرى، فتكون للسُّنة، فإن رغب في ارتجاعها، كانت عنده على واحدة، وإن خرجت من العدة كان خاطبًا من الخطاب، فإن تزوجها فطلقها الثالثة كانت أيضًا للسُّنة، ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يطلقها، فإن تزوجها بعدُ الزوجُ كانت عنده على/ طلاق مستأنف. [٥١/ب]

[سبب نزول الآية]

وسبب نزول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، أن الإنسان كان يطلق لغير عَدد، ولم يكن للطلاق عدد معروف، فكان إذا أراد أن يُضار بامرأته طلقها، فإذا قاربت انقضاء عدتها ارتجعها، فلا يزال كذلك يعذبها ويطول عليها، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، يريد: الطلاق الذي تكون فيه رجعة واحدة بعد واحدة واثنتين يجتمعان، فإن طلقها

الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فكان هذا سبب نزول هذه الآية(١).

وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، يريد: بعد الاثنتين ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾: بعِشْرة جميلة ومعاملة حسنة، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾: تطليق الواحدة الباقية لمن أراد ذلك، فكان هذا مانعًا من الزيادة في عدد الطلاق وغاية، قال ذلك جماعة من المفسرين(٢).



(١) رواه مالك برقم ١٧٢١، كتاب: الطلاق، جامع الطلاق، برواية يحيى، والترمذي برقم ١١٩٢(م)، أبواب: الطلاق واللعان، باب، عن عروة بن الزبير أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢/٤٧٢-٤٧٣).

٢٢٩- وأما قوله:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾

[الخُلْع]

فإن مالكًا ﷺ يقول: إذا كان النشوز من قِبَلها، والكراهية منها، فلا بأس بما يأخذه منها إذا افتدت به، قل أو كثر، وإذا كان الضِّرار من قبله، والأذى من جهته، لم يَحِل له ما تفتدي به منه[1]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، لأن الإرادة منسوبة في هذا الموضع إلى الزوج خاصة، فلم يجز له إذا أراد فِراق المرأة/ وكرهها ألا يفارقها حتى يأخذ منها شيئًا، وهذا الموضع وما أشبهه هو الذي كرهه مالك وجماعة من المفسرين[2]، إذا كانت الإساءة من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئًا، وإذا خافا ألا يقيما حدود الله فقد اشتركا في هذه المخافة يَبَرُّ بها واحد منهما، وكان لها أيضًا أن تفتدي، وله أن يأخذ، كما كان له إذا كانت الإساءة من قبلها. [٥٢/أ]

---

(١) في المدونة (٢/٣٤٠): وقال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا لم يصل للمرأة، ولم يأت إليها، ولم تؤت المرأة من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به.

(٢) في المدونة (٢/٣٤١): وقال مالك في التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم، مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها، وهذا الذي كنت أسمع والذي عليه الأمر عندنا.

وزعم بعض المتكلفين للعلم، أن هذه الآية توجب عليه ألا يأخذ منها إلا ما أعطاها أو بعضه[١]، وليس الأمر على ما توهم، لأنه لو كان كما قال لقيل: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، أو من ذلك، حتى يؤدي الكلامُ إلى ما أعطى الرجل امرأته من الصداق، فلما لم يقل ذلك، كان مطلقًا في كل شيء افتدت به.

ولو قال إنسان لإنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به، لكان مطلقًا له، لأنه لو أراد الضرب خاصة لقال له: فلا جناح عليك فيما صنعت به منه، أو من ذلك.

ومما يدل على العموم فيما افتدت به، وأنه ليس مردودًا[٢] إلى صداقها، أنا رأينا النهي في المواضع كلها إنما هو شيء نسب الأخذ إليه خاصة، فدل ذلك على أنه يفعل بها، فلا يُحْوِجُه بها إلى أن تعطيه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩][٣]، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠]، فعلمنا أنها تعطي ما تعطي[٤] من غير طيب نفسها، وإذا كانت هي الكارهة فيما أعطت من طيب نفسها/ قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، فلما نسب الفعل إليها، نسب إلى أنه عن طيب نفس منها، فعلمنا أن الذي نهي عن أخذه منها هو غير الذي طابت به نفسها. [٥٢/ب]

---

(١) مذهب أحمد وإسحاق، انظر مختصر الخرقي (ص١٥١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٦).

(٢) في الأصل: مردود.

(٣) في الأصل: «...آتيتموهن شيئًا».

(٤) في الأصل: يعطي.

وكذلك لما قيل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، دل على أنه عن غير طيب نفس، ثم قيل: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فلما اشتركا أيضًا علم أن الذي تفتدي به حلال خوطبا به جميعًا إذ فعلته عن رغبة منها، فلما كان كذلك جاز لهما، وعلم أنه أمر مستأنف مُطلَق في كل ما طابت به نفسها له، وهو قول عامة أهل العلم، والخُلع عندهم إنما يكون بالصداق، والفدية تكون بالصداق وأقل منه وأكثر.

وقال الناس جميعًا إلا طاوس: إن الخلع طلقة.

وروى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه: إنه فسخ بغير طلاق[١]، فعوتب طاوس في ذلك، فعزاه إلى إنسان، وأنكر أن يكون سمعه من ابن عباس.

[الطلاق ثلاثًا]

وروي عن طاوس أيضًا أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه في المطلق ثلاثًا، أنها واحدة[٢]، وأنكر الناس ذلك على طاوس، لأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق مائة تطليقة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ثلاث منها تُبِينُها، وسائرهن اتخذت بها آيات الله هزؤًا[٣].

وروى مجاهد، وعطاء، وغيرهما، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فيمن طلق بعدد نجوم السماء، فقال: يجزئك منها/ ذنب بناتِ نَعْش[٤]، وقيل: رأس الجوزاء. [٥٣/أ]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٦٤٨، كتاب: الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقًا.

(٢) رواه مسلم (٤/١٨٣-١٨٤)، كتاب: الطلاق، باب:طلاق الثلاث.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٤٣، كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثًا بلفظ: «...وسائرها عدوان».

(٤) بنات نَعْش: سبعة كواكب، أربعًا منها نعش لأنها مربعة، وثلاثة بنات نعش، اللسان (١٤/٢٩٨)، وذكره مالك بلاغًا في الموطأ برواية يحيى ١٥٨١، كتاب: الطلاق، ما جاء في البتة، بلفظ: «طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

والروايات عن ابن عباس في هذا كثيرة[١]. ولم يختلف الناس في أن الثلاث تقع، إلا هذه الرواية الضعيفة.

قال أيوب السَّخْتِياني: كانوا يعجبون من كثرة خطأ طاوس، وكان رجلًا صالحًا من خيار المسلمين، إلا أنه كان كثير الخطأ[٢]، والتسريح والتطليق واحد.

قال مالك ﷺ: المـُبارِئَة: التي تبارئ زوجها فتقول: خذ الذي لكَ، قبل أن يدخل بها، والمـُخْتَلِعَة هي التي تختلع من كل الذي لها، والمُـفْتَدِيَة: التي تعطيه بعضَ الذي لها، وتُمسِك بعضه، وكله سواء.



(١) رواه عن مجاهد عن ابن عباس عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٣٤٧، كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثًا، وعن عمرو عن ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٩٩٥، كتاب: الطلاق، من قال لامرأته أنت طالق عدد النجوم، بلفظ: «يكفيك من ذلك رأس الجوزاء».

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٦): «ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام»، (ط العلمية).

٢٣١- قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾

قال مسروق، والحسن، ومجاهد، وقتادة: هو الرجل يطَلِّق ثم يرتجع، ثم يطَلِّق ثم يرتجع، ليطوِّل عليها العِدة اعتداء[1].

وليس لهم مخالف علمناه، كأنه قيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: إذا قاربن ذلك، وأشرفن على بلوغه، وقد يقال للإنسان: إذا بلغت مكة فاغتسل قبل أن تدخلها، وهذا إنما يقع قبل البلوغ، على مقاربة البلوغ.

ولما قيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، علم أن إمساكه لها لا يكون إلا قبل تَقَضِّي العِدَّة، وكأن قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: دَعْها حتى تنقضيَ عدتها وتَبِين منك، ولعل المُتعة أيضًا تدخل في المفارقة بالمعروف.



(١) روى ذلك ابن جرير في تفسيره (٢/٤٩٣-٤٩٤)، ورواه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة.

٢٣٢- وقيل في الآية التي بعد هذه الآية:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم﴾

[٥٣/ب] فوقع المعنى - والله أعلم - / على أن ذلك ببلوغ الأجل، لأن الزوج أَحَقُّ برجعتها قبل بلوغ الأجل، لا يسمى نكاحًا، وإنما يكون النكاح ما يُسْتانَف، فلما بلغ الأجل احتيج إلى استئناف النكاح، ونُهوا عن عَضْل المرأة إذا أرادت أن تنكح زوجها الذي طلقها، وهذا مما يبين أن المرأة لا تزوج نفسها، ولو كان لها أن تفعل ذلك لما كان للرجل موضع عضل.

[سبب النزول]

وهذه الآية نزلت في معقِل بن يسار، كانت أخته عند ابن عم له فطلقها، فلما انقضت عِدَّتُها أتى ابنُ عمِّه فخطبها وخطب إليه فمنعها، وقال: قد كنت آثرتك بها فطلقتها وأسأت عشرتها، والله لا أزوجكها أبدًا، قال: ففيه نزلت هذه الآية(١).

فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها، أو أن تعدل عن وليها، ما عوتب معقل ونُهِي عن العضل، والله اعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير عن عدد من التابعين (٢/٤٩٧-٤٩٩).

٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

[الرضاع]

قال مالك رضي الله عنه: الرضاع حق من حقوق الأمهات إذا أرادته، فإن كن مطلقات فلهن أجرة الرضاع[1]، وليس للأب انتزاعه منها ضرارًا، ولا لها هي أن تمتنع من رضاعه إن لم يقبل ذلك إلا منها[2]، فإن قبله من غيرها، وطرحته على أبيه، كان عليه أن يسترضع له، وينفق عليه وعلى مرضعته، لا تضار والدة بولدها إذا احتيج/ إليها[3]، ودعت إلى ذلك ضرورة، أو لا يضار هو بولده [٥٤/أ] فينزعه منها، أو لا يمتنع من الإنفاق على من ترضعه وتكفله، ثم ممن هو أحق بذلك فيه، ومن الكسوة أيضًا، وقال ذلك ومعانيه جماعة من المفسرين[4].

---

(١) في المدونة (٢/٣٦٢): قلت: أرأيت إن طلقها وأولادها صغار، أيكون على الأب أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

(٢) في المدونة (٢/٤١٨): وتُجْبَر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع، أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فُرِّق بينهما، على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها.

(٣) وفي العتبية (٥/١٥٢، مع البيان والتحصيل): وسئل عن الرجل يطلق امرأته ولها منه ولد، ألها أن تطرح ولده من ساعتها؟ فقال: لا حتى يلتمس له مرضعًا.

(٤) روي عن مجاهد، وقتادة، والحسن، والضحاك، والسدي، وابن شهاب، وسفيان، وابن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥١٠-٥١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٣٠-٤٣١).

واختلفوا في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فقال جماعة - ومنهم مالك[١] -: على الوارث ألا يضار، والنفقة من مال الوالد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فهو فقير من فقراء المسلمين.

وقال النعمان: وعلى الوارث الإنفاق، وهو على الرجال دون النساء.

وأما ابن عباس، وأكثر المفسرين، فردوا ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ على آخر الكلام، ألا يُضار[٢].

وأما النعمان فقال: النفقة على كل ذي رحم محرم، ثم قال: إذا كان للمرضع ابن عم وخال، فالنفقة على الخال، والوارث ابن العم، ثم كذلك ما أشبه هذا، فقال وأصحابه قولًا ليس في كتاب الله، ولا نعلم أحدًا قاله، لأن من قال: النفقة على الوارث، جعلها على كل وارث، ولا أعلم أحدًا قال هذا، ولا يوجد في كتاب ولا سنة ولا قياس، لأن الله تبارك وتعالى لو قال: وعلى غير الوارث مثل ذلك، لكان على ما قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو ضد ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وقال مالك رضي الله عنه: وإذا مات الأب ولا مال له، فعلى الأم الرضاع، لأن الله تبارك وتعالى ألزمها ذلك، فقال عز من قائل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

[و][٣] الذي أظن، أن من قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ الإنفاق، وألا يضار، ومن قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ آخر الكلام، وهو ألا يضار، إنما أراد: والوارث الذي هو

---

(١) النوادر والزيادات (٥/٥٣).

(٢) رواه عن ابن عباس ابنُ أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٣٣)، وممن قاله الضحاك، والشعبي، ومجاهد، وابن شهاب، وسفيان، من التابعين، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥١٧-٥١٨).

(٣) مطموسة في الأصل.

الولي مثل/ الوصي وما أشبهه، فإن كان على ما تأولت، فعلى الوارث الذي [٥٤/ب]
ورث عن الأب الولاية على الصغير، أن ينفق من مال الصغير على أمه، وألا يُضار، وهذا عندي هو الصحيح الذي يحتمل جميع القولين، فيكون وفاقًا.

ومما يلزم أبا حنيفة إذا قال: إن النفقة على الوارث الذي ذكره، إذ كان الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فالنفقة واجبة على الأب للحامل من أجل الولد وتغذيته، فإذا ولدته، كان عليه رضاعه، والنفقة على مرضعته من أم أو غيرها، فيلزمهم أن يقولوا: إذا مات الأب والمرأة حامل، وهو فقير، أن على الوارث أن ينفق على المرأة من أجل الحمل، فإن أبوا ذلك ناقضوا، ونسأل الله التوفيق.



٢٣٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

قال مالك رضي الله عنه: إن اتفق الوالدان على قطع الرضاع، وقد تبينا في الصبي قبل الحولين قوة، واستغنى عن اللبن بأكل الطعام واستقامته عليه، وكان اجتهادهما في ذلك [عن][1] بينة وروية، فلا بأس بذلك.

* * * * *

(١) ساقطة من الأصل.

٢٣٤- قال الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

٢٤٠- وقوله: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

[عِدَّة الحامل والمتوفى عنها زوجها]

وأما قوله عز وجل: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فمنسوخة بإجماع، بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وقال بعضهم: لا سكنى للمتوفى عنها،/ تعتد حيث شاءت[2]. [٥٥/أ]

وقال بعضهم: تعتد حيث كانت وقت وفاة زوجها، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه الناس.

واختلفوا فيها إذا كانت حاملًا، فقال بعضهم: آخر الأجلين.

---

(١) قال ذلك ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والربيع، والضحاك، وعطاء، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥٩٤-٥٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٥١)، والناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس (ص٧٤-٧٥)، وقال: «أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ... مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».

(٢) روي عن ابن عباس، انظر تفسير ابن جرير (٢/٥٢٨).

وقال بعضهم: عدتها وضع الحمل، كان قبل مضي الأيام والليالي، أو كان بعدها، وهذا القول الصحيح الموافق لما روي عن رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية، فإنها وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج.

وأما السُّكنى، فإن زوج الفُرَيعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قتله عَبيد له، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي قُتل ولا منزل له يملكه، ولا نفقة ينفق علي، وأنا امرأة شاسعة الدار، فإن رأيت أن أتحول إلى أهلي وجيراني فعلتُ، قالت: فأذِن لي، فلما كنت في الحُجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاعتدَدْت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ، كان ذلك في بعض أهله، فسأل الناس: هل عَلِم أحد من رسول الله ﷺ في ذلك علمًا، فقال رجل من الأنصار، فُرَيْعَة بنت مالك تحدث فيه بحديث، وهي حيَّة، قال: فأرسل إليها وسألها عنه، فحدثته به فأخذ به[١].

وقد رُوي من طرق كثيرة، وأفتى بذلك الصحابة والتابعون[٢]، إلا من شذ عنه الخبر.



(١) رواه مالك برقم ١٧٢٩، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها، وأبو داود برقم ٢٢٩٤، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي برقم ١٢٠٤، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي برقم ٣٥٢٩، كتاب: الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه برقم ٢٠٣٢، أبواب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

(٢) منهم عمر، وابنه عبد الله، ابن مسعود، وأم سلمة، وإبراهيم، وعروة، وسعيد بن المسيب، انظر ابن أبي شيبة (١٠/١١٩-١٢٣)، كتاب: الطلاق، في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها.

٢٣٥- قال عز من قائل:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية.

[التعريض بالنكاح]

ذهب قوم إلى أن السر الزنا(١)، لأن الغَشَيَان في اللغة يسمى السِّر، فلما/ [٥٥/ب] نهوا عن ذلك ذهبوا إلى أنه الزنا، وهو قول ليس له وجه، لأن ما قبله وبعده لا يدل عليه.

والذين قالوا: لا يأخذ عليها ألا تنكح غيره(٢)، وذهبوا إلى أن ذلك معنى الآية، وهو أشبه، لأن الغَشَيان يسمى السِّر، والنكاح اسم للغَشَيان، فكأنه قال: لا تواعدوهن النكاح.

ومالك يقول: لا ينبغي له أن يواعدها النكاح ولا يصرح، ولكن يقول: إني فيكِ لراغب، ولعل الله يسوق إليك خيرًا، فهذه إباحة من الله تبارك وتعالى لهما، ومُنِعا من المواعد(٣) لطول الأيام، وما يُحْدِث الله عز وجل في القلوب

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٣٦-٥٣٧)، عن جابر بن زيد، وأبي مجلز، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، والضحاك، والربيع.

(٢) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعامر، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والسدي، وقتادة، وأبي الضحى، والضحاك، وابن شهاب، وسفيان، انظر: تفسير ابن جرير (٢/٥٣٧-٥٣٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٣٩).

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: المواعدة.

من إخلاف الوعد، وذلك أن النبي ﷺ قال: «علامة المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١).

فقيل: لا تواعدوهن ولكن قولوا قولًا معروفًا، إن وفيتم به كان حسنًا، وإن عدلتم عنه لم يكن قبيحًا.

وقد احتج من قال إنه السر بقول الحُطَيْئَة:

وَيَحْـرُمُ سِـرُّ جـارَتِهِمْ علـيهم ويأكـل جـارهمْ أَنُـفَ القِصـاعِ(٢)

وهذا لا شك فيه أنه أراد الزنا، والغَشَيان كله سِرٌّ من النكاح والزنا.

وقال قيس بن الخَطِيم:

ومثلِـكِ قـد أَصْبَيْتُ ليسـت بِكَنَّـةٍ ولا جـارة ولا حَلِيلَـةِ صـاحبِ(٣)

وقال أيضًا:

ومِثلِـكِ قـد أَصْبَيْتُ ليسـت بِكَنَّـةٍ ولا جارة أَفْضَـتْ إليَّ حَبابَها(٤)

وقال حاتم طيء:

ومـا تَشْـتَكيني جـارتي غيـر أنـي إذا غـابَ عنها بَعْلُهـا لا أَزورُهـا
سَـيَبْلُغُها خَيْـري ويَرجـع بَعْلُـها إليها ولم تُرْخَى علـيَّ سُتورُها(٥)

[٥٦/أ] / قال أبو عبيدة: كانوا يَكْرُمون عن الزنا بالجارة، والغشيان عندهم - زنًا كان أو نكاحًا - سرٌّ، ويُسمَّيان به.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في مواضع منها رقم ٣٣، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم (٥٦/١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٢) البيت في ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت (ص١٣٨).

(٣) البيت في ديوان قيس (ص٨٠).

(٤) البيت في ديوان قيس (ص٤٢)، وفيه: أفضت إلي حياءها.

(٥) البيتان في ديوان حاتم (ص٢٣٢-٢٣٣)، وفي آخرهما: ولم يُقْصَرْ عليَّ.

فقد أباح الله التعريض، ومنع من التصريح لما ذكرنا، والله أعلم.

وقد قال الشافعي ﷺ محتجًا لإزالة الحد عن المُعَرِّض بالقذف بهذا التعريض المباح، فقال: لما كان التعريض هاهنا الذي ينوب عن التصريح يجوز، كان التعريض بالقذف مثله، فيلزمه أن يقول: إن التعريض بالقذف مباح، ولا يقول هذا قائل له دين.

والتعريض بالنكاح يُفهم به ما يُراد بذلك، وإنما منع من التصريح لكي لا يقع اختلاف، وزُهد بعد الرغبة، فإذا كان ينوب عن التصريح، وكان القذف ينوب عن التصريح فيه التعريضُ، ويفهم السامعون ما أراد بذلك، فقد صار قاذفًا، فكيف يجوز إسقاط الحدِّ عنه.

والتعريض أيضًا في النكاح إنما يكون من واحد، والتصريح لا يكون إلا من اثنين، يقول الرجل وتجيب المرأة، أو من يقوم مقامها، فلذلك نُهوا عنه، لأنه يصير كالعقد بالإباحة في العِدَّة، فلما كان من واحد ولم تقع إجابة، كان مباحًا، والله أعلم.



٢٣٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

إلى قوله سبحانه: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

٢٤١- وقال عز من قائل:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[متعة المطلقة]

اختلف المفسرون في ذلك، فقال قائلون: المتعة في الحالين واجبة، فلكل مطلقة متعة[١].

وقال آخرون: المتعة للتي طُلِّقت ولم يُفرض لها، ولم يُدخل بها، والتي فُرض لها حسبها نصف الصداق، الذي سُمِّي لها[٢].

وقال بعضهم: المتعة ليست بواجبة في الحالين، ويؤمر بها، فقال: متع إن/ كنتَ من المتقين، متع إن كنت من المحسنين[٣]. [٥٦/ب]

(١) رواه ابن جرير (٢/٥٤٦)، عن الحسن، وأبي العالية، وسعيد بن جبير.

(٢) رواه ابن جرير (٢/٥٤٧-٥٤٨)، عن ابن عمر من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، ومجاهد، ونافع، عطاء، وشريح من التابعين.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٤٩)، عن شريح، والحكم بن عُتَيبة.

وقول مالك ﷺ: أنه لا يحكم لها، ويؤمر بها، فيقال: متع إن كنت من المحسنين، متع إن كنت من المتقين(١).

وإنما قال ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، فهذا أمر، والأمر قد يكون على الإيجاب، وقد يكون على الندب، والأولى بألفاظ الإيجاب لقوله عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾، والجماعة قد جعلت هذه أوجب من تلك، وهذه مشروطة بالإحسان، وتلك بالتقوى، والتقوى أوجب من الإحسان(٢). والشروط الواجبات إذا كانت لم يشترط فيها التقوى والإحسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، فكان العدل من الفرض، والإحسان التفضل زيادة على العدل لمن رغب فيه، وإلا فالعدل لا يلزمه سواه، ولولا شرط التقوى والإحسان، لكان الواجب الحكم بالاثنين جميعًا، إلا أن يقوم دليل بغير ذلك.

فإن قيل: فإن الله تبارك وتعالى قد قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢].

قيل: إنما أُريد بهذا أنه يهتدي به من اتَّقى الشِّرك، وليس بِهُدًى للكافرين، فهذا عموم فيمن اتَّقى الشِّرك، خُصُّوا به دون غيرهم، كذلك قيل: هي حق على المتقين من المسلمين خصوصًا،/ قال الله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ [٥٧/أ]

(١) قال مالك في المدونة (٢/٣٣٣): إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فلذلك خففت ولم يقض بها.

(٢) في الأصل: الإيجاب، وعليها ضَبَّة، والمثبَت من تصويب في الهامش.

عَلَيْكُمْ﴾يا مسلمين كلكم ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، ثم وقع الخصوص على الصفة التي وصف، كما قال: كان القرآن هدى لمن وصف دون غيرهم.

فليس يجوز أن يحكم بالمتعة على أحد، حتى يحكم له بالتقوى والإحسان، وهما شيء بين العبد وبين ربه، فصار موكولاً إليهم، فكان على الإنسان فيما بينه وبين ربه ألا يجعل نفسه خارجًا عن التقوى والإحسان.

فلذلك قيل: متِّع إن كنت من المتقين، متِّع إن كنت من المحسنين، ولم نر الله عزَّ وجل شرط في حق وجب ليس على بشر إحسان[1] ولا تقوى، بل أمر بالرَّفع والأخذ بالدَّفع، وهذا في القرآن يكثر ويطول شرحه، ونسأل الله التوفيق برحمته.

وقد زعم قوم من المتأخرين أن المتعة عوضٌ من الصداق وبدلٌ منه، فقد ينبغي لهم إذا كان الرجل يملك عشرة آلاف دينار، فتزوج امرأة صَداقُ مِثْلِها دينار، أن يحكموا عليه بنصف دينار أو ربع دينار، وإن تزوج مُقْتِر بغَنِيَّة صداقُ مِثْلِها ألف دينار، ولم يسمِّ لها، أن يحكموا بالمتعة خمسمائة دينار ونحوها، فإن لم يفعلوا ذلك، خالفوا ما أصَّلوا، وإن فعلوا، خالفوا كتاب الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقد احتج قوم بحديث بَرْوَع بنت واشِق[2] في صداق المثل، فيمن مات عنها ولم يسم[3] لها صداقًا[4]، وهذا حديث غير صحيح ولا مقبول، أيتوهم

(١) أي: إحسان فيه.

(٢) قال النووي في التهذيب (٢/٣٣٢): «وهي بِرْوَع، بباء موحدة مكسورة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة، وأبواها واشق، بالشين المعجمة المكسورة، وبالقاف»، لكن قال في اللسان (٢/٦٥) مادة (برع): «وأصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء، وهو خطأ، والصواب الفتح، لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَع، وعِتْوَد اسم واد».

(٣) في الأصل: ولم يسمي.

(٤) أشار إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مواضع منها برقم ٤٢٧٦ وأبو داود =

متوهِّم أن قومًا عندهم قضية من رسول الله ﷺ، وهم يترددون شهرًا إلى ابن مسعود حتى يقول: أقول فيها برأيي،/ فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً [٥٧/ب] فمني ومن الشيطان، والله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ بريئان؟ هذا ما [لا][1] يتوهمه ذو لب.

وقد قال علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت في هذا، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وابن شهاب: لها الميراث، ولا صداق لها[2]، وهذا هو الصحيح وما يوجبه النظر، لأن الموت لا يُحدِث دَينًا لم يكن ثابتًا قبل الموت ما كان عليه صداق، وإنما أمر بالمتعة.

على أن الشافعي في ذلك يخالف العراقيين، ويوافقهم في المتعة، فأتى بقول بين القولين لا وجه له، لأن الميراث لو كان عوضًا من المتعة، لَمَا وَرِثت المرأة زوجها إذا سمَّى لها صداقًا ودخل بها أو لم يدخل، لأنه لو كان طلق لم

= برقم ٢١٠٩، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، والنسائي في غير موضع منها: برقم ٣٣٥٤، كتاب: النكاح، إباحة التزويج من غير صداق، ومن غير طريق عن ابن مسعود أن قومًا اختلفوا إليه شهرًا أو قريبًا من ذلك، في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها، لا وَكْس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابًا فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله عز وجل ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بَرْوَع بنت واشق، بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحًا شديدًا حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر الروايات عمن ذكره المصنف وغيرهم في مصنف عبد الرزاق كتاب: النكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب: النكاح في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها.

يحكم له الشافعي بالمتعة، وينبغي إذا ماتت المرأة ألا يرثها زوجها، وإنما جعل الله الميراث بين الأزواج، كما جعله بين ذوي الأرحام.

ثم زعم الشافعي أنه يحكم بالمتعة دَينًا من الديون، فكيف يكون العوض من الدَّين لا يحكم به إلا بعد الدَّين، إذ جعل الميراث عِوَضًا من المتعة، وهو لا يحكم به إلا بعد الدَّيْن، إذ قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

وإنما غلط هؤلاء القوم لما تركوا القرآن، وعدلوا إلى القياس، ولو تدبروا القرآن لكُفينا التعب معهم، والكلام عليهم في هذه المسألة من وجوه كثيرة، لا وجه للإطالة بها، وبالله التوفيق.



[٥٨/أ]

٢٣٧- قال الله عز وجل:/

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾

[من الذي بيده عقدة النكاح؟]

روى عيسى بن عاصم، عن شُرَيْح، عن علي: أنه الزوج(١).

قال عيسى: وقال شُرَيْح: هو الوليُّ(٢).

وروى عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه الزوج(٣).

وقال شريح مثل ذلك(٤).

قال القاضي: فأما عيسى بن عاصم، فليس بشيء، ولا تثبُت بمثله رواية، لأنه شيخ ضعيف، وكذلك عمار بن أبي عمار، ولكن قد روي عن جماعة من التابعين أنه الزوج، وقال عمر وكم شاء الله من التابعين إنه الوليُّ.

قال مالك رضي الله عنه: هو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته(٥). **فإذا اختُلف في تأويل آية وجب النظر**، فرأينا الله عز وجل قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٤٥).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٥٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٠-٥٦١).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦١).

(٥) المدونة (٢/١٥٩-١٦٠)

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فكانت المخاطبة للأزواج، لا يقدر أحد أن يدعي خلافًا لذلك في تأويل ولا معقول، ثم قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وهذه مخاطبة للأزواج، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، وهن النساء البوالغ اللواتي أَمرُهن إليهن، لا ولاية عليهن، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فهو الوليُّ الذي يجوز له العقد شاءت أم أبت.

وليس يجوز أن يعني بذلك الزوج، لأن كلام الله إيجاز واختصار، فلو عنى الزوجَ لقيل إذ كانت المخاطبة له: «أو تعفون يا رجال»، أولى بأن يقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فترك الخطاب بما هو معقول بالمواجهة، ويخاطب بما يشكل وتقع فيه التأويلات، ويكثر فيه الاختلاف/. [٥٨/ب]

ومع ذلك، فالعفو كيف يكون من الزوج وهو المخاطب بدفع النصف؟ وإنما يعفو الإنسان عما وجب له، وإذا دفع الإنسان الصداق كله كان واهبًا لا يقال له عافٍ، إنما يقال للعافي: التارك لما وجب له، فأما من ابتدأ هبة فلا يقال له عافٍ.

ولما كانت المرأة بلا اختلاف عند ذوي الرأي أحظى بالرجل من الرجل بالمرأة وأكثر انتفاعًا، أُمِرت بذلك، وأُمِر الولي بمثله، لأنّا لو وُكِلْنا إلى رأينا وما تنتجه عقولنا، لكانت المرأة تُصْدِقُ الرجل أولًا، لكن الله تعالى برحمته لهن وبضعفهن ما جعل لهن الصداق، فسماه هبة في موضع، فقال عز من قائل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فكانت النِّحلة لهن من الله عز وجل في أموالنا، كما يوجب في أموالنا ما يشاء من زكاة وغيرها، حتى دية الخطأ جعلها في أموال العاقلة، ثم سمى الصداق في مواضع كثيرة فريضة، يعني: فريضة عليكم، وله جل وعز أن يفرض في أموالنا ما يشاء، إذ كُنا وأموالنا له.

فلما كانت المرأة بهذه المنزلة أمرت بالعفو به، وحُضَّت عليه، يقول عز من قائل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

والمعنى في حَضِّها على ذلك نظرٌ[١] لها، إذ لم ينل منها شيئًا، ليعلم أنها لم ترغب في مال تأخذه[٢]، وإنما رغبتها في الكفاءة والدِّين، لِيَرْغَبَ الناس فيها ويكثر خُطّابها من أهل الفضل، ولا يكون ما وقع بها من الطلاق مُوقعًا في قلوب الناس سببًا من الزوج المطلق يوجِب الزهد فيها.

ولما كانت الصغيرة والبكر، التي يلي أمرها أبوها، وعقد عليها بغير أمرها لقوة ولايته عليها، ووجوب/ نفقتها عليه إلى أن يدخل بها زوجها، وكانت ممن [٥٩/أ]
تولى عليها لهذه الأشياء التي قدمنا ذكرها، وكان الحياء يمنعها من أن تقول: زوجوني، وقال النبي ﷺ: «والبِكر تُستأذَن، وإذنُها صُماتُها»[٣]، جعل للأب المتولي العفوَ عنها، والمختار لها من الأفعال ما يُرغِّب الناسَ فيها، وهي في مصاهرته، ليعلم أنه ليس يتاجر بولده ولا يبيعها، وإنما بغيته من الرجال وضع ابنته حيث ترضى، وكذلك جُعِل السيدُ في أمته العافي عما وجب لها، لأن السيد له أن ينتزع ما استحقته من الصداق منها إذا اقتضته، وإذا عفى عنه، فإنما يعفو عن مال له أخذه.

فأما من قال: إنه الزوج، فأي شيء في يد الزوج من النكاح؟ إنما الذي في يد الزوج أن يعقد على نفسه، وإنما قُصِد بالآية من بيده عقدة نكاح المرأة، وهو الولي.

---

(١) في الأصل: نظرًا.

(٢) في الأصل: يأخذه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٥١٣٦، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم (١٤٠/٣)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، ورواه مسلم في الموضع نفسه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

على أن ليس كل أب له أن يعفو، فقد يكون الأب سفيهًا، فلا يجوز عفوه، وإنما يجوز ذلك لأهل السداد والرَّوِيَّة ممن يجوز له أن يحكم عليها في نفسها، **فإذا جاز حكمه في نفسها، كان في مالها أولى**، ألا تراه يجوز أن يضحي عنها من مالها، ويُخرِج زكاة الفطر عنها من مالها، ويُخرِج زكاة مالها من غير أمرها، فيُحسِن لها في ذلك النظر، ويُورِثها ثوابًا، وله عندنا أن يتصدق عنها باليسير من مالها نظرًا لها، ما لم يك ذلك فادحًا في ملكها، لأن صلاحها صلاحُه، وصلاحُه لها، قال الله عز وجل حاكيًا عن نبيه: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الأحقاف:١٥].

[٥٩/ب] **فإن قيل**: فقد أجزتم للوصي أن يُخرِج عن اليتيم صدقة/ الفطر والأضحية، ولم يَجُز له إسقاطُ المهر.

قيل: لأن صدقة الفطر والأضحية مأمور بهما، غيرُ موكَلَين إلى رأي واجتهاد، وإسقاط الصداق موكَل إلى الاجتهاد، إن رأى إسقاطه أسقطه، وإن لم ير صلاحًا لم يسقطه، هذه الجهةُ جاز للأب في الصغيرة والبكر التي يلي عليها، فثبت ذلك عليها، ولا يكون لها فيه خيار، **فإذا جاز ذلك في النفس، كان في المال أجوَز**.

ولما قيل الذي بيده عقدة النكاح، عُلم أنه شيء بيده في ذلك الوقت، فكيف يكون بيد الزوج وقد بانت منه، وهل يجوز أن يقال للذي بيده أن يطلِّق بعد أن يطلِّق: بيده عقدة النكاح؟ وإنما الذي بيده عقدة النكاح، الذي بيده أن يعقد النكاح، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وأما أن يقال للذي بيده أن يطلِّق، وقد طلق: أن بيده عقدة النكاح، هذا ما لا يجوز، وإذا كان في يده أن يزوِّج نفسَه، فأي علة توجِب أن يكون بيده عقدة نكاحها؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: «العفو وأمر به، فإن عفت فكما

عفت، وإن عفا وليها جاز عفوه»، فجعل[1] ابنُ عباس العفوَ من جهة واحدة، ولم يجعله من جهة وضدِّها.

وإنما أُتِيَ مخالفونا من أنهم نَزَّلوا الآية على ما في قلوبهم، دون معرفة الخطاب فيها، فجعلوا الصداق كله واجبًا بالعقد، وجعلوا الطلاق يُسقط نصفَه، فخالفوا الآية بتقدير أخطؤوا فيه، لأن الصداق يجب كلُّه باجتماع شيئين:/ إما بالعقد والدخول، وإما بالعقد والوفاة، وجب نصفه بالعقد والطلاقِ قبل الدخول. [٦١/أ]

وأما قوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فجمع فيه من يجوز له العفو من الرجال والنساء، فلما جُمِعوا حملوا على التذكير، ذلك دليل على أن العفو من جهة واحدة، والله أعلم.



(١) في الأصل: وفجعل.

٢٣٨- قال الله عز وجل:

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾

[الصلاةُ الوسطى]

اختلف في تفسير هذه الآية، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: صلاة العصر[١]، وذكر عنه في بعض الروايات أن النبي ﷺ قاله[٢].

ورواه مُرَّة، عن عبد الله[٣].

ورواه الحسن، عن سَمُرَة[٤].

وروى القاسم عن عائشة[٥]، وأبو أيوب عنها[٦]، وأبو هريرة[٧]، ثم عن جماعة مثل ذلك.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) رواه البخاري ٢٩٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و٤٥٣٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ...﴾، عن علي ﷺ، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٣).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره مرفوعًا (٢/٥٧٥)، وموقوفًا (٢/٥٧٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧١).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧١).

(٧) رواه ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعًا (٢/٤٧٥)، وموقوفًا (٢/٥٧٠).

وروى زيد بن أسلم وابن دينار وغيرهم عن ابن عمر، وعكرمة عن ابن عباس ﷺ، أنها صلاة الصبح.

ووافقهما على ذلك جماعة كثيرة من التابعين.

وقال زيد بن ثابت: صلاة الوسطى: صلاة الظهر[1]. وتابعه على ذلك جماعة من التابعين.

وقالت عائشة وحفصة ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[2]، فدل قولهما[3] على أنها غير العصر.

وقال قوم: هي المغرب.

وقال القاضي ﷺ: قد اختلف في تفسير الصلاة الوسطى هذا الاختلاف الذي ذكرنا، ولو ثبتت الرواية عن علي عن النبي ﷺ أنها العصر لم يجز خلاف ذلك، ولكن الطرق إلى علي ليست بذلك، على أنه من قول علي نفسه مشهور،/ **وليس يدخل على أحد ضرر في دينه من هذا الاختلاف**. [٦٠/ب]

والوجهُ المحافظة على الصلوات كلها، إذ قد أمر الله تبارك وتعالى بذلك، وما على الإنسان أن يعتقد في كل صلاة أنها الوسطى، فيزيد في المحافظة عليها.

وإن كان الأقوى عندنا بالدلائل ما قاله ابن عباس، لأنها صلاة تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، فكأنها بين الليل والنهار، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٦-٥٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٤٤٨)، روي هذا القول أيضًا عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وحفصة من الصحابة.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٢/٥٧٨-٥٧٩).

(٣) في الأصل: قوليهما.

ورأينا صلاة الليل المغرب والعشاء، يجهَر فيهما، ويجمَع بينهما في السفر وغيره، وصلاة الظهر والعصر صلاة النهار، يجمع بينهما في السفر، وقال النبي ﷺ: «صلاة النهار عَجماءُ»(١)، وقال النبي ﷺ في صلاة الصبح، إنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار(٢)، وكان يجهر فيها، فدل على أنها ليست من صلاة النهار، لأن النهار من طلوع الشمس إلى مغيب الشمس، والأيام من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، والليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فكانت هذه الدلائل تنبئ أن الفجر صلاة الوسطى، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٢٦): «قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب إنه باطل لا أصل له وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي، وإنما هو من قول بعض الفقهاء»، وروي من قول الحسن ومجاهد وأبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود، انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: ترديد الآية في الصلاة، وباب: قراءة النهار، وابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة.

(٢) لعله يشير إلى الحديث المتفق عليه، والذي رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٥٥٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (١١٣/٢)، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

٢٣٨- قال الله عز وجل:

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾

[معنى القنوت]

والقنوت يقتضي أشياء كثيرة، وأصلها كلها أن يديم الإنسان عملًا في طاعة الله عز وجل، فمن ذلك: السكوت عن كلام الناس في الصلاة، ومنه: أن يطيل القيام في الصلاة، ومنه: أن يخشع لله وتسكن جوارحه في الصلاة، ومنه: أن يدعو قبل الركوع، أو بعد الركوع في الصلاة، وهو الذي يسميه الناس: القنوت في الصلاة، كما جاء عن النبي ﷺ أنه/ قنت شهرًا، فدعا على رِعْل [٦١/أ] وذَكْوان[١]، ومنه: أن يدوم الإنسان على طاعة ربه.

فإذا كان كذلك، جاز للإنسان أن يقصد إلى أي الأصناف أراد من ذلك فيسمِّيَه قنوتًا، لأن كل شيء مما ذكرنا فقد روي عن صحابي أو تابعي أنه هو القنوت، ويشتمل عليها كلها، وهو المختار عندي.

قول ابن عباس: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾، قال: مطيعين.

فكل هذه الأحوال طاعة لله، وقد وافقه على ذلك جماعة من التابعين، وهو أحسن ما روي في ذلك.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري بطرق وألفاظ متعددة، منها طريق أبي مجلز، برقم ١٠٠٣، أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (١٣٦/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ولفظ البخاري: «قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رِعْل وذكوان».

٢٣٩- قال الله عز وجل:
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

[الصلاة عند اشتداد الخوف]

رخص الله تبارك وتعالى لهم إذا[١] كانوا في المسابقة والمحاربة، فخافوا إن تشاغلوا بالصلاة - إن تركهم العدو، وهذا إذا اشتد الأمر، ولم تكن صلاة الخوف التي هي على الأرض، وقسم الجيش لها- أن يصلوا رُكبانًا على دوابهم، ورَجّالَةً حيث ما توجهت بهم وجوههم، وإذا خافوا فَوْتَ الوقت، فيومِئون إيماءً، من غير إسقاط شيء من الركوع والسجود، ولكن يكون في إيمائهم خَفْضُ السجود عن الركوع، وإذا كانت الحرب وهم سَفْرٌ صلوا ركعتين، وإن كانت في إقامة صلوا أربعًا، لا يُنقِصون من العدد شيئًا، ولا من القراءة المفروضة دون المسنونة، ولا من الركوع، ولا من السجود، ولكن يسقط عنهم الركوع والسجود المستوفَيان، ويجعلونهما إيماءً، ويسقط عنهم استقبال القبلة إذا عجزوا عنها، وهذا قول مالك ﷺ[٢]، اتبع فيه من تقدمه، ابن عمر وسائر التابعين[٣].

[٦١/ب] وقد روي/ عن حذيفة مثل ذلك، والله أعلم بصحته.

---

(١) في الأصل: إذ.

(٢) المدونة (١/١٦٢).

(٣) روى الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٥٠٥، كتاب: الصلاة، صلاة الخوف عن ابن عمر أنه قال: «... فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو رُكبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»، قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

٢٦٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾

الطيبات التي أمر الله تبارك وتعالى بالإنفاق منها: الحلالُ، لأن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غُلول»(١)، فأمر أن يُتقرب إليه بالطيب من اكتسابهم، ولا يتقربون إليه بحرام.

ويدخل في ذلك أيضًا ألا يتقرب إنسان إلى الله عز وجل برديء الطعام، وحَشَف(٢) التمر، وما أشبه ذلك مما لا يأكله ولا يرضاه الإنسان لنفسه، ولو أُعطيَه لم يقبله، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وإلى أمر النبي ﷺ حين وجه بالمـُصَدِّق، أن لا يأخذ رفيع الغنم، ولا العَوار(٣) منها، وأن يأخذ الوسط.

وقيل له: إنا نأخذ عِذْق ابن حُبَيْق(٤) ومُصْران الفارة(٥) في الصدقة، فنبيع الصاعين بالصاع الجيد، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، بِع الجُعرور(٦) بالدراهم،

---

(١) رواه مسلم (١٤٠/١) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) حَشَف التمر: اليابس الفاسد من التمر، أو الضعيف الذي لا نوى له، النهاية (٣٩١/١).

(٣) العَوار: بالفتح: العيب، وقد يضم، مشارق الأنوار (٣١٨/٣).

(٤) حُبَيْق: بضم الحاء وفتح الباء مصغرًا، مشارق الأنوار (١٧٦/١)، وعِذْق ابن حُبَيق: نوع من التمر رديء، انظر اللسان (١٩/٤).

(٥) مُصْران الفارة: ضرب من رديء التمر، اللسان (٨٤/١٤).

(٦) الجُعْرور: بضم الجيم، ضرب من التمر صغار لا ينتفع به، مشارق الأنوار (١٥٨/١)، واللسان (١٥٦/٣).

واشتر بالدراهم جنيبًا[١]»[٢]، فأمره بابتياع الجيد للمساكين، وبهذا الذي ذكرناه جاء تفسير المفسرين لهذه الآية.



(١) الجَنِيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر، النهاية (١/٣٠٤).

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٢٠١، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم (٥/٤٧-٤٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

٢٧٢- قال الله عز وجل:
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

[الصدقة على غير المسلمين]

تكلم المفسرون في هذه الآية واختلفوا اختلافًا كثيرًا، فقال بعضهم: يتحرَّجون من الصدقة على أهل الكتاب وعلى سائر الكفرة، فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى آخر الآية، فكانوا يتصدَّقون عليهم[1].

فقال بعضهم: من زكاة الأموال.

وقال بعضهم: من زكاة الفطر/. [٦٢/أ]

وقال بعضهم: من الصدقةِ التطوعِ دون الفريضة.

قال القاضي رحمه الله: فتأملت ذلك فوجدت اضطراب الأقاويل واختلافها، ووَهْيَ أكثر أسانيدها، ووجدت بعضهم يقول: لا يُتصدق على يهودي ولا على نصراني، ومنهم من كره الصدقة عليهم، فكان التوسط في ذلك أولى، وهو قول مالك رضي الله عنه، أنه يُتصدَّق عليهم من التطوع، ولا يعطَون من الواجبات، من الزكاة[2]، وصدقة الفطر[3]، وما أشبه ذلك.

(١) ممن قال بهذا: ابن عباس من الصحابة، وسعيد بن جبير، وقتادة، والربيع، والسُّدّي، انظر تفسير ابن جرير للآية: (٣/٩٥)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٥٣٧-٥٣٨).

(٢) في المدونة (١/٣٠٠): «وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد»، وفيها (١/٢٩٨): «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئًا».

(٣) في المدونة (١/٣٥٩): «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئًا».

فأما زكاة الأموال، فإن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخر الآية، وقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والصدقة لا تطهِّر الكافرين، فلا تؤخَذ منهم، كذلك لا يعطَون منها، لقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «خذْها من أغنيائهم، واردُدها على فقرائهم»(١).

وأما صدقة الفطر فإن النبي ﷺ قال، رواه نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، وقال: «على الصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين»(٢)، رواه أبو معشر، وقال فيه: فكانوا يخرجونها قبل الخروج إلى الصلاة، وقال النبي ﷺ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»(٣).

فدلَّ قوله عليه السلام: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» أنهم فقراء المسلمين، لتشاغلهم بعيدهم، وإنما قيل: إن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين ولا تؤخذ من الكافرين، وقد قال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه/: «ادعوهم إلى شهادة [٦٢/ب] أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أن عليهم خمس صلوات، فإن أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أن عليهم زكاة»، وقال: «اردُدها على فقرائهم»(٤)، لم تُدفَع إلا إلى فقراء المسلمين، ولم تدفع إلى الكافرين.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٥٠٣، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة الفطر، ومسلم (٦٨/٣)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حديث أبي معشر رواه البيهقي برقم ٧٨١٤، كتاب: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعًا من تمر أو شعير قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»

(٤) متفق عليه، رواه البخاري برقم ١٣٩٥، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، =

فأما الصدقة المتطوَّع بها، فهي التي أُريدت بالآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

ولا بأس أيضًا بالعتق أن يوضع في الكافرين من أهل الكتاب، ولا يجوز ذلك من الواجبات، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فَكاكه من النار، كان كل عَظم منه بعَظم منه»[1]، ولم يقل ذلك في الكافرة، وكنا نعلم أن عتق المؤمنة أفضل من عتق الكافرة، وإن كان في ذلك كله ثواب، كما أن السَّليمة أعظم ثوابًا من المَعيبة، فالصدقة الواجبة لا توضع إلا فيما يكون أعظم ثوابًا وأفضل، وكذلك الصدقة على المؤمنين أفضل من الصدقة على الكافرين، وبالله التوفيق.



= ومسلم (١/٣٧-٣٨)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه عن ابن عباس، وفيه: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...».

(١) رواه أحمد برقم ١٨٠٦١، وأبو داود برقم ٣٩٦٣، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، وابن ماجه برقم ٢٥٢٢، كتاب: العتق، باب: العتق، عن كعب بن مرة.

٢٧٥- ٢٧٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وقوله: ﴿وَإِن(١) تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

[ما سَلَف من الرِّبا]

معنى هذه الآية والله أعلم: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وإلى/ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٦٣/أ] إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فعلم أن ذلك فيمن أسلم وله ربًا، لم يعتضد بقوله عز وجل: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، فأما ما قد كان وقُبض فهو مما سلف، وهو مما لم يَبقَ من الربا، وقد قال النبي ﷺ يوم النحر: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه»، الحديث بطوله، وقال فيه: «وكل ربا موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون»(٢).

---

(١) في الأصل: فإن.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠٨٧، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال: =

[عقوبة الرِّبا]

وأما قوله عز وجل: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ فإن ذلك حين يبعث من قبره، فإنه يقوم كالذي[1] يتخبطه الشيطان من الجنون.

ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤاكله، وشاهديه وكاتبه[2]، وهذان لُعِنا لأنهما أعانا على محاربة الله، ومحاربة [رسوله][3]، وعصيانه، والله أعلم.



= «حسن صحيح»، وابن ماجه برقم ٣٠٥٥، أبواب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، وغيرهم، عن عمرو بن الأحوص.

(١) في الأصل: الذي.

(٢) حديث رواه مسلم (٥/ ٥٠)، كتاب: البيوع، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن جابر.

(٣) في الأصل: الله، والصواب ما أثبته لقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٨٠- قال الله عز وجل:
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[إنظار المُعْسِر]

وقال قوم من المفسرين منهم شريح: إن هذه الآية في الربا[1].

وقال آخرون: إنها في كل ذي عُسرة[2].

فأما شريح ومن قال بقوله، قالوا ذلك لأنه يعقُب ذكر الربا، فظنوا أنه فيه.

قال سيبويه: الربا قد أسقطه الله وأنظَره، فكيف يكون فيه نظِرة؟ وإنما
[٦٣/ب] النظِرة في رأس المال، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ / أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

والقراءة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ إنما تقع هي بالرفع، فلما كانت كذلك، عُلم أنه لم يَعْنِ بها صاحب الربا، لأنه لو كان عنى بها صاحب الربا لقيل: (وإن كان ذا عُسرة)، أي: إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة، فلما قيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١١٠)، وروي أيضًا عن ابن عباس من الصحابة، والضحاك، وإبراهيم وابن عمير بن عبيد وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣/١١٠-١١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٥٢).

(٢) ممن قال به: الضحاك وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٣/١١٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٥٢).

﴿عُسْرَةٍ﴾ عُلم أنه مبتدأ في كل ذي عسرة عليه دَين، فصار في معنى: وإن وقع ذو عسرة، كما يقول القائل: قد كان الأمر، أي: وقع، وكما يقول: أعرفه منذ كان.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تجارةٌ حاضرةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقرئت بالرفع، لأن ذلك لم يُعْطَف على شيء قد مضى فينصب، وإنما هو في معنى: وإن وقع تجارة حاضرة، وقال الشاعر:

فِدًى لِبَني شَيْبانَ أُمّي وخالتي ... إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ[1]

أي إذا وقع يوم بهذه الصفة.

٢٨٠- **وقوله:** ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يريد: من رؤوس أموالكم، ولو قال الذي قال: إن العُسرة معطوفة على رأس مال المرء كان جائزًا، ولا فرق بين رأس المال[2] وبين غيره، والدَّين إذا قدر على أدائه من الأمانات كالوديعة وما أشبه ذلك، الواجب الخروج منه، لأن مَطْلَ الغني ظلم[3]، وإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، ولا خطاب إلى الميسرة.



(١) لم أقف على البيت كما أورده المصنف، لكن سيبويه أورد بيتًا في الكتاب (١/٤٧) في نفس السياق الذي أورد المصنف فيه هذا البيت وهو: وقوع (إذا كان) بمعنى: (إذا وقع)، وكذا أربابُ المعاجم اللغوية وكتبِ الغريب، مختلفَ الصدر، ومنسوبًا لـمَقَّاس العائذي، وهو:

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بن شَيْبانَ ناقَتي ... إذا كان يومٌ ذو كَواكب أشهبُ

(٢) في الأصل: المرء.

(٣) لفظ حديث متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٤٠٠، كتاب: الاستقراض وأداء الديون...، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم (٥/٣٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم مطل الغني... عن أبي هريرة.

٢٨٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾

[مشروعية الدَّين]

[٦٤/أ] قال/ ابن عباس: أشهد أن السَّلَفَ المضمون[١] إلى أجل قد أذن الله فيه، فهو مسمى في كتابه وأذن فيه، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية[٢].

وقالت عائشة ﵂: «لما نزلت هذه الآية من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن، ثم حرّم التجارة في الخمر»، وهذا والله أعلم قبل نزول تحريمها.

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد الناس يُسْلِفُون في التمر السنتين والثلاثة، فقال: «من سَلَّفَ في تمر، فَلْيُسْلِفه في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٣].

---

(١) السلف هنا هو: أن يقدم الشخص ثمنًا معجلًا، مقابل سلعة مضمونة بأوصاف معلومة إلى أجل معلوم، ويسمى أيضًا: السَّلَمُ، والفعل: سلَّفْتُ وأسْلَفْتُ، تسليفًا وإسلافًا، انظر التنبيهات المستنبطة (١٠٢٨/٢)، واللسان (١٣٣/٧).

(٢) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٧٥٨، كتاب: البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر، وابن جرير في تفسيره (١١٦/٣).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس ﵄، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٢٢٤٠، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن، ومسلم (٥٥/٥)، كتاب: البيوع، باب: السَّلم.

وقال عبد الله بن أبي أوفى: كنا نُسْلِمُ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر إلى قوم ما هو عندهم[(١)].

وقال ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن معقل، وجماعة من التابعين: إنه لا بأس بالسَّلَم[(٢)].

قال إسماعيل بن إسحاق: المداينة إلى أجل مسمى: كل عاجل يباع بآجِل، وآجِل يباع بعاجل، مثل أن يبيع الرجل ثوبًا أو عبدًا أو دارًا أو ما أشبه ذلك من العروض بدنانير إلى أجل، أو بدراهم إلى أجل، أو بطعام موصوف مسمى مبلغه إلى أجل، أو ببعض ذلك من العُروض إذا كان مخالفًا للعَرْض المبيع، أو مثل أن تشتري بدراهم عاجلة، أو بدنانير عاجلة، أو بطعام عاجل عَرْضًا موصوفًا إلى أجل، إذا كان مخالفًا للعرض الأول، فهذا الذي ذكر الله في الآية، ويسميه الناس بالسلَم، وقال ابن عباس رضي الله عنه فيه: إن الله أباحه بالآية.



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٢٧٥٧، كتاب: البيوع والأقضية، السلف في الطعام والتمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر بن عمر برقم ٢٢٧٤٧ و٢٢٧٥٥، كتاب: البيوع والأقضية، السَّلَف في الطعام والتمر.

[٦٤/ب]

٢٨٢- قال الله عز وجل: / ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾

[شروط الكاتب]

قال مالك بن أنس ﷺ: لا ينبغي أن يَكتبَ الكُتُبَ بين الناس في مداينات‍هم، ومبايعاتهم، وشروطهم، إلا عارفٌ بها، عدلٌ في نفسه، مأمون[١] على ما يكتبه، لقوله عز وجل: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، وروى عبد الملك[٢] عن مالك.

[أحكام الكاتب والشاهد ومن عليه الحق]

وقال المفسرون: ليس بواجب على الناس إذا دُعِيَ الكاتب ليكتب فليس بواجب أن يفعل، إذ الكُتّاب كثير، فإن كتب فلا يكتب إلا بالعدل، وكذا إذا دُعِي الشهود للشهادة فليس يلزمهم، فإن شهِدوا فلا يأبى الشهداء إذا ما دعوا، فإذا أوقع شهادته لَزِمه إقامتها إذا دُعِيَ لإقامتها، فهذا موضع الفرض عليه.

٢٨٢- وأما قوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾، وهذا على قسمين إن كان لا يوجد غيره، وإذا كان يوجد غيره، ومعناه: أن يكتب، فلا يأبى أن يكتب بالعدل.

(١) في الأصل: عارفًا... عدلًا... مأمونًا...، وقد ساق هذا القولَ ابن عطية في المحرر الوجيز (١/٣٧٩)، والقرطبي في أحكامه (٣/٣٨٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعله: رواه عبد الملك.

٢٨٢- ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، وهو المُسيءُ الفِعال في ماله، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾، وهو المُخْتَلُّ العقل الذي يُوَلّى عليه، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، معناه: فليُقِرَّ وليه بما عليه، وليشهد بما أشهد الولي به في مال المولى عليه إذا كان مأمونًا، فهو لازم له.

فظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، يدل على أن القول قول من عليه الشيء، ومما يقوي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، وَعَظَهُ لَمّا جُعِل القولُ قولَه.

٢٨٢- ﴿فَإِن[1] كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

[معنى السَّفه وأنواعُه]

فالسفيه هاهنا: المستحق للحَجْر عليه في ماله، والضعيف في عقله والمجنون والمعتوه، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ: الصغير، وهذا القول هو الذي نعمل به دون الذي قدمنا ذكره، لأن هؤلاء جميعًا يوَلّى عليهم، فلما قيل: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ عُلم أنه يولَّى عليه للعلة/ التي وصفنا. [٦٥/أ]

وقد ذُكِر السفيه في غير موضع آخر من القرآن، ودلت مواضعه على أن بعض ذلك أريد به السفه في الدين خاصةً، وبعضه أريد به المال، قال الله عز وجل: ﴿ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة:١٣]، وقال عز وجل: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة:١٤٢]، فعُلِم أن السفه هاهنا في الدين.

---

(١) في الأصل: وإن.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، فعُلم أن القصد في هذا الموضع المال، والسفيه يولّى عليه، ومعنى ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وهي أموال السفهاء، يريد: في أيديكم تَلونَها[1] لهم، والدليل على ذلك قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء:٥]، وإنما قيل: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، كما قيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾ إلى قوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٥٤]، أي: فليقتل بعضكم بعضًا، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١].

والسَّفه - والله أعلم -، وإن كان في موضع أريد به الدين، وموضع أريد به المال، يرجع إلى معنى واحد، هو الجهل في الشيء الذي قصد له، فالسفيه في الدين هو الجاهل فيه، والسفيه في عقله هو الجاهل فيه، يقول الشاعر:

نَخافُ أن تُسَفَّهَ أحْلامُنا ... ونَخْمُلَ الدَّهْرَ مع الخامِلِ[2]

وقد روي في تفسير ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ عن التابعين، فقال بعضهم: النساء والصبيان، وقال بعضهم: اليتامى، وسنذكر ذلك في سورة النساء إن شاء الله عز وجل، فإنه غلط عظيم.



(١) في الأصل: تولونها.

(٢) ورد في البيان والتبيين للجاحظ (٢١٣/١) منسوبًا للربيع بن أبي الحقيق اليهودي من بني النضر، وفيه: نكره أن... فنخمل... .

[٦٥/ب]

٢٨٢- قال الله عز وجل:/ ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾

[شرط الإشهاد]

قال مالك ﷺ: ظاهر الآية يدل على أنهم الأحرار.

وقال ذلك مجاهد(١).

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فالظاهر أنه أريد به الأحرار الذكور.

وكذلك قال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فمنكم معطوف على الرجال الأحرار، فهن الحرائر، لأنه قال بعد ذلك: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فسُمُّوا بالعبيد والإماء، ولم يدخلوا في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾، وكذلك يُسمَّون في سائر القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فلذلك(٢) تجيء أسماؤهم في المعاملة بين الناس.

والشاهد إنما هو قوّام يعدل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٣/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٦٠/٢).
(٢) كذا في الأصل، ولعلها: فكذلك.

فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]، فذكر الشهادة مع القيام بالعدل، فجرت الشهادة مجرى الحكم، وعلم أن هذه المخاطبة أُريد بها الأحرار، لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٣٥]، فعلم أنه القِسط بين الناس، وأنها الحقوق بينهم.

وقال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، فكان إقرار الحر على نفسه بالمال جائزًا، ولم يكن إقرار العبد على نفسه بالمال جائزًا[١].

وقال جل وعز: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾، فدل ذكر الغنى والفقر في الوالدين والأقربين على أنه أريد به الأحرار، وأنها في الأحرار، لأنهم الذين/ ينفِق بعضهم على بعض، ويُوارِث بعضهم بعضًا، فأُمروا ألا يَميلوا عليهم بغير الحق، **فلما لم يجز أن يكون العبد حاكمًا، لم يجز أن يكون شاهدًا**، ولم يجز أن تكون المرأة حاكمًا، وإن كانت تجوز شهادتها مع شهادة أخرى، لأن إحداهما قد ضمَّت الأخرى للشهادة، ولا يجوز أن تُضَمَّ الواحدة إلى الأخرى فتكونا بمنزلة حاكم، فيكون أحدهما نصف حاكم. [٦٦/أ]

وأما قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، فالعبد لا يجوز له أن يشهد إلا بإذن سيده، فخرج ممن خوطب بالشهادة وإقامتها.

والشهادة مفترَضة على الناس في الجملة، وليست على كل إنسان، لأن الناس يكفي بعضهم بعضًا[٢]، كالجهاد، ولا يجوز أن تكون هذه الجملة مفترضة على من لا يقدر أن يفعلها إلا بأمر غيره، فخرج العبد عن أن يكون داخلًا في المخاطبة بالشهادة والحكم[٣] والجهاد، ولو كان مخاطبًا بالغزو لكان له سهم،

---

(١) في الأصل: جائز.

(٢) أي: أنها فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الكل.

(٣) مكررة في الأصل.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: النساء والعبيد كانوا يحضرون الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يضرب لهم بسهم، وكان يرضخ لهم[١].

٢٥- أنا إسماعيل، قال: نا علي بن المديني[٢]، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصغير يشهد بعد كبره، والنصراني بعد إسلامه، والعبد بعد عتقه، أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم قبل ذلك.

وهذا قول إمام بإسناد جيد[٣]. والروايات/ في هذا تكثر. [٦٦/ب]



(١) رواه بذكر النساء والعبيد الإمام أحمد ١٩٦٧. وقوله: يرضخ لهم: يعطيهم القليل، اللسان (٦/١٦٤).

(٢) في الأصل: المدني.

(٣) أخرجه سحنون عن ابن وهب به في المدونة (٥/١٥٤)، وابن حزم في المحلى (٩/٤١٢)، وصححه.

٢٨٢- قال الله عز وجل:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾

قرأها بعضهم: ﴿فتُذْكِر إحداهما﴾، بالتخفيف.

وقرأها آخرون بالتثقيل.

وهما لغتان مستعملتان، والمعنى فيهما واحد، يقول: ذَكَّرْت فلانًا، وأذْكَرْت فلانًا، ومعناهما: إن نسيَت إحداهما أذكرَتها الأخرى.

[حكم أداء الشهادة]

وإذا دُعِيَ الشاهد لإقامة الشهادة، وقد كان شهد، فكل أهل العلم ألزموا الشاهد إقامتها إذا دعي لها وقد كانت شهادته تقدمت، فهذا غير مختلَف فيه أنه قد لزمه الإقامة.

وقبل أن يشهد فليس عليه أن يشهد، لأنه شيء على الجملة، وليس بهم ضرورة إلى إنسان بعينه، والله أعلم.



٢٨٢- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾
إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[حكم الكتابة والإشهاد]

قول مالك في هذا: أن الإنسان مخيَّر في أن يكتب على غريمه، ومخيَّر في أن يأتمنه فيدَع ماله في ذمَّته بغير شهادة، وأن ما أُمِروا به من الكتاب والشهادة على[١] سبيل الاحتياط لهم إن اختاروا ذلك.

وقد اختلف المفسرون في تفسير ذلك، فقال بعضهم: الإشهاد واجب[٢].

وقال بعضهم: ليس بواجب[٣].

وقال بعضهم: إن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ناسخ[٤] لما مضى من أمر الشهادة[٥]، والله أعلم بما أراد من ذلك.

---

(١) في الأصل: لا على.

(٢) روي عن الضحاك، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، واختاره ابن جرير، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٦٦)، وتفسير ابن جرير (٣/١٣٤).

(٣) روي هذا القول عن الشعبي، والحسن، انظر تفسير ابن جرير (٣/١٣٤).

(٤) في الأصل: ناسخًا.

(٥) روى هذا القول ابن ماجه في سننه برقم ٢٣٦٥، كتاب: الأحكام، باب: الإشهاد على الديون، وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ (٣/١١٨)، وابن أبي حاتم =

[٦٧/أ] وليس يحرم على الإنسان بإجماع الجماعة/ أن يَهَب الرجل ماله وأن يُودِعَه، فلما كانا جائزين، كان للإنسان أن يأتمن على ماله مَن شاء في الأمانة والذمة، لا يحرم ذلك عليه، لأن الذي حرم الله عليهم في البيوع: الربا وأبواب الغَرَر، وإذا كان ذلك كله في الأثمان نفسها إلى بعضها عوض من بعض، فأما الثمن إذا ملكه إنسان، فسواء ائتمن عليه مبايِعُه أو إنسان غيره.

[الحكمة من الإشهاد والرهن]

وكذلك أمروا بالرهن احتياطًا، كما أمروا بالشهادة احتياطًا، ووثيقةً بالمال، وذكر الرهن إذ لم تمكن الشهادة، ليُعلم أن الرهن يكون وثيقةً إلى منتهى مبلغه، كما تكون الشهادة وثيقةً لمبلغ الشيء بمن أراد تركهما، ثقةً في معاملته، وسكونًا إليه، كان له ذلك كما له أن يودع ماله من شاء، فإن أراد الاستيثاق فقد جعل الله الشهادة والرهن وثيقةً، فإذا أخذ الرهن وأشهد على أنه رهن فقد توثق لماله، وإذا أشهد شاهدين فقد توثق لماله.

[القضاء بالشاهد واليمين]

وقد قال العراقيون - مخالفةً لباطن الآية ومخالفةً للسُّنّة - بترك إجازة الشاهد واليمين، ولما جعل الله الشاهدين - مع علمه بأن أحدهما قد يموت قبل صاحبه - وثيقةً، لم يجُز أن يأمر بما في علمه أنه غير وثيقة، فلما علم الله عز وجل ذلك، وكانت اليمين للمُدَّعى عليه إذا لم تكن بينة يدفع بها عن نفسه لقوته باليد المُدَّعى عليه، كان المُدَّعي إذا مات أحد الشاهدين أقوى بالشاهد الواحد من المدعى عليه باليد، إذ كانت يده بيانًا منه، وشهادة الشاهد بيانًا للمدعي من غيره، فوجب بذلك أن تكون اليمين/ له، فيكون ما أمر الله به وثيقة [٦٧/ب]
صحيحة، متى بطل بعضها لم يبطل المال ببعضها، كالرهن الذي جعله الله

= (٢/٥٧٠) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضًا عن ابن جُرَيْج، والشعبي، وابن زيد، والحسن وغيرهم، انظر تفسيري ابن جرير، وابن أبي حاتم، في المواضع نفسها.

وثيقةً، متى تلف تلفًا ظاهرًا كان المال ثابتًا على الغريم لا يزول بتلف الرهن، فيكون ما حكم به النبي ﷺ من الشاهد واليمين(١) مستخرَجًا من باطن الآية.

[القضاء بالمرأتين واليمين]

وزعم غيرنا أنه يقضي بالشاهد مع اليمين، وهو مع ذلك يدعي من علم القرآن ما لم نر أحدًا ادعاه، ثم يقول مع ذلك أنه لا يحكم بالمرأتين واليمين(٢)، فكأنه جعل ما أمر الله به وثيقةً لا وثيقة، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، ولم يختلف الفقهاء أن ذلك ليس على عدم الرجلين، فيشهد المرأتين عند عدم أحد الرجلين، وإنما هو إن لم يحضر رجلان، وحضر رجل وامرأتان فأشهدوهم، فإن كانت المرأتان تقومان مقام رجل، فاليمين معهما واجبة كوجوبها مع الرجل، وإن كانتا تنقصان عن الرجل، فقد صار الرجل مع المرأتين شهادته شهادة رجل وبعض رجل آخر، وهذا ما لا وجه له، ولا يقوله أحد من أهل العلم، ولا يسوغ في عقل.

[اختلاف المرتهنَين في الدّين]

وقد اختُلف أيضًا في الرهن إذا تداعيا ما عليه، فقال المرتهِن: هو عندي على مائة، وقال الراهن: بل هو على خمسين، فقال أكثر المفسرين: القول قول الراهن(٣).

---

(١) يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ برقم ٢١١١، كتاب: الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد، برواية يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، مرسلا، ومسلم (٥/١٢٨)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، عن ابن عباس.

(٢) هو الشافعي قال الماوردي في الحاوي الكبير: «ثم تجاوز مالك فقضى باليمين مع شهادة امرأتين، وإن لم يره الشافعي ...» (١٠/١٧)، ولا يرى الشافعي شهادة المرأتان إلا مع رجل، انظر الأم (٧/٨٩) (ط المعرفة).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، انظر: بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، والأم (٣/١٥١).

وقال بعضهم: القول قول المرتهِن إلى قيمة الرهن.

وهذا الأخير هو قول مالك رضي الله عنه[١] وأهل المدينة، وهو أشبه بظاهر القرآن، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ / تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، فوعظ المرتهن ولم يعظ الراهن، لأنه قد توثق منه، فكان الرهن وثيقةً لحقِّه، كالشهادة وثيقةٌ لحقِّه، فكل من كان القول قوله موعوظ[٢]، ألا تراه قال في أول الآية: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، ولم يقل ذلك عند الشهادة والرهن، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ لأنه قد توثق منه، فصار القول قول المرتهن مع يمينه إلى مبلغ قيمة الرهن، فإن ادعى مرتهن فوق قيمة الرهن، لم يحكم له إلا بقيمة الرهن، وكان فيما ادعاه من الفضل بمنزلة من ادعى على رجل حقًّا لا وثيقة بيده منه، فكانت اليمين فيه على الراهن. [٦٨/أ]

وإنما تقول هذا في الرهن إذا ثبت أنه رهن، أو تقاررا على الرهن، فأما إذا قال صاحبه إنه وديعة، وادعى الذي هو في يده الرهن، فالقول قول مالك السلعة واليمين له، فيستحق بها.

وأما قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، يقول: ألا تشُكُّوا في الشهادة، يعني: إذا كان الشهود ممن يرضاه الحاكم الذي يستحق أن يكون حاكمًا، ألا تراه قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وهذه مخاطبة للحكام.

---

(١) المدونة (٥/٣٢٢).

(٢) في الأصل: موعوظا.

وأما قوله عز وجل: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، فهذا مما لا ينبغي أن يكتبوه، لأنه شيء يتعاطونه في اليوم مرارًا.

[عدل الكاتب والشاهد]

وأما قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، فمعناه والله أعلم، وإن كان التفسير فيه اختلاف، فإن أحسنه: ولا يضار كاتب فيكتب ما ليس بحق، أو يفسد ما يكتبه ليبطل به الحق، ولا يضار/ الشهيد بالامتناع من إقامة الشهادة في [٦٨/ب] الوقت الذي يرجو[١] به وصول الحق إلى حقه، ولا يكتب الكاتب غير الذي أُملي عليه، ولا يحوِّل الشاهد شهادته من كتاب إلى كتاب ليصير الحق حقَّين، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾، والفسوق: الكذب، والعدول عن الواجب، فيفسق الكاتب فيفسد كتابه، ويفسق الشاهد فيحول شهادته.

وقال أبو الأسود الديلي:

وتركُك بِرَّ الوالدين تَجَنُّبًا ... لِحَقِّهِما عند الإله فُسوقُ[٢]

[شرط صحة الرهن]

وأما قوله عز وجل: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فقد اختلف الناس، فقال قوم: لا يكون رهنًا حتى يكون مقبوضًا.

وقال آخرون: يكون رهنًا، ولا يصح إلا بالقبض[٣].

---

(١) في الأصل: يرجوا.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من ديوان أبي الأسود، ولا فيما بين يدي من المصادر.

(٣) هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، انظر: الأم (٤/٢٩٠)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٧٦).

وقال آخرون: إذا كان الرهن على يد عدل، فليس بمقبوض[١].

وقال آخرون: مقبوض، وهو قول مالك[٢]، لأن القبض إنما يكون على مالك الرهن، فإذا كان مقبوضًا على مالكه، فسواء كان على يد المرتهن، أو على يد عدل.



(١) عزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/٥٨٠) إلى ابن أبي المطلب، وداود.
(٢) في الأصل: وهو مقبوض قول مالك.

٢٨٤- قال الله عز وجل:

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾

قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل به»(١)، وقال عليه السلام: «تجاوز الله عز وجل لأمتي عن ثلاث، عن الخطأ، والنسيان، والكُره»(٢).

ولما نزلت هذه الآية، وقد كانت نزلت على من قبلنا من الأمم فأبوها، فألزموها، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن / يَشَآءُۗ﴾، فلما نزلت على نبينا ﷺ، جزَع [٦٩/أ] أصحابه منها كجزَع مَن تقدمهم، فاستكانوا لها منة من الله عليهم، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، ثم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٥٢٦٩، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ومسلم برقم ٢٠١، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث عن حديث النفس (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾(١)، يريد ما عملت دون ما حدَّثت به أنفسها، ثم أمرهم فقال: قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

فالإصر: هو ما أتته الأمم، وهو الخطأ والنسيان، وما أراده الإنسان بقلبه ولم يفعله فألزموه.

فقال الله عز وجل لما دعا نبينا ﷺ: «قد فعلت»(٢)، فرفعَ الإصْر عنا، وذلك من نِعم الله التي لا يؤدّى شكرُها، والحمد لله كما هو أهله.

٢٨٦- **وأما قوله عز وجل:** ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فإنه النصر بالحرب، والنصر بالحجة، وقد فعل الله تعالى ذلك، وله الحمد.

آخر سورة البقرة، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه ابن جرير (٢/١٤٤).

(٢) من الحديث السابق تخريجه.

سورة آل عمران

٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾

إلى قوله عز وجل: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾/ [٦٩/ب]

أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي البصري قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاثمائة: قالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾، فقال نبي الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله، فاحذروهم»[(١)].

وقال أيوب السختياني: ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأهواء يخاصِم إلا بالمتشابه.

روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها عبد الله بن أبي مليكة ومن طرق كثيرة[(٢)].

وروى حماد بن زيد عن أبي غالب قال: كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأسًا من الخوارج، فنصبوا على درج دمشق، ومرّ أبو أمامة، فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: سبحان الله، ما يصنع الشيطان ببني

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٥٤٧، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، ومسلم (٨/٥٦) كتاب العلم، باب النهي عن متشابه القرآن.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٣/١٧٩).

آدم، كلاب جهنم، شر قتلى تحت ظل السماء هؤلاء، ثلاث مرات، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، ثم التفت إلي وقال: يا أبا غالب، إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم، قلت: رأيتك بكَيْتَ حين رأيتَهم؟ قال: بكيت رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ فقلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿فَفِى رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، فقلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال:
[٧٠/أ] نعم، قلت: من قبلك تقول أم/ شيء سمعته من النبي ﷺ؟ قال: إني إذًا لجريء، بل سمعته لا مرةً ولا مرتين، حتى عَدَّ سبعًا، قال: إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، فهو ابتداء الكلام، ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، وآخر الكلام الأول: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

قال طاوس: ذُكر الخوارج عند ابن عباس ﷺ فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ويقول الراسخون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾(٢).

وكذلك فسرها من انتهى إلينا تفسيره.

وأما قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فقال يحيى بن يعمر: هن الفرائض، والحدود، والأوامر، والنواهي، وهن عماد الدين، كما أن عماد الباب أم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٩٠٤٧، كتاب: الجمل، ما ذكر في الخوارج.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨١/٣).

الباب، وكما أن الرجل إذا كان مطاعًا يقال له: أم القوم، وكما أن مكة هي أم القرى، ومنها استخرجت القرى[١].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في المحكمات اللواتي هن أم الكتاب فقال: المحكمات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ونحوها[٢].



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٣).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٩٢).

٩٧- قال الله عز وجل:
﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، قال: فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾[١].

وقال المفسرون، ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعروة: الحرم كله مسجد، ومقام إبراهيم كل مقام له، من المقام الذي يصلى فيه، والمقام الذي يصلى إليه، ومن مقاماته في الحج[٢]، فأمروا أن يتخذوا من/ [٧٠/ب] كل مقام له مصلى.

وقد يكون المصلى من الصلاة، وقوله عز وجل: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ يدل على مقام إبراهيم في كل شيء منه من أمر الحج أو غيره مما وصفنا، وكذلك هي في المصحف ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾، وبها قرأ أهل المدينة، وأهل العراق.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٠٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، ومسلم (٧/١١٥-١١٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعلها تحتاج إلى تعديل، وسياقها أن هؤلاء قالوا: إن الحرم كله مقام إبراهيم، انظر الروايات عمن ذكره المصنف إلا ابن جبير عند ابن جرير (٣/٥٨٤-٥٨٥)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾.

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قرأها: (آية بينة)، ويجوز أن يكون أراد المقام نفسه، أو أراد تفسيرًا، إلا أن العمل على ما في المصحف.



٩٧- قال الله عز وجل:

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾

[إقامة الحدود في الحرم]

المعنى والله أعلم في تفسير هذه الآية، أن ذلك كان في الجاهلية، ثم نزل في القرآن ما نزل من إقامة الحدود وغير ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية مَن قتل أو سرق أو أتى الحدود ثم دخل مكة، لم يعرض له حتى يخرج منها، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧]، فكانت العرب يُغِير بعضهم على بعض وأهل الحرم آمنون.

وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس، فليس يجوز أن يترك الآن حكم الله في حرم ولا غير حرم، لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب، وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب، وإنما معنى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، أي آمنًا من العادة التي كانت بين القبائل.



٩٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾

فقيل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلتُها لوجبت، الحج مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع»(١)، وقال في بعض الروايات: «ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذِّبتم»، فنهى عن/ السؤال وقال: «إنما هلَك مَن كان قبلَكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم، فإذا نهَيْتُكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»(٢). [٧١/أ]

ولم يختلف أهل العلم باللسان أن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، أن الحج: القصد.

وقال النبي ﷺ: «الحج مرة واحدة، فإن زدتَ فهو تطوع»(٣).

وقال غيرنا(٤): على الناس قصدين، قصد للحج، وقصد للعمرة(٥).

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٤٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٧٢٨٨، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٤/١٠٢)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٣) تقدم في الهامش الأول.

(٤) في الأصل على الهامش: الشافعي.

(٥) بناء على القول بأن العمرة فريضة، وهو قول الشافعي، ينظر الأم (٢/٣٢٥).

وقال علي بن أبي طالب ﵁ وقد سئل عن الحج والعمرة، فقال: أن تأتي بهما مؤتنفتين من دويرة أهلك[١].

فكان هذا خطابًا لمن أراد التطوع بهما، لأن النبي ﷺ لم يوجب عليه القصد إلا مرة واحدة، فعُلم أن العمرة إن يُطَّوع بها كما يُتَطوع بالحج بعد الحجة الواجبة، كان على من دخل فيها إتمامها.

وسئل النبي ﷺ عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، ولأن تعتمر خير لك»[٢]، روى ذلك جابر، وروي في الحج مثله فقال: «مرة واحدة»، وأن النبي ﷺ قال له: «وإن زدتَ فهو خير لك»، فبان بذلك أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، إنما هو المتطوِّع بهما، والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك.



(١) تقدم تخريجه (١/١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/١٤٣).

٩٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملك زادًا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج، فلا عليه إن شاء أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران:٩٧]»[١].

٢٦- نا أبو مسلم، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، قال: نا أبو إسحاق الباهلي، عن الحارث، عن/ علي، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحاج الشَّعِث التَّفِل[٢]، وأفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ، والسبيل الزاد والراحلة»[٣]. [٧١/ب]

وقال بعضهم: السبيل: الصحة والقدرة إلى التوصل إلى إقامة الحج[٤].

فالسبيل عندنا: الزاد والراحلة لمن يمكنه أن يبلغ بالزاد والراحلة، ولا يُقدر على البلوغ إلا بذاك، وذلك مشروط مع الصحة.

---

(١) رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه، ٨١٢، أبواب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج، وضعفه فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضَعَّف في الحديث».

(٢) التَّفِل: قال في النهاية (١/١٩١): «الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفَل وهي الريح الكريهة».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) روي عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٣/٣٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٤).

ولو أن رجلًا يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك راحلة ويقدر على الزاد، لوجب عليه الحج، لأنه يستطيع إليه سبيلًا، لأن قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ مفهوم غير مُشكل، وكل من قال أو روى ذكر الزاد والراحلة، فإنما أراد عندي التغليظ على من مَلك هذا المقدار ولم يحج، لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان الحج، ألا ترى الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧]، ومعنى رِجالًا ورَجالًا[١]، واحدهم الرَّجّالة.



(١) لعل هنا سقطًا مضمونه تفسير رجالًا ورجالًا، وهم المشاة، عكس الرُّكبان، يُنظر اللسان (١١٣/٦).

٩٧- قال الله عز وجل:

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

قال بعض المفسرين: من كفر بالله[١].

وقال بعضهم: من كفر بالحج، ولم يره واجبًا[٢].

وقيل عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل رجل لم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين[٣].

وروي عنه أيضًا أنه قال: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

وقال/ ابن عباس ﵄: لو ترك الناس الحج عامًا واحدًا ما نوظروا بعده. [٧٢/أ]

وقال جماعة من المفسرين منهم الحسن، وسعيد بن جبير، وغيرهما، فيمن ترك الحج، هل يقال له كافر؟ قالوا: نعم.

---

(١) روي عن ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا، وعن ومجاهد، وعامر، والضحاك وعكرمة، انظر تفسير ابن جرير (٣/٣٦٨-٣٦٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٤١٤-٧١٥).

(٢) روي عن ابن عباس، والضحاك، وعطاء، والحسن، ومجاهد، انظر: تفسير ابن جرير (٣/٣٦٧-٣٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٧١٥).

(٣) قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٩٣): «رواه سعيد في سننه، وهذا منقطع بين قتادة وعمر».

وقال عمر بن الخطاب ﵁: من مات ولم يحج وهو موسر، فيمت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا[١].

وقال إبراهيم النَّخعي: قال الأسود في رجل موسر لم يحج: إنك إن مِتَّ على هذه الحال لم أُصَلِّ عليك.

وقال علي بن أبي طالب، وأسامة ﵄، عن النبي ﷺ: «من مات ولم يحج وهو قادر، فليمت يهوديًا أو نصرانيًا»، رواه الحسن بن علي، وعلي بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ[٢].



(١) قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٩٢-٢٩٣): «رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه».

(٢) الرواية عن علي سبق تخريجها، والرواية عن ابن سابط، أخرجها الدارمي برقم ١٨٢٦ من كتاب: المناسك، باب: من مات ولم يحج، عن عبد الرحمن بن سابط، وليس عليّ بن سابط.

٢٨- قال الله عز وجل:

﴿لَا يَتَّخِذِ[١] ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

القول في ذلك أنه لا ينبغي أن يوالى الكافر، إلا أن تدعوَ إلى ذلك ضرورةُ قرابةٍ يرعاها، أو مخالفة في الدنيا لا يجد بُدًّا منها، يُبطن في نفسه ضد ما يظهر منها.

وقد قرئ: ﴿تُقَـٰةً﴾ و﴿تقية﴾[٢]، ومعناهما واحد.

* * * * *

(١) في الأصل: فتخذي.

(٢) تَقِيّة: قال ابن الجزري في النشر (٢/٢٢٩): قرأ يعقوب ﴿تَقِيَّة﴾ بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة بعدها، وعلى هذه الصورة رسمت في جميع المصاحف.

١٠٢- قال الله عز وجل:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾

وحقُّ تقاة الله عز وجل أن يُطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يُكفر، ويُذكر فلا يُنسى، وهذا ما لا يطيقه إلا من عصمه الله بالورع، وحال بينه وبين ما ألزمه اجتنابه، وإنما يطيق ذلك النبي ﷺ وأمثاله.

[٧٢/ب] ولما علم الله جل وعز ذلك خفف/ عن عباده رحمة لهم، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن:١٦]، لأنهم لو أخذوا بحق تقاته، فاجتمع أهل السماوات وأهل الأرضين على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا ذلك لعظم حقه، وإنما أراد جل جلاله أن يعلم خلقه قدرته ثم يأتيهم برحمته فنسخها، وهوَّن على خلقه بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، إذ الآية الأولى تكليف ما لا يطاق.



سورة النساء

٣- قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

معنى خفتم: تيقّنتم.

[الزواج بالولية]

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ[1] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قالت: هي اليتيمة تكون في حِجر وليها تشاركُه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، يُأمر أن يقسِط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب: الآية الأولى التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا/ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، [٧٣/أ]
قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله عز وجل في الأولى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، رغبة

---

(١) في الأصل: فإن.

أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فيه من أجل مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، يعني: في الحال الأخرى[١].

قال القاضي: وفي هذه الآيات روايات يقرب بعضها من بعض، ويقرب مما ذُكِر عن عائشة رضي الله عنها.

والذي يراه مالك في ذلك، أن على ولي اليتيمة النظر لها، فإن كان غيره أصلَح لها زوَّجها من غيره، وإن كان هو أصلح من غيره أحسن النظر لها في الصداق، وتجنب مالها إلى أن ترضى لنفسها، ويوثق بحسن تدبيرها لمالها، وليس له أن يُؤْثِر نفسه بها والحظ لها في غيره.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوٌ[٢] من ذلك، وهذا أصح ما روي في تفسير هاتين الآيتين، ومن فعل غير ذلك كان خارجًا عن الولاية.

وأما قوله عز وجل: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، يريد: قد أحلَلْتُ لك أربعًا من اللواتي يلين أنفسهن فشأنك، ولا تَعْرِض لليتيمة وأنت لا تُنصفها في الصداق وغيره، والله أعلم.



(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها: برقم ٤٥٧٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾، ومسلم (٨/٢٣٩)، كتاب: التفسير.

(٢) في الأصل: نحوًا.

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾

قال ابن عباس، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وأبو مالك، وإبراهيم، والضحاك، وأبو رزين: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا تميلوا، ألا تجوروا[1].

وقال زيد: ألا يكثر من تعُولون[2].

واحتج الذين قالوا: ألا تميلوا بقول أبي طالب/: [٧٣/أ]

بميزان قِسْط لا يُخِسُّ شعِيرة ... ووَزان صدق وزنُه غيرُ عائل[3]

وقال الشافعي ﷺ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألا يكثر من تعولون[4].

وقد غلط الشافعي في التفسير واللغة وما يدل عليه الكلام، ثم جعل ذلك أصلًا من كتاب الله جل وعز فيما يجب من نفقة المرأة على زوجها، والعول مشهور في اللغة، وقد ذكرنا ما ذكرنا فيه من التفسير.

وقال أبو عبيدة: عول الفرائض إنما أخذ من هذا، وإنما قيل: عالت الفريضة أي: مالت عن وجهها لما حدث فيها، فذهب عن الشافعي علم اللغة

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣/٥٨١-٥٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٠)، روي أيضًا عن عائشة وقتادة، والربيع، والسدي، ومقاتل، انظر المصادر نفسها.

(٢) ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٦٠).

(٣) أورده ابن جرير في تفسيره (٢/٥٨٢).

(٤) الأم (٦/٢٧٥).

وعلم الكلام، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَٱنكِحُواْ(١) مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، أي: أدنى ألا يكون منكم عول، والرجل إذا كانت له امرأة واحدة أو مِلْك يمين فهو يعولها، فكيف يكون ذلك ﴿أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ وهو في هذه الحال الموصوفة يقول هذا؟ [هذا](٢) خطأ من الكلام قبيح.

وإنما المعنى في قوله عز وجل: ذلك أدنى ألا يكون منكم ميل إلى واحدة دون الأخرى، لأن الواحدة إذا كانت، لم يلزمه عدل بينها وبين الأخرى في قَسْم الأيام بينهن والنفقة، فتؤثَر بحسن المودة والمحبة، وإذا كانت واحدة وملك يمين، لم يلزمه عدل في نفقة ولا قسمة مبيت، فأي شيء في هذا مما يدل على النفقة وكثرة العيال؟ بل ملك اليمين أدل على كثرة العيال، لأن الله عز وجل إنما أباح من النساء أربعًا، وأباح من ملك اليمين ما شاء من العدد، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ/أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، فذكر الميل مع العدل، كما ذكر في الموضع الأول العَول مع العدل. [٧٤/أ]

وقال النبي ﷺ: «اللهم إنَّ هذا قَسْمي فيما أمْلِك» يعني: بين نسائه في المبيت وما إليه فعله، «فلا تؤاخذني بما تملِكُ ولا أملك»(٣)، يعني: في وما يجعله الله في القلب، يريد أنه كان يحب عائشة ﵂ حبًا شديدًا دونهن.

فهذا كله كلام بعضه من بعض، ولو لم يُدَّعى للشافعي علم اللغة لما كان الغلط يبقى عليه ويسطر في الكتب، فقد أخطأ غيره فعدَلت زلة من عالَم، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أنكحوا.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه أبو داود برقم ٢١٢٧، كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء.

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾

قال قوم منهم شريح: إن طابت نفسها بشيء منه إلى الممات، فهو الهنيء المريء.

وقال غيره: إذا طابت نفسها بشيء منه فليس لها العودة فيه وإن طلقها، وهذا مما عليه فقهاء الأمصار، لقول النبي ﷺ: «العائد في هِبَتِه كالكلب يعود في قَيْئِه»(١).



(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٢٥٨٩، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم (٥/٦٤)، كتاب: الهبات، تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٣٠٠٣، كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (٥/٦٣)، كتاب: الهبات، كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.

٥- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

[نفي السفه عن المرأة والصبي]

جاء في التفسير عن بعضهم: أنهم النساء والصبيان.

وهذا ما لا وجه له، لأن السَّفَه حال ذم، فكيف يخص النساء والصبيان بذلك، والصبيان غير مؤاخَذين بالذنوب؟ وكيف يجوز أن يعمَّ بهذا اللفظ النساء دون الرجال؟ وكيف يجوز أن يقال: إنه لا ينبغي أن يهَب الناس للنساء والصبيان الهبات، وبشير بن سعد الأنصاري قد نحل ابنه النعمان وهو صغير، فلم ينكر/ ذلك عليه رسول الله ﷺ إلا من أجل أنه لم يُسَوِّ بين ولده بالعدل، [٧٤/ب] وعثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نحل ابنًا له صغيرًا[1] نِحلًا فأعلن ذلك وأشهد عليه، فهو جائز؟

فالهبة للصبي جائزة، لا تحتاج إلى الحَيْز لها.

وكيف يجوز أن يخص النساء بالسفه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]؟

وقد فرض الله تعالى فرائض المواريث، وجعل للذكر نصيبه صغيرًا كان أو كبيرًا، سفيهًا كان أو رشيدًا، وجعل للأنثى مثل ذلك وإن نقص سهمُها عن

---

(١) في الأصل: صغير.

سهمه، فإذا وقع الميراث وجب المِلك لصاحبه، فإن كان رشيدًا تولى ماله، وإن كان صغيرًا أو سفيهًا ذكرًا كان أو أنثى، حُفظ عليه مالُه.

وكذلك الهبة تصح، وإن كان الموهوب له رشيدًا تولى القبض لنفسه، وإن كان صغيرًا أو سفيهًا حفظ عليه ماله ذكرًا كان أو أنثى.

وإنما المعنى في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، أي: لا تدفعوا إليهم أموالهم، وإنما أضيف ذلك إلى الدافعين فقيل: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾، يعني: ولايةً، كقوله: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وكقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾، فعُلم أن السفهاء يرزَقون من أموالهم ويُكسَون منها، والسفيه هو البالغ الذي يستحق الحَجْر.



٦- قال الله عز وجل:

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾

[٧٥/أ] قال ابن عباس، وشريح، والقاسم، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، / وزيد بن أسلم، ومالك بن أنس[١]، والضحاك، وربيعة، وابن شهاب، ومن انتهى إلينا تفسيره لهذه الآية: إن الابتلاء بعد البلوغ، وأنه لا يدفع إليه ماله حتى يُؤنَس رُشدُه، ويُعرف منه الإصلاح في ماله، ولقد قال بعضهم: ولو بلغ مائة سنة، وقال بعضهم: وشَمِطَ[٢] ولم يؤنس رشده لم يدفع [إليه][٣] ماله.

وقال أبو حنيفة: لا حَجْر على بالغ.

وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى ولجملة المسلمين، لأن الله عز وجل [قال][٤]: ﴿إِذَا[٥] بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ﴾، فدل على أنه من لم يؤنس منه رشد كان على الحَجْر، والله أعلم.

---

(١) في المدونة (٥/٢٢٠-٢٢١): قال مالك: لو خَضَب بالحِنَّاء ولم يُؤنس منه الرُّشد، لم يُدفع إليه مالُه، ولم يَجُز له في ماله بيع ولا شراء ولا هِبَة ولا صدقة ولا عِتْق حتى يُؤنس منه الرشد. وما وَهَب أو تصدق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أُنِس منه الرشد فدفع إليه ماله، قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه فأجاز ما كان صنع، فذلك جائز.

(٢) شَمِط: بالكسر، شاب شعره، انظر اللسان (١٣٣/٨).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: فإذا.

٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال القاسم بن محمد، عن ابن عباس: إن رجلًا سأله فقال: إن لي إبلًا، وليتيم في حجري إبل، وأنا أمنح من إبلي وأُفْقِرُ[١]، فما يَحِل لي منها؟ قال: إن كنتَ تلتمس ضالَّتها، وتَهْنَأ جَرْباها[٢]، وتَلُوط حوضها[٣]، وتسعى عليها، فاشرب من ألبانها، غير مضرٍّ بنَسْل، ولا ناهِكٍ في ظهر[٤].

وقال القاسم: ولو رواه عن النبي ﷺ لكان أحسن. والروايات في هذا تكثر وتتسع.

والذي أراد الله تبارك وتعالى - والله أعلم بما أراد من ذلك -، أنه إذا كان الوصيُّ غَنِيًّا غير محتاج إلى مال اليتيم فليس له أن يأكل منه، ولا ينتفع منه بشيء، إذ أمره الله عز وجل بذلك، فإن كان فقيرًا، وكان قيامه على اليتيم يُشغله عن التصرف وطلب المعاش لنفسه وعياله، كان له أن يأخذ من مال اليتيم ما يكفيه وعيالَه بالمعروف، ليس له أن يَتَأَثَّل منه مالاً، ومع ذلك/ فينبغي له أن [٧٥/ب] يَسْتَنْمِيَ لليتيم في ماله، حتى لا تقدح نفقته بالمعروف، وما يخرج من زكاة مال

---

(١) أُفْقِر: أُعِير، أَفْقَر البعيرَ يُفْقِرُه إفقارًا إذا أعاره، انظر النهاية (٤٦٢/٣).

(٢) تَهْنَأ جَرْباها: أي تعالج التي أصابها الجرب بِدَهْنِها بالقطران، من هَنَأْتُ البعير أَهْنَأه، والهِناء: القَطِران، انظر مشارق الأنوار (٢٧٠/٢)، والنهاية (٢٧٧/٥).

(٣) تَلوط حَوْضَها: تلصق الطين به، وتصلحه، وتسُدُّ تشققه، وأصله من لاط الشيء بالشيءِ أي: لزق به، انظر مشارق الأنوار (٣٥٧/١).

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٦٩٩، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطعام والشراب.

اليتيم في مال اليتيم ولا تنقصه، ويلزمه اختبار اليتيم، فإن آنس منه رشدًا لم يغتنم ما يصير إليه من مال اليتيم، فيدفع إليه ماله ويُشهد[1] عليه كما أمره الله تعالى.



---

(١) في الأصل: وأشهد.

٧- قال الله عز وجل:

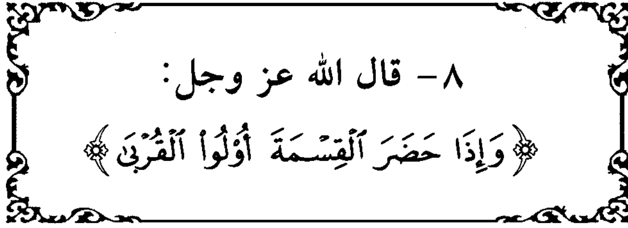
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾

[سبب النزول]

نزلت هذه الآية لأنهم كانوا لا يُوَرِّثون النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، ذكر ذلك معمر، عن قتادة[1].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/٦٠٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٨٧٢).



٨- قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾

قال ابن عباس وجماعة: إنها غير منسوخة، وإنه ينبغي أن يعمل بها، فَيُرْضَخ لذي القربى واليتامى والمساكين من المال الذي يقسم بين الوُرّاث(١).

وقال آخرون، ومنهم عبد الله بن عباس، خلافًا لما روي عنه: إن ذلك في الوصية إذا أراد الميت أن يوصي(٢).

وقال بعضهم: إنها منسوخة بما نزل من المواريث(٣).

وقال بعضهم: إن كان الورثة رجالًا ونساء فإنهم يُعطون ذوي القربى ما طابت به أنفسهم، وإن كان الورثة صغارًا لم يُعطوا من مالهم شيئًا، وقالوا لهم قولًا معروفًا(٤).

---

(١) روي عن ابن عباس كما ذكر المصنف، وعن إبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ويحيى بن يعمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وعطاء وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٨٧٤-٨٧٥).

(٢) ممن قاله مع ابن عباس، سعيد بن المسيب، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٧-٦٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٥).

(٣) روي عن ابن عباس، وابن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، وعرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، والضحاك وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٦-٦٠٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٥).

(٤) ممن قاله: سعيد بن جبير، والحسن، والسدي، وإبراهيم، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٠٩-٦١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٧٦).

والصحيح والله أعلم، أن آية المواريث نسخت ذلك كله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، فلما قيل: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، عُلم أن الشيء قد وجب لأهل المواريث حين مات الميت على قدر مواريثهم.

ومن زعم أن ذلك من الوصية فإن الله تعالى قال في المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١]، فليس/ يجوز أن ينقص أهل المواريث مما [٧٦/أ]
جعل لهم، إلا الدّيْن فإنه مُبدَأ ثم الوصية، مشاركة لهم على ما أوصى به، إلا أن تكون الوصية للفقراء أو في أبواب البر، فيخص منها أولوا القربى واليتامى بالاجتهاد في ذلك، وفي بعض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل على ذلك، والله أعلم بما أراد منه.



١١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾

٢٧- أخبرنا إسماعيل قال: نا مُسَدَّد، ونا زياد قال: نا مسدد، قال: نا بِشر بن المفضل، قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[1]، - وهي جَدة خارجة بن زيد -، فزرناها ذلك اليوم، فرشت لنا صوراً من نخل فقعدنا تحته، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قِربة ماء، فبينما نحن كذلك نتحدث إذ قال رسول الله ﷺ: «الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة»، فدخل علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فتحدثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة»، فطلع علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتحدثنا ثم قال: «الآن يأتيكم رجل آخر من أهل الجنة»، قال: فرأيته يطأطئ رأسه من تحت شعف الصور فقال: «اللهم إنك إن شئت جعلته علي بن أبي طالب» رضي الله عنه، فجاء حتى دخل علينا، فهنيناهم بما قال فيهم رسول الله ﷺ، فجاءت/ المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان [٧٦/ب] ابنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمُّهما مالَهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ لا ينكحان أبدًا إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، فقال لي رسول الله

(١) الأَسْواف: قال القاضي عياض في المشارق (٥٨/٨): بفتح أوله وبعدها سين مهملة، هو من حرم المدينة. قال أبو عمر ابن عبد البر: هو بناحية البقيع، وهو صدقة زيد بن ثابت.

ﷺ: «ادع إليّ المرأة وصاحبها»، فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك»[١].

قال القاضي: أخطأ ابن عقيل في هذا الحديث، هما ابنتا[٢] سعد بن الربيع، وهو الذي قُتل يوم أحد، وقُتل ثابت في حرب مسيلمة باليمامة[٣].

وفي هذه الآية ذكر ما فوق الاثنتين من البنات، ولم يذكر الاثنتين[٤]، فكان في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ [مِثۡلُ][٥] حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكر وأنثى، أن للذكر الثلثين، والأنثى الثلث، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث، كان الثلث لها مع الأنثى آكد، فاحتيج - والله أعلم - إلى ذكر ما فوق الأنثيين، ومع ذلك فاللغة توجب حكم الأنثيين، وفوق الأنثيين، بمعنى واحد، فيجوز أن يراد أنثيين فما فوقهما، قال الله عز وجل: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]، وإنما يضرب الأعناق.

وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، ولدُ الصُّلب من الذكور والإناث، وولد بنيه وبني بنيه الذين ينسبون بآبائهم إليه من الذكور والإناث، فإذا اختلف ولد الصلب، أو ولد ولدٍ وفيهم ذكر، فقد استحقوا بجملتهم الدخول في هذه الآية، ويُنزَلون على قدر القرب منه، ونحن نبيِّن ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٨٨٣، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في الصلب، مقتصرًا على قصة الأم والبنات، ورواه الترمذي مختصرًا برقم ٢٠٩٢، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»..

(٢) في الأصل: ابنتي.

(٣) ونسب أبو داود الخطأ عقب روايته للحديث إلى بشر.

(٤) في الأصل: الاثنتان.

(٥) ساقطة من الأصل.

[٧٧/أ]

١١- قال الله عز وجل:/ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وكل من تكلم في التفسير إلا ابنَ عباس: إذا كان في المسألة ذو فريضة من زوج وزوجة، فللأم ثلث ما يبقى، وما بقي فللأب، وهو ثلثا ما بقي بعد الفريضة.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: للأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب.

وأرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: قال الله تبارك وتعالى: للأم الثلث، فأين قال ثلث ما يبقى قال زيد: قال الله عز من قائل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ولم يذكر معهما وارثًا، فإذا صار معهما وارث فله سهمه، ثم يصير الباقي هو الذي ورثه أبواه، فلأمه الثلث منه، وما بقي وهو الثلثان فللأب.

وهذا موضع احتيج فيه إلى النظر، وليس هو ما نص الله، فجعلنا نص الله فيما بقي بعد الفريضة، إذ الفريضة التي ذكرها الله لا زوج فيها ولا زوجة.

* * * * *

١١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾

قال مالك ﵁: مضت السُّنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا[١].

وهو قول جماهير أهل العلم.

وروي عن النبي ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»[٢]، غير أنه قد رواه الشيوخ.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص:٢١-٢٢].

وقال الخليل بن أحمد: اثنان جماعة، وقولهما:/ فَعَلنا، حقيقةٌ، وقول الواحد: فَعَلنا، مجازٌ. [٧٧/ب]

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨].

وقد روي عن ابن عباس ﵁ أنه لم يحجب باثنين، ولعله خطأ عليه، لأنه بيت اللغة، ولا يذهب مثل هذا عليه، والله أعلم.

---

(١) العُتبية، مع البيان والتحصيل (١٨/٤٣٠).

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٩٧٢، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة، عن أبي موسى الأشعري ﵁.

١٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

الإخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع والد ولا مع جد، ويرثون مع الأم، ولا يرثون مع ولد ولا ولدِ ولد وإن سفُلوا، ولهم الثلث فريضة كَثُروا أو قَلّوا، اثنان فصاعداً، والواحد له السدس، والواحدة كذلك، وقِسمتهم الذكرُ والأنثى في القِسمة سواء، هذا ما لا يختلف الناس فيه.

واختلفوا في فريضة يستغرق ولد الأم باقيتها ولا تكون عائلة، وهناك ولد أبٍ وأم فيهم ذكر قد انتقلوا به من التسمية إلى ما بقي، فإذا لم يبق شيء له، فإن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد، وعائشة يُشركون بينهم وبين ولد الأم إذا كانوا كلهم ولد أم، وهو قول مالك، وقد روي عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وابن عباس أنهم لم يشركوا بينهم، حتى قال قائل: هب أبانا كان حماراً[1]، أليست الأم؟ وهذا إلزام صحيح، والله أعلم/. [٧٨/أ]

* * * * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٢٤٧٣، كتاب: الفرائض، جماع أبواب الجد، باب: المشاركة (ط العلمية)، والحاكم في المستدرك برقم ٧٩٦٩، كتاب: الفرائض، وصححه، (ط العلمية).

١٧٦- قال الله عز وجل:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾

معناه: كي لا تضلوا، وهؤلاء هم الإخوة للأب، كانوا لأم أو لأمهات شتى، إلا أنهم يرثون بالأب.

وبيّن رسول الله(١) ﷺ عن باطن الآية أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلات(٢)، وأجمع المسلمون على ذلك في الذكور والإناث إذا اجتمعوا، أن المال لولد الأب والأم دون من كان من الأب، فإن كان ولد الأب والأم واحدة كان لها النصف، وكان لولد الأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يرثون جميع المال كذلك يفعل في سائر الفرائض، فإن كان الوارث أختًا لأب وأم وأختًا(٣) لأب، كان النصف ثم السدس، وما بقي للعصبة.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي برقم ٢٠٩٥، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وابن ماجه برقم ٢٧٣٩، أبواب: الفرائض، باب: ميراث العصبة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلات.

(٢) أبناء العَلّات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، النهاية (٣/٢٩١).

(٣) في الأصل: وأخت.

وقول أهل المدينة وغيرهم أن الأخوات مع البنات عصبة، إلا شيئًا يروى عن ابن عباس وابن الزبير، ثم رجع ابن الزبير عنه حين حدثه الأسود بن يزيد عن معاذ بن جبل في ذلك، فتأوّل ابن عباس ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وهذه الآية توجب ألاّ فريضةَ للأخت، وليس توجب ألاّ شيءَ للأخت بعد البنت وغيرِها من أصحاب الفرائض، كما أن الأخَ يرث من الأخت المالَ [٧٨/ب] كلَّه إذا لم يكن غيرُه، فإذا/ من أهل الفرائض دفع إليه ما بقي، ولم يمنعه أهل الفرائض من الباقي، كذلك لا يمنعها أهل الفرائض من الباقي.

وإذا كانت ابنةً وزوجة، كان للأخت وللأختين ما تبقى، وإذا كانوا يأخذون بغير التسمية، فليس يدخل أحد المعنيين على الآخر.

قال إسماعيل: ثنا علي بن المديني(١)، قال: نا معاذ بن هشام، قال: نا أبي، عن قتادة، قال: نا أبو حسان، عن أبي الأسود بن يزيد الكوفي، أن معاذ بن جبل وهو على اليمن ورَّث الإبنةَ النصفَ، والأختَ النصفَ الباقي، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ حي(٢).



(١) في الأصل: المدني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣١٧١٥، كتاب: الفرائض، في رجل مات وترك ابنته وأخته.

١٢- وقال الله عز وجل:
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾
١٧٦- وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الآية

قال: وقال مالك ﷺ: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين، فأما الذي قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فهذه الكلالة التي لا ترث مع ولد ولا ولد ولد، ولا مع أب ولا جد أبي أب.

وأما قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾، فهذه الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة[1].

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: الكلالة كل من لم يرث، أب أو ابن أو أخ هو عصبة، فهو عند العرب كلالة، ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ مصدر من تكلله النسب، أي تعطف النسب/ عليه، ومن قال ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، فهم الرجال [٧٩/أ]
الورثة، أي تعطَّف النسب عليه[2].

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٦٨، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة.
(٢) مجاز القرآن (١/١١٨-١١٩).

ويُشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله، فأريد بالآية التي في أول سورة النساء: من لا أب له ولا جد، وأريد بالآية التي في آخر السورة: من لا ولد له.

وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء أنه من لا ولد له ولا والد، أن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة من الأم كما يمنعهم الأب، ولم يوجب هذا أن الجدّ يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم كما منعهم الأب والجد، ولم يقم مقام الأب مع الإخوة من الأب، وقد يقوم الوارثُ مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل من يمنعه الآخر.

فمن ذلك أن البنت تقوم مقام الابن في منع الزوجِ من النصف، والزوجة الربعَ، ولا تقوم مقام الابن في منع الإخوة من الأب، فكذلك منع الجد الإخوة من الأم ميراثهم، ولم يمنع الإخوةَ من الأب.

والجد يسمى والدًا[١]، كما تسمى الجدةُ والدةً، ويقال: الجد والجدة أبوان، قال الله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٢٧]، والعم قد يسمى أبًا[٢]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾، فذلك[٣] يسمى الجد في الجملة أبًا، وفي الخصوص يسمى جدًا[٤]، إلا أنه أولى به، وإنما نزل القرآن في الميراث بالاسم الأخَصّ، ولم يختلف الناس أنهما الأبوان الأدنيان.

---

(١) في الأصل: والد.
(٢) في الأصل: أب.
(٣) كذا في الأصل، ولعلها: فكذلك.
(٤) في الأصل: جدٌّ.

قال القاضي رحمه الله: وسنستقصي هذا إن شاء الله في كتاب الفرائض، إن شاء الله[1].

وقول النبي ﷺ في ذلك لعمر وللبراء وقد سألاه:/ «تكفيكَ آيةُ الصيف[2]»[3]، يعني الآية التي نزلت في الصيف، ونبين ذلك بمشيئة الله على ما أوكد[4] ما نقدر عليه، والله موفق برحمته. [٧٩/ب]



(١) كذا في الأصل مكررة.

(٢) في الأصل هنا وتَرِدُ بعد قليل: الضيف، والتصويب من مصادر التخريج، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء.

(٣) الحديث جواب عمر رواه مسلم (٥/٦١)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، وأما جواب البراء فرواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها: ١٨٥٨٨.

(٤) كذا في الأصل.

١٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين

لم يختلف الناس في فريضة الزوج والزوجة، من النصف والربع، والربع والثمن، إلا ما يروى عن ابن عباس ﷺ في ترك العَوْل[١]، فإنه يعطيهم بغير عول، والناس كلهم من الصحابة والتابعين عوَّلوا، وأعطوهم على العَوْل، وبذلك نقول.

وكان ابن عباس ﷺ يقول في زوج وأم وأخت: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي، قال: إن الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا، وكان يقول: من رأيته يزول من فرض على فرض، قدمته على من يزول من فرض على غير فرض، فلا يعطى في بعض الأحوال شيئًا[٢].

وأما الناس جميعًا فأنكروا ذلك وقالوا: رأينا كلَّ واحد منهم له فرض مسمى، فليس يجب أن يزيله عن فريضته إلا ما يحجبه عنها، وليس يجب أن يزال عن فريضته، لأن فريضته تسقط في موضع آخر، لأن كل موضع حكمُه على جهته، فلما اجتمع الزوج والأخت والأم، وقد يسمى لكل واحد منهم فريضة، ولم يشترط تبْديةُ بعضهم على بعض، ولا أن بعضهم يحجب بعضًا، كان أولى الأمور أن يتَحاصُّوا[٣] كما لو أوصى رجل لرجل بنصف ماله، ولآخر

(١) العَوْل: ما زاد على الفريضة، انظر غُرر المقالة (ص٢٥٢).

(٢) من أثر طويل رواه البيهقي في الكبرى برقم ١٢٥٨٨، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض.

(٣) يتحاصُّوا: من تَحاصَّ القوم أي: اقتسموا وأخذ كل واحد منهم حصته، انظر العين (١٣/٣-١٤).

بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم تَحُز الورثة تحاصوا، فكان المال/ بينهم [٨٠/أ] على ثمانية أسهم، وهذا مما لا يختلف الفقهاء فيه، فعلى ذلك تكون الفريضة بينهم.



١٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾

بدأ الله بذكر الوصية قبل الدَّين لفظًا، واللفظ لا يوجب التبدية، وإنما يوجب الكلامُ إخراج الوصية والدين، فكانت البُغْية الأمر بإخراجهما ووضعهما في موضعهما، لأن قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ كذا وكذا، يريد عز وجل: أن ما بعد هذين الصنفين موروث، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي: لا تطع أحد من هذين الصنفين.

وقد يقول الرجل: مررتُ بفلان وفلان، ويكون الثاني هو المـُبدَأ به، كما يجوز أن يكون الأول، وهذا اللفظ لا يقتضي التبدية، وإنما يقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فعلم أنها أُمرت بذلك كله ولم تؤمر بالتبدية، لأن عليًا[١] رضوان الله عليه قال[٢]: «تقرؤون الوصية قبل الدَّين، وقد قضى محمد ﷺ أن الدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلّات»، رواه سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي[٣].

وليس توجب الآية عندنا إلا تبدية الدَّين وحده، إذ لا ميراث حتى يُقضى الدَّين، ثم تكون الوصية مشاركة للوارثين غير مُبدأة عليهم ولا مُبْدين عليها،

---

(١) في الأصل: علي.
(٢) في الأصل: أنه قال.
(٣) سبق تخريجه.

يتحاصُّون المال بينهم، وهذا ما لا اختلاف فيه بين الناس، وبقيَت القسمة بين الميِّت وورثته.



١٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾

إلى قوله عز من قائل: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ/ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [٨٠/ب]

روى الحسن، عن حِطّان، عن عُبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ لما نزل السبيل وقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم، والبِكر بالبِكر جلد مائة ونفي سنة»(١).

قال القاضي رحمه الله: وهذا الحديث ليس عليه العمل، ونحن نذكر الحجة في ذلك في سورة النور، إن شاء الله.

* * * * *

(١) رواه مسلم (١١٥/٥)، كتاب: الحدود، باب: حد الزاني.

١٦- قال الله عز وجل:
﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾

هذه الآية منسوخة، وذلك كان في صدر الإسلام، كان الزانيان يُجبّهان ويُحَمَّمان ويُشهَران، فنُسخت هذه الآية بقوله عز وجل: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

قال ابن عمر في القصة التي رواها بطولها في رجم اليهوديين: وكان الحد فينا التَّجْبيه، والتَّحْميم[1].

ثم نسخت الآية الأخرى بالرجم والجلد.



(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٦٨١٩، كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط، ومسلم (١٢٢/٢)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ولفظ مسلم مفسّر لمعنى التحميم والتجبيه، وهو: «قالوا: نُسَوِّد وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما».

١٧-١٨- قال الله عز وجل:
﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾
إلى قوله: ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

كل من عصى الله فهو جاهل بحق الله عليه، فإن كان عامدًا فالتوبة والإقلاع والندم وترك العودة توجِب له فيما تفضل الله به من الوعد لقبول توبته، وإذا كان مخطئًا فالندم يكفيه.

ومعنى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، هو قبل الغَرْغَرَة، قبل معاينة الملائكة.

وليس على الله عز وعلا شيء واجب، وإنما أوجب القبول تفضلاً ورحمة لعباده، فكل من تاب قبل المعاينة قُبلت توبته، ومن تاب بعد المعاينة/ ضُرب بتوبته وجهُه، ألا تراه جل وعز قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾ يريد: بعد أن صِرت من أهل الآخرة، وخرجت من حدود الدنيا، وعاينت ما قدمت، فحينئذ لا تُقبل التوبة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، وحضور الموت: المعاينة التي يَعلم بها المعايِن أنه لا حياة بعدها، ألا تراه قال في قصة فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، قال له الملك: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩٠-٩١]. [٨١/أ]

قال النبي ﷺ: «من تاب قَبل أن يُغَرْغِر قبِل الله توبته»[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢٣٠٦٨، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

١٩- قال الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾

هذا شيء كان في صدر الإسلام يفعلونه على ما كانوا عليه قبل الإسلام، كان الرجل إذا مات وخلَّف زوجة ورثها ابنه، كما يرثُ[1] ماله إذا كان الابن من غيرها، فإن لم يكن له ابن فوليه ومن يرث ماله أولى بها، فإن زَوَّجته وإلا حبسها عن الأزواج حتى تموت فيرثها، فحرم الله ذلك عليهم ومنعهم من ذلك.

* * * * *

(١) في الأصل: ترث.

١٩- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

قال قوم من المفسرين: الفاحشة: الزنا(١).

وقال آخرون: النشوز(٢).

وقال بعضهم: أن تفحُش عليك(٣).

والله أعلم بما أراد من ذلك، إلا أن ذكر العَضْل يُوجب - والله أعلم - أن يكون نهى/ أن يفعل بها فعلاً يحملها به على أن يأخذ منها بعض ما آتاها، فنهوا عن ذلك، وإنما يجوز له إذا كان منها الإساءة والكراهة فافتدت منه، حَلَّ له ما يأخذ منها ما لم يكن الظلم من قِبَلِه. [٨١/ب]

قال القاضي رحمه الله: وقد ذكرنا من هذا في سورة البقرة ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

---

(١) روي هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء الخراساني، وأبي قلابة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٥٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٠٤).

(٢) روي عن ابن عباس، وابن عمر، ومقسم، والضحاك بن مزاحم، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومقاتل بن حيان، انظر تفسير ابن جرير (٣/٦٥٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٠٤).

(٣) قاله ابن عباس وأبي بن كعب وعكرمة، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٠٤).

١٩-٢٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾
إلى قوله عز من قائل: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾

أمر الله عز وجل بمعاشرتهن بالمعروف، فقال عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ يريد: استبدال زوج مكان زوج، أن يطلِّق هذه ويتزوّج غيرها، فقد يحتمل قوله معنيين: أن يجعل الله تعالى في الكراهية خيرًا من الصبر على هذه، ويحتمل أن يكون في الاستبدال، فإذا استبدل فليس له أن يأخذ مما آتاها شيئًا إذ كانت الكراهية من قِبَلَه.

قال الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، فحرم الله تبارك وتعالى ما يأخذه منها وإن كانت قد آتاها قنطارًا، إذا كان العداء من قِبَلِه.

والإفضاء: الدخول بها والجماع، فقد استحقت بذلك ما أعطاها وإن كان قنطارًا.

وقد اختلف الناس في القنطار، فقالوا: ثمانين ألفا من ورِق[1].

---

(١) روي عن سعيد بن المسيب، وقتادة انظر تفسير ابن جرير (٣/٢٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٠٨)، كلاهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقالوا: سبعين ألف دينار(١).

وقالوا: اثني عشر ألف أوقية(٢)، وغير ذلك، والله أعلم بما أراد.



(١) قاله ابن عمر، ومجاهد، انظر تفسير ابن جرير (٢٠١/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦٠٩/٢).

(٢) روي عن الحسن أن القنطار اثنا عشر ألفًا دون ذكر الأوقية، وروي عن ابن عباس، والضحاك، وعن الحسن أيضًا أنه اثنا عشر ألف درهم، يعادل ألف دينار، انظر تفسير ابن جرير (٢٠٠/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦٠٩/٢)، وفي الأصل: وقية.

٢٢- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً / وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٨١/أ]

لا اختلاف بين المسلمين أن العقد يحرِّم على الآباء والأبناء دون الغَشَيان، حرم الله على الأبناء ما عَقَدَ عليه الآباء، وحرم على الآباء ما عَقَدَ عليه الأبناء، أيهما ملك العُقْدَة فقد حرمت على الآخر.

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يريد: الذي كان قبل نزول التحريم مما قد انقطعت العصمة فيه، وما بقي فيه عصمة فقد ألزمتهم الآية المفارقة والإقلاع.

وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ يريد أنهم كانوا يفعلونه وهم يعلمون.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَمَقْتًا﴾، فإن العرب كانت إذا ولد للرجل من امرأة أبيه سمي الولد ولد مَقْت، وأولاد المقت معروفون في كتب النسب، فقال: فلان مَقْتِي، وفلان مقتي.

ويحتمل ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: هو الآن بعد التحريم فاحشة، لأن العرب قد تقول: كان، ولا يعتد بها، وهو كثير في كلامهم، وقال الشاعر:

فإنكَ لو رأيتَ ديار قوم ... وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ[1]

فأدخل كان ولم يعتدّ بها.

---

(١) عزاه سيبويه في الكتاب (١٥٣/٢) إلى الفرزدق، وهو في ديوانه (٥٢٩/٢)، وفيه: فكيف إذا رأيت ديار قومي.

٢٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

فالله تبارك وتعالى بهذه الصفة لم يزل ولا يزال، ومعنى الآية: إن الله عليم حكيم.

* * * * *

٢٣- وقد قال الله جل وعز:
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾

فلو أن رجلاً أسلم وعنده أختان لقيل له[1]: اختر أيّهُما شئت وفارق الأخرى، لأن رسول الله ﷺ أمر فيروز الديلمي، وقد أسلم وعنده أختان، فقال: «فارق أيهما شئت»[2]، وقال لغيلان/ الثقفي وقد أسلم وعنده عشر نسوة: [٨٢/ب] «خذ منهن أربعًا، وفارِق سائرهن»[3]، فأمر كل واحد منهما أن يتمسك بما كان يجوز له أن يَعْتَدَّ به في الإسلام.

ولو أن رجلًا أسلم وعنده امرأة وابنتها، وقد دخل بهما، لفارقهما جميعًا، ولم يجز له أن يعاود واحدة منهما، وقد قال ذلك موافقًا لمالك عمرُ بن عبد العزيز فقال: لا يراجِع واحدة منهما، وقد اطلع منهما جميعًا على ما اطلع.

وليس هذا في الأختين، لأن الأخت لا تحرُم بعد الأخت، والإبنة تحرُم بعد الأم، وتحرُم الأم بعد البنت إذا دخل بالأم، فهذا فرق ما بينهما، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: لهما.

(٢) رواه الترمذي برقم ١١٣٠، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال: «حسن»، وابن ماجه برقم ١٩٥١، أبواب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ١٧١٧، كتاب: الطلاق، جامع الطلاق، برواية يحيى، عن ابن شهاب بلاغًا.

٢٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية

قال ابن عباس رضي الله عنه: حرم من النسب سبع، ومن الصهر والرضاع سبع[١].

ثم قيل: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢].

وأمهات النساء تحرم[٣] على كل حال، دخل أو لم يدخل بالإبنة، ثم قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فأحل الله تعالى نكاح الرَّبيبَة إذا لم يدخل بالأم.

وقد روي عن قوم أنهم أجروا الأمهات مجرى الرَّبائب، وليست الرواية في ذلك تثبت[٤].

وروي عن آخرين تحريم الأمهات دخل أو لم يدخل، وجعلوا[٥] الشرط في الربائب على ما أوجبه كتاب الله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري برقم ٥١٠٥، كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، بلفظ: «ومن الصِّهْر سبع».

(٢) روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، رواه البخاري برقم ٢٦٤٥، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب.

(٣) في الأصل: يحرم.

(٤) الرواية أخرجها ابن جرير في تفسيره (٣/٦٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩١١)، بإسناديهما عن خِلَاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجها أيضًا ابن جرير في نفس الموضع عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٥) مكررة في الأصل.

قال إسماعيل بن إسحاق: ما روي عن علي في هذا الباب فإنما رواه خِلاس، وخِلاس لم ير عليًا ولا سمع منه، وإنما كان خِلاس يأخذ الصحف/ [٨٣/أ] فيحدِّث بما فيها.

قال: وسمعت علي بن المديني يضعِّف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وبين سعيد فيها رجال، لأنه يخالف أصحاب سعيد بن المسيب الثقات.

وقال بُندار: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: مالك عن سعيد بن المسيب ليس بينهما أحد، أحب إلي من قتادة عن سعيد.

وقد روى يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت خلاف ما روى قتادة، وحديث يحيى وإن كان مرسلًا أقوى من حديث قتادة، وكان علي بن المديني يقدِّم يحيى بن سعيد الأنصاري على جميع نظرائه.

قال القاضي: ذكرت هذا كله وإن كنت لم أذكر أحاديث الباب، ليُعرف به رَدُّ ما يرويه متأخر إن تكلم في هذه المسألة بغير ما مضى عليه السلف، فأمهات النساء محرَّمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، مبهمة في كتاب الله تعالى، والربائب على شروطهن، وما استثنى الله تبارك وتعالى فيهن، لأنه قال عز مِن قائل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، فتم الكلام من غير أن يستثني فيه، ثم قال سبحانه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، فوقع الاستثناء لأنه لما قال عز وجل: ﴿دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ وهذا صلة للّاتي، واللاتي نعت النساء، والصلة تمام الاسم، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ منفصل من هذا، ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ راجع إلى هذا الذي قد ذكر، فليس يجوز أن يكون الاستثناء إلا الربائب، لأنه وجه الكلام.

ومن جعله لأمهات النساء على بُعد المخرج فيه وقبحه، أخرج الربائب من ذلك، لأن الذي تناول هذا يجعل ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾/ [٨٣/ب]

تمام الكلام، ويجعل ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ نعتًا لأمهات نسائكم، فكأنه قيل: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فتخرج الربائب اللاتي قد أُجمِع عليهن من الاستثناء، ويجعل الاستثناء لأمهات[١] النساء.

وأحسب أن الذين ذهبوا إلى أن أمهات النساء مثل الربائب، ذهبوا إلى تشبيه بعض ذلك ببعض، وقياس بعضه على بعض، من غير أن يكون النص يوجبه.

وأما من قال: إن الربيبة هي التي يُرَبِّيها الزوج، دون التي لم يُربِّها الزوج فخطأ فاحش، لأن العرب تسمي ولد المرأة رَبِيبًا[٢]، فيقولون: هذه رَبِيبَة فلان، وهذا ربيب فلان [إذا][٣] كان زوج المرأة يربيهم أو لم يُربِّهم، وإنما هو اسم وقع على الجملة، فكما تسمي العرب رَبِيَبةً وإن لم يكن زوجُ المرأة يُربِّيها، فكذلك تسمى بأنها في حجره، كان يقوم بأمرها أم لا، وهذا باب مضى عليه أهل العلم، وذكره أبو عبيدة[٤] عن العرب كما وصفنا.



(١) في الأصل: لأمهات.
(٢) في الأصل: ربًا.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، الإمام اللغوي، أخذ عن أبي عمر بن العلاء وغيره، وأخذ عنه أبو عبيد بن القاسم بن سلام وغيره، ولد سنة ١١٠، وتوفي سنة ٢٠٩ أو ٢١٠هـ، له: مجاز القرآن، وغريب الحديث وغيرها، انظر ترجمته في معجم الأدباء (٦/٢٧٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥).

٢٣- قال الله عز وجل:
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾

[سبب النزول]

إنما نزلت في زيد بن حارثة[١]، لأن النبي ﷺ كان قد تبنّاه، فلما نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ زال عن تبنيه، ودعي مولاه، فأعلم الله عز وجل أن أزواج المُتَبَنَّيْن لا يَحرُمن، وأن اللواتي يَحرُمن أزواجُ الأولاد للصلب، فأباح الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ تزوُّج زينب بنت جحش حين طلقها زيد بن حارثة، وبقي الحكم في زوجات الأبناء للصلب، دخل الابن أو لم يدخل/. [٨٤/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/٦٦٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩١٣)، عن عطاء.

٢٣- قال الله عز وجل:
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾

قول الله تبارك وتعالى يقتضي تحريم غير الأختين، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(١)، لأنه لا جائز أن يسمي الله عددًا ثم يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، ولكنه لما قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾، والأم الحقيقية هي التي وَلَدَت المخاطَب، فدخل في معنى الخطاب كل امرأة نالته منها ولادة فما علا، وكل امرأة نالتها منه ولادة فما سفُل من البنات، ودخل في قوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾ عمة العمة، وعمة عمة العمة، وخالة خالة الخالة فما علا، ودخل مع بنات الأخ وبنات الأخت ما جرى هذا المجرى، ودخل مع الأختين في الجمع العمة والخالة فما علا، وكل امرأتين لو كانت(٢) إحداهما ذكرًا لم تحل له الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، وعلى ذلك يبنى أمر ذوات المحارم في الجمع بينهن، والله أعلم.

فإن قيل: بأي شيء دخلت العمة في ذكر الأختين؟

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٥١٠٩، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٣٥/٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق الإمام مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) في الأصل: كان.

قيل: العرب تسمِّي الأهل إخوة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يريد أخوة الإسلام.

وقد يكون الولي ابنًا وأخًا، وابنًا وعمًّا، وابنَ عم، فسمّاهم الله تبارك وتعالى كلهم إخوة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠]، ولذلك قالت العرب: بنو فلان أخوال فلان، وقال النبي ﷺ: «أخوالي بني سليم»، وإنما/ الخال الحقيقي أخو الأم. [٨٤/ب]

وقال النبي ﷺ لسعد: «هذا خالي»[١]، وإنما هو ابن عم أمه عليه السلام، وقال النبي ﷺ: «رحم الله أخي موسى، قد بُلِي بأكثر من هذا فصبر»[٢].



(١) رواه الترمذي برقم ٣٧٥٢، أبواب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٣١٥٠، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة، ومسلم (١٠٩/٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بدون لفظ: أخي.

٢٤- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

قال جماعة من المفسرين: إنهن المحصنات جملة النساء، لا يُحَلَّلْن إلا بالتزويج أو بملك اليمين[١].

وقال آخرون: إنها نزلت في سبي أوطاس اللاتي لهن أزواج في بلاد الشرك، فإذا سُبِينَ انقطعت العصمة بينهن وبين أزواجهن[٢]، وهذا هو القول الصحيح.

وقد رأى قوم أن ذلك في العبد إذا أُعتِقت زوجته أو بيعت، وهذا قول لا حجة فيه، لأن عمر، وعثمان، وعليًّا[٣]، وعبد الرحمن بن عوف، وسعدًا لم يروا بيع الأمة طلاقَها، وفيما روي من قصة بريرةَ وأن النبيَّ ﷺ خيَّرها بعد ما اشتريت وعتقت، بيانُ أن بيعها ما كان طلاقًا، ولو كان البيع طلاقًا لكانت الفُرقة قد وقعت قبل العتق، واستغنى عن التخيير، والله أعلم.

* * * * *

(١) روي عن ابن شهاب، وابن المسيب، ابن جرير (٤/٨)، وابن أبي حاتم (٣/٩١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ١١٦٩١ عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: فاستحللنا بها فروجهن.

(٣) في الأصل: وعلي.

٢٤- قال الله عز وجل:
﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾

معنى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ عند أهل اللغة أي: كتب الله ذلك عليكم وأوجبه، يعني: كتب عليكم تحريم ما حرم، وتحليل ما أحل بعد النساء إلى أربع من الحرائر، وما شئت من الإماء سواهن، دخل في معنى ما صرح التحريم به، فإنه يحرم من الإماء الأم وما دخل/ في معناها من الجدّات، وكذلك إلى آخر الآية، وبالرضاع ما يحرم من النسب. [٨٥/أ]

ويحرم أيضًا من ملك اليمين الجمعُ بين الأختين، فقد قال قوم من المتأخرين في القرون المذمومة بتحليل الجمع بين الأختين بملك اليمين[١] مع قوله: إن الأخت بملك اليمين تحرم، وابنة الأخ من تعتق عنده ومن لا تعتق، ولا فرق بين هذه الأشياء وبين الجمع بين الأختين.

وتعلق أيضًا بشيء روي عن علي وعثمان رضوان الله عليهما أنهما قالا: حرمتهما آية وأحلَّتهما آية[٢]، فذكرا أنهما لم يحرِّما الجمع بين الأختين بملك اليمين، ولم يفهم عنهما، ونَحَلَهما ما هما بريئان منه، لأن جوابهما بالتحريم

---

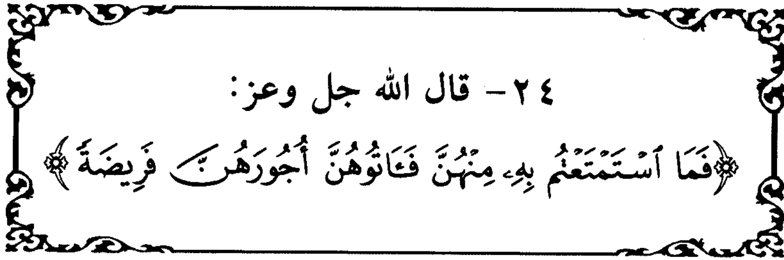
(١) هو قول داود، عزاه إليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢/٧٠٢).

(٢) ورواه مالك في الموطأ برقم ١٥٤٣، كتاب: النكاح، في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٢٧٢٩، كتاب: الطلاق، باب: الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٦٥٠٨، كتاب: النكاح، في الرجل يكون عنده الختان مملوكتان، عن علي بن أبي طالب.

صراح[1]، لأن قولهما: أحلتهما، أنهما عَنَيا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه في الحرائر، أو عنيا قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وفيما وقع عليه هذا الاسم مما يحِلُّ ملكُه ولا يحِلُّ وطْؤه كثير، فهذه آية مجملة، ولا اختلاف بين أهل العلم أن **المفسَّر يقضي على المجمَل**، وقولهما: وحرمتهما آية، إنما هي: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وهذه مفسَّرة، وأهل العلم جميعًا قد استقر رأيهم ووقع اتفاقهم على أن الأختين بملك اليمين في الوطء غيرُ حلال، وإنما يخالف هؤلاء المتأخرون ويطلبون الشاذ من الأخبار ليُعرَفوا.



(١) في الأصل: صراحًا.



قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إن ذلك في الصّداق الذي يُعقَد به النكاح(١).

وقال قوم: إنه المتعة حين كانت حلالًا قبل أن ينزل تحريمها، ويحرمها رسول(٢)/ الله ﷺ(٣). [٨٥/ب]

والطرق في تحريمها كثيرة فمنها ما رواه مالك، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابنَي(٤) محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر(٥).

كذا رواه الناس عن مالك، خلا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك، فإنه قال فيه: يوم خيبر(٦)، رواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى.

والذي نزل عن الله عز وجل في التحريم للمتعة قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

---

(١) وهو قول ابن عباس، والحسن ومجاهد، انظر تفسير ابن جرير (٤/١٤).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ذهب إليه أبي بن كعب، وابن عباس، وقرآ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، والسدي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، انظر تفسير ابن جرير (٤/١٤-١٥).

(٤) في الأصل: بني، والتصويب من مصدر التخريج.

(٥) الموطأ برواية يحيى برقم ١٥٦٠، كتاب: النكاح، نكاح المتعة.

(٦) الصحيح أنه يوم حنين.

قال القاضي رحمه الله: فلا نعلم أن الله تبارك وتعالى أحلّ فرجًا إلا بتزويج يقع فيه الطلاق، وتكون فيه المُوارثات، أو بمِلك يمين، فهذه الآية نسخت كل ما سوى الزوجة وملك اليمين، فلا حلال إلا ما كان من هذين الوجهين، وبالله التوفيق.



قال الله جل وعز:

﴿وَلَا(١) جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢)

هـن الإماء إذ أحِل للحر أن يتزوجهن بكمال الشرطين فيه: ألا يجد الطَّول، ويخشى العنت، فهو الذي قال الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهو الصَّداق، وقال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ(٣) أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، فدل على أن ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ و﴿مُحْصِنِينَ﴾ عنى به التزويج، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: فلا.

(٢) كذا الآية في الأصل، ومميزة الخط، وهي الآية ١٠ من سورة الممتحنة، ولعله يريد قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، مراعاة للترتيب.

(٣) في الأصل: فآتوهن.

٢٥- قال الله عز وجل:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ / ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٨٦/أ]

إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قال علي بن أبي طالب ﷺ: لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طَوْلًا إلى حرة، فإن فعل فُرِّق بينهما وعُزِّر.

وقال جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والحكم، وحماد، ومكحول، وابن شهاب، وابن قسيط، وقتادة، ومالك بن أنس، وزيد بن أسلم، كلهم بما أوجبته الآية: أنه لا يجوز(١) لحر يجد الطَّوْل، ولا يخشى العَنَت(٢).

ومنهم من قال: يجد الطَّوْل، ولم يذكر العَنَت، وقرأ مع ذلك الآية أنه لا يجوز إلا مع خوف العنت، أن ينكح أمة.

ومنهم من قال عقيب قوله: لا يجوز، مع ذكر الشرطين اللذَين شرَطهما الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) في الأصل: يجد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٢١)، وقاله مالك في المدونة (٢/٢٠٥)، والعنت المشقة، معجم المقاييس (٤/١٥٠).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يتزوج الحرُّ المسلمُ الأمةَ وهو يجد الطول إلى الحرة، ولا يخشى على نفسه العنت(١).

وهذا قول يجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل، لأنه شيء حظره الله في كتابه إلا على الجهة التي أباحها.

فإن قيل: قد يمكن أن يكون في ذلك على الاختيار لهم لا على جهة التحريم.

قيل: قد جاء الاختيار بعد التحريم لقوله: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، فكان هذا موضع الاختيار، ولو كان الأول على الاختيار لم يحتاجوا إلى اختيار ثاني، ولا أعلم أحدًا ممن تكلم في تفسير القرآن قال ما قالوه، وقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ دليل على أنه إن لم يخش العنت، فليس ذلك له، فلما أبيح له في موضع، وحظر عليه في موضع، علم أن ذلك على الإيجاب، لا على الاختيار.

قال القاضي: وبلغني أن محتجًا من أصحاب أبي حنيفة/ احتج في جواز [٨٦/ب] نكاح الأمة الكافرة، ونكاح الأمة وإن كان يجد الطول ولا يخاف العنت، بقول الله تعالى في الآية: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾، وأنّا نجيز نكاح من كانت هذه صفته، وإن كان قد شرط، قال: فلذلك نجيز نكاح الكافرة مع وجود الطَّول.

فقيل له: ليس يجوز أن يتكلم الله تبارك وتعالى بما لا فائدة فيه لأنه عز وجل، وما قبل الآية وبعدها ففيه بيان ما قلنا، لأنه قال جل ثناؤه: ﴿حُرِّمَتۡ

---

(١) انظر المبسوط (١٠٨/٥)، وما بعدها، وعليه بَنوا أن الحرّ إذا لم يكن تحته حرة، له أن يتزوج أربعًا من الإيماء.

عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، ثم قال جل وعز: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ [أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم] (١) مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، فكان هذا الشرط مخاطبة في الرجال ولهم، ثم أجمعنا جميعًا أن غير المحصن والمسافح يحل له النكاح، وجرى هذا عند العلماء مجرى وعظ، فكذلك هو في الإماء، ﴿مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾ وعظًا لهن، لأن أفعالهن في ذلك أكثر، لا يعلمه إلا الله عز وجل.

وأجمعت العلماء على أنه ليس لأحد أن يكشف عن ذلك، إلا أن يعلنه فاعله من الرجال والنساء، وجرى ذلك مجرى الاختيار للعباد إذا عرفوا ذلك أن ينتهوا عنه، ولم يجز أن يجري مجرى الشروط، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، وهذا حرف شرط، ثم لم يرض بهذا الشرط تبارك وتعالى حتى ثنى بشرط ثان، وهو خوف العنت وارتكاب المحارم.

[٧٨/أ] ثم أتى بعده بالاختيار والتنزه، فقال/ عز من قائل: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فهذا موضع الاختيار، كذلك ﴿مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾ معناه والله أعلم أمرًا لمن عقد على أمة، إذ كن مُتَبْذِّلات في الطرق، والحظر عليهن والضبط لهن، حفظًا للنسب الذي لا يؤمَن كونُه وحدوثُه، فلما اتفقنا على أنه في الرجال والنساء وعظ، جرى في الإماء مجرى الوعظ لهن، والحفظ منا لهن، وهي أفعال لا تدوم، وقد تترك عند القدرة على الحلال، والعقود تدوم بين المتناكحين، وفي هذا بيان لمن نصح نفسه، وبالله التوفيق.

والمعنى الذي لأجله نُهينا عن الإماء أن نجعل أولادنا عبيدًا، والكافر لا يجوز أن يملك أولاد المسلمين.

---

(١) قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ليس في الأصل.

فإن قيل: فقد توطأ الكافرة بملك اليمين، فذلك لأن الولد حر، فهذا مما يأتي منهم، ولو أجزنا نكاح الأمة الكافرة لكان الولد عنده إلى أن يظهر فيباع عليه، وهذا نظر[1] من الله تبارك وتعالى لعباده، فخرج هذا لذلك، وبقي الشرطان على حالهما.

قال ابن زيد، ومجاهد: خوف العنت: الزنا[2].

وقال طاوس مثل ذلك.

وقال مسروق: إن الرجل إذا تزوج أمة ثم تزوج حرة، حرمت عليه الأمة، أجراها مجرى الميتة، بل قال: هي كالميتة يضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغنه[3].

وكيف يسوغ لذي فهم إباحة ما حظر الله؟ يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فكان قوله: ﴿طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ دليلًا على الاستئناف، وأنه مطلَق لكل من أراد أن يتزوج وكانت له امرأة، أو لم تكن/ له امرأة، ولو [٨٧/ب] كان ذلك لمن لا زوجة له، لكان من له زوجة غير مأمور ولا منهي بالآية، ولو كان منهيًا بأنه قد كان استطاع الطَّول وتزوج، لكان منهيًا إذا بانت زوجته منه، لأنه قد استطاع الطَّول وتزوج، واستطاعة طَول[4] التزويج إنما يكون لوقوع

---

(١) في الأصل: نظرًا.

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٤/٢٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٢٤)، وروي أيضًا عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطية العوفي، والضحاك، والحسن، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، تنظر نفس المصادر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٦٣٣٥، كتاب: النكاح، إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة.

(٤) في الأصل: الطول.

النكاح، فأما إذا وقع فمحال أن يقال بعد وقوعه: هو مستطيع الطَّول لأن يتزوج، إذ كان التزويج قد مضى.

فإن قيل: لم لا يكون معنى من يريد أن يتزوج أمة وهو يجد الطَّول إلى حرة، بمعنى من عنده حرة وهو يريد أن يتزوج أمة؟

قيل له: ظاهر القرآن الذي وجب علينا اتباعه على ما وصفنا، ومن بعد فإن بين هذين المعنيين فرق، لأن الحُرَّ إنما أُرخِص له أن يتزوج الأمة إذا لم يجد الطَّول لحرة وخاف العنت، ولو لم يجد الطَّول لحرة ولم يخف العنت لما حلت له الأمة، وكذلك إذا كان عنده حرة وأمة، وهو لا يجد الطول لأن يتزوج حرة ويخاف العنت، حلت له الأمة، واستوت حاله في مخافة العنت إذا كانت عنده حرة أو لم تكن.

وليس حاله في حرة قد تزوجها كحاله في حرة يريد أن يتزوجها، لأن الذي عنده حرة قد تزوجها قد تَبَيَّن له بعد الامتحان أنه يخاف العنت، والذي يريد أن يتزوج وهو يجد الطول لا يدري لعله إذا تزوج حرة ألا يخاف العنت وألا يحتاج إلى غيرها، فما لم يقع الأمر فهو شاك لا يدري أيخاف أم لا، فإذا وقع فهو متيقن أنه قد خاف، وهذا الموضع الذي أبيح له، والله أعلم.

فإن قيل: فلم لم/ ينفسخ نكاحُه إذا تزوج أَمَة ثم وجد الطول لحرة؟ إذ كان إنما جاز له حين لم يجد الطول، فإذا وجد الطول انبغى أن يُفسخ نكاحه، كما ينفسخ نكاحه إذا ارتد. [٨٨/أ]

قيل: لو انفسخ نكاحه بأنه وجد الطول، لا ينفسخ نكاحه إذا لم يخش العنت، فليس ينفسخ من هذا النكاح، إذ قد مضى على صحة.

ولا يشبه هذا المرتد ولا التحريم الذي يقع بالرضاع، لأن المسلم تحرم عليه الكافرة من غير أهل الكتاب بقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وليس يجوز أن يتزوج أمة، وأختَه من الرضاع، ولا أن يبتدئ نكاح كافرة، ويجوز له أن يستأنف نكاح الأمة في وقت ولا يجوز له في وقت،

والأم والأخت وزوجة الأب والمرتدة لا يجوز ابتداؤه، وإذا حدث بطل النكاح، إذ لا يجوز أن يُبتدأ.

فإن قيل: المسلم يجوز له تزويج المسلمة.

قلنا له: الأَمَة إنما حرمت لأن متزوِّجها يَرِقُّ ولدُه، فإذا وقعت الإباحة بوجود الشرطين، فقد زال حكم التحريم وصارت في نفسها حلالًا، كما أن الفقير يجوز له أخذ الزكاة، فإذا ملكها ثم أيسر بعد ذلك لم تحرم عليه.

ومن شبَّه الأَمَة بالميتة فقد غلط، لأن الله تبارك وتعالى جعل الأَمَة لمتزوجها عند الإباحة حلالًا، وأجمع المسلمون على تحليله، وقد سماه الله عز وجل طيبًا فقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، يعني: ما حلل لكم، والميتة حرام قبل الاضطرار وحرام بعد الاضطرار، عينُها لا تنتقل عن التحريم، وإنما وقعت الإباحة لاجتماع أمرين كلاهما حرام، إلا أن أحدهما أعظم من الآخر، فأحدهما يُسْلِي نفسه/ بالصبر عنها، والآخر أكلها وإن كانت [٨٨/ب] محرمة ليحييَ بها نفسَه، فكان إحياء النفس أولى، فأباحها الله عز وجل وأسقط المأثم فيها وغفر الذنب، فقال عز من قائل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، ومع ذلك، فإن أحدًا لا يملك الميتة وقت أكلها ولا بعد ذلك ولا قبله، والأَمَة قد ملك بُضعها المتزوجُ بها ملكًا صحيحًا، وزال حكم الحظر.

والحجة في هذه المسألة من وجوه كثيرة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فلم يجز التفريق بين زوجين قد صارا بهذه الصفة، وليس العلة في الأَمَة من قِبَل نفسها، وعلة المرتدة من قِبَل نفسها، فلم يَقْوَ أمر الولد الذي كرهت الأَمَة من أجله الذي هو غيرها، على أن يفسخ به ما مضى من نكاحها الصحيح، والله أعلم.

٢٥- قال الله عز وجل:
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

حُكي عن بعض أهل العراق أنه قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته من عبده بغير صداق.

وهذا[1] مخالف لكتاب الله عز وجل، لأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال في سائر النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة:٥]، فوجب أن تكون الأجور لهن، حرائرَ كنَّ أو إماء، وليس يجوز لأحد أن يخالف كتاب الله، فإنه لا ينقاس عنده أن العبد لا يملك، وينقاس عنده أن يكون الصَّداق فرضًا من فروض الله لا يجوز للنساء أن يُملَكن/ إلا به، ثم يكون الصَّداق الذي [١/٩٠] وجب بالغشيان لعين المرأة التي تُغشى.

ونحن نعلم أن الغَشَيان إذا وقع فلابد من وجوب الصَّداق فيه، وما لم يقع فقد يمكن أن لا يجب صَداق، مثل أن يتزوج الرجل على غير تسمية ثم يطلِّق قبل الدخول، فإذا وقع الدخول فلا بد من وجوب الصَّداق، فكيف يجوز للسيد أن يزيل ما أوجبه الله عز وجل بالغشيان؟ ولو كان يجوز للسيد أن يزوج عبده من أمته بغير صداق كان الصداق إنما هو له، فله أن يوجبه وله أن يبطله، فيلزمهم أن يقولوا: إنه يجوز له أن يزوج أمته من عبد غيره، أو من حر على ألا

(١) في الأصل: «هذا هو»، ومقدار كلمة فارغة، وما أثبت هو الأنسب للسياق.

صداق، فيصل إلى أن يهب الفرْج، وهذا ما لا يجوز لأحد، إذ خص به النبي ﷺ في الحرائر، فهذا نكاح لا يجوز لأحد.

فإن قالوا: الصداق هناك يصير من نفسه إلى نفسه.

قلنا: ليس الأمر على ما ظننتم، لكنها تملك الصداق ويكون له انتزاعه بعد أن ملكته، ألا تراه جل وعز قال للحر إذا تزوج الأمة: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فلو كانت لا تملكه لقيل: وآتوهم أجورهن، ولم يكن يأمرنا بدفع ما يملكه السيد إلى غير مالكه، وكان الأمر يخرج باللفظ الذي لا يُشكِل أولًا.

قال القاضي: وقد كان ابن سُرَيْج[1] عارضني في هذه الآية بأن قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤] فقد يكون فيهن من لا يجوز قَبْضُه فيدفع إلى غيره، كذا قيل هاهنا في الأَمَة، والدفع إلى غيرها.

فقلت له: الآيتان عليك، وذلك أن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾، قد علمنا جميعًا أنهن المالكات القابضات،/ فإذا كان فيهن [٨٩/ب]
الصغيرة التي لا تَقْبِض لنفسها قَبَضَ لها أبوها أو من يقوم مقامه بأمره، والملك لها، وجنس الإماء عندك لا يملك، فلو كان كما تقول لكان الميم أولى من النون، وليس لك في الآيتين حجة، وكذلك نقول في الإماء إنهن المالكات القابضات بنص الكتاب، وقد يكون أيضًا منهن[2] الصغيرة التي لا يجوز قبضها، فيقبض لها سيدها، والملك لها ما لم يشهد على انتزاعه منها.

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرَيْج القاضي الشافعي البغدادي، اشتهر بالخلاف والذب عن المذهب الشافعي حتى لقبوه بالباز الأشهب، توفي سنة ٣٠٩هـ طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١/٣).

(٢) في الأصل: فمنهن.

وقد زعم أهل العراق أنه لو وهب رجل لعبده هبة وقبضها العبد لكانت الهبة جائزة، وكان القبض جائزًا، وهم في الأصل يقولون: إن الهبة لا تكون جائزة بأمة حتى يقبضها الموهوب له أو وكيله، ثم حاروا في هذا الموضع قبض العبد للهبة وهو لا يملكها عندهم، ولا وكّله سيده في قبضها.



٢٥- قال الله عز وجل:

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

[زنا الإماء والعبيد]

الإحصان عندنا من وجوه أربعة: فالحرية إحصان، والإسلام إحصان، والعفاف إحصان، والزوجة إحصان، إذا دخل بزوجته إحصان، وهو مأخوذ من الحِصْن والتحصُّن.

والإحصان الذي أراد الله تبارك وتعالى هاهنا بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني: أسلمن، لأن العبودية أوجبَها الكفر، فملكناهم كفارًا بالقدرة عليهم فقيل: فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بالحرية والإسلام، وليس المراد هاهنا بالمحصنات المتزوجات، إذ كان ما عليهن وهو الرجم/ لا يتنصف، فعلم أنه أُريد المحصنات بالحرية والإسلام، لما كان [٩٠/أ]
الإحصان هاهنا غير الزوجية كان قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ غير الزوجية، وهن يُحصنَّ بالإسلام.

فقد روى زيد بن خالد، وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»[١].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١٥٣، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم (٥/١٢٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من طريق الإمام مالك.

والضفير: الحبل[١].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يضربون إماءهم إذا زنَيْن.

قال زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت أجلد عند عمر بن الخطاب وَلائِد زَنَيْن ولم يُحْصَنَّ، حد المملوكة خمسين سوطًا»[٢]، أراد زيد: لم يتزوجن.

وقد قال قوم وقرؤوا: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يريد: تزوجن[٣]، وهذا تأويل من لم يعرف قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا على العموم.

وقد أنكر إسماعيل القاضي أُحْصِنَّ: أسلمن، لأن الله عز وجل ذكر في أول الآية: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، فاستغنى بذلك، وهذا مما لا ينبغي أن ينكره مع علمه باللغة واتساعه فيها، أن يقول الله عز وجل: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، فإذا أحصن بالإسلام فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٣٦]، ونظائر هذا في القرآن كثير، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وفي هذا كفاية، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

[٩٠/ب] وجعل إسماعيل حجته في حد العبد والأمة/ الحديثَ دون الآية[٤]، والحديث يزيد الآية ويُبَيِّنُ ما فيها والله أعلم، وكان بنص فرآه بذلك.

---

(١) من قول ابن شهاب، كما في رواية لمسلم في الموضع السابق، عن ابن وهب عن الإمام مالك.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٦٧)، لكن سقط إسناده من أصله.

(٣) قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وعكرمة، انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٥-٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٢٣).

(٤) في الأصل: الأمة.

وقد بلغني أن بعض المتأخرين لا يرى حد العبد في الزنا، ويراه على الأمة، فينبغي له أن يقول: إن قاذف المحصن لا حد عليه، إذ كان الله عز وجل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].

فإن قال: إنه حد قاذف الحر بالإجماع، فالإجماع في حد العبد الزاني قد تقدَّمه قبل أن يولد، إلا شيئا[1] يروى لا تثبت بروايته حجة، وإنما هو عن بعض التابعين، وإنما يَتَّبع الشاذَّ من القول الشاذُّ من الناس.



(١) في الأصل: شيء.

٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

كان ابن عباس ﵁ يكره أن يبيع الرجل الثوب، ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهمًا، يقول: هذا مما قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩](١)، يريد: عن موافقة منكم لما أحله الله لكم.

وكل ما(٢) حرمه الله من القمار والبيوع الفاسدة فهو من أكل المال بالباطل، لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلي كذا، وإن كان كذا فلك كذا.

والبيع الفاسد من الغَرَر، لأنه يبيع صاحبَه البيع الذي فيه الغَرَر وهو لا يعلم به، فإن سَلِم كان المشتري، وإن لم يسْلَم فمن البائع.

وأما الربا فإن فساده من أخذ الأجرة للتأخير الذي لم يجعل الله له ثمنًا، أو القرضِ الذي يجرُّ منفعة وما أشبه ذلك، وكل هذا قول مالك ﵁/. [٩١/أ]

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٦٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/٩٢٧).

(٢) في الأصل (كلما)، المفيدة للظرفية والتكرار، والسياق يقتضي (كل ما) المفصولة، والتي تفيد الاستغراق والموصولية، وعبارة القاضي إسماعيل في أحكامه: «كل شيء حرمه الله ...».

٢٩- قال الله جل وعز:
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

معنى هذه الآية والله أعلم ما قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)]، وقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»[(٢)].

وقد قال سهل بن حنيف في يوم صفين قولًا عظيما[(٣)].

فأما إذا كانت إحداهما باغية فقد أمر الله بقتالهم.

وقال مسروق في ذلك قولًا في يوم صفين[(٤)].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة:٨٥].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﵄، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٧٠٧٧، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا...»، ومسلم (٥٨/١)، كتاب: الإيمان، باب: «لا ترجعوا بعدي كفارًا».

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة ﵁، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٣١، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾، ومسلم (١٧٠/٨)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(٣) يقصد ما أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٥٥٩٨، أن سهل بن حنيف قال يوم صفين: «يا أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله ﷺ ولو نستطيع أن نرد عليه لرددنا، وما جعلنا سيوفنا على عواتقنا في أمر إلا سهُل لنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا، ولقد رأيتُنا يوم أبي جَنْدَل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه».

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٦٩-٧٠).

وقال النبي ﷺ في حَجّة الوداع: «فإن دماءكم عليكم»، يريد: بعضكم على بعض.



٣١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾

اختلف الصحابة والتابعون في الكبائر، فمنهم من عَدَّها سبعًا، ومنهم من عَدَّها سبعين، ومنهم من قال دون ذلك.

إلا أن فيها ما لا شك فيه: الكفر، وقتل النفس التي حرم الله، والربا، والزنا، والقمار، والسَّرِق، والسعي في الأرض فسادًا، والمحاربة.

والفساد في الأرض فسادان[1]، أحدهما: إخافة السبيل، وهو الفساد في الأموال، والآخر: الفساد في الدين، وهو البدع والأهواء.

قال مالك ﷺ: ولا فساد في الأرض أضر من فساد الدين لأنه شُعَب/ [٩١/ب]
من الشرك.

ومن الكبائر: عقوقُ الوالدين، وشربُ الخمر، وهو كل شراب يُسْكِر كثيره، وما ذُكِر من فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين.

ومن الكبائر: اسْتِسْبابُ الرجل لأبويه، يَسُبُّ رجلًا فيسب ذلك الرجل أبويه.

ومن أكبر الكبائر: أكلُ مال اليتيم والسفيه، وكلِّ من لا ينتصف لنفسه.

---

(١) سقطت نون «فسادان» من الأصل.

ومن الكبائر قذفُ المحصنات.

ومن أعظمها سبُّ السلف وتنقصُهم، وشهادةُ الزور، وعدولُ الحكام عن الحق واتباع الهوى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال في مخاطبة داود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

ومن الكبائر: اليمينُ الفاجرة، ومنها القُنوطُ من رحمة الله، وقيل: الفرارُ من الزحف، هذا والله أعلم إذا لم يكن متحيزًا إلى فئة، وكان بفراره جان على الغزاة المجاهدين معه.

كذلك عندي المجاهرين، وكلُّ ما[1] توعد الله عليه بالنار، أو توعد رسول الله ﷺ بالنار من أمر الخوارج وغيرهم فمن الكبائر.

واللواطُ من الكبائر، وعلى فاعله الرجم أحصن أو لم يحصن.

والإصرارُ على الصغائر من الكبائر، و«الندمُ توبةٌ»[2]، والصغائر مغفورة تكفرها الطهارة والصلاة وسائر أعمال البر، قال النبي ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»[3]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ / ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، والكبائر يكفرها الندم [٩٢/أ]
والتوبة والإقلاع، وذلك من فضل الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقد يغفر في الآخرة لغير التائب إن شاء، ويعذب من يشاء.

---

(١) في الأصل: كلما.

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ٣٥٦٨ عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود.

(٣) رواه مسلم (١/١٤٤) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إن الله يغفر الكبير فلا تيأسوا، ويعذب بالصغير فلا تغترّوا.

وقال عمر الفاروق رضي الله عنه: لا صغيرة مع إصرار، يريد أنها تصير بالإصرار كبيرة، قال: ولا كبيرة مع استغفار.

عصمنا الله وإياكم عن جميع معاصيه، ووفقنا وإياكم للعمل بما يرضيه.



٣٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾
إلى قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾

قيل في ذلك: إن النساء قلن: ليتنا رجالًا فنجاهد كما يجاهد الرجال، وما أشبه ذلك، فنزلت الآية إلى قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢] وعليهن فقال: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢][(١)].

وقيل: لا تتمنوا ما رُزقه غيركم بعينه، فيقول الرجل: ليت دار فلان لي أو ماله لي، ولكن يسأل الله العبد من فضله، وإنه خير له[(٢)].

وقيل: إن النساء قُلن: فُضِّل الرجال علينا، فجُعِل لنا في المواريث نصف ما جُعِل لهم، فنهوا عن الكلام في ذلك، وأُمِرن بما هو خير لهن[(٣)]، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٩٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩)، عن معمر عن شيخ من أهل مكة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٥) عن ابن عباس، ورواه القاضي إسماعيل في أحكامه (١٠٠-١٠١)، وابن جرير (٤/٥٠)، عن الحسن.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص٩٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٥)، عن مجاهد.

٣٣- قال الله عز وجل:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾

الموالي هم العصبات: الولد والأب والعمومة والأخوة، وبنو الإخوة وبنو العم، وموالي النعمة/ وهم الورثة. [٩٢/ب]

وكانوا يتوارثون بذلك وبالحِلْف، وكانوا إذا حالف الرجل رجلًا قال له: ترثني وأرثك، وقد كان أبو بكر ﷺ ورث حليفًا له في صدر الإسلام بالحلف، ثم صارت المواريث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال:٧٢] وقال: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥]، فاستقر الأمر على ذلك، ونسخ المواريث بالحلف وبالهجرة، وبالله التوفيق.

* * * * *

٣٤- قال الله عز وجل:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾

إلى قوله: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾

[القِوامة]

المعنى في هذه الآية على ما تصرف من أقاويل المفسرين وما يذهب إليه مالك: أن للرجل الحجر على المرأة في نفسها ومالها، وأنه ليس لها أن تَفْتات عليه بشيء تفعله في نفسها دون إذنه إلا في الفرائض التي فرض الله عليها، فلا طاعة له عليها في أداء الفرائض من الصلوات الخمس، وإخراج الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، وما عدا ذلك من الطاعات المتطوع بها.

فإن قيل في الحج: إنها تحتاج إلى مَحْرم لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر إلا مع مَحرم.

قيل: نُهِيَت المرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، وأجمع العلماء أن لها أن تصوم الفروض، مثل رمضان، وصيام الحج، وقتل الخطأ، فخرجت الفروض من/ النهي، كذلك الحج، وصار النهي في غير فرض، فما كان منها لا يضر به [٩٢/ب] ولا يمنعه من واجباته، فلها فعله من غير إذنه، وما كان يقطعها عن واجباته عليها فليس لها فعله إلا بإذنه، فمن ذلك: الصوم المتطوع به لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، وما لزمها من صوم غير رمضان حتى يجري مجرى الفرض فلا يجزئ عنه غيره، فليس له منعها منه.

فقيل: هذا إلينا ما يجوز لها من ذلك وأشباهه، فما ما لها فعله[١] فهو قوام عليه، وله منعها من إتلافه، إلا ما كان من وجوه الثواب، فإن مالكًا أباحها الثلث، والحجة في ذلك نذكرها[٢] إن شاء الله.

[تأديب الرجل امرأته]

وللرجل عندنا ومن فسَّر القرآنَ ممن انتهى إلينا تفسيرٌ في هذه الآية: أن للرجل أن يؤدب امرأته، فما كان منه على وجه التأديب فآل الرجوع[٣] من غير قصد فلا قَوَد فيه إذا علم أنه لم يتعد[٤] ما كان له، وهو الضرب الذي أبيح عند النشوز وأمثاله، ووقعت الإباحة له بهجران المضطجَع تأديبًا، وليس للمرأة أن تقاتل زوجها على ما يكون من تأديبه على سائر ما ينكره، ولا لها أن تُدخِل بيتَه إلا من يرضاه ويأذن لها، ولا أن تعطي أحدًا من ماله شيئًا، إلا ما كان على سبيل الصدقة إذا علمت أنه لا يكره ذلك.

فأما قوله: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ فليس ذلك الزنا، وإنما هو أن تفحش عليه بألفاظها[٥]، وقد يحتمل أن يكون النشوز[٦].

فأما قول من قال من المفسرين: لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، يعني: الزنا، فهذا قد أغنى الله تبارك وتعالى عنه بتحريم الزنا على الرجال/ والنساء، [٩٣/ب] وإيجاب الحدود فيه.

---

(١) هكذا العبارة بالأصل، وفيها اضطراب.

(٢) في الأصل: نذكره.

(٣) كذا في الأصل، ولم يظهر لي وجهها، والسياق بيِّن.

(٤) في الأصل: يتعدى.

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١١٠)، عن ابن عباس.

(٦) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١١٠)، عن ابن عباس، والضحاك.

فإن قال قائل: بماذا حجرتم عليها في مالها لزوجها؟

قلنا: لقول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، فلما كان قوّامًا عليها في نفسها كان المال تبعًا، ولما رواه داود بن أبي هند، وحبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[1].

وهذا الحديث قد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطلقًا، فجاز أن يكون عن محمد بن عبد الله جد عمرو، فيكون من جملة الصحيفة، فجوزه داود وحبيب فأخرجاه عن الصحيفة بأن شعيبًا رواه عن جده لا عن أبيه، ولا يُشك في سماع شعيب عن جده، هكذا قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل، وقال علي: كل ما رواه عمرو من الصحيفة فصحيح.

وعلى أن[2] محمد بن عبد الله بن عمرو مات قبل أبيه، وإنما أخذ الصحيفة شعيب عن عبد الله، كذا كان علي يقول.

٢٨- قال القاضي: نا به محمد بن صالح، قال: أنا يوسف بن موسى، قال: نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن داود وحبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وله أسانيد كثيرة، وداود من أهل الضبط والدين بحيث لا خفاء به، وكذلك حبيب بن الشهيد وإن كان دونه، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قال: «تنكح

---

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٤٦، أول كتاب البيوع، باب عطية المرأة غير إذن زوجها، والنسائي برقم ٣٧٥٦، كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٢) في الأصل: بن.

النساء لأربع: لمالهن، وجمالهن، وحسبهن، ودينهن، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[١].

ثم لا اختلاف/ بين فقهاء الأمصار أن امرأتين أختين إحداهما أجمل من الأخرى، لو تزوجتا نكاح التفويض[٢]، ثم وقعت المنازعة في الصدقات، لكان الحكام جميعًا يحكمون للحسنى بزيادة في الصداق على صداق أختها، وكذلك لو كانت إحداهما موسرة والأخرى فقيرة، لكان صداق الغنية عند الجماعة فوق صداق الفقيرة وأضعاف ذلك، فلما كان يزداد عليه في صداقها لجمالها، وكان له أن يحجر على الجمال أن يتمتع به غيره، كان[٣] له بهذه الحجة أن يحجر على المال الذي من أجله زيد في الصداق عليه، لأن المال والجمال والدين والحسب في المرأة جمال لولدها ولزوجها. [٩٤/أ]

وقد قالت امرأة سعد بن الربيع للنبي ﷺ: قتل سعد يوم أحد، وقد استفاء مالهما عمهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال[٤]، فهذا أيضًا حجة في ذلك.

قال أبو الأسود الديلي لبنيه: يا بني إني قد بررتكم صغارًا وكبارًا وقبل أن تولدوا، قالوا: يا أبانا صغارًا وكبارًا قد عرفناه، فقبل أن نولد بماذا؟ قال: تخيرت لكم الأمهات لكي لا تعيَّروا بهن.

فأما قول مالك في الثلث وأنه مباح لها، فإنه رأى المريض محجورًا عليه من أجل ورثته، وقد أجازت السنة الثلث فقاسه عليه.

فهذا حكم هذه الآية وما في مضمرها، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري برقم ٥٠٩٠، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم (١٧٥/٤)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (ص١١٦): «وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقًا، أو على أن يفرضاه بعد العقد».

(٣) في الأصل: وكان.

(٤) سبق تخريجه.

٣٥- قال الله عز وجل:
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

[بعْثُ الحكمين]

قوله تبارك وتعالى: ﴿خِفْتُمْ﴾ يريد: تيقنتم.

[٩٤/ب] وهذا حكم من الله إذا وقع/ الشقاق، لكي لا يُترك الناس يتظالمون ويتضارّون، وقد أنزل الله عز وجل في الرجل يحلف على امرأته ألا يقربها ما أنزل، ويمين الرجل لا يقربُ المرأة خمسة أشهر أقل ضررًا من ما يقع بين الرجل وامرأته من الشقاق، وقد حكم المسلمون في العِنّين[1] بما حكموا، فكذلك إذا وقع بين الرجل وامرأته الشقاق عمل الحاكم في ذلك بما أمر الله.

فأما أبو حنيفة وأصحابه فما عرفوا هذه الآية، ولا تكلموا في شيء من أحكامها.

وأما الشافعي فتكلم[2] فيها بكلام السكوت أحسن منه، فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، فالله أعلم بمعنى ما أراد من خوف

---

(١) العِنّين: قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (ص١١٧): «هو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثله لصغره وامتناع تأتي إيلاجه».

(٢) في الأصل: فتكلموا.

الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، والذي يشبه ظاهر الآية، فما عم الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أن الله أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا، وبين رسول الله ﷺ ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلع، ودَلَّت السُّنة أن ذلك برضا المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئًا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بَيْنَه[1] بالحَكَمَين، دلَّ ذلك على أن حُكْمَهما غير حُكم الأزواج غيرهما، فإذا كان هكذا بعث حكَمًا من أهله وحكَمًا من أهلها، ولا يبعث الحَكَمَين إلا مأمونين، ورضا الزوجين وتوكيلهما، بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا/ ذلك. [٩٥/أ]

قال الشافعي: نا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي في هذه الآية، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت والله، فلا [حتى][2] تقر بمثل الذي أقرت به.

قال[3]: فقول عليٍّ يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة، ليس للحكمين أن يحكما إلا أن يفوض الزوجان ذلك إليهما.

قال الشافعي: وأنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: اصبر

---

(١) في الأصل كلمة تشبه (ثبت) في الرسم، والمثبت من المصدر، وضبطها محقق أحكام إسماعيل (ص١١٧): بَيِّنَه.
(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتها من المصدر، وأحكام إسماعيل (ص١١٧).
(٣) القائل هو القاضي إسماعيل، الأحكام (ص١١٦).

لي وأنا أنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: أينَه عتبة بن ربيعة، أينَه[١] شيبة بن ربيعة؟ فيسكت، حتى دخل عليها يومًا وهو برم، فقالت: أين عتبة بن ربيعة، أين[٢] شيبة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأُفَرّقُ بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا يشبه ما روي عن علي، ألا ترى أن ابن عباس قال: أفرق، ومعاوية قال: لا أفرق بين شيخين/ من بني عبد مناف، [٩٥/ب] فأتياهما فوجداهما قد سَدّا عليهما أبوابهما، فلما وجداهما قد اضطجعا[٣] رجعا؟ فدل ذلك على أنهما لو أحبا فسخا الوكالة[٤].

فزعم الشافعي أن الحكمين يبعثان على ظاهر كتاب الله، ثم قال من تلقاء نفسه: إن ذلك لا يكون إلا برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا[٥].

وزعم أنه تأول في ذلك قول علي وعثمان رضي الله عنهما، وفعلهما موافق لكتاب الله مباينِ لما ذهب إليه الشافعي، ولم يبين الشافعي كيف يُوَكِّل الزوجان، وهل هما وكيلان لكل واحد من الزوجين، أو كل واحد وكيل لأحدهما؟ ولا بأي شيء يُوَكِّلُهُما[٦] كل واحد، لأن الوكالة لا تجوز إلا في معلوم، فإن كانت الوكالة في

---

(١) في الأصل: بن، والتصويب من المصدر.

(٢) في الأصل: بن.

(٣) كذا في الأصل، وفي المصدر: اصطلحا.

(٤) الأم (٥/١٢٤-١٢٥) (ط المعرفة).

(٥) الأم، الموضع السابق، (ط المعرفة).

(٦) في الأصل: يوكلاهما.

الإصلاح بينهما فهذا شيء أمر الله به الخلق جميعًا، والحكمان هاهنا مخصوصان به لا يُحتاج إلى التوكيل فيه، وإن كان التوكيل بالطلاق فأي شيء بِيَد المرأة من الطلاق حتى توكل فيه؟

فإن قال الشافعي: وكيل الرجل في الطلاق.

فوكيل المرأة بماذا؟ وإذا كانا وكيلين فليس إليهما حكم ولا هما مجتمعان، لأن كل واحد مباين للآخر ليس إليه ما إلى صاحبه، ولا إلى صاحبه ما إليه، واسم الوكيل غير اسم الحاكم، قال الله سبحانه في الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، فهما حكمان على الاجتماع، كل واحد منهما إليه ما إلى الآخر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، فأعلمنا أن الحكمين أمرهما واحد إن قصدا للحق ووفقهما الله للصواب في الحكم.

ثم تأول الشافعي فأخطأ/ فيه، ونقله عن وجهه، فقال: لما قال علي: [٩٦/أ]
ابعثوا حكمًا من أهله، كان هذا مخاطبة للزوجين، ولو كان للزوجين لقيل: فأمرهما، ولو كانت المخاطبة بين علي وبين الزوجين لم يقل: فابعثوا حكمًا من أهله، ولقال: ابعث حكمًا من أهلك، فعُلم أن المخاطبة بيد الزوج وكذلك المرأة، وإنما قال لجلسائه وأصحابه وذوي الرأي عندهم لعلمهم بالأهلين والمختار منهم، كما يقول الحاكم لخاصته: اختاروا من يقوم بمال اليتيم، وإنما قال علي للزوج لما قال: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به، وإنما أقرت بالرضا بكتاب الله عليها ولها، فأنكر علي إباءَه لكتاب الله فقال: كذبت، وليس يقال لمن قال: لا أوكل في الطلاق: كذبت[1]، وهذه

(١) في الأصل: وكذبت.

الكلمة أسقطها الشافعي من حديث الثقفي، فلم يذكرها في احتجاجه كأفعاله، لتستوي له الحجة[١]، وما تستوي لو لم تكن هذه الكلمة[٢].

٢٩- أنا بذلك القاضي إسماعيل قال: نا نصر بن علي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة.

وفي الحديث: «فأمرهم عليٌّ: فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا[٣] من أهلها»، فعُلم أن المأمورَين غير الزوجين.

٣٠- ورواه سليمان بن حرب، حدثنا به البرنكاني، عن إسماعيل، عن سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، وقال فيه: فقال علي: كذبت، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به[٤].

فهل يجبر أحد على أن يُوَكِّل وهو إن وكَّل فله أن يخرج الوكيل من الوكالة، ويجوز أن يجبر على الرضا/ بكتاب الله، فبين علي أيضًا بقوله [٩٦/ب] للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وإنما قالت المرأة بعد مضي هذا الخطاب من عليّ للحكمين: رضيتُ بكتاب الله عز وجل عليَّ ولي، فكان امتناع الرجل من الرضا بكتاب الله يوجب جبره عليه وتكذيبه، كما جاء في حديث سليمان ونصر، وكان واجبًا أن يؤدب إن أقام على ذلك، ولو كان الحكمان وُكِّلا ما احتاج علي أن يقول للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إذ الوكالة ومعرفة ما جعل إليهما يغني عن ذلك.

---

(١) بل أثبتها الشافعي، انظر الأم (٥/١٢٥)، (ط المعرفة).

(٢) كلام الشافعي في الأم، الموضع السابق، (ط المعرفة).

(٣) في الأصل: وحكم.

(٤) رواه ابن جرير من طريق ابن علية.. عن أيوب به (٤/٧٤).

وأما قول الشافعي فيما رواه عن عثمان، فقولُ من لم يتأمل الحديث الذي رواه ولا عَرَفَه، لأن فيه أن عثمان وجه ابنَ عباس ومعاوية وما عقيل حاضر، ووجَّه الحكمين برأيه ولم يستأمر الزوجين، فكان رأي ابن عباس أن يفرِّق، وكان رأي معاوية أن يؤلِّف، فعُلم أن الفراق إليهما لو اجتمعا على ذلك، والزوجان مقيمان على التباعد، فإذا اضطجع الزوجان فقد زال ما إلى الحكمين، لأن الذي كان إليهما الإصلاح أولًا، فإن تعذر فرَّقا، فإذا كان الإصلاح فلا مدخل للحكمين، وإنما يكونا حكمين من قبل الإمام ما دام الشقاق، فإذا زال زالت ولايتهما.

قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق[١].

قال ابن عباس: ما قضيا من شيء فهو جائز[٢]، وقاله ابن جبير[٣]، ومجاهد، وأبو سلمة[٤]، والشعبي[٥]، وإبراهيم[٦]، والضحاك[٧]، والحكم[٨]، وربيعة[٩]، وفي مخالفتهم بالرأي الذي لا يشُدُّه النظر قُبْح.

قال/ مالك بن أنس: الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إذا قَبُح ما بين الزوجين، ولم تثبت البَيِّنَة، ولم يُقدر على تعرف ذلك وصحته، بعث الحاكم [٩٦/ب]

---

(١) رواه مالك بلاغًا في الموطأ برواية يحيى برقم ١٧٠٩، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحكمين.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٤٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٦).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٧).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٦).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٧٤-٧٦).

(٧) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٧٧).

(٨) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٨).

(٩) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٩).

عدلين، أحدهما من أهل المرأة ومن يوثق به عليها، والآخر من أهل الزوج بهذه الصفة، فإن استطاعا الصُّلح أصلحا، وإلا فرَّقا، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها شيئًا أخذا متى كان الفراق[1] والامتناع من الصلح من قبلها، ما فعلا من ذلك جاز عليهما.

قال مالك: وبلغني أن عليًا رحمه الله قال للحكمين: إليكما أن تفرقا وأن تجمعا[2].

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت[3].



(١) في الأصل كلمة غير مقروءة، وما أثبته مناسب للسياق.

(٢) سبق تخريجه قريبًا (١/٣٨٨).

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ١٧١٠، كتاب: الطلاق، ما جاء في الحكمين.

٤٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾

هذا كان قبل تحريم المُسْكِرِ، وكانوا خلطوا في القراءة، ثم نسخ هذا وسقط كلُّه بتحريم الخمور، وقد ذكرنا هذا كلَّه في كتاب الأشربة، والحجة على من أحل الخمر بأن سماها بغير اسمها، واستغني عن شرح ذلك في هذا الكتاب.



٤٣ - قال الله عز وجل:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾

[دخول الجنب المسجد وصلاته]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجُنب ولا حائض»، من طريق جَسْرَة بنت دجاجة، عن عائشة(١).

وروى عليٌّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب ولا كلب ولا صورة»(٢).

روى المطلب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يدخل المسجد وهو جنب إلا علي بن أبي طالب ﵁، لأن بيته كان في المسجد(٣).

وقال عطاء: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يُجْنِبون فيتوضؤون، / [٩٧/ب] ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه(٤).

وقال جابر: كان أحدنا يُجْنِبُ فيمر في المسجد مجتازًا(٥).

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٣٢، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٢٧، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يؤخر الغسل، والنسائي برقم ٢٦١، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٦) مرسلًا.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٧).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٧).

وقال زر، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ قال: إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي[١].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو اختراق المسجد[٢].

وقال ابن عباس: لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا أن يكون مسافرًا فلا يجد الماء، فيتيمم ويصلي[٣].

فالتفسير في هذه الآية من الصحابة والتابعين كثير، وكله يدور على قولين، منهم من يقول: المراد الصلاة، ومنهم من يقول: المسجد، وأكثرهم يقول: الصلاة.

فأما الذين ذهبوا إلى أنه المسجد، لأنه مصلى يصلى فيه.

ومن قال: إنه المسافر لا يجد الماء، ذهبوا إلى أنها الصلاة بعينها، وأنه لا يقربها حتى يغتسل، إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم، ذهبوا إلى ظاهر الآية، وأنه قُرِن مع ذكر السكارى.

وليس يختلف أهل العلم في أن الجُنُب لا يصلي حتى يغتسل إلا أن يكون مسافرًا ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي، إلا شيئًا[٤] رواه أهل الكوفة لا يُعمل به.

والأقوى أن الآية نزلت في المسافر، وهو أصح المعنيين، ومع ذلك فينبغي أن ينزه المسجدَ الجُنُبُ فلا يدخلُه، كما لا يقرأ القرآنَ، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٥٩-٩٦٠).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٢٨)، وابن جرير في تفسيره (٤/١٠١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٣٠).

(٤) في الأصل: شيء.

٤٣ - قال الله عز وجل:
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[تيمم المريض]

المريض الذي يتيمم عند مالك وهو واجد للماء: الجريح، وصاحب القُروح والجُدَري[1]، وكل من خاف إن استعمل الماء أن يزيد ذلك في علته، أو أن يضره فتطول العلة، فهذا الذي له أن يتيمم وإن كان جنبًا أيضًا تيمم وصلى[2]/. [٩٨/أ]

قال نحوًا من ذلك ابن عباس، وجماعة من المفسرين - بل جُلُّهُم - ما هذا معناه[3].

وكذلك يقول في المريض الذي يقدر على التَّوَضُّؤِ بالماء ويعجز عن مناولته، وليس له من يناوله وقد دخل آخر الوقت، أنه يتيمم ويصلي.

ومما يقوي ذلك، ما روي في المسح على الجبائر[4] وما أشبهها.

---

(١) الجُدَرِيُّ: قال في اللسان (٣/٩٤): «والجُدَرِيُّ والجَدَري، بضم الجيم وفتح الدال، وبفتحهما، لغتان»، وهو مرض جلدي معروف، أسأل الله العافية.

(٢) المدونة (١/٤٥).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٤/١٠٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٦٠).

(٤) منها ما روي عن علي ﷺ قال: انكسرت إحدى زَنْدَيَّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر، عقب عليه ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٢) بقوله: رواه ابن ماجه بسند واه جدًا، ومنه ما روي عن جابر ﷺ في الرجل الذي شُجَّ، فاغتسل =

٤٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

[اللمس الموجب للوضوء]

ملامسة النساء عند مالك التي توجب الوضوء: اللمسُ لمن يحِل وطؤه لشهوة الجماع، والتلذذُ بذلك دون الجماع، وقد يقع ذلك لشهوة فيمن لا يحل له، فهذا عاص لله، عليه الطهارة والاستغفار.

فأما لغير شهوة فلا وضوء فيه.

كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل نساءه وهو صائم، ويصلي أيضًا ولا يتوضأ، روته عائشة وغيرها، وسئلت عائشة عن ذلك فأخبرت به، ثم قالت: وأيكم أملك لإِرْبِه[1] كرسول الله ﷺ؟[2] وعيز[3] هذا القول أنه من كان يملك إربه فلا يلزمه الوضوء، وأن من لم يملك إربه فعليه الوضوء.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: الملامسة الجماع، وأصحابه مثله[4].

= فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصِب على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال ابن حجر عنه أيضًا في الموضع السابق: «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته».

(١) في الأصل: إربه.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٠٢، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (١/١٦٦-١٦٧)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) كذا بالأصل، ولم أهتد لوجهها، ومعناها حسب السياق: وأفاد.

(٤) انظر ابن جرير في تفسيره (٤/١٠٤-١٠٦).

وقال ابن مسعود ﷺ: القُبْلَة والجَسَّة من الملامسة(١).

وقال ابن عمر ﷺ: القبلة والجسة هي الملامسة.

وتابعهما على ذلك خلق كثير من التابعين(٢).

وروي في هذا الباب أحاديث مرفوعة أنكرها النقاد، وطعنوا بها على حديث بن أبي ثابت، ولكن ما روي عن ابن عباس ﷺ، وابن مسعود، وابن عمر، ومن تابعهم من التابعين صحيح، والنظر يوجب ما قاله ابن مسعود،/ [٩٨/ب] وابن عمر، وكذلك ظاهر الآية، لأن الملامسة ذُكرت مع الغائط الذي يكون منه الوضوء في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والمرض والسفر لا يَنْقُضان الوضوء، فذكرهما مع الغائط الذي يوجب الوضوء.

وهذه الآية فيها تقديم وتأخير، وإنما حكمها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من المضاجع، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الملامسة التي هي صغير الجماع، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ اغتسلوا، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في هذه الأحوال، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

فكانت الآية مُسْتَوْعِبَة لجميع من يجب عليه الطهور، ومن يجب عليه الغسل، ومن يجوز له أن يتيمم من جنب أو غيره، ولو كان حكم الآية على تلاوتها لكان على المسافر والمريض التيمم والوضوء، كان طاهرًا أو غير طاهر، وفي القرآن تقديم وتأخير كثير لا ينكره أهل العلم بالقرآن، فعُلم بذلك أن

---

(١) انظر ابن جرير في تفسير (٤/١٠٦-١٠٨).

(٢) انظر المصدر والموضع السابق.

الملامسة ليست الجماع، إذ كان الجماع قد ذُكر بقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

والذي قلناه في معنى الآية/ أوضح وأبين مما يخالفه، بما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، لأن الذين قالوا: إنه الغِشْيان، جعلوه كناية، ومن قال: إنه اللمس الذي دون الجماع قاله بنص القرآن. [٩٩/أ]

وخالفنا الشافعي في الشهوة، ووافق في اللمس أنه دون الجماع بفعل رسول الله ﷺ، وأنه كان يُقَبِّل نساءه رادًا لقوله، لأن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّل ولا يتوضأ، وكان يملك إرْبَه فلا تدخله الشهوة، فلا يكون عليه الوضوء.

فهذا حجة على الشافعي وعلى العراقي، لأن عائشة ﵂ قد أعلمت بأنه من لم يملك إربه فعليه الوضوء، وكذلك قالت في الصوم، والله أعلم.



٤٣ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

[أحكام التيمم]

التيمم: الطلب، والصعيد: ما يصعد الرجل عليه من الأرض، والطيِّب: الطاهر من الأنجاس.

والمسح فقد اختُلف فيه، فقال بعضهم: ضربةٌ للوجه والكفين.

وقال بعضهم: ضربةٌ للوجه واليدين، ولم يُبيِّن.

وقال بعضهم: ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين إلى الكُوعَيْن(١).

وقال آخرون: ضربتين واحدة للوجه، وأخرى إلى اليدين إلى المَنْكِبَيْن(٢).

وقال بعضهم وهم الأكثر من الصحابة: ضربتين، واحدة للوجه، وأخرى لليدين إلى المَرفِقَيْن(٣)(٤).

---

(١) الكُوعَين: واحده كوع بضم الكاف وسكون الواو، وهو رأس الزند الذي يلي الابهام، انظر غرر المقالة لابن حمامة (ص١٠٣)، وتنبيه الطالب لابن عبد السلام (ص٤٦٨).

(٢) المَنْكِبَيْن: واحده منكب، وهو بفتح الميم وكسر الكاف، وجمعه مناكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، انظر تنبيه الطالب لابن عبد السلام (ص٥٣٦).

(٣) المَرفِقَيْن: واحده مرفق، قال القاضي عياض في التنبيهات (٢٧/١): «يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء، والمرفق آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد».

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ١٤٣، كتاب: الصلاة، العمل في التيمم.

والصحيح عندنا: هذا الأخير، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فوجب بالآية مسح ما كان عليه/ غسله. [٩٩/ب]

فإن قال قائل: فقد يجوز أن تكون الذراعان أُسْقِطَتا في التيمم كما أسقط الرأس والرجلان.

قيل له: هذا غير سائغ، لأن الرأس أصله مسحٌ فرضُه فخُفِّف، فلما أُبدلتا لم يجعل الخفيف بدلًا من خفيف وأسقط، والرِّجْلان وإن كان فرضهما الغسل فقد خُفِّف بالمسح على الخفين، فلم يجز أن ينقل إلى خفيف، ثم ينقل من الخفيف إلى خفيف، والوجه واليدان أصلهما الغسل، فلما نقل إلى خفيف بقي الحكم على حاله، وكان التخفيف في المسح دون إسقاط العضو، والله أعلم بما أراد من ذلك.

والرواية في ضربتين في الذراعين ومسحهما صحيحة غير مدفوعة، وقال مالك رضي الله عنه: فمن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وأعاد الصلاة[١].

وأما قوله: «في الوقت» فاستحباب، وأظنه أجاز صلاة من فعل ذلك إذا خرج الوقت، إجلالًا للصحابة والقائلين به، وألا يَنْحَلَهم أنهم ما صلوا، والله واسع الرحمة.

والتيمم عندنا لكل صلاة، وقد زعم العراقيون أنهم يتيممون لخمس صلوات، وفرقوا بين الخمس والستة[٢].

---

(١) المدونة (١/٤٣).

(٢) قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/٤٨): «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أنه يصلي بتيممه ذلك، ما لم يحدث أو يجد الماء»، وحكى الجصاص الحنفي مذهبهم في هذا فقال: «يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث أو يجد الماء»، ولم أجد من الأحناف من يحدد الصلوات في خمس.

فإن كان التيمم يقوم مقام الوضوء فلا فرق بين خمسة وستة، وإن كان إنما عمل بالقرآن فلا اختلاف بيننا أن المتيمم إذا لم يجد الماء وتيمم، أن عليه أن يطلب الماء للصلاة الأخرى إذا دخل وقتُها، فإذا كان بفرض الله يطلب فيصير غيرَ واجد، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، فصار التيمم واجبًا على كل طالب لم يجد.

ومع ذلك فلا اختلاف أن التيمم يُبيح الصلاة ولا يرفع الحدث كما يرفعه/ الوضوء، لأن الوضوء لا يبطل إلا بحدث ينقض الطهارة، والتيمم يبطله [١٠٠/أ] وجود الماء، ولا يزيل حكم الجنابة، فالإنسان جُنُب وهو يصلي، إنما تفضل الله بالتيمم لإدراك الصلاة في وقتها وهو على حال حدثه، ولا بأس عندنا أن يتيمم الرجل ويقرأ حزبه من القرآن.

وقد زعم العراقي أنه إن وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه[1]، وهذا مخالف لما أصلوه، لأن التيمم إنما أبيح للدخول في الصلاة، فإذا دخل فيها فليس يخرج من فرضه أو كان فرض الوضوء قد مضى حكمه إلا بحدث ينقض الوضوء، والله أعلم.



(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٥٣/١).

١١٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾

[عموم المغفرة للمذنبين من أمته ﷺ]

الرواية في هذه الآية كثيرة، وأنها توجب الغفران لكل من لم يشرك، وأن الله تبارك وتعالى يغفر الكبائر مع الصغائر لمن يشاء، ويعذب من يشاء في الدنيا والآخرة، فضله يؤتيه من يشاء.

ولا أعلم اختلافًا بين أهل العلم في ذلك إلا من قال بالوعيد[1]، وليس هم من أهل العلم بحمد الله، فإنهم زعموا أن الله لا يغفر الكبائر إلا للتائب، ولو كان كما قالوا لخَلَت الآية من الفائدة، لأن الشرك أيضًا مغفور للتائب قبل أن يُغَرْغِر، فلا فائدة في قوله سبحانه وتعالى - ونعوذ بالله من أن نقول ذلك -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، لأن التائب من الشرك والكبائر مغفور له، وغير التائب منها غير مغفور له، فما الفرق الذي أوجبته الآية بين الشرك وسائر الكبائر؟

وهم قوم أعمى الله قلوبهم وأصمهم/ وأعمى أبصارهم، وأغنى عن [٢/١٠١]
الحجة عليهم، وينبغي للعبد أن يكون خائفًا راجيًا، مُقَدِّمًا للتوبة والندم.

* * * * *

(١) القائلون بالوعيد هم الوعيدية، وهم فرقة من فرق الخوارج، يقولون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٢٢).

٥٨- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾

كل مؤتمَن على نفس ومال وسِرّ وعِرض، مُخاطَب بأداء الأمانة فيما أؤتمن عليه، والدَّين والوديعة والرهن والعارية سواء، وكل ما[1] جرى هذا المجرى، **على كل يد أن تؤدي ما قبضت على حكم قبضها إياه.**

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدَّيْنَ والأمانة[2]، والأمانة أشد ذلك وأعظم.

٥٨- وأما قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، فهذا في ولاة الأمر ومن قام مقامهم من الحكام وسائر الولاة، والعدل: الاقتداء بالكتاب والسنة واتباع السلف، وفقنا الله وجميع المسلمين لمراشد الأمور بمنه.

* * * * *

---

(١) في الأصل: كلما.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/٩٨٥)، وفيه: إلا الأمانة، دون الدَّيْنِ.

٥٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾

[طاعة الله ورسوله ﷺ]

قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري(١) فقد أطاعني، ومن عصى أميري(٢) فقد عصاني»(٣).

فطاعة الرسول ﷺ فرض على من آمن به، وطاعة من أمر بطاعته كذلك، وقد قال النبي ﷺ: «ما لكم ولأمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُه»(٤).

وطاعة الله: اتباع كتابه جَلِيِّه وخفيِّه، وطلب علم الخفي من الراسخين فيه يُبْتَغى/، وطاعة رسول الله ﷺ في حياته: الرجوع إليه في كل مشكل من القرآن [١٠١/أ]
والسنة، وبعد وفاته صلوات الله عليه: الرجوع إلى سنته المعمول بها، وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

---

(١) في الأصل: أمري.

(٢) في الأصل: أمري.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧١٣٧، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ومسلم (١٣/٦) في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) من حديث رواه مسلم (١٤٩/٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

[طاعة أولي الأمر]

وأما قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ففيه اختلاف بين المفسرين، فمنهم من قال: السلطان، ومنهم من قال: الفقهاء والعلماء العقلاء.

وطاعة السلطان واجبة في كل طاعة لله، وكل شيء لا يخرج إلى معصية ولا إثم، وطاعة أهل الفضل في الدين والعلم، ومن يوثق بهما عليهما فيما نيط بهم توجب رضوان الله، وتلزم أهل طاعة الله، فإن قِوام الدين بهاتين الطائفتين، قال النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما استقامت لهم هداتهم وولاتهم»(١)، والهداة: العلماء العاملون بعلمهم، فإن الله أنزلهم أجَلَّ المنازل فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ قرنهم بنفسه، والمعنى: قضى الله أنه لا إله إلا هو، حكم الله ألا يُعبَد سواه، وشهدت الملائكة وأولوا العلم بما قضى الله به من التوحيد، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾، هذه حال العالم إذا تمسك به، وإذا أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فقد
[١٠٢/ب] مثله بالكلب وبالحمار، نسأل/ الله ألا يكلنا إلى أنفسنا، وأن يستعملنا به ويَجْبُلَنا عليه برأفته، إنه جواد كريم.



(١) رواه البيهقي موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه برقم ١٦٦٥١، جماع أبواب الرعاة، باب: فضل الإمام العادل، (ط العلمية).

٩٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾
إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾

[القتل الخطأ]

ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ولا أن يقتل معاهدًا بحال، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ليس بالاستثناء، وقد تستثني العرب الشيء من الشيء وليس منه، والمعنى: لكن من قتل خطأ، أو: لكن قد يقع الخطأ غير العمد، أو سوى الخطأ فإنه قد يكون، تفعل العرب هذا على اختصار وضمير، هذا كلام الأصمعي[١] وأبي عبيدة قالا: ومعناه ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا على حال إلا أن يقتله مخطئًا، فإن قتله خطأً فعليه ما قال الله عز وجل، ومثل هذا قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، واللمم ليس من الكبائر ولا من الفواحش، ومعناه: إلا أن يُلِمّوا بغير الكبائر، قال جرير:

من البِيض لم يظعن بعيدًا ولم يطأ   على الأرض إلا ذَيْل بُرْد مرحَّل[٢]

المُرَحَّل: المُوَشَّى في طرفيه، وذيل البُرْد ليس من الأرض.

---

(١) الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب البصري، الإمام اللغوي الحجة، توفي٢١٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨١/١٠).

(٢) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (ص٩٤٥)، وفي شطره الثاني: ... إلا نير مِرْطٍ مرحل.

وقال الشاعر:

وبلـــدة لـــيس بهـــا أنـــيس إلا اليَعـــافير وإلا العِـــيس[1]

وأما قوله عز من قائل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ الدِّيَة في الخطأ على العاقلة إذا ثبت ذلك، وليس عليهم إقرار ولا عمد ولا عبد، وإنما على العاقلة/ ما ثبت أنه خطأ من غير قوله وقول أولياء الدم، والرقبة المؤمنة على القاتل في نفسه، ولا يجوز في الرقبة إلا مؤمنةٌ كما شرط الله تعالى، ولا يجوز فيها الطفل ولا من لا يستقل بنفسه ويتصرف في معاشه، ولا تجوز العيوب القاطعة عن ذلك، ولا من لا يعقل الإسلام والصلاة، والله أعلم. [١٠٢/أ]

وقد قال ابن القاسم: إن الصغير يجزئ إذا كان حكمه حكم الإيمان.

والذي أختار: أن يكون يعقل الإيمان.

[الـدِّية]

وأما الدية فإنها عندنا على أهل البادية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وترد الإبل في الجراح إلى هذه القسم على كل قوم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دفع بالمدينة دية اثني عشر ألف درهم، رواه عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار قتل فَوَدّاه رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا، فنزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

---

(١) ورد هذا البيت في عدد من المعاجم اللغوية وكتب النحو غير منسوب، انظر مجاز القرآن (١/١٣٧)، واللسان (١/١٣٠)، وهو في ديوان جران العود (ص٥٢) وصدره: بسابسًا ليس بها أنيس.

وأما الروايات عن عمر فمختلفة، جعلها في وقت ثمانية آلاف[١]، وفي وقت عشرة آلاف[٢]، وفي وقت اثني عشر ألفًا[٣]، وجعل دية الكتابي في الوقت الذي جعلها ثمانية آلاف أربعة آلاف، وأحسبه كان يفعل ذلك في الأوقات، يُقَوِّم الإبل لاختلاف الصرف.

فجعل الشافعي دية الكتابي أربعة آلاف[٤]، ولم ينقلها بنقل عمر رحمه الله دية المسلم بالصرف، وإنما جعلها عمر رضي الله عنه نصف دية المسلم، ونحن/ نتكلم [١٠٣/ب] هذا في موضعه إن شاء الله عز وجل عند ذكر الديات والقصاص في الجراح، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت.

وقال أهل العراق: الدية عشرة آلاف.

وأصح الروايات عن عمر رضي الله عنه: اثنا عشر ألفًا، وعن عائشة مع ما قدمنا ذكره عن النبي ﷺ.

وولد العبد الصغير إذا عقل الإسلامَ يجري مجرى أبيه، والله أعلم.



(١) في الأصل: ألف.

(٢) في الأصل: ألف.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا برقم ٢٤٥٩، ذكر العقول، العمل في الدية، رواية يحيى.

(٤) الأم (٧/٢٥٩).

٩٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

[دية المؤمن مع أهل الكفر، والمعاهَد، والذمي]

قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، إذ ليس هناك مستحق الدية، إذ كان أولياؤه كفارًا.

ومعنى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ [فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ](١) وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ لأنه مؤمن بين قوم لهم ميثاق، فالكفارة من أجل أنه مؤمن، والدية كانت تدفع من أجل الميثاق، والميراث للمسلمين.

وهذا الأخير منسوخ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين رسول الله ﷺ وبين طوائف من المشركين، فنسخ ذلك كله بسورة براءة، وهي آخر سورة نزلت، فقال تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:١-٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) ساقطة من الأصل، وفيه: فتحرير، على الخطأ.

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]/ ويقال في هذه الأشهر: هي الأربعة الأشهر التي أجلوا في [١٠٣/أ]
قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقال تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، فنسخ ذلك كل ما[1] كان قبله.

وأنزل في براءة أيضًا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال، وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال، فكان هذا ناسخًا لما مضى قبله، فلا دية الآن لمسلم منهم يقتل في الحرب إذا كان في جملتهم، إذ لا ميثاق، ألا تراه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [النساء:٩٠].

وقال عز وجل: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَـٰمًا﴾ [مريم:٦٢]، والسلام ليس من اللغو، قال الأعشى:

إذا اتَّصَلَتْ قالت أبكرَ بن وائلٍ ... وبكرٌ سَبَتْها والأنوف رواغمُ[2]

وقال زيد الخيل:

إذا اتَّصَلَت تنادي يا لقيسٍ ... وخَصَّت بالدعاء بني كلابِ[3]

---

(١) في الأصل: كلما.

(٢) ديوان الأعشى (ص٨١).

(٣) انظر ديوان زيد (ص٧٤)، ولفظه:

ولو كانت تكلَّم أرض قيس ... لأضحت تشتكي لبني كلاب

وقد قيل في بعض الحديث: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: إن من توصل إليهم فله مثل عهدهم.

وأحسب أن هذه الآيات نزلت - فيما يقال - في قوم من أشجع(١).

[١٠٣/ب] وقد قيل: في قوم من بني مدلج كان بينهم وبين/ النبي ﷺ عهد فقال تبارك اسمه: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:٩١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء:٩٢] الآيات، فهذا كلُّه يدل على ما ذكرنا، وكان الناسخ لأمر المواثيق ما وصفنا، والله أعلم.

وليس يجب أن تقاس دية المعاهد على دية من كان بينه وبين رسول الله ﷺ ميثاق، لأنهم لم يكونوا ذمة للنبي ﷺ ولا أوطأهم يومئذ عليه، ولما قيل: ﴿بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ دلّ على التّساوي بينهم في الديات وغيرها من الأمور التي تحدث، إلا أن يشترطوا في ذلك شرطًا فيه خُصوصٌ لبعضهم، وما لم يشترط الخصوص فهو على التساوي، وليس يشبه هؤلاء أهلَ الذمة، لأن أهل الذمة إنما قهرهم المسلمون حتى أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فدياتهم تجري على ما أعطاه المسلمون.

فمن ذلك أنهم جعلوا دية المجوس أقل من دية اليهود والنصارى، فروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «عَقْل الكافر نصف عقل المؤمن»(٢).

---

(١) ابن جرير عن السدي، قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان يُأمن في المسلمين والمشركين، ينقل الحديث بين النبي ﷺ فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ يقول: إلى الشرك.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، أول كتاب الديات، باب في دية الذمي (ت الأرناؤوط) =

وروى سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[1].

وقال مكحول: وجعلها نصف دية المسلم، وإنما قال ذلك لأنه كان يُقَوِّم الإبل عند الحوادث/، وقصده كان لنصف دية المسلم. [١٠٤/أ]

وقال السبعة[2]: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، وهي عندنا: ستة آلاف، وفي الوقت الذي جعلها عمر ﷺ أربعة آلاف كان قد جعل دية المسلم ثمانية آلاف، أو ثمان مائة دينار.

ثم إن عمر ﷺ خطب فذكر غلاء الإبل ورُخْصَها، فجعل على أهل الورق اثنا عشر ألفًا، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وجعل دية أهل الكتاب على النصف[3].

ولما قيل: دية الكافر على النصف، عُلم أنه الكافر الذي تجري عليه أحكامنا، وأما الكافر الذي لا تجري عليه أحكامنا وإنما بيننا وبينهم ميثاق، فديته على قدر ما يجري بيننا وبينه من الشرط ولا كفارة، لأن الميثاق لا يقع بيننا وبينه إلا على المراضاة منا ومنه، والذمي إنما أعطيناه ما أعطيناه على قدر

= والترمذي برقم ١٤١٣، أبواب: الديات، باب ما جاء في دية الكفار، والنسائي برقم ٤٨٠٧، كتاب: القسامة، كم دية الكافر، وابن ماجه برقم ٢٦٤٤، أبواب: الديات، باب: دية الكافر.

(١) رواه ابن جرير (٢١٦/٤).

(٢) هم فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود (ت الأرناؤوط) برقم ٤٥٤٢، أول كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟

ما رأينا في أمره، إذ كان حكمُنا عليه جائزًا[1]، وإنما حُقِن دمُه بالجزية التي جعلناها عليه.

وكل واحد من اليهود والنصارى والمجوس إذا قُتل أعطيناهم ديته التي جعلناها له، فهي دية مسلمة إلى أهله، لأن كل دية الإنسان قلت أو كثرت إذا أُدِّيت إلى مستحقها فهي دية مسلمة إلى أهله.

كما أن المرأة المُسلمة إذا قُتلَت خطأً فديتها نصف دية الرجل، وعلى قاتلها تحرير رقبة مؤمنة، وهي دية مسلَّمة إلى أهل المقتول ذكرًا كان أو أنثى، لأن لفظ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ نكرة، وإنما يجب فيها أن تؤدى دية المقتول ما كانت من شيء.

فأما تحرير رقبة في قتل المعاهد خطًا فإنما يرى ذلك مالك ﵁ احتياطًا،
[١٠٤/ب] لأن نسق الآية قد يمكن أن يكون معطوفًا على أن يكون المقتول/ في الحالات كلها وهو مؤمن كما قال المتقدِّمون، ويمكن أن يكون كافرًا بيننا وبينه ميثاق، فالاحتياط أصوب، والله أعلم.



(١) في الأصل: جائز.

٩٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُتفوي، أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي قراءة عليه بمصر في منزله عام أحد وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل له: قلتَ رحمك الله:

الشهران جُعلا بدلًا من الرقبة المؤمنة، ولم يجعل الله تبارك وتعالى هاهنا إطعامًا.

وأما قوله عز وجل: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فمعناه رحمة من الله، والتوبة عند العرب: الرجوع، فرجع الله بهم من الرقبة إلى الصيام رحمة منه، وبالله التوفيق.



٩٣- قال الله عز وجل:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾

إلى آخر الآية

[هل للقاتل توبة؟]

قال زيد بن ثابت، وابن عباس، ومن تابعهما من التابعين: إن قاتل المؤمن لا توبة له، وشدَّدوا في ذلك(١).

وقال علي بن أبي طالب، ومن تابعه: له توبة.

قال القاضي: والذي توجبه الآيات: التوبة، لأن الله تبارك وتعالى قال في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾، فلما ذكر أن جزاءه الذي وصف، عرف/ أن هذه عُقوبة فِعله [١٠٥/أ]
إن جازاه، وقد يجوز ألا يجازيه.

وقال في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فاستثنى في الجميع التوبة، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فأوجب على نفسه تفضلًا على من شاء، فينبغي لمن فعل هذه(٢)

(١) انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٢٠-٢٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/١٠٣٦-١٠٣٧).
(٢) في الأصل: هذا.

الأشياء - عصمنا الله عنها بمنه وعن جميع المآثم - أن يخاف ألا يكون فيمن يدخل في المشيئة، ويرجوَ عفوه ولا يقنط، فإن الله عز وجل قال: ﴿لَا[1] تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣].

كان ابن شهاب إذا سُئل: هل للقاتل توبة؟ يتعرَّف من السائل هل قتل أم لا؟ ويطاوله، فإن قال: لا، قال: لا توبة له، وإن قال: نعم قد قتَل، قال: له توبة. وإن هذا لحسن، ومع ذلك، فهذه الآيات من أحكام الآخرة، مردودة إلى الباري سبحانه، وله أن يفعل ما شاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]، وله الفضل على كل الأحوال.



(١) في الأصل: ولا.

٩٥- قال الله سبحانه:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية

[العذر في الجهاد]

هذه الآية نزلت في ابن أم مكتوم، وكان ضريرًا، فلما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾/ قال ابن أم مكتوم وزيد بن ثابت [١٠٥/ب] يكتب: يا رسول الله، كيف بي وأنا ضرير؟ فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ فألحقت بين المؤمنين والمجاهدين، فكانت عذرًا لمن عجز عن الجهاد، روى ذلك جماعة عن زيد بن ثابت(١).

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٥٩٤، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ ...﴾، ومسلم (٦/٤٣)، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

١٠١-١٠٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾

قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: نرى قصر الصلاة في الخوف، ولا نرى قصر الصلاة في السفر، فقال عمر ﷺ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١].

وقيل مثل ذلك لابن عمر فقال: يا ابن أخي بُعِث محمد ﷺ إلينا ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل[٢].

وقال ابن عباس ﷺ: فرض الله تبارك وتعالى صلاة الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[٣].

وقالت عائشة ﷺ: فُرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرّت صلاةُ السفر[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (١/١١٩).

(٣) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

(٤) تقدم تخريجه (١/١٢٠).

[صفة صلاة الخوف]

واختلفت الروايات في صلاة الخوف، فروى صالح بن خَوّات[١]، عن سهل بن أبي حَثْمَة: أن صلاة الخوف - وقد صلى مع رسول الله ﷺ - أن/ يصلي الإمام بطائفة ركعة، وتقوم الطائفة الأخرى وِجاه العدوِّ، فإذا قام في الثانية قضَوا لأنفسهم، ومضَوا فكانوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلى بها الركعة الباقية عليه، ثم سلّم وأتمّوا لأنفسهم[٢]. [١٠٦/أ]

رواه يزيد بن رومان عن صالح عن من صلى مع رسول الله ﷺ، وهو سهل بن أبي حثمة الأنصاري، وزاد فيه: وأقام حتى يقضون ثم يسلم بهم[٣].

وقال مالك رضي الله عنه بالحديثين جميعًا، قال بالأول ثم رجع إلى الثاني، وجميعًا صحيحان في معناها.

ورُوي عن حذيفة في صلاة الخوف أنها ركعتان[٤] للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه، ولا يقضون[٥]. وعن زيد بن ثابت مثل ذلك[٦].

ورُوي عن جابر بن عبد الله ضد ذلك، وأن الإمام يصلي ركعتين بكل طائفة، فيصير للإمام أربعًا، ولكل واحدة من الطائفتين ركعتين[٧].

---

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢٤١): «بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة».

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤١٣١، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم برقم ٨٤١، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (ط عبد الباقي).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤١٢٩، الموضع السابق، ومسلم برقم ٨٤٢، الموضع السابق، (ط عبد الباقي).

(٤) في الأصل: ركعتين.

(٥) رواه أبو داود برقم ١٢٤٦، أبواب صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي برقم ١٥٢٩، كتاب: صلاة الخوف.

(٦) رواه النسائي برقم ١٥٣١، في الموضع السابق.

(٧) رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير وعلقها البخاري.

وروي مثل ذلك عن أبي بكرة[1].

وروي عن أبي موسى اضطراب في ذلك.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر مثل صالح بن خوّات، وخالفاه في قضاء الطائفتين، فجعلوا الأولى تجيء وتقضي، وتذهب الطائفة الذين صلوا الركعة الثانية مع الإمام فتقوم بإزاء العدو، فإذا قضت الأولى جاءت الثانية فقضت، إلا أنهم وافقوه على ركعتين للإمام، وركعتين للمأمومين.

قال القاضي: فهذه الأحاديث جملةُ ما رُوي من الاختلاف في صلاة الخوف.

وأما صلاة السفر فقول عمر رضي الله عنه: صدقة تصدق/ الله بها عليكم، يريد: لم يلزمكم الزيادة التي فرضها في الحضر، وكل رحمة ورفق يفعله الله تبارك وتعالى بنا فهو صدقة منه علينا، ألا ترى إلى قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، ليس هذا عفو عن ذنب، إنما هو دعاء ابتدأه الله عز وجل لنبيه ﷺ تشريفًا له عليه السلام. [١٠٦/ب]

وقال النبي ﷺ: «عفي لكم عن صدقة الخيل، والرقيق»[2]، وما كان قبل ذلك أوجب، وإنما قال: لم تلزموه، تفضلًا من الله عليكم، كذلك تصدق الله عز وجل علينا بأن لم يوجب علينا الزيادة التي أوجبها في الحضر، وقول ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل ما كان يفعل، يحتمل أن يكون يريد صلاتنا في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعًا، وفي الخوف على ما وصف.

---

(١) رواه النسائي برقم ٨٣٦، كتاب: الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم، وأبو داود برقم ١٢٤٨، أبواب صلاة السفر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٢) رواه الترمذي برقم ٦٢٠، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، وابن ماجه (ت الأوناؤوط)، برقم ١٧٩٠، أبواب الزكاة، باب: زكاة الورِق والذهب.

وما قاله عمر وابن عمر لا يخالف ما روته عائشة ﵂، وما قال ابن عباس في صلاة الحضر والسفر، لأن الله عز وجل قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، فيكون بهذا القول صلاة السفر وصلاة الحضر جميعًا بقول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وبقوله: ﴿وَأَقِمِ[1] الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]، وسائر الآيات المذكورة فيها الصلاة، ثم يكون جبريل عليه السلام لما أقام لرسول الله ﷺ الأوقات، وصلى به الصلوات في يومين، أقام له في الحضر ما عرفه أنه موافق للسفر، ثم أتاه في وقت آخر بالزيادة في صلاة الحضر، وتكون صلاة الخوف بهذه الآية وتعليم رسول الله ﷺ/، فيكون قول عمر وابن عمر [١٠٧/أ] وعائشة وابن عباس في السفر متفق كلّه غير مختلف.

وأما صلاة الخوف فالاضطراب في الروايات[2] في صفتها ظاهر، وأصح ما في الباب ما رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي خَثْمَة، وموافقة يزيد بن رومان، وموافقة ابن مسعود وابن عمر في العدد.

فأما من قال: أربعًا للإمام وركعتين لكل طائفة، فليس له وجه، لأن القرآن يدفعه والحجة، لأنه لو كان يجوز أن يصلي بقوم فريضة وبآخرين تطوعًا، لكان ظالمًا للآخرين، وقد كان يجوز أن يستخلف على إحدى الطائفتين من يصلي بهم فرضه، فتكون نيته ونياتهم غير مختلفة.

فإن قال قائل: ذلك لفضل النبي ﷺ وفضل صلاته ودعائه.

فيقال لهم: تقول: إن صلاة الخوف لا تجوز بعده لأحد، وإن الإمام في الجيش يستخلف على إحدى الطائفتين، وتكون صلاة الخوف منسوخة، ولم

(١) في الأصل: أقم.

(٢) في الأصل: الروات.

يقل ذلك أحد من المخالفين علمتُه، والذي عمل عليه الفقهاء والتبع بالعمل، مخالف للرواية أن النبي ﷺ صلى أربعًا وكل طائفة ركعتين.

فأما الاختلاف الآن المروي في الركعتين، فإنه صلى بكل طائفة ركعة، ثم ما وقع من الترتيب فيشبه أن تكون الأفعال مختلفة لاختلاف الأحوال، واختلاف مواقع العدو من القبلة ومن غير القبلة، فحكي كل فعل منهما على قدر الحال التي كانت/ عليه، والأمر في ذلك كله جائز، لأنه يرجع إلى أن [١٠٧/ب] الإمام ومن معه صلى كل فريق منهم ركعتين، ووقع الاختلاف في الترتيب.

فأما ما روي من ركعتين للإمام، وركعة ركعة لمن خلفه، فقد يجوز أن يكون الراوي أراد الركعة التي مع الإمام، وغفل عن ذكر ما قضي على الانفراد لمن خلفه.

ومن [قال](١) أربع ركعات للإمام، وركعتين ركعتين لمن معه، فليس عليه العمل، ولا يشبه ما أمر به الإمام من قسمة الصلاة بينهم، وقد يحتمل أيضًا أن يكون ذلك في حضر، فذَكَر ما صلوا مع الإمام، وأغفلوا ذكر ما قُضي، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فعُلم أنها صلاة بعينها مفترضة، ثم قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، فعُلم أنه في تلك الصلاة، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فعلم أنها تلك الصلاة بعينها التي أقيمت، وأن صلاة رسول الله ﷺ في نفسه لم تنقض حتى جاء الآخرون فصلوا معه، لأن صلاة الخوف إنما قسمت للعدل بين الطائفتين، ولو كان الإمام يصلي بهؤلاء فرضه، وبهؤلاء تطوعًا لما كانت الصلاة مقسومة بينهم، ولو كان هذا مما يجوز لما سميت صلاة

---

(١) ساقطة من الأصل.

الخوف، لأنها إنما هي جماعة بعد جماعة، وما كان بالناس بعده ﷺ حاجة إلى صلاة الخوف.

[١٠٨/أ] وأما ركعة ركعة، فأحسب أنهم/ أرادوا ركعة ركعة مع الإمام، وأغفلوا ذكر القضاء في الرواية لعلم المخاطبين، إذ الآية نزلت في قصر الترتيب لا قصر العدد، والله أعلم.



١٠٢- قال الله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف كان جريحًا، فأذن له في وضع السلاح رِفقًا به[1]، وإن كان العدو مواجهًا، إذ كان هناك من ينوب عنه ممن فيه كفاية.

* * * * *

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٩٩، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى ...﴾.

١٠٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾

هذه الآية والتي في آل عمران[1] - والله أعلم - أريد بها المريض، والصلاة على حسب الطاقة قيامًا، وقعودًا لمن لا يطيق القيام، مضطجعًا لمن لا يطيق القعود، ويحتمل أن يكون ذلك معنى التي في آل عمران، وتكون هذه للدعاء والذكر لله في سائر الأحوال، لأن في هذه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فيكون التأويل التأخير أولى بها.

ويجوز في اللغة ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ﴾: إذا أردتم القضاء، كما قيل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١]، والله أعلم بما أراد من ذلك.

فأما قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يعني - والله أعلم -: إذا اطمأننتم في أمصاركم، ورجعتم من أسفاركم، فأقيموا الصلاة على تمامها، صلاةَ الحاضر.

[أوقات الصلاة]

وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، [١٠٨/ب] فمعناه: حقًا واجبًا، أو مكتوبًا، أو موجوبًا،/ أو مفروضًا، كذلك قال عثمان بن

(١) برقم: ١٩١، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

عفان عن النبي ﷺ، وقاله المفسرون، لا نعلم خلافًا، إلا قول الشافعي: موقوتًا: مؤقتًا بأوقات[١].

وهذا تفسير من لا يعرف اللغة، ويَقْصُر عن معرفة كلام العرب، لأن التصريف في أوقات: مؤقتًا، لا يجوز عندهم: موقوتًا، قال ذلك أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر[٢] في آخرين.

ولم تؤخذ أوقات الصلوات بهذه الآية، وإنما أخذت بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود:١١٤]، وبقوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم:١٧]، ﴿وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم:١٨]، فهذه أوقات الصلاة من القرآن، والله أعلم.

وبقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وبصلاة النبي ﷺ في الوقتين، وقوله: «بين هذين وقت»[٣]، أخذه المسلمون عملًا وتلقاه الخلف عن السلف.

قال القاضي: فهذه أوقات الصلاة من القرآن، والله أعلم.



(١) الأم (٨٩/١) (ط المعرفة).

(٢) عيسى بن عمر الثقافي البصري أبو عمر، الإمام النحوي، أخذ عنه الخليل، والأصمعي ت١٤٩هـ. انظر: معجم الأدباء (٢١٤١/٥ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٠/٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٣، كتاب: الصلاة، وقوت الصلاة، والنسائي برقم ٥٢٦، كتاب: المواقيت، أول وقت العشاء.

١١٩- قال الله عز وجل:
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾

كانوا يشقون آذان الإبل، ويقولون: هذه بُحُرٌ، ويشُقّون جلودَها ويقولون: هذه صُرُم، فيحرِّمونها على أنفسهم وعلى أهليهم، ويجعلونها لطواغيتهم، فحرّم الله ذلك عليهم، ونُهوا عنه، رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وقال فيه: «وإذا آتاك الله مالًا فليُر أثر نعمة الله عليك»[١].

* * * * *

(١) رواه أبو داود عن أبي الأحوص، وليس عن ابن مسعود برقم ٤٠٦٣، أول كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، وسيأتي تصحيح المؤلف لذلك بعد قليل.

١١٩- قال الله عز وجل/: [١٠٩/أ]
﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾

قال ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن المسيب، وعكرمة: الخصاء[١].

وقال سعيد بن جبير: هو دين الله[٢].

وقال زيد بن أسلم: دين الله، ثم قرأ: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم:٣٠].

وتابع على التفسير الأول جماعة[٣]، وعلى الثاني جماعة[٤].

فالخصاء تغيير للخلق، غير أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك لتحريم ولا تحليل، وإنما يفعله الناس بالأنعام لتطيب لحومها، أو لغير ذلك مما يقصدون به صلاحهم، وإنما كان تغيير الخلق الذي يأمرهم به الشيطان فيما أرى والله أعلم، نحو ما كانوا يمنعون من البحائر وما أشبهها، فيُبَتِّكُون الآذان، ويَشُقُّون الجلود، ويحرّمون ما يفعلون به ذلك على أنفسهم، ويتقرّبون به إلى آلهتهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ [المائدة:١٠٣].

---

(١) انظر الروايات عمن ذكرهم المؤلف وغيرهم عند ابن جرير في تفسيره (٤/٢٨١-٢٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٦٩).

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٢/٦٩٠) لسعيد بن منصور، وابن المنذر.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر تفسير ابن جرير (٤/٢٨٣-٢٨٤).

وقال أبو الأحوص عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ قال له: «هل تُنتج إبل قومك صحاحًا آذانُها، فتعمد إلى الموسَى فتشق آذانها، وتقول: هذه بُحُر، وتَشُق جلودها، أو قال: تقطع جلودها وتقول: هذه صُرُم، فتُحَرِّمها عليك وعلى أهلك؟»[٢].

وأما قول من قال: دين الله، فلعله أراد تغيير خلق الله فيخالف دين الله، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) في الأصل: وقال عبد الله بن مسعود، وصححها الناسخ في الهامش بما أثبته.
(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٨٩١).

١٢٣- قال الله عز وعلا:

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾

لما نزلت هذه الآية امْتَعَضَ المسلمون منها، فقال أبو بكر ﵁:/ يا [١٠٩/ب] رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟ [النساء:١٢٣] فقال رسول الله ﷺ: «يغفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تَنْصَب؟ أليست تصيبك اللّاواء[(١)]؟» قال: بلى، قال: «فذلك مما تجزون به»[(٢)].

وقالت عائشة ﵂: هو ما يصيبكم في الدنيا جزاءً بما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير[(٣)].

وقال ذلك جماعة من المفسرين[(٤)].

وقال بعضهم: هي في الكفار، ثم حض الله المؤمنين فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء:١٢٤].

وقال الحسن: هي في الكفار، وتلا: ﴿وَهَلْ نُجَـٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ:١٧][(٥)].

وقال مسروق: تفاخر أهل الكتاب والمسلمون، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا

---

(١) اللَّأْواء: قال في النهاية (٤/٢٢١): «الشدة وضيق المعيشة».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٩ و٧١.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧٢).

(٤) راجع المصادر السابقة.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩١-٢٩٢).

نَصِيرًا وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء:١٢٣]، فَفَلَجَ(١) المسلمون عليهم بقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(٢).

وقال الحسن: إنما المجازاة لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة ﴿وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٦](٣).

وكل ذلك يقرب بعضه من بعض، فأما الكفار فالكفر أسوأ السوء، ومجازاته واقعة، وأما المسلمون فذنوبهم سوء، والله تبارك وتعالى يكفِّرها بأعمالهم، برحمته وفضله، ويكفرها بما يبتليهم به في الدنيا، والله أعلم.



(١) فَلَجَ: ظفِر وانتصر، من الفَلْج، انظر اللسان (١١/٢١٥).
(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٧٢-١٠٧٣).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٢٩٢).

١٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾

قد فسرنا هذه الآية مع قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ / فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٣]. [١١٠/أ]



١٢٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

[مصالحة المرأة زوجَها ببعض حقها]

هذه الآية نزلت في المرأة تكبر وتهرَم، ويريد زوجها أن يستبدل بها، فتقولُ له: لا تطلقني - رغبةً فيه - وأنت في حِلٍّ من شأني، وما يجب لي عليك(١).

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، أراد أن يطلق سودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله دعني في أزواجك واقسم بيومي لعائشة، ففعل ذلك وكان يقسم بيومها لعائشة.

وغضب رسول الله ﷺ يومًا على صفية، فقالت لعائشة: هل لك أن تُرضي رسول الله عني وأهب لك يومي هذا؟ وكان يومها، فجاءت عائشة فقال لها رسول الله ﷺ: «إليك يا عائشة فليس هو يومك»، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته الخبر فقبل ورضيَ عن صفية(٢).

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢٦٩٤، كتاب: الصلح، باب: قول الله تعالى: ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

(٢) رواه ابن ماجة برقم ١٩٧٣، أبواب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها.

وقال علي بن أبي طالب وسائر من انتهى إلينا تفسيره: إن المرأة إذا صالحت زوجها إذا خافت أن يطلقها، على أن تدع حقها جاز له ذلك، وإن صالحته على بعض حقها من المبيت والنفقة جاز وحل له ذلك، فإن رجعت عن ذلك وطالبته بحقها كان عليه أن ينصفها بما كان يجب لها، أو يُطلقها[1].



(١) انظر الرواية عن علي في هذا المعنى وغيره من الصحابة، كعائشة وابن عباس، والتابعين عند ابن جرير في تفسيره (٤/٣٠٥-٣٠٨).

١٢٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾

أن يَشِح عليها بنفسه وماله ونفقته وليس له ذلك، فإن أراد الاستبدال فصالحته على شيء من ذلك جاز، وإلا كان الذي يلزمه/ العدل في القَسْم [١١٠/ب] والنفقة والطلاق.

* * * * *

١٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾

[العدل بين النساء]

٣١- أنا إسماعيل قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد[١]، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم كان يقول: «اللهم إن هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٢]، يعني: القلب والمحبة، لأنه كان يحب عائشة رضي الله عنها أشدَّ من حبه لغيرها.

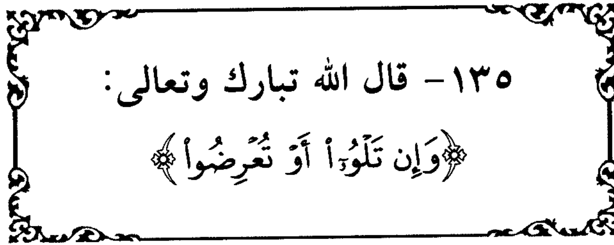
وقال المفسرون في هذه الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ يعني: في المحبة وحضور الشهوة للجماع، ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، يريد: فلا يقع منكم الإفراط بإظهار ما تبطنونه من ذلك.

وأما قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، أن تُترك أصلًا، فلا تعطى من المبيت والجماع حظًا، فتكون لا ذات بَعْل، ولا أيم فتطلب لنفسها الزوج، فتبقى معلقة، فهذا معنى الآية، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: زيد، وما أثبته من المصدر، وفيه: عبد الله بن يزيد الخَطْمي.

(٢) رواه أبو داود (ط الأرناؤوط)، برقم ٢١٣٤، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به.



قال ابن عباس: لَيُّ القاضي وإعراضه إلى أحد الخصمين دون الآخر(١).

وقال مجاهد وغيره: هي في الشهود إذا كتموا الشهادة، أو حرفوا(٢).

قال القاضي: وكل ذلك عندي داخل في معنى الآية، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٢٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٠٨٩).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٤/٣٢٢-٣٢٣).

[١١١/أ]

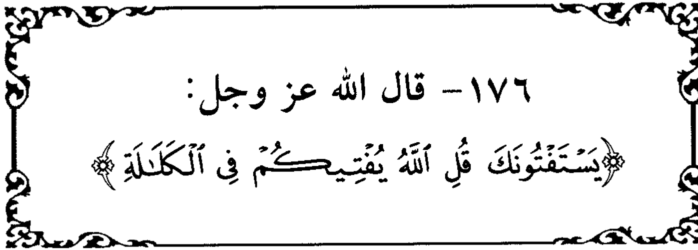
١٤٨- قال الله عز وجل/:

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾

قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فيخرج من عنده فيقول: قد أساء ضيافتي، ولم يُحسِن، فكره له ذلك[1]، إذ كان ذلك ليس بواجب عليه، وإنما هي مكرمة من أتاها جاز ثوابها، ومن بخل لم يجز ذكرُه بالسوء، وكان السكوت أوجب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٠٠).



١٧٦- قال الله عز وجل:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾

[الكلالة]

هذه آخر آية نزلت في المواريث.

والكلالة: كل من لا ولد له ولا والد فهو مَوروث كلالة، والكلالة: مَن تكلَّله من العَصبات وسائر الوارثين غيرِ الولد والوالد، والله أعلم.



سورة المائدة

١- قال الله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾

[الوفاء بالعقود]

كل شيء عقده الإنسان على نفسه مما ليس معصية لله عز وجل فعليه الوفاء به، من عهد، ويمين، وبيع، وهبة، ورهن، وعِتق، ونكاح، وطلاق، وكتابة، وتدبير، ونَذْر، وأمان، وشركة، وكل شيء ألزمه الإنسان مما فيه طاعة لله، ولا معصية لله ولا مأثم، فقد لزمه الوفاء به، وكل شيء دخل فيه من طاعة وقد عقده بدخوله، فليس له أن يخرج حتى يتمّه، فإن قطعه من غير عذر فعليه القضاء.

[القضاء في صوم التطوع]

٣٢- نا محمد بن مَعْدان القطعي، قال: نا محمد بن كثير العَبْدي قال: نا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين أنها أصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا، فذكرتا ذلك/ لرسول الله ﷺ، فأمرهما بقضاء يوم مكانه. [١١١/ب]

وذكر ذلك مالك رضي الله عنه في الموطأ فقال: عن ابن شهاب: بلغني، وذكر الحديث[١].

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٤٨، كتاب: الصيام، قضاء التطوع، ورواية أبي مصعب برقم ٨٢٧، كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع من الصوم، وليس فيهما لفظ: بلغني.

[الرجوع في الهبة]

قال القاضي رحمه الله: وهذه الآية عندنا أوجبت على من وهب ألا يرجع في هبته، فقد شبهه رسول الله ﷺ بالعائد في قيئه[١]، والقيء محرم.

[بيع المدبَّر والمكاتَب]

وهذه الآية منعت من بيع المـُدَبَّر[٢]، لأن مالكه عقد فيه على نفسه عقداً فيه قربة إلى الله، فليس له بيعه، وكذلك المكاتَب[٣].

[الخيار في البيع]

وهذه الآية نسخت الحديث: «المتبايعان بالخيار»[٤]، إن كان الخيار على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ دون من أراد الإتمام[٥]، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعي لأحدهما وهو مريد الفسخ، وعنده أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن[٦].

على أن ابن جريج رواه عن نافع، عن ابن عمر، في المقايلة[٧]، وقال فيه: ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[٨].

---

(١) تقدم تخريجه (١/٤٤٣).

(٢) التدبير: عقد عِتْقٍ مقيّد بموت العاقد، التنبيهات المستنبطة (٢/٩٥٠).

(٣) المكاتبة: العتق على أداء مال منجّم، التنبيهات المستنبطة (٢/٩٢٤).

(٤) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام ﷺ، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١١٠، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار، ومسلم (٥/١٠)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ومتفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٢١٠٧، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، ومسلم (٥/٩)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٥) الأم (٣/٤) (ط المعرفة).

(٦) الذي في الرسالة يفهم منه أنه يشترط لنسخ القرآن للسنة ورود سنة عنه ﷺ تؤيد هذا النسخ و«تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة» (ص١٨٤).

(٧) في الأصل: المقابلة.

(٨) رواه مسلم (٥/١٠)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس.

فهذه الآية ناسخة للحديث، موجبة لإتمام ما عُقد.

ومن قال: أريد الوفاء، موافق لكتاب الله، فهو أولى وأحق، إذ لا اختلاف أن العقد قد وقع، وإنما الخيار عند مخالفنا في الفسخ، فكتاب الله أولى من قوله، وقد تكلمنا في هذه المسألة بما يغني عن إعادته.

٣٣- ونا الحسن بن المثنى، قال: نا أبي، قال: نا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا،/ فإن صدّقا وبيّنا بورك لهما، وإن كتما ونكثا لم يبارك لهما»(١). [١١٢/أ]

وهذا الحديث يوجب أن الفرقة(٢).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل كلاما سقط في آخره.

١ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

الأنعام: الإبل والبقر والغنم، أحلت لنا بالذَّكاة إلا ما يتلى علينا، والذي يتلى علينا فيما ذكينا: الدم المسفوح، فهو محرم من المذكيات منها، وأحل ما عدا ذلك من اللحم والشحم والجلد والشعر والصوف والفرث، فكان ذلك حلالًا[1] يُنتفع به، ولذلك قال مالك ﷺ: إن بول ما يؤكل لحمه وفرثه طاهر[2]، إذ لم يستثنى كما استثني الدم المسفوح.

والدم المخالط الذي ليس بمسفوح حلالٌ، ومنه يُخلق اللبن في الضرع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل:٦٦]، فخلق الله تبارك وتعالى اللبن من الفرث والدم، فهذا ما استثنى الله وهو الدم المسفوح، وأحل ما عدا ذلك، وقد يدخل فيما استثنى الله الميتة، وما صار إلى حال لا ترجى حياته، من المُنْخَنِقَة، والنَّطيحة، وما ذكر من ذلك، ونحن إن شاء الله نضع الكلام في ذلك في موضعه.

* * * * *

(١) في الأصل: حلالٌ.

(٢) المدونة (٢١/١).

٢- قال الله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾
إلى قوله: ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾

كانوا ينزعون من شجر الحرم اللِّحاء فيتقلدون بها، فيأمنون بها في العرب، فنهاهم الله عن ذلك.

وقيل: كان المشركون يرعون من شجر الحرم، ويجعلون من لِحاء الشجر القلائدَ في أعناقهم، فيأمنون/ بها من الناس، فنهاهم الله عن ذلك، وقال عز من [١١١/ب] قائل: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، فنسخ ذلك ونهى الله عنه، لأنهم كانوا إذا تقلدوا شيئًا من شجر الحرم أَمِنوا.

وكان المشرك يومئذ لا يُصَد عن البيت، وكانوا أمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام، فنسخ ذلك كله بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ونسخ ذلك ﴿بَرَآءَةٌ﴾ وما نزل فيها من أمر العهد وغيره، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦].



٢- قال الله تعالى:
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾

[الإطلاق من الحظر يفيد الإباحة لا الوجوب]

هذا إطلاق من حظر: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ إن شئتم، وهو لفظ الأمر، وليس هو بأمر، وإنما هو إباحة وخروج من الحظر، ومثله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] التجارة، لأنه قال: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ثم جاء لفظ الأمر يُراد به إطلاقًا من الحظر لمن أراد التجارة، ومثله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٧]، و﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام:١٤١]، و﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]، فكل ذلك إباحة لمن أرادها، والله أعلم.

* * * * *

٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾

[سبب النزول]

كان النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدهم المشركون عن البيت، فمر بهم ناس من المشركين من أهل نجد يريدون العمرة، فقالوا: نصُدّ هؤلاء عن البيت كما صُددنا، فأنزل الله تبارك/ وتعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: [١١٣/أ] ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ [وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟][1] وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾، فتصُدّوا هؤلاء العُمّار.

* * * * *

(١) سقط من الأصل.

٣- قال الله عز وجل:
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾

[تحريم الميتة]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وهي: ما لا حياة فيه من الأنعام والطير، وسائر ما تجوز فيه الذكاة ويحِل أكله بها، خلا ميتتين: الجراد، والسمك، فإن النبي ﷺ: «قال أحلت لنا ميتتان»(١).

وقال في السمك، وذَكر ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته»(٢).

فأما الآية فنزلت في الأنعام، ودخل كل مُذَكى إذا مات بالمعنى، فالميتة معنى جامع يُستغنى معه عن ذكر المنخنقة وغيرها، وإنما المعنى: حرمت الميتة، والمنخنقة إذا صارت بالخناق إلى حال الإياس الذي لا يرجى معه حياة، وكذلك المتردية، والنطيحة، وما أكل السبُع، فذلك كله إذا صار إلى

---

(١) رواه ابن ماجة برقم ٣٣١٤، أبواب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطِّحال».

(٢) رواه أبو داود برقم ٨٣، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ٦٩، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البحر أنه طهور، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي برقم ٥٩، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجة برقم ٣٨٦، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حال اليأس، وإن كانت الذكاة ممكنة وهي الذبح، لا الذكاة التي أمر الله بها، فلا سبيل إلى أكله، وهو كالميتة.

وقد قال قوم: إن هذا يُذَكَّى، وإن الذي لا يؤكل من هذه ما مات، وفي ذلك إغفال شديد، كلامُ الله تبارك وتعالى إيجاز، ولو كان كما قال القائل لكان ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، يغني عن ذكر ذلك كلِّه، فلا فرق بين ما مات حتف أنفه، وبين ما مات من هذه الأشياء وغيرها، لأن الميؤوس من حياته من هذه الأشياء حكمه حكم الميتة، كالكافر/ يُسلم بعد المعاينة، والمذنب من [١١٣/ب]
المسلمين عند هذه الحال يتوب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٤] وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء:١٨].

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فمعناه: ولكن ما ذكيتم، فكلوا مما تجوز لكم ذكاته من هذه الأشياء وغيرها.

وهذا في القرآن كثير «إلا» بمعنى «ولكن»، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس:٩٨] أي: ولكن قوم يونس، وقال: ﴿طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه:١-٣]، ولكن تذكرة لمن يخشى، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء:٩٢]، وهو: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، ولكن إن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة.

وأما قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فهي حجارة كانت حول الكعبة يذبح عليها أهل الجاهلية.

٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾

هي كِعاب[١] فارس، وقِداح العرب.

فأما قِداح العرب فإن الرجُل منهم كان إذا أراد سَفرًا كتب في قدح «هذا يأمرنا بالمُقام»، و«هذا يأمرنا بالخروج»، وآخر لا يكتب فيه شيئًا، ثم يَسْتَقْسِم بها، فإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وقال: لا يصيبني في سفري هذا إلا خيرًا، وإن خرج الذي يأمر بالمقام أقام، وإن خرج الثالث استقسم بالاثنين حتى يخرج له أحدهما، فنهوا عن ذلك[٢].

* * * * *

(١) الكِعاب: فصوص النرد، اللسان (١٣/٧٧).

(٢) رواه بمثل ألفاظ المصنف ابن جرير في تفسيره (٤/٤١٦) عن قتادة.

[١١٤/أ]

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾/

قال يهودي لعمر بن الخطاب ﷺ: لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا يومها عيدًا، فقال عمر ﷺ: نزلت في يوم عيدين اثنين، يوم جمعة، ويوم عرفة[١].

وكذلك قال ابن عباس مثل ما قال عمر: أنزلت يوم عرفة يوم جمعة في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ واقف[٢]، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ولا فرض ولا ندب، فكمل الدين وأوضح السبيل، وترك ﷺ أمته على الواضحة من بيان الكتاب والسنة، ولله الحمد والمنة.

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٤٥، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم (٢٣٨/٨)، كتاب: التفسير.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠٤٤، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: «حسن غريب من حديث ابن عباس».

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾

الجوارح: الكواسب، مُكَلِّبين: مُسلّطين معلمين، فالكلب والصَّقْر والبازِيُّ وما أشبه ذلك من الجوارح وهي: الكواسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، أي: كسبتم، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية:٢١].

[حكم الصيد الذي أكل الكلب منه]

وأباح أكل ما أدرك ذكاته من ذلك وما قتلت الجوارح وما أكلت، إلا الكلب فإنهم اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: إذا أكل لم يؤكل.

وقال بعضهم: يؤكل(١).

وروي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل»(٢).

---

(١) جواز أكل الصيد وإن أكل منه الكلب مذهب مالك، وعدم جواز ما أكل منه مذهب الشافعي وأبي حنيفة، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٦)، والاستذكار (٥/٢٧٤) وما بعدها.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٢٠٥٤، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشتبهات =

وروي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل فكل»[1].

وفي كل الأخبار: إذا قتل الكلب فهي ذكاة.

[١١٤/ب] ثم اختلف الصحابة والتابعون في ذلك أيضًا، فقال/ بعضهم: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

وقال بعضهم: إذا أكل فكل.

فلما اختلفوا رجعنا إلى ما أوجبه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وما أُمسك علينا هو ما أدركنا ذكاته، وما لم ندرك ذكاته إذا قتله الجارح.

فإن قالوا: إن الكلب إذا أكل فإنما أمسك على نفسه.

قيل لهم: والبازِيُّ إذا أكل إنما أمسك على نفسه.

فإن قالوا: البازي يَضْرى على الأكل[2]، والكلب يُضرب لكي لا يأكل.

قيل لهم: نية الكلب لا يمكننا علمها، وإذا أرسلناه فلسنا ندري علينا يمسك أو على نفسه، بل ما يمسك إلا على نفسه، ومع ذلك فإذا كان الكلب إذا قتل فقتلته ذكاة، فما يضر من أكله، لا فرق بين أكله بعد الذكاة وبين أكله من شاة مذبوحة.

فإن قالوا: أكل الكلب يُنْبِئ أنه أمسك وقتل لنفسه.

= ومسلم (٦/٥٦)، كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، عن عدي بن حاتم قال: قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكُلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل».

(١) أبو داود برقم ٢٨٥٧، كتاب: الصيد، باب: في الصيد (ت الأرناؤوط).

(٢) يَضْرَى على الأكل: اعتاد الأكل فلا يصبر عنه، انظر اللسان (٤١/٩).

قيل لهم: قد يجوز أن يمسك يريد غيره، فيأكل بعد تقدم إرادته لغيره، ويمكن أن يمسك يريد نفسه، ثم يَكْسَلُ فلا يأكل، فإن أكلنا ذلك الصيد كنا قد أكلنا ما لم يمسك علينا، وندع أكل ما أمسك علينا، وإذا كان ممكن في إرادة الكلب، فكيف يخلص إلى علم ذلك؟ هذا ما لا يطاق، ومع هذا فإن الكلب والطير وكل جارح فلا يمسك إلا على نفسه، ولو كان شبعانًا ما صاد، وإنما يُجوَّع ثم يُطلق على الصيد، لأنه إذا شبع لم يَطلب الصيد.

وإذا كانوا يقولون: إن قتل الجارح للصيد ذكاة، فأي شيء الضرر في الأكل بعد القتل؟ هل هو إلا مثل كلب أتى على شاة مذبوحة فأكل منها؟ هل[1]/ يمنع ذلك من أكل باقيها؟ [١١٥/أ]

قال ابن[2] عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وعلي بن أبي طالب: كل وإن أكل الكلب ثلثيه.

وقال[3] أبو هريرة، وخلق من التابعين.

وقال مالك، وربيعة، وسالم: قتلُ الكلب كتذكية المسلم، وقالوا: إذا أرسله صاحبه أكل، وإذا اصطاد الكلب من غير إرسال لم يأكل، لأن العمل على إرسال مالك الكلب ومُسلطه، ونيته دون قصد الكلب والله أعلم، ألا ترى أنه لو أرسله على صيد فقتل غيره لم يأكله.



(١) قوله: منها هل، مكررة في الأصل.
(٢) في الأصل: أبو.
(٣) كذا في الأصل، ولعله: وقاله.

٥- قال الله عز وجل:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾

[ذبائح أهل الكتاب]

من المفسرين من قال: إن الله تبارك وتعالى أحل ذبائحهم، وذبائح كل من تعلق باليهودية أو النصرانية.

ومنهم من قال: لا تؤكل ذبائح بني تغلب، ونصارى العرب.

ومنهم من كره ذبائح الصابئين.

ومنهم من أباح ذلك.

والذي يُذهب إليه أن كل من تعلق بالتوراة والإنجيل فهو من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، وأما المجوس فليسوا أهل كتاب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «سنوا بهم - في الجزية - سنة أهل الكتاب»[١]، لأن عبد الرحمن بن عوف إنما شهد بذلك على رسول الله ﷺ بسبب الجزية[٢].

وأما قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فقد قالوا: ذبائحهم، ويحتمل أن يكون أراد ما يأكلون من ذبائحهم، ويحتمل أن يكون أراد

---

(١) تقدم.

(٢) رواه البخاري برقم ٣١٥٧، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

ما تأكلون من ذبائحهم، ويحتمل أن تكون الذبائح كلها، فلما احتمل الذكاة واحتمل ما يأكلون مما يُذكون، كره مالك أكل/ الشحوم من غير أن يحرِّمها، [١١٥/ب] فهذا مذهبه فيها توقيًا، والله أعلم.

واحتج مالك ﷺ في أن المجوس ليسوا أهل كتاب بقوله عز وجل: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَـٰفِلِينَ﴾ [الأنعام:١٥٦]، فلما قيل: ﴿عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ﴾، علمنا أن الثالثة لا أصل لها.

واحتج أيضًا مالك ﷺ في ذلك أن النبي ﷺ لما كتب إلى عظيم الروم كتب في الكتاب: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤][1]، وكتب إلى كسرى فلم يكتب بذلك، وفي بعض ذلك كفاية لمن وُفِّق.



(١) نص كتاب النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها رقم ٧، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٦٣/٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.

٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾

[الزواج بغير المسلمات]

المحصنات من المؤمنات في هذا الموضع الحرائر، وكذلك المحصنات من أهل الكتاب هن الحرائر، كذلك قال المفسرون إلا واحداً[١] قال: العفائف[٢]، وهو خطأ، لأنه عطف على قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، فلو كان أراد العفائف لم يجز تزويج الحرة المسلمة حتى تكون عفيفة، وهذا خطأ.

وأما إماء أهل الكتاب فأكثر الناس يقول: هن حرام بالنكاح، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين[٣]، وذهب عنهم قول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وكأنهم ما قرأوها.

---

(١) في الأصل واحد.

(٢) رُوي أنهن العفائف عن أكثر من واحد، منهم: مجاهد، والشعبي، والسدي، وغيرهم، انظر: تفسير ابن جرير (٤/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) قال محمد بن الحسن في الحجة (٣/٣٣٧): «قال أبو حنيفة ﷺ: يكره للمسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب إذا لم تكن تحته حرة، فإن تزوجها فالنكاح جائز، وهذا عندنا مكروه».

وحرم الله نساء المجوس وكل عبدة الأوثان بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقد روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فأمره عمر رضي الله عنه بمفارقتها، رواه الحسن[١].

[١١٦/أ] وروى ابن سيرين أنه تزوج نصرانية[٢]/، وهذه الرواية أصح، وقد تزوج جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ نصرانيات.

وأما قوله تبارك اسمه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، فمعناه: حل لكم إطعامهم، فأما هم فلا يخاطبون بتحليل ولا تحريم، والله أعلم.



(١) أسنده ابن حزم في المحلى (٩/٤٤٩).

(٢) قال ابن جرير (٢/٣٨٩): حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: المشركات من ليس من أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة يهودية، أو نصرانية.

٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية

[موجبات الوضوء]

قال محمد بن مسلمة متأولًا: كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن، وذكر قول زيد بن أسلم وتفسيره: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إذا قمتم من النوم[1]، فدل ذلك على أن الوضوء على النائم من أجل الريح الذي يخرج منه وهو لا يشعر، ومن هذه العلة رُخِّص لمن نام قاعدًا ألا يتوضأ، لأنه [لو][2] خرج منه شيء لعلمه لانضمام الإلْيَتَيْن.

وقال الله عز وجل: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، فأوجب هذا الوضوء من السبيلين، وقوله: ﴿ٱلۡغَآئِطِ﴾ اسم للأرض المنخفضة، كناية عن حاجة الإنسان.

وقال الله عز وجل: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو ما دون الجماع[3]، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٤٢، كتاب: الصلاة، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) بناء على ما قرره في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ من سورة النساء، الآية: ٤٣.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ اغتسلوا، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في هذه الأحوال التي قدم ذكرها، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فلما قال الله سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وذكر لنا ما يوجب الوضوء، لم يجب في قيء ولا رُعاف، ولا في شيء يسيل من الجسد الوضوء.

فإن قيل: المغمى عليه عندكم يتوضأ ولم يذكر.

قيل: هذا وأضرابه داخل تحت قوله في ذكر النوم.

فإن قالوا: فالنُّفساء؟

قيل: تحت ذكر الحائض/، لأنه حيْض طالت أيامُه، فلا وضوء ولا غسل [١١٦/ب] إلا مما ذكر الله في كتابه، إلا ما سنه رسول الله ﷺ في غسل الجمعة، وغسل الإحرام، وما أشبه ذلك، وكذلك في الوضوء فيما سن رسول الله ﷺ اتباعًا له، وذلك كله غير مفروض، وليس لأحد قصد ترك السنن، فمن عاندها بالترك اسْتُتِيبَ للعناد، ولا يجري مجرى الفرائض.

فإن قيل: فإن ابن عمر، وابن المسيب، قد روى عنهما مالك أنهما توضآ من الرُّعاف[١].

قيل: ذلك غسل المَـوْضِع، والعرب تسميه وضوءًا، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا[٢]، وصلى الأنصاري والدم يجري من السهم الذي رُمي به، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يُنكر ذلك، ولا أمره بوضوء[٣].

---

(١) الموطأ برواية يحيى ٨٨ و٩٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرعاف.

(٢) رواه الإمام مالك ٩٣، كتاب الصلاة، العمل فيمن غلبه الدم، برواية يحيى.

(٣) علقه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ورواه أبو داود ١٩٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (ت الأرناؤوط).

وأما مس الذكر فإن مالكًا ﷺ كان لا يرى الوضوء فيه إلا على من مسه متعمدًا، وذلك أنه أجراه مجرى ملامسة النساء، ولو أجراه مجرى غيره من الحدث الذي يخرج من الإنسان، لأوجب فيه الوضوء على المتعمد وغير المتعمد، كما يجب الوضوء على من خرج منه الحدث عامدًا كان أو غير عامد، فدل ذلك على ما قلنا من أنه أدخله في معنى قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وإنما فارق الذكرُ سائرَ البدن لأنه يمسه لشهوة، والشهوة فيه إنما هي للنساء، فكان شيئًا يشبه بعضه بعضًا، فهما من باب واحد.

واتبع أصحابنا في ذلك مع مقارنة الشهوة ما رُوِي عن النبي ﷺ[1]، وعن سعد[2]، وعن ابن عمر[3]، وقام به الدليل عنده[4]، وكان ما رواه طلق بن علي[5] ما كان لغير شهوة - إن صح -، والله أعلم.

وقد روي عن طلق أيضًا أن فيه الوضوء، والله أعلم/ بصحته. [١١٧/أ]



(١) منه ماروواه أصحاب السنن، أبو داود برقم ١٨١، كتاب: الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ٨٢، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي برقم ١٥٩، كتاب: الطهارة، الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، وابن ماجة برقم ٤٧٩، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر، عن بُسْرة بنت صفوان ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

(٢) رواه مالك برقم ١٠١، كتاب: الصلاة، الوضوء من مس الفرج، برواية يحيى.

(٣) رواه مالك برقم ١٠٢، الموضع السابق.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: عندهم.

(٥) رواه أبو داود برقم ١٨٢ (ت الأرناؤوط) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي برقم ٨٥، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي برقم ١٦٠، كتاب: الطهارة، الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة برقم ٤٨٣، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك.

٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[صفة الوضوء]

اختلف الناس في الأرجل، فقرأها قوم: ﴿وأرجلِكم﴾ خفضًا، وقرأها بعضهم: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبًا، فمن قرأها ﴿وأرجلِكم﴾ خفضًا فقال: يغسل.

ومنهم من قال: يمسح، والغسل سنة.

ومن قرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبًا فهو الغسل.

ومن قرأها بالخفض فجعلها معطوفة على الرؤوس، لأنها تليها، وقد يُعطَف الشيء على ما يليه، وقد يعطف على الذي قبله، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فعطف الوارث على المولود له، وعلى أن على وارث الولاية القائم مقام الأب ما كان على الأب من الرزق والكسوة.

وهذه الآية اختلف الناس فيها، فقالوا: على الوارث ألا يُضار، وقال آخرون: النفقة وألا يضار.

والذي أراه أن على من قام مقام الأب في مال الطفل الأمرين جميعًا، لأنه سمي وارثًا(١)، وهو الوصي ومن قام مقامه، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل:١٦]، وإنما قام مقامه، ونظائر هذا في القرآن كثير.

---

(١) في الأصل: وارث.

فلما قيل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فسمى الموضع المنتهى إليه دل على الغسل، لأن التحديد إنما يقع للغسل، ولا يقع في المسح، إذ كان المسح لا يستوعب، ألا ترى أن الرَّجُل لو توضأ ومسح برأسه وترك منه شيئًا يسيرًا لأجزأه[1]، وإن كنا لا نأمر أن يتعمد الإنسان ترك شيء منه، لما روي عن رسول الله ﷺ من سائر الوجوه الصحيحة: أنه مسح من مقدم رأسه إلى/ [١١٧/ب] مؤخره، ثم رده إلى حيث بدأ[2].

وفي الأعضاء أيضًا تقديم وتأخير لا يمتنع منه ذو عقل ومعرفة، وأن يكون الله سبحانه أراد اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، إذ العمل المروي يؤيده.

فإن قيل: قد قدم رسول الله ﷺ المسح.

قيل: هذا هو المؤيد لجواز تقديم الأعضاء، وأن يكون عمل على النسق والمراد غيره، والقائل بمسح الرجلين يجيز ترك بعض الرأس، ولا يجيز ترك بعض الرجلين، لأن إجازة ذلك مخالفة لكتاب الله، إذ يقول: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

وجاءت الروايات كلها عن رسول الله ﷺ كل من روى الوضوء أنه غسل رجليه ولم يروَ المسح، وكان شرط الله تبارك وتعالى في الرجلين مثل شرطه في اليدين، لأنه قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ثم قال: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فعلم أنه عطف على

---

(١) في الأصل: الإجزاء.

(٢) منه ما رواه البخاري في صفة وضوئه ﷺ عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه برقم ١٨٥، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم برقم ٢٣٥، كتاب: الطهارة باب: وضوء النبي ﷺ، وفيه: ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

اليدين، وقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[١]، «ويل للعراقيب من النار»[٢]، فدل ذلك كله على الغسل.

وقد احتج قوم أنه المسحُ بالتيمم، وأنه قد يبلغ به إلى المرفقين وهو مسح. فقيل لهم: لم يقل الله تبارك وتعالى في التيمم إلى المرفقين، فاختلف الناس في ذلك، وإنما قلنا: يمسح ما كان يغسل احتياطًا، وكان أقوى في باب الحجة، وأحوط في أداء الصلاة.

وقد قال قوم: وقوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أي: بعض رؤوسكم[٣]، ولو كان هذا هو المعنى لنزل القرآن به، ولما مسح رسول الله ﷺ رأسه كله، إذ لم يرو عنه أنه مسح ببعض رأسه روايةً تصح، كلُّ من روى وضوء رسول الله ﷺ روى أنه مسح رأسه كله، هذا مع نهي رسول الله/ ﷺ عن العداء. [١١٨/أ]

قال عبد الله بن مغفل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور»[٤]، فترك بعض الرأس عداء، كما أن الزيادة على مسحه عداء، والرواية في الثلاث خطأ، وراويها غير معتمد عليه، وهو

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٦٠، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ومسلم (١/١٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) رواه مسلم (١/١٤٨)، الموضع السابق.

(٣) مسح بعض الرأس مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، قال الماوردي: الشافعي في الحاوي الكبير (١/١٤١): «وقد ذهب الشافعي أن الواجب ما ينطلق اسم المسح عليه، ثلاث شعرات فصاعدًا»، وحُكي عن أبي حنيفة أن مقدار ما يجب مسحه الرُّبُع، انظر: المبسوط (١/٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٤).

(٤) رواه أبو داود برقم ٩٦، كتاب: الطهارة، باب: الإسراف في الماء.

مسح كمسح التيمم، فلا يزاد في عدده، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ مثل قوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، ومسح رسول الله ﷺ بمُقدم رأسه إلى قفاه ثم ردها إلى حيث بدأ.

وقوله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وامسحوا رؤوسكم واحدٌ، وهذه الباء تدخل في الكلام، والمعنى فيها وفي إسقاطها واحد عند أهل اللسان، لأنك تقول: ليس فلان قاتلًا، وليس فلان بقاتل، قال الشاعر:

كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرء ناهيا[1]

فكان مثلَ قوله: كفى بالشَّيب والإسلام، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت حتى قالوا: من طاف في الحِجْر لم يجزئه طوافه، لأن بعض الحِجْر من البيت، فلم تعمل الباء شيئًا.

وقال مالك رضي الله عنه فيمن قدَّم يديه قبل وجهه: إنه إن كان في مكانه أو بحضرة ذلك أعاد ما قدم ليكون بعد ما أخر، وإن كان صلى فصلاته ماضية[2].

وبما قال في الحال الأول اتباع للسنة، وخالفه الشافعي فزعم أن الصلاة لا تصح إذا قدم ما أخر ذكره[3].

ولا نعلم اختلافًا بين أهل اللغة أن الواو لا توجب التبدية، وإنما تقتضي الأفعال، إذا قال: لقيت زيدًا وعمرًا، فقد/ يجوز عندهم أن يكون لقي عمرًا قبل زيد، وإذا قيل: لقيت زيدًا فعمرًا، علم أنه لقي زيدًا أولًا بغير تراخي، فإذا قال: [١١٨/ب]

---

(١) عَجُز بيت لسُحَيم عبد بني الحَسْحاس في ديوانه (ص١٦)، وصدره:
عُمَيْــــرَةَ وَدِّع إن تَجَهَّـــزْت غادِيــــا

(٢) الموطأ برواية يحيى برقم ٣٨، كتاب: الصلاة، العمل في الوضوء.

(٣) الأم (١/٢٥) (ط المعرفة).

لقيت زيدًا ثم عمرًا، فقد ذكر أنه لقي عمرًا بعد زيد على تراخ، فالواو لا توجب التبدية، وإنما تقتضي الأفعال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، وقد علم أن السجود بعد الركوع، لأن السجود أزيد في التواضع لله عز وجل، ومن شأن العبد أن يكون تواضعه لله يزيد لا ينقص، والركوع بعد السجود تواضع دون الأول، فمعلوم أن الله تبارك وتعالى اقتضى الأفعال منها، ففعلت ما أمرت به، وصلت فركعت ثم سجدت، والقنوت هاهنا طول القيام والخشوع لله عز وجل.

فإن قيل: فإن رسول الله ﷺ بدأ كما بدأ الله في الآية.

قلنا: كذلك نأمر المتوضئين بذلك اتباعًا للسنة.

فإن قيل: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»[١].

قلنا: الواو هاهنا لا توجب التبدية أيضًا، وفعل رسول الله ﷺ يجري مجرى السنن، فلو كنا في هذا وُكِلنا إلى الآية والفعل لاخترنا أن نبدأ بما بدأ الله به، فإن خالف ذلك إنسان غير عامد للخلاف، وأتى بالسعي وعدده أجزأه، ولكن أمر الحج وإن كان[٢] نعلمه من الكتاب وأفعال رسول الله ﷺ لقوله: «خذوا عني مناسككم»[٣]، فإن الأصل مأخوذ عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ احتذى فيه فعل إبراهيم، وما أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم به، فلما جاز ذلك خفي عنا أو علمناه، ولم/ نُوكل إلى ظاهر [١١٩/أ]

---

(١) رواه مسلم، (٣٢/٤)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: كنا.

(٣) تقدم (٨٨/١).

الآية وما توجبه اللغة فيها، ومع ذلك فإن الذبح والنحر عند المروة لقول النبي ﷺ: «هذا المنحر»[١]، فاحتيج أن يجعل آخر السعي المروة، ووجدنا في الحج أفعالًا من النحر والحلق وما أشبهه، وإن قدم بعضه على بعض فجاز ذلك، وإن كان فعل رسول الله ﷺ مخالفًا لمن قيل له: افعل ولا حرج، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وأجمعوا أنه من طاف ثم رمى وحلق أنه جائز، وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال النبي ﷺ لمن قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»[٢]. وقال الله تبارك وتعالى للقاتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء:٩٢]، وأجمعوا أن الدية إن قدمت جاز، وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا اختلاف أنه إن قدم العمرة وهو ضرورة أجزأه، والعمرة عند الشافعي فرض، وكانوا قد اتفقوا على أمر الصفا والمروة، فصار مخصوصًا بأن نبدأ بالصفا، إذ كان الطواف والسعي من شرع إبراهيم ﷺ، وكان النحر عند المروة لم يجز أن نبدأ إلا بالصفا، لأن التمام يقع عند المروة.



(١) تقدم.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها برقم ٨٣، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم (٤/٨٣)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر.

٣٣-٣٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

إلى قوله عز من قائل:

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[حد الحِرابة]

قول مالك رضي الله عنه: إن المحاربة: عصيانُ الله، والسعي في الأرض فسادًا: إخافةُ السبيل، فإذا حمل السلاح وأخاف السبيل فقد لزمه حكم الآية، فالإمام مخير فيه إذا قدر عليه قبل التوبة: إن شاء/ قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع [١١٩/ب] من خلاف، وإن شاء نفى، وسواء قتل أو أخذ المال أو لم يأخذه الحكمُ فيه واحد(١).

وقال بعض الناس: إن الإمام ليس بمخير في المُحارِب، وإنما له أن يقتله إذا قتل، وأن يقطعه إذا سرق، وأن يصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئًا من ذلك(٢).

قال القاضي: فأجرى الشافعي حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، فلا نرى المحاربة أحدثت شيئًا، وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]،

(١) المدونة (٦/٢٩٨).
(٢) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٥٠).

فجعل الفساد بمنزلة القتل، لأن المعنى والله أعلم: من قتل نفسًا بغير نفس أو بغير فساد في الأرض، فلم يحتج إلى إعادة غير، وعطف الكلام على ما قبله، فجعل الفساد عِدلًا للقتل، فإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، وقد ذكر الله تبارك وتعالى القصاص في غير موضع من كتابه، ثم أفرد للمحارب حكمًا، فانتهينا إلى حكم الله تبارك وتعالى فيه.

قال عطاء، ومجاهد، والضحاك، وأبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر: كل ما قال الله تبارك وتعالى فيه افعل كذا أو كذا، فصاحبه بالخيار، أيُّ ذلك فعل فقد أتى بما أمره الله به[1].

قال أبو مصعب عن مالك رضي الله عنه مثل ذلك[2].

فهذا الذي يُفهم من كلام الناس.

وما روي عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، فعلى وجه المشورة، ومن تابعهم.

وأما سعيد بن المسيب، والضحاك بن مزاحم، والحسن، وعطاء، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، فقالوا: الإمام مخير[3].

وليس قول/ من قال: إنه مخير في المحارب أنه يفعل فيه بالهوى، ولكنه يجتهد فيما يراه ردعًا، ويتخير من العقوبات التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيه ما يرى أنه أقرب إلى الله، فكم من محارب لم يَقتُل، له في أمره من الرئاسة والتأليب على قطع طريق المسلمين أكثر ممن قد قتل في محاربته، كما أن [١٢٠/أ]

(١) علقه البخاري في أول كتاب: كفارات الأيمان، عن ابن عباس، وعطاء، وعكرمة، ورواه ابن جرير في تفسيره (٢/٢٤٥) عن مجاهد وعطاء وابن عباس وعكرمة.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب برقم ١٢٧٢، كتاب: المناسك، جامع ما جاء في الفدية.

(٣) رواه ابن جرير عن سعيد، والحسن، وعطاء ممن ذكرهم المصنف، وعن مجاهد، وإبراهيم، وابن عباس، انظر: تفسيره (٤/٥٥٥).

المجاهدين في سبيل الله لِكثير ممن لم يَقتُل منهم من العناء والتدبير ما ليس لمن قتل، وإذا اجتمع الناس في الخير والشر فأعظمهم عناءً أعظمهم أجرًا في الخير، وأعظمهم وزرًا في الشر، فلذلك جعل الاجتهادَ إلى الحاكم في المحاربين، وهو حق من حقوق الله يقوم به الإمام.

وأما الآية [ليست][(١)] فيمن لم يقتل ولم يأخذ المال، وإنما هي فيمن أفسد في الأرض وعصى الله بذلك، فمحاربة الله عصيانه، ألا تراه قال في الربا: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وحرب الله: عقوبته لمن عصاه فحاربه، ولذلك قيل: يقال للمرء يوم القيامة: خذ سلاحك وقم.

فإذا قَتَل المحارِبُ وتاب قبل القُدْرَة خرج من حكم هذه الآية، وصار مقتولًا قصاصًا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] عند من يرى قتله بالآية، وخرج من حكم الآية إذ يقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤]، والتائب قبل القدرة لا سبيل إلى قتله، فإذا كان قد قتل فما تنفعه التوبة، وإذا أخذ المال فالذي عليه بكتاب الله قطع اليد حسبُ إن جرى مجرى السارق، والآية توجب قطع اليد والرِّجل، ومع ذلك فلو عفى الولي عن الدم بطل/ حكم الله بالقدرة عند قائل هذه المقالة، ولو [١٢٠/ب] تدبروا الآية لما أزالوا حكمها، فإنهم بهذا القول قد أزالوا حكمها.

فإن احتج محتج بحديث النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس»[(٢)]،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه أحمد برقم ٤٣٧، ٥٠٩، وأبو داود برقم ٤٥٠٢، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، والترمذي برقم ٢١٥٨، كتاب: الفتن، باب: ما لا يحل دم امرئ، وقال: «حسن»، والنسائي برقم ٤٠١٩، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يحل به دم المسلم.

فهذا الحديث يدل على أن المحارِب غيرُ داخل فيه، إذ قد أُفرد له حكم خُص به، لأن قاتل النفس في غير المحاربة لا تُسقِط التوبةُ عنه القَوَدَ، وإنما أمره في القتل أو الترك إلى ولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان لإفساده في الأرض، وليس كل من قتل نفسًا يجب قتله.

وإنما الحديث يدل على أن القَوَد ذاكرٌ في القصة، والقصاص إلى الولي، وقد أجمع المسلمون في قتلى الجَمل أو صِفِّين ألاّ قَوَد بينهم، وهؤلاء ففيهم[1] من قتل نفسًا بغير نفس، لأنهم قَتلوا على التأويل في الدين، فلما كان قصدهم هذا سقط القَوَد، وأما المحارِب فقصده في قتل المسلم لقطع الطريق وأخذ الأموال والفساد في الأرض، فكان الأمر فيه إذا اجتمع له المحاربة والفساد - قتل أو لم يقتل - إلى السلطان لا إلى ولي[2] المقتول، كما خرج من وصفنا من قتل صفين والجمل من معنى هذا الحديث، كذلك خرج المحارب من معناه، مع أن المحارب قد أفسد في الأرض، وقد جعل الله الفساد في الأرض عِدلًا للقتل، وقائل هذه المقالة لا يجوز له أن يحتج بهذا الحديث، لأنه يقتل من امتنع من الصلاة، ويقتل من امتنع من الزكاة، وقد روت عائشة ﵂: «لا يحل دم أحد من أهل الملة إلا ثلاثة: قتل نفس/ بالنفس، والثَّيِّب الزاني، [١٢١/أ]
والمفارق جماعة المسلمين يفسد في الأرض»[3].

وإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين، وقال النبي ﷺ: «طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»[4]، فكذلك المحارب يقتل لإفساده في الأرض.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فيهم.

(٢) في الأصل: الولي.

(٣) رواه أبو داود برقم ٤٣٥٣، كتاب: الحدود، الحكم فيمن ارتد (ت الأرناؤوط).

(٤) تقدم (٢٩٦/١).

وقد اختلف الناس في النفي، فقال بعضهم: يطلب ليقام عليه الحد فيهرب[١].

وقال بعضهم: النفي بعينه[٢]، وهذا أشبه، ومالك يرى فيه وفي الزاني البكر أن التغريب والنفي إخراج عن البلاد إلى محبس في سواه إلى أن تحدث منه توبة، والزاني سَنَةً ثم يطلَق، وتوبة المحارب عند مالك ربما طال حبسه إلى أن تظهر منه توبة، وهي من أشد العقوبات، أو يطول حبسه فيرى الإمام أنه قد ردعه فيطلقه[٣]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر:٣]، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء:٦٦]، وقال عز وجل: ﴿قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة:٢٤٦].

فالنفي من الوطن والحبس هناك من غليظ العقوبات، ومذهب مالك رضي الله عنه في النفي، أن أقلَّه إلى موضع تقصر في السفر إليه الصلاة، ويستحب ما زاد على ذلك، لأن عمر رضي الله عنه استعمل رجلًا على الخُمْس، فاستكره جارية من الخمس، فجلده مائة ونفاه إلى فَدَك[٤].

وقد زعم قوم أن المحاربة لا تكون إلا خارجًا[٥] عن المصر[٦]، وهذا غلط، لأن المحارب هو الذي يقاتل على أخذ المال، والسارق الذي يأخذ

---

(١) قاله ابن عباس، وأنس بن مالك من الصحابة، والسدي، والضحاك، والحسن، والربيع، وقتادة، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، انظر تفسير ابن جرير (٥٥٨/٤، ٥٥٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٥٦/٤) عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

(٣) انظر المدونة (٢٩٨/٦-٢٩٩).

(٤) رواه مالك برقم ٢٣٩١، كتاب: الحدود، جامع ما جاء في حد الزنا، برواية يحيى، وفَدَك: بفتح أوله وثانيه، وهو موضع قرب المدينة كان يسكنه اليهود. معجم ما استعجم (١٠١٥/٣).

(٥) في الأصل: خارج.

(٦) هو مذهب أبي حنيفة، انظر المبسوط (٢٠١/٩).

المال مستخفيًا، فكما يكون السارق في المصر وفي غير المصر، كذلك يكون/ [١٢١/ب] المحارب في المصر وفي غير المصر، لأن الجناية هي بفعله لا بالموضع الذي يكون فيه الفعل، لأن الله عز وجل نسب الفساد إلى أفعالهم لا إلى المواضع، فقال عز من قائل: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ولعل المحاربة في المصر أغلظ، لأن المحاربين لا يجترؤون على ذلك في المِصر إلا بعِدَّة وعُدَّة، قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: إذا دخل عليك ومعه حديدة في بيتك فهو محارب تقطع يده ورجله.

وقد فرق الله سبحانه وتعالى بين المحارب والسارق، فجعل توبة السارق لا تسقط الحد عنه، وكذلك الزاني لاستسرارهما بفعلهما، وجعل المحارب لإظهاره الفعل تقبل توبته قبل القدرة عليه، وتُسقِط الحدَّ عنه، وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن، أو يهودية، أو قولٍ[1] بالدهر، أو نصرانية، أي ذلك كان أو غيره فهو كفر، فارتداده يوجب قتله وقبول توبته، لأنه قابل ظاهرًا بظاهر.

والزنديق فهو مرتد، إلا أنه سمي بهذا الاسم لإخفائه واستسراره بردته، إلى أي أصناف الكفر كان، فهذا إذا أَسَرَته البينة قُتل، ولا توبة له، لأن توبته مقابلة باطن بظاهر لا يعرف صحته، ولا يؤمن أن يكون ذلك حيلة منه لدفع ما حكم الله به فيه، ثم يعود إلى استسراره الذي كان عليه.

وكذلك الساحر المسلم إذا سحر، لاستسراره بفعله الكفر ما كان[2] مقتولًا غير مقبول توبته، إذ فرق الله بين [الأفعال][3] المستسَر بها، والأفعال المعلن بها، قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ

(١) في الأصل: قولًا.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب إسقاط ما.

(٣) ساقطة في الأصل.

[١٢٢/أ] مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ / يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [غافر:٨٤-٨٥]، فالزنديق الأسير [إذا][١] أوقفه ورأى السيف فتوبته غير مقبولة.

وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتيبه ليرجع إلى النصرانية، فإن أبى قتله.

وإنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢] خصوصًا للدين المرضي وهو الإسلام، ألا تراه عز وجل قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، ولم يكن هذا على العموم، ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابد وثن انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار وعبادة الحجر، فإنَّ هذا فقد مرَّ على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها مع ظهور حجج الفرقان؟ وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمامَ من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن، ونسأل الله التوفيق.



(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٩٢٢، كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد.

٣٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾

[حد السرقة]

اتفق الناس جميعًا من أهل العلم على أن السارق والسارقة لا يقطعان إلا في سرقة من حرز ومقدار، ثم/ اختلفوا في المقدار وفي بعض الحرز. [١٢٢/ب]

فقال مالك، وأهل الحجاز، ومن تبعهم: الحرز كل سرقة كانت مُسارَقَة من أهلها ومن سائر العيون، لأن اسم سرقة إنما أخذ من المسارقة، هذا عرف العرب ولسانها.

وقالوا في المقدار: إنه من الذهب حسب ربع دينار فصاعدًا، ومن الورق ثلاثة دراهم، وردوا سائر السلع إلى ثلاثة دراهم في القيمة، واحتجوا في ذلك برواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وسائر الطرق عن عائشة ﵂، قولها عن النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا، وما طال علي ولا نسيت «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[١]. فهذا عندنا في الذهب خاصة.

والسلع مردودة إلى ثمن المِجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، رواه مالك، وأيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواية يحيى بن سعيد أخرجها الإمام مالك في الموطإ برواية يحيى برقم ٢٤٠٩، كتاب: الحدود، ما يجب فيه الحد.

قطع في مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم[١]، كذا قال مالك ﷺ[٢]، وقال بعضهم: قيمته[٣].

وقال أهل العراق: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم، وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من الصحيفة: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته عشرة دراهم[٤]، وعن ابن عباس: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[٥]، ولم يقل الذي قطع فيه، فتعلقوا بذلك ولا حجة لهم فيه، لأن من قطع في ثلاثة دراهم هو يقطع فيما زاد عليها، ولم يَقُل عنه ﷺ: لا تقطع اليد في أقل من هذا، فيكون ما دون العشرة ممنوعًا من القطع/ فيه، [١٢٣/أ] وكانت الآية وظاهر القرآن يوجب قطع كل سارق لزمه الاسم، إلا من أجمعوا ألاَّ يقطع.

فإن قالوا: اليد محظورة إلا أن يجمعوا.

قيل لهم: القطع بكتاب الله واجب إلا أن يجمعوا، فنقف عند إجماعهم.

فإن قال قائل: قد قطع عثمان في أترنجة قيمتها درهمان.

قلنا: في الرواية نظر لأهل النقل، ومع ذلك فإن الراوي قوّم درهمين، وقوم عثمان بالذهب، وكان يومئذ ثمانية دراهم بدينار، ألا ترى عمر بن الخطاب رحمه الله جعل الدية مرة ثمانية آلاف ومرة عشرة آلاف ومرة اثنا عشر ألفًا لاختلاف القِيَم في الأوقات، ومع ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في مجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، ولم يقل: قيمته، فتردد ذلك إلى تقويم الراوي.

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٤٠٦، كتاب: الحدود، ما يجب فيه القطع.

(٢) الموطأ برقم ٢٤١١، الموضع السابق.

(٣) رواه مسلم (٥/١١٣)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٤) رواه النسائي برقم ٤٩٥٠، كتاب: قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد.

(٥) رواه النسائي برقم ٤٩٥٠، الموضع السابق.

وقد اختلفوا أيضًا في تضمين السارق، فقال المشرقيون: لا ضمان على موسِر ولا مُعْسِر.

وضمَّن الشافعي الفريقين.

وقال المالكيون: جعل الله على السارق جزاء كَسْبِهِ شيئًا واحدًا وهو القطع، فلا نجعل في يده شيئين، لأنا لو ضمناه لجعلنا في يديه شيئين، فنقول: إن قدرنا على المسروق كان صاحبه أولى به، وإن كان قد تلف نظرنا فإن كان له مال أخذنا القيمة من ماله، لأنه وفاه بالسرقة، فيكون ذلك في المال دون البدن، وإن كان معسرًا لم ألزم يديه شيئًا يسعى فيه، فقد روى المِسْوَر عن عبد الرحمن بن عوف، رواه عنه سعد بن إبراهيم.

٣٤- نا الحسن بن علي، قال: نا خالد بن خداش قال: نا إسحاق بن الفرات، قال: نا مفضل بن فضالة، قال: نا يونس/ بن يزيد، عن الزهري، عن [١٢٣/ب] سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطعه، وقال: «لا غُرم عليه»[1].

وعن النبي ﷺ: «دُرِئ الضمان عن السارق»، وقال: «لا ضمانَ عليه».

ومثل قول رسول الله ﷺ فيمن وجد متاعه في المغنم: «هو أحق به ما لم يقسم»، رواه علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مِسْعَر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا مع الرواية لا يجوز في النظر سواه، لأن أهل دار الحرب ملكوه، فلو أسلموا ما انتزع من أيديهم، وهذا لا اختلاف فيه، كما يملكون الربا وأثمان المحرمات إذا أسلموا وتحل لهم.

---

(١) روى النسائي من طريق حسان بن عبد الله، عن المفضل به، أن النبي ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»، وقال: «هذا مرسل وليس بثابت».

واختلف الناس أيضًا في الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم، أو عشرة على مذهب أهل العراق، فقالوا: لا قطع عليهم حتى يكون مقدار ما أخذوه ما يلزم كل إنسان ما تقطع فيه اليد[1].

وقال المالكيون: يقطعون، لأن ما دون المقدار هو التافه، والقطع إنما هو في المقدار والحِرْز، فإذا كان المقدار لا يستقل به الواحد ولا يقدر عليه إلا بآخر قُطعا جميعًا[2]، وألزموا العراقي والشافعي ذلك بالاتفاق أنهم يقتلون الجماعة بالواحد، وليس كل واحد منفرد بإماتة[3] النفس، كما ليس كل واحد منفرد بإخراج السلعة التي قيمتها ثلاثة دراهم.

وألزموا الشافعي أن يقول ذلك لقوله في مائة نفر مَلَكوا مائتي درهم لكل واحد درهمان: أنهم يزكون، وهذا من أقبح ما قيل، لأن الله ورسوله/ أوجبا الزكاة على الأغنياء للفقراء، والفقير الذي يُعطى يملك أضعاف ما يملك المزكي، فقد صارت الزكاة بقوله تؤخذ من الفقير وتعطى الغني، ويمنع من القطع الذي هو جزاء على الفعل في المقدار، وعلى المعصية فيه. [١٢٤/أ]

ويجوز أيضًا أن يحتج المالكي في ذلك بظاهر القرآن، أن الله تبارك وتعالى قرن اثنين في القَطع بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فأمر بقطع اثنين في سرقة، ثم قدرها رسول الله ﷺ ربع دينار، فقطعناهما إذا اجتمعا وإذا انفردا في ذلك المقدار، وإذا وجب قطع اثنين في الربع وجب في أكثر من ذلك، لقتلنا الجماعة بالواحد، والله أعلم.

٣٥- نا زكريا بن يحيى الساجي، قال: نا القاسم بن إسحاق الأنصاري، قال: نا أبي، قال: نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن

(١) هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.
(٢) النوادر والزيادات (١٤/٣٩٠-٣٩١).
(٣) في الأصل: بإماتت.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ أُتي برجل كان يسرق الصبيان فيبيعهم، فأمر به فقطع[1].

٣٦- ومما يبين أن الله تبارك وتعالى قد يوجب المال تارة والحد يزيله تارة، ما حدثناه جماعة منهم: البرنكاني، والباغندي قالا: نا الحسن بن يحيى الأزدي، قال: نا علي بن المديني، قال: نا يحيى بن سعيد، عن مِسْعَر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه في أرض العدو قبل القَسْم فهو أحق به، وإن وجده بعد القسم فهو أحق به بالثمن».



(١) رواه ابن حزم في المحلى (١١/٣٣٧) من طريق المصنف.

٤١ - ٤٨ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ
مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ / وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ [١٢٤/ب]
وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾

إلى قوله عز من قائل:

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾

[الحكم بين أهل الذمة]

الظاهر والله أعلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنما هو عطف على الكلام الذي قبله، لأنه لا يقال: «وأن افعل» ابتداءً بالكلام، وإنما هو على ما مضى من الكلام قبلَه.

وقد اختلف التابعون في تفسير ذلك، فقال جماعة منهم: إن قوله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ناسخ لقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال جماعة منهم: إن قوله عز من قائل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ غير منسوخة، وأن الأخرى وهي قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ عطف على الأولى، فإذا اختار أن يحكم حكم بما في كتابنا، وهو ما أنزل الله على نبيه ﷺ فيما يحدث بينهم سوى ما نزلت الآيات فيه، فإن ذلك كان حكمه

فيه بالتوراة، وهذا قول أكثر المفسرين، قالوا: إن شاء حكم وإن شاء أعرض، فإن حكم حكم بما أنزل الله علينا دون ما أنزل عليهم[١].

[سبب النزول]

وهذه الآيات، وهذه القصة نزلت في يهود، زنا رجل منهم بامرأة منهم، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وإن أفتانا بالرجم لم نقبل، فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا، وكان الحَدُّ يومئذ فينا التَّجْبيه والتَّحْميم[٢]؟ وهو قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]، وهذا كان الحد الأول/ في الزنا، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، يعني: حكمًا غير هذا، ثم أنزل الله الجلد للبِكر، والرجم للثيب، فخطب النبي ﷺ وقال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا». [١٢٥/أ]

وقد كان اليهود قبل ذلك زنا رجل ذو قرابة من ملك من ملوكهم فدفع عنه الرجم، ثم زنا آخر في نسوة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: والله لا ترجم صاحبنا حتى تأتي بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا بينهم على التَّجْبِيه والتَّحْميم الذي كان يفعل فينا.

وكانت أيضًا قريظة والنضير عدت إحدى الطائفتين وقهرت الأخرى قبل مقدم رسول الله ﷺ، فاصطلحوا على أنه ما قتلت العزيزة من الذليلة من قتيل فَدِيَتُه خمسون وَسَقًا، وما قتلت الذليلة من العزيزة فديته مائة وَسَق.

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٥٨٤/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٣٦/٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١٢٦).

(٢) ينظر معنى التجبيه والتحميم في (٣١٣/١).

ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر على يهود، ولا كان له عليهم حكم، فلما أتوا النبي ﷺ في أمر الزانيين يُؤمِّلون أن يأمرهم بالتخفيف، أنزل الله علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾، يعني آمَنّا: قَبِلنا ما تقوله لنا، ولم تؤمن قلوبهم، ولم تصدق ألسنتهم عما في قلوبهم: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾، يريدون التجبيه والتحميم، ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ/ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٤٣]، ثم أنزل: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾، وأنزل الله عليه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، فكان مخيرًا بين أن يحكم أو يُعْرِض، فلما اختار أن يحكم قال الله له: ﴿فَٱحۡكُم[1] بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾. [١٢٥/ب]

فلما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾، أي: لا تحكم بشريعتك ومنهاجك، واحكم بشريعتهم ومنهاجهم، وأمر أن يحكم بينهم بالحق وبالقسط الذي أنزل عليهم في كتابهم، وقيل له: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾، أتى نبي الله ﷺ إلى بيت مِدْراسِهم بعد أن قال لهم: «ما تجدون الحد فيكم؟» فقالوا: التَّجبيه والتحميم، فدعا بالتوراة فقرئت، فلما بلغ آية الرجم وضع ابن صُوريا يده عليها، فقال

---

(١) في الأصل: وأن احكم.

عبد الله بن سلام: هذه آية الرجم، فرُفعت يده وقُرئت آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، وقال ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك»[١].

وروى ابن عمر، وأبو هريرة، وجماعة أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بالتوراة [٢].

وقال عبيد الله/ بن عبد الله بن عتبة: أما والله إن كثيرًا من الناس ليتأولون هذه الآيات على غير ما أنزلت، وإنما أنزلت في يهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ[٣] هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤]. [١٢٦/أ]

وقد روى نافع، والزهري، أن اليهود تحاكموا إلى النبي ﷺ في اللذين زنيا.

وأبو الزناد روى: أنهم تحاكموا في القتيل الذي قتل[٥]، وجميعًا قد كانا، لأن حديث الزانيين قد جاء من غير وجه، وقصة القتيل أيضًا.

وأما قول[٦] من قال: إن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ نسخ قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فليس بالبين، لأن الناسخ والمنسوخ لا يكون إلا حالًا بعد حال، فأما في حال واحدة فلا، ولما قيل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ علم

---

(١) تقدم. من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا مسلم في صحيحه (١٢٢/٥)، كتاب: الحدود، رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٢) تقدم حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) في الأصل: أولئك.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٤١-١٤٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٩٥/٤).

(٥) هو حديث عبيد الله بن عتبة المتقدم قريبًا.

(٦) في الأصل: من قال.

أنهم الذين قيل فيهم: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، وعلم أنهم حَكَّموه بقول الله عز وجل: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾.

وليس يجب على من حُكِّم أن يحكم، هو مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وإنما يجب الحكم على من هو حاكم على قوم، وحكمه جائز عليهم من غير تراضيهم به، وقد ذكر عبيد الله بن عبد الله، أن النبي ﷺ لم يكن ظهر عليهم يومئذ، والقرآن يدل على ذلك، وإنما جرى حكم رسول الله ﷺ على يهود وأنزلت آية الجزية بعد فتح مكة، وعند مخرجه إلى تبوك، والرجم كان في قريظة والنضير قبل نقضهم العهد، وخيبر بعد ذلك بمدة، والذمةُ ودخولهم تحت الصغار والجزية بعد خيبر وبعد فتح مكة، والنبي/ ﷺ قال في مرضه: «لا يَبْقَيَنّ دينان في جزيرة العرب»[1]، فأجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر ويهود نجران وفَدَك. [١٢٦/ب]

وقال مالك رضي الله عنه: وجزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة[2]، وإنما ذكر مالك رضي الله عنه أمهات القرى من جزيرة العرب، ولم يذكر ما هو تبع لها من البوادي والقرى.

قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى أرض اليمن إلى ما تبلغه عمارة فارس والروم[3].

وقول مالك رضي الله عنه: إن اليهود لا تقام عليهم الحدود، ولا على أحد من الكفار في الزنا وما أشبهه مما يكون الحد فيه لله وحده، لأن الله عز وجل أمرنا

---

(١) من حديث رواه مالك في الموطأ برواية يحيى برقم ٢٦٠٦، كتاب: الجامع، ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عن عمر بن عبد العزيز مقطوعًا، وانظر تعليق الدكتور بشار عواد على الحديث.

(٢) النوادر والزيادات (٥٠٤/١٠)، وفيه الحجاز بدل اليمن.

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٦٧/٢): «قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عَدَن أَبْيَن إلى ريف العراق في الطول».

أن نُقِرَّهم على أنهم ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، فقد أقررناهم على الذي بينهم، لا مدخل لنا في ذلك، ولما أخذنا منهم الجزية وجب علينا أن نمنع منهم، فإن غصبهم غاصب، أو سرقهم سارق، أو قتلهم قاتل، وجب على الحاكم أن ينظر في ذلك بينهم وبين خصمهم، كان منا أو منهم، لأن علينا أن نكف بعضهم عن بعض في أنفسهم وأموالهم، للوفاء بعهدهم.

وإذا كانت المعاملات في الأموال بينهم وبين المسلمين، وجب على الحاكم أن ينظر بينهم، لأن المسلم لا يتولى[1] الحكم عليه إلا مسلم، وإن كان الذي عامله ذميًا[2] لم يحكم الحاكم بينهما إلا أن يتراضيا بحكمه، لأنا أخذنا منهم الجزية وتركناهم ودينهم، إذ أقرهم الله على أن ﴿وَلَا[3] يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، وإن حكمنا/ عليهم بأحكامنا كان نقضًا للعهد [١٢٧/أ] بيننا وبينهم، لأنا إذا فعلنا ذلك ألزمناهم أن يحرموا ما حرم الله ورسوله، ولو جاز لنا ذلك لأخذناهم بالإسلام الذي هو الأصل، فإذا حَكَّمونا فلنا أن نَحْكُم ولنا أن نُعْرِض، وإن حكمنا كان الحكم بالكتاب والسنة، ولم يكن ذلك بعد التراضي بنا نقضًا للعهد، وإنما الحاكم في هذه المنزلة رجل حَكَّمه رجلان، فإن شاء حكم، وإن شاء ترك.

كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب ﵁ يسأله عن زنادقة النصارى، وعن مسلم زنا بنصرانية، فكتب إليه: أما زنادقة النصارى فيتركون

(١) في الأصل: يتول.

(٢) في الأصل بين قوله: ذميًا - ولم، بخط آخر: ثم، وفي الهامش كلمة ينظر، دون إشارة إلى تخريجه، فوقها صح.

(٣) في الأصل: لا.

وأهل دينهم، وأما المسلم الذي زنا بنصرانية فيقام عليه الحد، وتترك هي وأهل دينها[(١)].

وقد اختلفت الروايات والتفاسير في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فقال بعضهم: إنها في اليهود لما غيَّروا من كتاب الله، وعدلوا عن أحكامه[(٢)].

وقال بعضهم: هي فينا وفيهم[(٣)].

وقد نص الله في ذلك في أمر اليهود وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فخالفوا ما كتب عليهم في التوراة، فقال عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلَهم، واخترع حكمًا خالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكمًا كان أو غير حاكم.

وقد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان،/ وقالوا: هي لنا حلال، [١٢٧/ب] وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ [وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ][(٤)] جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣] الآية، فكتب فيهم[(٥)] إلى عمر رحمه الله فاستشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعلي رحمه الله ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٤١٦ و١٥٦٦٨، وفيه: «... يسأله عن مسلمين تزندقا...».

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٤/٥٩٢-٥٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٨).

(٣) انظر المصادر نفسها.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: إليهم.

فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وإنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[1].

قال القاضي: وهذا القول اتفاق من عمر وعلي على أن من شرع شرعًا يخالف كتاب الله، كان له حكم من تقدمه ممن خالف الكتاب.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فقد تأول قوم بهذه الآية: أن المسلم يقتل بالذمي[2]، وهذا التأويل - مع ما فيه من مخالفة الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ - خطأٌ شديد، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ يعني: في التوراة، فكان ذلك مكتوبًا على قوم هم[3] ملة واحدة متساوون، ولم يكن لهم أهل ذمة ولا عبيد، ولا أبيح الاستعباد إلا لنبينا ﷺ في شيء من الكتب، كما المسلمين أهل ذمة وعبيد، لأن الجزية فَيْءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء قبل هذه الأمة، ولا كان نبي يُبعث إلا إلى قومه، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة[4]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، فعلمنا أن هذه الآية أوجبت على أهل التوراة، وكانت دماؤهم تتكافأ، وأحكامهم/ وملتهم واحدة، فكذلك وجب حكم هذه الآية على أهل القرآن، إذ أنزلت فيه فيما بينهم على التكافؤ، لقول [١٢٨/أ]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٩٠٠٠، كتاب: الحدود، في حد الخمر كم هو، وكم يضرب شاربه؟

(٢) مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، انظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي (١/١٧٣).

(٣) في الأصل: مكانها كلمة غير واضحة.

(٤) كما في الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله، رواه البخاري برقم ٤٣٨، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض...»، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»(١).

وهذا دليل واضح أن دماء غيرهم لا تُكافِئ دماءهم، إذ قال: «وهم يد على من سواهم »، فمن زعم أن المسلم يقتل بالذِّمِّيِّ فقد جعل الكافر يكافئ المؤمن، وأخلى قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» من الفائدة، وهو كلام بعضه موصول ببعض، فأدنى المسلمين يجير عليهم، ولو أن ذميًا أجار عليهم لما جاز جواره، وقد علمنا بقول رسول الله ﷺ أن من سواهم هم الكفار من ذمي وغير ذمي، والكافر الذمي محرم دمه بالعهد الذي جعل له، كما حرم ماله، ولولا ذلك لكان بمنزلة الحربي لا فضيلة له، وليس يجب على مسلم نقض عهد فيما بينه وبين ذمي إن قتل، ولكن يؤدب ويُغرَّم ما أتلف من دم أو مال.

وقد زعم أبو حنيفة في حربي دخل بأمان فقتله مسلم أنه لا يقتل به، وأن عليه ديته(٢)، فترك هو وأصحابه ما احتجوا به من ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وأن الآية عامة في كل نفس محرمة، ودم المستأمِن عندهم محرم، كما حرم دم(٣) الذمي، وكل واحد منهما له عهد يجب على المسلمين الوفاء به إلى مدته، لا فرق بين حاله إلى مدته وبين حال الذمي.

---

(١) روي عن غير واحد من الصحابة، منه ما رواه الإمام أحمد في مواضع منها برقم ٩٥٩، ٩٩١، والنسائي برقم ٤٧٣٤، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، عن علي بن أبي طالب ﷺ، وأبو داود (ت الأرناؤوط) برقم ٢٧٥١، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٦/ ٢٨).

(٣) في الأصل: ذمي.

وقالوا أيضًا: من قتل عبده المسلم لم يُقتل به[1]، فأخرجوه أيضًا من جملة الآية التي احتجوا بعمومها، فإن قالوا: إن هذا خرج من جملة الآية لأنه عبده، فكذلك خرج الآخر لأنه كافر ليس حرمته كحرمة المسلم، بل العبد المسلم أعظم عند الله من الذمي، لقول الله تعالى فيمن قتل/ مؤمنًا متعمدًا، وخص المؤمنين بذلك، والعبد المؤمن داخل في جملة المؤمنين، ولو أن مسلمًا قذف ذميًا لما جلد له الحد لنقصان حرمة الكافر عن حرمة المسلم، ولكن يؤدب للعهد الذي جعل له. [١٢٨/ب]

قال الشعبي: أخبرني أبو جحيفة قال: وسمعت عليًا يقول: ما عندنا سوداء في بيضاء بعد كتاب الله إلا ما في هذه الصحيفة، قلت: وما فيها؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر. وقد احتج من أصحاب داود بعضهم بقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، ولا تخلوا هذه الآية من أن تكون خصوصًا أو عمومًا، فإن كانت على العموم فينبغي أن يقتلوا[2] الحر بالعبد، فقد قتل مظلومًا، وإن كانت خاصة فقد أذن[3] إلى التكافؤ، والله أعلم.

وقالوا أيضًا: إن قوله: «ولا يقتل ذو العهد في عهده»، ابتداء لا وجه له، لأنا قد علمنا بقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤]، أن قتلهم محرم في العهد إلى تَقَضِّيه، وهو نكث الذمي وخروجه من الذمة.

قلنا لهم: ليس الأمر على ما ظننتم، إن كانت الآية قد منعت من قتلهم فقد منعت من قتل الحربي في عهده، كما منعت من قتل الذمي في مدته، والآية فيهما سواء، بل ظاهرها في الذي له العهد إلى مدة، وأنتم لا تقتلون قاتل ذي العهد إلى مدة وتقتلون قاتل الذمي، ومع ذلك فلهذه الآية نظائر، قال الله عز

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (١٦٩/١).
(٢) في الأصل: يقتلون.
(٣) كذا في الأصل، ولعله خطأ.

وجل في الربا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فعلم بهذه الآية أن الفاضل على رأس المال محرم.

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وأول ذلك ربا العباس بن عبد المطلب»[١]، وكان للعباس ديون بمكة فَعَرَّفَهم مع قراءتهم/ الآية أنه ليس له إلا رأس ماله، وكذلك سائر من له مال من ربا. [١٢٩/أ]

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] أي: ولا يقتل بعضكم بعضًا، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، فعلم بالآيات تحريم ذلك، وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعد نزول الآيات: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»[٢]، ونظائر هذا في القرآن كثير، وإعادة رسول الله ﷺ القول فيه، وعلى أن القول في ذي العهد كان واجبًا إعادة ذكره، وذلك أنه لما قال عليه السلام: «لا يُقتَل مؤمن بكافر»، أراد كافرًا حظر الله قتله دون من أمر الله بقتله، فَخِيف من سَفُل دينه أن تهون عليه العقوبة فيقتلهم، فأعاد عند تقضي الكلام بالنهي عن قتل المعاهَدين، ليُعْلِم أن ذلك باق[٣] على الحظر، وأن من فعله فعليه عقوبة، وإن لم يبلغ بها القتل، هذا وجه الكلام، والله أعلم.

ومما يدل على أنه لا مخاطبة على أهل الكتاب في تحريم ولا تحليل ما كانوا على كفرهم، قول الله عز وجل في سورة النور عند ذكر الزنا: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: باقيًا.

وروى مالك رضي الله عنه(١)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب أن «أشد الناس غلوًا(٢) رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، والمؤمنون تكافأ(٣) دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٤).

وطرق هذه الأحاديث كثيرة/. [١٢٩/ب]

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لأبي حنيفة في هذا الحديث بأنه لو كان صحيحًا لكان: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذي عهد في عهده»، وهذا الذي قاله خطأ فاحش، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٧٩-٢٨٠]، فلو كان عطفًا لكان وإن كان ذا عسرة، ولكنه ابتداء كلام، قال: وإن وقع ذو عسرة فنظرة، كذلك قيل مبتدأ: ولا تقتلوا ذا العهد في عهده، فكان الكلام: ولا يُقتل ذو العهد في عهده، لأنه لو قيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا بذي عهد في عهده، لأوجب الكلام أن ذي العهد ليس بكافر، وجعل هذا الرجلُ قوله: لا يقتل مؤمن بكافر حربي(٥)، وكيف يجوز أن يقال: لا يقتل مؤمن بكافر حربي(٦)، وقد أمر الله تبارك وتعالى بقتلهم وحث عليه، وجعله من أفضل

---

(١) مالك هذا ليس الإمام ابن أنس، وإنما هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن كما عند الدارقطني، يرويه عن عمرة مباشرة.

(٢) في الأصل: غلو، وفي مصادر التخريج: عتوًّا.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: تتكافؤ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٣٢٤٩، كتاب: الحدود والديات وغيره (ت الأرناؤوط)، والبيهقي في الكبرى برقم ١٥٨٩٦، كتاب: الجراح، باب: إيجاد القصاص على القاتل.

(٥) في الأصل: حر، وما أثبته هو المناسب للسياق.

(٦) في الأصل: حرفي.

الأعمال وأحبِّها إليه؟ فهل يجوز أن يتوهم متوهم أن الله أمر بقتلهم، فيحتاج النبي ﷺ أن يبين لنا أنه لا قَوَد بيننا وبينهم؟

وإنما معنى الكلام: لا يقتل مؤمن بكافر أصلًا، ثم قيل بعد تمام الكلام: «ولا ذو عهد في عهده»، عطفًا على لا يقتل، لأن هذا الذي أضمر لو أظهر فقيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولو أفرد قيل: لا يقتل ذو عهد، ولم يكن قبله كلام لكان مستقيمًا.

وإنما قيل ذلك لما رفع النبي ﷺ القَوَد بين المسلمين والكافرين، ولم يؤمن من جرأة من سَفُهَ حُلُمه على قتل أهل العهد، فاتبعهم بأن قال: «ولا يقتل ذو العهد في عهده»، فنُهوا عن قتل ذي العهد من أهل/ الذمة، وممن دخل [١٣٠/أ] بأمان لأنهما جميعًا بالعهد في دارنا.

فإن قيل: إن [أهل][1] الذمة قد عُلم أن دماءهم محرمة في عهدهم.

قيل: إنما علم لأنهم عُلِّمُوه، ولما خيف من أمر المَقود أن يُقدم على قتل من لا يُقاد به سرح فنهاه[2] عن ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، فعلم القاتل أنه يُقتل فكفَّ فحَيِيا جميعًا، ولذلك نزلت الآية، فلما أزيل القَوَد عن قاتل ذي العهد وهو الذمي، نُهوا عن قتله ليوجب النهي عقوبة تردع عن ذلك، والله أعلم.

وأكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ «لا يُقتل مؤمن بكافر»، ليس فيها ذكر ذي العهد.

ومما يدل على أن الآية في النفس بالنفس على التساوي، وأن المسلم لا يقتل بكافر، قولُه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، والذمي

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: فنهيه.

لا يُكَفَّر عنه، وقولهم: إن النبي ﷺ قصد إلى الحربي والله يقول: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء:٨٩] أمر الله بقتلهم، فكيف يقال: لا قصاص بينكم وبينهم؟ وإنما يستوي الكلام أن لا قصاص بينكم وبين من نهيتم عن قتله من الكفار، فأما من أمرتم بقتله فقد أغنى الله عن ذكر القصاص فيه، والله أعلم.



٨٧- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الآية

[النهي عن تحريم الطيبات]

الذي دلت عليه الأخبار في تفسير ذلك، أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم على نفسه كل النساء، فيجوز له أن يحرم عليه بعضهن، لأنه إذا تزوج أربعًا حرم عليه ما عداهن، والتحريم هاهنا وإيقاع يمين/ الطلاق، وهو شيء يُلزمه الإنسان نفسَه [١٣٠/ب] ليحمل عليه عند ملكه بعض النساء، فله أن يقول: إن تزوجت في بني فلان، ووالله لا تزوجت في بني فلان، والتحريم يمنع لليقين، وقد قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا في بني فلان، فإنهم عفُّوا فعَفَّت نساؤهم»، ونهى عن آخرين، فالذي حظر الله على الرجل أن يحرمه في باب النكاح الكلُّ، فإن حرمه لم يَحْرُم، وإباحة الامتناع من البعض بيمين كان ذلك أو بغير يمين.

وأما الإماء فليس يجوز له أن يحرم منهن شيئًا، وإن حرم لم يَحْرُم، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها لما قال لها رسول الله ﷺ في مارية: «إنها علي حرام»، فقالت: كيف تحرمها وهي لا تحرم؟ فقال: «فوالله لا وطئتها»، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فأُمر أن يكفر عن يمينه.

وقد كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمان بن مظعون،

فنزلت الآية، فتركوا ما كانوا عزموا عليه، ولا يجوز لأحد بهذه الآية أن يحرم مأكولًا ولا مشروبًا على نفسه إذا كان من حله، وله أن يمتنع من بعض المأكولات والمشروبات من غير أن يعتقد فيها تحريمًا، وإذا حلف على شيء من ذلك على وجه التحريم كفّر عن يمينه، ثم إن شاء/ أكل وإن شاء لم يأكل. [١٣١/أ]

وإنما حرم إسرائيل لما أصابه عِرْق النَّسا، قبل نزول التوراة، فليس لأحد أن يحرم شيئًا أحله الله على نفسه، لأن إسرائيل حرم قبل أن ينهى، وكانوا إذا حرموا شيئًا على أنفسهم حرُم، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك عنا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، فإن حرم إنسان شيئًا أحله الله له كان تحريمه باطلًا، وإن حلف كفَّر وأتى الذي هو خير.

فأما اليهود فما حرم في التوراة إنما حرموا على أنفسهم ما كان إسرائيل حرم على نفسه، ألا تراه قال: ﴿فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣]، فأعلمنا أنهم افتروا الكذب، وإنما حرم إسرائيل على نفسه لم يَعْدُه إلى غيره، والله أعلم.



٨٩- قال الله عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾

[كفارة اليمين]

قال الشافعي[١]: من حلف عامدًا للكذب فقال: والله ما كان كذا، وقد كان، ووالله لقد كان كذا[٢]، وما كانَ، كَفَّرَ وقد أساء[٣] إذ حلف بالله باطلًا.

قال: فإن قيل: ما الحجة في أن يُكَفِّر وقد عقد الباطل؟ قيل: أقربها قول النبي ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[٤]، فقد أمره أن يعقد الحنث، وقول الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور:٢٢]، نزلت في رجل حلف ألا ينفع أخاه، فأمره الله تبارك وتعالى أن ينفعه، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، ثم جعل فيه الكفارة، قال:/ ومن حلف وهو يرى أنه صادق، ثم وجده كاذبًا فعليه الكفارة. [١٣١/ب]

وشبه الشافعي شيئًا بما لا يُشْبه، لأن الذي أمره رسول الله ﷺ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئًا كان حلف فيه ألا يفعله، وكذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا

---

(١) انظر كلام الشافعي الآتي في الأم (٧/٦٤).

(٢) في الأصل: كدى.

(٣) في الأصل: ساء.

(٤) تقدم (١/٢٢٥).

أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور:٢٢]، ولم يكن واحد[1] من هذين الرجلين كاذبًا في وقت يمينه، ولا حالفًا على كذب، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ما ذكر في القرآن، والذي حلف على كذب قد علمه، مخبر عن شيء قد مضى، فهو كاذب فيه حالف عليه، فكيف يشبه هذا بهذا؟

وقال الشافعي: قد أمره بالحنث إن تعمده، فشبه الشافعي هذا بالذي حلف بالله، فينبغي له على قوله هذا أن يبيح الحلف على الكذب ويكفِّر الحالفُ، كما يبيح من حلف أن يتعمد الحنث ويكفر، وينبغي إذ شبهه به ألا يسميه إثمًا، لأن النبي ﷺ أمره أن يفعل، وينبغي أن تكون الكفارة التي سماها الله عز وجل في كتابه، تكفر عن يمين من حلف بالله كاذبًا، إذ كانت الآية عنده قد عمتهما.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فجعل الكفارة تكفر اليمين، ومن كفر عنه فلا إثم عليه، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه، فينسخ الشافعي عن هذه الأمة آية وعيد/ محكمة، ومعاذ [١٣٢/أ]
الله أن يكون قولُ مخلوق ينسخ كلام الخالق.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٤-١٥].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمينَ الغموس، أن يحلف الرجل على ما لأخيه كاذبا ليقطعه.

وقال النبي ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، وقال: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: وأنزل الله تبارك

(١) في الأصل: واحدًا.

وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

فأبطل الشافعي بقوله الآيات المحكمات، والروايات الواضحات بقول اخترعه برأيه، ثم سماه: إثمًا، ومسيئًا، تيسيرًا لما عظم الله وتصغيرًا، وهذا كلام ينبغي لقائله أن يستغفر الله منه، وإنما الأيمان هي العقود التي أمر الله عز وجل ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فالحالف لا يكلم زيدًا عاقدٌ(٢)، والحالف على الكذب ليس بعاقد، ولو أن رجلاً طلق امرأته لقيل(٣) طلّق، ولم يُقل: عقد طلاقها، إلا أن يكون طلاقا إلى أجل، أو على صفة، وكذالك العتق، ولو وعد رجلًا وعدًا لكان قد عقد، ولو حلف عليه لكان قد عقد عليه يمينًا.

[١٣٢/ب] وقد أخبر رسول الله ﷺ/ بالحكم في يمين تكفر، لأنه علمهم ذلك تعليمًا، ولم يكن في مسألة بعينها، وما جاء على التعليم كان عامًا، فوجب أن يكون ذلك بشرط ما عُلم من إتيان الذي هو خير والكفارة، وقد ذكر الشافعي جملة هذا الحديث، فلو تمسك به لكان فيه كفاية.

ثم زعم في هذا الحديث أنه أمره إن تعمد الحنث أن(٤) يُكفر، والحنث هو الفعل الذي حلف ألا يحلفه(٥)، فإذا جعله(٦) فإنما يفعله بعد اليمين، وإذا

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٦٧٦، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ...﴾، ومسلم (١/٨٥-٨٦)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين.

(٢) في الأصل: عاقدًا.

(٣) في الأصل: لطلق.

(٤) في الأصل: وأن.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يأتيه.

(٦) كذا في الأصل، ولعله: فعله.

حلف على شيء قد مضى، فإنما حلف على فعل كان قبل أن يحلف، فكيف يكون ذلك الفعل موجبًا للحنث؟

ويبين ذلك أيضًا ما روي عن النبي ﷺ فيمن حلف بالله واستثنى، أنه إن شاء فعل غير حرج، فعلم أن هذا للمستقبل، ووجب أن كل يمين تكون فيها الكفارة، فالاستثناء يسقطها وجميعًا لا يكون إلا في المستقبل[١]، لأن قول الرجل: إن شاء الله، من باب المجازاة، والمجازاة لا تكون لما مضى، لأن المستقبل يقال فيه: افعل كذا إن شاء الله، ولا يجوز: فعلت كذا إن شاء الله، لأنه جهل من قائله.

قال القاضي: وإنما ذكرت هذا لتعرف مخارج الكلام.

وأما قوله: قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وجعل فيه الكفارة، فهذا أقبح من الأول، الكفارة هنا بالعود الذي هو طاعة لله، والقول وحده يوجب شيئًا، فلما عاد إلى الذي هو خير قيل له كفر، ولو لم يعد لم تكن عليه كفارة، وهذا أيضًا من المستقبل الذي شبهه بالمستدبر.

وأما لغو اليمين فإن أعلى/ الرواية وأكثرها إنما جاء على قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين، فلم تكن عليه يمين لأنه لم ينوها، لأن اللغو عند العرب وأهل اللسان: ما ألغته النية، فلذلك سُمي لغوًا، قال الشاعر: [١٣٣/أ]

ويَهلِكُ وَسْطَها المـرَئِيُّ لغْـوًا كما ألغَيْتَ في الدِّيَة الحُوارا[٢]

والسهو حلف الإنسان على تيقنه، لا نية له في الكذب ولا عاقدًا على مستقبل، ذلك لغو لسقوط النية عن الحال الموجبة للكفارة، لقول النبي ﷺ:

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يسقطها جميعًا، ولا يكون إلا في المستقبل.

(٢) البيت لذي الرمة في ديوانه (١٣٧٩/٢)، وفيه: ويهلك بينها

«الأعمال بالنيات»(١)، فلما لم يعقد النية لم يكُ حالفًا، ويدخل في ذلك أيضًا حلف الرجل على شيء بدا أنه على ما حلف عليه، فلما لم يقصد للكذب لم يك آثمًا، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة، لأنه قصد إلى حق عنده، وحلف على حق عنده في المستدبر الذي لا تكون فيه الكفارات، لأن الكفارات إنما جعلت في المستقبل، والحنث فيه بعد العقد والحلف على المستدبر يكون الحالف آثما، وهذا حلف على حق عنده.

وقد شرط الله تبارك وتعالى الإثم على من قصد بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة:١٤]، وهذا حلف على صدق عنده.

فلغو اليمين عندنا ما دخل في هذين البابين، وهذان البابان هو ما رُوي عن الصحابة والتابعين أنه لغو اليمين، قال هذا طائفة وهذا طائفة، والآية توجب قول الفريقين، لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال ما قاله الشافعي، وما رأيناه في شيء من أصناف المحدثين، ونسأل الله التوفيق.



(١) متفق عليه من حديث عمر ﵁، رواه البخاري برقم ١، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية.

[١٣٣/ب]

٨٩- قال الله تبارك وتعالى: /

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

[مقدار الكفارة]

روي عن بعض الصحابة أنه كان يقول: الأوسط: مُدَّيْن من بُرٍّ، وهو نصف صاع.

وروي عن جماعة منهم أنهم قالوا: لكل مسكين مد بالمد الأول، وهو ربع صاع لكل مسكين.

وروي مثل ذلك عن جمع من التابعين.

وروي عن بعض التابعين أنه قال: مكوكًا من بر بين العشرة، ومكوكًا من تمر.

ومنهم من قال: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ليس بأفضله ولا بأحسنه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة، وبعضهم دون بعض وسطًا، فأمر الله تبارك وتعالى بالأوسط.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: الأوسط: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والأفضل الخبز واللحم.

وقال مثل ذلك خلق من التابعين.

وقال بعضهم: يطعمهم أكلة واحدة.

ومنهم من قال: يغذيهم ويعشيهم[١].

وأقوى ما روي في ذلك ما رواه أهل المدينة في مُدٍّ لكل مسكين[٢].

وأما الإطعام في جزاء الصيد فليس يقاس هذا عليه، لأن الكفارات لا يقاس بعضها على بعض، ألا تراه جعل في كفارة الظهار بإزاء كل مسكين صيام يوم، وفي جزاء الصيد مثل ذلك، وفي كفارة الأذى بإزاء كل مسكين يوما واحدًا، وفي كفارة اليمين بإزاء عشرة مساكين ثلاثة ايام، فلما اختلفت لم يجز أن يقاس بعضها/ على بعض. [١٣٤/أ]

وأما زكاة الفطر فإنها على عدد رؤوس المعطين، لا على الآخذين، وقد يفضل بعضهم على بعض، ومما يدل على ذلك أن المساكين كانوا يحضرون يوم الفطر فيأكلون، والأكل مختلف.

والذي ذهب إليه مالك: إذا أراد المكفر أن يطعم المساكين عنده، أن يغذيهم ويعشيهم ليوفيهم قوت يومهم، الخبزَ والزيتَ، لأن الزيت أوسط إدام أهل المدينة، ومن أعطى البُرَّ، أعطى لكل مسكين مُدًا بمُدِّ النبي ﷺ[٣].



(١) انظر الروايات في هذا الاختلاف الذي ساقه المصنف عند ابن جرير في تفسيره (٥/١٧-٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٢-١١٩٣).

(٢) المدونة (١/٥٩١) (ط العلمية).

(٣) المدونة (١/٥٩١-٥٩٢) (ط العلمية).

٨٩- قال الله عز وجل:
﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾

[الكسوة في الكفارة]

كان أبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وأبو جعفر محمد بن علي، يرون أن يعطى كل مسكين ثوبين[١].

وكان ابن عمر، وعمران بن حصين، وإبراهيم، ومجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، والزهري، يرون أن يُكسى المسكين ما تجوز الصلاة فيه[٢].

وكان مالك بن أنس يرى أن يكسى المسكين ما يصلي فيه، فإن كسا رجلًا كساه ثوبًا، وإن كسا امرأة فدِرْع وخِمار.

وقال الشافعي: أدنى ما يقع عليه كسوة، ولو خرقة، أو قلنسوة، أو تكة[٣]، وما أشبه ذلك[٤]، وهو قول لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا من التابعين، فلو قال في الإطعام لكل مسكين لقمة لمرَّ قوله على نظام، ولكنه قال في الطعام ما يكفي ليومه، وفي الكسوة ما لا تطلق العرب أن فاعله كاس، ولا

---

(١) انظر ابن جرير (٥/٢٥-٢٦)، وابن أبي حاتم (٤/١١٩٤).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٥/٢٤-٢٥)، ورواه أيضًا عن ابن عباس ﷺ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٣-١١٩٤).

(٣) التِّكة: رباط السراويل، اللسان (٢/٢٣٠).

(٤) انظر الأم (٧/٦٨-٦٩) (ط المعرفة).

أن لابسه كاسٍ، ولو لزم ما عليه الناس لسلم، ولم تلزمه المناقضة، وينفرد بما تقبح حكايته.

[الحكمة من ذكر الكسوة قبل تحرير الرقبة]

[١٣٤/ب] وقول/ الله عز وجل: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، قد تكلم قوم فيه فقالوا: كيف بدأ بالتخفيف، ثم ثنى بالتثقيل، وفي القتل والظهار بدأ بالتثقيل ثم خفف؟

فالجواب عن ذلك: أن الله تبارك وتعالى بدأ هنا بالثقيل الذي هو الواجب، ثم خفف عن عباده عند عدم الاستطاعة، وحيث بدأ بالتخفيف، فإنما ذكر عز وجل ما هو الكفارة التي رضِيَها من كل الناس، ثم خيَّر من قدر وأراد الزيادة في الثواب في أن يكفر بالثقيل إن شاء، ولم يوجبه إلا أن يشاء إنسان ذلك، والواجب هو الإطعام، وفي الظهار لأن ابتداء القول منكر وزور فأوجب[1] الثقيل، ثم رحِم وخفف عن عباده.



(١) في الأصل: ما أوجب.

٨٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾

[صيام الكفارات]

فممن فسر هذه الآية من قال: متتابعات.

ومنهم من قال: متفرقات، وإن تابع أحسن.

وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وقال عز من قائل في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، وقال في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يذكر في شيء من ذلك متتابعات كما ذكر في قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار.

وقول مالك رضي الله عنه في ذلك أن التتابع في ذلك كله أحب إليه، فإن فرَّقه إنسان أجزأه عنده[1]، إذ لم يشترط الله عز وجل فيه التتابع، ومن أُمر بشيء فأتى به فقد قضى ما عليه، وبالله التوفيق.



(١) المدونة (١/٥٩٤) (ط العلمية).

٩٠- قال الله تبارك وتعالى/: [١٣٥/أ]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[تحريم الخمر]

حرم الله تبارك وتعالى الخمر في هذه الآية بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، بيانًا شافيًا بعد تحريم خفي عن البعض، وذلك أن أول ما أنزل فيها لما شرب من شرب من الصحابة، فقرأ القارئ: أعبد ما تعبدون: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، ثم شرب قوم ففاخروا عند السكر من قريش والأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لَحْيَيْ جزور فضرب به أنف رجل من المهاجرين ففزر أنفه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩] فسماها إثمًا، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف:٣٣] بعد أن سماها إثمًا، ثم أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، يعني ما جرى بين قريش والأنصار، ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني الصلاة التي خلطوا فيها، فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على تحريمها.

وهي من النخلة والعنبة، لأنها عامة خمور الناس، وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، فالسكر ما حرم منهما، والرزق الحسن ما حل منهما.

وكانت خمور أهل المدينة كلها من النخل عند نزول الآية ولما سُميت كلها الخمر، وهو مأخوذ من تغطية العقل، وقال النبي ﷺ:/ «كل مسكر [١٣٥/ب] حرام»[١]، وكان الله عز وجل قد ذكر العلة التي من أجلها قد حرم، وأنها تلقي العداوة وتصد عن الصلاة، دخل كل ما فعلها[٢] في التحريم معها، ووجب له اسمها كل مصنوع من الأشربة يفعل فعلها، والحديث والحجة في ذلك يطول ذكرهما، وقد بينا ذلك في كتاب الأشربة والحجة على الطحاوي فيما هونه من أمر الشراب، وسماه نبيذًا بغير اسمه، وذكرنا النبيذ، وما هو، وما قال رسول الله ﷺ فيه، وما روي عنه عليه السلام أن أمته تستحل الخمر باسم تسميه إياه.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾.

[تحريم الميسر]

قال عثمان بن عفان رضوان الله عليه: الميسر النرد، ونهى عنها، وقال: هممت أن أوجه إلى ديار قوم هي في بيوتهم وأحرقها عليهم.

وقال علي رضوان الله عليه[٣]: الشطرنج ميسر العجم.

وقال ابن عمر: الميسر القمار[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦/١٠٠)، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا بالأصل، ولعله: فعل فعلها.

(٣) في الأصل: عليهم.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/٣٧١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ...﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال ابن مسعود: الكِعاب.

وقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل فهو من الميسر[١].

وقال ابن سيرين: كل ما قومر به فهو ميسر[٢].

وقال سعيد بن المسيب نحو ذلك.

وقال مالك بن أنس: كل ما[٣] قومر به من شطرنج ونرد وغير ذلك فهو ميسر، وهو القمار، ونهى عن النرد خاصة وعن الشطرنج إذا قومر بها، وسئل عن الغناء فقال: إذا كان يوم القيامة مع أيهما يكون، أمع الحق/ أو الباطل؟ فحرمه. [١٣٦/أ]

وقال القاسم بن محمد وقد سئل عن الغناء: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

فالقمار: أكل المال بالباطل، وهو الميسر في كل شيء كان، وينبغي أن ينتهي العبد عن كل ما ألهى عن ذكر الله عز وجل، وبالله التوفيق.



(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٠٩٧٣، كتاب: الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: من كره كل ما لعب الناس به.
(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٢٣٤٠، كتاب: الأقضية البيض الذي يقامر به.
(٣) في الأصل: كلما، وهي كذلك في قول القاسم وابن سيرين السابقَين.

٩٣- قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية

[سبب النزول]

قال البراء: إن هذه الآية نزلت فيمن كان يشرب الخمر قبل التحريم ومات على ذلك قبل أن تُحَرّم[١].

وقال جابر بن عبد الله: اصطبح قوم الخمر ثم قتلوا شهداء[٢].

وقال أنس: إن الذين شربوها قبل التحريم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه عما مضى من أفعالهم فنزلت الآية.

وقد كان قوم شربوها في أيام عمر رضي الله عنه، فكتب إليه أبو عبيدة[٣] بذلك، فأحضرهم واستتابهم لأنهم تأولوا الآية، فلما تابوا ضربهم للشرب ثمانين ثمانين، واتفق رأي عمر وعلي على ذلك ففعله عمر.

---

(١) رواه الترمذي برقم ٣٠٥٠، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري برقم ٢٨١٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟...﴾.

(٣) كذا في الأصل: أبو عبيدة، وفي المصادر: يزيد بن أبي سفيان.

فالآية تنبئ بزوال الإثم عمن شربها قبل التحريم، وتوجب أن يكون قوله في المستأنف: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، مما أحل لهم دون ما حرَّم، والله أعلم.

* * * * *

٩٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾

الذي تناله الأيدي من الطير والفراخ والبيض وما يؤخذ من الأوكار، والرماح.

فالرمح/، والنَّبْلُ، والنُّشّابَة[1]، والمِعْراض[2]، وغير ذلك مما يصاد به، [١٣٦/ب]
والله أعلم.

* * * * *

(١) النُّشابة: ورد في اللسان (١٤/٢٥٤): «النُّشاب: النبل» هكذا مفردًا، وورد: «النُّشاب: السِّهام» بالجمع.

(٢) المِعراض: آلة من آلات الصيد، قال القاضي في المشارق (٢/٧٣): «والمعراض خشبية محددة الطرف، وقيل: في طرَفها حديدة، يرمى بها الصيد، وقيل: سهم لا ريش له، يرمى به عرضًا، فمن أصاب بحدِّه وطوله أُكل، لأنه جَرَح وقطَّع، وما أصاب بعرضه لم يؤكل لأنه رَضٌّ».

٩٥- قال الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾

[تحريم الصيد للمحرم]

لما كان قتل الصيد باليد والرمح تذكيته، وكان حلالاً في غير الحرم وفي الإحلال، فقيل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، عُلم أنه حرم أكله فصار بمنزلة الميتة، سواء ذبح المُحرم أو قَتل، لأن الحالين جميعًا تذكية في الصيد، لأنه لما قيل: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]، فكل ما[1] تناله اليد يُذبح، وما تناله بالرمح يقتل، وكانا جميعًا وجوه تذكية الصيد، وحَرَّمَ الصيدَ على المحرم، عُلم أنه حرم عليه تذكيته بالوجهين جميعًا واصطياده، فلا فرق بين ما ذبح منه وما قتل، وبين الميتة في التحريم.

فإن قال قائل: فلم لا يكون من ذبح بسكين غصبها مُحَرّم أكله؟

قيل له: لأن الفساد لم يقع في نفس التذكية، وإنما وقع في غصب السكين، وليس الخطاب في الآلة المذكى بها، ألا ترى أن المجوسي يذكي ويذكر اسم الله فلا تأكل، ويذكي الكتابي فتأكل؟ وإنما الخطاب في السكين المغصوبة بين الغاصب والمغصوب، اللهم إلا أن يقصد المذكي بالتذكية بالسكين المغصوبة لإفساد الذكاة، فإن فعل ذلك لم تؤكل، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: فكلما.

٩٥- قال الله عز وجل:
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾

[جزاء قتل الصيد]

قال قوم من التابعين: يحكم على المتعمد ولا يحكم على الخاطئ(١).

وقال الكثير من المفسرين: يحكم على العامد والمخطئ جميعًا، وممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين/ [و]الصحابة(٢). [١٣٧/أ]

وقال الزهري: جاء القرآن بالجزاء على العامد، والسنة على المخطئ(٣)، والزهري أعلم الناس بالسنن، ولولا أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، لكان لا جزاءً على المتعمد لقتله، مُشبهًا بقتل المؤمن، فأراد الله تبارك وتعالى التخفيف عن عباده بذكر العمد، لئلا يبلغ به حرمة المؤمن، وكان الجزاء بقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة:٩٦]، وإنما حرم قتله، فلما كان جزاء ما كان المخطئ مكفرًا، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء:٩٢]، ولكن ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٥/٤٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٥).

(٢) انظر المصادر السابقة، والواو سقطت من الأصل.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٤٣).

فإن قيل: قاتل الخطأ عليه دية وكفارة.

قيل له: الدية ليس على القاتل، وإنما هي على العاقلة، وعليه هو في نفسه الكفارة، ولو كان الصيد مملوكًا فقتله المحرم لكان عليه الجزاء، وعليه قيمته لمالكه.



٩٥- قال الله عز وجل:

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾

[جزاء قتل الصيد]

قال مالك بن أنس ﵁: ما كان له مِثْلٌ من النَّعم حكم بالمثل فيه، في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزال كبش، وما أشبه ذلك، وقال فيما لا مثل له: قيمته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المحرِم إذا أصاب صيداً فإنما عليه قيمته، فتركوا كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، والمثل إنما هو في مثل الخلقة/، ولو أريد القيمة لقيل [١٣٧/ب] ذلك، وقد حكم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون في النعامة بدنة، أفيظن ظان أن النعامة تثبت قيمتها في القرن الأول والثاني على بدنة؟ ثم قال تأكيداً: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وقد ذكر الله الهدي في غير موضع فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وساق رسول الله ﷺ الهدي وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح:٢٥]، وسئل النبي ﷺ عن قتل الضَّبُع فقال: «هي صيد[١]»، وجعل فيها كبشًا، رواه جابر بن عبد الله[٢].

---

(١) في الأصل: صيداً.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٨٠١، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (ط الأرناؤوط)، وابن ماجة برقم ٣٠٨٥، أبواب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم.

وحكم عمر بمثل ذلك(١).

وحكم علي بن أبي طالب ﵁ في الضبع بمثل ذلك.

وابن عباس بمثل ذلك.

وقال ابن عباس: قضى عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية في النعامة بدنةً من الإبل، ومن التابعين بمثل ذلك.

وعمر، وابن مسعود حكما في الظبي بكبش.

فأما التابعون فكثر ذكر من حكم منهم بالمثل من النعم متبعًا في ذلك الصحابة، ما قال أحد من الصحابة ولا من التابعين إن في شيء من ذلك قيمة، ولو كان الواجب القيمة لما قيل في النعامة بدنة، وفي الضبع والظبي شاة، وفي كذا كذا(٢)، وفي كذا كذا، حتى ينظر الحكمان إلى النعامة المقتولة ويقومانها، ثم يقومان البعير الذي يحكمان فيه، هذا ما لا يذهب على ذي لب أنه لم يخطر للقوم في وهم، ومع ذلك فقد قالوا: ما لم يبلغ الهديَ ففيه ثمنه، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾، ففيه: ﴿صِيَامًا﴾، فإذا أصاب/ المحرم من الصيد ما لا يكون له مثل من النعم، مثل الشاة وما فوقها، [١٣٨/أ] حكم في ذلك بالطعام أو الصيام، يقيِّم ذلك بالطعام أو الدراهم، ثم يردها إلى الطعام، فإن عجز عن الطعام صام مكان كل مد يومًا، ذلك قول مالك وأهل المدينة.

وقال آخرون: مكان كل مُدَّين يومًا، وهم أهل العراق(٣)، وكلٌّ بنى ذلك على أصوله، وكلا الفريقين قاله المفسرون.

---

(١) الموطأ لرواية يحيى، رقم ١٢٣٩، كتاب: الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٢) في الأصل: وكذا.

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/١٧٩).

٩٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾

اختلف السلف في ذلك، فقال قوم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم.

وقال آخرون: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني القتلة الأولى التي أوجب فيها الجزاء.

فمن قال بالأول على العامد الجزاء كلما عاد، ومن قال بالقول الثاني قال: الانتقام في الآخرة، ولا جزاء عليه في الأول أولًا، لأن الله عز وجل في سائر ما حرم قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، يريد: ما كان قبل نزول التحريم، والذين حملوه على الانتقام عقوبة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فكان مُخرق الثوب عليه قيمته، وقال عز وجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] فمن خرق ثوبًا ألزم قيمته، وقد قال الله عز وجل حين أوجب الجزاء: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ بالجزاء، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ بالجزاء، هذه عقوبته وانتقامه، وذلك في أول مرة، فقتل في الحرم وهو مُحرِم الصيدَ، فإذًا جعل أن[1] ذلك عطفًا على ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ/ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا﴾ وينتقم الله بذلك العزم منه، والله أعلم. [١٣٨/ب]

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصوابَ حذفها.

٩٥- قال الله عز وجل:
﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾

[الحكمان في قتل الصيد]

هذه الآية، لم يحكم أبو بكر في قاتل الصيد حتى دعا أُبيًّا، فحكما جميعًا[١].

وعمر رضي الله عنه دعا عبد الرحمن بن عوف، فاجتمعا وحكما[٢].

وقال التابعون مثل ذلك.

وقال مالك: من أصاب صيدًا يعلم ما فيه فلا يُهدي ولا يطعم إلا بعد أن يُحكِّم حكمين، فيَحكُمان عليه، فما حكما به فعله، ولا أعلم في ذلك اختلافًا فيما تقدم، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١٢٠٦-١٢٠٧).

(٢) روا مالك برقم ١٢٤٠، كتاب: الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش، برواية يحيى.

٩٦- قال الله عز وعلا:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾

[صيد البحر وطعامه للمحرِم]

صيد البحر: ما صيد وهو حي، وطعامه: ما مات فيه، أو قذفه البحر فمات.

وقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»[١].

وقال عليه السلام: «أحلت لي ميتتان: الحيتان والجراد»[٢].

وقال أبو بكر، وعمر، وسائر من انتهى إلينا كلامه في الآية مثل ذلك، إلا شيئًا[٣] شَذَّ قائله، وضعف راويه، والله أعلم، فإنه فرق بين ما قذفه البحر فمات، وبين ما مات في البحر، وهذا قول لا أعرف وجهه، وقد أكل النبي ﷺ من ما قذفه البحر لما أتاه به أبو عبيدة[٤].

ولما كانت الآية مخاطبة للمُحرمين كان للحلال أجوز وأحل، فأحل للمحرم صيد البحر، ومنعه عمر من الجراد، وأوجب الناس فيه، ومُنع من صيد البر.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (١/٤٤٨).

(٣) في الأصل: شيء.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٣٦٠، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، من حديث جابر رضي الله عنه.

[١٣٩/أ] واختلف/ الناس في صيد البر إذا صاده المُحِل فذكاه، هل يأكل المحرم منه؟ فقال قوم: لا يأكل.

وقال قوم آخرون: يأكل.

وهو قول مالك، لأن الله عز وجل حرم على المحرم الصيد والقتل، ولم يحرم عليهما كل ما كان صاده في الحل وذكاه قبل الإحرام لأنه قد صار لحمًا ليس بصيد، والله أعلم.



٩٧- قال الله عز وجل:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾

قِبلة لهم، وعصمة في أمر دينهم ما تمسكوا بذلك، وشدة في الدين، وصلاحًا لهم، إذ كانت الصلاة عماد الدين، قال عمر رضي الله عنه: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.



١٠١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية

قال سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين على المسلمين جُرمًا، من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرِّم عليهم من أجل مسألته»(١).

وقال(٢): كانوا يسألون عن الشيء وهو لهم حلال، فما يزالون يسألون عنه حتى يحرم عليهم، فإذا حرم عليهم وقعوا فيه(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم في أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم(٤) به فأتوا منه ما استطعتم»(٥).

وقال أنس: لما فرض الحج قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم/ تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذِّبتم»(٦). [١٣٩/ب]

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم ٧٢٨٩، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم برقم ٢٣٥٨ في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله، (ط عبد الباقي).

(٢) القائل سعد بن أبي وقاص.

(٣) رواه ابن المنذر، كما ذكر السيوطي في الدر (٣/٢٠٨).

(٤) في الأصل: أمركم.

(٥) رواه مسلم برقم ١٣٣٧ كتاب: الحج باب: فرض الحج مرة في العمر (ط عبدالباقي).

(٦) تقدم تخريجه (١/١٤٤).

وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وقال فيه: «مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع».

والحلال ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرم الله جل جلاله، وما سكت عنه فهو عفو، وما فعله رسول الله ﷺ فعلى وجه الكراهية والتنزه، ألا تراه لم يحرم الضب ولم يأكله[1]، وكل ذي ناب من السباع، فقال الزهري: لم أسمعه من علمائنا بالمدينة، وإن كان قاله رسول الله ﷺ، فلا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ.

والزهري رواه عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، ثم قال فيه هذا القول[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لا حرام إلا ما حرم الله عز وجل، وقال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥].

فمحال أن يقول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ فيقول هو: أجد، ولكنه يَسُن للمصلحة، لأن أكل السباع يقسي القلب ويُضْري على المحرمات، ويخدر على البدن، ويورث العلل مثل الجُذام والبَرَص.

ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: إن للحم ضراوة، وكذلك نهى عن التوضؤ بالماء المُشَمَّس لما يُحدث في البدن، والله أعلم، ولا تجوز مخالفة رسول الله ﷺ ولا ترك قبول نُصحه.

---

(١) رواه البخاري برقم ٥٥٣٦، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم برقم ١٩٤٣ في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، عن ابن عمر رضوان الله عليه، (ط عبد الباقي).

(٢) رواه البخاري برقم ٥٥٣٠، كتاب: الذبائح والصيد، باب: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومسلم برقم ١٩٣٢ كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ط عبد الباقي).

١٠٣- قال الله عز وجل:
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[1]

[تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة الحامي]

وهذه أشياء كان يفعلها أهل الجاهلية لطواغيتهم/. [١٤٠/أ]

البحيرة: التي يُمنع دَرُّها لطواغيتهم أن يحلبها أحد من الناس، والسائبة: التي كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم، ولا يُحمل عليها شيء.

والحام: فحل الإبل يَضرب الضِّراب المعدود، فإذا قضى ضرابه تركوه لطواغيتهم وأعفوه من الحمل، فسموه الحام، لم يحملوا عليه شيئًا.

وقيل نحوٌ من ذلك، تختلف الألفاظ، إلا أن ذلك قد زال بالإسلام والنهيِ عنه، ولله عز وجل الحمد والمنة.

* * * * *

(١) هذه الآية في الأصل غير مميزة بالخط السميك كباقي الآيات.

١٠٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ الآية

قال أبو بكر رضوان الله عليه: إنكم تقرؤون هذه الآية فتضعونها في غير موضعها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»[1]، يا أيها الناس اتقوا الكذب فإنه مجانب الإيمان.

وقال ابن مسعود وذكر هذه الآية: لم يأت وقتها.

قال القاضي: ولعمري في ذلك الزمان أن الأمر على ما قيل، وما أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ذكره الله في ثلاثة عشر موضعًا من كتابه، فلم يأت الوقت، فإنا نقدر ذلك، ولم يمكن، ورأيت هوى متبعًا، وشحًا مطاعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وغلبة من لا دين له، فقد جاء وقتها، وعلى الإنسان بنفسه، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه أحمد في غير موطن منها برقم ١، وأبو داود برقم ٤٣٣٨، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ٢١٦٨، أبواب الفتن، ما جاء في نزول العذاب الأليم إذا لم يغير المنكر، وابن ماجة برقم ٤٠٠٥، أبواب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠٦- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ / ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [١٤٠/ب]

[شهادة غير المسلم]

قال جماعة: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: من أهل الكتاب، ومن غير أهل دينكم[1].

وقال بعضهم: في السفر خاصة[2].

وقال آخرون: من المسلمين من غير العشيرة[3].

والصحيح والله أعلم: أن ذلك في أهل الكتاب، كان في صدر الإسلام، مات رجل من المسلمين ومعه رجلان من أهل الكتاب وأوصى، فأتيا بتركته ووصيته فشهدا واستحلفا، ثم عثر على خيانة منهما، فاستحلف الأولياء وهم ورثة المسلم، واستحقوا الجناية[4]، ثم نسخ ذلك كله، ثم أنزل الله من الفرائض بقوله عز من قائل: ﴿أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥]، ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

---

(١) روي عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٥/١٠٤-١٠٦).

(٢) روي عن شريح وغيره، انظر تفسير ابن جرير (٥/١٠٤-١٠٥).

(٣) روي عن الحسن وعكرمة والزهري وعبيدة، انظر تفسير ابن جرير (٥/١٠٦-١٠٧).

(٤) رواه البخاري برقم ٢٧٨٠، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ...﴾، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[البقرة:٢٨٢] ، ﴿ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢] ، وإذا كنا لا نرضى العاصي منا والمذنب ، فكيف نرضى الكافر ؟ فقد فرضت الفرائض ، وعمل المسلمون بها ، وبطل ذلك كله ، فلسنا نقبل إلا من ثبتت عدالته ممن لا بدعة فيه ، فإذا كنا نرد غير المرضي فكيف تجوز شهادة كافر ؟



سورة الأنعام

١٢١- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

[التسمية عند الذبح]

أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل له: قلتَ رضي الله عنك:

ذهب قوم إلى أن المسلم إذا ذبح ونسي أن يسمي لم تؤكل، وتأولوا هذه الآية، وهم نفر[1]، ولم يتأملوا الآية إلى آخرها، وإنما المعنى والله أعلم، ولا تأكلوا مما لم يذبح بالملة، لأن الله عز وجل/ قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ [١٤١/أ]
لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ[2] لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، فعلمنا أن المشركين لم يكونوا يجادلون المسلمين في مسلم ذبح ونسي أن يسمي، لأنهم كانوا يأكلون الميتة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]، وعلمنا أن من ذبح ونسي أن يسمي وأكل أنه ليس بفاسق ولا مشرك، فإذا كان هذا لا يتوهمه أحد فقد علمنا أن لهذه الآية تأويلًا غير ما تأوله من قدمنا ذكره.

(١) عزا ابن رشد في بداية المجتهد (٣٢٨/١) القول بوجوب التسمية على الإطلاق لأهل الظاهر، وابن عمر، والشعبي، وابن سيرين.
(٢) في الأصل: وإنكم.

[سبب النزول]

قال ابن عباس ﷺ: سبب نزول الآية أن المشركين قالوا للمسلمين لما حرمت الميتة: لا تأكلون[1] ما ذبح لله، وتأكلون ما ذبحوا هم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، يريد الميتة، لأن اليهود قالت: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون[3] ما قتل الله.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، يريد أن قولهم لكم في ذلك فسق.

والذابح منا إذا نسي التسمية فقد قصد الذكاة بالذبح، فقصده بالملة للذكاة تسمية بقلبه.

قال جماعة من المفسرين: اسم الله عز وجل في قلبه، ألا ترى أن المجوسي لو سمى على ذبيحته لم تؤكل، مع قوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨] فعلم أن ذلك مردود إلى الملة، كذلك قال علي، وابن عباس، وخلق من التابعين، وقالوا: أحلت ذبيحة اليهود لأنهم آمنوا بالتوراة، والنصارى[4] لأنهم آمنوا بالإنجيل، فإذا كان الذبح بالملل فأهل الإسلام أولى بذلك، والله أعلم.

وما ذبح أهل الكتاب لكنائسهم وكفرهم فقد اختلف الناس فيه،/ فقال قوم: يؤكل بإحلال الله عز وجل ذلك. [١٤١/ب]

وقال آخرون: لا يؤكل لأنه أهل لغير الله.

(١) في الأصل: تأكلوا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢٦/٥) وفيه: ... وما قتلتم أنتم تأكلونه.

(٣) في الأصل تأكلوا.

(٤) في الأصل: الأنصار.

وكل قد ذهب إلى مذهب، والتوقي حسن.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[1] أي: انحروها على هذه الحال، وكذلك هي في مصحفنا على هذا اللفظ، وكذا قرأها نافع، وأهل المدينة، وأبو عمرو بن العلاء، وأهل البصرة.

قال ابن عباس: ﴿صَوَآفَّ﴾: صوافن قيامًا معقولة[2].

وكذلك قال ابن مسعود[3].

وكان يقرأ: «صوافن» معقولة على ثلاثة قوائم.

وكذلك قال ابن عمر، إلا أن الصحيح عنه: قائمة غير معقولة، صافات اليدين.

وكل ذلك جائز، وإن كان أحب إلينا أن تكون قيامًا على ما ذكروا لا معقولة، والله أعلم.



(١) الحج: ٣٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٢١٧، كتاب: الحج، جماع أبواب الهدي، باب: نحر الإبل قيامًا غير معقولة.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٤-١٥٥).

١٤١- قال الله عز وجل:
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ الآية

[زكاة الزروع والثمار]

فمن فسرها من الصحابة وكثير من التابعين قال: هي الزكاة المفروضة، العُشُر أو نصف العشر عليهم نصفين، ذلك على أنفسهم، وإخراجه إلى الإمام، أو صرفه إن وُكل إليهم في الوجوه التي تسمى الصدقات فيها بحسب الحاجة، والله أعلم.

وفي الآية ذكر الزيتون والرُّمان مع النخل والزرع، فأما النخل فيُخْرَص، ويؤخذ تمرًا قبل الجَذاذ، والزرع يؤخذ منه إذا كِيل بعد الفراغ منه، وأما الزيتون فيؤخذ إذا بلغ خمسة أَوْسُق من زيته إذا عصر، وأما الرمان فلا شيء فيه.

وقد قال أبو حنيفة: فيه الزكاة[1]/، وهذه الأشياء لم تحدث، وقد كان [١٤٢/أ] الرمان على عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، فلم يُرو أن أحدًا منهم أخذ منه، ولا من شيء من الخضر الزكاة، وإنما أوجب عليه السلام الزكاة فيما دخل الوسق، وحُد خمسة أوسق، فزعم النعمان أنه يأخذ من القليل والكثير[2]، لقول النبي ﷺ: «ما سقت السماء أو كان بَعْلًا العُشر، وما سقي بالنَّضْح فنصف العشر»[3]، فكان هذا مرجوحًا على ما أوجب فيه الزكاة من الأشياء والمقدار،

---

(١) مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في الفواكه، انظر: المبسوط (٢/٣).

(٢) الحجة لمحمد بن الحسن (٤٩٧/١-٤٩٨).

(٣) رواه أبو داود برقم ١٥٩٦، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، والنسائي برقم =

كما قال: «في الرِّقة ربع العشر»(١)، فرُد إلى خمس أواق، وما دونها لا شيء فيه، فقال ذلك موافقًا لنا فيه، وناقض في الأول - أعني في الخُضَر وما دون الخمسة أوسق -.

فإن قالوا: فالرُّمان قد ذكر في الآية.

قيل: إنما ذكر لإثبات الحجة في التوحيد في متشابه وغير متشابه، ليعرف حكم الله وأفعاله كما قيل: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم:٢٢].

ثم قيل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥] فهذا على العموم ثم قال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون:٢٢]، وإنما يحمل على بعض الأنعام، ونظائر هذا كثير، وهو شائع في اللغة، والله أعلم.



= ٢٤٨٨، كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجة برقم ١٨١٦، أبواب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار.

(١) رواه البخاري برقم ١٤٥٤، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

١٤٥- قال الله عز وجل:
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية

[ما لم يذكر تحريمه من الأطعمة]

[١٤٢/ب] قال ابن عباس رضي الله عنه: ماتت شاة لسَودة، فقال رسول الله ﷺ/: «ألم لا أخذتم مَسْكها فدبغتموه، فإنما قال الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وإنكم لا تطعمونه»(١).

وقيل لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمر الأهلية، فقال: قد كان الحَكَم بن عمرو الغفاري(٢) يقول ذلك عندنا بالبصرة، ولكن أباهُ البحر- يعني ابن عباس رضي الله عنه - وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾(٣).

وقال القاسم: كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأسًا بأكل لحوم الحمر الأهلية، ولحوم السباع، وتلت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٠٢٦.

(٢) الحكم بن عمرو الغفاري، قال ابن سعد في الطبقات (٣٦٦/٧): «صحب النبي ﷺ حتى قبض، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان، فخرج إليها، فلم يزل بها واليًا حتى مات بها سنة خمسين، في ولاية معاوية بن أبي سفيان».

(٣) رواه البخاري برقم ٥٥٢٩، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

وسئل ابن عمر عن القُنفذ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ ويقول: «هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال[1].

قال القاضي: قلت: وإن صح ذلك عن أبي هريرة فإنما أراد الخبيث الطعم والمنفعة، وما أراه يصح.

وقال محمد بن جُحادة: سألت الشعبي عن لحم الفيل والأسد، فقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية[2].

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء ويستحلون أشياء، نحو قوله عنهم: ﴿هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام:١٣٨]، ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام:١٣٩] وغير ذلك، فيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى أراد بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ يعني سائر ما حرموه، ومع ذلك فلا/ [١٤٣/أ] حرام إلا ما حرم الله، وتحريم رسول الله ﷺ لأكل الحمار الأهلي ولحوم السباع يوجب الامتناع وطاعة السنة واتباع الرواية شفقة من رسول الله ﷺ، وحسن نظر لنا لشيء علمه وهو الممنوع، فممنوع بالفرض، وممنوع بالندب لعلة مأخوذ به لا يبلغ به ما أجمع عليه، والله أعلم بما أراد.



(١) رواه أبو داود برقم ٣٧٩٩، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض.

(٢) الذي وقفت عليه ما في مصنف عبد الرزاق برقم ٨٧٦٩، كتاب: المناسك، باب: الفيل وأكل لحم الفيل، عن الثوري، عن جابر: سألتُ الشعبي عن لحم الفيل فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

١٤٥- قال الله عز وجل:
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

قالت عائشة رضوان الله عليها: الدم المسفوح دون ما عداه، وتلت الآية.

وقال جماعة ممن فسر الآية بمثل ذلك.

[النجاسة المعفو عنها]

ولذلك جازت الصلاة في الثوب فيه القليل من الدم، ولذلك صلى سعيد بن المسيب وقد رعف، وهو يَفْتِلُ الدم، ولما سال خرج فغسله ورجع فبنى[١].

وقال ابن عباس: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، يعني إذا كان في الثوب، وإذا كان قليلًا فليس عليه الإعادة[٢]، وهذا مع قول ابن عباس: إن الثوب لا ينجس، ولكنه أراد الاحتياط، ولم يحمله على مر القياس.

وقال ابن سيرين عن يحيى بن الجزّار: إن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة[٣].

---

(١) رواه مالك في الموطإ برواية يحيى، رقم ٩٠، كتاب: الصلاة، ما جاء في الرعاف بدون ذكر فتل الدم.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٤١٠٠، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب: ما يجب غسله من الدم.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٤٥٩، كتاب: الطهارة، باب: مس اللحم النيئ والدم؛ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٩٥٤، كتاب: الصلوات، في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم.

فأما الفرث فطاهر، وأما الدم فإذا لم يك سائلًا خرج عن اسم المسفوح.

وقال الحسين مثل ذلك، وإبراهيم أيضًا، وكلهم فرقوا بين قليل البول وقليل الدم، فأجازوا الصلاة في الدم، وأمروا بالإعادة/ من البول في الوقت، وهو قول مالك رضي الله عنه. [١٤٣/ب]

وقال بعضهم: يعيد أبدًا في البول خاصة.



١٥٢- قال الله جل وعلا:
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

لا ينبغي أن يغتنم من مال اليتيم شيئًا ولا يرتفق به، والتي هي أحسن أن يتّجر له ويستنميَ له، ولا يقترض من ماله، ولا يشتري من نفسه لنفسه، وما أشبه هذا.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

١٥٣- قال الله جل وعز:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، وخط عن يمينه وعن شماله خطوطًا، وقال: «هذا سبيلي، وهذه سُبُل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾[1] يعني الخط، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ يعني الخطوط، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ لعبد الله بن مسعود: يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم؟ قال: هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة، ثم حلف على ذلك ثلاثة أيمان.

وقال مجاهد، وزيد بن أسلم: صراط الله: الإسلام والسنة، والسبل: البدع والأهواء[2].



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤١٤٢.

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٥/٣٩٦).

١٥٩- قال الله عز وجل:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾

قال الحسن البصري: خرج علينا عثمان بن عفان يومًا فخطبَنا، فقطعوا عليه خطبته، وترامَوا بالبطحاء، حتى جعلتُ ما أبصر أديم السماء، وسمعنا صوتًا من بعض حُجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين، وهي أم سلمة، فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١].

وقال أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: «هم الخوارج».

وأول الخوارج، وأول البدع الذين خرجوا على عثمان فقتلوه، وقد ذكر أبو غالب عن أبي أمامة الحديث بطوله، وأن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وأن أمته ﷺ تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم[٢].

---

(١) أورده الشاطبي في الاعتصام (١/٨٠-٨١) ونقل بعده عن القاضي إسماعيل قوله: «أحسبه يعني بقوله أم المؤمنين أم سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجة»، وقوله: «ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وكانوا شِيَعًا».

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٩٦).

والقرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة فهو من الخوارج، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتفرقوا فكانوا شيعًا، فمن قدر منهم على الخروج خرج، ومن عجز فسيفه في قلبه، والله بمنّه يقمعه ويمنعه.



سورة الأعراف

٣١-٣٢- قال الله عز وجل:
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾/ [١٤٤/أ]
إلى قوله عز من قائل: ﴿نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾

[سبب النزول]

قال المفسرون جميعًا ممن انتهى إلينا تفسيره: إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، العرب دون الحُمْس، الرجال والنساء، حتى كانت المرأة تغطّي فرجها وتقول:

اليوم يبدو[1] بعضُه أو كلّه فما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2].

وقوله: ﴿مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾، دليل على أنهم كانوا يحرِّمون على أنفسهم ما وصف عنهم من لبس الزينة، ولم يختلف المفسرون أنه قصد بذلك أن يستر الإنسان نفسَه ما يلزمه ستره، ولم يقصد به الصلاة.

وزعم الشافعي: أنه أريد به الصلاة[3]، وليس له في ذلك متقدِّم.

---

(١) في الأصل: يبدوا.

(٢) رواه مسلم كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (٢٤٣/٨).

(٣) الأم (١٠٨/١-١٠٩ ط المعرفة).

[ستر العَورَة]

ولما كان ستر العورة من فرض البدن، فيجوز للرجل أن يصليَ في ثوب واحد، لأنه يستر ما أمره الله بستره، والمرأة في دِرْع[1] سابغ وخِمار، وهو أقلُّ ما أمرها الله بستره من بدنها، والأمَة في ثوب وخمار.

ولم يكن هذا من فرض الصلاة، وإنما هو من فرض الأبدان ووافق الصلاةَ[2]، لأنه لو كان من فرض الصلاة كالوضوء كما شَبَّهَهُ الشافعي، لكان إذا لم يجد الثوب لم يُصَلِّ، كما أنه إذا لم يجد الماء ولا الصعيد لم يَصَلِّ.

فإن قال قائل متأخر: يصلي ويعيد، فقد أمره بصلاة لا تجزئه ولا تنفعه، وهو آثم فيها، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة/ بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[3]. [١٤٥/أ]

---

(١) دِرْعُ المرأة: قميصُها، لسان العرب (٥/٢٣٦).

(٢) هذا أحد القولين في المذهب، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٢٥٩): «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عريانًا وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالمـًا بأن له ما يسترها، قادرًا على ذلك، فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترَضة وليست من شرط الصحة، فإن صلى مكشوف العورة عالمـًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه»، ثم أتى بأدلة كل قول فليراجع، وحكى المازري في شرح التلقين (٢/٨٦٨-٨٦٩) عنه عزو هذا الخلاف فقال: «وأما ستر العورة في الصلاة فقال القاضي أبو محمد رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب القاضيان إسماعيل وابن بكير والأبهري إلى أن ذلك من سنن الصلاة، وذهب أبو الفرج إلى أن ذلك من فروض الصلاة».

(٣) تقدم تخريجه (١/٢٦٧).

وقال عمر، وعلي، والتابعون ممن فسر الآيات وانتهى إلينا تفسيره: إن الأَمَة تصلي كما تخرج إلى الناس[١]، فيدل على موافقةِ الفرضِ ما أُمرت به من السِّتر، وإنما احتذى أمر الله تبارك وتعالى بستره، والله أعلم.

ولا أدري الوجه الذي شبّه الشافعي فيه الثيابَ بالطهارة في الإيجاب للصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»، وأجمع على ذلك فقهاء الأمصار ومن قبلهم، وأجمعوا على جواز صلاة العُريان عند الضرورة[٢].

فإن قال: فإن لم تكن ضرورة وصلى، ولُبْسُ اللِّباس من فرض الصلاة؟

قيل: هذا رجل تهاون بأمر الله، وخالف آداب الله، ولعب بصلاته، فأبطلنا عليه صلاته لهذه العلة عقوبة على فعله، وكذا يفعل في كل شيء خولف فيه أمر الله وأمر رسول الله ﷺ، ألا ترى أنّا نفعل ذلك في البيع بعد النّداء الثاني يوم الجمعة، ويفرَّق بين من خطب على خِطبة أخيه، وذلك إذا رَكَنَت المرأة إلى الرجل، وتوافقا على إيقاع العقد وعزيمته، فأما إذا كانت الخطبة ولم تكن إجابة فليس الذي أراد النبي، ويحارَب من ترك السُّنن عامدًا ومعاندًا لغير سبب ولا عذر، وتعداد هذا يكثر، وفيما مضى كفاية لمن عقل.

[طهارة الثوب]

ثم زعم الشافعي أيضًا أن الثوب يكون طاهرًا[٣].

---

(١) روي أيضا عن مسروق، وشريح، والحارث، والشعبي، انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الأمة تصلي بغير خمار.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٦٠).

(٣) الأم (١/١٠٨-١٠٩) (ط المعرفة).

[١٤٥/ب] قال ابن عباس لمن سأله، وسعيد بن جبير: اقرأ عليَّ آية في طهارة/ الثياب، منكِرًا لذلك.

وتأوّل الشافعي: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر:٤]، وهذا مما يدل على علمه[١] باللغة، لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدَّثر:١-٥]، وهل يجوز أن تُجعل الثيابُ بين الأمر بالإنذار وهجر إبليس؟ وإنما هو: قلبك فطهر، وهذا أول ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن، وبه بُعث ولا فرْضَ بعدُ، وإنما قيل له بعد: واهجر إبليس، ولربك فاصبر على ما يلحقك، يكون بين ذلك اغسل ثيابك، هذا لو قاله رجل منا لاسْتُضعف، جلَّ ربنا عن ذلك، وقال الشاعر:

وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبِستُ ولا من غَدْرَة أَتقَنَّعُ[٢]

وقال بعضهم ممن تكلف الكلام في هذه المسألة: إن لم يقدر على الماء والصعيد صلّى ولم يُعِد[٣]، وهو قول من لا يعرِف الأصول كيف وُضعت، ولو جاز هذا لكانت الحائِضُ تصلّي، وإنما سقطت الصلاة عنها لعجزها عن الطهارة، ولعل الرواية خطأٌ، وإنما فرض الله السُّترة لا للصلاة لحقوق البدن، فإذا لم يقدر عليه لم يسقط الفرض.

وقال ابن عباس رضي الله عنه في طهارة الثياب: أربع لا تنجس: الثوب، والأرض، والماء، والإنسان.

وأجاز ابن عباس وأصحابه الصلاة في الثوب النجس ولم يرَوا الإعادة، ورأى مالك الإعادة في الوقت استِحبابًا، لأن الوقت من فرض الصلاة، والثوب

---

(١) كذا في الأصل، وسياقها هو: الرد على الشافعي وبيان خطأ تأوله.
(٢) عزاه ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ لغيلان بن سلمة الثقفي.
(٣) هو قول أشهب من المالكية، الإشراف (١٦٩/١).

من سُنَّتها، وكذلك طهارَتُه، فما صُلِّيَ في الوقت أفضل مما يُعيده في/ غير [١٤٦/أ]
الوقت، إذ كانت الإعادة ناقصةَ الفرض تامة السُّنن، والأولى كاملةَ الفرض ناقصةَ السنن، فلذلك أمره في الوقت، ولم يوجبها في خروج الوقت، وقال ذلك استحبابًا، لم يرَهُ إيجابًا، والله أعلم.

وفي هذا الباب حِجاج كثير، وحديث يطول ذكره، وكذا في سائر الأحكام، وإنما قصدنا للاختصار ليقْرُب من الفَهم، نفعنا الله والمسلمين به.



٣٣- قال الله عز وجل:
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

وقال في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الآية:١٥١].

قال ابن عباس، وعليُّ بن الحسَين، ومجاهد، وقتادة: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: نكاحُ الأم[١]، ويدخل في ذلك كل المحرَّمات بالنَّسَب والصِّهْر والرَّضاع، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: ويدخل في ذلك كل مُحرَّم من الخَمر والقِمار وكلِّ معصية يُستَسَرُّ بها، والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤١٦-١٤١٧).

١٥٧- قال الله عز وجل:
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

هذه الآية مثل قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ في سورة البقرة[1]، والإصر في تلك الآية كانت: ما ألزمهم، ورحمنا فأزاله عنا، وهو قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، ألزمها من كان قبلنا لأنهم أبَوْها، وخفَّف عنا فلم نُلزَم إلا ما عمِلنا دون ما حدّثَتْنا به أنفُسُنا.

وأما الأغلال التي كانت عليهم وهي باقية: فالبول، وتجنُّب الحائِض، وما يَناله يدُها،/ والعهود التي ألزمها، والله أعلم. [١٤٦/ب]



(١) الآية: ٢٨٦.

٢٠٤- قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[سبب النزول]

قال عبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وسعيد بن المُسيِّب، وأسلَمُ، وأبو العالية، والزُّهري، والحسن، والنخَعي، ومحمد بن كعب القُرَظي، والشَّعبي، والضَّحاك، ومعاوية بن قُرَّة[1]، وقَتادة، ومُجاهِد: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، وزاد مجاهد: في الخُطبة[2].

[القراءة خلف الإمام]

وقد ألزم بعض الناس المصلين قراءةَ أم الكتاب خلف الإمام بحديث عن عُبادة، وصله ابن إسحاق[3]، ووقَفه ابن عَون[4]، وفَرْقُ ما بين ابن عون وابن إسحاق[5] غيرُ خَفِيّ.

---

(١) في الأصل: مرة، والصواب ما أثبته، وهو أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري، توفي سنة ١١٣. تقريب التهذيب (ص ٥٣٨).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٦/١٦١-١٦٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٥-١٦٤٦).

(٣) في الأصل: أبو إسحاق، والصواب ما أثبته.

(٤) طريق محمد بن إسحاق أخرجها أبو داود في سننه برقم ٨٢٣، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته (ت الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣١١، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال: «حديث عبادة حديث حسن»، وطريق ابن عون أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٧٧١، عن جعفر بن سليمان، عن ابن عون قال: حدثنا رجاء بن حَيْوَة قال: صليت إلى جنب عُبادة بن الصامت، فسمعته يقرأ خلف الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد، أتقرأ مع الإمام؟ قال: «ويحك إنه لا صلاة إلا بها».

(٥) في الأصل هنا أيضًا: أبي إسحاق.

وقد حدَّث الزُّهْري عن محمود بن الربيع بهذا الحديث، وقال: «فهي خِداج»، والخِداج: الناقص عند العرب، ليس تقضي هذه الكلمة بُطُولَ الصلاة، والذي خلف الإمام[1] حكمُه في القراءة حكم الإمام، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فأَشْرَك تبارك وتعالى بين القارئ والمنصِت المستمع في الرحمة، لأن كلّ واحد منهما عاملٌ بما أَمَرَه به الإمامُ بالقراءة، والمأموم بالإنصات والاستماع.

ومن يستمع ولا يسمع، فقد قال عثمان بن عفان: للمُنصِت الذي لا يسمَع من الأجر مثل ما للسامع المنصت[2] وإنما ذلك لأن على الإنسان أن يستمع ويُنصِت، ليس عليه أن يسمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ / وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [١٤٧/أ]
[يونس:٨٨-٨٩]، فجعل هارون داعيًا، وإنما أمَّن، ولذلك عُلِّمنا أن نقول: آمينَ، إذا قرأ الإمام وقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، لنُشاركه، فإذا قرأنا فقد غَنِينا عن التأمين، لأن التأمين إنما يكون على دعاء غيري[3] لا نَشركه في دعائه.

ومما يدلُّ أيضًا على زَوال فرض القراءة عن المأموم، أن النبي ﷺ عَلَّم الرجل في الصلاة فقال: «كبِّر واقرأ، ثم اركَع، ثم افعَل كذا»[4]، فأمره بالقراءة

(١) في الأصل: الصلاة.
(٢) رواه مالك في الموطإ برواية يحيى، برقم ٢٧٥، كتاب: الصلاة، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٣) كذا في الأصل، والمراد: دعاء الغير.
(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٧، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٢/١٠-١١)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ويسمى عند العلماء: حديث المسيء صلاته.

كما أمره بالركوع، وعَلَّم الذين وراء الإمام فقال لهم: «إذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال كذا فافعلوا كذا»[١]، ولم يأمرهم بالقراءة كما أمر المنفرد.

وجاءه أبو بَكرة نُفَيعٌ فلحِق الركوع فركع ودَبَّ[٢]، ولو كانت القراءة من الفروض لأمره بإعادة الركعة، فأجزأته صلاته، وأجمعت الأمة على ذلك.

فإن قال قائل: فإن القيام فرض، فلما سقَط عنه في هذه الركعة سقَطَت عنه القراءة.

قيل له: إنما كان القيامُ مفروضًا للقِراءةِ، والاستماعِ للقِراءة، فإذا انقضى فرضُ القِراءة زال فرض القيام، فلما لم يكن على المأموم القراءةُ سقط فرض القيام لهما.

فإن قيل: فلمَ لا يسقُط فرض القيام في غير هذه الركعة عن المأموم؟

[١٤٧/ب] **قيل:** لم يزُل ذلك عنه، لقول النبي ﷺ/: «جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به»[٣]، فعليه أن يفعل مثل أفعاله ولا يخالفَه في شيء منها، ويستمع لقراءته إن كان يجهر، والركعة الأولى إنما صار له إمامٌ بعد فَوْت القيام واستماع القراءة.

وقد روى مالك، عن أبي نُعَيْم وهْب بن كَيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يُصَلِّ إلا وراء إمام[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٧٣٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في صحيحه (٢/١٩)، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في المواضع السابقة.

(٢) رواه البخاري برقم في صحيحه ٧٨٣، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(٣) من حديث: «فإذا كبر فكبروا...» المتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) الموطأ برواية يحيى برقم ٢٢٣، كتاب: الصلاة، ما جاء في أمر القرآن؛ والترمذي في سننه برقم ٣١٣، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، وقال: «حسن صحيح».

والزُّهْري روى حديثَ محمود بن الربيع، عن عُبادة وفَهْمه، وكان يقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وكان لا يقرأ فيما جهَر.

وكيف يجوز لذي لُبٍّ أن يتوهَّم أن النبي ﷺ يُعَلِّم أصحابَه أن الصلاة لا تُجزِئهم إلا بقراءة، وهم يُصَلّون معه خمسَ صلوات في كل يوم وليلة، ثم يخالفه أصحابه الذين صلوا معه وفقهاءُ الناس منهم؟ هذا ما لا ينبغي أن يتوهَّمه ذو دِين ومعرفة.

وقد روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، غيرُ تَمام»، قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك[1]. ولم يذكر أبو هريرة صلاة جهر.

وقد يجوز أن يكون ذلك في الصلاة العَجْماء، ولو كان في الجهر لجاز، لأن القراءة في النفس عرْض على القلب، ولا بأس بعرْض/ المأموم قراءة الإمام [١٤٨/أ] على قلبه، فإنه مع الاستماع زيادةُ تَعَلُّم.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر بالقراءة، وجاء عنه أنه نهى عن القراءة خلف الإمام، فجاز أن يكون الأمر في المخافتة، والله أعلم.

وقد روى سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[2].

---

(١) من حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، تقدم تخريجه (١/٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٦، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة لإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في صحيحه (٢/٨-٩)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة.

وروى يونس، عن الزهري، عن محمود، عن عُبادة، عن النبي ﷺ أنه قال مثل ذلك[١]، ويجوز أن يكون المُنفرِد.

وروى زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليُؤْتَم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٢].

وقال أبو الدَّرْداء نحو ذلك[٣].

وقال سليمان التَّيْمي، عن حِطّان الرَّقاشي، عن الأشعري، عن النبي ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنْصِتوا»[٤].

وقال أبو الزبير: عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[٥].

وقال عبد الله بن شدّاد عن النبي ﷺ مثل ذلك.

---

(١) رواه مسلم في الموضع السابق.

(٢) الطريق التي ساقها المصنف أخرجها أحمد في مسنده برقم ٩٤٣٨، وابن ماجة في سننه برقم ٨٤٦، أبواب: إقامة الصلوات، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٣) روي عن أبي الدرداء مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢١٧٢٠، والنسائي في مسنده برقم ٩٢٣، كتاب: الافتتاح، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، أن رجلًا قال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبَت هذه. ورجَّح النسائي وقفه، فقال عقب روايته مرفوعًا: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء.

(٤) الحديث من طريق سليمان التيمي، عن حطان لم أقف عليه، ورواه مسلم في صحيحه من طريق يونس بن جبير عن حطان، ومن طريق هشام، عن سليمان التيمي، عن قتادة، (٢/١٤-١٥)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، فالله أعلم.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٤٣، وابن ماجة في سننه برقم ٨٥٠، أبواب: إقامة الصلوات، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وقال عِمران بن حصين: صلينا مع النبي ﷺ الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: «أيُّكم قرأ بسبِّح؟» قال رجل: أنا، ولم أُرِد إلا الخير، فقال عليه السلام: «قد عرفت أن بعضكم خالَجَنيها»(١).

وقال أبو الأحوص، عن عبد الله(٢): كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، قال: «خَلّطتُم عليَّ/ القرآن»(٣). [١٤٨/ب]

وقال عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة(٤).

قال بَكْر: وهو أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال ابن عَجْلان: إن عثمان، وعليًا، وزيدَ بن ثابت، وابن مسعود، وجابرَ بنَ عبد الله، وابن عمر كانوا لا يقرؤون خلف الإمام.

وروى سعيد، عن منصور، عن أبي وائِل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنصِت لقراءة الإمام فإنّ لك فيها شُغُلًا(٥).

وقال سعدُ بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمرة(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: نهي المأموم عن الجهر بالقراءة.

(٢) هو ابن مسعود كما في مصدر التخريج الآتي.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٠٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٢٨٠١، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٢، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة خلف الإمام.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٨٠٣، الموضع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص به، برقم ٣٨٠١، الموضع السابق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٣، الموضع السابق.

وقال عطاءُ بن يسار، عن زيد بن ثابت: لا قِراءة خلف الإمام[١].

وروي عنه أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له[٢].

ومالك، عن نافع، عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءةُ الإمام، وإذا صلّى وحدَه فليقرأ[٣].

وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

وقال عبيد الله بن مِقْسَم: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن القراءة فقال: حَسبُك قراءةُ الإمام[٤].

فأما من نهى عن القراءة خلف الإمام فيما يُجهر فيه، وفيما يُخافَت، من التابعين وغيرهم فيكثُر ذِكره ويطول.

وقد روى مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمة[٥] الليثي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم[٦] أحد آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: «إني أقول: ما لي

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٨٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٨٠٢، الموضع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٩، الموضع السابق أيضًا.

(٣) الموطأ رواية يحيى برقم ٢٢٨، كتاب: الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٨١٩، كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٠٧، كتاب: الصلاة، من كره القراءة خلف الإمام.

(٥) أُكَيْمَة بالتصغير، واسمه عُمارة، بضم أوله والتخفيف كما ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص٤٠٨).

(٦) في الأصل: معكم.

أنازَع القرآن!»، قال أبو هريرة ﷺ: فانتهى/ الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[١]. [١٤٩/أ]

وقال عُبيد[٢] الله بن أبي رافع: إن عليًا كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كلِّ رَكعة بأمِّ القرآن وسورة[٣].

وكان القاسم بن محمد، وجماعة من نُظَرائه مثلُ: عروةَ وغيرِه[٤]، يقرؤون في الظهر والعصر خلف الإمام، ولا يقرؤون فيما سِوى ذلك، فيَتَوَهَّم مُتَوَهِّم أن هؤلاء الذين وَصفناهم من الصحابة والتابعين أضاعوا فَرْضَ الله في الصلاة التي يُصَلّونها في كل يوم وليلة خمسَ مرات، وجهِلوا ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ وعَلَّمَه إياهم من الصلاة المفترَضَة عليهم.

وقد حُكي عن بعض من يقول بالقراءة، أنه احتج بحديث الحسن، عن سَمُرة أنه كان للنبي ﷺ سَكْتَتان في صَلاته[٥]، وأنهما جُعِلتا لأنْ[٦] يقرأ مَن

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢٣٠، كتاب: الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

(٢) في الأصل: عبد، وهو المدنيُّ مولى النبي ﷺ، وكاتب علي ﷺ، تقريب التهذيب (ص٣٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٧٧٤، كتاب: الصلاة، من رخص في القراءة خلف الإمام.

(٤) كنافع بن جبير بن مطعم، انظر الرواية عنه في الموطأ برواية يحيى، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

(٥) رواه الإمام أحمد برقم ٢٠٢٢٨ و ٢٠٢٤٣، وأبو داود (ت الأرناؤوط) برقم ٧٧٨، كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، وابن ماجة برقم ٨٨٤، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٦) في الأصل: الان.

خلف الإمام، فتأوّل في حديثٍ لم يُسمَع، وإنما أُخِذ من صَحيفة بتأويلٍ أخطأ فيه(١)، ولم نَرَ إمامًا من الخاصة والعامة سكت بعد قراءة أم الكتاب سكوتًا يمكن فيه قراءة، وإنما سكت العراقيون بعد التكبيرة الأولى لشيء رَوَوه عن عمر: سبحانك اللهم وبحمدك(٢)، وأهل المدينة يُنكرون ذلك ولا يرون سكوتًا أولًا ولا ثانيًا(٣).

وقد روى أبو هريرة ﷺ أنه قال للنبي ﷺ في سكتة سكتها في بعض الصلوات: سَكتتك هذه ما هي؟ فقال: «أقول: اللهم بعِّد بيني وبين ذنوبي كما بعَّدت بين المشرق/ والمغرب، واغسلني بالثلج والماء والبَرَد، ونقِّني من الذنوب كما يُنقّى الثوبُ من الدَّنَس»(٤)، وذكر سكتة واحدة، وأحسبها كانت في صلاة واحدة، ولم يقل: سكت لنقرأ. [١٤٩/ب]

ثم زعم هذا الرجل أن الإمام يقرأ فيها، فجعل الإمامَ يقرأُ بعد قراءة المأموم، فجعل الإمامَ مأمومًا، وقد قال النبي ﷺ: «جُعل الإمام ليؤتَمّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركَع، وإذا قرأ فأنصتوا»(٥).

فجعل الشافعيُّ الإمام تابِعًا للمأموم، وقد جعله النبي ﷺ مَتبوعًا، وكَلَّف الإمامَ ما لا يُطاق من وقفة بعد قراءة فاتحة الكتاب لمن يقرأ، ولعل الجماعة قد

---

(١) هو الإمام الشافعي كما سيذكر المصنف بعد قليل، انظر: الأم.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٢/٢)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يجهر بالبسملة.
(٣) في المدونة (٦٢/١): وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك، وكان لا يعرفه.
(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٤٤، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في صحيحه (٩٨/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.
(٥) تقدم.

قرؤوا إن كانوا ممن يرى القراءة، وفيهم خفيفُ القراءة وثقيلُ القراءة، فجعل في الصلاة شيئًا لا لِعِلَّةٍ ولا يُنتفَع به، ولا عُلِّمناه في صَلاتنا، فجعل الإمامَ يصلّي صلاة خَوفٍ من غير خَوف، بتقدُّم المأموم ببعضِها عليه!

ثم زعم هذا القائل بهذا القول، أن فرض القراءة على المأموم، لأن كل مصلٍّ[1] يصلي لنفسه.

ثم زعم أن الفَصيح إذا قرأ فأصاب، ولَحَن إمامُه لحنًا يُزيل المعنى، وهو ممن لا يَلحَن، أن صلاةَ الإمام مجزئة وعلى المأموم الإعادة. ثم قال في الجمعة: لا يقرأ خلف الإمام. ولا أعلم فرقًا بين الجمعة وغيرها من الصلوات!

ثم زعم أن الذِّمِّي إذا أَمَّ مسلِمًا بطلت صلاةُ المسلمِ، فإذا كانت/ صلاته لنفسه لا تَشارُك فيها، فلِم تَبطل وقد أقامها بسُنَّتها وفرائِضها؟ [١٥٠/أ]

ثم زعم مع ذلك أنه يجوز أن يصليَ المتطوِّعُ بالمُفترِض، واحتجَّ بأن مُعاذًا ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ فريضَته ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم[2]، فأَوْهَم أن معاذًا كان يصلي فريضته مع النبي ﷺ ثم يؤُمُّ قومَه متطَوِّعًا، وليس هذا في الحديث، ولا أدري كيف يجتَرئ على أن يظن فيجعلَه يقينًا، ومعاذ ﷺ كان يصلي بقومه قبل أُحُد في أول الهجرة، وشُكِيَ إلى النبي ﷺ وأنه يُطَوِّل، فأمره بقراءة سُوَر قِصار من المفَصَّل.

قال القاضي: والذي عندنا أن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ نافلةً ليُدرِك فضْلَ دُعائه عليه السلام، ويصلي الفريضة بقومه، ودعوانا في الحديث أوضح من دعواه.

---

(١) في الأصل: مصلي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٠١، كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، ومسلم في صحيحه (٢/٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

٣٧- وقد حدثنا إبراهيم بن فهد، وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رِفاعة الزُّرَقي، أن رجلًا من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نَظلُّ في أعمالنا فنأتي حين نُمسي، فيأتي معاذٌ فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفِّف عن قومك»، ثم قال: «يا سليم/ ما معك من القرآن؟» قال: معي أني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، [١٥٠/ب] والله ما أُحسِن دَندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسألَ الله الجنة ونعوذَ به من النار؟» ولكن سترون هذا غدًا إذا التقى القوم[١]، - وكانوا يُجهِّزون لأُحد - فخرج سليم فاستشهد[٢].

فكان قوله ﷺ: «إما أن تصلّيَ معي» - وهو يعلم أنه يصلي معه - يريد صلاة الفرض، حتى آمُرَ غيرَك يصلي بالقوم، أو تُخفف بقومك وتتنفل معي، لأن المتنفِّلَ الصلاةِ تجوز خلف المفترض[٣]، ألا ترى أنا أجمعنا على أن من دخل المسجد وقد صلى في بيته أنه يصلّي مع الناس، وصلاته تطوع[٤]، ولم نر فريضة أجاز الأئمة كونها خلف المتنفِّل، إلا ما ادعاه الشافعي بغير حُجّة ولا أثر بيِّن.

وهذا الحديث يدل على أن ذلك كان في أول الهجرة، ومن يحفظ القرآن قليل. وقد روى أبو هريرة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، فأما أبو هريرة

---

(١) قوله: ولكن... يفيد أنه من كلام النبي ﷺ، وفي مصدر التخريج: ثم قال سليم: سَتَرَوْن غدًا...

(٢) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده برقم ٢٠٦٩٩.

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: أن التنفل بالصلاة يجوز خلف الإمام المفترض.

(٤) في الأصل: تطوعا.

فإسلامه بعد أُحُد بسنين، وأما ابن عمر وأبو سعيد وجابر فكلهم يوم أُحُد غير بالغ، وعائشة ﵂ رَوَت، وكانت يوم أُحُد لعشر سنين أو لإحدى عشرة سنة، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بضعًا[1] وعشرين درجة»[2].

فتبين بهذا وبما قدمنا ذكره، أن الإمام والمأموم شُركاء في الصلاة، وليس يجوز الاشتراك إلا فيما تستوي فيه النيات،/ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَتُسَوُّنَّ [١٥١/أ] صفوفكم، أو لَيُخالفَنّ اللهُ بين وُجوهكم»[3]، أفتراه صلى الله عليه يأمرهم بهذا في الصفوف التي لو اختلفت لكانت الصلاةُ تامة عند الأمة إذا كانوا يأتمون بإمامهم، ويُبيحهم اختلاف النيات، فيكون الإمام يصلي صلاة والمأموم يصلي غيرها، هذا ما لا يظنه ذو عقل ورَوِيَّة.

وقد عَيَّر الله قومًا في غير الصلاة فقال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر:١٤]، والصلاةُ من أجَلِّ الفرائض، وقد فُضِّل الاجتماع فيها، أفيجوز ذلك على أن قلوبهم مختلفة؟ فأيُّ اجتماع هذا؟!

---

(١) في الأصل: بضع.

(٢) حديث أبي هريرة متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم٦٤٧، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في صحيحه في مواطن منها: (١٢٨/٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وكذلك حديث ابن عمر، رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٥، الموضع السابق، ومسلم في صحيحه (١٢٢/٢)، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، وأما حديث أبي سعيد فرواه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٦ في الموضع السابق، وأما حديث عائشة فرواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٢٢١، والنسائي في سننه برقم ٨٣٩، كتاب: الإمامة، فضل الجماعة.

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ﵁، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧١٧، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم في صحيحه (٣١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وإذا صلى الإمام الظهرَ ومَن وراءَه العصر، أجزأته صلاته وعليهم الإعادة، لأنهم صلوا ولا إمام لهم في صلاتهم تلك، وصلى الإمام وحْدَه فتمَّت صلاته وفسدت صلاتهم، لأنهم ائتموا بمن ليس هو لهم بإمام.

ولو كان يجوز ما قاله هذا الرجل ما احتيج إلى صلاة الخوف، وكان النبي ﷺ يصلي بطائفة الفرض، وبطائفة متطوعًا، ويكون للمتطوِّع مثلُ ثواب المفترض خمسةً وعشرين درجة، وهذا منافٍ[1] لقول رسول الله ﷺ: «صلاةُ المَرء في بيته أفضلُ من صَلاته في مسجدي هذا إلا الفَرض»[2].

وهذه المسألة يكثر شَغَبُها والاحتجاج فيها، والاختصار أولى، وفي ذلك كفاية إن شاء الله عز وجل.

وقال زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء/ في بيته إلا المكتوبة»[3]. [١٥١/ب]

وقال: «صلاةُ المرء في بيته تَفْضُلُ على صلاته حيث يَراه الناس كفَضْل الجميع في الفرض على صلاة الرَّجل وحده»[4].

وسئل النبي ﷺ [فقال][5]: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة المَرء في بيته، مُرخيً عليه ستوره، يناجي ربّه».

---

(١) في الأصل: منافي.

(٢) أخرجه بلفظ المصنِّف أبو داود في سننه برقم ١٠٤٤، كتاب: الصلاة، صلاة الرجل التطوع في بيته، عن زيد بن ثابت ﷺ، (ت الأرناؤوط)، بقوله: «المكتوبة» بدل «الفرض».

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٧٣١، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، ومسلم (١٨٨/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٧٣٢٢.

(٥) سقطت من الأصل.

وما تطوَّع النبي ﷺ في المسجد قطُّ إلا في رمضان ليَسُنَّ ذلك، ثم خَشِي أن تُفرَض فترَكها، فسَنَّها عمرُ رضي الله عنه وجمَع الناسَ عليها، وقال: انقطع الوحي، وأمِنّا أن تُفرَض.

فهذه أشياء كلها، لو عرفها الشافعي ولم تغِب عنه لترك قولَه، والله أعلم.



سورة الأنفال

- قال الله عز وجل:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت يوم بدر، وهي أول غَزاة كانت فيها غَنيمة، وكان النبي ﷺ قال لهم: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا»[1]، وكان سعدٌ أصاب سيفًا، فأراد أن ينفله، فافترق الناس يومئذ ثلاث فرق، فرقة انفردت بالعدو والقتال، وفرقة أحاطت بالغنائم لما تخلى العدو عنها هاربًا، وفرقة أحاطت برسول الله ﷺ، فلما رجع الذين لحقوا بالعدو قالوا: لنا النَّفَل، نحن [١٥٢/أ] طلبنا العدو، وبنا نَفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحقَّ به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله/ ﷺ ألا ينال العدوُّ منه غِرَّة، وقال الذين استولوا على العسكر والنَّهْب: فو الله ما أنتم بأحقَّ به منا، بل هو لنا، نحن حويناه، واستولينا عليه، وتنازع سعدٌ ورجلٌ من الأنصار في السيف الذي أخذه سعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فقسمه رسول الله ﷺ عن وفاق[2].

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٧٣٨، كتاب: الجهاد، باب: في النفل، (ت الأرناؤوط)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) كذا بالأصل، وفي المصدر: على فواق. رواه الإمام أحمد برقم ٢٢٧٦٢ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[مم يكون النفل؟]

وكان بعد ذلك يُنَفِّل في البداءة، وإذا نفلوا وأخذ رسول الله ﷺ يوم حُنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيُّها الناس، ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخُمُس، والخُمُس مردود عليكم، فأدّوا الخِياط والمَخيط، وإياكم والغُلول، فإنه عارٌ على أهله يوم القيامة»(١)، وقال: «وعليكم بالجِهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة، ويُذهب الله به الغَمّ والهَمّ»(٢).

وقيل: كان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: «لِيَرُدَّ مُقْوي المؤمنين على ضعيفهم»(٣).

وروى ذلك أبو أمامة الباهلي، وعُبادة بن الصامت، وأنس، وابن عباس، وغيرهم بتقارب المعاني فيه، وروى سعد بعضه.

وروى عُبادةُ أنّ النبي ﷺ نَفَّل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث(٤). ووافقه جماعة في هذه الرواية، ثم اختلفوا بعد رسول الله ﷺ، فقال قوم: لا نَفَل بعد رسول الله صلى الله عليه، وقال آخرون: ذلك منسوخ بقوله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ / لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، فيعلم أن الأربعة الأخماس قد استحقها الجيش. [١٥٢/ب]

وقال النبي ﷺ وسئل عن الغنيمة فقال: «لله خُمُسها، وللجيش أربعةُ أخماس»، قيل: فهل أحد أحق به من أحد؟ قال: «لا ولا السهم تنزعه من

(١) من حديث رواه الإمام أحمد برقم ٦٧٢٩، وأبو داود برقم ٢٦٩٤، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال (ت الأرناؤوط)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في مواطن منها رقم ٢٢٧١٩، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) من حديث عبادة في اختلاف الصحابة في المغنم المتقدم قريبًا.

(٤) من حديث الاختلاف المتقدم أيضًا.

جنبك فلست بأحقَّ به من أخيك المُسلِم»[١]، فجاء هذا الحديث، وحديث عُبادة، وعبد الله بن عمرو، مؤكِّدًا لأربعة الأخماس، فلم يَبقَ للسلَب والنَّفَل موضع إلا من الخمس، وجاز أن يكون منه لقول الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، فالرسول عليه السلام يجتهد فيه، فيَصْرفه ويضعه حيث أراه الله، لأن قوله: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، فإنما أريد به أنه يصرف في مرضاة الله ومرضاة الرسول ﷺ.

وقال سعيد بن المسيب: إنما كان النَّفَل من الخمس، ولا نفل إلا من الخمس.

ونفل أنس بن مالك في بعض المغازي، فأعطاه أمير السرية، فأبى أن يأخذ إلا من الخمس بعد القسم، وقد كان إلى النبي ﷺ فنسخ ذلك بما جعل للجيش، وجعل إلى النبي ﷺ الخمس يصنع فيه ما شاء، فصار الخمس بمنزلة الأنفال التي كانت ببدر، وتنفل النبي ﷺ من بدر سيفه ذا الفقار.

ومما يبين ذلك، أن النبي ﷺ أعطى المؤلّفةَ يوم حُنَين من الخمس، فلو لم يكن إليه أن يعطيَ إلا من شيء هو له، وهو خُمُس الخُمُس على ما قال الشافعي[٢]، لم يجُز له أن يعطيَ المؤلفة، إذ لم يُسَم[٣] الله لهم في الخمس شيئًا، وسمى لهم في الصدقات/ ولم يُروَ أنه أعطاهم من الصدقات شيئًا قلَّ ولا كثر، ولم يكن له أن يقول: «مَن قَتَل قتيلًا له عليه بَيِّنَة فله سلَبُهُ»[٤] في شيء قد [١٥٣/أ]

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في مواطن منها رقم ١٢٨٦٢، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، باب: إخراج الخمس من رأس الغنيمة، (ط العلمية).

(٢) الأم (٤/١٥١).

(٣) في الأصل: يسمى.

(٤) من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٣١٤٢، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (٥/١٤٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

سُمِّيَ لقوم بأعيانهم، فكان إلى الرسول ﷺ قسمته ووضعه فيما يراه من المسلمين وغيرهم، إذ كان كله له، ومعنى له: يحكم فيه، فيدفع منه إلى المسلمين وغيرهم، ألا تراه ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمُس، وهو مردود عليكم»[1].

ومثل هذا مثل قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، فذُكِرا في الجملة ثم خُصّا بالذكر، كذلك خَصّ ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وكذلك قال تبارك اسمه: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفَلَق:١-٢]، فجمع كل شيء ثم خَص النفاثات في العقد والحاسد، ومثل هذا كثير في القرآن، فكأنه قيل: لله وللرسول فيما يراه من المسمَّين وغيرهم.

وقال محمد بن مَسلمة: ومما يبين ذلك قول النبي ﷺ: «يذهب كِسْرى فلا كِسْرى بعدَهُ، وإذا ذهبَ قَيْصرُ فلا قَيْصرَ بعدُ، أمَا والذي نفسي بيده لتُنْفَقَنّ كنوزُهما في سبيل الله»[2]، فإذا كانت كنوزهما قد أُخذت عُنوة ومَلَك الجيش أربعة أخماسه، وهل يُنفَق في سبيل الله إلا الخمس، ولم يُسمّ سبيل الله لا في القربى ولا في الخمس، ولكنه كان مما إلى الرسول ﷺ وولاة الأمر من بعده وهم المخاطَبون، فبَيَّن عليه السلام واستنّوا به.

ومما يبين أن ذلك إلى الرسول ﷺ، أنه لم يُذكر في الصدقات، ولم يُعْطِ الرسول ﷺ منها إلا من سُمي بحسب الاجتهاد في ذلك.

---

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه البخاري في مواطن كثيرة منها رقم ٣١٢٠، كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (١٨٧/٨)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

ومما يبين ذلك أيضًا، إعطاء المؤلفة السلَبَ، ولو كان مقصودًا على قوم لم يعدل به عنهم.

ومما يبين ذلك أيضًا قوله في القرآن: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧]، جعله إلى الرسول مجمَلًا ثم ردَّه مفرّقًا فقال: ﴿وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَىۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، فبين أن الرسول ﷺ يقسمه فيما يراه من تفضُّل وزيادة، لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، ولو كانت في تلك الوجوه لم يقل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وقد حصلت لقوم مُسمَّين.

فإن قال قائل: إن حديث أبي قَتادة يدلُّ على أن السّلَب ليس من الخمس، لأنه لو كان من الخمُس لقومٍ ذكر[1] ذلك في الحديث.

قيل له: ليس كل شيء كان ذكر في الحديث، وإنما أتى في الحديث ما يُحتاج إليه، وترك الباقي لمعرفة الناس به، وأنه يفعل ذلك كله فيما جُعل إليه دون ما استحقَّه قومٌ لجهادهم، ألا تراه ﷺ يشفع إلى الناس في أسارى حنين، وأمر العُرفاء[2] أن يُعرِّفوه أجوبة الناس، ليَعلم أنهم قد أذنوا في ذلك، فجعل إعطاء المؤلفة قلوبهم وحديث أبي قتادة على ما تدلُّ عليه الشواهد والدلائل.

وقد قال ابن عمر بأجود الأسانيد: «وجهنا [3]/ رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا»، فقد عُلم بهذا أنه نفلهم من الخمس. [١٥٤/أ]

---

(١) في الأصل: وذكر.

(٢) العُرَفاء: قال في اللسان (١١١/١٠): «جمع عريف، وهو القَيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يَلي أمورهم، ويتعرف الأميرُ منه أحوالَهم، فعيل بمعنى فاعل، والعِرافة عملُه».

(٣) كذا في الأصل، والصواب: نفلنا.

وزعم الشافعي أن ذلك من خمس الخمس، وهو مما لرسول الله ﷺ(١)، وهو خطأ من جهات منها: أنه لم يعرف الحساب، لأن السهمين إذا كانت اثنا عشر بعيرًا، عُلم أن الخُمُسَ ثلاثةُ أباعِر، وكيف يكون خُمسَ ثلاثة واحدٌ، ومن العجب أنه جعل لرسول الله ﷺ منه ما(٢) يقاسِم به الأيتامَ والمساكين، ولم يرفع رسول الله ﷺ عن مشاركة المساكين والأيتام، وجعله لهم نظيرًا، والوجه الثالث: الرد على رسول الله ﷺ قوله، لأنه قال: «لي الخُمُسُ كلُّهُ، وهو مردود عليكم»، وإنما يأخذ من الدنيا ما يكفيه وعيالَه بالمعروف، بل دون الكفاية ترفعًا وتنزهًا عن الدنيا، إذ كانت حقيرة عند الله حين قال جل من قائل: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزُّخرُف:٣٣] إلى آخر الآية، وإنما أعطاه مفاتيحَ خزائنِ الأرض لعلمه بأنْ سيردها، فيدخر له ذلك في آخرته.

وأما قول الشافعي في قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلَبه»(٣)، وأن ذلك على العموم، فواضح الخطأ، لأن رسول الله ﷺ قد غزا غزوات كثيرة وقع فيها مغانم، ولم يقل ذلك إلا مرة واحدة، فقد يجوز أن يكون ذلك في ذلك اليوم وحده، وليس على الوجوب على مر الدهور.

ألا تراه قال لخالد: «أعطه»/، ثم قال: «لا تعطه»، لأن أبا قتادة(٤) كان خاطبه في أمر المددي القاتل وهدده، فلما قال أبو قتادة لخالد: ألم أَفِ لك يا خالد؟ قال: «لا تعطه»، ولو كان واجبًا ما عاقب بقول أبي قتادة فمنع، وإنما [١٥٤/ب]

(١) الأم (٤/١٥٥).

(٢) في الأصل: منهما.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) الحادث وقع لعوف بن مالك الأشجعي الأنصاري كما ذكرت المصادر المتعددة، كما لم يذكر المترجمون أن كنيته أبا قتادة.

كان له أن يتفضل به، فلما تسبّب[1] بما يقدح في الإمارة منعه، ألا تراه قال عليه السلام عقيب ذلك: «ما لكم وأمرائي، إنما لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدَره»[2].

ولو كان السلب على العموم، لما جاز للإمام أن يُدخل الأسلاب في القَسْم ويوقفها لأهلها، إذا كان كل مقتول له قاتل لا محالة، وما أقل ما تطرد أقاويل هذا الرجل إذا انفرد بمقالة!

وأما قسم الخُمُس، فقد كُفيناه بما تكلم به القاضي إسماعيل في كتابه كفاية، والله أعلم.



(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) رواه مسلم (٥/١٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

١٦- قال الله عز وجل:

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾

قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية يوم بدر، ولم يكن لهم فئة ينحازون إليها، لأن الفئة رسول الله ﷺ، وهو معهم، فليس يجوز لهم التولي عنه، ولا أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه إذا حضر، ثم زال ذلك في بعوثه، وصار المسلمون بعد بدر ينحازون إلى فئة[(١)].

وقال ابن عمر: كنت في جيش فلقينا العدو فانحرفنا، فقلنا يا رسول الله: نحن الفَرّارون؟ قال: «بل أنتم العَكّارون، بل أنتم العَكّارون، لا تفعلوا، أنا فئتكم»[(٢)].

وقال عمر رضي الله عنه: أنا فِئَتكم، وأنا فِئة كل مُسلم[(٣)].

وقال عطاء: هذه الآية منسوخة[(٤)].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٥٣٨٤، وأبو داود برقم ٢٦٤٧، كتاب: الجهاد، في التولي يوم الزحف (ت الأرناؤوط)، والترمذي برقم ١٧١٦، أبواب: الجهاد، باب: ما جاء في الفرار من الزحف، وقال: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد»، وقال أيضًا: «والعَكَّار: الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزحف»، وأصله في اللغة من العكر، وهو: الكَرُّ، فيُرى أنه فَرَّ، لكنه يعطف ويكِرُّ على العدو، انظر اللسان (١٠/٢٤٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٠١)، وابن أبي حاتم تفسير (٥/١٦٧١).

(٤) رواه ابن جرير في الموضع السابق.

[١٥٥/أ]

٤١ - قال الله عز وجل:/

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾

هذه الآية وواجباتها، في جزء لإسماعيل، فيها كفاية.



٦٦- قال الله عز وجل:
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: أُمِروا إذا كانوا عشرين ألا يفِرّوا من مائتين، وأن يثبتوا ويصبروا، ثم خفّف عنهم، فأُمِروا ألا يفرَّ مائة من مائتين، وجعل لقلب المؤمن من القوة ما لرجلين من الكفار، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن فرَّ رجلٌ من رجلين فقد فرَّ، وإن فرَّ من ثلاثة فلم يَفِرَّ.

وقال ابن شُبرُمة: والأمر بالمعروف والنهي هكذا، فإذا صبر المسلمون على مِثلَيهم من العدد أورَثهم الصَّبرُ النصرَ، وَفّى الله عز وجل لهم بما وعد من الغلَبة، وبالله التوفيق.



٦٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

[سبب النزول]

قال مجاهد: كان عمر بن الخطاب ﷺ يرى الرأي فيوافق رأيه ما ينزل من القرآن، فلما كان يوم بدر شاور رسول الله ﷺ الناس في الأسارى، فقال: لا تقتُلْهم، وخذ منهم الفداء، فقال عمر ﷺ: اقتُلهم، والإثخان: القتل[1]، فنزلت الآية.

وقال عبد الله بن مسعود - رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله -: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما ترون في الأسرى؟»، فقال أبو بكر ﷺ: قومُك/ وأهلك، اسْتَبْقِهم لعل الله أن [١٥٥/ب] يتوب عليهم، وقال عمر ﷺ: يا رسول الله، كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك قدِّمهم نضرب[2] أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، تنظر واديًا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارًا، فقال العباس: ما تقول قَطَعتك رَحِمُك؟! قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا، فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

---

(١) الإثخان: القتل، من كلام مجاهد، رواه عنه ابن جرير (٢٨٦/٦)، وابن أبي حاتم (١٧٣٢/٥)، وروى الأثر بتمامه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٣٩٣٦، كتاب: السير، باب: من كره الفداء بالدراهم وغيرها.

(٢) في الأصل: فضرب، والتصويب من مصدر التخريج.

فخرج رسول الله ﷺ وقال: «إنّ الله ليُلَيِّن قلوبَ رجال حتى تكونَ أَلْيَنَ من اللين، وإن الله ليشدِّد قلوبَ رجال حتى تكونَ أشدَّ من الحِجارة، مثَلُك يا أبا بكرٍ مثَلُ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام حيث يقول: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، ومثَلك يا عمر كَمَثل نوح صلى الله عليه قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، ومثَلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ يقول: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، أنتم عالة، فلا يَنفَلتَنّ منهم أحدٌ إلا بفِداء أو ضرب عنُق»، فقال عبد الله - يعني ابن مسعود -: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يوم أخوف مني في ذلك اليوم أن تقع علي/ الحجارة من السماء، حتى قال الرسول ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء»، [١٥٦/أ] فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيتين[1].

قال القاضي: فقد كان سبق في علم الله وكتبه فيما جرى به القلم، أن سيحل ذلك لرسول الله ﷺ، وأعلمه ذلك، ولم يُنكره عليه، وقد كان سبق الكتاب بالمغفرة لأهل بدر وكلِّ ما فعلوه، وسبقت لهم الشهادة، وسبق حكمه ألا يعذب أحدًا على شيء قبل أن يَتَقدّم إليهم فيه، ولم يكن تَقدم فيهم، فأخبر عز وجل أنه لو لم يكن أحلَّها لهم، أو كان قد تقدم بالنهي لعذبهم، لأن الأمم كانت قبلهم لا تَحل لهم الغنائمُ والفداء، فكانوا يحرقونها، بل قيل: كانت نار

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٦٣٢، والترمذي مختصرًا برقم ٣٠٨٤، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، وقال: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

من السماء تأتي فتحرقها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونُصرتُ بالرعب من مسيرة شهر»، روى ذلك حذيفة بن اليماني، وأبو هريرة، وغيرهما(١).

وكان كلام أبي بكر موافقًا لغيب الله فيهم، فأسلم أُسارى بدر كلُّهم، وحسُن إسلامهم، وحُمِدت مقامتهم، ولم يمُت منهم أحدٌ على كُفر.



(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري برقم ٤٣٨، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض»، ومسلم في الموضع السابق، عن جابر رضي الله عنه.

٧٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾

قال أبو مالك، قال: قال رجل: نورث أرحامنا من المشركين، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(١).

وهذا في المواريث جعلها أبو مالك، ويدخل في هذا المعنى: الموالاة والمعاقدة، فمن والى قومًا ودخل في جملتهم فهو منهم، وإن كان الكفر كلُّه عندنا ملة واحدة، كلهم كافر، فكفرهم يفترق على ضروب: فالنصارى جنس، وهم كفرة ومن تولاهم، فمن لم يلزمه اسم الإيمان فهو منهم، وكذلك اليهود، وكذلك المجوس والصابئون كلهم كافر، وكلٌّ له مذهب في كفره.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج:١٧]، فهم العرب الذين لا يقبل منهم الجزية، ليس فيهم غير القتل أو الإسلام، إلا من دخل منهم في المِلَل المأمور بأخذ الجزية منها قبل البعث، فأولئك منهم وحكمهم كحكمهم، لأنه قد كان في ربيعة النصرانية، وكان في اليمن اليهودية، وكان في تميم المجوسية في طائفة منهم، لاختلاطهم بالأكاسرة، وكانت قريش وكنانة وقيس وعيلان ومن جاورهم عبدة أوثان، فمن بُعث النبيُّ ﷺ وهو من قوم فهو منهم، تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ منهم، ذلك الأمر عندنا، والله [١٥٧/أ]
أعلم(٢)/.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٩٧)، ورَوى عن ابن عباس قولَه: نزلت في مواريث مشركي أهل العهد، الموضع السابق.

(٢) بعد هذا كتب ناسخ الأصل: تم الجزء الأول من مختصر أحكام القرآن، من كتاب =

٧٥- قال الله عز وجل:

﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾

[أساس الموارثة]

هذه الآية ناسخةٌ ما كان قبْلَها من الموارثات بالحلف والهجرة، وصارت الموارثة بالإسلام والمساواة في الملة.

وقد قال بعض العراقيين: إنه يُـوَرِّثُ بهذه الآية ذوي الأرحام دون المَوالي فقالوا: لو أن رجلاً أعتق عبدًا، فمات الـمُعتَقُ وترك مولاه الذي أعتقه، وترك خالته وعمته، أن المال للخالة والعمة دون الـمَولى.

وإنما نزلت هذه الآية لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف، ثم صارت الموارثة بالهجرة بقوله عز وجل: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب:٦]، فكان الرجل يموت فيُخلِّف ابنًا أو أخًا، ثم يهاجر وابن عم له هجرة، فيرثه دون أولئك.

وكذلك كان بالحلف قبل الهجرة، وكان الرجل يحالف الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما فُتحت مكة وجاء الناس يدخلون في الإسلام أفواجًا، نسخ الله ذلك بهذه الآية(١)، فصار الناس يتوارثون بالإسلام خاصة، وبطل ما كان قبل

= القاضي إسماعيل بن إسحاق، اختصار القاضي أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري رحمة الله عليه، رحم الله كاتبه وقارئه وكاسبه، ولجميع المسلمين، يا رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني: قال الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٦/٣٠٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٣٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من سورة النساء.

ذلك، وإنما هي في ذوي الأرحام الذين سماهم دون من لم يُسَم، ولا دخَل بالمعنى، ثم بين النبي ﷺ فقال: «فما أبْقَت الفرائض فلأَوْلى عَصَبة ذَكَر»(١).

ولو كان كما قال العراقيون مع قول/ رسول الله ﷺ: «فما أبْقَت الفرائض فلأَوْلى عَصَبَة ذَكَر»، وقوله: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النَّسَب»(٢)، لكان ينبغي لهم إذا خَلَّف الرجل ابنَ عمٍّ وابنةَ عمٍّ، أن يكون المال بينهما، وكذلك إن خلف عَمًّا وعمَّةً، وكذلك إن خلَّف عمة وابن عم، أن يكون المال للعمة، وكذلك إن خلَّف ابنة وأختًا وابن عم، أن يكون المال كله للبنت أو الأخت، دون ابن عم المتوفى، وهم لا يقولون شيئًا من ذلك، ولو قاله قائل لخالف كتاب الله عز وجل، وليس بين المسلمين خلاف علمتُه في ذلك. [١٥٨/ب]

وإذا كان هذا هكذا، فقد عَلمنا أن الله سبحانه إنما أراد بالآية ذوي الأرحام الذين يرثون بكتابه، دون غيرهم ممن لا نَسَب بينهم وبين المتوفى، والولاء فقد جعله الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ إذ هو المبيِّن ما أراد الله عز وجل تَبْيينًا.

وإنما فسر هذه الآية أهل العلم من عروة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وزيد بن أسلم، وسائر من فسرها بأنها ناسخة لما كان أُجري من الموارثة بالهجرة، وعرفوا أن هذه الآية نزلت وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يتوارثون، فارتفع ذلك بعد فتح مكة، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ يعني: من أسمى، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٦٧٣٢، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (٥/٥٩)، باب: الفرائض، كتاب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٢) رواه الدارمي في مسنده برقم ٣٢٠٣، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء، وابن حبان في صحيحه ٤٩٥٠، باب: البيع المنهي عنه، ذكر العلة من أجلها نهي عن بيع الولاء وهبته، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٨٤٥، كتاب: البيوع والأقضية، بيع الولاء وهبته.

وزيد بن أسلم شرح القصة من أولها إلى آخرها، وكيف كانت الموارثة/ [١٥٩/أ]
بالحِلف الأول ثم صارت بالهِجرة، فكان الرجل إذا هاجر يرثه ابنُ عمه دون ابنه وأخيه، ثم زال ذلك كله.

ولقد توفي مولى لعُمارة بنت حمزة بن عبد المطلب[1] وخلَّف بنتًا، فأعطاها النبي ﷺ النصف، ودفع النصف الآخر إلى عُمارة بنت حمزة.

٣٧- روى ذلك إسماعيل بن إسحاق قال: نا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبي فَزارة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد قال: توفي مولى لعُمارة بنت حمزة، وذكر الحديث.

وقد حُكي عن بعض العراقيين أنه قال في هذا الحديث: إنما أطعمها ذلك طعمة، أفكان قائل هذا القول يتوهم أن النبي ﷺ يطعم إنسانًا مال إنسان آخر؟ ما أعظم هذا القول!



(١) ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (١٩٩/٦) عن الخطيب البغدادي أن الواقديَّ انفرد بتسمية عُمارة، وسماها غيره أمامة، وأن غير واحد من العلماء ذكروا أن حمزة كان له ابن اسمه عمارة، وأن هذا هو الصواب.

فهرس الموضوعات

سورة الأنعام

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية

أحكام القرآن

جعفري

للقاضي الفقيه الإمام
أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه

تحقيق
سلمان الصمدي

الجزء الثاني



أحكام القرآن

أحكام القرآن

تأليف: القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري

تحقيق: سلمان الصمدي

الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم ٨٩٢٩٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

وحدة البحوث والدراسات

ص.ب : ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +

فاكس : ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +

الموقع على الإنترنت: www.quran.gov.ae

البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae

سورة براءة

١-٢- قال الله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾

[عدم البسملة]

نزلت هذه الآيات من أول سورة براءة بالحرب والمُنابَذة، ولذلك لم يكتب في أولها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لأنها للسِّلم، ولا تُكتب في المُنابذة.

[وقت نزول الآية]

وقد كان نزولُها بعد خروج أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع للحجِّ بالناس، لأن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمانٍ عُنوة، واستخلف على الحج سنة ثمان عتّاب بن أَسِيد[1]، ثم ولّى الحجَّ في سنة تسع أبا بكر رضي الله عنه، وكانوا يَحُجون على رُسومهم/ التي كانوا عليها، ولم يكن فُرض الحج على النبي ﷺ ولا أُمر به، [١٥٩/ب]
ليعود الزمان كهيئته، وعلى ما حج عليه إبراهيم الخليل ﷺ من مناسكه وأفعاله ورسومه.

وكانت حَجة عَتّاب وحجة أبي بكر في ذي القعدة، في النَّسيء الذي كان في الجاهلية، وكانت الحُمْس تَقِف عند المزدلفة يوم عرفة، وكانت العرب ممن لا وِلادة لها في قريش ولا حِلف تَقِف بعرفات، وكذلك كانوا في حَجّة أبي بكر

---

(١) أَسِيد: بفتح أوله، كما ضبطه الحافظ في تقريب التهذيب (ص٣٨٠).

ﷺ على ذلك الاختلاف، فأُنزلت سورة براءة، فأَنْفَذ بها رسولُ الله ﷺ عليًّا ليتلو الآيات على الناس في الموضع الذي يجتمع الفريقان فيه، وهو: منى، وينادي في الناس بما أمره به رسول الله ﷺ من: «ألا يحج بعد العام مُشرِك، وألا يطوف بالبيت عُريان»[1]، وكانت العرب تطوف عُراة الرجالُ والنساء، فكانت المرأة تغطي فرجها بيدها وتقول:

اليوم يبدو[2] بَعضُهُ أو كُلُّهُ فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ[3]

فنادى بذلك عليٌّ، وأعانه أبو هريرة وغيره بالنداء بمنى في مَجمَع الناس وفي سائر أسواقهم، قال علي: أمرني بأربع: «ألا يَقْرِبَ البيتَ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن يُتمم إلى كل ذي عهد عهده»[4]، وذلك لمن لم يكن نقضَ العهد، فأما من نقض فليس يدخل في ذلك/. [١٦٠/أ]

قال الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤَذِّن يوم النحر بمنى، ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر[5].

فلم يحج في العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجةَ الوداع مُشرِك، وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر ﷺ إلى المشركين: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٥٩٤، والترمذي برقم ٣٠٩٢، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في الأصل: يبدوا.

(٣) تقدم هذا البيت.

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) رواه البخاري برقم ٣١٧٧، كتاب: الجزية، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، وفي غير موطن آخر، ومسلم (٤/١٠٦)، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع منها المسلمون، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام، وَجَد المسلمون في أنفسهم مما قُطِع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾، ثم أحل في الآية التي تبعتها الجزية، ولم تكن تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عِوضًا مما منعهم من موافاة المشركين لتجاراتهم، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فلما أَحَقَّ الله تبارك وتعالى ذلك للمسلمين، عرفوا أنه قد عاضَهُم أفضلَ مما كانوا وَجَدوا عليه، مما كان المشركون يوافون به من التجارة.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ وآخرها سَلْخ المحرم،/ ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وهم الذين لم يكن لهم عهد بقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥]، [١٦٠/ب]

وبقي من لم ينقض العهد إلى مدّته، وهم قوم من كِنانة، وليس هم الذين قاتلوا خزاعة، وذلك في سائر العرب ألا يقبل منهم جِزية، إلا من تمسك منهم بالكتاب، وهم: بنو تَغْلِب، واليهودُ من اليَمانيِّين فلهم حكمهم.

ثم استقر أمر الحج لما فرض على النبي ﷺ وأمر به، ووافق حجه ذا الحجة، ووقف بعرفةَ والمسلمون معه، واستقر الأمر على ذلك.

وفي طوافهم عراة نزلت: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، فأُمروا بستر عوراتهم.

٤ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾

اختلف المفسرون في يوم الحج الأكبر، فقال الكبراء من الناس: إنه يوم النحر.

وقال قوم: يوم عرفة(١).

وممن قال إنه يوم النحر: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وأبو هريرة، وجماعة كثيرة(٢).

وقال بعض المفسرين: إنه أيام الحج كلها(٣).

وقال بعضهم: الحج الأكبر أريد وهو: الحج، وأن الأصغر: العمرة(٤).

فدل على القول الأول، وأنه هو الصحيحُ، أن النبي ﷺ قال بمنى: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله/ أعلم، فقال: «هو يوم حرام، من شهر حرام، في بلد حرام»، ثم قال: «إن الله حرم دماءكم وأعراضكم وأموالكم، كحرمة يومكم [١٦١/أ]

---

(١) روي هذا القول عن عمر، وعلي، وابن الزبير، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣١٠-٣١١).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٦/٣١١-٣١٦)، ورواه أيضًا عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وقيس بن عبادة، وعبد الله بن شداد، وأبي جحيفة، وسعيد بن جبير، ونافع بن خبير، وإبراهيم، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وغيرهم.

(٣) روي هذا عن مجاهد، وسفيان، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣١٦).

(٤) قاله عبد الله بن شداد، والشعبي، ومجاهد، رواه عنهم ابن أبي شيبة في كتاب المناسك، من كان يرى العمرة فريضة.

هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[١]، وذلك لا يكون بعرفة، لأنها ليست من الحرم، فزال قول من قال: إنه يوم عرفة.

والآية أيضًا تدل على ذلك، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾، والناس بعرفة متفرِّقون، وفي تلك السنة وقف أكثر الناس بالمشعر مع أبي بكر، ومنهم من يأتيها بليل، وإنما يكون الاجتماع للنداء بمنى حيث يجتمع الناس جميعًا ثلاثة أيام، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إنه نادى ثلاثة أيام حتى صَحِل صوته[٢].

وأما من قال: إنه أُريد الحج الأكبر لم يُرِد العمرة، وأن العمرة: الحج الأصغر، ففيه: أن الله أوجب حَجَّيْن وهو قصدان، وقد كفانا ذلك رسول الله ﷺ لما سئل: أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلتُها لوَجَبَت، ولكن مرة واحدة»[٣]، وسئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، ولأن تعتَمِر خيرٌ لك»[٤]، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا في المتطوِّع بهما، فأُمِروا بإتمام ما دَخلوا فيه، وأُعلموا أنْ ليس لهم قطعُه وإن كان متطوعًا به، وسماهما الله تبارك الله باسمين، وكل واحد منهما يقتضي غير ما يقتضيه الآخر، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقال النبي ﷺ: «أفضل الأيام يوم/ النحر ثم يوم النفر»[٥]. [١٦١/ب]

---

(١) تقدم تخريجه (٢٧٢/١).

(٢) صَحِل صوته، بُحَّ، انظر معجم المقاييس (٣٣٤/٣)، والأثر رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٩٧٧، والنسائي في سننه برقم ٢٩٥٨، كتاب: المناسك، قوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾.

(٣) تقدم تخريجه (١٤٤/١).

(٤) تقدم تخريجه (١٤٣/١).

(٥) تقدم تخريجه (١٤٥/١).

٢٨- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾

معنى هذه الآية ما أَمَر به رسول الله ﷺ أن ينادى به: «ألا يحج بعد العام مشرك»(١)، فكان ذلك نهيًا عن الحج بالاختصار الموجز الذي لا تبلغه فصاحة فصيح، وليس القصدُ في ذلك لدخول المسجد، ولو كان قصَد به المسجدَ لما قيل: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾، لأن دخول المسجد يتصل، وليس له وقت بعينه، ولكن لما جعلهم الله أنجاسًا بكفرهم، لم يَجُز إباحة المسجد الحرام لهم، ولا سائر المسجد الحرام، إلا لضرورة، والله أعلم.

* * * * *

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾
إلى قوله عز من قائل: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾

[حكم قتال نصارى ومشركي العرب]

أمر الله تبارك وتعالى(١)، نبيه ﷺ بقتال عَبَدة الأوثان وهم العرب، على الإسلام خاصة، وبقتال(٢) أهل الكتاب وسائر الكَفَرة على الإسلام أو الجِزية.

وقد اختلف في نصارى العرب، فقال قوم: يُلحَقون بعبدة الأوثان من العرب.

وقال آخرون: يَلحَقون مَن انتموا إليه.

وكتاب الله يوجِب إلحاقهم بهم، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، قال ابن عباس ﵁: كلوا من ذبائح بني تغلب، فإن الله تبارك وتعالى [قال](٣): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ / أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١](٤)، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم. [١٦٢/أ]

(١) في الأصل: أمر الله تبارك وتعالى أمر الله نبيه.
(٢) في الأصل: ولقتال.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٨٥٧٣، كتاب: المناسك، باب: ذبيحة أهل الكتاب، مختصرًا.

والذي عليه العمل في مشركي العرب: الإسلامُ أو القتلُ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقال: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١]، فعُلم أنه لا يجوز أن يستأنف بهم عهد بعد التبرؤ منهم.

وكل ما في القرآن من ذكر المشركين، فإنما عُنِيَ به العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج:١٧]، فأُخذت الجزية من هذه الطبقات كلها، إلا مشركي العرب، ولا نعلم سلطان الإسلام بلغ إلى موضع من بلاد الكفار إلا وأهله من إحدى هذه الطبقات.

فأما الزِّنْج[١] ومن أشبههم ممن ليس له ديانة تُعرف، فإن مالكًا قال فيمن سُبي منهم: إنهم يُجبَرون على الإسلام.



(١) الزِّنْج: قال صاحب اللسان: «الزِّنْج والزَّنْج لغتان، جيل من السودان، وهم: الزُّنوج، واحدهم زِنْجي وزَنْجي» (٦٢/٧).

٣٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾

روي عن أبي ذر[١]، وجماعة معه عن النبي ﷺ أن الكنز: كل مال مالوه مطلقًا.

وروي عن ابن عمر بالأسانيد الجيد[٢]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «المال الذي لا تؤدى زكاته وحق الله/ فيه»[٣]، وتابع ابنَ عمر على قوله ابنُ عباس[٤] وجماعةٌ من المفسرين[٥]. [١٦٢/ب]

والصحيح من ذلك - والله أعلم - أن الكنز هو: المال الذي لا يؤدى حقُّ الله فيه، وقد قال النبي ﷺ: «ما من مال لا تؤدى زكاته إلا أتي بصاحبه يوم القيامة وبماله، فأُحْمِيَ عليه في نار جهنم»[٦]، فنحن نرجو أن يكون هذا هو الحق المفترض فيه من الزكاة، في كل صِنْف من المزكّيات.

---

(١) في الأصل: زر.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الجياد، جمع جَيِّد.

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ٦٩٥، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الكنز، رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في مواطن منها رقم ٤٦٥٩، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾، ومسلم (٣/٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٦٠).

(٥) ممن قاله: عكرمة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣٥٨).

(٦) رواه مسلم برقم ٩٨٧، في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

وقد تحدث أمور لا تُحَدُّ ولا يُحَدّ لها وقت، فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل، من ضَيْف مُضْطَر، أو جائعٍ يُعلم أنه مُضطر، أو غاز يُعلم أنه مُضطَر، أو مَيّت يُعلم أنه ليس له من يُواريه، فتجب حينئذ على من تُمكِنه المواساة، المواساة التي يزول بها حدُّ الضرورة، فإن ذلك من حقوق الله - عز وجل - في الأموال، ينوب فيه بعضنا عن بعض.

ونرجو أن يكون قول من قال: يكنزه الإنسان ويخلفه غيرَ مضبوط، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]، وقال عز مِن قائل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، فمحال أن يوصينا فيما نَتْرُكُ، وقد حظر علينا الترك، وجعله كنزًا نعذَّب عليه.

وكيف يكون ذلك كذلك، والنبي ﷺ يقول لسعد: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير، أو كبير، إنك أن تَدَع ورثتك أغنياء، خير من أن تدَعَهم عالة يتكفَّفون الناس»[١].

وأصحاب رسول الله ﷺ ورحمة الله لهم خلَّفوا الأموال الكثيرة، من الضِّياع وغيرها، عثمان، وعلي، والزبير،/ وعبد الرحمن وغيرهم، **وليس للكنز** [١٦٣/أ]
عندي وجه[٢] إلا المال الذي لا تؤدّى حقوقُ الله فيه، والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه (٩٩/١).
(٢) في الأصل: وجهًا.

٣٦- قال الله تبارك اسمه:
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾

الأربعة الحُرُم ثلاثة منها متوالية، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان، وإنما قيل: رجَب مُضَر، لأن ربيعة بن نِزار كانوا يحرِّمون رمضان ويسمونه رجَبًا، وكانت مُضَرُ تحرِّم رجب نفسه، فلذلك قال النبي ﷺ: «الذي بين جمادى وشعبان»(١).

وأما قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، ففي الشهور كلِّها، لا تظلموا فيهن أنفسكم فتعصوا ربكم، لأن كل نفس ظلم للنفس(٢) وتعريضًا لها وتعرضًا لعذاب الله عز وجل، قالت الأنبياء عليهم السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣].

وقد قيل: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، الأربعة الحُرُم لا تقاتلوا فيهن(٣)، وهذا منسوخ بإباحة الحرب في كل الشهور.

والصحيح: أن لا تواقِعوا الخطايا في الشهور كلها، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، رواه البخاري في عدة مواضع منها: رقم ٥٥٥٠، كتاب: الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ومسلم (١٠٧/٥)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) كذا العبارة في الأصل.

(٣) قوله: لا تقاتلوا فيهن، مكررة في الأصل.

٣٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾

روى ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس اسمعوا قولي،/ فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف، أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقَون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كلَّ ربًا موضوع، لكم ﴿رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فقضى الله تبارك وتعالى ألا رِبًا، وإن رِبا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضعُ دمَ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضَعًا في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية. [١٦٣/ب]

وإن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنه أن يطمع فيما سوى ذلك مما تُحاقِرون من أعمالكم فقد رضي، فاحذروه أيها الناس على دينكم.

وإن النسيء ﴿زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، و﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ثلاثة متوالية، ورَجَبُ مُضر الذي بين جُمادى وشعبان»، وذكر سائر الحديث[١]، ورُوي مثلُ ذلك عن جماعة.

---

(١) رواه بهذا الإسناد الحاكم مختصرًا في المستدرك (٩٣/١)، كتاب: العلم.

وأصل النسيء إنما كان رجل من بني/ كنانة ثم من بني فُقَيم، يُعرف بالقَلَمَّس، واسمه حُذيفة نَسأَة، فقال فيه الشاعر: [١٦٤/أ]

ومنا مُنْسِيءُ الشهور القَلَمَّسُ

وكان اسمه: حُذيفة، وهو من بني فُقَيم، وكان مِلكًا فيهم، وكانت العرب لا تقاتل في الشهر الحرام، فكان إذا أراد القتال أَحل الشهر الحرام وقاتل فيه، واستحله وأبدل مكانه، ثم أبدل الحج لحاجته إلى الحرب، وكان يُحِل في الشهر الحرام دماء طيء وخَثْعَم، لأنهما كانا لا يريان الحج من بين سائر العرب، وكانت العرب كلُّها تَحُج البيتَ، وتُعَظِّم الشهور الأربعة التي حرمها إبراهيم عليه السلام، وكانوا يحجون في ذي الحجة على الاتباع لأفعال إبراهيم عليه السلامُ حتى حدَث النَّسيء، وكان القَلَمَّس لما غيَّر الحج وغير الشهور الحرُم يقول: «إني [ما](١) أُحِلُّ شهرًا إلا حرمت مكانه شهرًا»، فكانت العرب كذلك ممن كان يَدين للقَلَمَّس، فكان يخطب فيقول: «اللهم إني لا أُعاب ولا أُخاب، ولا مَرَدَّ لِما قضَيتُ، اللهم إني قد أحللت دماء المحلين من طيء وخَثعم، فمن لقيهما فليقتلهما»، فيرجع الناس وقد أخذوا بقوله.

فكان حذيفة على ذلك، ثم خلفه ابنُه عبّاد بن حذيفة، ثم خلفه ابنه قَلْع بن عبّاد، ثم أمية بن قَلْع، ثم عوف بن أمية، ثم جُنادة بن عوف، فحج النبي ﷺ حجة الوداع/ وجُنَادة صاحب ذلك، فأبطل النبي ﷺ ما كان جُنَادة يفعله، وَحَرَّمَ الشهورَ على ما كانت في عهد إبراهيمَ عليه السلام، ورَدَّ الحج إلى ما كان عليه مقتديًا بجده إبراهيم ﷺ، ووقف الأمر على ذلك واستقام وأبطل النسيء، وحبس الله تبارك وتعالى نبيّه ﷺ عن الحج فيما يأمره به، ولم يوجبه عليه حتى دار الزمان وزال النسيء، وقال تبارك وتعالى عند ذلك: [١٦٤/ب]

---

(١) ساقطة من الأصل.

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]، وزال الجدال، فلا حَجَّ إلا على شريعة إبراهيم عليه السلام، وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[١].

وكان حج عَتَّاب وحجة أبي بكر في سنة تسع في ذي القعدة على ما كانوا عليه، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ليقيم الموسم والعرب على أمرهم، ونزلت براءة بعد خروج أبي بكر بثلاث، فأنفذ بها عليًا وحمَله على ناقته العَضْباء وعهد إليه، فأدرك أبا بكر ببعض الطريق، فقال له أبو بكر: أميرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، فمضيا، فأقام أبو بكر رضي الله عنه للناس يوم الحج، حتى إذا كان يوم النحر صرخ عليٌّ بأعلى صوته، فقال: يا أيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته[٢].

[١٦٥/أ] وكانت قريش أدارت بينها رأيًا/ يكيدون به العرب، فابتدعوا بينهم أن قالوا: أنتم وُلاة هذا البيت وأهله دون الناس، فلا تعظِّموا سواه، فكانوا يقِفون بالمزدلفة، وتركوا الموقف بعرفة، لأنه من الحِلّ، وكانت عرفة من عهد إبراهيم وشعائره، وكانت العربُ غير الحُمْس تقف بعرفة، فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يُفيض من حيث أفاض الناس، فرجع الأمر إلى عرفة.

وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَلَا[٣] جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧]، إنما هو لا جدال في الوقوف بعرفة، وأن الحج في ذي الحجة، فقد ارتفع الجدال في ذلك، وقيل لقريش: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، فأُلزِموا ذلك، وأزيل النسيء[٤] الذين كانوا يحجون في المُحرَّم سنتين، وفي صفر سنتين، وفي كل شهر سنتين.

---

(١) تقدم تخريجه (١/٨٨).
(٢) تقدم عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما (٢/٨).
(٣) في الأصل: لا.
(٤) كذا في الأصل.

[تأخير المستطيع الحجَّ]

وزعم الشافعي أن للإنسان أن يؤخر حجّة الإسلام المفروضة عليه وهو ممن يستطيع الحج، لأن النبي ﷺ لم يحجَّ بعد فتح مكة عامين[1]، فتكلم بكلام من لا يعرف لله تبارك وتعالى ولا لرسوله حقَّهما، وإنما كان النبي ﷺ عبدًا مأمورًا يفعل ما أمره به ربه عز وجل، ولا يتقدّم بين يدي الله تبارك وتعالى بشيء، فلم يأمره الله تعالى بالحج حتى قطع ما أراد قطعه من عهود المشركين، وأُمر بالبراءة منهم، وأن ينادي بذلك سنة تسع، لكي لا يقف مع النبي ﷺ كافر، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه إبراهيم عليهما السلام، وهو ذو الحِجة، فكان هذا أمر أراده/ الله تبارك وتعالى بنبيه [١٦٥/ب] ﷺ، وأن يكون باقيًا بعده ما دام الإسلام، لا يُغيَّر ولا يُبدَّل، وهذا ما يعلمه كل من له لُبّ أن التأخير كان لهذه الأشياء.

فإن كان الذي رخص له الشافعي في تأخير الحج المفترَض عليه وهو مطيق له، يتوقع من الله أمرًا[2] يمتثله قِيسَ أَمْرُه عليه، وإلا فكيف يجترئ من له

---

(١) قال الشافعي في الأم (١٢٩/٢) (ط المعرفة): فقال لي بعضهم: فصف لي وقت الحج؟ فقلت: الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه، إلى أن يموت أو يقضيه، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبي ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج. وقال المزني في مختصره (١٥٩/٨ مع الأم، ط المعرفة): قال الشافعي: أُنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأَمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك، لا محاربًا ولا مشغولًا بشيء، وتخلّف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ما ترك رسولُ الله ﷺ الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحجَّ ﷺ بعد فرض الحج إلا حجّة الإسلام، وهي حجة الوداع، وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يَحُج، ثم حج، قال الشافعي: فوَقْت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت.

(٢) في الأصل: أمر.

تقوى أن يُسَهِّل للناس مثل هذا، وقد قال النبي ﷺ: «مَطْل الغنيِّ ظُلم»(١)، وقال: «من ملك الزاد والراحلة واستطاع الحج، ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيًا»(٢)، رواه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، ورواه علي بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ(٣)، وروي عن عمر قوله بمثل ذلك.

وقال النبي ﷺ: «حُجّوا قبل ألا تحُجّوا»(٤).

وقد احتج بعض أصحابه في ذلك بأن قال: قد تجب الصلاة بأول الوقت، ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، والمُفطِر بالمرض في شهر رمضان يلزمه القضاء، وقد يجوز له أن يؤخِّره.

فقلنا له: المُفطِر بالمرض عليه القضاء، ونحن نأمره به في أول الوقت الذي يُمكِنه فيه، ومباحٌ له تأخيرُه إلى وقت معلوم وهو: أن يبقى إلى شهر رمضانَ مقدارُ ما يَفرُغ من القضاء قبل دخول الشهر، وكذلك الصلاة عند دلوك الشمس إلى ظِلّ المِثل، فإن ماتا قبل ذلك لم يكونا حَرِجَين ولا عاصيين لله عز وجل، ومُؤَخِّرُ الحج ليس يؤخِّره من وقت إلى وقت، لأن إيجابه/ قد لزم بشرط [١٦٦/أ]
القدرة، وقد علمنا أن عائشة ﵂ كانت تقضي رمضان في شعبان(٥)، وإنما كانت

---

(١) تقدم تخريجه (٢٧٥/١).

(٢) تقدم تخريجه (٣٠٣/١).

(٣) سبق تخريجها، وهي عند الدارمي برقم ١٨٢٦ عن عبد الرحمن بن سابط، وليس عليًا.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٢٧٩٥، كتاب: الحج، باب: المواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٧٧٤، كتاب: الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج لمن قدر عليه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٥٠، كتاب: الصوم، باب: متى =

تؤخره إلى شهر كان رسول الله ﷺ يَصومُ أكثرَه، ليوافِقَ صَومُها عن الفرض صومَه التطوعَ به، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فجعل الأُخَر في باقي السنة إلى شهر رمضان، والله أعلم.

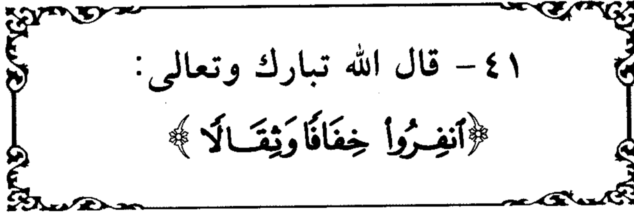
وقد يؤخر الإنسانُ الحجَّ خمسين سنة بهذا الترخيص فيموت، فإن جاز ما قال الشافعي فليس يأثم ولا حرج، لأنه له أن يؤخر، ويصير قول النبي ﷺ وقول عمر ﷺ لا فائدة فيه، ونعوذ بالله من أن نقول ذلك، ومن كل ضلالة.

وقد اتفقنا أن مؤخِّر الصلاة إلى آخر الوقت لا يُقضى عنه إن مات، وزُعم عنه: أن تارك الحجِّ يُحَج عنه من ماله وإن لم يوص به[1]، وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب مفرد بما يغني عن الإطالة.



= يقضي قضاء رمضان، ومسلم (٣/١٥٤-١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، عن عائشة ﷺ قالت: «كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

(١) الأم (٢/١٢٩ و١٥٥) (ط المعرفة).


٤١ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾

[حكم الجهاد]

الجهاد فرض على الكافَّة، لا يجوز أن يتركه الناس كلهم، وليس بواجب على كل إنسان منهم، إلا أن تنزل الحاجة إلى ذلك، فيجب الجهاد حينئذ على من كان من المسلمين يُحتاج إلى جهاده وقتاله في تلك الحال.

وكذلك طلب العلم فرضٌ على الناس كافَّة، ينوب فيه بعضٌ عن بعض، وما يكون منه[1] ففرض على كل إنسان في نفسه، لا يجوز أن يتَّكل فيه على/ غيره علم حاله. [١٦٦/ب]

فأما الطهارة والصلاة، ففرض على كل إنسان في نفسه تعلُّمها[2]، لأنه يستوي فيهما الناس، فإذا دارت حال الإنسان إلى أن يكون إمامًا، وجب عليه أن يتعلم ما يلزمه من[3] يؤم، زيادة على ما كان عليه في نفسه، فإذا رُزق ما يحُجّ به، وجب عليه أن يتعلم أحوال الحج، وكذلك الزكاةُ، وكلَّما وجب عليه شيء، وجب عليه تعلم ذلك الشيء بعينه.

وأما الجهاد فيكفي بعضُ الناس بعضًا، فإذا دعت ضرورةٌ وجب على الناس جميعًا، ولم يستأذن أحدٌ أباه ولا أمه.

---

(١) هنا سقط، وسياق العبارة: أن ما كان من العلم متعلقًا بالضروري من الدين، فهو فرض على كل إنسان بعينه، ولعل الساقطَ لفظة: ضروريًا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: تعليمها.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كي.

وأما قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، فقيل: شبابًا وشيوخًا[١].

وقيل: من له عيال ومن لا عيال له.

وكان أبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاريان يقولان: شُيوخًا وشبابًا[٢]، وكانا لا يدعان الغزوَ حتى ماتا، والله أعلم بما أراد من ذلك.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٧٦-٣٧٧) عن الحسن، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، ومقاتل وغيرهم.

(٢) قول أبي طلحة رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٣٧٦)، وقولَ أبي أيوب في (٦/٣٧٨).

٦٠- قال الله عز وجل:
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾، الآية

كان عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم يقولون: في أيِّها وُضع أجزأ[١].

وكان عمر رضي الله عنه ربما وضعها في الصِّنْف الواحد، ولم نجِد لهم مُخالفًا من الصحابة.

وقال ابن جُبير: إنما أَعلمَ اللهُ وعَلَّم الوجوهَ التي تُصرف فيها الصدقات[٢].

وقال عطاء، وإبراهيم، والحسن، وابن شهاب، وجماعة: في أيِّها
[١٦٧/أ] وضِعت فيها الحاجة/ أجزأ ذلك[٣]، إلا أن إبراهيم قال: إلا في الرقاب، فإنه يصير له الولاء.

قال بكر: ونحن نقول: الوَلاء لجُملة المسلمين[٤].

وقال الشافعي: إنها أَثمانٌ، ثم ناقض بأن قال: ما بقي من سَهم العامِلين يُرد على سائر السِّهام[٥].

وقد تكلَّمنا في هذه المسألة مع قَسْم الخُمُس بما فيه كفاية.

---

(١) روى أقوالهم ابن جرير في تفسيره (٦/٤٠٤).
(٢) نفسه.
(٣) المصدر السابق، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨١٧).
(٤) وهو قول مالك، قال في المدونة (٣/٣٦٩): «وقال مالك: إنما تفسير ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: أن يشتري رقبة يفتديها فيُعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين».
(٥) الأم (٢/٣٩) (ط المعرفة).

[إعطاء أهل الكتاب الزكاة]

وبقي في هذه الآية قول بعض العراقيين، فإنه زعم أنه يُعطى من الصدقات المفروضة أهل الكتاب في فقرائهم، ومن زكاة الفطر.

وقال أكثر المفسرين: إنهم لا يُعطَون إلا من التطوع، وهذا موافق لمعنى الآية، لأنه قال عز مِن قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فذكر الفقراء والمساكين بالحال التي هم فيه، ثم قيل: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا [وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ](١) وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، لشيء(٢) في أنفسهم من طريق منافع الدنيا، ووصف المؤلفة قلوبهم بالتأليف على الإسلام، فكان الجميع لمصالح الإسلام والمسلمين.

وقال النبي ﷺ: «خُذها من أغنيائهم، واردُدْها على فقرائهم»(٣)، فلما لم تكن تؤخذ إلا من المسلمين، كان قولُه: «فقرائهم» هم المسلمون.

[سهم المؤلفة قلوبهم]

وقال أبو سعيد الخدري: إن عليًّا رحمه الله قدم من اليمن بذهيبة، فقسمها النبي صلى الله عليه/ بين أربعة من المؤلفة: الأقرع بن حابِس التميمي، [١٦٧/ب]
وعُيَيْنة بن حصن الفزاري، وعلقمة الجعفري، وزيد الخيل الطائي(٤)، وكانت جميع ما جاء به، فآثر به صنفًا واحدًا.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) الكلمة في الأصل مهملة، ورسمها الناسخ كما وجدها في أصله، والأقرب ما أثبتُّه.

(٣) حديث متفق عليه عن ابن عباس، سبق تخريجه.

(٤) من حديث رواه البخاري في مواطن منها رقم ٣٣٤٤، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وقد قال بعض الناس: إن التأليف قد انقطع[١]، واحتج بأن عمر ﷺ قَطع عن المؤلفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وإنما قطع عنهم لما استغنى عنهم، وحكم التألُّف ثابت إذا احتيج إليه لرؤساء يُتألَّفون فيَدْخُل في الإسلام بدخولهم أتباعُهم، فهذا جائز غير منسوخ، باقٍ في حكم الآية عند الحاجة إلى ذلك[٢].

وأما شرح الفقراء والمساكين، فإن الفقير والمسكين واحدٌ وهما فَقيران، إلا أن المسكين مأخوذ من السكون، وهو الذي يسأل فتظهر عليه الذِّلة من جُملة الفقراء.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٤٠٠) عن الحسن، وعامر الشعبي.

(٢) قال أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/٣٥٩) ملخِّصًا الخلاف في المسألة: «واختُلف هل يعود ذلك السهم إن احتيج إليه، أم لا يعود؟ فرأى مالك أنه لا يعود، وهو مذهب أهل الكوفة، وقد قيل: إنه يعود إن احتيج إليه ورأى ذلك الإمام، وهو قول ابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي»، وهو اختيار المصنف رحمه الله.

٧٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾

قال الحسن: جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان والحدود(١).

وهذا قولٌ حسنٌ، ألا تراه قال: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف:٩] فأظهره بالحُجة.

وقد قيل: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُذن له في قتال المنافقين وقتلهم، والله أعلم بصحة ذلك.

وقد كان قال لعمر ﷺ العذر في تركهم: «ألا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه»(٢)، وكان المسلمون/ قليلًا، ألا تراه قال: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف:٩]، فأظهره بالحُجة. [١٦٨/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٤٢٠)، وروى منه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٤١) جهاد المنافقين بالحدود فقط.

(٢) من حديث رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٠٥، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٨٠]، ومسلم في صحيحه (٨/١٩)، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

١١٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ الآية

[الاستغفار للمشركين]

كان قوم يستغفرون لآبائهم الذين توفوا في الجاهلية، ويحتجون بقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]، فكان يستغفر له، وذهب عنهم قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:١١٤]، يعني ترك الاستغفار، وقوله في هذه الآية أيضًا: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وليس يتبيّن ذلك إلا بعد الموت، وإنما أَيِس إبراهيم عليه السلام لما مات أبوه، فيجوز للإنسان أن يدعوَ لأبويه الكافرين ما داما باقِيين، يرجو من الله أن يتوبَ عليهما ويرزقهما الإسلام، فإذا ماتا على كفرهما حَرُم ذلك عليه، لأن الآية فيمن مات على كفره.

وأما قوله: ﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، إنما ذلك لأن النبي ﷺ كان يشكر أفعال أبي طالب فقيل: إنه لما مات قال: «رحمك الله، فلقد كنت ولقد كنت»[1]، فلما رأى المسلمون ذلك استغفروا لآبائهم، فنزلت الآية، وما الإسناد في ذلك بالقوي.

---

(١) الذي وقفت عليه عن جابر رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: «رحمك الله، وغفر لك يا عم، ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عز وجل». المستدرك رقم ٣٢٩٠ كتاب: التفسير، تفسير سورة التوبة.

والأقوى في ذلك، أن قومًا تأوَّلوا استغفارَ إبراهيم ولم يتأمّلوا ما بعد ذلك فنزلت[1]،/ تعني إبراهيم، ومن استغفر متأوِّلًا لأمر إبراهيم، ألا تراه [١٦٨/ب] عز وجل عَقَّب بعد ذلك بأن قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾، فقصّ القصة وتبريه بعد ذلك.



(١) روى الترمذي برقم ٣١٠١، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلتُ له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه أيضًا الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٧١.

ومن سورة يونس

٨٧- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾

قال ابن عباس: كانوا في أول الإسلام خائفين، فقيل لهم: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾، يريد أي: مصلًّى تُصَلون فيها[١]، وقال ذلك جماعة من المفسرين: أُمِروا أن يصلوا في بيوتهم[٢]، وكان ذلك إلى أن أسلم عمر بن الخطاب رحمه الله.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٥٩٦).

(٢) المصدر نفسُه، عن إبراهيم، ومجاهد، والربيع، وغيرهم.

سورة هود عليه السلام

١١٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَأَقِمِ[١] ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ الآية

قوله عزَّ مِن قائل: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: الغداةُ والعصر[٢].

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: عِشاء الآخرة[٣].

وقيل أيضًا: المغرب وعِشاء الآخرة[٤].

وقيل: الفجر وصلاة العشاء[٥].

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: المغرب والعشاء.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يستحب بقوله: (زلفًا) تأخير عِشاء الآخرة[٦].

وقال بعضهم: هو أمرٌ بالصلوات الخَمس.

---

(١) في الأصل: أقم.

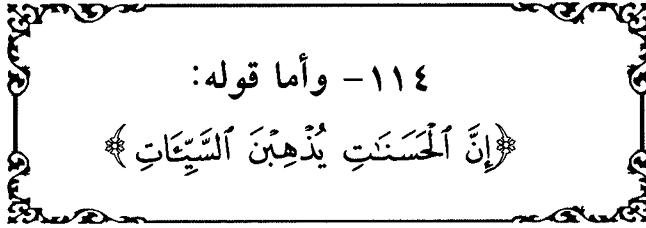
(٢) روي عن الضحاك، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٥/٧).

(٣) روي عن ابن عباس من الصحابة، والحسن، ومجاهد، وابن زيد، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٧/٧).

(٤) روي عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، ومحمد بن كعب، والضحاك، انظر: تفسير ابن جرير (١٢٨/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٩١/٦).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مجاهد (٢٠٩١/٦).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٧/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩١/٦).



١١٤- وأما قوله:
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

فهنَّ الصلوات الخمس يُذهِبن السيئات[١]، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «مَثل الصلوات الخمس كمَثل نهرٍ يجري على باب أحدكم يغتسل/ فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درَنه»[٢]، والروايات عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى كثيرة. [١٦٩/أ]



(١) روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ عن أبي مالك، وسلمان، وروي موقوفًا عن عثمان، وسلمان، وابن عباس، وكعب، والحسن، ومحمد بن كعب، والضحاك، ومسروق، انظر تفسير ابن جرير (١٢٩/٧-١٣٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٨، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، ومسلم (١٣١/٢)، كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، ورواه أيضًا مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ (١٣٢/٢)، كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا.

ومن سورة يوسف عليه السلام

٢٠- قال الله عز وجل:
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾

ليس في ذكر عدد الدراهم واختلافِهم فيها فائدة، إلا أن معنى ﴿بَخْسٍ﴾: أنها قليلة نَزْرَة[1]، دون ما يساوي مثله لو كان عبدًا وحَلَّ بيعه.

وقالوا في ﴿مَعْدُودَةٍ﴾: عشرين درهمًا، وغير ذلك من نقصان وزيادة، والمعنى فيه: أن الدراهم كانت تُعَد ولا توزَن[2].

﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾: غير مُريدين لشِرائه.

وقيل: وأظهرت الواردة البائعة له زهدًا فيه، فهذا ما ذُكر في ذلك.

[ولاء اللقيط]

واختلف قوم في اللَّقيط؛ فقال قوم: هو مَملوك.

وقال آخرون: هو حُرّ، وهو المعمول عليه، والذي عليه أهل العلم[3].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره عن عكرمة (٧/١٦٩).

(٢) روي أنها كانت عشرين درهما عن ابن عباس، ونوف البكالي، والسدي، وقتادة، وعطية، انظر تفسير ابن جرير (٧/١٧٠)، وحكى أنه إنما قيل: ﴿مَعْدُودَةٍ﴾ ليُعلم بذلك أنها كانت أقل من الأربعين، لأنهم كانوا في ذلك الزمان لا يزِنون ما كان وزنُه أقلَّ من أربعين درهمًا، لأن أقل أوزانهم وأصغرها كان الأوقِيَّة، وكان وزن الأوقِيَّة أربعين درهمًا.

(٣) وهو مذهب مالك، قال في الموطأ برقم ٢١٥٦، كتاب الأقضية، القضاء في =

ثم اختلفوا في الولاء، فقال قوم: الولاء لمن التقطه، وذكروا أن عمر رحمه الله قال: لك ولاؤه وعلينا نفقته(١).

فأما قول من قال: إن اللقيط عبد لمن التقطه فلا وجه له، لأنه لا يخلو، أن يكون ابن مملوكةٍ فهو لمَولاها، لا يحِلُّ لملتقِطه أن يتملَّكه، أو يكون ابنَ حرة فهو حر.

وأما قول عمر: لك ولاؤه، يريد ولايته والقيامَ به، والثوابَ على تربيته، وعلى بيت المال نفقتُه.

وروي عن عائشة وابن عمر في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم،/ [١٦٩/ب] فإن مخرجه في أمر الحرية، على الإعلام لهم بأنهم أحرار، وهذا جائز في الكلام كقول النبي ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا يشتريه فيعتقه»(٢).

[مِلك الولدِ أباهُ والوالدِ ابنَهُ]

وليس يجوز بقاء مِلْكِ الوَلَد على الوالد، ولا مِلْك الوالد على الولد، لأنه يتنافى أن يكون أبًا عبدًا، أو ابنًا عبدًا، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦]، وقال: ﴿أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ

= المنبوذ: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حُر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/٧) (ط العلمية): «...فذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حُرّ لا ولاء لأحد عليه...».

(١) رواه مالك برقم ٢١٥٥، كتاب: الأقضية، القضاء في المنبوذ.

(٢) رواه مسلم (٢١٨/٤)، كتاب: العتق، باب: فضل عتق الوالد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَبْدًا﴾ [مريم:٩١-٩٣]، فإذا كان هذا في الولد فهو في الأب أولى، لنعمة الأب وما أوجبه الله من حقِّه، فقرنه بنفسه فقال: ﴿أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤].

وأما [ما](١) رواه سُنَيْن أبو جَميلة(٢)، عن عمر رضي الله عنه، فهو كلام مفهوم، قال عمر رضي الله عنه: «هو حرٌّ»، فأخبر بالحرية، «ولك ولاؤه»: القيام بأمره، ولو كان حُرًّا بإعتاق عمر رحمه الله لكان الولاء لمن أعتق، ولا يجوز هبة الولاء لنهي النبي ﷺ عن ذلك(٣)، فهو مولى لجميع المسلمين، ونفقته من بيت مال المسلمين.



(١) ساقطة من الأصل.

(٢) قال ابن سعد في الطبقات (٥/٦٣): «سنين أبو جميلة: رجل من بني سليم من أنفسهم، له أحاديث».

(٣) يشير إلى حديث: «الولاء لُحْمة كلُحْمة النسب، لا يباع ولا يوهب»، وقد سبق تخريجه.

٢٥ - ٢٦ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾
إلى قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، الآية

قال مجاهد وابن أبي بَزَّة: الشاهد هو القميص، وقدُّه من دُبُر[١].

وقال ابن جبير: صبي في المَهْد./ [١٧٠/أ]

وقال هلال بن يِشاف[٢] مثله، وقال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، هذا أحدُهم[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رجلًا ذا لحية[٤].

وقال الحسن: رجل له فقه وعلم[٥].

وقال عكرمة: رجل من أهلها ذو رأي[٦].

---

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٧/١٩٣-١٩٤).

(٢) كذا بالأصل، وقال الحافظ: «هلال بن يِساف، بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء، ويقال: ابن إساف»، تقريب التهذيب (ص٥٧٦).

(٣) ورواه عن هلال هذا وابنُ جبير ابن جرير في تفسيره، وروي أيضًا عن ابن عباس، والحسن، والضحاك، تفسير ابن جرير (٧/١٩١-١٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢١٢٨).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/١٩٢-١٩٣).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢١٢٩).

(٦) رواه ابن جرير بلفظ: ما كان بصبي، ولكنه رجل حكيم، وروي عن قتادة قوله: رجل حكيم من أهلها، تفسير ابن جرير (٧/١٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢١٢٩).

وتابع على كل قول من ذلك قوم من المفسرين.

وقال الشعبي: كان في قميص يوسفَ عليه السلام ثلاثُ آيات: جاءوا على قميصه بدم كذب، فعلم يعقوب أنه كذبٌ على الذئب، وأنه لو كان من فعل الذئب لخَرَق القميص، والثانية: أن تَخْرِيقَهُ من دُبر، ونجاتُه بذلك وبقول الحكيم فيه، والثالثة: أن ألقي على وجه يعقوب فارْتَد بصيرًا.

وقصة يوسف عليه السلام توجب القضاء فيما لا تحضره البينة بالدلائل والعلامات في مثل: اللُّقَطَة[١]، ومثل: إغلاق الباب، وإرخاء السُّتُر، وفي شهادة الصبيان في الجراح، وذلك دليل للشهادة، وهو غيرُ مخالف لقوله: «البينة على المدعي واليمين على المنكِر»[٢]، لأنه لا يقال البينة على المدعي إلا في موضع يُمْكِن فيه البينة، وقد ذكرنا هذا في سورة البقرة، وأن شريحًا وإياسَ بن معاوية حكما بالعلامة.

[شرع من قبلنا]

فإن قال قائل: إن تلك الشريعة لا تلزمنا.

قلنا له: كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فآيات يوسف عليه السلام مقتدًى بها معمول عليها، والله أعلم.

(١) اللُّقَطَة: بضم اللام، وفتح القاف، وهي الشيء الذي يُلتقط، انظر التنبيهات المستنبطة (٤/٢٠٣٦)، وغرر المقالة (ص٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٤١، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، وفيه: «... واليمين على المدعى عليه»، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال...»، واتفق البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما على شطره الثاني، فأخرجه البخاري برقم ٢٥١٤، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم (٥/١٢٨)، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

[١٧٠/ب]

٧٢- قال الله عز وجل:/
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾

قال قتادة: حميل.

الثوري: كفيل[١].

والكفيل والحميل: من تكفل بغيره، أو تحمل عن غيره، وهذا رجل ضمن عن نفسه، وقال الشاعر:

فلست بآمرٍ فيها بسَلْم ... ولكني على نفسي زَعيمُ

بغزو مثل ولْغ الكلب حتى ... تبوءَ بصاحبي ثأرٌ مُنيمُ[٢]

وقال آخر:

فإني زعيم إن رجعت مُسَلِّمًا ... بسَيْر تَرى منه الفُرانِقَ أزْوَرا[٣]

أي: ضامن لذلك.

[حكم الجُعالة]

وإنما ينبغي أن يحتج بهذه الآيات في باب: الجُعْل[٤]، وأنه جائز أن يقول الرجل: من فعل كذا فله كذا.

---

(١) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، ومجاهد، تفسير ابن جرير (٢٥٦/٧-٢٥٧).

(٢) نسب أبو عبيدة البيتان في مجاز القرآن (٣١٥/١) إلى: المؤسّي الأزدي، وفي البيت الثاني عنده: ولغ الذئب، ينوء بصاحبي.

(٣) البيت لامرئ القيس في ديوانه (ص٦٦)، وفيه: إن رجعت مُمَلَّكًا.

(٤) ويقال أيضًا: الجُعالة، وهي ما يُجعل على العمل، انظر إنصاف الطالب لابن عبد السلام (ص١٧٧).

[حكم الكَفالة]

وأما الكفالة فمأخوذ من غير هذا الموضع، لأنه رجل فعل معروفًا إلى رجل وضَمِن عنه شيئًا أوجبه على نفسه، قد يمكن أن يغرمه ويمكن أن لا يغرمه.

ولم يدخل في باب الغَرَر الذي نُهي عنه، لأن الغَرَر يدخل في باب المُخاطَرة والقمار، لأن كلَّ واحدٍ منهما يؤمِّل أن يأخذ من مال صاحبه شيئًا بغير حق، والضّامِن ليس يأخذُ شيئًا، وإنما هو مُصطنِعٌ معروفًا، يمكن أن يغرم ويمكن ألا يغرم، فلزمه ما شرط على نفسه، إذ لم يخالِف كتابًا ولا سُنة، وإن دفع شيئًا رجَع به على من ضمِنه عنه.



٨٨- قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾

٥٩- وقولُه: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ﴾

[أجرة الكَيّال]

[١٧١/أ] أجرة/ الكَيّال عندنا على البائع بهذه الآية، كذلك قال مالك بن أنس ﵁(١)، لأن الرجلَ إذا باع الرجلَ قَفيزًا(٢) من طعامه، فقد أَوجَب العقدُ على البائع أن يَصُّر القفيزَ بعينه ويَحوزَ لصاحبه، وذلك لا يكون إلا بالكيْل، وكذلك الوزن فيما يُباع وزنًا، وكذلك فيما يُعَد عَددًا، وكذلك فيما يُذْرَع، والله أعلم.

* * * * *

(١) النوادر والزيادات (٤٥٥/٦).

(٢) القَفيز: أحد المكاييل التي كان الناس يتعاملون به. اللسان (١٥٩/١٢).

ومن سورة الرعد

٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾

قال ابن عباس ﷺ: ما ينقص عن التسعة وما يزيد عليها(١)، وقاله جماعة من أصحابه(٢).

وقال بعضهم: الحيضُ على الحمل، وقالوا: زيادة الحيض ونُقصانه(٣).

وأصحُّ المعاني في ذلك: أن غَيض الأرحام وزيادتُها هو في الحيض خاصّة، وأن الحامل تحيض على الحمل.

[هل تحيض الحامل؟]

ومن قال: إن الحامل لا تحيض(٤)، فقد أقدم على غَيب من غيب الله لا يعلمه إلا الله، لا يجوز أن يقوله إلا بكتاب أو بسُنّة، وكل دم يخرج من الرَّحِم فهو حَيْض أو نِفاس، وأما دم الاستحاضة فإنما هو عِرْق، كما قال النبي ﷺ(٥)، وقد قال النبي ﷺ في سبي أَوطاس ما يوجب أن الحامل تحيض، قال:

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٥/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٢٦/٧).

(٢) روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والحسن، وقتادة، وعطية العوفي، انظر: تفسير ابن جرير (٣٤٥/٧-٣٤٧)، وابن أبي حاتم (٢٢٢٦/٧-٢٢٢٧).

(٣) روي عن ابن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وانظر: تفسير ابن جرير (٣٤٦/٧)، وابن أبي حاتم (٢٢٢٦/٧).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٩٣/١).

(٥) كما ورد في الحديث الشريف المتفق عليه عن عائشة ﷺ، أن فاطمة بنت أبي =

«لا توطأ حائل حتى تحيض، ولا حامل حتى تضع»(١) يريد: وإن حاضت، لأنه لو كانت الحامل لا تحيض لاستغنى بالقول الأول: «لا توطأ امرأة حتى تحيض»، لأن الحامل والحائل إنما يجوز وطؤهما/ بعد الحيض، والنفاس: حَيْضٌ زادت أيامه، ولا يجوز الوطء أيضًا حتى تطهران، فكان القول الأول كافيًا، فأُعلِمنا أن الحيض لا يُبرِئُها حتى تضع. [١٧١/ب]

وقد قالت عائشة ﵂ وغيرُها: إن الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة(٢).

والأغلب في النساء أنهن لا يَحِضْن على الحمل، والأغلب فيهِنّ أنهن يحملن تسعة أشهر، فإذا حاضت على الحمل كانت كمن حملت سنتين وثلاثًا وأربعًا، حُكم لهما بحكمهما.

وإذا انفردت أخرى بارتفاع الحيض من غير سبب، نُظر في ذلك بما قال عمر بن الخطاب ﵁(٣)، وبالله التوفيق.



= حبيش. كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، رواه البخاري برقم ٣٢٠، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (١/ ١٨٠)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٢٢٨، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٥٣، كتاب: الصلاة، جامع الحيضة.

(٣) فيما رواه عنه مالك ﵁ في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٧٠٣، كتاب: الطلاق، جامع عدة الطلاق: أيُّما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدّت بعد التسعةِ أشهر ثلاثةَ أشهر ثم حلَّت.

سورة إبراهيم عليه السلام

٢٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾

قال بعضهم: غدوة وعشية[١].

وقال آخرون: الحين ستة أشهر[٢].

وقال آخرون: كل عام[٣].

فمن قال: غُدوة وعشية، فالآية لا تحتمِله، ومن قال: ستة أشهر، أراد منذ تُطْلِع النخلة[٤] إلى أن تُصْرَم، يريد: تُجَدَّ[٥]، ومن قال ذلك أيضًا يريد منذ تَجَدُّ النّخل إلى أن تُطْلِع.

ومن قال: سنة، فهو القول الصحيح، وهو سَنة زَمانِيّة شمسية، وإنما هو من الطلع إلى الطلع، أو من الأكل من التمر إلى الأكل، أو من الجَداد إلى الجَداد، فهذا معنى الآية، والله أعلم.

---

(١) روي عن ابن عباس، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٧/٤٤٠-٤٤١).

(٢) روي عن ابن عباس أيضًا، وعن عكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، تفسير ابن جرير (٧/٤٤١-٤٤٢).

(٣) روي أيضًا عن ابن عباس، وروي عن عكرمة، وحماد، والحكم، ومجاهد، وابن زيد، تفسير ابن جرير (٧/٤٤٢-٤٤٣).

(٤) تُطلِع النخلة: تُخرج طَلْعَها، اللسان (٩/١٣٤).

(٥) تُجَدَّ: يُقطع ثمرُها، ويُصْرَم، اللسان (٣/٩٢).

سورة الحجر/ [١٧٢/أ]

٧٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

أقسم الله عز وجل بحياة نبيه ﷺ وشَرَّف، كذلك قال من فسرها، وهو معناها في اللغة.

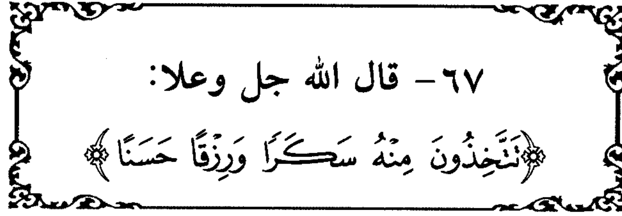
وأما قوله سبحانه: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ فمعناه: يترددون في حَيرتهم.

قال إسماعيل: العَمْر والعُمْر واحد، والرجل إذا قال: لَعمري فقد قال: وَحياتي.

وليس ينبغي للناس أن يُقسموا إلا بالله جل جلاله، فأما الرب تبارك وتعالى فإنه يُقسم بما شاء، وليس يقسم إلا بما هو خلق من خلقه، وأجل ما أقسم به من خلقه عبده نبينا ﷺ وزاده شرفًا.



ومن سورة النحل



قال ابن عباس ﷺ: الرزق الحسن: ما أُحِلَّ من ثمرتها، والسَّكَر: ما حُرِّم من ثَمرتها(١).

وقاله سعيد بن جبير(٢)، وإبراهيم، والشعبي، وابن أبي ليلى، وذكره إبراهيم عن عبد الله.

وقال إبراهيم، والشعبي، وأبو رَزِين: السَّكَر: خمر(٣).

وقال عكرمة: السَّكَر: الحرام، والرزقُ الحَسن: الحلالُ.

وقال الحسن وجماعة: السَّكَر: الخمرُ قبل أن تُحَرّم، وقالوا: هي منسوخة، وسورة النحل مكية(٤).

ولنا في هذه الآية وصفُ ما كان القوم يفعلون، ثم لما وقع التحريم عُلِم بهذه الآية أن الخمر من هاتين الشجرتين، وقد شرحنا ذلك في كتاب الأشربة.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٧/٧-٦٠٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٨/٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٨٢٨ كتاب: الأشربة، في السكر ما هو؟ (ط الرشد)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٩/٧) عن أبي رزين، ومجاهد، وقتادة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٩/٧) عنه، وعن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٨٨/٧) عن ابن عباس.

٧٥- قال الله تبارك وتعالى:/ [١٧٢/ب]
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآيتان

قال ابن عباس: قوله عز من قائل: ﴿وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:٧٦]، قال: عثمان بن عفان رضي الله عنه(١).

وتكلم المفسرون فيها، فقال بعضهم: الله تبارك وتعالى الآمر بالعدل(٢).

وقال بعضهم: الأبكم، الصنم(٣).

والصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في عبد بعينه وسَيِّدِه، وأن العبد لم يكن له مال، وأن سيدَه كان له مال يُنفق منه، وأن الآية الأخرى نزلت في رجل بعينه لم يكن له مال، وكان كَلًّا على مولاه، والمولى في هذا الموضع: الولي من أخٍ أو ابنِ عمٍّ.

[طلاق العبد]

وقد تأول قوم بهذه الآية: أن الطلاق - إذا تزوّج العبد - بيد السيد، وأن بيعَ الأمة طلاقُها(٤)، وهذا خطأ كبير، لأنه لو كان كذلك لكانت بَرِيرَة قد بانت

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٤/٧)، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩٣/٧).
(٢) روي عن قتادة، ومجاهد، والسدي انظر: تفسير ابن جرير (٦٢٣/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٩٣/٧).
(٣) قاله القائلون بأن الآمر بالعدل هو الله، وهم المذكورون قبله، وروي أيضًا عن الحسن، عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥١/٥) لابن أبي حاتم، ولم أقف عليه في تفسيره.
(٤) روى مالك في الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد رواية يحيى =

من مُغيث حين بيعت[١]، فلما خُيرت بعد العتق، عُلم أنه لم يكن البيع طلاقًا، وأنه ليس بيد السيد من ذلك شيء.

[هل يملِك العبد؟]

وقد تعلق العراقي بهذه الآية وكذلك الشافعي في العبد لا يملك[٢]، ولو تأملوا ما قرؤوا لأغنَوا عن التعب بهم، هاتان الآيتان نزلتا مع غيرهما ضربَ أمثالٍ للربوبية، ألا تراه قال عز مِن قائل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٣-٧٤]، ثم قال سبحانه: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ / أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ [١٧٣/أ]

= عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء»، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥/٦): «أما قول ابن عمر: «فالطلاق بيد العبد» فعلى هذا جمهور العلماء، ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار، كلُّهم يقول: الطلاق بيد العبد لا بيد السيد، وكلهم لا يجيز النكاح للعبد إلا بإذن سيده. وشذت طائفة فقالت: الطلاق بيد السيد، وأعلى من روي ذلك عنه: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله ... فهؤلاء قالوا: بأن الطلاق بيد السيد، وأما القائلون بأن الطلاق بيد العبد فهو الجمهور على ما ذكرت لك، منهم: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وابن شهاب، الزهري، والضحاك بن مزاحم، وعليه جماعة فقهاء الحجاز والعراق أئمة الأمصار».

(١) روى البخاري في صحيحه برقم ٥٢٨٣ كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث مغيث وبريرة، وفيه قوله ﷺ لبريرة بعد عتقها: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣٦٠/٣)، والأم (٤٦/٥ ط المعرفة).

أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم:٢٨]، وهذه الأمثال ضربها الله تبارك وتعالى لنفسه جل وعز، فأنتم لا يستوي بعضكم ببعض، فكيف تُسوّون بي خلقًا من خلقي.

ثم قال عز مِن قائل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل:٧٥]، فإذا كنت أنت وعبدُك لا تستويان، والصحيح والأبكم لا يستويان، فكيف جل الله وعز؟!

وليس لهم حجة في ذكر العبد إلا وعليهم مثله في الأبكم، والأبكم عندهم يملك ماله.

ومِلك العبد فيه آيات محكمات ضلّوا عن معرفتها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، وقال النبي ﷺ لرجل شكى إليه الفقر: «تزوج»، فقد بين الله تبارك وتعالى أن العبد والأَمَة قد يغنيهما كما يغني الأيامى منا.

وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥]، ولو لم يكنَّ المالكات لما أمر بدفع ما يملكه سواهن إليهن.

والحجة في هذه المسألة تكثر، ولها موضعها إن شاء الله عز وجل.



٩٨- قال الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

معنى هذه الآية: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستَعِذ، وهي مثل قوله: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟﴾ [المجادلة:١٢]، وإنما هو إذا أردتم أن تُناجوا الرسولَ فقدموا.

والتعوذ: «أعوذ بالله السميع العليم من/ الشيطان الرجيم»، وما قام هذا المقام. [١٧٣/ب]

* * * * *

١٠٦- قال الله عز وجل:
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾

[سبب النزول]

قال عكرمة: إنها أنزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يمكنهم الخروج، فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرهًا فقُتلوا، وتلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٨]، وقال: طريقًا إلى المدينة، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، إلى آخر الآية فعذرهم الله، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى إخوانهم الذين بمكة يخبرونهم بما نزل فيهم، فلما جاءهم الكتاب خرج ناس كانوا أقروا بالإسلام، وطلبهم المشركون فأدركوهم، فرجعوا وأعطوهم الفتنة قولًا دون الاعتقاد، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، وأنزل فيهم: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَـٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٠]، فسمع ذلك رجل من بكر كان مريضًا فقال لأهله: أخرجوني إلى الرَّوْح، يريد المدينة، فأخرجوه فمات قبل الليل، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ / ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٠][1]. [١٧٤/أ]

---

(١) قصة الرجل من بني بكر رواها ابن جرير في تفسيره (٤/٢٤١) عن ابن عباس واسمه: «ضَمْرَة»، وقول عكرمة رواه أيضًا ابن جرير في تفسيره (٤/٢٣٦-٢٣٧).

ثم إن قومًا خرجوا فلم يدركهم أبو سفيان، فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ﴾ إلى قوله عز من قائل: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١١٠].

وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار، فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأُخذ الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فبلغ منهم الجَهد ما شاء الله أن يبلغ من حَرّ الحديد والشمس، فلما كان من العَشي أتاهم أبو جهل ومعه حَربة فجعل يشتمهم ويوبِّخهم، ثم أتى سُميةَ فطعن بالحَربة في فَرجها فقتلها، فهي أول شهيد استشهد في الإسلام.

قال: وقال الآخرون ما سألوهم.

وقال في غير هذه الرواية: إلا بلالًا[1]، فإنه هانت عليه نفسه، وجعلوا يعذبونه ويقول: أَحَد أَحَد، حتى مَلُّوه، ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلًا من ليف ودفعوه إلى صبيانهم، فجعلوا يلعبون به بين أخشَبي مكة حتى مَلُّوه وتركوه.

فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا له، فلولا أن الله تبارك وتعالى تداركنا، غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه حتى ملوه فتركوه.

فقيل: نزلت هذه الآية في هؤلاء.

وقيل: في أمثالهم.

وكل ذلك سواء، وقد رأى النبي ﷺ عمارًا يبكي من فتنته، فطيَّب/ نفسه [١٧٤/ب] وقال: «إن عادوا فعُد»[2].

---

(١) في الأصل: إلا بلال.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (٧/٦٥١)، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكا =

[الإكراه]

وهذه الآية تدل على أنه ما أُكره الإنسان عليه من قول فلم يقُله عن اعتقادٍ فلا شيء عليه.

فأما أن يُكْرَه على أن يَقتل أو يَزني أو ما أشبه ذلك من ظلم الإنسان، فلا يجوز له استعمال التقية في ذلك، والله أعلم.



= ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنًّا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «فإن عادوا فعد».

١٢٦- قال الله عز وجل:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾

[سبب النزول]

٣٩ - قال إسماعيل: نا حجاج، قال: نا صالح المري[١]، عن سليمان التَيْمي، عن أبي عثمان النَهْدِي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استُشهِد فنظر إليه، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى شيء قط أوجع لقلبه منه، ونظر إليه قد مُثِّل به فقال: «رحمةُ الله عليك، فإنكَ كُنتَ ما علمتُ وَصولاً للرحم، فعولًا للخيرات، ولولا حزن مَن بَعدك عليك لسَرَّني أن أدعك حتى تحشر من أفواج شتى، أما والله مع ذلك لأُمثّلن بسَبعين منهم مكانك»، قال: فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف معه بخواتيم سورة النحل قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، قال: فصبر النبي ﷺ وكفَّر عن يمينه، وأمسك عما أراد من ذلك[٢].

---

(١) في الأصل: المزني، والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج وتقريب التهذيب (ص٢٧١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٩٧/٣) كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٩٣٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٦): «وفيه صالح بن بشير - كذا كما في الأصل - وهو ضعيف».

وقال عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه قال: أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ وأهل الإسلام أن يعفوا ويُعرِضوا/ عن أهل الشرك مدة مُقامهم بمكة، في آيٍ كثير، ذكرنا منها قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية:١٤]، وقال: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر:٩٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقال تبارك اسمه: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [النجم:٢٩]، وقال عز وجل: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات:٥٤]، ﴿فَٱصْفَحْ(١) عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل:١٠](٢). [١٧٥/أ]

قال القاضي: فأمر الله عز وجل رسولَه ﷺ بهذا وأمثاله في تلك السنين، فأسلم فيها رجال ونساء لهم ثروة ومنعة، فقالوا: يا رسول الله لو أذِن الله تبارك وتعالى لنا انتصرنا من هؤلاء المُشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾، ثم أمر رسول الله ﷺ بالصبر، يقول: واصبر أنت يا محمد فلا تكن ممّن ينتصِر، ثم قال له: ﴿وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾، فأمرَه بالعفو والمغفرة قبل الانتصار.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٣٩]، ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ثم قال عز من قائل: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى:٤١-٤٢]، وقال

---

(١) في الأصل: واصفح.

(٢) أثر ابن زيد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٦٥/٧).

عـز وجـل: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣] ، فلمـا قـدم رسول الله ﷺ المدينة أذن/ له في قتال المشركين وجهادهم والغِلظة عليهم[١]. [١٧٥/ب]

وهذه السورة كلها مكية ، وقد يجوز أن تكون الآية وحدها نزلت في حمزة رحمه الله ، وسائر قَتْلِ أحُد رحمهم الله ، ويجوز أن تكون على ما ذكر زيد بن أسلم ، إذ كانت مكية ، ويكون الله تبارك وتعالى أَذْكَر بها نبيه ﷺ في قصة أحد ، ولولا أن الإسناد فيه ما هو معلوم لكانت روايةُ أبي هريرة أولى ، ولكن كلما خاطب الله تبارك وتعالى به نبيه ﷺ من هذه الآيات فمكي ، فقد قال له بمكة: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠] في آيٍ كثير من هذا الجنس لم يذكرها زيد.

والأقوى في هذا عندي أن الله عز وجل لا يأمر في المشركين ألا يعاقب بمثل ما عوقب به ، ويأمر بالصبر عنهم ، وقد أمره بقتالهم ، وقتلهم حيث ما وجدوا ، والغلظة عليهم.

ومهما يكن من ذلك فليس نصًّا[٢] فيما يحتاج المسلمون إليه من أحكامهم من القصاص والديات والعفو لمن أراده ورغب في ثوابه ، والله أعلم.



(١) هذه تتمة لأثر ابن زيد.

(٢) في الأصل: نص.

سورة بني إسرائيل[1]

(١) هي سورة الإسراء.

١٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾

حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءةً عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قيل:

قلتَ رضي الله عنك: قُرِئ: ﴿أَمَّرْنا﴾، ومعناه: أظهرنا.

وقرئ: ﴿أَمَرْنَا﴾ من الأمر.

وقرئ:/ ﴿آمَرْنا﴾[1]، جعلنا فيها رؤساء وأكثرنا مستكبريها. [١٧٦/أ]

وكل قراءة من هذه فعن القراء والتابعين.

فأما من قرأ: ﴿أَمَرْنَا﴾ من الأمر فإنه فسرها: أمرناهم بالطاعة ففسقوا فيها، وهي التي عليها أكثر القراء، وهي أمرنا خفيفة، ويحتمل أمرنا بالطاعة فعصوا، ويحتمل أيضًا أكثرنا.

قال أبو عمر الجرمي[2]: هذا باب ما يجتمع فيه فعلت وأفعلت.

---

(١) عزا ابن الجوزي في زاد الميسر (١٨/٥-١٩) قراءة: ﴿أَمَرْنَا﴾ بالتخفيف للأكثرين من القراء، وعزا قراءة ﴿آمرنا﴾ بالمد لنافع، وابن كثير، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي رزين، والحسن، والضحاك، ويعقوب، وقراءة ﴿أمَّرنا﴾ لأبي عمرو، وأبان عن عاصم، وأبي العالية، والنخعي، والجحدري.

(٢) هو صالح بن إسحاق، الإمام في النحو، توفي٢٢٥هـ، انظر البُلغة للفيروزآبادي (ص١١٣).

وقال أبو زيد يونس، ورواه عن العرب، وقرأ به الأصمعي وقال: نَضَّر الله وجهه، وأنضر الله وجهك، ويقال: سلكته وأسلكته، وتقول العرب: أَمِرَ ماله إذا كثر، وهو مال آمِرٌ، ويقولون: أَمَرَ الله بأَمْرِه أَمْرًا، يريدون: أكثره.

قال أبو عبيدة: وهو مال مَأْمُور أي: كثير، وتقول العرب: خير المال نخلة مَأْبُورة، أو مُهْرَة مَأْمُورة[1].

قال أبو عمرو بن العلاء: مُهْرَة مَأْمُورة: كثيرة النسل، وقال: تقول العرب: هذا مال مُؤمر.

وإذا لم يكن في المصحف إلا ألف واحدة كانت القراءة الموافقة لها أولى، وهي أيضًا أصح في المعنى، فيكون ﴿أَمَرْنَا﴾ خفيفة، فإن كانت أمرناهم بالطاعة فذاك، وإن كانت على ما تعرفه العرب بلسانها كثَّرنا فحسَنٌ أيضًا، لأنه ليس يكاد يهلك الناس إلا بفساد عامتهم، لأن النبي ﷺ قيل له: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخَبَث»[2].



(١) مجاز القرآن (١/٣٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، رواه البخاري في مواطن منها رقم ٣٣٤٦، في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم (٨/١٦٥)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

٢٣-٢٤- قال الله عز وجل:

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾/ [١٧٦/ب]

قرأها أهل الحجاز وأهل العراق: ﴿مِنَ ٱلذُّلِّ﴾ بالضم، وكسر قوم[1]، وجميعًا لغتان في القرآن، قال الله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ [آل عمران:١١٢]، وقال: ﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾ [الشورى:٤٥].

وقال المفسرون أقاويلَ ترجع بالمعاني إلى شيءٍ واحد، فمنهم من قال: إذا بلغا من الكِبَر ما يرجعا به إلى أرذل العمر، فَوَلِيتَ منهما ما كان يَلِيانه منك[2].

ومنهم من قال: لا تخالِفْهما في شيء يُريدانه[3]، وما أشبه ذلك.

والذي يجب لهما عليه الطاعة فيما لم يدخله معصيةٌ لله، وألّا يعصيهما ولا ينهرهما وإن أخطآ، ولا يرفَع صوتَه عليهما، ويحسن برَّهما وخدمتهما حسب ما خَدماه في صغره، ويجتهد في الزيادة على ذلك.

---

(١) ضم الذال قراءة الجمهور، وقرأ بالكسر أبو رزين، والحسن وسعيد بن جبير، وقتادة، وعاصم الجحدري، وابن أبي عبلة، كما حكى ابن الجوزي في الزاد (٢٥/٥).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٩/٨)، عن مجاهد.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦١/٨)، عن عروة بن الزبير.

٢٦- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

التبذير: إنفاق المال في غير رضى الله، ولا فيما يلزم الإنسان في نفسه وأهله وما يَعْروه، فإذا أنفقه في غير ذلك صار في معاصي الله، ألا تراه قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]، فلا ينبغي لأحد أن ينفق ما أعطاه الله إلا فيما لا يُسخطه، نسأل الله التوفيق برحمته.

* * * * *

٢٨- قال الله عز وجل:

﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا/ مَّيْسُورًا﴾ [١٧٧/أ]

معناها: إذا أتاك السائل وليس يمكنك إعطاؤه، فلا تُعرض عنه وتجفوه، ولكن قل: يأتي الله برزق ونُواسيك، وقولًا حسنًا ليِّنًا سهلًا.

وهذه الآية ليست في الوالدين، إنما هي فيمن جاء يَسأل من أقارب أو ضعفاء، أُمر أن يردَّهم ردًّا يرجونه بعده، هذه معاني ما قاله مفسِّروها.



٢٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾

المعنى فيها: ألا يمنع النفقةَ فيما يلزمه، أو فيما يرجو ثوابه، ولا يبسطها[1] فيما لا يلزمه ولا يرجو ثوابه.

وقد أدَّب الله عباده فيما رزقهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان:٦٧]، فالنفقة في طاعة الله وفيما أوجب الله لا تورث حسرة ولَوْمًا، وفي غير طاعة الله تورث لومًا من الناس، وحَسْرة في الدنيا والآخرة.

* * * * *

(١) في الأصل: تبسطها.

٣٣- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: كل سلطان في القرآن فهو حجة[1]، أرأيت الهدهد كان له سلطان، فالسلطان في هذه الآية: الحجة والمقال في أخذ حقِّه، إما القَوَد، أو الدية إن بُذِلت له، أو العفو إن أراده ورغِب في ثوابه، فهذا الذي جعله الله للولي، أيّ ذلك شاء فعل.

[القصاص في النفس]

وأما قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾، لا يقتل غير قاتل وليِّه، لأن العرب/ [١٧٧/ب] كانت إذا قُتِل من القبيل رجلٌ قَتَل وليُّه كلَّ من لقي من تلك القبيلة التي منها القاتل، فله أن يَقتل القَتَلة من كانوا، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم، ولا يَقتل إلا القِتْلَة التي قُتل مولاه بها، إذا كانت مما يَقْتُل لا محالة ولا تُخْلِف، فإذا كانت مما تُخلِف ولا تؤدي إلى القتل على كل حال، وكان يحتاج إلى إعادة مِثْلِ الفعلِ ومِثلِه ومِثلِه، فهذه زيادة نُهِي عنها، وتعذيبٌ لا يجوز فعله، كان السيف أَوحى وأولى أن يؤخذ به الحق، والله أعلم.

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾، وانظر تغليق التعليق (٤/٢٣٨-٢٣٩) (ط القزقي).

وقوله: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾، قد يكون واحدًا[١]، ويكون جماعة، ويكون رجالاً كثيرًا[٢]، وإنما قال: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾، يشار إلى الجنس كقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر:٢]، جاء اللفظ بمعنى الواحد إذ الجنس[٣]، ونظائر هذا كثير.

والولي إنما يكون وليًّا لغيره، فيتعدى للمرأة من هذا الاسم، والولي لا بد أن يكون واحدًا فأكثر، فإذا كان الولي رجلًا استحق الولاية كلها، ولو جاز أن تكون المرأة وليًّا لما استحقت الولاية كلها، وتصير في المعنى كأنها بعض ولي.

فإن قيل: قد يمكن أن تضم إلى غيرها، كما يكون البنون وإن كثروا أولياء، وكذلك الإخوة.

قيل: وإنما صار البنون أولياء والإخوة كذلك لاستواء أحوالهم، وكذلك بنو العم إذا استوَوا في القُعْدُد[٤]، والمرأة إذا ضُمت إلى أخ أو عم أو ابن عم لم تَستوِ حالها وحاله، وكان لها من الميراث بقدر استحقاق النساء، ولو كان لأبيها مولى لكان الولاء لأخيها ولعمها وابن عمها دونها، فذلك كله يدل على أن/ المرأة لا تسمى وليًّا، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]. [١٧٨/أ]

وإنما جعل الله في القصاص حياة ليكُف بعضهم عن بعض، وكان المقصود بكثرة القتل الرجالُ دون النساء، وإن كان قد يكون في النساء نادرًا[٥]،

---

(١) في الأصل: واحد.

(٢) في الأصل: رجال كثير.

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: إذ هو جنس.

(٤) القُعْدُد: القرابة، اللسان (١٢/١٥٠).

(٥) في الأصل: نادر.

فيحكم لها ولوليها بحكم الآية، كان الرجال في العبرة أولى بطلب الدم من النساء، ليكون لهم في ذلك الحياة التي جعلها الله، ولئلا يُجترأ عليهم بالقتل.

وأما النساء فليس يقتلن على الضواحل[1] والإحن[2] التي تكون بين الناس، ولو فعل ذلك فاعل لَعُيِّر به، وإنما يكون ذلك في الرجال، وكانوا[3] إذا قتلت امرأة رجلًا أَنِف ولده من قتلها به، هذا مروان بن الحكم قتلته أم خالد بنت سهيل بن عمرو، وكانت زوجتَه، بكلمة قالها لابنها، فأراد عبد الملك قتلها فقالت: والله لئن قتلتني لتعيَّرن بذلك، فيقال: يا ابن قتيل المرأة، فتركها ولم يقتلها خوفًا من العار.

فإن قال قائل: فلم إذا عفا أحد الأولياء، أو قُبلت الدِّية وصار الدم إلى المال، وجب دخول المرأة فيه؟

قيل له: لأن الدم انتقل بالصلح إلى المال، وزال القصاص الذي جعله الله حياة، فكل مال يؤخذ بسبب المقتول فحكمه حكم الميراث، ألا ترى أن المقتول لو عفا قبل خروج روحه عن القاتل - إذ كان أولى بدمه - لجاز عفوه، ولم يكن للورثة فيه مقال، لأن الدم لم يكن مالًا فلا يجوز[4] للميت منه إلا الثلث/ كما يكون ذلك في دية الخطأ، يكون مالًا قد ملكه الميت ووُرث عنه. [١٧٨/ب]

وقال مالك ﷺ: متى كان ورثة المقتول بنون وبنات، فعفا البنات، لم يجز عفوُهن، وكان للذكور القتل، وإذا عفا البنون أو واحد منهم جاز، فإذا

---

(١) كذا في الأصل، ولعل المصنف يقصد الأشياء القليلة التافهة، ففي اللسان (٩/ ٢٠): الضحل: الماء القليل، وقال: ويقال إن خيرك لضحل أي: قليل.

(٢) الإحَن: الأحقاد، وواحدها: إحنة، اللسان (١/ ٦٢).

(٣) في الأصل: ولو كانوا.

(٤) في الأصل: يجز.

انتقل بعفو واحد إلى المال، كان الرجال والنساء فيه على قدر مواريثهم، وقضى منه دينًا إن كان على الميت[١].



(١) انظر المدونة (٦/٤١٨-٤١٩).

٣٤- قال الله تبارك اسمه:

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾

[القيام على مال اليتيم]

التي هي أحسن: التجارة له والاستنماء له في ماله، ولا يتَّجر في ماله إلا له، ولا يستقرِض منه.

ويدخل في ذلك أيضًا إذا كان القيام بماله يَشغَله عن التصرف، أن يأكل بالمعروف وعيالُه، ذلك يدخل في التي هي أحسن.

وأما قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، فهو الحُلُم الذي قال الله: ﴿إِذَا[1] بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، فالابتلاء بعد البلوغ، والرشد يُعرف حينئذٍ، فيدفع إليه ماله إذا بلغ أشده، وهو: الحلم، الإنزال، والإنبات، أو السن التي يكون بها البلوغ.

وقد قال الله عز وجل في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤]، قيل: أربعين سنة، وقال في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمًا وَعِلۡمًا﴾ [يوسف:٢٢]، وهذا فمعناه: لما بلغ الحلم، لأن المرأة أرادته عند بلوغ النكاح، وأمر اليتيم بأمر يوسف أشبه، ويكون أَشُد دون أَشُد.

وقال سيبويه:/ واحدُ الأَشُد: شِدّة، ونظير ذلك: نعمة وأنعُم. [١٧٩/أ]

(١) في الأصل: فإذا.

٧٨- قال الله تبارك اسمه:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾

دُلوك الشمس: ميلها، وهو: زوالها عن البرج الذي تعلو إليه في كل يوم، فإذا زالت إلى الانحطاط والنزول وجبت صلاة الظهر، وكان أول وقتها.

قال جابر: نظر النبي ﷺ إلى السماء فإذا الشمس قد دلكت، فقال: «الصلاة يا أبا بكر»[١] يعني: صلاة الظهر.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين ذلك، وأنه لصلاة الظهر[٢].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: دلوك الشمس مغيبها، وأنها صلاة المغرب[٣].

واللغة تحتمِل القولَين جميعًا، ولكنها أشبه بالزوال من المغيب، لأنه عز وجل قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، فيدخل في ذلك مع الظهر العصرُ والمغربُ، لأن غسقَ الليل: عِشاء الآخِرة، وهو اجتماع الليل وظلمته، ودل على صحة ذلك أيضًا أنه قيل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان أمرًا بالصلوات الخمس كلها بهذه الآية.

* * * * *

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٥٢٨١.

(٢) روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي برزة الأسلمي، والحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وأبو جعفر، انظر تفسير ابن جرير (١٢٤/٨).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٢/٨-١٢٣)، ورواه أيضًا عن ابن عباس، وزيد رضي الله عنهم.

٧٨- وقوله عز وجل:
﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾

قيل: غسق الليل: اجتماع الليل وظلمته.

وقيل: حين تغيب الشمس(١).

وقيل: مغيب الشفق(٢).

وقيل: انتصاف الليل.

وأصح ذلك أن يكون أُريد صلاة عشاء الآخرة، لأن ذلك أعم الصلوات كلِّها، ويكون أول الغسق مغيب الشفق إلى نصف الليل، لقول النبي ﷺ/ في فضل تأخير صلاة عِشاء الآخرة، والله أعلم. [١٧٩/ب]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٦/٨) عن ابن عباس، وزيد، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك.

(٢) روى الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩١٤١، عن عبد الله، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، قال: «العشاء الآخرة».

٧٨- وقوله عز من قائل:
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

قال الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار»[1].

وقاله جماعة من الصحابة والمفسرين، وهي صلاة الصبح، كذلك قالت الجماعة بغير اختلاف فيه[2].



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٠١٣٣، والترمذي برقم ٣١٣٥، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه برقم ٦٧٠، أبواب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٧/٨-١٢٨) عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وإبراهيم، وأبي عبيدة.

٧٩- وقوله:
﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾

قيل في أوقات التهجد من الليل أقوال.

[صلاة التّهجُّد]

فالصحيح أن التهجد: كلُّ صلاة صُلِّيَت بعد عشاء الآخرة، في أول الليل كانت، أو في وسطه، أو آخره، وإن كان آخره أجر قيام[1] المرء من نومه، وإسباغ الوضوء في الحر والبرد، وتحري الوقت الذي ينادى فيه: «هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه»[2].

فأما قوله عز وجل: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، وقد كانت صلاة الليل مفروضة عليه ﷺ دوننا، فله ثوابها كثواب الفروض.

وقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، لأنها لا تكفِّر عنه ذنبًا كما تكفِّر عن غيره، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فعل به ذلك من غير ذنب، فكل أعماله درجات له غير مقابَل بها ذنوبٌ تُكَفَّر.

---

(١) في الأصل: القيام.

(٢) يريد ما وقع في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»، رواه البخاري في مواضع منها رقم ١١٤٥، كتاب: التهجد، باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ومسلم (١٧٥/٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

والتهَجُّد عند أهل اللغة: السهر للصلاة أو لذكر الله، والهجود: النوم، والغنيمة تسمى: نافلة، والتطوع تسمى: نافلة، ألا ترى يقال: تنفل رسول الله ﷺ/ سيفه ذا الفقار، قال الشاعر: [١٨٠/أ]

إن تقوى ربِّنا خيرُ نَفْلِ[1] ....

يعني: خير غنيمة، فتهجُّد النبي ﷺ نفل غنيمة له، وتهجُّدنا تطوع يُكفَّر به عنا، وكان علينا مفروضًا فنُسخ عنا وبقي عليه ﷺ.



(١) صدر بيت للبيد بن ربيعة، وهو في ديوانه (ص١٧٤)، وعجُزُه:

.... وبإذن الله رَيْثِي وعَجَل

١١٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾

قيل: إن قريشًا كانت تستمع قراءة رسول الله ﷺ فيسبون القرآن فأُمر بذلك، رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[١].

وقيل: إن أبا بكر كان يُخافِت في صلاة الليل، وعمر يجهر، فأُمر أبو بكر أن يرفع قليلًا، وأُمر عمر أن يخفض قليلًا.

وقالت عائشة وجماعة من المفسرين: إنما ذلك في الدعاء والمسألة[٢]، والدعاء يسمى صلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى[٣].

وأيُّ ذلك كان فغيرُ ممتنِع أن يكون في الآخر، فينبغي في صلاة الليل أن يقرأ حسب ما أمر الله بين الجهر والمخافتة، يُسمِع نفسه ويُفهِمها، وفي الدعاء كذلك.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٢٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، ومسلم في صحيحه (٣٤/٢)، كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية.

(٢) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٢٣، الموضع السابق، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق أيضاً.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، ورواه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٣٢، كتاب: الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومسلم في صحيحه (١٢١/٢)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.

ومن سورة الكهف

٢٣-٢٤- قال الله عز وجل:

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾

قال بعض المفسرين: أي وقت ذَكَر استثنى.

وقال بعضهم: بعد أربعة/ أشهر. [١٨٠/ب]

وقال بعضهم: ما لم يقم من مقعده ذلك[١].

وقال آخرون: ما لم يقطع كلامه، ما كان الاستثناء متصلًا باليمين.

[سبب النزول]

وقيل: إن ذلك إنما نزل لما وَعد اليهودَ عندما سألوه عن ذي القرنين، وعن صاحب موسى، وعن الروح، فقال: غدًا أخبركم، فتأخر الوحي عنه خمسة عشر يومًا، ثم أتاه جبريل عليه السلام بالجواب، وعُلِّم أن يقول: إن شاء الله، لأنه لم يكن استثناها[٢]، فإنما الاستثناء في الأيمان، فإنما[٣] يكون متصلًا بالكلام.

فأما قول من قال: أربعة أشهر، فلا يعرف وجهه.

وأما قول من قال: أي وقت ذكر ولو بعد سنين، فهذا قول يبطل حكم آية مُحكمة، وليس إلى ذلك من سبيل.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٥٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٧٧) لابن المنذر، عن مجاهد يرسله.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها بدون فاء.

[الاستثناء في اليمين]

قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية [المائدة:٨٩]، وقال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، فلو كان يستثني أي وقت ذكر، لم يكن للكفارة موضع، وكان قول النبي ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، قال: إن شاء الله، وسقطت عنه، ولم يقل له: «وكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»[1].

وإنما أُتي قائلوا هذه المقالة من أنهم جعلوا ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ متصلًا بالكلام الأول، وليس كذلك، وإنما قيل: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، أي: إذا نسيت مرة، فلا تنسى في كل وقت، ويجوز: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فحلفتَ، بأن/ ترجع إلى الذي هو خير كما علَّم النبي ﷺ، ويكفر إذا نسي أن يستثني. [١٨١/أ]

وهذه المعاني لا تدفعها آية الكفارة، ولا هي دافعة لها أيضًا، إذ القرآن يُصَدِّق بعضه بعضًا.

وقال بعض المفسرين: إن هذا مُنفصِل من الآية، وإنه مخاطبة لسائر الناس، فقال عكرمة: «إذا عصيت[2] فافزع إلى الله عند السهر أو الغفلة»، فإنما افترق الاستثناء في اليمين إذا كان متصلاً أو غير متصل، أن الحالف إذا وصل يمينَه بالاستثناء، كان قد نواه، وسقطت الكفارة، لأن اليمين لم تستقر حتى قارنها بالاستثناء، وإذا انفصل من اليمين كان حكم اليمين قد استقر، وصارت في حيز ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فلما ثبت الحكم لها بالكفارة وحفظها، لم تزل، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٠٩).

١٠٣-١٠٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

سأل ابن الكوّاء[١] عنها عليًّا فقال: هم أهل حروراء، وأهل النهروان، وزاد أبو الصّهْباء فيه: أنت وأصحابك[٢].

وروي عنهم أنهم: الرهبان في الصّوامِع[٣].

وقال سعد: هم اليهود والنصارى والخوارج، زاغوا فأزاغ الله قلوبهم[٤].

هذا ما روي عن علي وسعد رحمهما الله.

والأقوى: أن يكونوا أهل الكتاب/ والمجتهدون منهم، لأنه قيل في أثر [١٨١/ب] الكلام: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِ﴾ [الكهف:١٠٥]، ولا ندفع أن يدخل الخوارج من الصُّفْرِية[٥]، والإباضِية[٦]، والأزارِقة[٧]، والحَرورية[٨]، والرافضة

---

(١) عبد الله بن الكواء اليشكري من رؤوس الخوارج، صحب عليًا رضي الله عنه تنظر ترجمته في لسان الميزان (٤/٥٤٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٩٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٩٣) عن علي، وسعد، والضحاك.

(٤) نفسه (٨/٢٩٤).

(٥) الصُّفْريّة: أصحاب زياد بن الأصفر، انظر عنهم: الملل والنحل (ص١١٠).

(٦) الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض، انظر عنهم: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٠٨).

(٧) الأزارِقة: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٩٥).

(٨) مقالات الإسلاميين (١/١١١).

في معانيهم، لأن النبي ﷺ سماهم كلاب النار، ومثَّلهم فقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تَراقيهم، يَمرُقون من الدِّين كما يَمرُق السَّهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئًا، ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئًا، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئًا، ثم تتمارى في الفوق»(١)، فذكر عليه السلام أن الذي يبقى معهم من الإيمان، موضع الوَتر من النُّشّابة(٢).



---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٠٥٨، كتاب: فضائل القرآن، باب: من راءى بقراءة القرآن، ومسلم (١١٢/٣)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاته.

(٢) النُّشَّابة: واحد النُّشّاب، وهي السهام، اللسان (٢٥٤/١٤).

١١٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾

من كان يرجو ثواب ربه، وقوله: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾: لا يُرائي، ويُحِبُّ أن يُعلَم بأعماله البر، وهذا إنما هو في التطوع، فمن فعل ذلك فإنما يتطوع به، فقد سُلب الأجر، ولم يكن عليه وِزر.

وأما الفرائض فليس فيها رياء لتساوي الناس فيها، وإن كان فهو خاطر، وعلى الناس إظهارها.

وسمعت سهل بن عبد الله العابد[1] يقول: الرياء في أهل القدَر، لأنهم يعتقدون أعمالهم من أنفسهم واستطاعتهم، فأما أهل السُّنة، فيعتقدون في أعمال البر كلها أنها مَنٌّ من الله/، ولولا ذلك ما قدروا عليها، فليس يكون الرياء فيهم [١٨٢/أ]
إلا خاطرًا يبطل ما يعتقدونه، والله العالم بذلك.

* * * * *

(١) أبو محمد، سهل بن عبد الله التستري العابد، توفي سنة ٢٨٣هـ انظر ترجمته في الرسالة القشيرية (ص١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٠).

سورة مريم عليها السلام

٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾

معناها: الدعاء، ولا يرفع الصوت به، ويكون بخضوع وخشوع.

* * * * *

٨٨ - ٩٣- قال الله تبارك اسمه:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾، إلى قوله:

﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾

[مِلك الولد أباه والوالِد ابنَه]

هذه الآية تنفي أن يكون الولد عبدًا، فإذا ملك ولدَه بشراء، أو بإرث، أو هبة، أو بأي وجه مَلَكه، عتق عليه، من غير أن يعتقه لِتنافي ذلك، وأنه لا يجوز أن يكون عبدُه ولدَه، والله أعلم.

* * * * *

سورة طه

١٢- ﴿فَٱخۡلَعۡ(١) نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾

قال رسول الله ﷺ: «كانت نعلا موسى من جلد حمار غير ذكي»، وقيل: «حمار ميت»(٢)، فلذلك أُمر بنزعهما، وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان في الصلاة.

[الصلاة في النعال]

وكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ولا ينزعهما(٣)، وكذلك فعل في المسجد الحرام وفي مسجده، وهما أجَلُّ بِقاع الأرض وأعلاها قدرًا، هذا المعمول عليه.

---

(١) في الأصل: اخلع.

(٢) روى الترمذي في سننه برقم ١٧٣٤، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كِساء صوف، وجُبَّة صوف، وكُمَّة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»، ثم ضعفه قائلًا: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو: ابن علي الكوفي، منكَر الحديث».

(٣) صلاة النبي ﷺ في نعليه وردت في أحاديث منها ما رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٦، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال، ومسلم في صحيحه برقم ٥٥٥، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعال (ط ع الباقي)، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

١٤- قال الله عز وجل:
﴿وَأَقِمِ[1] ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾

[قضاء الفوائت]

قال النبي ﷺ: «من نسي/ صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها». [١٨٢/ب]

٤٠ - أخبرنا أحمد بن موسى السامي، عن القعنبي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ[2].

٤١ - ونا البَرْنَكاني، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[3].

٤٢ - وحدثنا جعفر بن الليث، ومحمد بن يحيى بن حبان[4]، قالا: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «لا كفارة لها إلا ذلك»[5].

---

(١) في الأصل: أقم.

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي برقم ١٨، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة.

(٣) رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب به، (١٣٨/٢)، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٤) جعفر بن الليث، وابن حبان هذا، لم أجدهما فيمن روى عن أبي الوليد الطيالسي حسب ما وقفت عليه.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٥٩٧، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي =

وهذا معنى هـذه الآيـة ، أن مـن نسـي صـلاةً أو نـام عنهـا ، فليصـلها حـين يذكرها ، فذلك وقتها ، وبالله التوفيق .



= صلاة ، عن أبي نعيم ، وموسى بن إسماعيل ، عن همام به ، ومسـلم (٢/١٤٢) ، في الموضع السابق عن هداب بن خالد ، عن همام به .

ومن سورة الأنبياء عليهم السلام

٧٨-٧٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾
إلى قوله: ﴿حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾

[إفساد البهائم]

قال أبو حنيفة وصاحباه: ليس في هذه الآية ضمان، وإنما هو حكم في أُمة قبلنا، وأما الحكم في هذه الأُمَّة، فما جاء عن النبي ﷺ: «العجماء جُبار»[1]، فأخطأوا ما أريد بالعجماء، لأن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والمعدن جُبار»، وفي بعض الحديث: «العجماء الرجل جُبار»، أي[2]: إذا أصابت الدابة برجلها،/ فعُلم أن ذلك بعضه من بعض. [١٨٣/أ]

وليس الحرث وإفسادُه من هذا الباب في شيء، لأن الحرث كل مزروع ومغروس، فلا يمكن أربابه حفظه وحراسته من الأنعام والمواشي والدواب بالليل والنهار، ولا بد لأربابها من أن تسرحها بالنهار ولا يمكنهم ضبطها، فإذا جاء الليل ضمّوها إلى مُراحاتها فأمكنهم حفظها، فجعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحرث حفظها بالنهار.

وهذه الآية هي الأصل في ذلك، وحَكم به رسول الله ﷺ، فليس لأحد مخالفة الكتاب والسنة، رواه مالك، وابن عيينة، وغيرهما، عن الزهري، عن

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه (١٢٧/٥)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار.

(٢) في الأصل: أني.

سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن مُحَيِّصة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن على أهل المواشي ما أصابت بالليل(١).

وقال شُريح، ومسروق، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، بمثل ما قال مالك من إلزام أربابِ المواشي ما أفسدت بالليل(٢)، ولا أعلم أحدًا ممن تكلم في هذه الآية قال ما قاله أبو حنيفة، ويشبهه بالعجماء، والعجماء الدابة.

٤٣- نا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخمُس»(٣)، وطرق هذا الحديث/ كثيرة. [١٨٣/ب]

وقال فيه سفيان بن حسين عن الزهري بإسناده: «والرجل جُبار»، فهذا إنما أريد به ما جنت العجماء مما لا صنع فيه للراكب، ألا ترى أن الراكب لو عنف أو فعل فعلًا وقعت منه جناية، لكان ضامنًا، ولذلك ذكر القائد والسائق، ولم تختلف الرواية أن سليمان صلى الله عليه ضمَّن، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام:٩٠]، ولا اختلفت الرواية أن النبي ﷺ ضمَّن أرباب المواشي ما فعلته بالليل.

---

(١) الموطأ برواية يحيى برقم ٢١٧٧ كتاب: الأقضية، القضاء في الضواري والحريسة.

(٢) رواه عن شريح ابن جرير في تفسيره (٩/ ٥١)، وعن مسروق عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٨٤٣٣، كتاب: العقول، باب: الزرع تصيبه الماشية، وعن الشعبي عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٤٣٩ و١٨٤٤٠، الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: وفي الركاز الخمس.

قال بكر: ورأيت أبا حنيفة يفعل في الحديث ما يفعله أهل الكلام، فيجعل بعضها معارضًا لبعض، وقد فعل ذلك في غير شيء، فمن ذلك هذه القصة، فإنه لو هدي لرشده لكان جرح العجماء في الدابة، وفعلها في الطريق تحت راكبها، وحكم في المواشي بالليل بما حكم به رسول الله ﷺ، إذ وجد لكل حديث معنى غير الآخر، وقدر على العمل بها.

وكذلك قال في قوله ﷺ: «من باع نخلًا قد أُبِّرَت، فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[١]، وقوله ﷺ: «نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه»[٢]، فجعل الخبرين متعارضين، وليس كما ظن، إنما نهى عن بيع التمر منفردًا لأنهما قصدا إلى الغرر، ما لم يبدُ الصَّلاح، إذ لا منفعة للمشتري فيه، فإذا بدا صلاحُه قارن الغرر الترفق،/ وإذا بايع مع النخل فإنما هو بيع لغيره، ولم يعمد [١٨٤/أ] المتبايعان الغرر، وإنما نهى عن الغرر المقصود.

وكذا قال وأصحابه في الإشعار أنه معارض لنهيه عن الـمُثْلَة[٣]، وإنما نهي عن المثلة في بني آدم، وعن المثلة في البهائم التي كانت العرب تفعله بها، من البَحْر، والصَّرْم، وما أشبه ذلك، فأما ما وجب لله ولا بد من نحره، فلم ينه

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠٤، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا قد أبرت، ورقم ٢٧١٦، كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلًا قد أبرت ولم يشترط الثمرة، ومسلم (٥/١٦)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢١٨٣، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، ومسلم (٥/١١)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

(٣) المُثْلَة: قال في النهاية (٤/٢٩٤): «يقال: مَثَلْت بالحيوان أَمْثُل به مَثْلًا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومَثَلْتُ بالقتيل، إذا جدَعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المُثْلَة، فأما: مَثَّل بالتشديد، فهو للمبالغة».

عن سمته، وقد فعله ﷺ في حجة الوداع، وهي آخر أفعاله، ولا أحسب ذا دين يدع فعل رسول الله ﷺ لقول أبي حنيفة.

وقال أيضًا في بيع العرايا بخِرْصِها[1]: إنه معارض للنهي عن المُزابَنة، وهو رجل لا يعرف العرايا ولا هي ببلده، وأصل العَرِيَّة: أن يُعْرِيَ، وهو: أن يهَب الرجل رجلًا نخلات من حائطه، دون خمسة أوسق، فيريد المُعْرِي أن يبقيه ليكون تمرًا لعياله، فأجيز لواهبه أن يشتريه بخِرْصِها تمرًا، إذا كان أصله معروفًا، فلم يضيق عليه كما ضيق على غيره، وحصل أنه نقل الهبة إلى هبة غيرها، وهذه الأشياء فأبو حنيفة غريب فيها.



(١) الخِرْص: وهو ما يَحْزِرُه ويُقَدّره الخارص من تَمْر كم يصير من الرُّطب، أو عِنَب كم يكون زبيبًا، وأصله من: الخَرْص، وهو: الظن، انظر النهاية (٢/٢٣).

ومن سورة الحج

٥ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ إلى: ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾

خلق الله تعالى آدم ﷺ من تراب، وإنما سُمّي آدم، لأنه خُلق من أديم الأرض، من ماء وطين،/ ومن طين لازب، ثم استخرج ذريته، كلُّ فريق من تربتهم الذي خلقهم منها، وفيها يدفنون، يرجعون إلى التربة التي خلقوا منها. [١٨٤/ب]

وأما قوله عز مِن قائل: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فالنطفة إذا وقع العُلوق، مكثت أربعين يومًا، ثم علَقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين، مخلقةً وغير مخلقةً، ثم ينشئه الله خلقًا آخر، ونفخ فيه الروح فيأتي الملَك فيكتب رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، كذلك رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، ورواه أبو وائل، والشعبي، وجماعة[1].

والنطفة إذا لم يُرد الله تبارك وتعالى منها خلقًا، بطلت في الرحم كما تبطل في الأرض، وإذا أراد الله عز وجل منها خلقًا، كانت كما ذكر زيد بن وهب.

[بم تكون أمُّ الولد؟]

وقد اختُلف فيها إذا لم يتم الخلق: فقال قوم: لا تصير أم ولد بذلك.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٣٢٠٨، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٤٤/٨)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

وقال مالك ﷺ: تكون أم ولد بالـمُضغة التي يُعلم بأنها مُضغة، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[١]، وقال في المعتدة إذا أسقطت: إنها تكون بذلك خارجة من العِدّة كانت مُخَلّقة أو غير مُخَلّقة، إذا عُلم أنه من أوائل الحمل وهو المضغة، فأما النُّطفة والعلقة فهي دم، فليس ذلك براءة، وكذلك قال في أم الولد: إنها تعتق بما تخرج به الحرة من العدة إذا مات سيدها.

[١٨٥/أ] وقد عارضنا قوم **فقالوا**: فإن/ ألقت نطفة؟

فقلنا: قال النبي ﷺ وقد سئل عن العزل: «ليس كل وطء يكون منه الحمل»[٢]، وقد نرى ذلك ونعلمه، والإنسان يطأ الوطء الكبير فلا يرزق الولد، والنطفة إذا لم يرد الله تبارك وتعالى أن يخلق منها أبطلها.

فأما إذا تبين من الخلق شيء وإن قل، فهذا يكفَّن ويغسَّل إذا تبين الرأس إلى عَجْبِ الذَّنَب[٣] وإن لم يتم الخلق، وهذا قول مالك، والحجة فيه القرآن

---

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (١/٤٤٤) يحكي الخلاف في المسألة: «وأجمع العلماء أن الأَمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخَلق، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المُضْغة والعلَقة، فقال مالك، والأوزاعي، وجماعة: تكون بالمضغة أم ولد كانت مخلقة أو غير مخلقة، وتنقضي بها العدة، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة: إن كان قد تبيَّن في المُضْغة شيء من الخلق أصبع، أو عين، أو غير ذلك، فهي أم ولد، وكلا القولين تحتمله الآية، والله أعلم بما أراد».

(٢) أقرب ألفاظ هذا الحديث: عن أبي سعيد والخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ، عن العزل فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»، ورواه مسلم في صحيحه (٤/١٥٩)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٣) عَجْبُ الذَّنَب: قال في النهاية (٣/١٨٤): «العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجُز».

وقوله عز وجل: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فأخبرنا عز وعلا أن غير المُخَلَّقة لها حكم المُخَلَّقة في أن يُحْكم لأمه بحكم أم الولد، وكذلك ما جُعل في إملاص المرأة[1] غُرَّة عبد أو أمة إذا تبيّن بعض الخَلق، والله أعلم.



(١) إملاص المرأة: قال في النهاية (٣٥٦/٤): «هو أن تُزْلِق الجنين قبل وقت الولادة».

٢٥- قال الله عز وجل:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾
إلى قوله: ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

[سُكنى الحاج]

قال ابن عباس وابن عمر: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥] في المسجد الحرام.

وقال جماعة من المفسرين مثل ذلك[١].

وأما العاكف: فهم أهل مكة، وأما البادي: فهم أهل البادية ومن سلكها من أهل القرى وسائر الأمصار.

وقال آخرون: الناس في رِباع[٢] مكة سواء، من احتاج سَكَن، ورُوي ذلك من طرق الشيوخ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر،/ وعمر رحمة الله عليهما [١٨٥/ب] قُبضوا وما تُدعى رِباع مكة إلا السّوائب، من احتاج سَكَن ومن استغنى أَسكن.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان نهى أن تغلق دور مكة في زمان الحاج، وأن الناسَ كانوا يَنزِلون منها حيثما وجدوه فارغًا، حتى كانوا يضطربون البساط في جوف الدور.

---

(١) رواه عن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (١٢٨/٩).

(٢) الرِّباع: واحده: رَبْع، وهو المنزل، النهاية (١٨٩/٢).

وقال ابن عباس: إن عمر ﷺ جعل أسفل الوادي وأعلاه مَناخًا للحاج، وجعل جِياد[١]، وقُعَيقِعان[٢] للمريحين ومذاهب الناس.

وقال عكرمة وسئل عن كراء منازل مكة: لا بأس بذلك، قد اشترى عمر ابن الخطاب ﷺ بأربعة آلاف جعلها سجنًا.

وقال عطاء: كانوا يكرهون أجرة الدور بمكة.

وروى الأسود: أن عائشة كانت تنزل بالأَبْطَح، وتُدعى إلى الدور فتأبى.

قال إسماعيل: قد تأول قوم في بيوت مكة ما ذكرنا، والقرآن يوجب أنه المسجد الذي يكون فيه قضاء النسك وفضل الصلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أي: يصدون عن المسجد الحرام، وقال: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧]، أي: وعن المسجد الحرام.

فدل ذلك كله على أنه المسجد الحرام، لتملك قريش عليه وادعائهم أنهم أربابه وولاته/ وأنهم يمنعون من أرادوا ظلمًا، فأعلم الله عز وجل أن الناس كلهم فيه سواء. [١٨٦/أ]

وأما المنازل فلم يزل لأهل مكة المنازل والدور، غير أن المواساة تجب إذا كانت الضرورة، ولعل عمر رحمه الله فعل ذلك على طريق المواساة عند الحاجة، والله أعلم.

---

(١) جياد: جمع جيّد، اسم موضع بمكة يلي الصفا، ويقال له أيضًا: أجياد، معجم البلدان (١/١٠٤-١٠٥ و٢/١٩٥).

(٢) قُعَيقعان: قال في معجم البلدان (٤/٣٧٩): «بالضم ثم الفتح، بلفظ تصغير، وهو اسم جبل بمكة».

٢٥- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قال قوم في هذه الآية: إن الإلحاد فيه: الشرك[١].

وقال آخرون: كل ظلم، حتى كان عبد الله بن عمرو يتوقى معاتبة أحد بمكة حتى يخرج إلى الحِل[٢].

وقال بعض المفسرين: فلو همَّ بظلم بمكة لأذاقه الله عذابًا أليمًا[٣].

والمعروف في اللغة أن كل من جار أو مال عن الحق إلى الباطل فقد ألحد، واللحْد في القبر مأخوذ من هذه الآية، أميل إلى شق القبر، وقد ذكر الله عز وجل في كتابه ما يدل على هذا، قال الله عز وجل: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقال: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣].

وقد قُرِيء: ﴿يَلحَدونَ﴾ و﴿يُلْحِدُونَ﴾[٤].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٠)، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وسليمان بن طرخان.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٢)، وروى بعده قول عبد الله أيضًا: «لا والله، وبلى، من الإلحاد».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣١)، عن ابن مسعود، وشعبة، وعن الضحاك بنحوه.

(٤) قرأ حمزة ﴿يَلحَدون﴾ بفتح الياء والحاء في الأعراف والنحل وفصلت، وقرأها =

وأما قوله: ﴿بِإِلْحَادٍ﴾، فهذه الباء تجعلها العرب صلة في الكلام، ويجعلون إثباتها وإسقاطها سواء.

ومعنى إلحاد وبإلحاد واحد، وكذلك «ما»، مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦]، وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩]،/ فيجعلون «ما» صِلَة في الكلام، ويجعلون [١٨٦/ب]
إثباتها وإسقاطها سواء.



= كذلك الكسائي في فصلت، وقرأ الباقون في جميعها بضم الياء وكسر الحاء، انظر التيسير (١/١١٤و١٣٨).

٢٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب، وما يبلغ صوتي؟! قال: أذِّن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم ﷺ: يا أيها الناس، كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض[1].

وقال سعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهما: قام إبراهيم عليه السلام على المقام فأذّن بالحج، فأجاب الناس والجنُّ بلبيك ربنا، فكل من حَجّ البيت أو يَحُجُّه فهو مَن أجاب يومئذ[2]، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٤).
(٢) انظر تفسير ابن جرير (٩/١٣٤-١٣٥).

٢٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: هم المشاة والركبان، يأتون من كل فج عميق[١].

قال الزيادي: المعمق: الذاهب على وجه الأرض.

قال المازني[٢]: يقال عميق ومعمق.

وقال رؤبة[٣]:

.... وقائم الأعْماقِ خاوي المختَرَق[٤]

فالأعماق: جمع عمق، والمعمق هاهنا: الذاهب على وجه الأرض، المخترق حيث صار خرقًا، والخرق: الفلاة تنخرق/ في الفلاة. [١٨٧/أ]

وقال قتادة: من مكان بعيد[٥]، وقوله يشبه قول أبي إسحاق الزيادي أنه الموضع البعيد على وجه الأرض، وقال الشاعر:

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٥-١٣٦)، ورواه أيضًا عن مجاهد.

(٢) أبو عثمان، بكر بن محمد المازني، البصري، النحوي، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما، وأخذ عنه المبرد وغيره، توفي سنة ٢٤٩هـ، وقيل غير ذلك، انظر معجم الأدباء (٢/٧٥٧، وما بعدها).

(٣) أبو الحَجّاف، رؤبة بن العجاج، شاعر من فحول الشعراء، سمع من أبي هريرة، وأخذ عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى وغيره، له ديوان، توفي سنة ١٤٥هـ، انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجُمحي (٢/٧٦١ وما بعدها)، ومعجم الأدباء (٣/١٣١١ وما بعدها).

(٤) ورد هذا الشطر في معاني القرآن للزجاج (٣/٤٢٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره، ورواه أيضًا عن ابن عباس (٩/١٣٦).

.... يقطعــن بُعْــدَ النــازحِ العميــقِ[١]

قال مجاهد: حج إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما مُشاة[٢]، وقال: أهبط آدم ﷺ بالهند، فحج البيت على قدميه أربعين حجة.

* * * * *

---

(١) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/٤٩) دون نسبته.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٣٦).

٢٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾

قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو رَزين: المنافع: التجارة[1].

وقال أبو جعفر محمد بن علي: المغفرة.

وقول من قال: التجارة، فبعيد من القلب بُعدًا شديدًا، لأنه[2] يصير المعنى أنهم يأتون من كل فج عميق ليتجروا، لا لشيء سوى ذلك، ولو كان ذلك كذلك، لذهب المعنى الذي أجابوا إليه حين دعاهم إبراهيم عليه السلام في قوله عز من قائل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ [فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ][3] عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، فيصير الناس إنما أَتوا لغير ما دعوا إليه، وهذا ما لم أكن أحب أن أذكره رواية عمن قدمت ذكره، ولكن كرهت أن يُظن بي إغفالاً.

وإنما المعنى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ شهود عرفة،/ ومزدلفة، ومنى، [١٨٧/ب] وطواف الإفاضة، هذه هي المنافع التي يأتون ليشهدوها، ولينحروا ما كان معهم من الهدي، فهذه الأفعال كلها خالصة لله، وأرخص لهم بعد ذلك في التجارة

---

(١) رواه عن من ذُكر، وعن ابن عباس أيضًا، ابنُ جرير في تفسيره (٩/١٣٦-١٣٧).

(٢) في الأصل: لأنهم.

(٣) ساقط من الأصل.

حين تَوَقَّى الناس أن يتشاغلوا بها في الحج الذي قصدوا إليه لربهم، وأنزل عليهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، فأرخص لهم في ذلك، إذ لا يشغلهم عن أعمال الحج التي قصدوا لها.

وقد كانت الجاهلية لا يستحلون التجارة في الحج، فإذا كانت التجارة هذا حكمها، فكيف يكون أن يقال في قوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، أنها التجارة، والله أعلم.



٢٨- قال الله عز وعلا:

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

قد تكلمنا في هذه الآية في سورة البقرة، قولُه سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] بما فيه كفاية إن شاء الله.

* * * * *

٢٨- قال الله جل وعلا:
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾

قال الحسن: البائس الفقير: الذي لا تُغْنيه اللقمة.

وقال مجاهد: الذي يمدُّ إليك يده[1].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩).

٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾

قال ابن عمر: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾: ما عليهم من الحج[1]، وأن يأخذ من شاربه وأظفاره.

وقال ابن عباس: التفث: الحلق،/ والتقصير، والرمي، والذبح، وقص [١٨٨/أ] الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظفار[2].

وحكى عنه عكرمة مجمِلًا، قال: المناسك[3].

وقال مجاهد: حلق الرأس وما ضارعه من تفث البدن[4].

وقال الحسن: التّفَث: حلق الرأس[5].

وقال محمد بن كعب: حلق الأشعار والأظفار[6].

قال بكر: والصحيح من ذلك حلق الرأس، إذ كان من شرائط الحج والعمرة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]،

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩).

(٢) رواه ابن جرير أيضًا (١٣٩/٩).

(٣) روه ابن جرير في تفسيره (١٣٩/٩) عن نافع وليس عن عكرمة.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٩).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٠/٩).

(٦) رواه ابن جرير (١٣٩/٩) بلفظ فيه زيادة عما ساقه المصنف.

فالحلق والتقصير لا بد منهما، ألا ترى النبي ﷺ قال: «يرحم الله المحلِّقين»، ثلاثًا، ثم قال: «والمقصِّرين» في الرابعة[1].

فالتَّفَث الذي في معنى الآية هو هذا، وما عداه من تقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب، وما أشبهه، يدخل بالمعنى، لأنه تفث البدن، وكذلك حلق العانة، والله أعلم.



(١) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه باختلاف يسير في اللفظ، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٢٧، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم في صحيحه (٨١/٤)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير.

٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

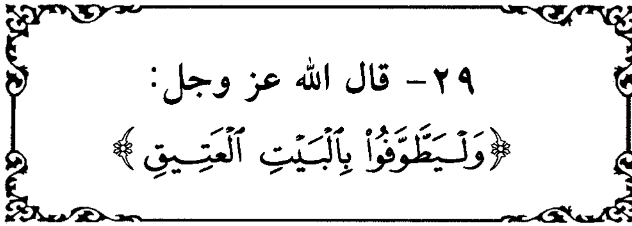
قال مجاهد: نَذْر الحج والهدي، وما نَذَر الإنسان من شيء يكون في الحج[١].

قال إسماعيل: كل شيء واجب على الإنسان فهو يسمى نذرًا، فكأنه قيل: وليوفوا ما وجب عليهم من أمر الحج.

قال بكر: والمعنى في هذه الآية - والله أعلم - أنه رمي الجِمار، وجَمرة العقبة خاصة، إذ كانت بها يُتحلَّل من الإحرام، وقد يجوز أن يدخل غيرُها/ في معناها، والله أعلم. [١٨٨/ب]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤١/٩).



[طواف الإفاضة]

هذا الطواف هو المفروض، وهو: طواف الإفاضة، لأنه يقع بعد الرجوع من عرفة وبعد رمي جمرة العقبة، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة، فهو الواجب في الحج الذي لا يجزئ الحج إلا به.

فأما الطواف قبل عرفة فهو سُنة، وإن فات بعذر مثل من يأتي وهو مُراهِق[1] يخاف فوات عرفة، ومثل الحائض، فليس عليهم في ترك ذلك شيء.

وأما طواف الإفاضة فهو الواجب الذي لا يجوز تركه، وقد أمر الله به وأكده، وقال النبي ﷺ في قصة صفية: «حابِستُنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[2].



(١) مراهِق: عَجِلٌ متأخر، انظر معاني رهق في معجم المقاييس (٢/٤٥١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٧٣٣، في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، عن عائشة رضي الله عنها.

٣٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾

قال مجاهد: الحرمة: مكة، والحج، والعمرة، وما نهى الله عنه من معاصيه كلِّها[1].

وقال زيد بن أسلم: الحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرِم حتى يحِل[2].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٠/٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٣/٢)، لكن عن ابن زيد، وبلفظ: الحرمات: المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، ولم يعزه السيوطي في الدر المنثور (٤٤/٦) إلى غيره.

٣٠- قال الله عز وعلا:
﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

قال قتادة: الميتة وما لم يُذكَر اسم الله عليه[1].

[١٨٩/أ] **وقال إسماعيل:** قال الله تبارك وتعالى/: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، وقال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ[2] عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣]، الآية، فأحسب - والله أعلم - هو ما يُتلى عليهم.

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٤٣).

(٢) في الأصل: حرمت، والذي في البقرة هو ما أثبته.

٣٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[١] [الحج:٣١].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: عُدِلت شهادة الزور بالشرك، ثم قرأ الآية[٢].

قال بكر: والكذب كله زور، فأعلاه الإشراك بالله، ولعل الآية أُريد بها الكفر في هذا الموضع، ألا تراه قال جل وعز: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾، وكل كذبٍ وشَهادةٍ بغير حَقٍّ فهو زور.

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مواطن كثيرة من مسنده منها رقم ١٧٦٠٣، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٩٩، كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور (ت الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٧٢، أبواب: الأحكام، باب: شهادة الزور، عن خُرَيم بن فاتك الأسدي، ورواه أحمد في مواطن منها رقم ١٨٠٤٤، والترمذي في سننه برقم ٢٢٩٩، أبواب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، من حديث أيمن بن خريم، وأشار الترمذي إلى ضعفه قائلاً: «غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٩).

والروايتان اللتان ذكرناهما عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، روايات الشيوخ، لولا ذلك لم يجر الكلام في إثرهما بغير ما ذكر في الحديثين، والله أعلم، ويجوز أن يكون معنى الحديثين لا بالآية ولكن بالمعنى، والله أعلم.



[١٨٩/ب]

٣٢- قال الله تبارك وتعالى:/

﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾

شعائر الله هاهنا: فرائض الحج وسننُه، وتعظيمها واستحسانها من التقوى، فمن عرف ذلك من قلبه فقد آتاه الله تقواه، فليشكر الله عز وجل على ما أعطاه.

* * * * *

٣٣- قال الله عز وجل:
﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية

قال ابن عباس رضي الله عنه: لهم فيها منافع إلى أن تصير بُدنًا(١).

وقال مجاهد: ظهورُها وألبانُها وأصوافُها.

وقال عطاء: ظهورها وألبانها وأصوافها، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، إلى مكة.

والأسانيد عنهم ليست بالقوية، وقد رأى النبي ﷺ رجلًا يسوق بدنة قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» ثلاثًا(٢).

وقول من قال: إنه ينتفع بها إلى أن تصير بدنة، فهذا ليس بأجَل مسمًّى، لأن المسمى معلوم وقته، والبُدن قبل الإيجاب لا تسمى بدنة، فكيف يقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أنها البُدْن، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؟ وإنما هي إبل ليس فيها إيجاب، ولا تكون بُدنًا حتى تُوجب، وإنما البدن أحد شعائر الله عز وجل، فكأنه قيل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦]، ولكم في كل شعائر الله خير، من عرفة، والمَشعَر، ورمي الجمار، والطواف،/ [١٩٠/أ] وهذه أشياء لابد منها في الحج، وقد يحج الحاج ولا يسوق بدنًا ولا تجب عليه، فإذا فعل ذلك دخل في جملة الشعائر.

وقد سئل عطاء عن الشعائر فقال: حرمات الله، اجتناب سخط الله واتباع طاعته، فذلك شعائر الله(٣).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٩٢/٨).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ من طريق مالك، البخاري رقم ١٦٨٩، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم رقم ١٣٢٢، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٤٣٥٧، كتاب: المناسك، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

وقال زيد بن أسلم: الشعائر ست: الصفا والمروة، والبدن، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن والحرمات خمس: الكعبة، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام، والمُحْرِم حتى يحل(١).

وقال أبو مصعب: قال مالك: إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف بها، فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى [قال](٢): ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٢-٣٣]، فمن شعائر الله: عرفة والمزدلفة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]، فلا مُعتمل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمّى(٣).

وإذا مضت أيام منى فلا تُرمى الجمار بعد ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، فإنما منافع تلك الشعائر انقضاؤها إلى ذلك الأجل المسمى،/ فإذا مضى الأجل [١٩٠/ب] فليس هناك مُعتمل، وانقضاء الأيام قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

والذي قاله مالك رضي الله عنه قول واضح، يشهد له القرآن ومعانيه، فالمنفعة بعرفةَ إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، والمنفعة في رَمي الجِمار إلى انقضاء أيام منى، والمنفعة للمَشعَر الحرام إلى أن تَطلُع الشمس، فكل هذه من الشعائر، وفي كل صنف منها المنفعة إلى وقت معلوم، ثم محِلُّها كلُّها إلى البيت العتيق، فإذا أطاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حلَّ بالبيت العتيق.

---

(١) أورد هذا الأثر مكيٌّ بن أبي طالب في الهداية (١٥٦٥/٣)، والباجي في المنتقى (٢٩٤/٢)، وشطره الثاني رواه ابن جرير بلفظ قريب، وقد تقدم قريبًا.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) موطأ أبي مصعب برقم ١٣٤٥، كتاب: المناسك، باب: وقوف من فاته الحج بعرفة.

٣٤- قال الله عز وجل:
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾

وقال في الموضع الآخر: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:٦٧].

قال مجاهد: هراقة دماء الهدي[1]، قال: وهو كقوله: ﴿صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ [الأنعام:١٦٢]، يعني: صلاتي وذبحي.

وقال عكرمة: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾، قال: ذبحًا هم ذابحوه.

ولما قالا وجه، وقد يجوز أن يكون قوله: ﴿مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ يريد: الذبح، ويكون قوله: ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يراد به: منهاجًا من الدين، لقوله عز من قائل: ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [الحج:٦٧]، أي: لا يخالفوا عليك فيما تُعلِّمهم من مناسكهم، ولذلك قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني/ [١٩١/أ] مناسككم»[2]، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقد قال إبراهيم النخعي في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]، قال: من احتاج إلى ظهر البُدْن ركب، ومن احتاج إلى لبنها شَرِب[3].

والدنيا والآخرة، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، قد ذكر الله تبارك وتعالى الخير في مواضع من القرآن يريد الدنيا وما فيها، ولكن الخير في هذه الآية

(١) رواه ابن جرير (٩/١٨٥)، في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٢).

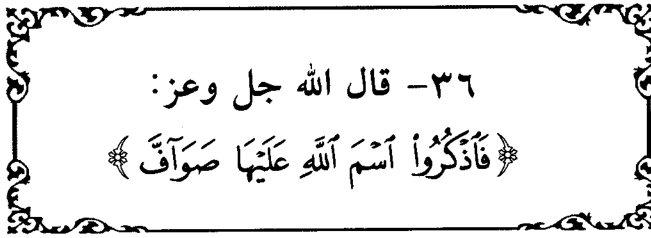
لخير الآخرة، ولو كان القصد[1] إلى منافع الدنيا لكان تركُها من غير أن يوجب بُدْنًا أنفع لهم في دنياهم، قال الله عز من قائل: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل:٨٩]، هي: التوحيد، فله خير منها، يريد: أنه يعتاض منها خيرًا، وهو الجنة، أخيَر من التوحيد، وإنما هو خير يورثه التوحيد، ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ [النمل:٩٠]، فهي: الشرك.

وقال جماعة من المفسرين: الحسنة: لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك[2].



(١) في الأصل: القصة.

(٢) روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وموقوفًا عن ابن عباس، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، ومحمد بن كعب وغيرهم، انظر: تفسير ابن جرير (٢٢/١٠)، والدر المنثور (٦/٣٨٧).



روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قيامًا معقولة، قال أبو ظَبْيان: فقلت له: فما أقول؟ قال: قل: لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم مِنكَ ولك[١].

وقد قرئت: ﴿صَوَآفَّ﴾، وقرئت: (صَوافِن)[٢].

فمن قرأها (صوافن) فمعناه: معقولة قائمة على ثلاث.

ومن قرأها: ﴿صَوَآفَّ﴾ قيامًا على أربعتها.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر:/ أنه كان ينحر هديه بيده، يصُفُّهُن قيامًا، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل ويطعم[٣]. [١٩١/ب]

وقد روى سعيد بن جبير، أن ابن عمر كان ينحر البُدن وهي على ثلاث قوائم يعقل يدها[٤].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٣١١، كتاب: الحج، جماع أبواب الهدي، باب: نحر الإبل قيامًا غير معقولة.

(٢) عزى ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٢/٨١)، قراءة (صوافن) إلى: «ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وإبراهيم، وأبي جعفر محمد بن علي، والأعمش، واختلف عنهما، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والكلبي».

(٣) الموطأ برواية يحيى، رقم ١١١٢، كتاب: الحج، العمل في الهدي حين يساق.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٣) إلى عبد بن حميد.

وقرأها سعيد: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافن﴾.

والصحيح عن ابن عمر ما رواه نافع.

[صفة النحر]

والذي يختاره مالك: أن تنحر قائمة غير معقولة، فإن تعذر النحر وهي قائمة غير معقولة عقلها، فكل ذلك واسع غير محرم، لأن من قرأ: ﴿صَوَآفَّ﴾ أراد: مُصطفة، ومن قرأ: ﴿صوافن﴾ أراد: معقولة، إلا أن القراءة على لفظ مصحفنا أعم وأصوب، إذ المعروف في اللغة أن الصوافن والصافنات نعت[1] للخيل، فإن أُدْخِلت الإبل في ذلك فعلى التشبيه، ولا ضرورة بالناس إليه، إذ لم يكن الخط في المصحف على صوافن، وليس يجوز أن يخالف لفظ المصحف المُجتمَع عليه برواية، والله أعلم.



(١) في الأصل: نعتًا.

٣٦- قال الله عز وعلا:
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾

قال مِقْسَم، عن ابن عباس، وقاله مجاهد، والضحاك: إذا وقعت على الأرض وأُضجعت، وزاد الضحاك: نُحرت[1].

وروي عن عبد الله بن مسعود: إذا أُسقطت على جنبها، يريد: بعد النحر.

قال إسماعيل: المعروف في اللغة ﴿إذا وجبت جنوبها﴾ أي: سقطت، ومنه وجوب الشمس،/ وكذلك يقال لكل شيء سقط، وقال قيس بن الخَطيم: [١٩٢/أ]

أطاعت بنو عوف أميرًا نهاهمُ عن السلام حتى كان أوّل واجب[2]

أي: مقتولٍ سقط إلى الأرض، وكذلك البُدْن إذا نُحرت سقطت لجنوبها.

* * * * *

(١) الأثر عن ابن عباس عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٣) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٥) عن مجاهد، وروى أيضًا: ذبحت، عن ابن عباس ومجاهد في نفس الموضع.

(٢) ديوان قيس (ص٩٠)، وفيه: السلم، بدل السلام.

٣٦- قال الله عز وجل:
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾

[الأكل من النسيكة]

كان عطاء لا يرى الأكل واجبًا.

وكان الضحاك، ومجاهد يرون الأكل إباحة، وتابعه على ذلك الحسن، ومجاهد، وجماعة من المفسرين(١).

وروي أن ابن عمر قسم لحم نسكه، ثم أفاض قبل أن يأكل منه(٢).

ومن أخرج شيئًا لله لم يجُز له أن يعود في شيء منه، وإنما أُذن لهم في الأكل على وجه الإباحة، فمن شاء أكل من بدنته وأضحيته، ومن شاء ترك، فلولا الإذن من الله جل وعلا ما جاز الأكل منها.

وكان مالك يستحب ألا يأكل من البدن التي لا بذل منها للمساكين، مثل: جَزاء الصَّيد، وفِدية الأذى، من غير عذر ولا تكبر عن الأكل، رجوت أن يكون في سعة، على ما ذكر من الأحاديث في هذا الباب.

فأما القانع والـمُعْتَرّ، فإنه روي عن ابن عباس قال: القانع: الذي يسأل، والـمُعْتَرّ: الذي يَعْتَرّ ولا يَسأل(٣).

---

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٦)، ورواه أيضًا عن إبراهيم النخعي، وفي عبارة المصنف رحمه الله اضطراب، والله أعلم بالصواب.

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٨/٢٤٩٥).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٥) لابن المنذر، وفي لفظه: والمعتر: الذي يعترض الخ.

وروي عنه: أن القانع: من يقنع بما أرسلت إليه في بيته، والمعتر: الذي يعتريك[1]، وهذا أشبه القولين.

وقال مثل ذلك الحسن، وقال مجاهد نحو ذلك[2].

[١٩٢/ب] وقيل: المعتر الذي يعتريك فيسألك[3]،/ وقال بكل قول من ذلك جماعة.

والصحيح والله أعلم، أن القانع يقع على من يسأل فيرضى بما يرزق بمسألته، ويقع على من يقنع ولا يسأل، فإن اللغة تجمعهما، يقال: قنع يقنع قناعة إذا صبر عن المسألة، وقنع يقنع قنوعًا إذا سأل، قال: وقال الشاعر:

فمالُ المرءِ يُصلِحه فيُغني مَفاقِرَه أعَفُّ من القُنوعِ[4]

قال: يعني أنه أعف من السؤال، فالبيت يدل على أن القانع هو القانع بالفقر لا بالرضا بما يُعطاه.

وأما المُعْتَرّ فكل من اعتَرّ بك من معترض، أو سائل، أو طالب حاجة في أمر من الأمور، فقد اعتَرَّ بك في ذلك.



(١) عزا هذا الأثرَ السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٤-٥٥) لعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه.
(٢) تفسير ابن جرير (٩/١٥٧).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد (٩/١٥٧).
(٤) البيت للشماخ بن ضرار في ديوانه (ص٢٢١)، وفيه: لَمال المرء.

٣٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾

قال النخعي: ما أريد به وجه الله[١].

وهذا كلام مختصر، ولم أجد عن غيره فيه شيئًا، والمعنى والله أعلم أنه لا منفعة له فيها، وإنما نفعُها لمن أراد بها وجه الله عز وجل وجزيلَ ثوابه، فله أجر الدماء، وهو قول رسول الله ﷺ: «أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ»[٢]، فالثَّجُّ: إراقة الدماء، وله أيضًا أجر اللحوم وما يأكل منها وما يطعم، تفضل الله على عباده بذلك.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

٣٩-٤١ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ إلى: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾

[الأمر بالقتال]

[١٩٣/أ] كانت الآيات اللّيِّنة تنزل بمكة، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ / ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] وما أشبه ذلك، فلما أخرجت قريش نبي الله ﷺ والمهاجرين الأولين من مكة ووصل إلى المدينة، كان أول آية نزلت عليه يُؤمر فيها بالقتال هذه الآيات: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما أُخرجوا قال: سيؤذن لنا في القتال، فنزلت الآيات إلى قوله عز من قائل: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالجهاد والغِلظة(١).

وقد احتج صعصعة بن صُوحان على عثمان رضي الله عنه بهذه الآية، وقال له عثمان: فينا نزلت، لما أخرجنا من مكة مُكِّنّا وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر، قال عثمان رحمه الله: فهذه الآية لي ولأصحابي، وليست لك ولا لأصحابك(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٦٥ و١٨٦٥، والترمذي في سننه برقم ٣١٧١، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، وقال: «حسن»، والنسائي في سننه برقم ٣١٧١، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٨٢٤٧، كتاب: المغازي، ما جاء في خلافة عثمان.

٧٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: هذا في تقديم الأَهِلَّة وتأخيرها، ونُقصان الشهر وتمامه، في الفطر والأضحى، وفي الصوم(١).

وروى سعيد بن جبير، أن عبيد بن عمير سأل ابن عباس عن الحرَج فقال له: ألستم العرب؟ ثم قال: ادعوا لي برجل من هُذَيل، فسأله عن الحرج، قال: ما/ لا مخرج له(٢). [١٩٣/ب]

قال ابن عباس رضي الله عنه: إنما ذلك سَعة الإسلام، ما جعل الله تبارك وتعالى من التوبة والكفارات(٣).

وقال في رواية أخرى: الحرج: الشيء الضيق.

وكذلك قال زيد بن أسلم: إن عمر قال في الحرج: الضِّيق(٤).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٠٦/٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩٢/٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٠٦/٨).

(٤) الذي وقفت عليه عن عمر رضي الله عنه، ما رواه البيهقي في سننه برقم ٢٠٣٥٣، كتاب: آداب القاضي، باب: من يشاور، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أنه حدثه قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثم قال: ادعوا لي رجلًا من بني مُدلج، فإنهم العرب، قال عمر رضي الله عنه: ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق.

فالحرج عند العرب، وعلى ما قاله أيضًا جماعة من المفسرين: الضيق، فلم يُضَيِّق الله عز وجل على هذه الأمة، ولم يحمل عليهم الإصر الذي حمله على من كان قبلَهم، خفف عنهم فرائضهم، وأوجبها على حسب طاقاتهم ودون ذلك، ثم تجاوز عنهم فيما حدثوا به أنفسهم، ما لم يعملوا به، ثم غفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر، ثم جعل للكبائر والصغائر كفارات من الأعمال، من التوبة والندم والاستغفار، فلله الحمد على ما مَنَّ به من ذلك.



سورة المؤمنين

١-٢- قوله عز وجل:
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾

سُئلت عائشة ﵂ عن خُلق رسول الله ﷺ فقالت: كان خُلقه القرآن، ثم قرأت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾، قالت: هكذا كان خُلق رسول الله ﷺ[١].

[الخشوع في الصلاة]

قال أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «هل ترون قِبْلتي هاهنا؟ فما يخفى عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم»[٢].

[١٩٤/أ] وقال جماعة من المفسرين: الخشوع في الصلاة: أن لا يلتفت/ الإنسان يمينًا ولا شمالًا، يقوم كأنه عود من الخشوع[٣].

وقال آخرون: ينظر إلى موضع سجوده[٤].

---

(١) رواه بلفظ المؤلف النسائي في السنن الكبرى برقم ١١٢٨٧، كتاب: التفسير، سورة المؤمنون، والحاكم في المستدرك (٣٩٢/٢)، كتاب: التفسير، تفسير سورة المؤمنون.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤١٨، كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس، ومسلم (٢٧/٢)، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة.

(٣) روي عن علي بن أبي طالب، تفسير ابن جرير (١٩٧/٩).

(٤) روي ذلك في سبب نزول هذه الآية عن ابن سيرين مرسلًا إلى النبي ﷺ، أنه كان يرفع بصره إلى السماء فنزلت، وعنه أيضًا أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك، فنزلت، انظر: تفسير ابن جرير (١٩٧/٩).

وكان ابن الزبير يأتي حَجر المَنجنيق فيقع عن يمينه وشماله يُحادُّ كتفَه فلا يلتفت.

وقال آخرون: سكون المرء في صلاته[1].

وكل ذلك يدور على الخشوع في الصلاة التشاغل بها، وقلة الفكر في أمور الدنيا.

وقال مسلم بن يسار: وهل يجوز أن يَعلم ما في الدنيا من يناجي ربه عز وجل؟

فالخشوع: التشاغل بها والاستكانة فيها.

فأما قول من قال: ينظر إلى موضع سجوده، فشديد لا يجوز تكليفه، لأن النبي ﷺ قد كان يَلحظ ويَلمح ببصره الشيء ولا يلتفت، وقد رُوي مثل ذلك عن جماعة من التابعين.

والذي يراه مالك ﷺ: أن يكون بصر المصلي إلى قبلته على التوسعة، ولأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وإنما هو قصد الكعبة.

وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا، فقال: لكنا نقول هكذا وهكذا، ونكون مثل الناس، رواه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن معاوية بن قُرة.

٤٤- ونا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، قال: نا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يلتفت في صلاته حتى يقضيها[2].

---

(١) روي عن مجاهد، والزهري، تفسير ابن كثير (٩/١٩٧).

(٢) ورد في المطبوع من رواية مالك لموطأ القعنبي، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، بدون لفظ: حتى يقضيها، وهو في رواية يحيى كذلك برقم ٤٥٢، كتاب الصلاة، الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.

قال القاضي: فالالتفات مخالف لما أمر الله به/ من التوجه[1] إلى الكعبة، [١٩٤/ب]
فأما اللمح فلا يخرج عن المأمور به، والله أعلم.

* * * * *

(١) في الأصل: التوبة.

٩- قال الله عز وجل:
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾

قال مسروق: كل شيء في القرآن ﴿دَآئِمُونَ﴾، ﴿حَٰفِظُونَ﴾، ﴿سَاهُونَ﴾ فعلى مواقيتها.

وقال عبد الله بن مسعود: هو ترك الوقت وإضاعته.

وقال سعد بن أبي وقاص وسئل عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، أهو السهو في الصلاة؟ قال: لا، ولكنه الذي لا يصليها حتى يذهب وقتها(١).

قال بكر: والمحافظة على الصلاة المفروضة على وقتها من أوله إلى آخره.

قال ابن عمر: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله(٢).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولمَا فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله(٣).

---

(١) رواه ابن جرير (١٢/٧٠٦)، في تفسير قوله تعالى: ﴿...عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

(٢) ذكره المؤلف موقوفًا على ابن عمر وهو مرفوع متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ٥٥٢، كتاب: مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، ومسلم (٢/١١١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية يحي، برقم٢٣، كتاب: الصلاة، جامع الوقوت، قال ابن عبد البر: «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيًا، وقد روي مرفوعًا بإسناد ليس بالقوي»، ثم أسنده رحمه الله، التمهيد (٢٤/٧٥).

٦٠- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، أهو الرجل يشرب الخمر ويسرق؟ وقال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل الذي يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه»، رواه نصر بن علي، عن وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن عبد الرحمن/ بن سعيد بن وهب، [١٩٥/أ] عن عائشة[١].

ورواه أبو عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، دخلتُ مع عبيد بن عمير، عن عائشة[٢].

وقال سعيد بن جبير: يعطون ما أعطوا وقلوبهم وجِلة خوفًا[٣] من الحساب والموقف[٤].

---

(١) رواه الترمذي في سننه عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن مغول به، برقم ٣١٧٥، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون، وابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به، برقم ٤١٩٨، كتاب: الزهد، باب: التوقي على العمل.

(٢) حديث عبد بن عمير أورده السيوطي في الدر المنثور (١٠٦/٩)، وعزاه لسعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في تاريخه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أشته، وابن الأنباري معًا في المصاحف، والدارقطني في الأفراد، والحاكم وصححه، وابن مردويه.

(٣) في الأصل: خوف.

(٤) روى ابن جرير في تفسيره (٢٢٤/٩) عن سعيد قوله في الآية: «يفعلون ما يفعلون وهم يعلمون أنهم صائرون إلى الموت، وهي من المبشرات»، وأورده السيوطي في الدُّر (١٠٦/٦) بلفظ قريب مما ساقه المصنف، وعزاه لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

وقال مجاهد: يخافون ألا يتقبل منهم[١].

وقال الحسن: كانوا يخافون ألا تنجيهم أعمال البر من عذاب ربهم وألا يتقبل منهم[٢]، وقال نحو ذلك جماعة من المفسرين[٣].

٤٥- ونا إبراهيم بن حماد، قال: نا إسماعيل، قال: نا حجاج قال: نا حماد، عن حميد قال: قرأت القرآن كلَّه على الحسن في بيت أبي خليفة ففسره أجمع على الإثبات، وسألته عن قوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ[٤] فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحِجر:١٢]، قال: الشرك سلكه في قلوبهم، وسألته عن قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون:٦٣]، قال: أعمال سيعملونها لم يعملوها، وسألته عن قوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾، قال: ما أنتم عليه بالـمُضلين، إلا من هو صال الجحيم[٥].

والصحيح في قوله: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، أي: وجِلَت قلوبهم من خشية ربهم، عند مرجوعهم إلى ربهم، أن تغلب سيئاتهم حسناتهم فيُشفقون[٦]

---

(١) روى ابن جرير في تفسيره (٩/٢٢٤) عن مجاهد قوله: المؤمن ينفق ماله وقلبه وجل.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٢٤).

(٣) روي عن ابن عباس، وعكرمة، وغيرهما، انظر تفسير ابن جرير في الموضع السابق.

(٤) في الأصل: سلكناه.

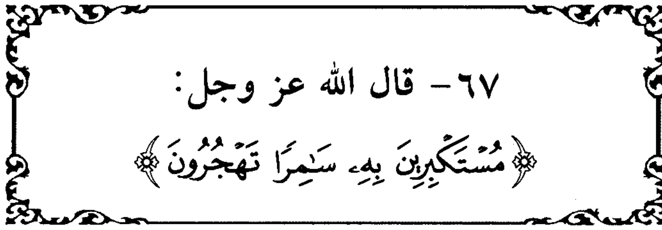
(٥) روى أبو داود قول الحسن في قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ...﴾ برقم ٤٦١٩، وقوله في قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ...﴾، برقم ٤٦١٦، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (ط الأرناؤوط)، بسنده عن خالد الحذاء، عن الحسن قال: «قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم»، وأخرجه مجتمعًا وبلفظ المصنف البيهقي في سننه الكبرى في القضاء والقدر برقم ٣٣٤، باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾، ورقم ٥٠٧، باب ما روي في إثبات القدر.

(٦) كذا بالأصل، ولعل الصواب: فيشقون.

بها، فهم يجتهدون وهم خائفون، ومن وصف المؤمنين الخوف مقرونًا بالرجاء، قال الله/ جل وعز: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، فلا ينبغي للمؤمن [١٩٥/ب]
أن يكون إلا خائفًا، لكي لا يتكل فيَقِلَّ عمله الصالح، ألا ترى النبي ﷺ قال لعلي رحمة الله عليه في شيخَيْ الأمَّة، صديقها وفاروقها رحمة الله عليهما: «هذان سَيِّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين، يا علي، لا تخبرهما»[١] إشفاقًا عليهما من أن يتَّكلا، فالخائف يعمل ما لا يعمله الراجي بلا خوف، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٦٦٥ و٣٦٦٦، أبواب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر الصديق، وابن ماجه في سننه برقم ٩٥، أبواب: السنة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



٦٧- قال الله عز وجل:
﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾

تكلم المفسرون في ذلك بكلام مختلف، فمنهم من قال: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾: حِلَقًا تتحدثون، قاله ابن عباس، وقال: حِلَقًا حِلَقًا[1]، وقال: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ يقولون: نحن أهله، ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ ولا تَعْمُرونه[2].

وقال الحسن: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ بِحَرَمي[3]، تَهجُرون بيتي أي: لا تطوفون به.

وقال معمر عن الحسن: تهجُرون رسول الله ﷺ.

وقال سهل السراج، عن الحسن: تهجُرون القرآنَ، وذِكرَ الله عز وجل[4].

وقال مجاهد: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ بالبلد، ﴿تَهْجُرُونَ﴾ بالقول السيء بالقرآن[5].

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/١٠٩)، لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ١١٢٨٨، كتاب: التفسير، سورة المؤمنون، وعزاه السيوطي في الدُّر المنثور (٦/١٠٩) إلى النسائي، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، وهو كما ذكرت في الكبرى.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٣٠).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور بلفظ: «﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾: القرآنَ، وذكري، ورسولي»، إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم أقف عند ابن جرير على لفظ: ورسولي.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٣٠ و٢٣٢).

[حكم السَّمَر]

فأما السَّمَر فقد اختُلف فيه، فروى أبو بَرْزَة، عن النبي ﷺ، أنه كان يكرَه النومَ قبلَها والحديث بعدَها[١].

وروى خَيثَمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سَمَرَ/ إلا لأحد رَجلَين: مُصَلٍّ[٢]، أو مسافر»[٣]. [١٩٦/أ]

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأة الرِّجل، أغلقوا الأبواب، وأَوْكوا السِّقاء[٤]، وخَمِّروا الإناء، وأطفئوا المِصباح»[٥].

وكان عمر رحمة الله عليه يَجْدِب[٦] لنا السَّمَر بعد صلاة النوم، رواه سلمان بن ربيعة[٧].

---

(١) يقصد العشاء الآخرة، متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء، ومسلم في صحيحه (١١٩/٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٢) في الأصل: مصلي.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٣٦٠٣، والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٤٥-١٤٦).

(٤) أَوْكُوا السِّقاء: اربطوا أفواهها بالوِكاء، وهو: الخيط الذي تربط به، انظر النهاية (٢٢٢/٥-٢٢٣)، ومشارق الأنوار (٢٨٦/٢).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٦).

(٦) في الأصل: يحدث، ولا وجه لها، وما أثبته من مصادر التخريج، والجَدْب: العيْب والذَّم، النهاية (٢٤٣/١).

(٧) في الأصل: سليمان بن ربيعة، والتصويب من مصادر التخريج، وهو أبو عبد الله الباهلي، قال ابن عبد البر: «ذكره العقيلي في الصحابة، وقال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وهو عندي كما قالا»، ولاه عمر قضاء الكوفة انظر الاستيعاب (٦٣٢/٢) =

وقال خَرَشَة بن الحُرّ[1]: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرًا أولَ الليل ونومًا آخرَه[2]؟!

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر يطوف في المسجد بعد عشاء الآخرة يقول: الحقوا برِحالكم، عسى الله أن يرزقكم صلاة في ليلتكم[3].

وكان سعد يقول: أَريحوا كُتّابَكُم.

وكان عبد الله، يَعُسُّ[4] في المسجد، فما يدَع فيه سوادًا إلا أخرجه إلا رَجلًا يصلي[5].

وكان حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وشدّاد بن أوس، يكرهون الحديث بعدها.

وقال شدّاد بن أوس: قال رسول الله ﷺ: «من قرضَ بيتَ شِعر بعد العشاء لم يقبل له تلك الليلة صلاة»[6].

= وتقريب التهذيب (ص٢٤٦)، وقد روى الأثر ابن أبي شيبة ٦٣٤٧، كتاب الصلاة، من كره السمر بعد العتمة، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٧)، وفيه: «وقيل للأعمش أي شيء يجدب؟ قال: يذم»، ورواه مرفوعًا إلى النبي ﷺ الإمام أحمد عن ابن مسعود برقم ٣٦٨٦.

(١) خرشة بن الحرّ الفزاري، له عن النبي ﷺ حديث واحد، وروى عن عمر وغيره. ينظر الاستيعاب (٢/٤٤٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢١٣٤، كتاب: الصلاة، باب: النوم قبلها والسهر بعدها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧٤٣، الموضع السابق، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٧).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٧-١٤٨).

(٤) يعُسُّ: يطوف بالليل، اللسان (١٠/١٤٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦٥٤، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء في المسجد، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٤٨).

(٦) رواه أحمد في مسنده برقم ١٧١٣٤، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٠).

قال بكر: وهذا كله فيمن سَمَرَ في غير مرضاة الله، فأما من جعل سَمَره مذاكرة لعلم أو ما لا يَسخَطه الله عز وجل ويدخل في مرضاته فلا بأس به.

روى أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال: عمر قال: كان النبي ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر في/ الأمر من أمور المسلمين[1]. [١٩٦/ب]

وقال عمران بن حصين: كان النبي ﷺ يحدثنا عامَّة ليلِه عن بني إسرائيل[2].

قال بكر: فالذي كُره من السَّمَر ما لم يكن فيه رضى الله عز وجل ومنافعُ للعباد، وعِلمٌ وآدابٌ، والآية إنما نزلت في كفار قريش، لأنهم كانوا يَهجُرون الطواف ويجلسون في نواديهم، وهي الحِلَق، فيتكلمون في رسول الله ﷺ وفي القرآن، فسماه الله هَجْرًا.

قال سفيان: كان عمرو بن دينار يَسمُر في المسجد إلى نصف الليل، وأيوب السختياني معه[3].

وقال هشام بن حسان: كنا نسمُر بعد العشاء مع محمد بن سيرين[4].

وقال عروة: كنا نتحدث عند حجرة عائشة ﵂، وكانت تنادينا: يا ابن أختي قد طلع الفجر[5].

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ١٧٨، ٢٢٨، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٠-١٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٩٩٠، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٢).

(٤) رواه القاضي إسماعيل بسنده إلى هشام قال: كنا ربما جئنا من العشاء قد صلينا، فيسألنا محمد ويكلمنا ويحدثنا.

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٢).

ومن سورة النور

١- قال الله عز وجل:
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

معنى﴿فرضناها﴾ هاهنا: بيَّناها، وشرحنا ما فيها من الحلال والحرام والنهي، وأوجبناها بإلزام فروضها، والله أعلم.



٢- قال الله عز وجل:
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾

[حد الزنا]

هذه آخر آية نزلت في حد الزاني، ناسخة لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦]، ولقوله: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، فلما نزلت/ [١٩٧/أ] هذه الآية قال النبي ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثَّيب بالثَّيب جلدُ مائة والرَّجْم»[١].

فكان الرجم بأمر الله عز وجل، لأن عمر رضي الله عنه أخبرنا أنهم كانوا يقرؤونها، فظنها قرآنًا، وقد كان وحيًا، فعلمنا بذلك أنه من عند الله، وأن الرسول ﷺ سنَّ مع الرجم كما سن مع جلد البكر التغريبَ.

ومن شأن السُّنة أن تنسخ السُّنة، والسُّنة لا تنسخ القرآن، وإنما ينسخ القرآن القرآن، والسُّنة فقد تشرح خفي القرآن ولا تنسخه، فلو كان جَلْد الثَّيِّب بالقرآن، لما جاز نسخه إلا بالقرآن، فنسخ رسول الله ﷺ ما سَنَّ من جَلْد الثيب بسُنته، لما رواه أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من روايات رجم ماعز ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه برقم ٦٨٢٤، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: هل لمست أو غمزت؟ قال: لَمّا أتى ماعِز =

وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد، وزاد ابن عيينة: وشبل بن سعيد، أن النبي ﷺ قال في قصة العَسيف[1]: «واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2].

قال بكر: فصار هذان الخبران ناسخين للجلد في الثَّيِّب، وبقي الرجم على ما أنزل الله تبارك وتعالى إذ القتل يأتي على كل شيء.

ولا اختلاف بين علماء الأمصار أن من شرب خمرًا وزنى وهو محصن فالحَدَّان عندهم جميعًا لله جل جلاله، فيسقط جَلْد الشُّرب ويأتي الرجم على/ [١٩٧/ب] ذلك كلِّه، فلما كان ذلك كذلك، وكانت الحدود إذا اجتمعت لله تبارك وتعالى ليس لآدمي فيها حق، مثل القذف وما أشبهه، دخل بعضها في بعض، وأتى القتل على جميعِها، كان ذلك سبب إسقاط الجَلْد عن الثَّيِّب، فنَسخت سُنَّتُه سُنَّتَه.

ولا أعلم في سقوط الجَلْد بين فقهاء الأمصار خلافًا، وإنما تكلمت في ذلك على متأخر[3] تعلق بحديث عُبادة، متَّبِعًا للشواذ من الأخبار، ومتعلقًا بالمنسوخ ليُعْرَف، ومع ذلك فحديث عُبادة في بدء الهجرة بعد ثلاث منها، وحديث أبي هريرةَ وصاحبيه بعد ذلك، لأن إسلام أبي هريرة في أول سنة سبع

= ابن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبَّلتَ، أو غمَزتَ، أو نظرتَ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَها؟». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

(١) العَسيف: الأجير، النهاية (٣/٢٣٦).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة وزيد، رواه البخاري برقم ٢٣١٤، في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، ومسلم (٥/١٢١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، وزيادة ابن عيينة أخرجها الترمذي في سننه برقم ١٤٣٣، أبواب: الديات، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه.

(٣) هو داود الظاهري، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٤٥).

من الهجرة، بعد فتح خيبر وفي وقتها، وكذلك صاحباه إسلامهما متأخر، وعُبادة من النُّقَباء الاثني عشر ليلة العقبة، فروايته وقت نزول آية الجَلْد في سورة النور، وأمر العَسيف بعد ذلك بسنين، فقد نسخ السُّنةُ السُّنةَ، فهذا ناسخ لحديث عُبادة، والله أعلم.



٣-قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾

[العفو عن الحد]

معنى هذه الآية عند أكثر المفسرين: لا يُعطَّل الحَدُّ برحمة تدخل القلب، قال ذلك: الحسن، وعطاء، وجماعة[١].

وقال آخرون: إقامةُ الحد بالقتل.

[١٩٨/أ] وقال زيد بن أسلم: لا تَدَعوهما برحمة لهما من/ إقامة الحَدِّ عليهما[٢].

وهذه الآية مخاطِبة للإمام، ليس له إذا ثبت الحَدُّ عنده العفو عنه، ويجوز ذلك لسائر الرعية تركُ رفعهما إلى الإمام، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لصفوان بن أمية: «فهَلَّا قبل أن تأتينا به»[٣].

وقال لهَزّال: «هَلَّا سترته بثوبك»[٤].

---

(١) رواه عن الحسن القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٤)، ورواه عن عطاء القاضي إسماعيل (ص١٥٤-١٥٥)، وابن جريرفي تفسيره (٩/٢٥٧)، وروي أيضًا عن مجاهد، وابن جريج، انظر تفسير ابن جرير.

(٢) روي عن مجاهد، وزيد بن أسلم عن أبيه، أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص١٧٥).

(٣) رواه النسائي في سننه برقم ٤٨٧٨، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٢١٨٩١، وأبو داود في سننه برقم ٤٣٧٧، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (ط الأرناؤوط).

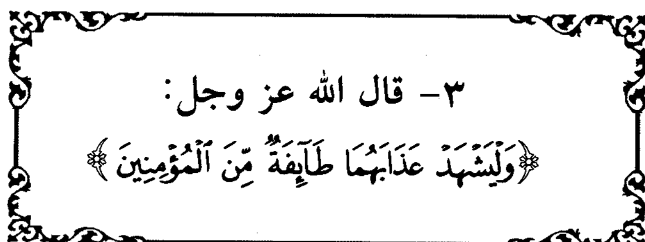
وقال في ماعز أيضًا: «هَلَّا تركتموه»[(١)]، يريد: لعله يؤدي إلى ما يزيل الحد.

فالحاكم والإمام لا يجوز لهما العفو عن حقوق الله في الحدود الموجبة بالأفعال.

قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالزائد في حدود الله يوم القيامة فيقال له: «لم زدت في حدودي؟» فيقول: غضبًا لك، فيقول الله عز وجل: «أأنت أشد غضبًا مني لنفسي؟ اذهبوا به إلى النار»، ويؤتى بالناقص من حدود الله فيقول الله تبارك وتعالى له: «لم نقصت من حدودي؟» فيقول رحمة لعبادك، فيقول: «أأنت أرحم بهم مني؟ اذهبوا به إلى النار».



(١) رواه الإمام أحمد برقم ٢١٨٩٠، وأبو داود برقم ٤٤١٩، كتاب: الحدود، باب: رجم مالك بن ماعز، من حديث هزال، والترمذي برقم ١٤٢٨، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



٣- قال الله عز وجل:
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

قال عطاء: الطائفة: رجلان(١).

وقال مجاهد: رجل إلى ألف(٢).

وقال الزهري: ثلاثة فصاعدًا(٣).

وقال قتادة: نفرٌ من المسلمين(٤).

وقال الحسن: عشرة(٥).

وقال مالك بن أنس: أربعة من الرجال المسلمين فصاعدًا(٦).

[شُهود الحدّ]

قال بكر: فالذي قال: رجل فما فوقه، احتجَّ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجُرات:٩]، فسلك بالآية غير طريقهما،/ لأن [١٩٨/ب]
كل طائفةٍ جماعة، وإنما يدخل الواحد في ذلك بالمعنى، واللفظ فللجماعة.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٥٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٥٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٥٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٥٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٠).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٢٥٩)، والقاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٣١٨، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦١).

(٦) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٢)، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك.

ومما يدل على أن اللفظ للجماعة قوله عز وجل: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا﴾ [الحُجُرات:٩]، فجاء اللفظ على تأنيث الجماعة، وأمرت الجماعة أن تصلح بين الطائفتين.

واحتج آخر بقول الله عز وجل: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة:٦٦]، وهذا غلط أيضًا، لأن المخاطبة لجماعة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن يُعْف عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ تُعذَّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فعلم أنهم جماعة، وأنه إن يُعْفَ عن طائفة منهم بالتوبة مما كانوا فيه من الكفر الذي وصف الله، تُعَذَّب طائفة ممن لم تتب، فإن كان الذي تاب منهم رجلًا فما فوقه دخل في المعنى، وإن كان الذي لم يتب رجلًا فما فوقه دخل في المعنى، إذ كانوا إنما يستحقون ذلك بأفعالهم.

والطائفة التي تحضر عذاب الزاني، لم يحضروا لفعلٍ كان منهم في أنفسهم، وإنما أُحضروا ليكونوا شهودًا لعذاب غيرهم، فإن كان الواحد من الشهود يقوم مقام الجماعة، فينبغي أن يُقاس عليه، وإن لم يكن يقوم مقامهم خرج من حكمهم بالمعنى واللفظ جميعًا، لأن الشهود يُحتاج إليهم/ فيما [١٩٩/أ]
يحدث بين المحدود وغيره، وهو أن يقذفه قاذف بعدما يقام عليه حَدُّ الزنا، فإذا أتى القاذف بأربعة فشهدوا أن حاكمًا قد حَدَّ المقذوف في الزنا سقط الحد عن القاذف.

وكذلك لو كانت أمة لرجل فحدها سيّدُها في الزنا ثم أُعتقت فقذفها رجل، فأتى القاذف بأربعة فشهدوا أنها كانت أَمة، وأن سيدها قد كان حدها في الزنا لسقط عن القاذف الحَدُّ، فهذا هو الظاهر الذي يدل عليه معنى حضور

الشهود عذاب الزاني، فليس تدل الآية إلا على ما وصفنا، لأنه تحصيل حكم بين الناس.

وإذا حدث شيء فيه، حكم بحَدَث كان أغلب مما لا حكم فيه، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران:١٢٢]، وكانوا بني سَلَمة وبني حارثة، وكانا بجناحي المدينة، فلم يكونوا وراء رسول الله ﷺ يوم الخندق، وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال:٧]، وقال: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١١٣].

ولا يختلف أهل اللسان أن الرجل إذا قال: رأيت طائفة، أنه يعني جماعة، فحكم قوله: ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أربعة من الرجال الأحرار الذين تجوز شهادتهم في الزنا فصاعداً، والله أعلم بما أراد من ذلك.



٤- قال الله تبارك وتعالى: / [١٩٩/ب]

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

[نكاح الزّانِيَيْن]

اختلف السلف في هذه الآية: فزعم قوم منهم ابن مسعود وغيره، أن الزانيين إذا تزوّجا[1] بعد ذلك لا يزالا زانيين ما اصطحبا[2]، ويجوز أن يكون أراد أنه ينظر كلٌّ واحد منهما إلى صاحبه بعين الزنا.

ومنهم من رأى التزويج صوابًا، وزوَّج الزانيين، ورأى الجمع بينهما بالنكاح، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وجماعة من المفسرين[3].

ومنهم من جعل الآية فيمن كانت له امرأة فزنت، أنه يفارقها ولا يقيم عليها، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجماعة[4].

(١) في الأصل: تزوجها.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكامه، عن ابن مسعود وعائشة والبراء ﷺ (ص١٦٦-١٦٨).

(٣) رواه عن أبي بكر، وعمر وابن مسعود ﷺ، القاضي إسماعيل في أحكامه (ص١٦٨-١٧١).

(٤) رواه عن عليٍّ ابنُ أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٠٨، كتاب النكاح، من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة، أن عليًّا أُتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.

ورُوي عن النبي ﷺ حديث، منهم من أرسله عن عُبيد بن عُمير، ومنهم من وصله، فذكر ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: «طلقها»، فقال: إني أحبها، قال: «أمسكها»، فرد ذلك ثلاثًا[1].

وقال بعضهم: إن المجلود لا ينكِح إلا مجلودة، فممن قال ذلك: عبد الله بن عمرو[2].

وقال الحسن البصري، ورواه عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبُري[3]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا ينكح المجلود إلا مثله»[4]، ورواه/ عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا عليه، وكان أبو هريرة يقوله، وقال لرجل أراد أن يتزوج مجلودة: لا تتزوجها إلا أن تكون قد فعلت مثل فعلها. [٢٠٠/أ]

وروى ليث، عن ابن سابِط، أن عليًّا أُتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما[5]، وفي الحديث ليث بن أبي سُلَيْم، ومثله لا تثبت به حجة، والله أعلم.

---

(١) رواه النسائي في سننه برقم ٣٢٢٩، كتاب: النكاح، تزويج الزانية، وضعفه، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: رُوي.

(٢) روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن عمر في هذه الآية قال: كن نساء معلومات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك، وأورد السيوطي في الدر عن ابن عمر ونسبه لابن جرير، وهو تصحيف في نسخة أحدهما والله أعلم.

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء (٢١٩/١): «بضم الباء وفتحها، منسوب إلى المقابر»، وهو أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد، المدني، ت في حدود ١٢٠ هـ، تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٨٣٠٠، وأبو داود في سننه برقم ٢٠٥٢، كتاب: النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ...﴾ (ط الأرناؤوط).

(٥) تقدم قريبًا.

وروى الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، أنه أمر بنحو من ذلك.

وقال آخرون: لا بأس أن ينكح غيرُ المحدودِ المحدودةَ، منهم: سعيد بن المسيب، وعمر بن الخطاب، وأُبَيُّ بن كعب(١).

ورُوي أن ابن عباس ﷺ وطئ جارية له بعدما فَجَرَت.

وقال آخرون: إن الآية نزلت في بغايا كُنَّ في الجاهلية لهن رايات، منهن كوافر، بل كُنَّ كلُّهن قبل الإسلام كوافر، وكان يَمُرُّ بهن المسافرون فيطؤوهن، وكُنَّ إماء، وكانت العرب تستنجب منهن العبيد بذلك الزنا، فنزلت الآية، الزاني لا يطيعه إلى الزنا إلا زانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك(٢).

ويحتمل أن يكون أُريد: إلا زان مشرك وزانية مشركة، يجتمع ذلك فيهما.

وقال آخرون: كُنَّ بغايا معروفات بالزنا، فأراد قوم من المسلمين نكاحهن، فنزلت الآية من أجل ذلك(٣).

وقال آخرون: ذِكر النكاح هاهنا الغشيان دون العقود، وهو الزنا، منهم: ابن عباس، وقال: العقود لم تُرَد، وإنما أُريد الوطء المحرَّم،/ وتابعه على ذلك أصحابه المشهورون به. [٢٠٠/ب]

---

(١) رواه عن عمرَ ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢١٠، كتاب: النكاح، من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك، ورواه عن ابن المسيب ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧١٩٣، كتاب: النكاح، في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ...﴾.

(٢) روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وغيرهما، راجع تفسير ابن جرير (٩/٢٦٣-٢٦٤).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٩/٢٦١-٢٦٢).

والنكاح في اللغة هو: الوطء، وهو ولوج الشيء في الشيء، وقد سمى الله العقودَ باسم النكاح في مواضع من القرآن، لأن المبتغى من العقد الوطء، ولكن قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، يوجب ألا يَعقِد الرجل على امرأة يعلم أنها مقيمة على الزنا، ولا بأس بذلك بعد التوبة، والله أعلم.



٤-٥- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾
إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

[شهادة القاذف]

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته، واحتجوا بأن الاستثناء لم يقع على كل ما ذكر في القرآن، وأن الدليل على ذلك، أنه لو تاب لم يسقط عنه الحد[1]، فغلطوا من حيث لا يُشكِل، وذلك أن القاذف إنما أوجب الله تبارك وتعالى ألا تقبل شهادته، وأنه من الفاسقين بعد الحد، وبيَّن ذلك في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾، فإنما ذلك بعد الجَلْد، وإنما يكون محدودًا في القذف بعد الجلد، فأما قبل الجلد وبعد ما قذف فهو على أمره الذي كان، لأنه لا يُدرى إلى ما يفضي أمرُه، إذ كان قد يأتي بأربعة شهداء بأن المقذوف زان، أو أنه قد كان حُدَّ/ في الزنا، [٢٠١/أ] ويخاف المقذوف أن تقوم عليه بينة فيمسك عن المطالبة فَيُدفع عنه الحد.

٤٦- أخبرنا إسماعيل، قال: نا نصر بن علي، عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي في القاذف إذا لم يُحد جازت شهادته، فإذا عجز القاذف عن البينة وطالبه المقذوف بالحد فجلد، وجب فيه حكم الله، بأن لا تقبل شهادته أبدًا، وأنه من الفاسقين، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾، فالاستثناء واقع على ذلك كلِّه.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/١٤٧).

وإنما قيل: ﴿لا تقبلوا لهم[1] شهادة أبدا﴾ لأنه من الفاسقين، نعت استَحق أن يُنعَت به لِما كان منه، فإذا زال النعت عنهم وجب على الحاكم قَبولُ شهادتهم، لأن شهادتهم إنما سقطت للوصف الذي وصفهم الله تبارك وتعالى به، وليس بوصف الإنسان بالفسق، لأن الحاكم لا يقبل شهادته، وإذا وقع عليه اسم الفسق وجب على الحاكم رد شهادته، لأن اسم الفسق توجبه أفعال الفاسق لا أفعال غيره فيه.

فأما قولهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾، يقع على زوال اسم الفسق خاصة، ولا يقع على قبول الشهادة، فشيء لا تقوم به حجة من كتاب ولا سنة ولا قياس، والنظر يوجب أن من أزال الله تبارك وتعالى عنه الفسق وغفر له ورحمه مقبولُ القول، لأنه لا يبلغ أحد من العدالة أكثر من هذه الصفة.

وقد قال الله عز وجل في المُحارِب: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا/ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]، فقد يمكن أن يقول قائل: إنما وقع [٢٠١/ب] الاستثناء عن إزالة العذاب العظيم عنهم في الآخرة، وأما ما وجب في الدنيا من المحدود فثابت، ولا يجعل الاستثناء واقعًا على جميع الكلام، وهذا ما لا يقوله أحد، فإن من غفر الله له ورحمه فقد زال عنه كل عقوبة من عقوبات الدنيا والآخرة، وهو مَرضيٌّ عدل، وقد جاء أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]، فلا بد أن يكون التائب من القذف الذي قد ثبت حكمه كمن لم يَقذِف، إذ قد أُقيم عليه الحد الذي صار به قاذِفًا بغير شبهة.

قال سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب ﷺ لما جلد أبا بكرة، وشبل بن مَعْبَد، ونافعًا، قَذَفَة المغيرة قد استتابهم بعد الجلد، وقال لهم: من

(١) في الأصل: له.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٤٢٥٠، أبواب: الزهد، باب: ذكر التوبة، عن ابن مسعود.

تاب منكم قبلت شهادته، قال سعيد: فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكرة، فكانت لا تجوز شهادته[١].

قال إسماعيل: والتوبة من ذلك أن يقول: قد رجعت عما قلت.

وقال الشعبي، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وعكرمة، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جُبير، وعبد الله بن عتبة، ومجاهد: كلهم يُجَوِّز شهادة القاذف إذا تاب[٢].

وقد روي غير ذلك، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله/ عليه وسلم «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام»[٣]، وهذا الحديث فلو صح لكان صحيفة، ومع ذلك فدون عمرٍو حجاجٌ الصَّوّاف، وهو ضعيف، ودون حَجاجٍ مُعَمَّر الرَّقّي وهو كذلك، فلو صح أيضًا لعُلم أنه منسوخ، لأن الإجماع على قبول شهادة الزاني إذا تاب بعد الحَدِّ وعلى سائر الحدود، والاختلاف في القاذف حسْب. [٢٠٢/أ]

وكان أبو بَكرة إذا جاء من يُشهده قال: أَشهِد غيري، فإن المسلمين فسَّقوني.

وكان شُريْح لا يجيز[٤] شهادة القاذف بقبول[٥] توبته بينه وبين ربه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: ١٣٥٦٤، كتاب: الطلاق، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

(٢) انظر الروايات عن معظمهم وغيرهم عند ابن جرير في تفسيره (٩/٢٦٥-٢٦٧).

(٣) رواه بلفظ المحدود، ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، برقم ٢٣٦٦، أبواب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته.

(٤) في الأصل: يجوز، وضُرب عليها، وكُتب فوقها ما أثبته.

(٥) كذا في الأصل: وفي المصادر: ويقول.

وتابعه على ذلك سعيد بن جبير، وإبراهيم، وروايته عن مسروق تخالف الأول، وعن الحسن مثل ذلك[1].

فأما حديث عمرو بن شعيب فقد ذكرنا ما فيه، وفيه أيضًا: «خائن وخائنة»، وكلنا يجيز شهادتهما إذا تابا، وتوبة القاذف مخالفة لتوبة الخائن، وسائرِ المحدودين في الحدود كلِّها، لأن توبة القاذف إكذاب نفسه، وتوبة الآخرين بأفعال تَظهَر منهم وندم.

وأما مسروق، والحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، فعنهم اختلاف وقد ذكرناه.

وأما شُريْح، وإبراهيم، فكان عندهما أن توبة القاذف تكون كتوبة غيره، تخفى عنهم، لقولهما: إنها بينه وبين ربه عز وجل.

وهذا قول من لم يتأمل أمر القاذف، القاذف لم نجلده لأنه كاذب/ لا [٢٠٢/ب]
محالة، قد يجوز أن يكون في قذفه بَرًّا صادقًا، وإنما حَدَدَناه لخفاء صدقه، وعجزه عن الشهداء، وأنه قد كان يجوز له ستر ما علمه إن كان علمه، بل يلزمه ذلك إذا لم تدعه إليه ضرورة، كما تدعو الرجل في زوجته إذا رأى ذلك منها، فذلك مباح له الرمي، لأن له مخرجًا منه باللِّعان، فلما كان ذلك كذلك حددناه بظاهر الأمر، فتوبته رجوعُه عن القول، لم تَكْفِ فيه الحقيقة، كما لم نحُدَّه بالحقيقة.

وهذا القول يَلْزَمُ شريحًا القولُ به فيمن زنى وسرق وأشباه ذلك، إذا كانوا مُسْتَسِرِّين بفعلهم ألا تُقبل شهادتهم، لأن توبتهم بينهم وبين ربهم عز وعلا، وهو وغيره يقبلون شهادتهم إذا ظهر الخير منهم، وعُرِف بالظاهر الندم على ما كان منهم.

---

(١) انظر الروايات عنهم عند ابن جرير في تفسيره (٩/٢٦٨-٢٦٩).

وبلغني عن الفهمي(١) احتج لذلك بقول الله عز وجل: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾، فهذا يوجب أن يكون القاذف فاسقًا حين قذف إلى أن يأتي بالشهداء، وأصحابُه لا يجعلون القاذف فاسقًا مردودَ الشهادة إلا بعد أن يُحَد، فأدخل شيئًا في غير بابه، لأن هذه الآيات نزلت في عائشة زوج النبي ﷺ تنزيهًا لها لموضعها من الدين والطهارة، وعاتبَ القومَ في أمرها وألزمهم لمعرفتهم بها/ وجلالتها أن يقولوا ذلك، ولم يعن بذلك [٢٠٣/أ] سائر الناس، والذي رمى عائشة لم يقله عن تيقن، وإنما قاله لتخلفها عن الجيش ولم يقبَل عذرها، وقالوا بأفواههم ما ليس لهم به علم كما وصف الله عز وجل، وكان هذا عظيمًا في امرأة من أفناء الناس، فكيف في امرأة شبهها الله تبارك وتعالى في الطهارة برسول الله ﷺ فقال عز من قائل: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور:٢٦]، الطيبات: عائشة، والطيبون: الرسول ﷺ، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾: عائشة، وصفوان بن مُعَطِّل، وسائر الناس لا يُشَبَّهُون بها، لأن القاذف قد يكون صادقًا، وإنما يُحَدُّ بالظاهر، وأنه كان يَسَعُه السكوت إذا عجز عن البينة، بل له أن يسكت وإن كانت البينة يقدر عليها، لما أمر الله به من الستر على عباده.

وإنه لعظيم عندي أن ينطلق لساني بالاحتجاج بقصة عائشة رضي الله عنها المطهرة، ولكن دعت الضرورة لتشبيه هذا الإنسان القاذف بأمر عائشة، التي عاتب الله تبارك وتعالى الخلق في أمرها ووعظ غاية الوعظ، لأن أصله تخَرُّصٌ عن غير أصل، وكل قاذف ليس كذلك، لأن منهم من يجوز أن يكون قد رأى، أو منهم من يقدر على الشهداء، فليس يقال له: إنه من الفُسّاق/ حتى يعجِز، وما لم يُحد [٢٠٣/ب] فقد يجوز أن يأتي تصديقُه، وإنما يُحد ليُكَذَّب عن المقذوف، ويحكم على

(١) في الأصل: القُمي، والصواب ما أثبته، وهو الإمام الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي، فقيه مصر (ت١٧٥هـ)، انظر ترجمته في السير للذهبي (٨/١٣٦-١٦٣).

القاذف بالكذب، وليس يحكم على القاذف بنفس القذف حتى يعجِزَ عن البينة ويُحَد، ألا ترى أنه لو قذف صبيًّا لم يبلغ ولا يجوز منه الوطء، أو مَجْبوبًا[1] لا يكون منه الوطء، لكُنا قد علمنا أنه كاذب، فلم نحتج إلى أن يُكَذَّب عنه بالحد لعِلمنا بكذبه.

وليس يجوز أن يجعل في الحكم فاسقًا غير مقبول الشهادة، إلا في الوقت الذي أمر الله به، وهو بعد إقامة الحد، فإذا أقيم الحد فقد ثبت الحكم، وإلا فهو على أصل عدالته وسِتره، والله أعلم.



(١) المَجْبوب: مقطوع الذَّكَر، انظر اللسان (٣/٦٤).

٦- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآية

[أحكام الملاعنة]

٤٧- نا إبراهيم بن حماد، قال: نا إسماعيل بن إسحاق، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: لما فرق رسول الله ﷺ بين أَخَوي بني العَجْلان قال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»[(١)].

ورواه عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، فقال فيه رسول الله ﷺ للمتلاعنَين: «حسابكما على الله/ وأحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: [٢٠٤/أ] يا رسول الله مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منه»[(٢)].

وطرق هذا الحديث كثيرة.

٤٨- نا أحمد بن موسى، وابن فهد، قالا: نا القعنبي، قال: نا مالك، عن ابن شهاب.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٣١١، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٧-٢٠٨)، كتاب: اللعان.

(٢) متفق عليه أيضًا، رواه البخاري في صحيحه في مواطن منها رقم ٥٣١٢، الموضع السابق، ومسلم في الموضع السابق كذلك.

٤٩- وأخبرناه القاضي إسماعيل، قال: نا أبو مصعب، قال: نا مالك، عن ابن شهاب.

٥٠- ونا الحارثي، قال: نا إسحاق بن موسى، قال: نا معن بن عيسى، قال: نا مالك عن ابن شهاب، أن سعد بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟/ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي [٢٠٤/ب] صاحبتك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين[١].

ولهذا الحديث طرق، رواه عن الزهري جماعة، إلا أن إبراهيم بن سعد زاد: فيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «أنظروها، فإن جاءت به أَسْحَم[٢] أُدَيْعِجَ

---

(١) متفق عليه، رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب، برقم ١٦١٨، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، وفي رواية يحيى برقم ١٦٤٢، الموضع نفسه، وعنه البخاري برقم ٥٢٥٩، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (٢٠٥/٤)، كتاب: اللعان.

(٢) أَسْحَم: أي أسود شديد السواد، مشارق الأنوار (٢٠٩/٢).

العينين[١]، عظيم الأَليتين، فلا أراه إلا وقد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمر كأنه وَحَرَة[٢] فلا أُراه إلا كاذبًا»، قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٥١- ونا زياد بن الخليل، أو عثمان بن عمر الضبي، أحدهما قال: نا مسدَّد، قال: نا سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما النبي ﷺ حيث تلاعنا[٣].

قد روى نحو ذلك، أعني نحو حديث إبراهيم بن سعد، عبدُ الرحمن بن القاسم، عن ابن عباس، وإن اختلفت الألفاظ، فالمعنى واحد.

وكذلك رواه ابن مسعود، ورواه أنس بن مالك فقال فيه: رماها بشريك بن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وذكر/ أنها جاءت به على النعت المكروه. [٢٠٥/أ]

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤] قال سعد بن عُبادة: يا رسول الله هكذا أنزلت؟ فلو وجدت لَكاعًا[٤] مُتَفَخِّذها رجل، لم يكن لي أُحركَه ولا أُهَيِّجَه حتى آتي بأربعة شهداء؟! فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته، فقال

(١) أُدَيْعِج العينين: تصغير أدعج العينين، وهو: هو شدة سواد سوادها، مشارق النوار (٢٥٩/١).

(٢) وَحَرَة: قال القاضي عياض في المشارق (٢٨١/٢): «بفتح الحاء، قيل هو: الوَزَغة، وقيل: نوع من الوَزَغ يكون في الصحاري».

(٣) رواه البخاري برقم ٧١٦٥، كتاب الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، وفيه: «... وفرق بينهما».

(٤) لَكاع: وصف للمرأة، ويقال للذكَر: لَكَع، بفتح اللام والكاف وكسر العين غير منونة، مثل حَذام وقَطام، يقال ذلك لكل من يُستحقر، وللعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل، مشارق الأنوار (٣٥٧/١).

رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا نبي الله لا تلمه فإنه غيور، والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها من الله، وأنها حق، ولكني عجبت.

فإن نبي الله ﷺ لَكذلك، إذ جاءه هلال بن أمية فقال: يا رسول الله إني جئت البارحة عشيًّا من حائط لي كنت فيه، فرأيت مع أهلي رجلًا فرأيته بعيني وسمعته بأذني، قال: فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، فقيل: يُجلد هلال، وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: يا رسول الله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئتك به، وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجًا.

فإن نبي الله ﷺ لَكذلك، إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله صلى الله/ [٢٠٥/ب] عليه إذا نزل عليه الوحي، تَرَبَّد لذلك وجهه[1] وجسده، فأمسك عنه أصحابه فلم يكلمه أحد منهم، فلما رُفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجًا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «ادعوها»، فدُعيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى لَيعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فقال رسول الله ﷺ: «يا هلال»، فقال هلال: والله ما قلت إلا حقًّا ولقد صدقتُ، فقالت هي عند ذلك: كذب، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وقيل له عند الخامسة: اتق الله يا هلال، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها أبدًا كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: يا هذه، اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس، وإن هذه الموجبةُ التي توجب عليك

(١) تَرَبَّد وجهُه: تغير إلى الغبرة، النهاية (٢/١٧٣).

العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

[٢٠٦/أ] قال: ونهى رسول الله صلى الله/ عليه وسلم أن ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جُلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكنى، من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق(١).

٥٢- نا إبراهيم بن حماد، ومحمد بن يوسف، قالا: نا إسماعيل، قال: نا محمد بن أبي بكر، قال: نا سليمان بن داود، قال: نا عبّاد بن منصور، قال: نا عكرمة، عن ابن عباس بهذا الحديث بطوله.

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

[المحدود في القذف هل يلاعِن؟]

وزعم أبو حنيفة وأصحابه أن المحدود في القذف إذا قذف زوجته لم يكن بينهما لعان، لأن شهادته لا تقبل، قالوا: وكذلك العبد إذا قذف زوجته، لأنه لا تقبل شهادته(٢)، فأدخلوا شيئًا في غير بابه، بأن الله عز وجل قال في القَذَفَة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فعُلم أنه عَنى بذلك ألا تُقبل شهادتهم لغيرهم، لأن القاذف والعدل المرضي لا يكون شاهدًا لنفسه، ولا تقبل شهادة واحد منهما لنفسه، لأن الشاهد عدل بين خصمين، فإن كان عدلًا قُبلت شهادته، وإن كان غير عدل لم تقبل شهادته، والشاهد لنفسه إنما هو خصم لا يُقبَل قولُه على خَصمه، ولو كان أعدل الناس، فكيف يدخل قاذف زوجته في باب من تقبل شهادته عليها وهو خصم لها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٣١.

(٢) المبسوط (٧/٤٠-٤١)، وبدائع الصنائع (٣/٢٤٣).

ولو كان اللِّعان يجري مجرى الشهادات، لما لُوعن بينهما حتى تثبت عدالتهما، إنما جعل الله اللِّعان رحمة لعباده، إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى/ غيرهم من سائر الناس الذين أُخذ عليهم، ومنعوا من الرمي، إذ كانوا [٢٠٦/ب] لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزوج يلزمه من إظهار ما رأى وعاين ما لا يلزم غيرَه، لأنه يخاف أن يَلحق به نسب ليس منه، فجُعل له إذا أنكر حملًا، ولم يعرف له نسب أن ينكره، وجُعل له إذا عاين أو شاهد الزنا أن يخبر به، ثم جُعل له المخرج من ذلك باللِّعان، ولم يجُعل ذلك لغيره لضرورته إليه، ولا ضرورة لغير الزوج إلى ذلك.

وإنما قيل: يشهد أربع شهادات بالله، لأن ما حكاه مأخوذ من باب المشاهدة بالأبصار أو بالقلب، فسمي شهادة لهذه العلة، ولذلك قال مالك رضي الله عنه: إن من قال لامرأته: يا زانية، ولم يقل: رأيت ولا نفى حملًا، أنه يُحَدّ ولا يلاعِن، لأن ذلك أُخذ من باب المشاهدة، فالرجل يقول في لعانه: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، وأشهد بالله ما هذا الولد مني، فهذه الأُولى مأخوذة من باب النظر، والثانية من باب مشاهدة القلب، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف:٨٦]، والشهادتان جميعًا عن علم منه بهما، وشهادتها[1] عن علم منها بصدقه أو كذبه، فكل واحد منهما موكول إلى علمه، وإن كان أحدُهما كاذبًا[2] لا محالة، فإذا كان اللعان أيمانًا على مشاهدة، فكيف تجعل شهادة، والعدل لا تقبل شهادته لنفسه؟ وكيف شبهوا اللعان بالشهادة؟/ [٢٠٧/أ] والشاهد لو قال: أشهد بالله مائة مرة لزيد على عمرو درهم واحد، ما جازت شهادته، لأن الشاهد إذا حلف كان مُتَّهَمًا.

وكل من حُكم عليه بيمين أو حُكِم له بيمين، فالبَرُّ والفاجر والحر والعبد فيهما سواء، والمسلم والذمي، وقد عمَّ الله تبارك وتعالى في كتابه

---

(١) في الأصل: وشهادتهما.

(٢) في الأصل: كاذب.

الأزواج فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فكل هؤلاء من الأزواج. ولو أن رجلًا فاسقًا ظاهر الفسق قذف امرأته لوجب بينه وبينها اللِّعان في قولهم، وهم لا يقبلون شهادته، وكذلك الأعمى في قولهم، وهم لا يقبلون شهادته، فقد أخرجوهما من باب الشهادات.

ولو أن رجلًا شهد على امرأته بالزنا وهو عدل، وشهد معه على ذلك ثلاثة شهود، لما قُبلت شهادتهم عليها، حتى يشهد عليها أربعة سواه، لأن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾، فالشهداء على الزنا أربعة، فإذا لم يكونوا أربعة سواه لم تقبل شهادتهم، فكيف يجري أمره وحده مجرى الشهادات.

وقالوا: لا يكون بين الزوجين لعان حتى يكونا حُرَّيْن مسلمَيْن، لأن الرجل المسلم إذا قذف زوجته النصرانية، لم يكن عليه حَدٌّ، وكذلك إذا قذف زوجته الأمة[1] لم يكن عليه حدٌّ.

[٢٠٧/ب] هذا القول إنما يجوز لقائله أن يقول، إذا علم أن الله تبارك وتعالى/ إنما أوجب اللِّعان من أجل الجَلْد خاصة، وليس في هذا دليل من كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه ﷺ، وليس الرمي الموجب للِّعان القذفُ بما لم يشاهد، المسلِم - عندنا - إذا قذف زوجته المسلمة وقال: لم أر ولا تيقنت جُلد ولم يلاعِن، وإنما الذي يلاعِن من يقول: رأيت وتبينت، كما في الحديث.

فإن قال قائل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ كما قال: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

---

(١) في الأصل: المسلمة، والصواب ما أثبته.

قلنا: اللفظ قد يستوي ويفترق والمعاني، قد قيل: «البينة على المدعي»[(١)]، ويكون مدعي بحق، ومدعي بباطل، فمن أتى ببينة وإن كانت في الظاهر بيانًا، فليس كمن لم يأت ببيان، والله أعلم.

وقد سمى الله تبارك وتعالى رامي زوجته شاهدًا، ولم يسم رامي الأجنبية شاهدًا، فهذا بذلك على ما قلناه، وإنما المعنى في اللِّعان ما يسقط به الولد عن الزوج إذا نفاه ولاعن زوجته.

وقد أسقط رسول الله ﷺ الولد وجعله لأمه، ومنع أبو حنيفة وأصحابه، إذا كانت زوجته أَمَة أو نصرانية نفي الولد وألزموه ذلك، وجعلوا الولد إذا كان من أَمَة أو نصرانية ألزمَ له من أن يكون من زوجة حرة مسلمة[(٢)]، وجعلوا قول الزوج للنبي ﷺ: أرأيت إن وجد مع امرأته رجلًا، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم، وإن سكت/ سكت على مثل ذلك، ولو كان اللِّعان لدرء الحدِّ لما كان [٢٠٨/أ] الزوج إن سكت سكت على أمر عظيم، ولم يعلموا ما يخص الزوج من ذلك مما هو فيه مباين لسائر الناس.

وقالوا أيضًا: إن اللِّعان لا يوجب الفُرقة حتى يطلِّق الزوج[(٣)]، واحتجوا بحديث سهل بن سعد وهو عليهم، لأن سهلًا قال في الحديث: فطلقها من غير أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك، وذهب عنهم ما رواه ابن عمر.

٥٣- [نا][(٤)] أحمد بن موسى، قال: حدثني القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[(٥)].

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي في سننه برقم ١٣٤١، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال».

(٢) المبسوط (٧/٢٤٥)، بدائع الصنائع (٣/٢٤٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣/٢٣٨).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) رواه مالك في الموطأ، برواية يحيى، برقم ١٦٤٣، كتاب الطلاق، ما جاء في =

ولا نعلم بين التابعين ممن فسر الآية خلافًا في ذلك: أن كل زوج يلاعِن، إلا شيئًا[١] يُروى عن إبراهيم النخعي، ولا أظنه يثبُت.

[نُكُول المرأة]

وزعم العراقيون: أن الزوج إذا التَعَن ولم تَلْتَعِن المرأة لم يقم عليها الحَدّ وحُبست[٢]، وتركوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [النور:٨]، والألف واللام لا تدخل إلا للمعرفة، فعُلِم أن العذاب هو العذاب المعروف بعينه، وقد ذكر الله تبارك وتعالى في أول السورة فقال عز من قائل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا / طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، [٢٠٨/ب] وكل هذا مشارٌ به إلى حد الزنا لأنه شيء بعينه، ولأن المرأة إنما رميت بالزنا، وحلف عليه الزوج، فما كان في ذلك من عذاب[٣] فإنما هو العذاب المعروف بالألف واللام.

وقد تأول لهم متأول منهم: أن العذاب هو السجن، بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف:٢٥]، ولم يعرف ما احتج به، لأن العذاب الذي ذكر الله تبارك وتعالى غير السجن، وليس بمُعَيَّن، وإنما قال: قالت: كذا أو كذا، ويمكن أن تكون المرأة أرادت جنسًا من أجناس العذاب، لأنه يُكْره.

= اللعان، واتُّفق عليه، فأخرجه البخاري برقم ٥٣١٥، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (٢٠٨/٤)، كتاب: اللعان.

(١) في الأصل: شيء.

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٨/٣).

(٣) في الأصل: كذاب.

وأبو حنيفة وأصحابه يحكمون بالنُّكول في الحقوق بغير يمين من الطالب، وجعلوه بمنزلة الإقرار، والمُلاعِن قد تقدمت أيمانه على ما ادعى، ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها، وقد أُنْزل فيها من القرآن ما أنزل.

وممن انتهى إلينا تفسيره ممن فسر هذه الآية قالوا: إذا لم تُلاعن جُلدت أو رُجمت، وقول النبي ﷺ للملاعِن: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» عند الجلد، وكذلك قوله للمرأة: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[1] إنما أرادوا الحدّ، ودخول الحبْس، فما بين ذلك لا أعرف له وجهًا، وقوله للمرأة: «عذاب الدنيا أيسر» أراد الحبْس عندهم إن أقَرَّت، ما هذا عذاب من أقَرَّ بالزنا.

[الفُرقة في اللعان]

فأما/ الشافعي فخالفنا في هذه المسألة في موضعين، أحدهما: الحجاج [٢٠٩/أ] فيه قد مضى على أبي حنيفة وعليه أيضًا، والآخر: أنه زعم أن الزوج إذا تم لعانه وقعت الفُرقة من قَبْلِ أن تلتعن المرأة[2]، والمرأة لو شهد عليها بما رماها به الزوج أربعة شهداء، وَحَقَّ عليها الزنا لما لزمه بذلك فراق، فكيف يكون بتحقيقه هو وأيمانه عليها بالزنا مفارقًا لها؟! ليس الحلف على الزنا موجبًا للطلاق ولا للفراق، ولا لعنه لنفسه إن كان كاذبًا موجب للفراق، وقد يكون صادقًا في حلفه.

وزعم أنه قال ذلك من قِبَل أن الفراق إنما يكون بالرجال، وهو مع ذلك يقول: إن الرجل إذا مَلَّك امرأته الطلاقَ فطَلَّقَت، كان هو المطَلِّق، فأقامها مقام الوكيل فيما جعله إليها، فإن ملَّكها فلم تُطَلِّق لم يلزمه طلاق، فهلَّا قال: إنه لما الْتَعَن جعل إليها أن تلتعن، فإن لم تلتعن بقِيَتْ على الزوجية، إلى أن يُحكم عليها فتُحَدّ، وإن التعنت فكأنها فارقت بما جعله إليها وفي يدها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/٧٤).

وقد قال مالك: إن الفُرقة تقع بتمام اللِّعان بينهما، من أجل الغضب، واللعنة قد حقَّت على أحدهما، واللَّعْن للكفار، وهما وإن لم يكونا بذلك كافرَيْن ولا أحدهما وهو الكاذب - هو أو هي - فقد حَقَّت اللعنة، فلا يجوز أن تكون مسلمة تحت ملعون، ولا ملعونة تحت مسلم، إذ وقع التشبيه باللعن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، والظالمون هاهنا: [٢٠٩/ب] الكافرون، قال ذلك ترجمان القرآن ابن عباس/ رحمه الله، ولو أن الشافعي اتبع لسلِم، والله أعلم.



٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾

قال أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾ إنما هو: تستأذنوا وتسلموا على أهلها، وقال: غلط الكاتب[١].

وقال جماعة من المفسرين من مجاهد، وعطاء، وغيرهم نحو ذلك، ولم يذكروا غلط الكاتب[٢].

وقال بعضهم: ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾ هو: أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره دخوله، وهذا أصح في المعنى، أن يكون الاستئناس أليقه بالمقصود.

[وجوب الاستئذان]

ومع ذلك، فلا بد من الاستئذان، ألا ترى أن ابن عباس روى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فقال له: عائشة، وحفصة، ثم قصَّ عمر القصة، فذكر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْرُبة[٣]، وغلام أسود واقف، فقال له عمر: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج فقال: قد ذكرتك له فصمت، فعل ذلك ثلاثًا، فلما ولَّى عمر اتَّبعه الغلام فقال: قد أذن لك، وذكر القصة بطولها[٤]، ومع ذلك فإن أبا موسى الأشعري استأذن

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/٩).

(٢) ورواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٧/٩)، عن إبراهيم وقتادة.

(٣) المشربة: قال في النهاية (٤٥٥/٢): «بالضم والفتح، الغرفة».

(٤) متفق عيه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٨، كتاب: المظالم والغصب، =

على عمر ثلاثًا فلم يؤذن له، فانصرف فرده عمر فسأله عن انصرافه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثًا»، فقال له عمر:/ لتأتين على ذلك ببينة وإلا، فأتاه بأبي سعيد الخدري فشهد له[1]. [٢١٠/أ]

وهذان حديثان مرفوعان يدفعان ما رُوي عن ابن عباس، من أنه غلط من الكاتب، أنه: تستأذنوا، وأن الكاتب غلِط فكتب: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، ورجع معنى تستأنسوا إلى معنى تستأذنوا، لأن الإذن إيناس.

وكل رواية جاءت مخالفة لمصحفنا رُدت على راويها، دون من حكي عنه ذلك من الصحابة، لأن مَن دُونَه أولى بالخطأ منه، والصحيح ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، ومعناه: تستأذنوا، وهو موافق لما قاله جماعة من المفسرين: أن يكون المدخول عليه لا يكره دخول المستأذن عليه، والله أعلم.



= باب: الغرفة، والعلية المشرفة وغير المشرفة، ومسلم (٤/١٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء.

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ٦٣٤٥، كتاب: الاستئذات، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا، ومسلم برقم ٢١٥٣، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (ط عبد الباقي).

٢٩- قال الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾

هي: الخانات، والدور التي فيها أسواق التجار(١).

ومعنى ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾، يعني: تجارات لكم، والله أعلم.

﴿لَّكُمْ﴾ مثلُ قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، يأكل بعضكم أموال بعض، كذلك ﴿مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾، أي: لجماعتكم متاع بعضكم من بعض.

قال مجاهد وغيره: يدخل بغير إذن.

وقال عكرمة: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه، وفي القباب التي تضرب بمنى، وعلى الطريق للتجارات، فسُهِّل ذلك من أجل أن ليس فيها حُرم، أن يسلِّم الإنسان ويدخل.

والأحسن في ذلك أن يدخل الخانات بغير إذن، فأما بيوت الخانات والقباب/ وما أشبه ذلك مما ينفرد به الإنسان لنفسه ومتاعه، فلا يدخل إلا بإذن [٢١٠/ب]
والله أعلم، يقول: السلام عليكم، أَأَلِج؟ فإذا أُذن له دخل، هذا أَلْيَق بالسُّنَّة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٠-٣٠١)، عن محمد ابن الحنفية، وقتادة، ومجاهد، وابن زيد، وغيرهم.

٣٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾

يغضوا من أبصارهم عن جميع ما لا يحِلّ لهم النظرُ إليه، وعما لا يـأمَنوا الفتنة به، وعلى المرأة من ذلك فوق ما على الرجل.

* * * * *

٣١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه بمصر في منزله وأنا أسمع، قال:

قال عبد الله بن مسعود: الثياب[١]، وقال: الزينة زينتان، زينة باطنة، وزينة ظاهرة، فالباطنة كلها للزوج، كل ما تزينت به المرأة، والظاهرة[٢] لسائر الناس على وجه المعروف[٣]، هذا معنى قوله.

وقال ابن عباس: الوجه والكفان ما ظهر، والخاتم[٤].

وقال ابن عمر: الوجه والكفان[٥].

وقال المفسرون بكل قول من ذلك[٦].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) في الأصل: والظاهرة الباطنة.

(٣) رواه بلفظ قريب من لفظ المصنف ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١٧، كتاب: النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾، (ط الرشد)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٠٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١٨، كتاب: النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾، (ط الرشد)، بدون ذكر الخاتم، وعزاه السيوطي في الدُّر المنثور (٦/١٨٠) بلفظ الخاتم لابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٠١١، في الموضع السابق.

(٦) انظر تفسير ابن جرير (٩/٣٠٣-٣٠٥).

والذي عندي والله أعلم، أنه الوجه والكفان على وجه المعروف، لا على تأمل المحاسن، لقول النبي ﷺ: «لك الأولى وليست لك الثانية»[1]، والتَخَفُّرُ أيضًا لفساد الناس واجب على المرأة في الوجه والكفين،/ فأما الثياب فأمرها سهل، والمحاسن في الوجه، فتأمُّله محظور، على من خاف الفتنة، وكذلك الكَفّان، قال الشاعر: [٢١١/أ]

هِلاليـة الأطـراف مُرِّيـة الحشـا فَزارية العينين طائيـة[2] الفـم[3]

وقال الأصمعي: الحُسن في العينين، والجمال في الأنف، والمَلاحَة في الفم.



(١) رواه الأمام أحمد في مسنده برقم ١٣٦٩ و١٣٧٣، عن علي رضي الله عنه، ورواه أيضًا برقم ٢٢٩٧٤ و٢٢٩٩١ و ٢٣٠٢١، وأبو داود في سننه برقم ٢١٤٩، كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٢٧٧٧، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة».

(٢) فوقها في الأصل: ظبية وفوقها خ، و صح، يشير إلى أنها كذلك في نسخة أخرى، وصحح عليها الناسخ.

(٣) نسب هذا البيت لأكثر من قائل، فقد ورد في عيون الأخبار للدينوري (٢٨/٤) منسوبًا لأعرابي، وفي العقد الفريد لابن عبد ربه (٣٥٤/٣) منسوبًا للأصمعي، وفي ربيع الأبرار للزمخشري منسوبًا لابن الرقاع.

٣١- قال الله عز وجل:
﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة زوج النبي ﷺ وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فتناولته عائشة فشقته عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله تبارك وتعالى في سورة النور؟! ودعت بخمار فكستها إياه[1].

وقال جابر: تلبس ما لا يشِفُّ شعَرًا، ولا يُبدي نحْرًا.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/١٨٢) لسعيد بن منصور، وابن مردويه.

٣١- قال الله عز وعلا:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية

ما شارك فيه الزوجُ من ذلك الأبَ والابنَ والأخَ، إلى آخر الآية، فإنما هو: الوجه واليدان إلى المرفقين، والعنق، والشعر، وما أشبه ذلك، يستوي فيه الزوج وغيرُه من المسمَّين بالرحم، على وجه المعروف وإتباع النظرِ النظرَ، ويجوز للأب إذا كان مأمونًا أن يُقبِّل منها هذه المحاسن فقد كان رسول الله صلى الله عليه/ وسلم يُقبِّل من فاطمة رضي الله عنها فاها[1]، ويجوز مثل ذلك للولد إذا كان مأمونًا، ولا يجوز ذلك للأخ ومَن دونه ممن ذكر في الآية من ذوي الأرحام، ويختص الزوج بالتلذذ دون الجماعة، وبالنظر إلى ما تحت الإزار من سائر البدن إلا الفرج فإنه لا ينظر إليه ذو دِين، واختلف المفسرون في بعض ذلك، والذي توجبه الآية عندي ما ذكرته. [٢١١/ب]

[ما يرى العبد من سيدته]

وأما قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ[2]﴾ فإن سعيد بن المسيب قال: الإماء دون الذكور من العبيد[3].

وقال الشعبي وغيرُه: يرى الذكور من العبيد الوجه والكفين، دون الشعر وما أشبهه.

---

(١) لم أظفر به.

(٢) في الأصل: أيمانكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٧٤، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك أن له ان يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

وروى الزهري عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنه حدثه أنه بينما هو يسير مع أم سلمة بطريق مكة، وقد بقي عليه من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت أتمسك بهما كي ما أدخل عليها فأراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي من كتابتك؟ قلت: ألفا درهم، قالت: هما عندك؟ قلت: نعم، قالت: فادفع ما بقي من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية فإني قد أعنته بهما على نكاحه، وعليك السلام، ثم ألقت دوني الحجاب، قال: فبكيت ثم قلت: لا والله لا أعطيه إياها أبدًا، قالت: والله يا بني إنك لا تراني أبدًا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أن إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب/[1]. [٢١٢/أ]

ففي هذا الحديث بيان أن العبد يرى سيدته ما كان عبدًا، والذي يراه الوجه والكفين، وليس بمَحرم لها، فيجوز له أن يسافر بها، لأن حرمته منها لا تدوم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨]، فأجرى ما ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلُم منهم، وأُمروا بالاستئذان في العورات الثلاث، لأن الناس يطرحون ثيابهم في هذه الأوقات، ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها، فهذا حكم العبد فيما يراه من سيدته، والله أعلم.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٤٧٣، وأبو داود في سننه برقم ٣٩٢٨، كتاب: العتاق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٥٢٠، أبواب العتاق، باب: المكاتب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»، من دون ذكر القصة قبله.

٣١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن علي بن الحسين: إن مُخَنَّثًا كان يدخل على أزواج رسول الله ﷺ ويَرَيْنَه من غير أولي الإربة من الرجال، حتى دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أزواجه، فوجده يذكر بادية بنت غيلان الثقفيِّ امرأةَ عبد الرحمن بن عوف، وهو ينعتها أنها تلبت[1] بالذكر والأنثى، وأنها تُقْبِل بأربع وتُدْبِر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرى يحسن ما هاهنا، لا يدخُلَنَّ عليكن»، فحجبنه[2].

[٢١٢/ب] وروى هشام بن عروة، عن/ أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها أخوها عبد الله، وعندها مخنث وهو يقول له: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تُقْبِل بأربع وتُدْبِر بثمان، فقال: «لا يدخل هذا عليك»[3].

---

(١) كذا بالأصل، ولم أقف على هذه العبارة في مصدر، ولم أعرف لها وجهًا.

(٢) رواه مسلم (١١/٧) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٥٢٣٥، كتاب: النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ومسلم (٧/١٠-١١)، الموضع السابق.

وقال المفسرون: قال عكرمة: الذي لا يَقوم إِرْبُه(١).

وقال مجاهد والشعبي: من لا أَرَب له في النساء(٢).

وقال الحسن: الأحمق(٣).

وروي عن مجاهد أيضًا: المعتوه الذي لا يَعقِل شيئًا من أمر النساء(٤).

وقال سعيد بن جبير: هو الذي لا يَقُوم ذكرُه ولا ينتشر، والمعتوه(٥).

وقال طاوس: الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة(٦).

وقال الأوزاعي والليث: المختلط عقلُه.

قال بكر: قد ذكرنا ما رُوي في ذلك، وإذا كان التابع ممن لا يَرغب النساءُ في مثله وحشةً وبلادة، دخل في المعنى، والله أعلم.



---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ المصنف برقم ١٧١٩١، كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٩)، بلفظ: المخنث الذي لا يقوم زبه.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٩-٣١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٧١٨٩، كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٩).

(٥) روى ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٩)، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧١٨٨، في كتاب: النكاح، ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، عنه أنه المعتوه، دون ذكر الذي لا ينتشر.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٩).

٣٢- قال الله عز وجل:

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

[الولاية في النكاح]

حدثنا القاضي بكر قال: أخبرنا إسماعيل القاضي قال: روى المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»[1]، فهذا الحديث يدل على أن الله تبارك وتعالى يُعِين الثلاثةَ بالرزق والمال.

[٢١٣/أ] ودلت الآية على أنه لا يجوز لأحد من المخاطب فيهن/ أن يزوج نفسه إذا كانت المخاطبة لغيرهم في إنكاحهم، فكان المخاطب في الأيامى وهن: كل امرأة لا زوج لها بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا، لا يختلف أهل اللغة في ذلك، بل تُوجبه الآية عندهم، ولولا ذلك لكانت البِكر لم يؤمر بإنكاحها في شيء من القرآن، قال الشاعر:

فإن تَنكِحي[2] أَنكِح وإن تَتأَيَّمي   وإن كنت أفتى منكمُ أَتأَيَّمُ[3]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٤١٦، والترمذي في سننه برقم ١٦٥٥، أبواب: فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، والنسائي في سننه برقم ٣١٢٠، كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله، وبرقم ٣٢١٨، كتاب: النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه في سننه برقم ٢٥١٨، أبواب: العتق، باب: المُكاتب.

(٢) في الأصل: تنكح.

(٣) أورده ابن جرير في تفسيره (٣١١/٩)، من غير قائل.

فالعرب تقول للرجل لا زوجة له: أَيِّم.

والمخاطَب: العبد والأمة، والعقد عليهم للسّادة، ثم فسر النبي ﷺ في الأيامى، إذ الآية تحتمل أن تُزوج الأَيِّم شاءت أو كرهت، وتحتمل بأمرهن، بأن قال: «الأَيِّم - وهي كل امرأة لا زوج لها من بكر وثيِّب - أحق بنفسها من وليها الذي ليس له أن يزوجها إلا بأمرها»(١)، فأثبت الولاية عليها، وأنه ليس لها(٢) أن تُزوج نفسها، ولا لوليها أن يفتات عليها بالعقد قبل إذنها، إذ هي أحق بنفسها منه فلها الاختيار، والعقد به وإليه.

ثم قسم صلى الله عليه الأيامى قسمين: منهن ثيِّب، وأبكار، فقال في جنس الأبكار إذ كان الحياء يمنعهن من الاختيار وطلب الزوج: «والبكر تُستأذن وإذنها صُماتها»(٣)، فقيل في هذا الجنس: إن الولي يختار ويستأذن، وجعل للحياءِ الصُّماتَ الإذن.

قال محمد بن مسلمة، عن مالك: وليس كل امرأة [صمتت] يُعْلَمُ(٤) أن إذنها صُماتها، فينبغي للولي أن يقول لها: صماتُك إذْنٌ؟ فإذا صمتت بعد ذلك زوّجها(٥).

---

(١) رواه مسلم (٤/١٤١)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) في الأصل: له.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، رواه البخاري كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٤) في الأصل: امر، وفراغ مقداره كلمة، تعلم، وما أثبته يستقيم به السياق.

(٥) ذكر ابن رشد هذه الرواية في البيان والتحصيل (٤/٣١٦)، وقال: وعلى هذه الرواية يأتي قول غير ابن القاسم في المدونة، وهذا إذا كانت تعلم أن إذنها صماتها.

[٢١٣/ب] فقد ثبتت الولاية/ على كل أيم بالآية والسُّنة، وبآية أخرى وهي قوله سبحانه: ﴿فَلَا[(١)] تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فلو كان أمرها إليها أيُّ عَضْل كان يلحقها؟ وما وجب العتاب في النهي عن العضْل، فأمرها إليها.

وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذِكرُها في موضعها إن شاء الله.

فأما الأب فلا يدخل في معنى الحديث في قوله: «البكر تستأذن»، لأن الأب يزوجها صغيرة، ويجوز ذلك عليها أحبَّت أو كرهت، إذا كان الأب رشيدًا، وقد تزوج رسول ﷺ عائشة من أبي بكر رحمة الله عليهما وهي ابنة سبع، ودخل عليها وهي ابنة تسع.

وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة[(٢)] للأب[(٣)]، إلا شيئًا ذُكر عن داود الأصبهاني، وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشةَ ﵂، ورأيت من أصحابه من ينكر ذلك، ومنهم من يُقِرُّ به، وعلى أنه لو قاله ما كان قولُه خلافًا، لأن العلم يؤخذ عن الأكابر لا عن الأصاغر، ومن يأتي ليس بخلاف على من مضى.

ولما قال الله عز وجل: ﴿ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾، عُلم أنهن الحرائر وهن لا يملكهن، وللأب أن يعقد عند مالك على ابنته ما كان نفقتُها عليه واجبة، فإذا زالت النفقة عليه بانتقالها إلى غيره لم يعقد عليها إلا بأمرها.

قال الحسن البصري: الأب يزوج الثَّيِّب - أيضًا - وهي كارهة، ولقوله وجه صحيح، ولكنه انفرد به، والعمل على الإجماع أولًا، ومثله يكون خلافًا.

---

(١) في الأصل: ولا.

(٢) في الأصل: الصغير.

(٣) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٣٩٠-٣٩١) عن القاضي إسماعيل، وابن القطان في الإقناع (٣/١١٥٣).

فأما العبد والأَمَة فإن مالكًا يرى أن يعقد السَّيِّد عليهما/ شاءا أم أبَيا [٢١٤/أ]
لأنه مالكٌ لهما ولنَسْلِهما، وله أن يبتغي ذلك منهما، وقال جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قالوا: يُكرِهون المملوكين على النكاح، ويُغلَق عليهم الباب.

وقد قال أبو حنيفة وأصحابُه في الأيامى قولًا دعاهم إليه قلة علمهم بالقرآن والسُّنن، وبنائهم على أصول لم يعرفوا أسبابَها، وخالفوا في البِكر أيضًا، والروايات في البِكر تُخرج الأب من الخبر، لأن أكثر من رواه قال فيه: «واليتيمة تُستأذَن»، والكلام في ذلك يأتي إن شاء الله.



٣٣- قال الله تعالى ذكره:
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

[حكم المكاتَبة]

اختلف المفسرون في هذه الآية، فمنهم من قال: إذا ابتغى العبد الكِتابَةَ، وكان له مال، وجب على السَّيِّد أن يُكاتبه[١].

ومنهم من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: مالاً[٢].

ومنهم من قال: أداءً وأمانةً[٣]، وقال: إذا ابتغى منه الكتابة وعَلِم منه ذلك، لزمه أن يُكاتبه.

ومنهم من قال: ليس يلزمُه أن يُكاتبه إلا أن يشاء، وإن علم أداءً وأمانةً[٤].

(١) ممن روي عنه هذا القول: عمر، وابن عباس، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير (٣١٢/٩).

(٢) في الأصل: مال، والأثر روي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، انظر تفسير ابن جرير (٣١٤/٩-٣١٥).

(٣) روي عن أبي صالح، وإبراهيم، وسفيان، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير (٣١٣/٩-٣١٤).

(٤) روي عدم الوجوب عن مقاتل، والشعبي، انظر الدر المنثور للسيوطي (١٩٠/٦).

ومنهم من قال: ليس له أن يُكاتبه إلا أن يبتغي الكتابة.

ومنهم من قال: له أن يكاتبه كَرهًا إذا علم أداءً وأمانةً وقُدرةً على ما يُكاتِبُه عليه.

وقال مالك: ليس على السيد أن يكاتبه كَرهًا، وله أن يكاتب عبده كرهًا[1]. /

فأما قول من قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ / خَيْرًا﴾ مالًا، فالخير لعَمري المالُ، إلا أن مال العبد للسيد أن ينتزعه، ويبقى عنده بغير مال، فكيف يُكاتبه على شيء له أن يأخذه بغير كتابة؟ [٢١٤/ب]

وأما قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وإن كان بلفظ الأمر، فقد يأتي لفظ الأمر يُراد به الإطلاق من حظْرٍ والإذن والنهي[2]، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وقال سبحانه: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] وقال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزُّمَر:١٥]، وهذا غاية الوعيد والنهي والزجر.

وقد رُوي أن عمر حلف على أنس أن يكاتب سيرين[3]، وهذا من عمر على وجه النظر لأنس، والرغبة له في الخير، ولو كان يراه واجبًا لألزمه وحكم به عليه، ولم يحلف عليه، وإنما يمينه فعل الوالد ونظره لولده، لا على وجه الإجبار، فعمر رحمه الله للناس جميعًا كالأب الشفيق، ولو كان أنس يعلم أن ذلك واجب[4] عليه لما امتنع منه، وإنما أُمر بذلك على وجه الندب، ورُدّ إلى

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣١٢-٣١٤).

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: والإذن من نهي.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣١٢).

(٤) في الأصل: واجبًا.

علم السادة، فقيل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يعني أداء وأمانة، فلا مدخل للحاكم في ذلك، وما ليس للحكام فيه مدخل فيما يتنازع الناس فيه، فليس بواجب، وإذا لم يجب ارتفع التنازع.

وقد حُكي عن الشافعي أنه قال في المملوك يسأل سيِّدَه المكاتبة: أن ذلك لا يجب على السَيِّد، وأنه إذا كاتبه وجب أن يُجبَر السيدُ على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئًا ما كان، قال:/ وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله [٢١٥/أ]
عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، قال: فإن مات قبل أن يضع جُبِر ورثتُه على ذلك، وإن كانوا صغارًا وَضع عنهم الحاكمُ أقلَّ[١] ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته، فجعل الشافعي الفرع أوجب من الأصل، وليس يكاد شيء[٢] من[٣] كلام العرب يُعطف بعضُه على بعض، يكون أولُه غيرَ واجب وآخرُه واجب، هذا لا يكاد يُعرف.

وقد يكون الكلام أولُه واجب وآخره غير واجب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، فبدأ بالعدل وهو واجب، ثم ذكر الإحسانَ بعدَه، وقال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ[٤] إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فبدأ بالواجب، ثم ذكر التفضل بعدَه.

وهذه الآية التي تأوّلها الشافعي قد رُويت فيها الأحاديث، فمنهم من قال: يضع عنه الرُّبع، وقال هذا القائل بعد ذلك: إنه لا يراه واجبًا[٥].

(١) في الأصل: قل.
(٢) في الأصل: شيئًا.
(٣) فوقها في الأصل: في.
(٤) في الأصل: فرطتم.
(٥) هو قول سفيان، رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣١٧)، ورَوى الربعَ أيضًا عن علي =

وروي عن بعضهم أنه كان يختار أن يضع عن المكاتَب آخر نجومه(١).

ومنهم من رأى أن يعطيه من عنده من غير مال المكاتَبة(٢).

ومنهم من قال: عنى بهذه الآية الناس جميعًا من مولاه وغيره(٣)، فكان ظاهر ما روي عنهم يدل على الاختيار من غير إيجاب.

وأما المتعة/ فقد رُغِّب الـمُطَلِّق في ذلك، وقد مضى الكلام في موضعه. [٢١٥/ب]

وأما المكاتَب إنما هو شيء في قول الشافعي يسقط من شيء يكون قد وجب للسيِّد، وليس يجوز أن يَسقط من شيء معلومٍ شيءٌ مجهول لا يُعرف مقداره، وكيف يجوز أن يكتب على العبد مثلًا أربعةَ آلاف ويشهد عليه بها، وهي أقل من أربعة آلاف؟ قد عملوا على ذلك، وحكم الكتاب أن يكون عدلًا بين المتعاملين، فإن كان الذي كُتب عليه حقًا، فليس يجب على السَّيد شيء سواه، وإن كان باطلًا فإن الكتابة منفسخة.

والشافعي يزعم أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم مما كوتِب عليه(٤)، فإن كان يعني أنه عبد ما بقي عليه درهم سوى ما يجب أن يُسقط عنه، وجب أن يكون ما يُسقط عنه معلومًا في أصل الكتابة، حتى يعلم الحال التي يعتق فيها من الحال التي لا يعتق فيها، لأن هذا حكم بين رجلين، إذا أداه المكاتَب عُتق، فلا بد أن يكون معلومًا كما كانت الكتابة معلومة.

= رضي الله عنه موقوفًا، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عنه برقم ١٥٥٨٩، كتاب: المكاتب، باب: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، مرفوعًا.

(١) النجوم: هي أجزاء المال التي تؤدى في أوقات معلومة متتابعة، مُشاهَرة أو مُساناةً، انظر اللسان (٢٠٣/١٤)، وروي هذا المذهب عن ابن عمر وغيره، انظر تفسير ابن جرير (٣١٦/٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣١٦/٩) عن مجاهد.

(٣) روي عن الحسن، وإبراهيم، وغيرهما، انظر تفسير ابن جرير (٣١٧/٩).

(٤) الأم (٥٦/٨) (ط المعرفة).

والشافعي يجعله مجهولًا، وقال: أقل ما يقع عليه اسم شيء من الكتابة، فقد يجوز أن يجعله دانِق فضة من عشرة آلاف درهم، فهل يجوز في عقل عاقل أن يأمر الله تبارك وتعالى في مثل هذا بهذا؟ وقد يجوز أن يُلزَم في ذلك أن يَحُطَّ حَبَّة، وأحسبه لم يفكر فيما وضع في كتابه من ذلك.

وتأمّلتُ الرواياتِ في ذلك من عمرَ وعليٍّ صلوات الله عليهما ومَن
[٢١٦/أ] دونَهما، فوجدتُها كلَّها على التكرُّم وعلى غير الإيجاب، وكذلك/ روي عن عثمان، وقد كاتب عثمان رضي الله عنه عبدًا له على مائة ألف درهم فلم يحط منها شيئًا واستوفاها، وكاتب أنسٌ سيرينَ فاستوفى، ولم يَحُطَّ عنه شيئًا، ونظائر هذا كثير، وهو شيء أمر الله به وندب إليه وأحبه من عباده الأصل والفرع، فلا ينبغي لذي علم أو دين أن يخرج من ذلك إلى المستقبَح، إلا أن يكون قد نظر لعبده حين كاتَبه نظرًا يؤديه إلى العتق، فيجوز له أن يدع ويجوز ألا يدع له شيئًا، كما فعل عثمان وأنس وغيرُهما.

وقد ذكرنا في أول هذه المسألة قول من قال: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ﴾ مالًا، وهو مذهب، وقد جعلوا للعبد مالًا، لأن تفسيرهم وقع على أن للعبد مالًا[1] قبل أن يُكاتب.

والذين قالوا الخيرُ: الصلاحُ، فهو مذهب حسن، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، فدل أيضًا على أن العبد يملك المال، لأنه لا يوصف بالغنى والفقر إلا وهو ممن يملك المالَ.

فإن قيل: إن الفقر المذكور في الآية قد يمكن أن يكون في الأيامى خاصة.

---

(١) في الأصل: مال.

قيل: إنما يمكن أن يقع الخصوص في العبد دون الأيامى[١]، لأنهم الرجال وهم المحتاجون في النكاح إلى الغنى، لأن الرجال هم الذين يُصْدِقُون، والنساء يأخذن الصَّداق، والرجال يُنفِقون والنساء يُنفَقُ عليهِنّ.

قال عمر: ابتغوا الغنى في النكاح، ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية، إنما ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن / فَضْلِهِۦ﴾، والأيم في اللغة: كل من لا زوج له [٢١٦/ب]
من الرجال والنساء، وقد ذكرنا هذا في موضعه.

وأما قول مالك: إن للسيد أن يكاتِب عبده شاء أم أبى، فإن ذلك يكون عنده على وجه النظر من السيد للعبد، لأن للسيد أن يؤاجره للسنة والسنتين، ويأخذ الأجرة والعبد باقٍ على رقه، فلما كان له ذلك، كان من المعروف والإحسان منه إليه أن يكاتبه مدة معلومة، على مقدار يعلم أنه يطيق أداءَه[٢] في تلك المدة من أعماله واكتسابه، وليس للعبد أن يمتنع من ذلك، يؤديه[٣] إلى الحرية، ولا ضرر فيه عليه، وإنما يجيز مالكٌ للسيد هذه المكاتَبةَ إذا كانت بهذه الشريطة، فأما إن حَمَّله ما لا يطيق أو ما يطيق مُضيِّقًا عليه فلا يجوز عنده، وهذا من المعروف الذي أمر الله به.

ومن مذهبه أن يأمُر المكاتِب ويحُضَّه على ترك بعض النجوم مما يَقوى به المكاتَب على كتابته، يأمر بذلك ويراه وإن كان لا يوجبه[٤]، كما يُؤمر به في المتعة وما أشبهها، والله أعلم.



(١) في الأصل: ودون الأيامى، مكررة.
(٢) في الأصل: أراه.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) قال ابن أبي زيد في النوادر (١٣/٦٣): ...روى بعض البغداديين عن مالك، أن للسيد إكراه عبده على الكتابة ...، وابن القاسم يرى ألا يكاتب عبد إلا برضاه.

٣٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

[سبب النزول]

روي عن جابر، وابن عباس، وجماعة، أنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ [بن][1] سلول كان له جاريتان إحداهما مُعاذة والأخرى مُسَيْكَة[2]، كان يُكرهِهما[3] على البِغاء يستنجب منهما العبيد، فكان يُكره ويضرب،/ فأخبر الله [٢١٧/أ] عز وجل بمغفرته للأمتين إذ كانتا مُكرهتين كارهتين، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٣٣] لهن[4].

والآية - على العموم - وإن كانت نزلت في عبد الله بن أُبَيّ [بن][5] سلول، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩١٣/٤) أنهما واحدة اختُلف في اسمها حسب الروايات، ورجح رواية معاذة، وأنكر الترجيح وجمع بين الروايات ابن حجر في الإصابة (٣١٨/٨).

(٣) في الأصل: يكرهها.

(٤) رواه عن جابر مسلم (٢٤٤/٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، وفيه أن إحداهما اسمها مسيكة، والأخرى أميمة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٩٣/٦) عن ابن عباس للطيالسي، والبزار، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه.

(٥) سقطت من الأصل.

وقد كان هذا الفعل في الإماء في الجاهلية فكان مقرونًا بكفرهم، فلما جاء الإسلام نسخ ذلك كلَّه، وقيل: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فكل من دخل في الإيمان من حُر وعبد فقد حرَّم الله عليه الزنا.

[خطاب الكفار بفروع الشريعة]

وقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، دليل على أنه لا تحريم على الكافرين، وأنه لا اعتراض لنا في زناهم[1] وفسوقهم وخمورهم إذا أقررناهم على أنهم لا ﴿يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، وإذا لم يحرم الله عليهم الزنا لتضاف أعمالهم إلى كفرهم، فيكمل عذاب الله عليهم، فلا خطاب عليهم في تحليل ولا تحريم حتى يدخلوا في الإسلام، وإلى هذا دعا رسول الله ﷺ، وأنفذ رسله إلى الأمصار من معاذ وغيرِه، قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قبلوا ذلك منك فأعلمهم بأن عليهم صلاة وزكاة»[2]، فلا شريعة ولا أمر ولا نهي إلا بعد الإيمان.

وإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

قيل له: معنى حل لهم/ إنما هو حل لكم أن تُطعموهم، فأما أن يظن ظان أن قولنا لهم: إنه حل لكم، وهم يدفعون الكتاب الذي فيه هذه الآية، كيف يكون منهم القبول، هذا ما لا يظنه ذو فهم ومعرفة. [٢١٧/ب]



(١) في الأصل: زنايهم.

(٢) تقدم تخريجه.

٥٨- قال الله عز وجل:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾

[من يَستأذن، ومتى، ولم؟]

الخادم والمملوك والحر الذي لم يبلغ الحُلم، من ولد وأخ وولد أخ وما أشبه ذلك من ذوي المحارم الذين يتخصصون بالمنزل، ويجرون مجرى أهله إذا كانوا فيه، هؤلاء كلهم يستأذنون في العورات الثلاث، ولا يَلِجون بغير إذن، فيفاجِئون الرجل مع زوجته في حال جماع وما أشبه ذلك، مما هو سر من الناس ومن كل أحد.

ومن شأن الناس أيضًا أن يَطْرحوا ثيابهم في هذه الأوقات الثلاثة، فربما فوجئ الإنسان وهو كاشف بعض عورته، أو في حال طهارته وغسله وما أشبه ذلك، فأُدِّبوا بأحسن الأدب، وأُمروا بالاستئذان في هذه الأوقات دون غيرها، وفي غيرها يجري التسليم، وفي الرَّد إذن، والله أعلم.



٥٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾

[وجوب الاستئذان]

قال رجل لعمر رضي الله عنه: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذِن عليها(١).

وقال عبد الله مثله.

وقال رجل لحذيفة: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت منها ما يسؤوك(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك.

قال بكر: وهذا واجب في/ الأخت والابنة وسائر ذوات المحارم [٢١٨/أ] كوجوبه في الأم، ليس لبالغ أن يدخل على امرأة حتى يستأذن، وكذلك على الزوجة، إن خاف أن يكون عندها من النساء غيرُها.

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٦٠٢، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته، (ط الرشد).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٦٠١، في الموضع السابق.

٦٠- قال الله عز وجل:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾

قال ابن مسعود ﷺ: الجلباب، أو قال: الرداء[1].

وقال ابن عباس: الجلباب[2].

وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك[3].

قال بكر: وهذا إنما يكون في منزلها يراها ابنها وأبوها وأخوها، ولُبس الجلباب خيرٌ لها من خَلْعه، ألا تراه قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، وإن فعلت من حَرّ أو علة، فقد وُسِّع لها، ولا يراها غير ذوي أرحامها، والله أعلم بما أراد.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٤٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٤٩).

(٣) روي عن الشعبي، وابن ابي نجيح، ومجاهد، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٩/٣٥٠).

٦١- قال الله عز وجل:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إلى ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾

[سبب النزول]

روى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول في هذه الآية: لا جناح عليكم ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، أنزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ، وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك،/ فكانوا يتقون أن يأكلوا منها [٢١٨/ب] ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية.

وقال غير سعيد: إن قومًا كانوا يتحرّجون من الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض خوفًا من أن يصيبوا[١] من الطعام فوق ما يصيب الأعمى، فنزلت الآية[٢].

٥٥- حُدثنا عن إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي قال: كان الرجل في الجاهلية لا يأكل وحده

(١) في الأصل: يصيبون.

(٢) رواه ابن جرير (٩/٣٥٣)، عن مِقسم.

ولا يشرب وحده، وكانت العرب تعاير ذلك بينهم، ويسمى الرجل إذا أكل وحده المُرضع، فكان أحدهم إذا وضع طعامه ليأكلَ أو حَلَبَ لَقْحَتَه[1] ليشرب نادى من حوله، فإن أجابه أحد، وإلا نصب عودًا بين يديه بدل الرَّجُل فأكل وشرب، قال: فنزل رجل من العرب واديًا وحلب لِقَحَةً له فنادى: هل بالوادي من أحد فليأت، فسمعه رجل فلم يجبه، واختفى له في مكان، فلما علم أنه لم يجبه أحد أخذ عودًا أو خشبة فنصبها، ثم أخذ الإناء ليشرب، خرج إليه فقال: يا مُرضع أتشرب وحدك؟! فخشي الآخر إن أفلت منه أن يعير بشربه وحده، فيصير ذلك عليه عارًا، فعدا عليه بالسيف فقتله، فلما جاء الإسلام نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

روى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ﷺ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضُمَنائهم، ويقولون: إن احتجتم فكلوا، فيقولون: إنما أَحَلوه/ لنا عن غير طيب نفْس، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟﴾ إلى آخر الآية. [٢١٩/أ]

قال بكر: وفي هذه الآية فقه لم أرهم ذكروه، وهو أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، ولم يذكر الأبناء، وذكر الآباء ومن بعدَه حتى ذكر الصديق، والابنُ أقرب من الأب ومن عداه، وأولى بالمال الذي يملكه ابنه منه، فسائر أملاك الناس ممن ذكر وممن لم يذكر، فعلمنا أن بيوت الأبناء هي بيوت الآباء، فلم يحتج إلى ذكرها ودخلت في معنى بيوتكم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أنتَ ومالكَ لأبيك»[2].

---

(١) اللّقْحَة: بكسر اللام وبفتحها، الناقة الحلوب غزيرة اللبن، اللسان (١٣/٢٢٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٩٠٢، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٩٢، أبواب التجارات، باب: مال الرجل من مال أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٩١، في الموضع السابق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٦١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾

قال الحسن: يسلم بعضكم على بعض، كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[١].

قال ابن عباس: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٢].

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا دخل بيته قال: بسم الله، والحمد لله، السلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم أدخلني مُدخَل صِدق، وأخرجني مُخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا.

وقال جماعة من المفسرين: إذا دخلت بيتًا فيه إنسان فقل: السلام عليكم، وإذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[٣].

* * * * *

(١) النساء: ٢٩، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٥٧).

(٢) رواه ابن جرير في الموضع السابق.

(٣) رواه ابن جرير في تفسره (٩/٣٥٧-٣٥٨) عن ابن عمر، وأبي مالك، وإبراهيم، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٢٨) عن قتادة، لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

٦٢- قال الله عز من قائل:

﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ الآية/ [٢١٩/ب]

ذلك فيما يجمع فيه الإمامُ المسلمين له، من جهاد عدو، أو أمر من أمور المسلمين، يحتاج فيه إلى اجتماعهم ورأيهم.

وقد قال بعض المفسرين في الجمعة: إذا رَعَف أو أحدث فأراد الخروج استأذن[1]، وما أعرف لذلك وجهًا، وإنما ذلك فيما قدّمت ذكره، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [النور:٦٢]، فعُلم أن الإمام ينظر في أمر من استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن له، وإن رأى ألا يأذن له لم يأذن له، فكيف يكون هذا في الجمعة إذا رَعَف أو انتقضت الطهارة؟! ومنعه لا وجه له، وهذا غلط، والله أعلم.

* * * * *

(١) روي عن مكحول، والحسن، وابن زيد، والزهري، انظر تفسير ابن جرير (٦/٣٥٩).

ومن سورة الفرقان

٤٨ - قال الله عز وجل:
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾

[أحكام المياه]

قال إسماعيل: فوصف جل جلاله الماء بأنه طهور، والطَّهور: الفَعول، وهو الذي يطَهِّر غيرَه مثل: رجل ضَروب، ورجل قَتول، أي: يَضرِب ويَقتِل، وكذلك الوضوء يسمى طَهُورًا، لأنه يطهِّر الإنسانَ للصلاة، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طَهور»[1]، وقال ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهُورًا»[2]، فجعل التيمم يُطَهِّر في وقته ويقوم مقام الماء.

فالذي يوجبه قولُه تبارك وتعالى، أن كل شيء غلب الماءُ عليه فقد طهَّره، وما لم يغيِّر طعمه ولا لونه ولا ريحه فالماء على أصل حكمه، وقد طَهَّر ما خالطه إذ غلب عليه وأزال حكمه، فكل ما حل بنجاسة في أرض أو ثوب/ [٢٢٠/أ] فأزال الجسمَ واللونَ والطَّعْمَ والريحَ فقد طهَّره، إذ كان وُصف بأنه طَهُور، فما دام هو الغالب فالصفة ثابتة معه والاسم قائم فيه، وإذا غلبه غيره زال ذلك الحكم، وكذلك لو غلب عليه شيء غير نجس من دقيق أو عسل أو غيره، زال عنه اسم الماء وحكمه في أنه يطهر غيرَه، فهذا الذي يجب في النظر أن يكون الأصل في الماء.

---

(١) من حديث رواه مسلم (١/١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور...».

(٢) من حديث متفق عليه، رواه البخاري برقم ٣٣٥، كتاب: التيمم، ومسلم (٢/٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

قال بكر: وهذا قول فقهاء المدينة السبعة وغيرهم، وقد تحدُثُ نَجاسةٌ في اليسيرِ من الماء فيُحتاط لذلك تنزُّهًا.

وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ، في الرجل يوضع له الماء لوضوئه فيُدخل إصبعه في الإناء ليعرف حر الماء من برده، أنه إن لم يكن في إصبعه أذى فلا أرى الماء ينجس عليه[(١)].

فأما ما يوجبه النظر فما ذكره القاضي إسماعيل.

وقال ابن عباس: الماء يُطهِّر ولا يُطَهَّر[(٢)].

وقال الحسن، وأبو العالية، وسالم، والقاسم، وابن شهاب، وربيعة، في ماء المطر في الأرض يُصيب الثوب منه لم يروا به بأسًا.

ومنهم من قرأ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

وروى الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، ريحه أو طعمه»[(٣)].

وقال مالك رضي الله عنه: إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه من نجِس وقع فيه، فلا يصلح شربه ولا الوضوء منه[(٤)]، وإذا تغير من طُحْلُب أو حَمْأَة، فإن لم يجد غيرَه توضأ به[(٥)].

---

(١) الموطأ برواية يحيى، برقم ١٣٣، كتاب: الصلاة، جامع غسل الجنابة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٥٦، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٥٢١، أبواب الطهارة وسننها، باب: الحياض.

(٤) أورده ابن أبي زيد في النوادر (١/٧٤): عن علي، عن مالك في المجموعة: إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، من نجاسة وقعت فيه، لم يصلح شربه، ولا الوضوء به، كان معينًا، أو من الشتاء، وأورد مثله في (١/٧٦)، عن أبي الفرج، عن أبي مصعب، عن مالك.

(٥) ذكره ابن أبي زيد في النوادر (١/٨٠) عن علي، عن مالك، من المجموعة أنه: لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب، إذا لم يجد غيره.

وروى أبو سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بُضاعة،/ [٢٢٠/ب] وفيها المحائض ولحوم الكلاب، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(١).

وقال المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»(٢).

وقال سهل بن سعد: لو سقيتكم من بئر بُضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ منها(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: «الماء لا يجنُب»(٤).

وحكى أيضًا عن ميمونة خالته قالت: أجنبْتُ أنا ورسول الله، فاغتسلت من جَفْنة ففضُلت فَضْلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «إن الماء ليس عليه نجاسة»، فاغتسل منه(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها رقم ١١١١٩، وأبو داود في سننه برقم ٦٦، كتاب: الطهارة، باب: في بئر بضاعة (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٦٦، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في سننه برقم ٣٢٦، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٩، كتاب الطهارة، ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٠٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٢١، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم ٦٨، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٦٥، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (الرخصة في فضل طهور المرأة)، وابن ماجه في سننه برقم ٣٧٠، أبواب الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٨٠٢.

وقال الأعمش، عن يحيى بن عبيد، سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا ينجسه شيء[1].

ونظائر هذا كثير.

وقد جاءت هذه الأحاديث على ما وصفنا، وذكر في بعضها: ماء في جَفْنَة، وفي إناء يُتوضأ منه، وفي حوض حمام، فوقع الجواب في هذا المقدار اليسير من الماء أن الماء لا ينجَس.

فإن قيل: إن المسألة في ذلك إنما كانت في يد فيه، ولم يُذكر أن اليد كانت فيها نجاسة.

قلنا: المسألة كما وصفت، ولكن الجواب جاء عامًا على غير قدر المسألة، ولو كان الجواب على المسألة بعينها أن/ ذلك لا يُنَجِّس، وإنما جاء [٢٢١/أ]
الجواب على إعلامهم حكم الماء، ولو كان ذلك على قدر المسألة لقيل ذلك في حديث القُلَّتين، لأن فيه أن النبي ﷺ سُئل عن الماء يكون بفلاة من الأرض، وما يَرِد عليه من الدواب والسباع، فقال: «إذا بلغ الماء القُلَّتين لم يحمل نجسًا»، وفي بعضها: «لم ينجسه شيء»[2]، فكان يقال: إنه ﷺ إنما سئل عن شيء لا ينجس.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١١٥٠، كتاب: الطهارات، في الغسل من ماء الحمام، (ط الرشد)، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٢٦٦، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب في ما جاء في نزح ماء زمزم، كلاهما بلفظ: «الماء لا يجنب».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ٤٨٠٣، وأبو داود في سننه برقم ٦٣، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في سننه برقم ٦٧، أبواب: الطهارة، باب منه آخر، والنسائي في سننه برقم ٥٢، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه في سننه برقم ٥١٧، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٠): «صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان».

وقد روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابيًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تَحَجَّرْتَ واسعًا»، فلم يلبث أن بال في المسجد، فَعَجِلَ الناسُ إليه فنهاهم عنه، وقال: «أهريقوا عليه سجلًا من ماء أو ذَنوبًا من ماء»[1].

ورواه أنس بن مالك، وابن عباس، وزاد ابن عباس فيه: فقيل للأعرابي: ما حملك على أن بُلْتَ في مسجدنا قال: والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصُّعُدات فبلتُ، فأمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فصب على بوله».

فتبين بهذه الأحاديث وأسانيدها كالشمس الطالعة، أن مقدار الدَّلو من الماء قد طهَّر بول الرجل لأنه هو الغالب، وكذلك لو وقع بولٌ في إناء لطهَّرَه ما غَلَب عليه من الماء، وكذلك ما يصيب الثوبَ من النجاسات، ولو كان ما دون/ القُلَّتين إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة نجسته، لما طَهَّر بول الأعرابي إلا مقدار قلتين، لأن النجاسة إذا وقعت في الماء فقد خالطته، وكذلك إذا وقعت النجاسة في إناء، أو في موضع من أرض، أو ثوب، ثم صُبَّ على ذلك ماءٌ فقد خالطه، فإن كان ما دون القُلَّتين ينجس بالقليل من النجاسة للمخالطة، فكذلك لا يطهر ذلك الموضع إلا بالقلتين من الماء. [٢٢١/ب]

وقد قال النبي ﷺ لامرأة سألته: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدم من الحيضة فلتَقْرِصْه[2] ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي»[3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٨٠، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، وهو عند البخاري في صحيحه بدون شطره الأول عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، برقم ٢٢٠، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٢) فلتقرصه: فلتقطعه بظُفْرها، مشارق الأنوار (٢/١٨٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٠٧، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض.

٥٦ - حدثناه أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ(١).

ورواه حماد بن زيد بهذا الإسناد.

فتبين بحديث أسماء، أن القَرْصَ لا يكون إلا بالقليل من الماء، وأجزأ ذلك لقلة الدم المغسول، فلما غلبه الماء طهَّره، فكذلك ينبغي أن يكون حكم الماء في كل شيء، وأنه ما دام هو الغالب فهو المطهر، ألا ترى أن الماء إذا غُسلت به النجاسة في الثوب اختلط بعضه ببعض، ثم كان كل شيء يخرج من ذلك الثوب فمختلط، وما بقي في الثوب من الرُّطوبة فمختلط أيضًا؟

وقد رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل عن الماء يكون بفَلاة من الأرض/ وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتَين لم ينجسه شيء»، رواه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه(٢). [٢٢٢/أ]

وروى حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كنا ببستان لنا ولعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى فقرى(٣) البستان فيه جلد بعير، فدخل يتوضأ فيه، فقلت له: أتتوضأ في هذا وفيه هذا الجلد؟! فقال: حدثني أبي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء أكثر من قلتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك، فإنه لا ينجس»(٤)، رواه هُدبة بن خالد وغيره

---

(١) الموطأ برواية القعنبي برقم ٩٣، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: فَقِير، وهو البئر.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٧٥٣، عن وكيع عن حماد به، وبرقم ٥٨٥٥، عن عفان، عن حماد به، وأبو داود في سننه برقم ٦٥، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس =

على هذا اللفظ، فاختلف الرجلان في متن الحديث ومعناه، وهذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الأمر الجليل، ولا يكونان حجة فيه، فقد وَهَى الحديث في القُلَّتين.

ولم نر أحدًا يقف على مقدار القُلَّتين.

فأما ما رواه الشافعي فإنه ذكره عن مسلم بن خالد، عن ابن جُريج، بإسناد لم يحضره ذكره، ولا حضره أحد من المسلمين بعدَه، ذكره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا»، فقال فيه بِقِلال هَجَر(١)، فبعيد في القلب أن يكون رسول الله ﷺ يُبيِّن للناس بالمدينة على مقدار بِهَجَر لم يَرَوْه، ويحملهم على ما يجوز الاختلاف في مقداره، وهو يَقْدِر على أن يُقَدِّر لهم كما/ [٢٢٢/ب] قَدَّر الصّاع والوَسْق وغير ذلك، فعرفه الناس وعملوا عليه، فلو سَنَّ في الماء مقدارًا لقال: وَسْق ووَسْقين وما أشبه ذلك، فكانت المخاطبة لهم بشيء يعرفونه.

والوَسْق: ستون صاعًا، والمدّ والصاع والوَسْق مقادير يعرفها المخاطبون منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، لا يختلف عليهم.

فأما ما يرويه أهل الكوفة في الصاع الحَجّاجي فشيء لا يثبت ولا يُعرَف، والصاع والمد مكيال المدينة لا يعرفون سواه، ولا يحتاجون فيه إلى إسناد.

= الماء، عن حماد، (ط الأرناؤوط)، ورواه من طريق هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد به، البيهقيُّ في السنن الكبرى برقم ١٢٤٤، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٥٠، جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب قَدْر القلتين، وذكره الشافعي في الأم (١٨/١) (ط المعرفة).

قال إسماعيل: أُتيت بالمدينة بمد النبي ﷺ وخُرِطَ لي على مقداره، فأتيت به البصرة فقدرته، فكان نصف كِيلَجة بكِيلَجة البصرة، يَرْجَح شيئًا يسيرًا.

ولم يُختلف في الوسق، وهو ستون صاعًا، وكذلك الأوقية أربعون درهمًا، فهكذا سبيل كل شيء، يُحَدّ مبلغه مما يحتاج الناس إليهم في دينهم.

وأمر الوضوء والصلاة أن يشار إلى ما يُعرف ويُوقف عليه، ونحن والناسُ جميعًا نعلم أن القِلال والجرار وما أشبه ذلك، ليس تُتخذ مكيالًا ولا معيارًا، وإنما تُتخذ آنية لما يجعل فيها، فتقع فيها الزيادةُ والنقصانُ، فكيف تجعل هذه مقدارًا لغيرها؟

ولقد تَعَفَّرَ الشافعي في ذلك حتى أتى بما حكايتُه تُغْني عن الاحتجاج عليه، فمنه أنه قال: وقال ابن جريج: وقد رأيت قِلال هَجَر، والقُلَّة تَسَعُ قِرْبَتين
[٢٢٣/أ] وشيئًا، ثم قال:/ وقد رأيت أن أجعل الشيء نصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا، والقِربة مائة رِطْل، فيكون جميعُه خمسُمائة رَطْل[1].

وهو يقول هذا ويُقَدِّر، ويجعل ذلك سُنَّة، وهو في مذاهبه لا يُسوِّغ أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وعليًّا أئمةَ المسلمين وفقهاءَ الدِّين أن يضعوا مثل هذه الشريعة، ثم يزعم أن كل قِربة تسَعُ مائة رَطْل، فليت شِعري هذه الغنم التي تساوت جلودُها، حتى لا تكون كل قربة تزيد على مائة رطْل ولا تنقص عنه، ومن أين له ومن أعطاه هذه المقادير؟ ثم يزعم أن خمسمائة رَطْل إلا رِطْلًا واحدًا[2] بال فيه بائل أنه نجس، فإن صُبّ عليه رِطْل واحد ماءً صار طاهرًا، فهل يَسُوغ هذا في عقل أو يعقله ذو لب أن رِطْلا يطهِّر خمسمائة رطل؟! ثم يزعم أنه لو وُجد مائة إناء قد وقع في كل إناء منها فأرة، أن الآنية كلَّها نجسة، فإن جُمع جميعه في إناء واحد صار طاهرًا، فجعل النجاسات إذا اجتمعت طهرت.

---

(١) الرطل بالفتح والكسر، وهو مكيال معروف، انظر: اللسان (٦/١٧٠).

(٢) في الأصل: واحد.

وزعم الشافعي أن حجته على من ذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ: «أن الماء لا ينَجِّسُه شيء»[١]، ما رُوي عنه ﷺ أن الكلب إذا وَلَغ في إناء غُسل سبع مرات[٢]، وهو يزعم في كتاب الربيع أنه قال في الكلب بالسُّنة، وقال بغير علة، ثم نسي بعد ورقة فقال: إن لم يكن الخنزير أنجس من الكلب فليس/ بِدونِه[٣]، [٢٢٣/ب]
فقاس على ما زعم أنه لغير علة.

وقال في النجاسات سواه بحديث أسماء ابنة أبي بكر، وقال الشافعي: وأَمَرَ رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يؤقِّت فيه شيئًا، فكان اسم الغَسْلة يقع على غَسْلة وأكثر، فكانت الأنجاس كلها سوى الكلب قياسًا على دم المحيض لموافقته في المعقول، ولم يَقِسه بالكلب، وزعم أن السِّباع وغيرَها مما لا يُؤكل لحمه لا تُنَجِّس الماء إذا شرِبت منه، وأنه قاس ذلك على ما عُقِل، وزعم أن الفرق بين الكلب وبين غيره، أن الكلب مَنْهِيّ عن اتخاذه إلا لمعنى، وجعل ينقص من اتخذه لغير معنى كل يوم قيراطين[٤]، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب.

فدل قول الشافعي على أن أمر الكلب لا يقبله، وأن الذي فهم من الفرق بين الكلب وغيره ما وصف، فلم يكن ينبغي له أن يحتج بأمر الكلب في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء، لأنه زعم أن الذي

---

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في مواطن منها (١/١٦١-١٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) الأم (١/١٩) (ط المعرفة)، قال: «فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن شر من حاله، لم يكن في خير منها، فقلنا به قياسًا عليه».

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٤٨٢، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في صحيحه (٥/٣٦-٣٧)، كتاب: البيوع، باب: الأمر بقتل الكلاب.

فهمه من أمر الكلب ليس من طريق النجاسات، فلم يكن لاحتجاجه به في النجاسات معنى، فليس يجوز لإنسان أن يحتج بشيء لا يفهم المعنى منه، وقد شرحنا من أمر الكلب في غير هذا الموضع ما لا يحتاج إلى إعادته، وبالله التوفيق.



٦٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ/ شُكُورًا﴾ [٢٢٤/أ]

قال مجاهد: يخلف هذا هذا[١]، ويخلف هذا هذا.

وقال الحسن البصري: جعل الله تبارك وتعالى الليل والنهار خِلفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكورًا، من فاته عمل الليل عمِله بالنهار، ومن فاته حِزْبه بالنهار عمِله بالليل[٢].

* * * * *

(١) في الأصل: هذا وهذا، والأثر عند ابن جرير في تفسيره (٩/٤٠٦) بلفظ يؤيد ما أثبت: هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٠٥).

٦٣- قال الله عز وعلا:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾

قال الحسن: حُلماء لا يجهلون، وإن جُهِل عليهم حَلُموا ولم يَجْهلوا، هذا نهارهم ينتشرون به في الناس، و﴿يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾، إذا دخل ليلُهم يروحون بين أطرافهم بينهم وبين ربهم(١).

وقال في رواية أخرى: حُلماء، علماء، صُبراء، أتقياء، إن ظُلموا فلا يَظلِموا، وإن بُغِي عليهم لم يَبغوا، قد بَراهم الخوف كأنهم القِدَاح.

وقال مجاهد: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾: بالوقار والسكينة(٢)، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾: يعني سَداداً.

وقال زيد بن أسلم: هم الذين لا يتجبّرون ولا يتكبّرون(٣).

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره بألفاظ قريبة مما أورده المصنف (٩/٤٠٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٠٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٩/٤٠٨).

٦٧- قال الله تبارك وتعالى:

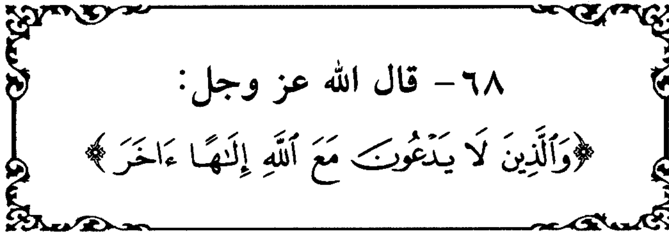
﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾

قال عبد الله بن مسعود: هو إنفاق المال في غير حقّه، ومَنعه من حقِّه.

وقال ابن سيرين مثل ذلك[1].

* * * * *

(١) لم أقف عليه من رواية ابن مسعود ولا ابن سيرين، وروي المعنى نفسه عن عمر مولى غفرة، وقتادة، وابن شهاب، وابن جريج، وابن زيد، انظر تفسير ابن جرير (٤١٣/٩)، والدر المنثور للسيوطي (٢٧٥/٦).



٦٨- قال الله عز وجل:
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾

[٢٢٤/ب] قال عبد الله: أَتى النبيَّ صلى/ الله عليه وسلم رجلٌ فسأله عن الكبائر، قال: «أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك، أو تزني بحليلة جارك»، ثم قرأ الآية[١]، قال: وسأله: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله»[٢].

وسُئل زيد بن ثابت عن هذه الآية، وعن قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء:٩٣]، فنجد في إحداهما توبة، والأخرى مُسْجَلة[٣]، فأيتهما أنزلت قبل؟ فقال زيد: أنزلت هذه الغليظة بعد هذه اللَّيِّنَة بستة أشهر، فنسخت الغليظةُ اللَّيِّنَة[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٦١، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ ...﴾.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٣٤، كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ومسلم في صحيحه (٦٣/١)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٣) مسجلة: مطلقة ومرسلة، انظر، النهاية (٣٤٤/٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢٢/٤-٢٢٣)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ من سورة النساء.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنه: هل للقاتل من توبة؟ فقال كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول؟ فأعاد عليه المسألة، فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا، ثم قال ابن عباس: ويحَك أنّى له بالتوبة؟ وذكر الحديث(١).

وروي عن ابن عباس - أيضًا - أن آية الفرقان نزلت في مُشركي قُريش، فقيل فيها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٧٠] يعني: من الشرك، وأن الآية التي في النساء نزلت في المؤمن يَقتل متعمِّدًا فلا توبةَ له(٢).

وكان ابنُ شهاب إذا سأله مَن لم يقتل يقول: لا توبة له، كي لا يجترئ على القتل، وإذا سأله من قتل لم يُؤَيِّسْه خوفًا من أن يَيْأَسَ فيَقتل.

وهذا قول حسن، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسير (٤/٢٢٠)، تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤١٥).

٧٠- قال الله عز وعلا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾

قال أبو عثمان النَّهْدي، عن سلمان الفارسي قال: يُعطى المؤمن كتابه في سِتْر، فيقرأ في أوله/ سيئاته، ثم يقرأ حسناته، ثم يعود إلى أوله فيرى أوله قد بُدِّلت السيئاتُ حَسَنات[١]. [٢٢٥/أ]

وقال الحسن: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ قال: تلا الآية التي قبلها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: يبدلهم الله عز وجل في الدنيا بعد القتل العفة، وبعد الزنا الإحصان، وبعد الكفر الإيمان[٢].

وكان سعيد بن جبير يقول: يبدل الله سيئاتِ المؤمن حسناتٍ حتى يتمنّى الرجل أنه ازداد سيئات[٣].

وقال علي بن الحسين: يبدل الله سيئاتهم حسناتٍ في الآخرة.

وقال الحسن البصري: في الدنيا[٤].

وروى الأعمش، عن المَعْرُورِ بن سويد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم أولَ أهل الجنة دخولًا وآخرَ أهل النار خروجًا، يؤتى بالرجل

---

(١) عزاه السيوطي في الدُّر المنثور (٦/٢٨٠) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٢) عزاه السيوطي في الدُّر المنثور (٦/٢٨٠) لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٣) لم أقف على أثر سعيد، وأورد السيوطي في الدر المنثور (٦/١٨١) أثرًا مثله لعمرو بن ميمون، وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٨٠) وأثر علي بن الحسين الذي قبله لعبد بن حميد.

يوم القيامة فتعرض عليه صغار ذنوبه وهو مقرٌّ لا ينكِر، وهو مشفق من الكبائر، فيقال: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن لي ذنوبًا ما أراها هاهنا»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ حين حدَّث بهذا الحديث ضحك حتى بدت نواجذه(١).

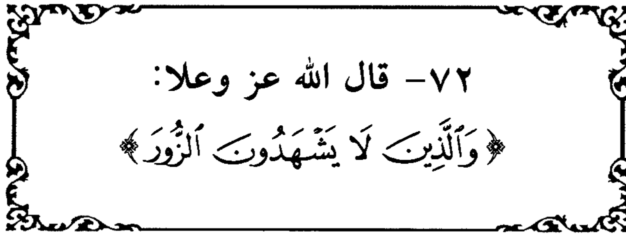
وقال مجاهد: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ قال: الإيمانُ بعد الكفر(٢).

وقال عطاء بن أبي رَباح: إنما ذلك في الدنيا، الرجل يكون على الهيئة القبيحة، ثم يبدله الله بها خيرًا منها.

وقول الحسن ومجاهد وعطاء أصحُّ في المعنى، وهو أن الله عز وجل يتوب على الكافر فيسلم، وعلى القاتل بالنَّدَم والعمل الصالح، وعلى الزاني بالعفاف/ والاستغفار، والله أعلم. [٢٢٥/ب]



(١) رواه مسلم في صحيحه (١/١٢١)، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٨٠) للفريابي، وعبد بن حميد.



٧٢- قال الله عز وعلا:
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾

قال ابن الحنفية: الزور: الغِناء[١].

وقال محمد بن علي: شَهادة الزّور.

وقال عكرمة: لَعِبٌ كان في الجاهلية[٢].

قال بكر: والزور عندي: كلُّ ما كان يُلهي من[٣] ذكر الله، ويقطع عن فرائض الله، وهو في اللغة: الباطل من كل قول وعمل، والله أعلم.



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٣/٦) للفريابي، وعبد بن حميد.
(٢) رواه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور المنثور (٢٨٣/٦).
(٣) كذا في الأصل.

٧٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾

واللغو في اللغة: كل ما ألهى[١] عن الطاعة، ولم يدخل في معانيها، وهو المعاصي وما قرب منها أو ما كان الذريعةَ إليها.

قال سَيّار: إذا مَرّوا بالرفث كَنَّوْا عنه[٢].

وقال الزهري: اللغو: المعاصي.

وقال مجاهد: إذا أوذوا ﴿مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾، أي: صفحوا[٣].



(١) في الأصل: ألغى.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٢١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٢١).

٧٣- قال الله عز وجل:

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾

معناها عندي: أنهم ﴿إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا﴾، أي: لم يخضعوا لها ويستحيوا، ومن ذلك قيل: خرّ ساجداً.

وأما ﴿صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾، فإنهم صموا عنها، وعَمُوا عن رشدهم، فهم كالذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة:١٧١]، فشُبِّهوا بالأنعام التي يَزْجُرها الراعي، فهم الذين قال الله فيهم: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٣].

وقد تكلم بعض المفسرين في هذه الآية بما لم/ أستصوبه فلم أذكره. [٢٢٦/أ]

* * * * *

٧٤- قال الله عز وجل:

﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾

قال الحسن: سألوا أن يَهب لهم في أزواجهم وذرياتهم صَلاحًا يؤدي إلى طاعة الله عز وجل[1].

قال: وقال سلمة بن كُهَيْل نحو ذلك.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/٤٢٤) عن الحسن بمعناه.

٧٤- قال الله عز وجل:
﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

قال الحسن، ومجاهد: ﴿لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: نأْتَمّ بمَن قبلَنا، ويَأْتَمّ بنا مَن بعدَنا[١].

وقال الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، أن رسول الله ﷺ قال: «من رُزق إيمانًا وحسن خلق، فذاك إمام المتقين».

* * * * *

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٤٢٥/٩).

سورة الخاضعة، وهي الشعراء

٨٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

قال ابن عباس: شهادة أن لا إله إلا الله(١).

وقال ابن سيرين: أن تعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يبعث من في القبور(٢).

وروي عنه أيضًا في هذه الآية مثل قول ابن عباس(٣).

وقال عروة بن الزبير: لا تكونوا لعّانين، فإن إبراهيم صلى الله عليه لم يلعن شيئًا قط.

والآية عندي تحتمل أحدَ شيئين: أن يأتي العبد سليمًا من كل أصناف الكفر، ويحتمل مع التوحيد سلامة المسلمين عليه، لقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(٤).

* * * * *

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٠٧/٦) لابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٤/٩).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٠٨/٦) لعبد بن حميد.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٠، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم في صحيحه (٤٨/١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٤ - قال الله عز وجل:

﴿فَظَلَّتْ/ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾

[٢٢٦/ب]

الخضوع منهم لا من أعناقهم، والعرب تترك الخبر على الأَوَّل[١]، وتعمد إلى الآخِر، فتجعل الخبر[٢] له.

قال الشاعر:

طُول الليالي أسرعَتْ في نَقْضِي   طَوَيْن طولي وطَوَيْن عَرضي[٣]

وقال جرير:

رَأَتْ مَرَّ السِّنينِ أَخَذْنَ مِنِّي   كما أَخَذَ السِّرارُ من الهلالِ[٤]

وقال العُجَيْف العقيلي:

إذا رضِيَت عليَّ بنو قُشَيْر   لعَمر أبيك أعجبني رِضاها

فلا تَنْبُوا سيوف بني قُشَيْر   ولا تمضي الأسِنَّةُ في صفاها[٥]

أي: إذا رضيت عني.

---

(١) في الأصل: الأولى.

(٢) في الأصل هنا وفي كلمة الخبر التي وردت قبلها: الخير.

(٣) البيت ينسب للأغلب العِجلي، انظر خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٢٦)، وذكره غيرَ منسوب أبو عبيدة في المجاز (٢/٨٣).

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/٨٣).

(٥) ساق البيتان أبو عبيد في المجاز (٢/٨٤)، وسمى القائل: قُحَيفًا العقيلي، وذكره المرزباني في معجم الشعراء (ص٣٣١) بهذا الاسم.

١٦- وقوله:

﴿فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

يريد: رسالةَ رب العالمين.

وقال كُثَيِّر:

لقد كذَب الواشون ما بُحْتُ عندهم بسِرٍّ ولا أرسلتُهم برَسول[1]

* * * * *

(١) في الأصل: برَسولي، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/٨٤).

١٩٨- قال الله عز وجل:
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾

يقال: رجل أعجم، إذا كان في لسانه عُجْمَة، ويقال: رجل عَجَمي، وليس من اللسان، قال النبي ﷺ: «العجماء جُرحها جُبار»[١]، لأنها لا تَكَلَّم.

وقال ذو الرُّمة:

أُحِبُّ المكانَ القَفْرَ من أجل أنني ... به أتغنى باسمها غير مُعْجِم[٢]

* * * * *

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٩٩، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ومسلم في صحيحه (٥/١٢٧)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار.

(٢) أورد البيت أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/٩١).

ومن سورة النمل

[٢٢٧/أ]

٨٩- قال الله عز وجل:/

﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾

قال الحسن: الحسنة: لا إله إلا الله، يريد: نورثه خيرًا دائمًا.

وقال عكرمة: الحسنة: لا إله إلا الله، وكل سيئة في القرآن شرك[1].

وقال عطاء: من جاء بالتوحيد فهم ﴿مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾، ومن جاء بالسيئة ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل:٩٠] وهو الشرك.

وكذلك قوله سبحانه في ﴿وَٱلَّيْلِ﴾: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٦] يعني: وصدق بالتوحيد.

ولم يختلف من انتهى إلينا تفسيره في ذلك.

وروي عن معاذ وأبي هريرة مثله.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣/١٠).

سورة القصص

٥٥- قال الله عز وعلا:
﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾

قال مجاهد: كان ناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان المشركون يؤذونهم، فكانوا يصفحون عنهم ويقولون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(١).

وكان سيبويه يقول: إن هذه للمُتاركة(٢)، يقول الرجل للرجل: اذهب سلامًا سلام، أي: تاركني(٣) وأُتاركك. فوضع هذا الكلام - والله أعلم - للمتاركة، ألا ترى أن إبراهيم عليه السلام قال ذلك لأبيه حين قال: ﴿وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ [مريم:٤٦-٤٧]، فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية.

قال ابن عباس: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:١١٤] قال: موته بيَّن له أنه عدو لله، حين مات على كفره(٤).

وقال عطاء: ليس لأحد من المسلمين/ أسوة في قول إبراهيم: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة:٤]. [٢٢٧/ب]

قال الله تبارك وتعالى في قصة موسى عليه السلام، ومخاطبته لفرعون: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧]، وكتب النبي ﷺ بمثل ذلك إلى قيصر وغيره من الكفار(٥).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٨٧).

(٢) انظر الكتاب (١/٣٢٦).

(٣) في الأصل: تاركي.

(٤) رواه ابن جرير في تفسير (٦/٤٩٢-٤٩٣).

(٥) ورد في رسالة النبي ﷺ إلى هرقل في الصحيح: «من محمد عبد الله ورسوله إلى =

[رد سلام الذميين]

فأما رد السلام على أهل الذمة فقد رخص في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، فالأحسن للمسلمين، وردها على الكافرين بمثل ما قالوا، فقد جاء عن النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام»[١]، فالابتداء مكروه، والردُّ لا بأس به.



= هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد...»، رواها البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٧، كتاب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٧٣ كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧/٥)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

٧٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾

قال الحسن: قدِّم الفضْل، وأمسِك ما يبلغك(١).

وقال قتادة: ولا تنسَ الحلال، أي: ابتغيه(٢).

وقال مجاهد: أن تعمل فيها بطاعتي(٣).

وقال ابن عباس والمسعودي(٤): تعمل فيها لآخرتك(٥).

وكل هذا عندي حسن، إلا أن المعنى الجامع لهذه الآية: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾: أداء الفرائض، واجتناب المحارم، بعد ذلك ما قدر عليه من أعمال البر، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠٦)، ولم يعزه السيوطي إليه في الدر المنثور.

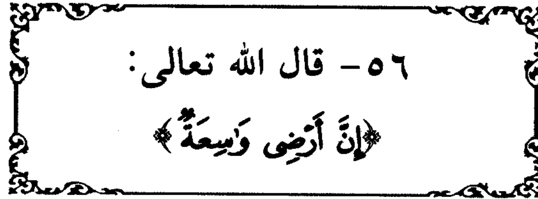
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠٦) بلفظ: طلب الحلال، وعزاه السيوطي في الدر المنثور بلفظ: أن تأخذ من الدنيا ما أحل الله لك، فإن لك فيه غنى وكفاية.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٠٥-١٠٦)،

(٤) كذا بالأصل، ولعله عتبة بن عبد الله بن مسعود، أو أخوه عبد الرحمن، وترجمتها في تهذيب الكمال (١٧/٢١٢)، و(١٩/٣٠٩)، والله أعلم.

(٥) رواه عن ابن عباس ابن جرير (١٠/١٠٥)، ولم يعزه السيوطي إليه في الدر المنثور.

ومن سورة العنكبوت



وفي «الزُّمَر» أيضًا: ﴿وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾ [الزُّمَر:١٠].

قال سعيد بن جبير: مجانبة أهل المعاصي، وإذا أُمرتم بالمعصية فاهربوا، فإن أرضي واسعة[1].

وقال مجاهد: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾:/ اعتزلوا الأوثان. [٢٢٨/أ]

ومعنى الآيتين والله أعلم، أنه ما كان يمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا خطاب في هجران البلد، وإذا عُمل بالمنكر فتعذّر النهي، وجب الانتقال خوفًا من عموم العقوبة.



(١) روى ابن جرير في تفسيره (١٠/١٥٦) شطره الأخير: «اهربوا ...»، ورواه عن عطاء: «إذا أمرتم بالمعاصي ...».

٤٦- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾

قال سعيد بن جبير: قال: أهل الحرب ممن لا عهد له فجادله بالسيف[١].

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية[٢].

وروي عن ابن عباس: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ قال: من قريش.

وقال قتادة: نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ[٣] ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، فلا مجادَلة له أشدّ من السيف[٤].

والرواية عن ابن عباس رضي الله عنه ضعيفة، وقول قتادة حسن، لأن هذه السورة مكية، وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة، وأُمِر بالجزية قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، فكان ذلك هو الناسخَ لِما كان بمكة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٤٩).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٤٩).
(٣) في الأصل: اقتلوا.
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٥٠).

ومن سورة الروم

٣٩- قال الله عز وجل:
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ﴾ الآية

قال إبراهيم: كان ذلك في الجاهلية، يعطي الرجلُ ذا قرابته ليُرْبي ماله وليعريَه[1].

وقال الشعبي: هو الرجل يَلْزَق بالرجل فيَخِفُّ له ويخدُمه، فيجعل له ربح بعض ماله ليَجْزِيَه، وإنما أعطاه التماس عَونه ولم يُرِد وجهَ الله[2].

وقال ابن جبير: هو الرجل يعطي/ شيئًا ليُثيبَه[3]. [٢٢٨/ب]

وقال مجاهد: الهدايا[4].

وقال الضحاك: هو الرجل يُهدي الهَدية يريد الفضل، فليس عليك فيه وِزْر، وليس لك فيه أجر، قال: وحرم على النبي ﷺ خاصة، ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾.

وقرأها أبو مالك: ﴿وما آتيتم من ربا لتُربوها في أموال الناس﴾.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨٩).

(٢) رواه ابن جرير في نفسيره (١٠/١٨٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨٨).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٨٨).

وقال قتادة: هو الهدية والهبة، يُهدي الشيءَ يريد أن يُثاب أفضل من ذلك، فذلك الذي لا يربوا عند الله، ولا يؤجَر عليه صاحبُه، ولا إثم عليه، وما آتيتم من زكاة الصدقة ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1].

قال مجاهد مثل ذلك[2].

وقال القرظي وعكرمة نحوه.

والآية توجب والله أعلم، أن ما كان من هدايا يُطلب بها الزيادة والثواب فليس لها أجر، لأنها تجري مجرى التّبايُع، وما كان لله عز وجل لصلة الرحم فهو الذي يُراد به وجه الله.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره بقريب من هذا اللفظ (١٠/١٨٩-١٩٠) عن قتادة، عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/١٩٠).

ومن سورة لقمان

٦- قال الله عز وعلا:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية

[حكم الغناء]

وروي عن ابن مسعود أنه قال: الغِناء، وحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو[١].

وقال مجاهد: الغِناء[٢].

وقيل عن ابن عباس: الغناء، وما أشبهه[٣].

وقال القاسم بن محمد: الغناء من الباطل، وهو في النار.

وقال مكحول: من كانت له جارية مغنية فمات لم أُصَلِّ عليه، لقول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

وقال عبد الكريم[٤]: كان المشركون/ على الطريق للمسلمين ليفتنوهم[٥]. [٢٢٩/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٣).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٣٠٩٦).

(٤) لم أتعرف عليه.

(٥) لعل بالرواية سقطًا.

١٢- قال الله عز وعلا:
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾

وفي «البقرة»: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

قال مجاهد: أولي الفقه والعلم والإصابة في القول من غير نبوة(١).

وقال محمد بن كعب: الحكمة: القرآن(٢).

وقال زيد بن أسلم: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: العقل في دين الله عز وجل(٣).

فأما قول محمد بن كعب: الحكمة القرآن، يريد الآية التي في سورة البقرة.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٨).

(٢) لم أظفر برواية ابن كعب، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وأبي الدرداء، ومجاهد، وأبي العالية، وقتادة، وغيرهم، انظر الدر المنثور للسيوطي (٢/٦٦).

(٣) روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٥٣٢)، عن زيد بن أسلم: إن الحكمة: العقل.

١٨- قال الله جل ثناؤه:
﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾

قال الحسن: ولا تعرض.

وقال مجاهد: الصدود والإعراض بالوجه عن الناس[١].

وقوله: ﴿مُخْتَالٍ﴾ يريد: المتكبر.

وقال إبراهيم: التَّشَدُّق[٢].

وقال الضحاك: لا تعرض عنهم إذا كتموك[٣].

وقال السُّدي: لا تشمخ بأنفك.

وقال يزيد بن الأصم: الرجل يكلم الرجل فيلوي وجهه عنه محتقرًا له[٤].

وقال قتادة: ﴿وَلَا تصاعر خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ قال: هو الإعراض والتكبر.

وقال الشاعر:

وكنا إذا الجبّار صَعَّر خدَّه أَقَمْنا له مِن مَيْلِهِ فتقوَّما[٥]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: كلموك، ولم أظفر بلفظه، وروى ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠) عن الضحاك قوله: لا تعرض عن الناس، يقوا: أقبل على الناس بوجهك وحسن خلقك.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢١٥/١٠).

(٥) عزاه أبو عبيدة في مجاز القرآن (١٢٧/٢)، والطبري في تفسيره (٢١٤/١٠) لعمرو بن حُنَيّ التغلبي.

ومعنى هذه الآية والله أعلم: التُّؤَدَة في المشي، والتأني في القول، والرفق بالمخاطب، وترك الاستطالة عليه، هكذا كتب في الأم[١].

* * * * *

---

(١) يقصد أحكام إسماعيل والله أعلم.

١٩- قال الله جل ثناؤه:

﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾

معنى هذه الآية/ والله أعلم، التُّؤَدَة في المشي، والتأني في القول، والرفق [٢٢٩/ب]
بالمخاطب، وترك الاستطالة عليه(١).

* * * * *

(١) كذا العبارة في الأصل، وهي مكررة عن الآية السابقة.

ومن سورة السجدة

١٦- قال الله عز وجل:
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾

روى نعيم بن وهب[١]، وأبو وائل عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ، قال[٢]: «[ألا][٣] أُنبئُكَ بأبواب من أبواب الخير؟ الصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم تلا هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[٤].

وروى أبو عبيدة، عن عبد الله أنه قال: للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت، ولا أذُن سمِعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرأوا إن شئتم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[٥].

---

(١) لم أقف على الحديث من رواية هذا الرجل، ولم أقف على ترجمة بهذا الاسم، فلعله اسم آخر تصحّف على الناسخ، والله أعلم.

(٢) في الأصل: أنه قال.

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من مصادر التخريج.

(٤) رواه عن أبي وائل الإمامُ أحمد في مسنده برقم ٢٢٠١٦، والترمذي في سننه برقم ٢٦١٦، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه في سننه برقم ٣٩٧٣، أبواب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، ورواه أحمد في مسنده برقم ٢٢١٣٣ عن شهر بن حوشب.

(٥) السجدة: ١٧، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤١/١٠)، وفي جميع ألفاظه أنه مما كتب في التوراة.

وقال مالك بن أنس في قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: القيام في جوف الليل.

وقال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء(١).

وقال عطاء: كانوا لا ينامون عن العشاء الآخرة(٢).

وقال موسى بن يسار: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، وقوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧]، قال: ما بين المغرب والعشاء، وفي قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: يغدون لصلاة الصبح.

فأما قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ يعني: ترتفع عنها.

٢٨- وأما قوله: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ ﴾ [السجدة:٢٨]، فمعناه: متى هذا الحكم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٣٨-٢٣٩) من وجوه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٣٩).

ومن سورة الأحزاب

[٢٣٠/أ]

٤ - قال الله عز وعلا:
﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾/

قال الزهري: بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة، ضرب له مثلًا، يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك[١].

وقال قتادة: كان رجل لا يسمع شيئًا إلا وعاه، فسمي ذا القلبين، فقال الله عز وجل: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ﴾[٢].

وقال الحسن: كان رجل[٣] يقول: إن نفْسًا تأمرني بكذا، ونفسًا تأمرني بكذا، فأنزلت الآية[٤].

وقال مجاهد: كان رجل من بني فهر قال: إن في جوفي قلبين، أعمل بكل واحدٍ[٥] منهما أفضل من عمل محمد، وكذَب[٦].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: قام نبيُّ الله ﷺ يومًا يصلي، فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين قلب معكم وقلب معهم، فأنزلت الآية[٧].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/١٠).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٥/١٠).
(٣) في الأصل: رجلًا.
(٤) نفسه.
(٥) فوقها في الأصل قلبٍ.
(٦) نفسه.
(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٠، والترمذي في سننه برقم ٣١٩٩، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: «هذا حسن».

٤ - قال الله تبارك اسمه:

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾

هذه الآية تكتب إن شاء الله مع الآيات التي في سورة المجادلة.

* * * * *

٤-٥- قال الله عز وجل:
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾
إلى قوله: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾

[حكم التَّبَنِّي]

قال الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان سالم مولى امرأة من الأنصار، وهي زوجة أبي حذيفة بن عتبة، وكان أبو حذيفة قد تبناه/ كما تبنى رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية [٢٣٠/ب] دعاه الناس إليه، ووَرِث من ميراثه، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فمن لم يُعلم له أب كان مولاه وأخاه في الدين، وأنكحه أبو حذيفة فاطمةَ بنت الوليد بنت أخيه(١).

وروى موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: ما كُنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيدَ بنَ محمد، حتى نزل القرآن ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٢).

وقال مجاهد: نزلت الآية في زيد بن حارثة(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٦٥٠، وبرقم ٢٦٣٣٠، والنسائي في سننه برقم ٣٢٢٣، كتاب: النكاح، تزوج المولى العربية.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم في صحيحه (١٣١/٧)، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦/١٠)، وأورده السيوطي في الدر المنثور ولم يعزه إليه.

٦- قال الله جل وعز:
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾

روى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أَبٌ لهم﴾[(١)].

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨]: إنما عَنى أزواجَهم، وكل نبي هو أبو أمَّته[(٢)].

وقال النبي ﷺ: «أنا أَولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فأيُّما رجلٍ مات وترك دينًا فإليَّ - يعني فعَلَيَّ - وإن ترك مالًا فهو لورثته»[(٣)].

وكان أُبيّ يقرأ: ﴿وهو أبٌ لهم﴾.

وقد كان النبي ﷺ قبل أن تُفتح عليه الفتوح، إذا مات إنسان وعليه دَين لم يُصَلِّ عليه، فلما أصاب الغنائم قال هذا القول: «من ترك دَينًا وضَياعًا

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٥٦٧)، وعزاه إلى الفريابي، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي، وهو عند البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٣٤٢٠، جماع أبواب ما خص به النبي ﷺ، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٨٣)، عند قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى ...﴾.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٢٢٩٨، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، ومسلم في مواطنه من صحيحه (٥/٦٢)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته.

فعليّ»، وكان يقضي عنهم ويصلي عليهم، وكان أبو بكر وعمر ومن قام مقامهما يفعلون/ ذلك. [٢٣١/أ]

وقرأ مجاهد: ﴿وهو أبٌ لهم﴾[١].



(١) ورد عند ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٥٨)، بلفظ: قال: هو أب لهم، تفسيرًا للآية وليس قراءةً، ورواه على أنها قراءةٌ ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره (٩/٣١١٥).

٦- قال الله جل وعز:
﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية

[سبب النزول]

كان النبي ﷺ آخى بين المهاجرين، فكانوا يتوارثون في الهجرة، حتى أنزلت ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وكان النبي ﷺ آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك، فارْتُثّ[١] كعب يوم أُحُد فجاء به الزبير يقود بزمام راحلته، فلو مات يومئذ كعب عن الضِّحِّ والرِّيح[٢] لورثه الزبير، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال محمد بن علي، ابن الحنفية: ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٦] قال: هذه في جواز وصية المسلم للكافر[٣].

وكان قتادة يقول: كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة، فنسخ ذلك الآية في آخر سورة النساء.

---

(١) ارْتُثّ: حُمل من المعركة جريحًا وبه رمَق، اللسان (٦/٩٨).

(٢) الضِّحّ والرِّيح: المال الكثير، والضح: الشمس أو ضوؤها، والمعنى: ما طلعت عليه الشمس أو جرت عليه الريح كثرة، انظر اللسان (٩/١٨-١٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٦٠).

وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يوصي لقرابته اليهوديّ والنصرانيّ، ويقرأ هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾.

وقال قتادة: هي في الوصية لأهل الشرك من قرابته ولا ميراث لهم[١].

﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ قال: مكتوبًا، لا يرث كافرٌ مُسلِمًا.

وقال مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ قال: حُلَفاؤكم الذين والى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار[٢].

والصحيح في هذه الآية، أن الأولياء في هذا الموضع هم الذين آخى/ [٢٣١/ب] النبي ﷺ بينهم من المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ونزل في هذه السورة: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾، فنسخت آية الأنفال هذه الآية، وصارت المُوارَثة بالإيمان، وذلك بعد فتح مكة حين انقطعت الهجرة، وأُمروا أن يفعلوا معروفًا فيما بينهم من المؤاخاة.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٦٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٦٠-٢٦١).

٢٨-٢٩- قال الله عز وجل:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾
إلى آخر الآيتين

قالت عائشة رضي الله عنها: لمّا نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إنه قد حدث أمر، فلا تفتاتي بشيء حتى تستأمري أبوَيك»، ثم قرأ عليها القرآن، فقالت: بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة[١].

وزاد فيه أبو سلمة: وقالت: لا تخبر بذلك أزواجك، فكان يطوف على أزواجه، ويخبرهن بما قالت عائشة.

وزاد فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن أيضًا: قد علمت أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: فقلت: فلا، ففي أيّ هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ففرح رسول الله ﷺ بذلك، وقالت: قد علم والله أن أبويّ ما كانا يأمراني/ بفراقه. [٢٣٢/أ]

وهذا الحديث له طرق كثيرة إلى الزهري، واختُلف فيه على الزهري، فقال بعضهم عن أبي سلمة، وقال بعضهم: عن عروة.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، ومسلم في صحيحه (١٨٦/٤)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

قال علي بن المديني: لا يُنكَر مثلُ هذا على الزهري، لسعة علمه وحديثه، أن يحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وقد سمع ذلك من جماعة.

[هل يُعَدّ التخيير طلاقًا؟]

وقال مسروق بن الأجدع: ما أبالي إذا خَيَّرْتُ امرأتي واحدةً أو مائةً أو ألفًا بعد أن تختارني، فلقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: قد خيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان ذلك طلاقًا[1]؟

والآية تدل على أنه عليه السلام خيَّرهن بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الدنيا طَلّقهن، وإن اخترن الآخرة كُنّ على ما كن عليه ولم يلزمه مفارقتهن، ألا تراه سبحانه قال: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى آخر الآية، فلما اخترنه لم يَلزمه عليه السلام التسريحُ الذي أوجبه على نفسه.

وقد يجوز أن يقول قائل: إنهن لو اخترن الدنيا أن يقع الطلاق باختيارهن.

وهذا يحتاج إلى حجة من كتاب الله عز وجل أو سُنَّة، إذ الآية لا توجب وقوع الطلاق، وما روي عن عائشة: «اخترناه فهل كان ذلك طلاقًا؟» إنما ذُكر ليُدفع به شيء ضعيف رُوي من طريق ضعيفة عن علي، وعليٌّ رحمه الله يرتفع عن قوله: زعموا أن الرجل إذا خيَّر امرأته فاختارته كانت طلقة، وإذا اختارت/ نفسها كانت ثلاثًا، وهذا ما لا يجوز في عقل، والله أعلم. [٢٣٢/ب]



(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٦٢، كتاب: الطلاق، باب: من خير نساءه، ومسلم في الموضع السابق.

٣٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾

أما قوله: ﴿ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ فإن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا أُولى(١) إلا ولها آخِرة(٢).

والأُولى(٣) والله أعلم: ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما، والآخرة: جهْل قريش في مُحارَبتهم لرسول الله ﷺ وتكذيبه وإخراجه عن مكة.

وأما التبرج، فإن النساء كن يخرجن يتبخترن بين الرجال في مِشْيَتِهن وحركاتهن، فنُهيَ نساءُ المؤمنين عن ذلك، وبُدِئ بأزواج رسول الله ﷺ قبل نزول الحجاب، لأن التبختر من المرأة يحرك قلوب الرجال، ثم صانهن الله بعد ذلك فأنزل الحجاب، وجعلهن أمهات المؤمنين، تعظيمًا لهُنَّ، وإيجابًا لحقهن على المؤمنين، كإيجاب حقوق الأمهات، وحُرِّمهن على المؤمنين كتحريم الأمهات، فحقُّ رسول الله ﷺ كحقِّ الآباء، وحقُّهن كحق الأمهات، وزاد الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ الرأفةَ بهم والرحمة، فزاد في حقه وواجباته، لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

---

(١) في الأصل: الأول، والتصويب من تفسير ابن جرير.

(٢) صدر أثرٍ رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٩٥)، وفيه أن عمر رضي الله عنه سأل ابن عباس عن هذه الآية، وهل كانت الجاهلية إلا واحدة؟

(٣) في الأصل: والأول.

٣٦- قال الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ / ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [٢٣٣/أ]

[سبب النزول]

خطب رسول الله ﷺ زينبَ بنتَ جَحْش وأمُّها عمةُ رسول الله ﷺ، وكان يريدها لزيد بن حارثة، فظنت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أَبَت، فأنزل الله هذه الآية، فرضِيَت وسلَّمت.

* * * * *

٣٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآيتين

[سبب النزول]

هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة، وفيه نزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وكان النبي ﷺ قد تبناه، وكان يُدعى زيدَ بنَ محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، والقِسْط: الحق، ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وأما قوله: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بالعتق.

﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، أتى زيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن زينب بنت جحش، وكانت زوجتَه، وهي بنتُ عمة رسول الله، اشتد عليّ لسانُها، وإني أريد أن أطلقها، فقال له: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، ومع ذلك يحب أن يطلقها ويكره أن يأمره بذلك، لأن الله سبحانه قد كان أعلمه أن زيدًا سيطلقها، وأنه يزوجه إياها، وكان يخفي ما أوحى الله إليه من ذلك من أجل الناس،/ فأُنزل: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [٢٣٣/ب]
[الأحزاب: ٣٧] قال: لما طلقها زيد: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[1].

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٣.

وأنــزل الله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحـزاب:٣٨]، يعني: فيما أحل الله له، فتزوجها رسول الله ﷺ، فكانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زَوَّجَكُن أَهْلُوكُن، وزوجني الله تبارك وتعالى من فوق سبع سماواته.

قال أنس بن مالك: وقالت عائشة: لو أن نبي الله ﷺ كتم شيئًا مما أُنزل عليه لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية[1].

وكانت زينب أحظى نساء رسول الله صلى الله عليه عنده بعد عائشة، وكانت عائشة تقابلها في الفخر تقول: تزوجني رسول الله ﷺ بعد أن أتاه جبريل عليه السلام بصورتي من الجنة، وكانت زينب تُسامي عائشة من بين أزواجه عليه السلام، فلما كان في وقت الإفك عصمها الله عز وجل بالورع، وطفقت أختها حَمْنَة زوجة عبد الرحمن، فكانت فيمن أقيم عليه الحد.

قال أنس رضي الله عنه: لما انقضت عِدَّة زينب من زيد، قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرها علي، فانطلق فصادفها تَخْمِرُ عجينها، فما استطعتُ أن أنظر إليها من عِظَمها في صدري، قال: فوليتها ظهري ونَكَصْت على عقبي فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ/ يذكرك، قالت: ما أنا صانعةٌ شيئًا حتى أُؤامِر[2] ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، وأطعمهم الخبز واللحم، حتى امتد النهار وأطال الناس عنده، حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ الآيـة [الأحزاب: ٥٣][3]. [٢٣٤/أ]

(١) قول أنس وافتخار عائشةَ قبله رواهما البخاري في حديث واحد في صحيحه برقم ٧٤٢٠، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

(٢) أُؤامِر: أشاور، اللسان (١/١٥١).

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٤/١٤٨)، كتاب: الزواج، باب: زواج زينب بنت جحش.

[حرمة التبني]

وأخبر الله عز وجل بالعلة التي من أجلها كان من أمر زينب ما كان، ليكون ذلك أوكد في قطع الشيء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وأعلمَهم أن أدعياءهم لا يكونون أبناءهم، وأنه إنما هو شيء يقولونه بأفواههم من غير أن يكون له حقيقة، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾، إلى قوله عز مِن قائل: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٣-٥].



٤٩- قال الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾،

إلى قوله سبحانه: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمُطلَّقة التي قد دُخل بها والتي لم يُدخل بها المتاعَ، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فُرض لها نصف الصداق ولا مُتعة، وذلك(١) سعيد إن الآية التي في سورة البقرة نسخت هذه الآية(٢).

وقد تكلمنا في سورة البقرة بما فيه كفاية إن شاء الله/. [٢٣٤/ب]



(١) كذا في الأصل، والمعنى: وقال.

(٢) الأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/١٠)، عن قتادة عن سعيد، وفيه قول سعيد بنسخ الآية دون قوله: قلت لقتادة ... .

٥٠-٥٢- قال الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾

إلى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾

إلى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾

قال زياد بن عبد الله: سألتُ أُبيَّ بنَ كعب عن هذه الآية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، قلت: أكان له أن يتزوَّج غيرَهُنَّ؟ قال: نعم، وما بأسٌ بذلك، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، إلى قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، فقال: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾، قال: الأربع اللاتي أحلهن الله لنا(١).

وقالت عائشة رحمة الله عليها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلّ له النساء(٢).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣١٧) من وجوه أحدها: عن زياد رجلٍ من الأنصار قال: قلت لأُبَيّ بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ تُوفِّين، أما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ وربما قال داود: وما يُحرِّم عليه ذلك؟ قلت: قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، فقال: إنما أَحلّ الله له ضربًا من النساء فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، إلى قوله: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ ثم قيل له: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٣٧، والترمذي في سننه برقم ٣٢١٦، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: «هذا حسن صحيح»، والنسائي في سننه برقم ٣٢٠٤، كتاب: النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه.

وقال مجاهد: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، يعني: نساء أهل الكتاب[١].

وقال سعيد بن جبير وعطاء نحو ذلك[٢].

وقال الحسن رحمه الله: لما خَيَّر رسول الله ﷺ نساءه، عزم الله لهن فاخترْنه، فقصر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾.

وقال قتادة والزهري نحو ذلك[٣].



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣١٨) قال: لا يهودية، ولا نصرانية، ولا كافرة.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٦٣٧) عن عطاء لعبد بن حميد.

(٣) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (١٠/٣١٦).

٥٠- قال الله عز وجل:

﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾

٥٠- قال الله عز وجل:

﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

[هِبة المرأة نفسَها]

وأجمع كل من انتهى إلينا تفسيره، أن ذلك لا يُحِلُّ لأحدٍ بعدَ رسول الله صلى الله عليه/ ولا لامرأة أن تهب نفسها، ولا لأب أن يهَب ابنته، وكانت هذه خالِصة لرسول الله ﷺ، وكانت ممن أُرْجِئ. [٢٣٥/أ]

وهذه الآية تُقرأ بالفتح والكسر، فمن قرأ: ﴿أَنْ وَهَبَتْ﴾، بالفتح فجعله خبرًا لامرأةٍ واحدة، ومنهم - وهم أكثر القراء - قرؤوها بالكسر ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾، يريدون كلَّ امرأة وهبت، وهذا أحسن[١]، على أن النبي ﷺ لم يقبل موهوبةً، إلا واحدةً وهي من الأزد، وهي ممن أَرْجَأَ من نسائه قبل موته ﷺ.

* * * * *

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٣١٠/١٠): «واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾، فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار: ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾ بكسر الألف على وجه الجزاء، بمعنى: إن تَهَب، وذُكر عن الحسن البصري أنه قرأ: أَنْ وهبت بفتح الألف بمعنى: وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها، لهبتها له نفسَها».

٥٠- قال الله عز وجل:

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾

قال أُبَيّ بن كعب: فَرض عليهم مَثْنى وثُلاثَ ورُباع.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة: الأربع[1].

ومعنى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: لم يُضَيَّق عليك أنتَ خاصّة فيما فوق الأربع إلى تسع، والله أعلم.



(١) رواه عن مجاهد، وقتادة، ابن جرير في تفسيره (٣١٢/١٠).

٥١- قال الله عز وجل:

﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ﴾

كان النبي ﷺ أراد أن يطلِّق سَودة بنتَ زَمعة ويستبدل لأنها طَعَنَت في السِّنّ، وكان تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة، فقالت له: أنا أعلم ما في نفسك لعائشة، فدعني في أزواجك واقْسِم بيومي لعائشة، فقبل ذلك منها، فكان يقسم لعائشة بيومين، ولسائر نسائه بيوم يوم، وبسببها نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾/[1]. [٢٣٥/ب]

ولما نزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، آوى إليه عائشة، وحفصة، وأمَّ سلمة، وزينب، وأرجأ الباقيات: سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة، فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد مفارقتهن فقلن: اقسِم لنا ما شئت من نفسك ودعنا على حالنا ففعل، فهذا هو الصحيح.

وقد قال الشافعي غير ذلك، قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل بعضهن[2] ولم يقْرُبهن حتى توفي، ولم يُنْكَحْن بعده، منهن أم شريك.

---

(١) النساء: ١٢٨، والحديث رواه الترمذي برقم ٣٠٤٠، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «هذا حسن صحيح غريب»، ورواه أبو داود في سننه برقم ٢١٣٥، كتاب: النكاح، باب: في القسْم بين النساء، عن عائشة رضي الله عنها، (ط الأرناؤوط).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: ببعضهن.

والأول هو الصحيح، قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها: لما نزل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾، قالت: قلتُ: إن ربَّك ليسارع لك في هَواك، وكان النبي ﷺ قد وُسِّع عليه في ذلك، وجعل له من ذلك ما ليس لأحد بعده، وأُمِرْن بالرِّضا بما يفعله.



٥٣- قال الله جل ثناؤه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، إلى: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾

[سبب النزول]

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بهذا الآية، لما أُهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، وصنع طعامًا فجاء القوم فكانوا يأكلون وجلسوا، فكان النبي ﷺ يخرج والقوم مكانهم، ثم يرجع وهم/ قعود، [٢٣٦/أ] فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فضرب رسول الله ﷺ الحجاب وقام القوم(١).

وقال مجاهد في قوله: ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قال: نُضجَه(٢).

قال بكر: ولما أنزل الله تبارك وتعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فكُنّ لا يجوز للناس كلامُهن إلا من وراء حجاب، خُصِصْنَ بذلك دون سائرَ الناس من النساء، ولا يجوز أن يرَوْنَهن مُنتقِّبات ولا مُنتشِرات.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٩٢، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٢١-٣٢٢).

وكذلك قال عمر رضي الله عنه لما ماتت زينب بنت جحش: لا يخرج في جنازتها إلا ذو مَحرم منها، فلما وصف له النعش استحسنه ونادى في الناس: أن اخرجوا وصلوا على أمكم.

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا طافت سُتِرت من الناس فلا تُشْرك في الطواف، وكذا طُفْنَ أزواجُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس.



٥٣- قال الله تبارك اسمه:
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾

[سبب النزول]

[٢٣٦/ب] قال رجل من الصحابة: لو قُبض رسول الله صلى الله عليه/ تزوجتُ فلانة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[١].

والرجل القائل: طلحة بن عبيد الله، وهو ابن عمها[٢].

* * * * *

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٤١٨، كتاب: النكاح، جماع أبواب ما خص به النبي ﷺ، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين، (ط دار الكتب العلمية)، وفيه: «لتزوجت عائشة أو أم سلمة».

(٢) روى أنه طلحة السُّدي، عند ابن أبي حاتم، وقتادة عند عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو بكر بن عمرو بن حزم عند ابن سعد، الدر المنثور (٦/٦٤٤).

٥٥- قال الله تعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ الآية

قال سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين رضي الله عنهما لا يريان أمهات المؤمنين[١].

قال ابن عباس رضي الله عنه: رؤيتهما لهن حلال.

قال بكر: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البُعولة لم يُذكَروا في قصة أمهات المؤمنين، وإنما ذُكروا في سائر النساء، لأن الله سبحانه وتعالى قال في قصة أزواج النبي صلى الله عليه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فلم يذكر أبناء البُعولة من أجل أن النبي ﷺ لم يكن له ولدٌ ذكر بالغ، وعَلم الله تبارك وتعالى أنه لا يكون له ولد لصلبه، ولا لهن مِن تَزَوُّجٍ بعده، فهذا مبتدأ، وقال في سورة النور في سائر النساء وذكر أبناء البعولة، وابن عباس ذهب في ذلك إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى الآية الأخرى.

[رؤية العبد سيِّدتَه]

وأما قوله: في سورة النور، وسورة الأحزاب: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فقد ذهب في ذلك قوم إلى أنهن الإماء، ولم يُعن به العبيد، قاله/ سعيد بن المسيب[٢]. [٢٣٧/أ]

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ١٧٢٩١، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل ينظر غلى شعر جدته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٢٧٤، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

وذهب قوم إلى أنه العبيد، وهو أعلى القولين[١]، نبهانُ كان يدخل على أم سلمة إلى أن أعتقه.

وقال أبو مالك، عن ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته[٢].

وسليمان بن يسار مولى ميمونة، كان يدخل إلى عائشة وإلى ميمونة إلى أن عتق، وقالت له: ادخل[٣] فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

وكان ذكوان مولاها يدخل عليها إلى أن أدى كتابته، ثم احتجبت عنه.

وقال مجاهد: كن أمهات المؤمنين لا يحتجبن من مكاتَب لهُنّ ما بقي عليه من مكاتبته دينار أو مثقال.



(١) روي عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، انظر الدر المنثور (١٨٣/٦) في تفسير الآية من سورة النور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٧٠، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته، (ط الرشد).

(٣) في الأصل: ادخلي.

٥٦- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾

[صِيَغ الصلاة على النبي ﷺ]

٥٧- نا أحمد بن موسى قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن[1] عبد الله المُجْمِر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله هو الذي كان أُري النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال النبي ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»[2].

٥٨- نا أحمد بن موسى السامي، قال: نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرو بن/ سُلَيْم الزُّرَقي أنه [٢٣٧/ب]

---

(١) في الأصل: عن، وهو غلط.

(٢) موطأ مالك برواية القعنبي برقم ٢٨٢، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ورواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، (١٦/٢)، كتاب: الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قال: أخبرني أبو حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريّته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(١).

والحديث في هذا الباب يكثر، والمعاني متقاربة، والألفاظ تشتبه بالواحدة.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلِّمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتِك ورحمتَك وبركاتِك على سيد المسلمين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمدٍ عبدِك ورسولِك، إمامِ الخير، وقائدِ الخير، ورسولِ الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يَغْبِطُه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد(٢).

قال بكر: صلاة الله: رحمتُه وتشريفُه لعبده، وصلاة الملائكة والبَشر ومؤمني الجِن: دعاءٌ له عليه السلام.



---

(١) الموطأ برواية القعنبي، برقم ٢٨١، الموضع السابق، ومن طريقه البخاري في صحيحه برقم ٦٣٦٠، كتاب: الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟ ومسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن روح، عن مالك به، الموضع السابق.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه برقم ٩٠٦، أبواب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

٥٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾

كن إماء/ بالمدينة يُعرفن بالسّوء من المذاهب، وكان السفهاء ربما [٢٣٨/أ] يعرفوا[1] لهن، فربما ظنوا بالحرة أنها أمة فيعبثوا بها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، وذلك قبل نزول الحجاب، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، لأنهم كانوا لا يتعنتون بحُرة، فأُمرن أن يُدنين عليهن من جلابيبهن، يُغَطِّين الوجوه إلا فَرْدَ عَينٍ، فإذا فعلَت ذلك عُلم أنها حرة فلم يتعرض لها سفيه في طريق، هذا معنى ما وردت به التفاسير والروايات.

* * * * *

(١) فوقها في الأصل: ربما يعرضوا.

ومن سورة سبأ

١٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾

رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من أوتِيَهن فقد أوتي ما أوتي آل داود»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «العدل في الرِّضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله في السر والعلانية».

كل ما تقرب به إلى الله من صلاة وصيام وعمل من أعمال البر فهو شكر لله، قال النبي ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[1].

وذِكر الله عز وجل في الخَلَوات، وتحميدُه وتسبيحه وتكبيره شكرٌ، ألهمنا الله ذلك برأفته.



(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، رواه البخاري في غير موطن من صحيحه منها رقم ١١٣٠، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، ومسلم في صحيحه برقم ٢٨١٩، كتاب: صفة القيامة، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (ط عبد الباقي).

ومن سورة الملائكة(١)

(١) هي سورة فاطر.

١٠- قال الله عز وجل:
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾

اختلف المفسرون في هذه الآية فقال بعضهم: الكلم/ الطيب يرفع العمل الصالح(١). [٢٣٨/ب]

وقال بعضهم: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب(٢).

وقال الحسن: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾، قال: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله، فإذا كان الكلام طيبًا والعمل سيئًا رُد القول على العمل، وكان عملك أحقّ بك من قولك(٣).

والذي هو أصح في معنى هذه الآية أن الكلمَ الطيبَ: التوحيدُ، فإذا صح توحيد العبد ارتفع عمله، وإذا لم يَصِحَّ للعبد التوحيدُ لم ينفع العملُ، والآية فيها تقديم وتأخير: قوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ الكلمُ الطيِّبُ، ولولا ذلك لم يصعد منه شيء، ألا تراه يقول: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥]، يعني: المؤمنينَ من ذكر أو أنثى، فهذا معنى الآية عندي، والله أعلم.

* * * * *

(١) عزاه ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٤٧٨) إلى أبي صالح، وشهر بن حوشب.

(٢) روي عن ابن عباس، وشهر بن حوشب، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١٠/٣٩٩).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٩) لابن المبارك، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

٢٨- قال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾

خشية العبد لله على قَدْر علمه به، فكلما ازداد به علمًا ازداد له خشية، فأخشى الخلق لله الأنبياء عليهم السلام، ثم الصِّدِّيقون، ثم الأمثل فالأمثل، على قدر علمهم به خشيتُهم ومراقبتُهم له.

* * * * *

ومن سورة يس

١٢- قال الله عز وجل:

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾

[سبب النزول]

قال ابن عباس رضي الله عنه: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد فأرادوا أن/ينتقلوا إلى المسجد فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾، فقالوا: نَثْبُت مكاننا[١]. [٢٣٩/أ]

وقال ابن جبير: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾: ما سَنّوا[٢].

وقال قتادة: خُطاهم[٣].

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد نحوَ ذلك[٤].

والمعنى - والله أعلم - في ﴿مَا قَدَّمُوا۟﴾[٥]: أعمالُ الخير كلها من قول وفعل، هو ما قدموا في حياتهم.

وقوله: ﴿وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾: ما كان بعدهم من ثواب حَسَن، وصدقات، ووَلد صالح يعمل بأعمالهم، وسُنن حسنةٍ أثرُها، فاستحسنها قوم فعمِلوا بها.

---

(١) رواه ابن ماجه سننه برقم ٧٨٥، أبواب: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٥٣٥٥، كتاب الزهد، سعيد بن جبير، (ط الرشد).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٣٠).

(٤) علقه البخاري في الصحيح برقم ٦٥٥، كتاب: الأذان، باب: احتساب الآثار، عقب حديث أنس رضي الله عنه، ورواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٤٣٠).

(٥) في الأصل: فيما قدموا.

ومن سورة والصافات

٤٥-٤٧- قوله عزَّ وجل:

﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ [عَنْهَا][1] يُنزَفُونَ﴾

قال أبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، وأبو عبيدة معمر: لا تغتال عقولهم، ولا يُنزِفُها فيُذهِبُها، وأنشد أبو عبيدة:

مازالت الكأسُ تغتالُنا وتذهب بالأوّل الأوّلِ[2]

وأنشد في قوله: ﴿غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾، يعني: سكرًا:

لعَمري لئن أنْزَفتمُ أو صَحَوْتمُ لبئس الندامى كنتمُ آل أَبْحَرا[3]

والكأس التي يُطاف بها في الجنة عليهم، قد أخبر الله عز وجل أنه أزال عنها الشدة المُتلِفة للعقول فصارت حلالًا، فدل بذلك أن تحريمه لها في الدنيا لبقاء الشدة فيها، والله أعلم.

* * * * *

(١) سقطت من الأصل.

(٢) مجاز القرآن (٢/١٦٩).

(٣) نفسه.

١٤٠-١٤١- قال الله عز وجل:/ [٢٣٩/ب]

﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾

قال عبد الله: أبق إباقًا، يعني: يونس.

وقال طاوس: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ﴾، قال: قيل ليونس: إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا وكذا، فلما كان يومئذ خرج يونس ففقده قومه، فخرجوا بالصغير[١] والكبير والدواب وكل شيء، فأتاهم العذاب حتى نظروا إليه، ثم صُرف عنهم، فلما لم يُصِبْهم ذهبَ يونسُ مغاضِبًا، فركب في البحر في سفينة مع ناس، حتى إذا كانوا حيث شاء الله، رَكَدَت السفينة فلم تَسِر، فقال صاحب السفينة: وما منعها أن تسير إلا أن فيكم رجلًا مَشْؤومًا، فاقترعوا ليلقوا أحدهم فخرجت القرعة على يونسَ، فقالوا: ما كنا لنفعلَ بك هذا، ثم اقترعوا أيضًا فخرجت عليه، حتى خرجت القرعة عليه ثلاثًا فرمى بنفسه[٢].

﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢]، قال قتادة: وهو مُسيء[٣].

قال طاوس: بلغني أنه لما نَبَذَه الحوت بالعراء وهو سقيم، نبتت عليه شجرة من يَقْطِين، واليقطين: الدُّبّاء[٤]، فمكث حتى تراجعت إليه نفسه، ثم

---

(١) في الأصل: الصغير، وما أثبته من المصدر.

(٢) عزاه السيوطي في الدر ١٢١/٧) لعبد الرزاق، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٢١٤٠٥، كتاب: العتق، باب: إثبات استعمال القرعة، (ط العلمية).

(٤) الدُّبّاء: قال القاضي عياض في المشارق (٢٥٢/١): «بضم الدال وتشديد الباء، =

يبست الشجرة، فبكى يونسُ حزنًا عليها، فأُوحِيَ إليه: أتبكي على هلاك شجرة، ولا تبكي على هلاك مئة ألف أو يزيدون؟[١]

قال أبو سلمة: وكان لما وعد قومه بالعذاب أن يُصَبِّحَهم قالوا: انظروه فإنه إن خرج من ليلته هذه فإن العذاب مُصَبِّحُكُم، وإلا فإنه كبعض ما كان/ [٢٤٠/أ] يقول، فانتظروه حتى إذا كان السَّحَر أخذ عصاه ومِزْوَدَه[٢] وخرج من القرية، فلما أظلهم العذاب ثم كُشِف عنهم مر بيونسَ رجل بعد أن ارتفع النهار، فقال يونس له: ما فعل أهل القرية، أنزل عليهم العذاب؟ قال: لا، فخرج مغاضبًا فركب السفينة فتَحَيَّرَت، فقالوا: إن فيكم لشرًا، فقال يونس: أنا صاحبكم فألقوني، فأبوا إلا يُساهِموه، فساهَموه ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾، ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، فألقاه الحوت.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنما كانت رسالة يونس بعد ما نبذه الحوت، ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ٤٣-٤٧]، فكانت الرسالة بعد[٣].

وقال شَهْر بن حَوشَب: فنودي الحوت: يا حوت إنا لم نجعل لك يونس رِزْقًا، إنما جعلناك له حِرزًا ومسجدًا[٤].

= ممدودٌ ويقْصَر أيضًا، وهو: القَرْع الذي يوكل، بتسكين الراء، وهو: جمعٌ واحدة دُبّاءة، ومن قصَر قال في الواحدة دُباه».

(١) قول طاوس تتمة للأثر السابق.

(٢) المِزْوَد: وعاء يجعل فيه الزاد، اللسان (٧/٧٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٣٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٣٢).

[حِكمة القُرْعَة وحُكمها]

قال بكر: فجاء في هذه الآية ذكر الـمُساهمة، ومعرفة يونس به أنه المراد بوقوع القُرْعَة عليه، وذلك آية من آيات الله.

وأما المساهمة على مريم عليها السلام فيمن تَكفَّلها، فإنه يدل على أنهم لما استوت حالهم فيمن يكفُلُها اقترعوا على ذلك.

وأما إقراع النبي ﷺ بين نسائه إذا أراد سفرًا، فإن ظاهر ذلك والله [أعلم][1]/ يدل على أنه كان يَقْسِم بينهن في غير السفر، ويقيم عند كل واحدة في اليوم الذي هو لها، فلما أراد السفرَ، واحتاج إلى أن يُسافر معه ببعضهن، جعل الحَكمَ فيهن القرعةُ، ليُزيل عن قلوبهن الانحراف عن بعضهن إلى بعض، ويُطَيِّب بذلك أنفسَهن، فكذلك ينبغي لكل من أراد أن يسافر بامرأة، وله أربعٌ أو دونهن، أقرع ليُزيل الغم عن قلوبهن، إذ لا واجب عليه لواحدة منهن، ولا لهن مقال عند سفره، وإنما القسْم شيء يلزمه في الحضر دون سفره، وكان له أن يُخرج أيتَهن شاء، ولكنه أراد أن يُطَيِّب أنفسَهن. [٢٤٠/ب]

وأما قوله ﷺ للرجلين في الميراث: «تواخيا واستهما»[2]، فإن هذه هي القسمة التي تكون بين الشركاء، فعليهم أن يَعدلوا ذلك بالقيمة ثم يَستَهِموا،

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٧١٧، وأبوداود في سننه برقم ٣٥٨٤، كتاب: الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، (ط الأرناؤوط)، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درسَت، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضَكم ألحنَ بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطَع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استَهِما، ثم ليُحَلِّل كل واحد منكما صاحبَه».

فيكون لكل واحد منهم ما وقع له بالقُرعة، ويجتمع لكل واحد منهم ما وقع له بالقُرعة، ويجتمعَ لكل واحد منهم ما كان له في المِلك مشاعًا فيصيرَ في موضع بعينه، إلا أن تكون الأملاك مُتباينة فيقسم لكل واحد منهم بقَدْر حصَّته، حتى يكون لكل واحد منهم من الجَيِّد والرديء بقدر نصيبه.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ في القُرعة بين الأَعبد السِّتّة الذين أعتقهم الرجل في مرضه[1]، فإن ذلك والله أعلم من نحو القِسمة التي وصفناها، لأنه أعتق فتعدى فيما فعل، فلما مات رُدَّ فعلُه إلى الثلث الذي يجب له، وقُسم الرقيق/ بينه وبينَ ورثته، فما أصابه بالثلث بعدُ عتقه فيه[2]، وما أصاب الورثة بالثلثين بطل العتق فيه، فاجتمع للميت بالقُرعة نصيبُه في بعض ذلك بعينِه، وكذلك الورثة. [٢٤١/أ]

فكل ما تجوز فيه القسمة فُعل فيه بعدَ التعديلِ على ما وصفنا. ولو أن رجلًا وَقَفَ أسهمًا له في دار أو أرض لقُسم ذلك، وأُقرع بين الموقِف والشركاء، فما أصاب الوَقْفَ صار بعينه وقفًا، وبطل ما سواه بالقرعة، والله أعلم.



(١) رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن الحصين برقم ١٦٦٨، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شِركًا له في عبد، (ط عبد الباقي)، أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا.

(٢) كذا العبارة في الأصل، والسياق أن ما أصابه بالثلث أُمضي العتق فيه.

١٠٣- قال الله عز وجل:

﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾

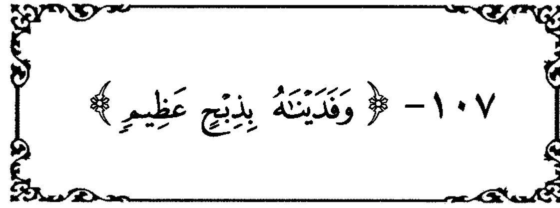
يريد: استَسلما لما أُمرا به.

وقال الله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾، أي: صرعه، وللوجه جبينان والجبهة بينهما، قال الكُمَيْت:

فَتَلَّه للجبين مُنعفرًا ... منه مناط الوتين مُنقضِبُ[(١)]

* * * * *

(١) البيت في نسخة من مجاز القرآن، أثبته المحقق في الهامش (١٧١/٢).

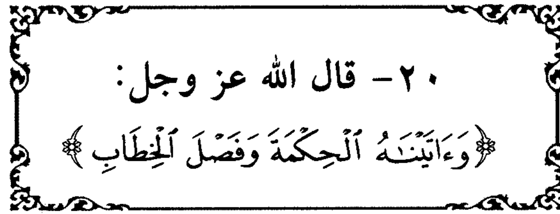


١٠٧- ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾

الذِّبْحُ: المذبوح، والذَّبْحُ: الفعل.



ومن سورة ص



٢٠- قال الله عز وجل:
﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾

قال الحسن: الفهم في القضاء(١).

وقال مالك بن أنس: الخصوم والقضاة يقومون بالقسط(٢).

وقال مجاهد: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾، قال: كان أشد أهل الدنيا سلطانًا، ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: عدله، ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾: ما قال من شيء أنفذ(٣)، وهو إصابةُ القضاء وفهمه.

وقال الشعبي: شاهدان أو يمين(٤).

وقال شُرَيح: الشهود والأيمان، البيِّنة على/ الـمُدعي واليمين على المنكِر(٥). [٢٤١/ب]

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾(٦): فصل القضاء.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥٤/٧) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أورده ابن أبي زيد في النوادر (١٣/٨) عن القاضي إسماعيل عن مالك بلفظ: الخصوم والقضاء.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥٣/٧) لعبد بن حميد، والحاكم، ولم أجده عند الحاكم.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١٠).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٥/١٠) مفرَّقًا.

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٦٤/١٠).

قال بكر: الظاهر في اللغة في هذه الآية، أن الخطاب والمخاطبة واحد، يقال: خاطبته خطابًا ومخاطبة، وخاصمته خصامًا ومخاصمة، وقاتلته قتالًا ومقاتلة، قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، قال: ما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها، إلا تكلمت بالحجة عليها.

فالصحيح في معنى هذه الآية والله أعلم، أنه فصل المخاطبة بالحكم الذي آتاه الله تبارك وتعالى إياه.



٢٦- قال الله عز وجل:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

قال حمّاد، عن حُمَيْد قال: لما استُقضيَ إياس بن معاوية أتاه الحسن فبكى إياس، فقال الحسن: ما يبكيك يا أبا واثِلة؟ قال: بلغني أن القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة، فقال الحسن: إن فيما نَصَّ[1] الله تبارك وتعالى من نبأ داود وسليمان ما يرد قول هؤلاء الناس، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ / وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فأثنى الله على سليمانَ ولم يَذُم داود. [٢٤٢/أ]

ثم قال الحسن: إن الله تبارك وتعالى أخذ على الحكام ثلاثًا: لا يشتروا به ثمنًا، ولا يتبعوا فيه الهوى، ولا يخشَوا فيه أحدًا. وتلا هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة:٤٣-٤٤]، وقرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) في المصدر: قَصَّ.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥/٦٥٠) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر.

٤٤- قال الله عز وجل:

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ﴾

٥٩- قال إسماعيل، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس: أن إبليس اتخذ تابوتًا ووقف في الطريق يداوي الناس، فأتته امرأة أيوب فقالت له: يا عبد الله، إن هاهنا إنسانًا مبتلى، من أمره كذا ومن أمره كذا، فهل لك أن تداويه؟ قال: نعم، على أني إن شفيته أن يقول لي كلمة واحدة: أنت شفيتني، لا أريد منه أجرًا غيرها، فأخبرت بذلك أيوب، فقال: ويحك ذلك الشيطان، لله علي إن شفاني أن أجلدك مئة جلدة، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِغْثًا فيضرب به، فأخذ شماريخًا[١] مائة فضربها به ضربة واحدة[٢].

وقال مجاهد: الأَسَل[٣].

وقال ابن جبير: الضِّغْث: ما يقع من السُّنْبُل.

وقال قتادة: عودًا/ فيه تسعةٌ وتسعون عودًا والأصل تمام المائة، فضرب به امرأتَه، وذلك أن امرأته أرادها الشيطان على بعض الأمر، فقال لها: قولي [٢٤٢/ب]

---

(١) الشَّماريخ: جمع مفرده شِمْراخ، أو شُمْروخ، وهو الغصن الدقيق، اللسان (٨/١٣٠).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/١٩٣) لأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٣) لم أقف عليه، وعند ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٩١) عن مجاهد، عن ابن عباس: الأَثْل، والأَسَل بفتح السين: نبات له أغصان كثيرة دِقاق بلا ورق، اللسان (١/١٠٦).

لزوجك يقول: كذا وكذا فقالت، فحلف حينئذ ليضربنها، فضربها تلك الضربة، فكانت تَحِلَّة ليمينه، وتخفيفًا لامرأته[1].

وقال عُبيد بن عُمير: حلف ليضربنها مئة سوط.

وقال مجاهد: هي لأيوب خاصة رخصة[2].

والذي يدل عليه القرآن أنه كان خاصًا، لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾، فلما أسقط عنه الحِنْثَ، كان بمنزلة من جُعلت عليه كفارة فأداها، أو بمنزلة من لم يحلف، لأن الشرائع التي تَعبد الله تبارك وتعالى بها خلقه في وقت ويُسقطها عنهم في وقت آخر، وكذلك الناسخ والمنسوخ، نَسخ عنا هذا قولُه عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢]، والذي يجلد الإنسان بضِغْث جلدة واحدة، فلم يجلد مئة جلدة، وإنما جلد جلدة واحدة، وكتاب الله الناسخُ لسائر الكتب، والذي في أيدينا أولى أن يقتدى به.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٩١).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/١٩٥) لسعيد بن منصور، عبد بن حميد، وابن المنذر.

وَمِن سُورَةِ الغُرَفِ

وَهِيَ الزُّمَر

قوله عز وجل:

﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾(١)

قال عطاء: إذا عُمل في أرض بالمعاصي فاهربوا(٢).

وقال ابن جبير: مجانبة أهل المعاصي، ومن أُمر بمعصية فليهرب(٣).

وقال مجاهد: ﴿إِنَّ أَرۡضِي [وَٰسِعَةٞ] (٤)﴾/ فهاجروا واعتزلوا الأوثان(٥). [١٤٣/أ]

وهذا والله أعلم إذا عَجَز عن إنكار المنكر والأمر بالمعروف، وخاف على نفسه، وكانت المعاصي مُظهَرة معلَنًا بها، وجب على كل مؤمن الانتقال عن ذلك البلد.

* * * * *

(١) كذا الآية في الأصل، وهي الآية ٥٦ من سورة العنكبوت، والتي في الزمر برقم ١٠ قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۗ وَأَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٦/١٠)، قال: إذا أمرتم بالمعاصي.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥٦/١٠) بلفظ: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٢/١٠).

ومن سورة المؤمن[1]

(١) هي سورة غافر.

١٩- قوله عز وجل:
﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾

[غَضُّ البصر]

قال ابن عباس: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة، فيريهم أنه يغض بصره عنها، فإذا رأى من القوم لحظة نظر إليها، فإذا خاف أن يفطنوا له غض بصره، وقد اطلع الله من قلبه أنه يود لو نظر إلى عورتها(١).

وقال العلاء بن زياد: هذه هي النظرة الأولى، فما بال الآخِرة؟!

وقال جرير بن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجْأة، فأمرني أن أصرف بصري(٢).

وقال عتبة: قال لي أبو موسى الأشعري: ما لي أرى عينك نافرة؟ فقلت: إني التفت التفاتة فإذا بجارية منكشفة، فلحظتها لحظة، فصككتها صكة، فصارت إلى ما ترى، فقال أبو موسى: استغفر ربك، فإنك قد ظلمت عينك، لك أول نظرة وعليك ما بعدها(٣).

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٧٢٢٨، كتاب: النكاح، ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، (ط الرشد).

(٢) رواه مسلم برقم ٢١٥٩، كتاب: الآداب، باب: نظرة الفجاءة، (ط عبد الباقي).

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٦١).

ومن سورة حم السجدة[1]

(١) هي سورة فصلت.

٣٠- قوله سبحانه:
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾

قُرئت هذه الآية عند أبي بكر قال: هم الذين [لم][1] يشركوا بالله شيئًا بعد إيمانهم[2].

وقرأ عمر هذه الآية على المنبر وقال: ولم يَروغوا رَوَغان/ الثعلب[3].

وقال مجاهد وجماعة مثل ذلك[4]. [٢٤٣/ب]

وقال أبو العالية: أخلصوا له الدين والعمل.

وكان الحسن يقول: اللهم ارزقنا الاستقامة ويتلوا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت:٣٣]، هذا حبيب الله، هذا وليُّ الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله.

وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾، وحدوا

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٦/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٧/١١)، وساقه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٢/٧) ولم يعزه إليه.

(٤) منهم الأسود بن هلال، وعكرمة، والسدي، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (١٠٧/١١).

الله، ثم استقاموا على طاعته، وندموا على تفريط إن كان، تأتيهم الملائكة عند الموت فتقول[١]: لا تَخَف مما أنت قادم عليه، ولا تحزن على الدنيا ولا على أهلها، ويُذهب الله خوفَه، وحزنه، وتبشره الملائكة بالجنة.

وكذلك قال مجاهد: إنها عند الموت[٢]، وكذا هو، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) في الأصل: فقول.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٠٨).

٣٤- قال الله عز وجل:

﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦]، قال: هما الرجلان يتقاولان فيقول أحدهما لصاحبه: يا صاحب كذا وكذا، قال: يدفع السيئة يقول: إن كنت صادقًا فيغفر الله لي، وإن كنت كاذبًا فغفر الله لك(١).

وقال عطاء: يقول: السلام عليكم(٢).

[٢٤٤/أ] وقال/ قتادة: ﴿لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾، قال: الجنة(٣).

وقال الحسن: كان رجل في حلقتنا فسمع الآية فقال: أعدها، ثم قام إلى رجل كان بينه وبينه شيء فكلمه، قال الحسن: كذلك المؤمن، إذا سمع شيئًا انتفع به.

ومعنى ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦]: قابِل من أساء بالإحسان يجتمعُ لك الثوابان، ويندمُ المسيء.

وأما الآية الأخرى ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ﴾، فهذه توجب على المسلم العاقل معاشرة(٤) الصديق والعدو بالجميل، فأما الصديق فتتمكن مروءته، ويزيد إخلاصه، وأما العدو فلعله أن يندم، فإن لم يندم أمسَك وقل أذاه.

---

(١) ذكر قريبًا منه السيوطي في الدر (٣٢٧/٧) عن أنس، وعزاه لابن المنذر.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١١/١١).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٧/٧) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٤) في الأصل: معاشر.

[سجدة فُصِّلَت]

وقد روي عن النبي ﷺ أن السجدة في هذه السورة بالآية الأولى[١]. وكان مسروق، وأصحاب عبد الله، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، وإبراهيم، وأبو صالح يحيى بن وَثّاب، وطلحة، وزيد، يسجدون في الآية الأولى من حم السجدة[٢].

وقال نافع، [عن][٣] ابن عمر، أنه كان يسجد بالأولى[٤].

وكان الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومالك بن أنس، يرون السجود في هذه السورة عند قوله سبحانه: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧][٥].

وكان ابن عباس رضي الله عنه يسجد في الآيتين من حم السجدة، يسجد في الآخرة ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨][٦].

وأبو وائل، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، يسجدون عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٨١، كتاب: الصلوات، من كان يسجد بالأولى، عن رجل من بني سليم، أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في حم بالآية الأولى، (ط الرشد).

(٢) رواه عنهم جميعًا ابن أبي شيبة في مصنفه، في الموضع السابق (ط الرشد)، وعزاه السيوطي في الدر (٣٢٩/٧) عن أصحاب عبد الله لسعيد بن منصور.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٨٢، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٥) رواه عن الحسن ومحمد ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٤٢٨٦، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٦) والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٧٦، الموضع السابق، (ط الرشد).

(٧) رواه عن أبي وائل ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٢٧٧ الموضع السابق (ط الرشد).

[٢٤٤/ب]

٤٠ - قال الله عز وجل:/

﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

قال مجاهد، والضحاك: هذا وعيد[1]، بل هو مُجاوِز الوعيد.

وقال أبو عبيدة: هذا وعيدٌ وزَجر، وإن كان بلفظ الأمر[2].

* * * * *

(١) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١١/١١٦).

(٢) في مجاز القرآن (٢/١٩٧): «لم يأمرهم بعمل الكفر، إنما هو تَوَعُّد».

٤١ - ٤٢ - قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

قال قتادة: لا يستطيع الشيطان أن يُبطل منه حقًّا، ولا يُحِق منه باطلًا[1].

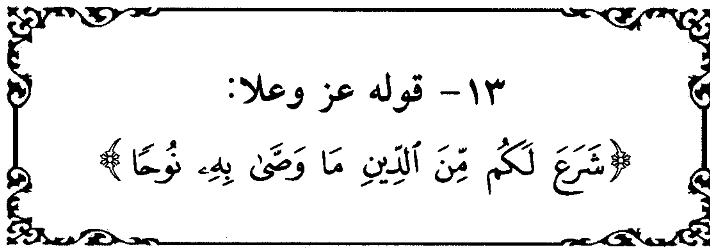
وقال الحسن: حفظه الله عز وعلا من الشيطان، فلا يزيد فيه باطلًا ولا ينقص منه حقًّا، وتلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١١٧).

ومن سورة حم، عسق[1]

(١) هي سورة الشورى.



١٣- قوله عز وعلا:
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُدْفُوي قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءةً عليه بمنزله بمصر، سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع قال:

قال قتادة: الحلال والحرام(١).

وقال الحكم: جاء نوح بشريعة تحريم الأمهات والأخوات والبنات(٢).

وقال أبو العالية: الإخلاص لله وعبادته لا شريك له، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾: لا تتعادَوا عليه، وكونوا عليه إخوانًا(٣).

﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾: الإخلاص.

﴿يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ﴾: نجتبيهم من الشرك إلى الإخلاص.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٣٥).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٤٠) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرج ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية: ٤٠ من سورة يوسف، عن أبي العالية قال: أسس الدين على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأخرج أيضًا في تفسير الآية ١٣٠ من سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، عن أبي العالية قال: لا تعادوا عليه، وأورده أبو حيان في البحر المحيط في تفسير هذه آية الشورى (٩/٣٣٨) قال: وقال أبو العالية: إقامة الدين: الإخلاص لله وعبادته، ولا تتفرقوا فيه، قال أبو العالية: لا تتعادوا فيه.

[٢٤٥/أ] وقال مجاهد: ما وصى/ به نوحًا وصّاك به، وآتيناهم(١) كلهم دينًا واحدًا(٢).

﴿يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ﴾، قال: يخلص لنفسه من يشاء(٣).



---

(١) في الأصل: وآتيناه.

(٢) روى ابن جرير في تفسيره (١١/١٣٤-١٣٥)، عن مجاهد، قال: ما أوصاك به وأنبياءه كلهم دين واحد.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٤٠) لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد، ولم أقف عليه عند ابن جرير.

٣٩- قال الله عز وجل:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾

قال إبراهيم: كان يكره لهم أن يستذلوا[١]، قال[٢]: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق[٣].

وهذا عندي والله أعلم، فيما كان لله تبارك وتعالى من أمر بحق، أو نهي عن باطل ومنكر، فمن فعل ذلك لا ينبغي له أن يصبر على المذلة، بل يعز نفسه، ففي ذلك إعزاز للدين[٤].

فأما إذا كان البغي عليه في نفسه لا يتعدى إلى الشريعة، فصبر واحتسب فذلك حسن، وفاعله لَحِقه من الله التوفيق، وما يُلَقّى مثل ذلك إلا الذين صبروا ومُنَّ عليهم بالحظِّ العظيم.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٧٥) لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن ابي حاتم، ولم أظفر به عند ابن جرير.

(٢) في الأصل: قالوا.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٣٥٨) لعبد بن حميد.

(٤) في الأصل: لدين.

٤٠ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾

السيئة هاهنا قد تكون القتل، والجراح، والقذف، والسب، والتعدي(١) في المال، وغير ذلك من الأفعال(٢) القبيحة، فمن فُعل به شيء من ذلك فالعفو فيه أفضل، وإن أحب القصاص فله أن يفعل مثل الذي أُتيَ إليه وجُنيَ عليه، لا يتعداه بزيادة، ولا يَعْدِل بالعقوبة إلى غير فاعله.

وقد يؤخذ من الجراح المالُ، ومن تخريق الثوب قيمتُه، وما أشبه ذلك، فليس المعاقِب يسيءُ إذا لم يتعدَّ حقَّه، وإنما تسمى بالإساءة للمجاوزة، فقيل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾، فسمي الـمُقْتَصّ باسم المبتدئ المسيء، كما قيل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، والأول ليس بمعاقِب، وإنما المعاقِب/ المجازي، ولكنه سمي باسم الـمُقْتَصّ للمجاورة، والله أعلم. [٢٤٥/ب]

* * * * *

(١) في الأصل: وتعدي.

(٢) في الأصل: أفعال.

٤١ - قال الله عز وجل:

﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾

كل من فعل فعلًا ليس له أن يفعله فهو ظالم، ولِمن فُعل به أن يَقْتَصّ، وهو انتصاره، ولا سبيل عليه، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، فأما المظلوم فله السبيل إلى أخذ حقه، وما وجب له في بشرة أو مال، والله أعلم.

* * * * *

٤٢ - قال الله عز وعلا:
﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾

روى سعيد بن زيد، عن عثمان الشحام قال: حدثني محمد بن واسع[١] قال: قدمت من مكة فإذا على الحلق قنطرة[٢]، فأخذوني فانطلقوا بي إلى مروان بن المهلب وهو أمير على البصرة، فرحب بي وقال: ما حاجتك يا أبا عبد الله؟ [قلت:][٣] أن تكون كما قال أخو بني عدي العلاء بن زياد، استعمل صديقًا[٤] له على عمل، فكتب إليه: أما بعد، إن استطعت ألا تَبيت إلا وظهرُك خفيف، وبطنُكَ خَميص، وكفُّك نقيّة من دِماء المسلمين وأموالهم، فإنك إذا فعلت ذلك، لم يكن عليك سبيل، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، فقال مروان: صدق والله ونصح، ثم قال: حاجتك يا أبا عبد الله؟ قلت: حاجتي أن تُلْحِقَنِي بأهلي، قال: نعم[٥].

قال بكر: وهذه الآية والذي قال فيها محمد بن واسع قول حسن، قَصَد به لأمر الآخرة،/ لأنها مقصده ومقصد أمثاله. [٢٤٦/أ]

---

(١) محمد بن واسع بن جابر، أبو عبد الله أو أبو بكر، تابعي، توفي: ١٢٧، وقيل: ١٢٣هـ، انظر تهذيب الكمال (٢٦/٥٧٦).

(٢) في الأصل: منظرة، والعبارة في المصدر: الخندق قنطرة.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) هنا على الهامش كتب الناسخ: «في الأم: صديق»، فتكون استُعمل مبنية للمجهول.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧٢٥، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله، (ط الرشد).

ويدخل فيها من الفقه أمر الدنيا أيضًا أن لكلِّ مظلوم مَقَالُ على الظّالم، وسبيلًا إلى مطالبته واستيفاء حقه، ألا ترى أنه قال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].



ومن سورة الزخرف

١٣- قوله سبحانه وتعالى:
﴿وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾

[دعاء الركوب]

قال سليمان بن يسار: كان قوم في سفر، وكان معهم رجل على ناقة رازِم[١]، فكانوا إذا ركبوا قالوا: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، فقال هو: فأما أنا فقد أصبحتُ لهذه مُقرنًا، فقَمَصَت[٢] به، فوقع فاندَقَّت عنقُه[٣].

وقال أبو جعفر محمد بن علي وركب على جمل صعب فقيل له: أما تخاف أن يصرعك؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «على كل سَنام بَعير شيطان، فإذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحملُ الله عز وجل»[٤].

وركب علي رضوان الله عليه دابة، فما وضع رجله في الرِّكاب قال: بسم الله، فلما استوى على الدابة قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ حتى: ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾، ثم قال: الحمد لله ثلاثًا، والله أكبر

---

(١) ناقة رازِم: قال في النهاية (٢/٢٢٠): «هي التي لا تتحرك من الهزال».

(٢) قَمَصَت: قال في النهاية: «وثَبَت ونَفَرت».

(٣) عزاه السيوطي في الدر (٧/٣٦٩)، لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٩٣٨، عن أبي لاس الخزاعي عن النبي ﷺ، ولم أقف عليه من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه، وذكره القرطبي في تفسير الآية، ولعله أخذه من أحكام إسماعيل.

ثلاثًا، اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال كما قلتُ، ثم ضحك، فقلنا: ما يضحكك يا رسول الله؟/ فقال: [٢٤٦/ب] «إن العبد إذا قال: اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره»[١].

وروي عن الحسين بن علي رضوان الله عليه أنه علم رجلًا مثل ذلك.

وكان علقمة إذا ركب يقول ذلك.

وقال مجاهد: يُفعل ذلك في الإبل، والخيل، والبغال، والحمير، إذا رُكبت[٢].

وقال قتادة: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ يقول: في القوة[٣].



(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسند علي رضي الله عنه منها رقم ٩٣٠، وأبو داود في سننه برقم ٢٦٠٢، كتاب: الجهاد، باب: ما يقول إذا ركب، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٤٤٦، أبواب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب دابة، بعده في الأصل فراغ بقدر كلمة.

(٢) أورد البخاري تعليقًا في كتاب: تفسير القرآن، سورة حم الزخرف، عن مجاهد: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾: «يعني الإبل والخيل والبغال والحمير»، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٧١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/١٧١).

٨٦- قال الله عز وعلا:
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

ليس يشفع عيسى ولا عُزَيْر[١] ولا الملائكة، إلا لمن وَحَّد اللهَ، وشهد بشهادة الإخلاص، وهو يعلم أن الله تبارك وتعالى حق، وكل مَن دونه عبدٌ له من عيسى وعُزَيْر[٢] وغيرهم، فأما من لم يشهد بهذه الشهادة موقنًا من قلبه، عارفًا بأن كل من ادعى من عيسى وعُزَيْر[٣] وغيرهما من دون الله باطلٌ، فلا يشفع له شافع، والله أعلم.

لم يأتِ في الدخان والجاثية بتفسير.

* * * * *

(١) في الأصل: عزيز.
(٢) في الأصل: وعزيز.
(٣) في الأصل: وعزيز.

ومن سورة الأحقاف

٢٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾

قال وهب بن كَيْسان وغيره: إن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لقيني عمر بن الخطاب وقد اشتريت لحمًا بدرهم فقال: ما هذا؟! فقلت: لي نسوة وصبيان قَرِموا[1] إلى هذا اللحم واشتهَوه، فقال: إذا اشتهى أحدكم اللحم اشتراه[2]/ وجاره وابن عمه طاوٍ إلى جنبه! قال: فأعاد ذلك عليَّ حتى ظننت ألا ينجو منه، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[3]. [٢٤٧/أ]

وقال الحسن: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، ألا تُصيب من طَيِّب الطعام؟ فقال: إني سمعت الله ذكر قومًا في كتابه فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾، فوالله لولا ذلك لشركتكم في طيب الطعام، قال: وكان عمر يخاصم بالقرآن.

وهذا من عمر وابن عمر لِما كانا عليه من التشديد على أنفسهما، وكلما ازداد إيمان العبد اشتد خوفه، وكلما قويت معرفته بالله كان أشد خوفًا، ولم يُحرِّم الله تبارك وتعالى ما خلق من الطيبات إذا قُدِر عليها من الحلال، وإنما تركها من تركها خوفًا من الفتنة بها، وأن تكون ذريعة إلى المحرمات إشفاقًا، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: فرموا، والصواب ما أثبته، وفي المصدر: لنسوة عندي قَرِمْنَ إليه، والقَرَم: شدة الشهوة إلى اللحم، النهاية (٤/ ٤٩).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) حديث وهب عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٤٤٧) لعبد بن حميد.

٤- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾

٦٠- حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، وحدثني أبي، قالا: حدثنا محمد بن بَشّار[١] بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ قال: «الخط»[٢].

وروى ابن عيينة، عن صفوان، عن عطاء، أن رسول الله صلى الله عليه/ وسلم سئل عن الخط فقال: «علم علمه نبيٌّ، فمن وافق علمه علم»، قال صفوان: فحدثت به أبا سلمة فقال لي أبو سلمة: فحدثت به ابن عباس فقال: هي ﴿أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾[٣]. [٢٤٧/ب]

ورواه أبو أحمد الزَّبيدى، عن سفيان، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن ابن عباس.

٦١ - ورواه إسماعيل، عن نصر بن علي، عن أبي أحمد.

وقال الحسن: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾: شيء يستخرجه[٤].

وقال الكلبي: شيئًا تأثرونه عن غيركم.

---

(١) في الأصل: محمد بن يسار، والصواب ما أثبته، وهو أبو بكر محمد بن بشار البصري، بندار، توفي سنة ٢٥٢هـ، انظر تهذيب الكمال (٥١١/٢٤).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٩٢.
(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٣٤/٧) لسعيد بن منصور.
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٧٢/١١).

وقد قرئ: (أَثَرة)(١)، وقرئ: ﴿أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، على معنى: علم يأثرونه عن غيرهم.

قال الراعي:

وذاتِ أثارة أَكَلَتْ عليه   نباتًا في أكِمَّتِه قَفارًا

أي: بقية من شحم أكلت عليه(٢).

ومن قرأ: (أثرة) فهو مصدر يأثره ويذكره، واللغة تحتمل المعنيين جميعًا.

قال أبو عبيدة: ﴿أَثَـٰرَةٍ﴾: بقية من علم(٣).

وهذا يرجع إلى قول من قال: إنه يأثر علمًا، فهو مثل قطعة من العلم، وبقية من العلم، يتقارب المعنى فيها، والله أعلم.



(١) عزا ابن جني في المحتسب (٢/٢٦٤) قراءة (أَثَرة) بفتح الثاء، لابن عباس — على خلاف —، وعكرمة، وقتادة، وعمرو بن ميمون، والأعمش، وعزا قراءة (أَثْرة) بإسكان الثاء لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وأبي عبد الرحمن السلمي.

(٢) البيت والشرح في مجاز القرآن (٢/٢١٢).

(٣) مجاز القرآن الموضع السابق.

١٥- قال الله عز وجل:
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾

[مدة الحمل]

أعلم الله تبارك وتعالى بهذه الآية أن أقل الحمل ستة أشهر، وبقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فجميع الرضاع والحمل في الثلاثين، فدل بها على أقل الحمل، وذلك نادر في النساء، لأن أكثرهن يلدن لتسعة أشهر، ومنهن من يَلِدن لسبع فيعيش ولدها، فكذلك في السِّت،/ فأما من يولد لثمان فلا يعيش، لأن عيسى بن مريم صلى الله عليه ولد لثمانية أشهر، فكان ذلك من الآيات فيه، كما خلق من غير ذكر. [٢٤٨/أ]

فلما كانت الولادة لستة أشهر نادرة قليلة في الناس، كذلك جعل أكثر الحمل أربع سنين وهو نادر في الناس.

وروي عن مالك أنه لا يرى لخمس بعدًا.

وروي عن الليث، وابن عجلان: سبع سنين(١).

وروي عن عثمان البَتّي(٢): ثمان سنين.

---

(١) ابن عجلان هو محمد، أبو عبد الله القرشي المدني، أخذ عنه الإمامان مالك والليث، وغيرهما، توفي سنة ١٤٨هـ، وقوله هذا في المدونة (٢٥/٢) (ط العلمية)، عن سحنون، عن أشهب، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.

(٢) أبو عمرو عثمان بن مسلم البَتِّي البصري التابعي، روي عن أنس بن مالك، والحسن =

وقال أبو حنيفة: سنتين، وذهب إلى حديث لم يقل به ولا عرف معناه، رواه مالك في موطئه، أن رجلًا غاب عن امرأته سنتين ثم جاء فوجدها حاملًا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فحبسها حتى ولدت، فأتت به وله ثَنِيَّتان يشبه أباه، فقال: ولدي يا أمير المؤمنين، فألحقه به(١).

وكان عمر يرى أكثر الحمل أربع سنين، ولذلك ضربه أجلًا للمفقود(٢).

فالحديث يدل على أن الوطء كان قبل غيبة الزوج، وقد قيل: انتظَرَ بها حتى وضعت ما في بطنها، وكانت الغَيبة بين هاتين الحالتين سنتين، فقد علم أنه أكثر من سنتين، وأن عمر ألحقه بأكثر من سنتين، فلم يعرف أبو حنيفة ما في الخبر، فجعل الحمل سنتين مقدار الغيبة دون ما عداها مما كان قبل الغيبة وبعد القدوم.

= والشعبي وغيرهم، وروى عنه: الثوري وابن علية وغيرهم، وكان مع الرواية فقيهًا، توفي سنة ١٤٣هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩١)، وتهذيب الكمال (٤٩٣/١٩).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٤٥٤، كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لسنتين، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٨٨١٢، كتاب: الحدود، من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، وحكى أبو عمر بن عبد البر الخلاف في أقصى الحمل في الاستذكار (١٧٠/٧) (ط العلمية) فقال: «فمالك يجعله خمس سنين، ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين، والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربعة سنين، والكوفيون يقولون سنتان لا غير، ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا أكثر، وداود يقول تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها، وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عُرف من أمر النساء وبالله التوفيق».

(٢) يشير إلى الروايات التي أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومنها عند عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٢٣١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٦٧١٧ (ط الرشد)، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا».

القدوم.

ولا أعلم اختلافًا بين السلف أن الحمل يزيد وينقص، وأن أكثره يجاوز السنتين، إلا قول أبي حنيفة فإنه وقف على سنتين.

وقد بلغني أن قائلًا قال من/ المتأخرين[1]: لا أجاوز بالحمل تسعة أشهر، وهذا قول من لا يلتفت إليه. [٢٤٨/ب]



(١) هو داود الظاهري، سبقَت قريبًا الإشارة إليه في كلام ابن عبد البر.

ومن سورة محمد ﷺ

٤ - قوله عز وجل:

﴿فَإِذَا(١) لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾

كان ابن عمر، والحسن، وعطاء، يكرهون قتل أهل الشرك إذا أُسروا صَبرًا، ويتلون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٢).

وقال قتادة نسختها قوله: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ﴾(٣).

ووافق القولَ الأولَ جماعة من المفسرين، ووافق القول الآخر جماعة(٤).

وقد فادى(٥) النبي ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين، رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمران بن الحصين، وقد أدخل بعضهم بين عمران وأبي قلابة أبا المهلب(٦).

والذي يبين(٧) هذه الآية، وقول من قال منسوخة، ومن قال ناسخة، قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال:٦٧]،

---

(١) في الأصل: إذا.

(٢) انظر الروايات عنهم في تفسير ابن جرير (٣٠٧/١١).

(٣) الأنفال ٥٧، رواه ابن جرير (٣٠٦/١١).

(٤) ممن قال بالنسخ: ابن عباس، وابن جريج، والسدي، والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (٣٠٦/١١).

(٥) في الأصل: قادى.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٩٨٢٧ ورقم ١٩٨٧٩، ورواه بدون إدخال أبي المهلب الترمذي برقم ١٥٦٨، أبواب: السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء.

(٧) مهملة في الأصل.

وقال تبارك اسمه: ﴿فَإِذَا[(١)] لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فدل القرآن بالآيات كلها أنه قال: لا تأسروهم ولا تفادوهم حتى تثخنوهم بالسيف، فالأسر والفداء قبل الإثخان لا ينبغي أن يُفعَل، فإذا وقع الإثخان جاز ذلك، والشيء إذا كان مَحظورًا في وقت/ ثم أُذن فيه في [٢٤٩/أ] وقت آخر، فإنما يدل على الإذن في الذي كان محظورًا، لا أنه واجب أَن يُفعَل.

وأما قتل الأسير وغير الأسير من أهل الحرب، فذلك كله جائز على قدر ما يرى الإمام في ذلك من المصلحة، وقد قتل النبي ﷺ أسارى بدر: عقبة بن أبي مُعَيط والنّضْر بن الحارث صبرًا.

وكتب أبو بكر رحمه الله إلى خالد بن الوليد في بني حَنيفة، إذا ظهر عليهم ألا يستبقيَ من رجالهم أحدًا، فورد الكتاب عليهم وقد صالحهم.



---

(١) في الأصل: إذا.

٤ - قال الله عزَّ وعلا:
﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾

قال سعيد بن جبير، ومجاهد: في هذه الآية خروج عيسى بن مريم عليه السلام، يكسِر الصليب، ويقتل الخنزير، ويلقى الذئب الشاة فلا يَعرِض لها، ولا تكون عداوةٌ بين اثنين[١].

وقال الحسن: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال: لا يُشرَك بالله ولا يُعبد غيره[٢].

وقال مجاهد: حتى لا يكون دينٌ إلا الإسلام.

* * * * *

(١) عزاه عن سعيد السيوطي في الدر (٧/٤٦٠)، لعبد بن حميد، ورواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١١/٣٠٨).

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٧/٤٥٩) لابن المنذر.

ومن سورة الفتح

١٧- قال الله عز وعلا:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾

هذه الآية نزلت في إسقاط الجهاد عن المذكورين في الآية، دون سائر الأعمال، وأختها في القرآن: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فاستثنى فيها ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥].

ونزلت هذه الآية بسبب ابنِ أمِّ مَكتوم(١).

وقال زيد/ بن ثابت: فإني لأكتب حتى نزل ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، فأمرني رسول الله ﷺ أن ألحِقَه(٢). [٢٤٩/ب]



(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها رقم ٢٨٣١، كتاب: الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾؛ ومسلم برقم ١٨٩٨، كتاب: الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (ط عبد الباقي)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، دعا رسول الله ﷺ زيدًا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

(٢) حديث زيد رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها برقم ٢٨٣٢، الموضع السابق.

٢٦- قال الله جل ثناؤه:
﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾

قال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[١].

وأنزل الله عز وجل في كتابه فذكر قومًا استكبروا فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وهي: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، استكبر عنها المشركون يوم الحديبية، يوم كاتبهم رسول الله صلى الله عليه على قضية المدة.

وقال عَباية[٢] عن علي رحمه الله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قال: لا إله إلا الله والله أكبر[٣].

---

(١) الحديث متفق عليه من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٢٤، كتاب: استتابة المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، ومسلم برقم: ٢٠، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

(٢) هو عَباية بن ربعي قال ابن سعد في الطبقات (١٢٧/٦): «... الأسدي، روى عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وكان قليل الحديث»، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣٨٧/٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٦٥/١١).

وقال ابن عمر وجماعة من المفسرين: كلمة التقوى كلمة الإخلاص، شهادة أن لا إله إلا الله، التي دعا رسول الله صلى الله عليه إليها عمَّه[١].



(١) رواه عن ابن عمر بغير لفظ المصنف، ابن جرير في تفسيره (٣٦٥/١١) عن علي الأزدي، قال: كنت مع ابن عمر بين مكة ومنى بالمأزِمين فسمع الناس، يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال: «هي هي»، فقلت: ما هي؟ قال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ الإخلاص، ﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾، وممن ذهب إليه أيضًا: ابن عباس، وعمرو بن ميمون، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد، والضحاك، وعكرمة، وعطاء، انظر تفسير ابن جرير الموضع السابق.

٢٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾

[٢٥٠/أ] قال عكرمة،/ عن ابن عباس: ﴿مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ هم السجود.

وقال أبو صالح، عن ابن عباس: الصفرة في الوجوه.

وقال مجاهد: هو الخُشوع[١].

وقال عطية: يكون في وُجوههم يوم القيامة أشدُّ بياضًا[٢].

وقال عكرمة: أثر التراب.

وقال ابن جُبير: ندى الطهور، وتراب الأرض[٣].

وقال قتادة: علامتهم الصلاة.

ذلك مثلهم في التوراة، وذكر مثلا آخر في الإنجيل إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ بالنبي ﷺ وأصحابه، صلى الله عليه وعليهم.

٦٢- حدثنا جعفر بن الليث وغيره، قالوا: أنا إبراهيم بن بشار الرَّمادي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد، عن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن ابن عباس: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أبو بكر، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عمر، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ عليٌّ، إلى قوله:

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٠/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧١/١١).

﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾، بأبي بكر ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾، بعمر ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾، بعثمان ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾، بعلي ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾، إلى آخر السورة[١].

وقال مالك بن أنس: ما يعلق بجباههم من الأرض عند السجود.

وقال شِمْر بن عطية: تبتهج وجوههم صفرة من سهر الليل[٢].

وهذه الآية نزلت في النبي ﷺ، وفي الأربعة الخلفاء رحمة الله عليهم.



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٤٤) لابن مردويه، وأحمد بن محمد الزهري في فضائل الخلفاء الأربعة، والشيرازي في الألقاب.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٧١)، وفيه: تَهَيُّجٌ في الوجه.

ومن سورة الحجرات

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

قال الحسن:/ لا تذبَحوا قبل أن يَذْبَح[١]. [٢٥٠/ب]

وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه بشيء حتى يقضيه الله عز وجل على لِسانه ﷺ[٢].

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٦/٧) لابن أبي الدنيا في الأضاحي، وأورده ابن جرير في تفسيره (٣٧٨/١١) بدون إسناد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٦/١١).

٢-٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾
إلى قوله: ﴿ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾

قال أنس: لما نزلت هذه الآية، قعد ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، فقال النبي ﷺ لسعد بن معاذ: «يا أبا عمرو، ما شأن ثابت بن قيس اشتكى؟»، قال: إني لجاره وما علمت، فأتاه سعد فقال له: إن رسول الله ﷺ قد استبطأك، فقال ثابت: نزلت هذه الآية، وقد علمتم أني كنت من أرفعكم صوتًا على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فأتى سعد رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة»، فعاش حميدًا، ومات شهيدًا يوم اليَمامة(١).

وقال علي رضي الله عنه: نزلت هذه الآية فينا لما ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيد بن حارثة، نتنازع ابنة حمزة لما جاء بها زيد من مكة، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، لأن خالتها كانت عنده.

[٢٥١/أ] وقال طاوس بن شهاب: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر رضي الله عنه:/ أقسمتُ ألا أكلّم النبي ﷺ إلا كأخي السِّرار، ففعل ذلك حتى لقي الله(٢).

وقوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾: أخلص الله قلوبهم للتقوى.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٤٨٤٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾، ومسلم برقم ١١٩، كتاب: الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة برقم ٣٧٢٠، كتاب التفسير، تفسير سورة الحجرات (ط العلمية)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

[سبب النزول]

أعراب بني تميم، وقيل: أعراب بني العَنْبَر بن عمرو بن تميم[1]، جاؤوا فجعلوا ينادون: يا محمد، يا محمد، بجَفاء وغِلظة، فأنزلت الآية فيهم.



(١) بنو العنبر بن عمرو بن تميم: فرع أو قبيلة من بني تميم، جاء من نسلهم فقهاء ورواة كثر يلقبون بالعَنْبَري، انظر الأنساب للسمعاني (٩/٣٨٢).

٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية

[سبب النزول]

وَجَّه النبي ﷺ الوليدَ بن عقبة بن أبي مُعَيْط في صدَقات بني الـمُصْطَلِق، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم يا رسول الله، فأقبل القوم حتى قدموا المدينة، ثم صَفّوا وراءه في الصَّف، فلما قضى الصلاة انصرف، قالوا: إنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ، سمعنا برسولك الذي بعَثتَ ليُصَدِّق أموالنا، فسُررنا بذلك، فأردنا أن نتلقّاه فنسير مع رسولِ رسول الله ﷺ، فبلغنا أنه رجع، فخشينا أن يكون ردّه غضَبٌ من الله ورسوله علينا، فلم يزالوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ، حتى جاءه/ المؤذن [٢٥١/ب] يدعوه إلى صلاة العصر، ونزلت الآية، وقد كان قال للنبي ﷺ: إنهم قد ارتدوا، وجمعوا لك ليحاربوك، وكذب في ذلك كله(١).

وقد كان قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألست أبسَطَ منك لِسانًا، وأثبت منك جنانًا، فأنزل الله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾(٢).

* * * * *

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) السجدة: ١٨، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسير الآية.

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ الآية

روى إسماعيل بن أبي أويس قال: نا مالك، عن [محمد بن أبي بكر](١) بن محمد بن عمرو بن حزم، أن أباه أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت مثل ما رَغِبَت هذه الأمة عن هذه الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٢).

قال سعيد بن جبير في هذه الآية: كان رجال من الأنصار يقتتلون بالنِّعال والعِصي، فأمرهم الله أن يصطَلِحوا بينهم(٣).

وقال زيد بن أسلم: إذا اقتتل الرجلان أو الطائفتان أو القبيلتان، فقد أمر الله تبارك وتعالى الإمام بما في الآية من الإصلاح أو قتال الباغية(٤).

---

(١) ساقطة من الأصل، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه محمد بن الحسن في موطئه عن مالك برقم ١٠٠٣، باب: التفسير، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/١٥٦)، كتاب: قتال أهل البغي، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٦٧٠٧، كتاب: قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن أبي بكر، به.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٨٨)، عن سعيد، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٦٠) عن سعيد لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٤) رواه ابن جرير (١١/٣٨٧) عن ابن زيد، باختلاف في اللفظ، واتحاد في المعنى.

وقال الحسن نحو قول ابن جبير[١].

وقال أنس: نزلت الآية - بشيء ذكره - كان من أذى عبد الله بن أُبيّ بن سلول لرسول الله ﷺ/فرد عليه بعض الأنصار، فغضب قومُ عبد الله له، واقتتلت الطائفتان[٢]. [٢٥٢/أ]

وهذه الآية في أي شيء نزلت، توجب إن بغت طائفة على إمامها، وكانت ظالمة فيما حاولته منه، أن يعان عليها، وإن اقتتل قبيلان من العرب، أو طائفتان من الناس، أصلح الإمام ومن يقوم مقامه بينهم، فإن أبت إحداهما إلا البغي، أعان الإمام الـمَبغي عليها، والله أعلم.



---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٣٨٨).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٦٩١، كتاب: الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٩٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين (ط عبد الباقي)، قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أُبَي، قال: «فانطلق إليه وركب حمارًا وانطلق المسلمون وهي أرض سَبَخَة»، فلما أتاه النبي ﷺ قال: «إليك عني، فوالله لقد آذاني نَتْن حمارك»، قال: فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال، قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

١١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾

هذه الآية توجب ألا يستهزِئَ أحدٌ بمَن دونه في المنزلة في الدنيا، ولا يحقره، ولْيتواضع لله عز وجل، فإنه يعرف ذنوبَه، ولا يَعرفُ من غيره ما يَعرفُ من نفسه، ولعل ذلك عند الله خير منه.

قيل للحسن البصري: ما التواضع؟ قال: لا ترى أحدًا من المسلمين لا بدعة فيه، إلا رأيت أنه خير منك، لما تعرِف من ذُنوبك.



١١- قال الله عز وجل:
﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يطعَن بعضُكم على بعض(١).

وقاله مجاهد أيضًا وقتادة(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، «لا يقتل بعضكم بعضًا»(٣).

[٢٥٢/ب] وقد قال عز وجل: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]/ أي: يطعن في فعلك.

قال زياد الأعجم:

إن لقيتُكَ تُبْدي لي مُكاشَرَةً ... وإن تَغَيَّبْتُ كنتَ الهامِزَ اللُّمَزَه

ما كنتُ أخشى وإن كان الزمانُ به ... حَيْفًا على الناس أن تغني بها عَتَرَه(٤)

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٩١/١١).

(٢) نفسه.

(٣) من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٠٨٧، ١٦٠٨٨، وأبو داود في سننه برقم ١٩٦٦، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، (ط الأرناؤوط) سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف».

(٤) البيت الأول أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن (٣١١/٢)، وصدره: تدلي بودّي إذا لاقَيْتَني كذبًا، وفي العَجُز: وإن أُغَيّب...، والبيت الثاني لم أقف عليه سوى في بهجة المجالس لابن عبد البر (٤٠٤/١)، ذكره مع البيت الأول، وفيه: وإن طال الزمان...حَيْفٌ على الناس أن يغتابني غُمَزَة.

١١- قال الله تبارك اسمه وتعالى:
﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾

[سبب النزول]

كانت بنو سلمة قَلَّ رجل منهم إلا له اسمان وثلاثة، منها ما سمي به، ومنها ما لقب به، فلما قدم النبي ﷺ المدينة كان يدعو الرجل بالاسم، فيقال له: إنه يغضب من هذا الاسم، فنزلت الآية[١].

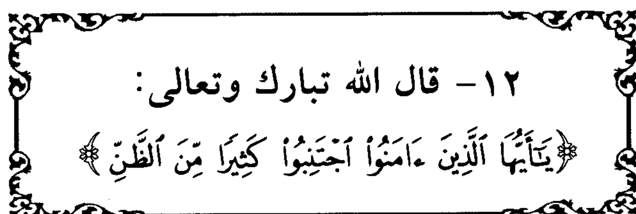
وقيل: كان يعير الرجل بعد إسلامه بأنه كان يهوديًا أو نصرانيًا، فنُهوا عن ذلك[٢].

والآية توجب كلَّ ذلك، وألا يخاطَب أحدٌ بما يكره من اسم أو لقب أو سَبّ، مثل أن يقالَ للرجل: يا منافق، أو يا فاجر، أو فاسق، وما أشبه ذلك مما يسوء المخاطَب، فإن ذلك كله وِزر على قائله، والله أعلم.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٢٨٨، وأبو داود في سننه برقم ٤٩٦٢، كتاب: الأدب، باب: في الألقاب، (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٢٦٨، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، عن أبي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) روي هذا القول عن ابن مسعود، والحسن، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، انظر تفسير ابن جرير (١١/٣٩٢)، والدر المنثور (٧/٥٦٤).



روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث، ولا تَجَسَّسوا ولا تَحَسَّسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك، وزاد:/ ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله(٢). [٢٥٣/أ]

وقال مجاهد مثل ذلك.

فالآية توجب على المسلمين ترك التَّجَسُّس وما أشبهه، وألا يظن ظن السوء بأحد ما لم يُجاهِر بالمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يُغَيِّر ولا يُعَيِّر، ويدعَ سر العباد بينهم وبين ربهم، ويسترُ المؤمنُ على أخيه المؤمن، ويعظه، ويخوفه بالله إذا رأى منه ما ينكره، تقربًا إلى الله عز وجل، لا تعييرًا له، فإن أظهر إنسان معاصي الله عز وجل كُوشف بالإنكار عليه، وعوديَ على ذلك حتى يتوب.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٦٠٦٦، كتاب: الأدب، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٦٣، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (ط عبد الباقي).

(٢) وقفت عليه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا، رواه أحمد في مسنده برقم ٥ و٣٤.

فأما قوله سبحانه: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، معناه: ما كرهتَه أن يؤتى إليك، فاكرهه من نفسك لهم، فالمسلم «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1]، ومن رضي لهم ما يرضاه لنفسه، والله أعلم بما أراد.



(١) من حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رواه البخاري برقم ١٠، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم برقم ٤١، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل افسلام، وأي أموره أفضل.

١٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾
إلى: ﴿أَتْقَاكُمْ﴾

الشعوب: القبائل البعيدة والقبائل القريبة.

ومعنى القريبة والبعيدة: البعيدة المناسبة إلى مُضر، أو إلى تميم، أو إلى قيس، أو إلى ربيعة، وما أشبه ذلك، والقريبة: قربى القُرَشي من القرشي، والهِلالي من الهلالي، والفَزاري من الفزاري، والعَقيلي من العقيلي، والقُشَيري من القُشَيري، وما أشبه ذلك مما يقرُب ويبعُد.

[٢٥٣/ب] وأما قوله سبحانه: ﴿مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، فإنه يعني من آدم/ وحواء عليهما السلام، ثم كل أحد من نسلهما أيضًا فمن ذكر وأنثى، خلا عيسى بن مريم عليه السلام، فإن الله عز وجل خلقه من أنثى بغير ذكر.

فهذا معنى الشعوب والقبائل، وقد يدخل في ذلك من لم يكن من العرب بذكر الشعوب، وأنهم كلهم يتشعّبون من آدم عليه السلام.

وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه خطب يوم الفتح، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظُمَها، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان، رجل بَرٌّ تقِيٌّ كريم على الله، وآخر شَقِي هيِّن على الله، إن الله عزَّ من قائل [يقول][(١)]: ﴿إِنَّ

---

(١) ساقطة من الأصل.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، أقول قولي هذا واستغفروا الله لي ولكم»(١).

وروي أن بلالًا أذَّن على ظَهر البيت يوم الفتح، فقالت قريش: عز على فلان، وعز على فلان أن يؤذن هذا العبد على البيت، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٢).

وقد سوّى الله عز وجل بهذه الآية بين الناس، وجعل المتّقيَ منهم المعظم.

قال الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «الحَسَب: المال، والكرم: التقوى»(٣).

وقاله عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، يخطب به على الناس عن نفسه(٤).

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٢٧٠، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، وضعف إسناده.

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور (٥٨٧/٧): أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل، عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: لما كان يوم الفتح رقي بلال فأذن على الكعبة، فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة، وقال بعضهم: إن يُسخط الله هذا يُغَيِّرْه، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية.

(٣) رواه الإمام أحمد في سننه برقم ٢٠١٠٢، والترمذي في سننه برقم ٣٢٧١، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في سننه برقم ٤٢١٩، أبواب: الزهد، باب: الورع والتقوى.

(٤) روى الدارقطني في سننه برقم ٣٨٠٦، كتاب: النكاح، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ٢٠٨١١، كتاب: الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب: بيان مكارم الأخلاق (ط العلمية)، وصحح إسناده، عن زياد بن حُدَيْر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: «حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله».

وإنما أراد أن المال يستغني به الإنسان في الدنيا عن الناس، وأن التقوى يستغنى بها[١] في الآخرة عن أن يكون مرحومًا.

قال النبي ﷺ في رجز جرى[٢] على لسانه يوم الخندق:

.... الخيرَ خيرُ الآخرة فاغفر للأنصار والمُهاجِرة»[٣]

والأنساب، والمال، والجمال، يُتزيّن به في الدنيا، والتقوى هو الحاصل النافع في أداء الإقامة.

وقد تكلم الشافعي في هذه الآية فقال: فيها خصوص وعموم، واستثنى الدواب من الناس، ولم يستثن عيسى عليه السلام من الذكر والأنثى، فوضع في كتابه ما يحتج به النصارى علينا من أن عيسى مِن ذَكَر[٤]، وقد ذكرنا هذا في رد كتاب الرسالة بما فيه كفاية إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: به.

(٢) في الأصل: رجرى.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن منها رقم ٧٢٠١، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم برقم ١٨٠٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب، وهي الخندق.

(٤) قال الشافعي في الرسالة (ص١٣٩- ١٤٠): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، قال: فبين في كتاب الله، أنَّ في هاتين الآيتين العموم والخصوص: فأمَّا العموم منهما، ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم...».

١٤- قال الله عز وجل:
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾

قسم رسول الله ﷺ قَسْمًا، فأعطى ناسًا ومنع آخرين، قال سعد: فقلت: يا رسول الله، أعطيتَ فلانًا ومنعتَ فلانًا وهو مؤمن! فقال: «لا تقُل مؤمن، قل مُسْلِم»، قال ابن شهاب: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[١].

وقيل في الحديث: أنه قال عليه السلام: «إني لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، وما أعطيه إلا مَخافَة أن يكُبَّه اللهُ في النار»[٢].

وكان الزهري يرى أن الإسلام كلمة الإخلاص بظاهِرها، والإيمانَ العملُ[٣].

قال قتادة: لم تَعُمَّ هذه الآية الأعرابَ، إن من ﴿ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٩٩]، ولكنها لطوائف من الأعراب[٤]/. [٢٥٤/ب]

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٥٨٣) لابن قانع، وابن مردويه، من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٧، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وبرقم ١٤٧٨، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٠، كتاب: الإيمان، باب: تأليف قلب من يخاف على إيمانه، وبرقم ١٥٠، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (ط عبد الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٠٠).

(٤) في الأصل: الأعراف، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٠١).

وقال مجاهد: أسلمنا: استسلمنا مَخافة السَّبي والقتل[١].

والإسلام في اللغة على وجهين:

إسلامٌ يكون لله عز وجل، قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة:١٢٨].

والآخر من طريق الاستسلام مخافة أن ينالَهُم قتل أو غيره من أمور الدنيا، يقولونه بألسنتهم تعوُّذًا، وليس ذلك في قلوبهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، فالمسلم قد يجمع الإيمان والإسلام، والمسلم الآخر الذي وقع له الاسم بالاستسلام خارجٌ عن الإيمان، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/١١).

ومن سورة ق

٣٢- قال الله عزَّ وعلا:
﴿أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو الرجل يذكر الذنب فيستغفر منه[١].

وقال عبيد بن عمير: هو الرجل لا يجلس مجلسًا فيقوم منه حتى يستغفر الله، ويذكر ذنبه في الخَلاء فيستغفر الله[٢].

وقال سعيد بن جبير: الأواب: المُسبِّح[٣].

والآية تقتضي بقوله: ﴿أَوَّابٍ﴾: تواب[٤] إلى الله عز وجل، يرجع عن الخطايا والذّنوب، ويستغفر الله منها، ويدوم على الندم، ويحفظها بقلبه كي لا يزول الاستغفار من لسانه، والخوف على نفسه، فيكون خائفًا راجيًا، والله أعلم بما أراد.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٨/١١) من قول مجاهد، والشعبي، ويونس بن خباب.

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٣٢٩، كتاب: الدعاء، ما يدعو الرجل إذا قام من مجلسه، بسنده عن عبيد بن عمير، قال: كنا نعد الأواب الحفيظ إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا.

(٣) في الأصل: المسيح، والأثر، رواه ابن جرير في تفسيره (٤٢٨/١١) عن سعيد عن ابن عباس، ورواه أيضًا من قول مجاهد.

(٤) في الأصل: توب.

٣٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَسَبِّحْ(١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾

[٢٥٥/أ] قال جرير بن عبد الله: كنا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة/ البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ(٢) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ(٣)﴾ [طه:١٣٠] (٤).

وقال عمارة الثقفي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلِجَ النّارَ من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»(٥).

وقال ابن عباس: هي المكتوبة.

يعني: صلاة الصبح، وصلاة العصر.

وقال قتادة مثل ذلك(٦).

---

(١) في الأصل: فسبح.
(٢) في الأصل: فسبح.
(٣) في الأصل: غروبها.
(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٧٣، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، ومسلم في صحيحه برقم ٦٣٣، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر (ط عبد الباقي).
(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٦٣٤، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر (ط عبد الباقي).
(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٣٥).

٤٠- قال الله عز وجل:
﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾

قال قتادة ومجاهد: ﴿فَسَبِّحۡهُ﴾ أي: صلِّ[1] فيه.

وقال الحارث عن علي: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع، وسألته عن أربع، سألته عن ﴿وَإِدۡبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾، و﴿وَأَدۡبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾، فقال: «أدبارُ السجود: الركعتان بعد المغرب، و(إدبار النجوم): الركعتان قبل الغداة»، وسألته عن الحج الأكبر فقال: «هو يوم النحر»، وسألته عن الصلاة الوسطى فقال: «هي صلاة العصر التي فرط فيها سليمان عليه السلام»[2].

وقال أبو هريرة والحسن ومجاهد في أدبار النجوم أدبار السجود، مثل ما روي عن علي رضوان الله عليه[3].

وكان ابن عباس يقول: التسبيح في إثر الصلوات[4].

وكان زيد بن أسلم يقول: النوافل خلف الصلوات[5].

وكل ذلك/ حسن إن شاء الله. [٢٥٥/ب]

---

(١) في الأصل: صلي.

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦١٠/٧) مختصرًا، وعزاه لمسدَّد في مسنده، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٤٣٦/١١-٤٣٧).

(٤) واه ابن جرير في تفسيره (٤٣٨/١١).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن زيد (٤٣٨/١١).

ومن سورة والذاريات

١٧- قوله عز وجل:
﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

قال أنس بن مالك: كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء[١].

وقال مالك بن دينار: سألت سالم بن عبد الله عن النوم قبل العتمة فانتهرني وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، ما بين صلاة المغرب إلى العشاء ما ينامون.

وقال موسى بن يسار في قوله عز وجل: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: ما بين المغرب والعشاء، كانت الأنصار يصلون المغرب فينصرفون إلى قباء، ثم أقاموا حتى يصلوا العِشاء، فنزلت فيهم الآية، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، يغدون من قُباء، فيصلّون في مسجد رسول الله ﷺ.

وقال مُطرّف بن الشّخّير، ومجاهد: كانوا لا ينامون كل الليل.

وقال الحسن: مَدّوا الصلاةَ إلى السَّحَر، ثم جلسوا في الدعاء والاستِكانة والاستغفار[٢].

وقال إبراهيم: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يعني: ينامون قليلاً منه[٣].

وقال أبو العالية: كانوا يصيبون حظًا من الليل[٤].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٢).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٤).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٥٢).

وقال الضحاك: قليلاً من الناس(١).

وقال مطرّف: قَلّ ليلةٌ تأتي عليهم لا يُصلّون فيها(٢).

وقال بكلِّ قول من ذلك جماعةٌ مُتابِعة لمَن قاله، والله أعلم بما أراد.

وكلٌّ يدخل في المعنى، من يتنفل بين العشاءين، ومن تنفل بالليل، فكلٌّ إن شاء الله داخل في المعنى، ورابحٌ فاعِلُه/. [٢٥٦/أ]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٤/١١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٤٥٢/١١).

١٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾

يعني الزكاة، تكتب في «سأل سائل» إن شاء الله.

* * * * *

٥٦-٥٧- قال الله عز وجل:
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾

قيل لعامر بن عبد قيس: لو تزوجتَ، وتلا عليه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، فقال: سمعتُ الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وقال غيره وأبو الجَوزاء: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ﴾: أن يرزقوا أنفسهم، وأن يُطعِموا أنفسهم، أنا أرزُقُهم وأُطْعِمهم، ما خلقتهم إلا ليعبدون[١].

وقال مجاهد: إلا ليعرفوني[٢].

وقال الضحاك: هذا خاص للمؤمنين.

وقول مجاهد: إلا ليعرفوني حسَن، لأن كلَّ الخلق قد عرَفوه، وعلموا أن لهم خالقًا ورازقًا.

وقد يجوز أن يكون أراد ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: استعبدهم بذلك فأَبْلُوَهم أيهم أحسن عملا، وقد كان ذلك.

---

(١) رواه عن أبي الجوزاء ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٦٥٦، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله (ط الرشد).

(٢) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٥/٢): وذكر سُنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ قال: إلا ليعرفون.

وأما قوله سبحانه: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ﴾، فمعناه: ما أَكِلُهم في أرزاقهم وطعامِهم إلى أنفسهم، فتكفل بذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾، وقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، فأوجب ذلك على نفسه لهم، تبارك وجل عن المُطعِم.



ومن سورة والطور/ [٢٥٦/ب]

٢١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾

قال ابن عباس: المؤمن يُرْفع له ذريته ليَقَرّ به عينُه، وإن كان دونه في العمل، ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ قال: ما أنقصناهم من أجل الذرية[١].

وقال إبراهيم وغيره، قال: أُعطوا مثل أجور آبائهم، ولم ينقص الآباء من أجورهم شيئًا[٢].

وقاله الشعبي أيضًا[٣].

وقال ابن مسعود مثل قول ابن عباس.

وقال قتادة: ما ظلمناهم[٤].

وقاله أبو عبيدة، وقال: فيها ثلاثُ لُغات: أَلَتَ يَأْلِتُ، وأَلات يُلِيتُ، ولَاتَ يَلِيتُ[٥].

---

(١) رواه البزار وابن مردويه، الدر المنثور (٧/٦٣٢)، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٨٨) من دون العبارة الأخيرة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٨٩).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (١١/٤٨٩) عن الشعبي أنه قال في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾: فأدخل الله الذرية بعمل الآباء الجنة، ولم ينقص الله الآباء من عملهم شيئًا، قال: فهو قوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٤٩١).

(٥) مجاز القرآن (٢/٢٣٢).

٤٨-٤٩- قال الله عز وعلا:
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾

قال محمد بن كعب: حين تقوم إلى الصلاة.

وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك.

وقال أبو الأحوص: حين تقوم من كل مكان تقول: سبحانك وبحمدك[1].

وقال مجاهد: الليل كله.

والله أعلم بما أراد، إلا أنه حين تقوم من فراشك، يعني: صلاة الغداة، أحسن ما في ذلك، وذِكرُ الله حسَنٌ في كلِّ حال.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٠٠).

من سورة والنجم

٣٢- قال الله تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾

سئل ابن عباس رضي الله عنه عن اللَّمَم فقال: لم أر شيئًا أشبه به من قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله/ تبارك وتعالى كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدرك ذاك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزِنا اليدين البطش، وزِنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يُصدِّق ذلك أو يكذِّبه»[1]. [٢٥٧/أ]

وسئل أبو هريرة عن اللَّمَم فقال: النظرة، والغمزة، والقُبلة، والمباشرة، إذا مس الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل، وهو الزنا[2].

وروى المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: اللمم: الجِماع، قال: ثم يتوب من الزنا فلا يعود، واللَّمة من شرب الخمر، ثم يتوب ولا يعود، واللَّمة من السرقة، ثم يتوب فلا يعود، قال الحسن: وتلك الإلمام[3].

وقال زيد بن أسلم: اللَّمم لَمَم أهل الجاهلية، ولا تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري برقم ٦٢٤٣، كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، وبرقم ٦٦١٢، كتاب: القدر، باب: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٦٥٧، كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٧/١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٢٧/١١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الزيادة من الإلمام، ألستم عربًا؟ وهو أن يُلِم المرة.

وسئل زيد بن ثابت عن اللَّمَم فقال: حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن[١].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: هو ما دون الشرك[٢].

وقال الشعبي: هو ما دون الزنا[٣].

وقال مجاهد: يلم بالذنب ثم ينزع عنه، قال: وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت ويقولون:

إن تغفر اللهم تغفر جَمًّا ... وأي عبد لك لا أَلَمّا[٤]

وقال مثل ذلك عروة وغيره.

وقال الحسن: اللَّمة من الزنا ثم يتوب، فذاك يُتجاوز عنه[٥].

وقال زيد بن أسلم: الكبائر: الشرك، والفواحش: الزنا، تركوا ذلك حين دخلوا في الإسلام، فغُفِر لهم ما كان قبل الإسلام[٦].

وقد ذكرنا ما انتهى إلينا [عن][٧] من تكلَّم في اللمم.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٦).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٨).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٧).
(٤) رواه ابم جرير في تفسيره (١١/٥٢٨).
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٧).
(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٢٦).
(٧) ساقطة من الأصل.

وحُكِي لي عن بعض أهل العلم أنه قال: يجتنبون كبائر الإثم والفواحش واللمم، وهو قول فاسد، لأنه يُبطل قولَه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢]، فإذا اجتنبوا اللَّمَم فأي شيء يغفر لهم؟

واللَّمَم عند العرب، ألا يكون الإنسان مقيمًا على الشيء، يقال: ما فعل ذلك إلا لَـمَمًا، وإلا لَمّا، على الحين بعد الحين، ويقال: مُصِرٌّ، إذا كان الفعل له عادة، فإن تركه ونزع عنه كان تائبًا، قال الله عز وجل: ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، ثم ضمن لهم الثواب فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران:١٣٦]، وقال بعقب اللمم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، فذم الـمُصِر، ومدح التائب.

قال أبو صالح: سئلت عن قول الله عز وجل: ﴿يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ فقلت: هو الرجل يُلم بالذنب أو الخطيئة ثم لا يعاود، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لقد/ أعانك عليها مَلَك كريم[١]. [٢٥٨/أ]

فجاء هذا التفسير على تعارف العرب، وتلقّاه ابنُ عباس بعرَبيته التي نزل بها القرآن، والعرب تقول: إنما زيارتك لِمام، وإنما تفعل لِمامًا، قال جرير:

بنفسي من تَجَنُّبُه عزيزٌ عليَّ ومَن زيارتُه لِمامُ[٢]

وقال وَضّاح اليمن:

فما نَوَّلْتُ حتى تضرعْتُ حولَها وخَبَّرْتُها ما رخصَّ الله في اللَّمَمِ[٣]

فاللَّمَمُ عندي والله أعلم، التي تكون فيندَم عليها ولا يُعاوِدها المُذنِب، وهو أصحُّ الوجوه في ذلك.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٧/٧) لعبد بن حميد.
(٢) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (٢٧٩/٢).
(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة (٩٩/٤).

٣٧-٣٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

قال بعض المفسرين: ﴿وَفَّىٰٓ﴾: بَلَّغ وأدى ما أُرسِل به(١).

وقال آخرون: منع أن يُؤخذ إنسان بذنب غيره، وكانوا قبل ذلك يفعلونه(٢).

وقال آخرون: وَفَّى بما أُمِر به(٣).

وقال أبو أمامة، عن النبي ﷺ: «أربع ركعات كان يُصلّيها في أول النهار»(٤).

وقال ابن جبير: وَفَّى بذبح ابنِه.

وقال إبراهيم مثل ذلك.

وقال آخرون: جعل على نفسه ألا يقعُد لِطعامٍ إلا ومعه يتيم أو مسكين.

وكل ذلك حسن، وَفَّى بما أُمر به، وبلّغ رسالة ربه، وبما أوجبه على نفسه من أعمال البر، فلم يسأمها فيدعها، والله أعلم/. [٢٥٨/ب]

---

(١) روي عن قتادة، وسعيد بن جبير، وسفيان، وابن زيد، تفسير ابن جرير (١١/٥٣٢).

(٢) روي عن ابن عباس، تفسير ابن جرير (١١/٥٣٢).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (١١/٥٣٣) عن مجاهد في هذه الآية: ما فرض عليه.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٣٣).

ومن سورة الرحمن

٧- ٩ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ إلى: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾

مرّ ابن عباس رضي الله عنه بسوق المدينة فقال: يا معشر الموالي إنكم ابتُليتم بأمرَين أهلك الله فيهما أُمَّتين من الأمم: الكَيْل والميزان[1].

ومرّ برجل يَزِن فرآه قد أرجح فقال: أَقِمِ اللسان كما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[2].

وقال مجاهد: قوله: ﴿وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ قال: العدل[3].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٧٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٧٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٧٦).

ومن سورة الواقعة

٧٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾

قال أبو العالية: الكتاب المكنون، ليس أنتم، أنتم أصحاب الذنوب[١].

وقال ابن جبير: الملائكة[٢].

وقاله مجاهد، والضحاك[٣].

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه في قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾: إنها بمنزلة التي في عبس ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾[٤].

[مَسُّ الـمُحْدِثِ المصحفَ]

وقال سلمان الفارِسي: لا يمسُّه إلا طاهر، وسئل عن آية فقال: سلوني، فلستُ أَمَسُّه إنما أقرأه، وكان قد أحدَثَ ولم يتوضأ[٥].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٦٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٥٩-٦٦٠).

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره، ورواه أيضًا عن جابر بن زيد، وأبي نهيد، وعكرمة، وأبي العالية، (١١/٦٦٠).

(٤) عبس: ١١-١٦، الموطأ برقم ٥٣٦، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برواية يحيى.

(٥) رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٠٠، كتاب: الطهارات، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر (ط الرشد).

وقد جاء في مسّ المصحف اختلاف، فقال بعضهم: لا يمسه من الناس إلا طاهر تطَهُّر الوضوء والصلاة.

وقال بعضهم: يمسه، منهم ابن عباس والشعبي[١]/. [٢٥٩/أ]

وأما من كره أن يمس المصحف إلا طاهر، ففي كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢]، وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، روي ذلك من وجوه كثيرة[٣].

---

(١) حكى ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧٢-٤٧٣) إجماع الأئمة من السلف والفقهاء في هذه المسألة فقال: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة»، ثم قال: «قال داود: لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها اسم الله الجنبُ والحائض، قال داود: ومعنى قوله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة، ودفع حديث عمرو بن حزم في أن لا يمس القرآن إلا طاهر، بأنه مرسل غير متصل، وعارضه بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»».

(٢) رواه مالك مرسلًا في الموطأ برقم ٥٣٤، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣٢٨، كتاب: الحيض، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى رقم ٤٠٨، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (ط العلمية).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٩٦): «كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد».

ورواه في غير الكتاب الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ذكر فيه الفرائض والسنن والديات، وفي الكتاب: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»(١).

وروى مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت وتوضأت ثم رجعت(٢).

وقال بعضهم فيه: قم فاغسل يدك(٣).

وكان ابن عمر لا يمس المصحف إلا وهو طاهر(٤).

وقال مثل ذلك إبراهيم، والحكم، وحماد.

وقال مالك بن أنس: لا يحمل أحد المصحف(٥) بعِلاقته(٦)، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر(٧).

---

(١) رواه الدارمي في سننه برقم ٢٣١٢، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح، والدارقطني برقم ٤٣٩، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن، والبيهقي في الكبرى برقم ٤٠٩، كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (ط العلمية).

(٢) الموطأ رواية يحيى، برقم ١٠١، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء من مس الفرج.

(٣) روى الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٤٦٨، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟: «...اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ» وقال عقبه: «وروي عن مصعب أيضًا أن أباه أمره بغسل يده».

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٨/٢٧) لابن المنذر.

(٥) في الأصل: أحد المصحف أحد.

(٦) قال القاضي عياض في المشارق (٢/٨٤): «ما يعلق به إذا حُمل أو رُفع، بكسر العين».

(٧) الموطأ برقم ٥٣٥، كتاب: الصلاة، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برواية يحيى.

وإنما كره ذلك إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له، وقد يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى أراد الكتاب الذي عنده، ويُعظَّم هذا لأنه نسخته، وهو كلام الله جل جلاله، فلا يمسُّه منا إلا طاهر، إذ كان الأصل يمسه المطهرون، والله أعلم.



٨٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قال ابن عباس: بالأَنْواء، يقولون:/ مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا ونَوْءِ كذا، ذلك كفر بما أنعم به عليهم[١]. [٢٥٩/ب]

وقال الحسن، ومجاهد: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا، يقول: قولوا: من عند الله ورزقه[٢].

قال عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد: مُطِرَ الناس ليلاً فأصبح رسول الله ﷺ فقال: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، فأما من آمن بي وحمدني على سُقْياي، فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال: بِنَوْء كذا وكذا، فذلك الذي آمن بالكوكب وكفر بي، أو كفر بنعمتي»[٣].

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لو حبس الله القطر سبع سنين ثم أرسله عليهم أصبحت طائفة منهم بي كافرين، قالوا: مطرنا بنوء المِجْدَح»[٤]. والمِجْدَح: الكوكب الذي خلف الدَّبَران[٥].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٦٢/١١).

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٦٦٣/١١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٨٤٦، كتاب: الآذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وبرقم ١٠٣٨، كتاب: الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٧١، كتاب: الإيمان، باب: كفر من قال مطرنا بالنوء.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٠٤٢، والنسائي في سننه برقم ١٥٢٦، كتاب: الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالكوكب.

(٥) انظر النهاية (٢٤٣/١).

ومن سورة الحديد

١٩- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾

[معنى الشهيد]

قيل لعبد الله بن مسعود: فلان شهيد، وقُتل فلان شهيدًا، فقال عبد الله: إن الرجل يقاتِل للمَغنم، والرجل يقاتل ليُعرف، وإن الرجل يموت على فراشه وهو شهيد، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[١].

قال أبو هريرة: الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة[٢].

وقال ابن عباس: الشهيد/ في هؤلاء التسع: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ [٢٦٠/أ]
[الْحَامِدُونَ][٣] السَّائِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢].

وقال مجاهد: كل مؤمن شهيد، وقرأ الآية[٤].

وقال مسروق: هي خاصة للشهداء[٥].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٩٥٦٨، كتاب: الجهاد، باب الشهيد.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١١).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١١).

وقال عمرو بن ميمون: كل مؤمن صِدِّيق، وتلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ﴾(١).

وقال مجاهد: ﴿ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ بالإيمان على أنفسهم لله جل وعز(٢).

قال بكر: القرآن يدل على أن الصديقين والشهداء نعت للذين آمنوا بالله ورسله، لقوله سبحانه: ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾، والصديقون: هم الذين يتلون الأنبياء، والشهداء يتلونه، ثم يتلوهم الصالحون، قال الله عز وجل: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ(٣) مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩].

وقد يجوز أن تكون هذه الآية التي في الحديد، في جملة من صدق الرسل، ويجوز أن يكون عنى بالشهداء من شهد بالتوحيد، ويكون الصِّديقون الذين يتلون الأنبياء، يتجاوزون هؤلاء الذين سَموا بالتوحيد والإيمان، والشهداء لربهم بوحدانيته بأعمالهم وأحوالهم، فيكون صِدّيق فوق صِدّيق في الدرجات، كما قال النبي ﷺ: «إن أهل الدرجات العُلا ليراهم من دونهم كما يرى أحدكم الكوكب الدُّرّي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر لمنهُم وأَنْعَما»(٤).



---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦١/٨) لعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٤/١١).

(٣) في الأصل: أولئك.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١١٩٣٩ و١١٤٦٧ و ١١٤٦٧، وأبو داود برقم ٣٩٨٧، أول كتاب الحروف (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه برقم ٩٦، أبواب السنة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾

[البدعة في الدين]

كل مُحْدِث مبتدع، ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿بَدِيعُ / ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧]، مبتدَعان، فالشَّر قال فيه رسول الله ﷺ: «إنه ضلالة تجر صاحبها إلى النار»[١]، والخير مبتدَع من فاعله، إذا لم يكن من كتاب ولا سنة، ففاعله ابتدعه، فينبغي إذا فعله أن يدوم عليه، فإنه إن تركه وعدل عنه إلى ضده كان داخلاً في معنى هذه الآية: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾. [٢٦٠/ب]

ولذلك قال أبو أمامة الباهلي لما سَنَّ عمرُ القيام في شهر رمضان: فدوموا عليه إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناسًا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعًا لم يكتبها الله عليهم ابتغاء رضوان الله، فما رعوها فعاقبهم[٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٧، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ورواه أيضًا النسائي برقم ١٥٧٨، كتاب: الجمعة، كيف الخطبة، بلفظ: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٢/١١).

فمن سَنّ سُنة حسنة، وجب عليه رعايتُها.

فأما قيام شهر رمضان فإن رسول الله ﷺ قامه، ثم خشي أن يُفرض فتركه، فلما توفي رسول الله ﷺ، وعُدِم نزول الوحي، أقامه للناس عمر رحمه الله، وقد كان رسول الله ﷺ حَثّ عليه وأمر به فقال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].



(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٣٧، ومسلم في صحيحه برقم ٧٥٩، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

٢٨-٢٩- قال الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾
إلى: ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾

قال مجاهد: ضعفين(١).

قال قتادة: لما نزلت حسدَنا أهل والكتاب، فأنزل: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

وقال ابن عباس: أجرَين(٣).

وقال في قوله: ﴿مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾: من أمر الله.

وقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ إنما هو ليعلم، ﴿لِّئَلَّا﴾ زائدة، إنما هو/ مثل قوله: [٢٦١/أ]
﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥] وما أشبه هذا، وهو في القرآن كثير، وفي كلام العرب.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٤/١١).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٧/١١).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٩٣/١١).

١٠- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾

روى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: فلما أصبحنا ليلة نزلوا الحديبية، قام رسول الله ﷺ فصلى الصبح وصلينا معه، فلما انصرف حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد غفر الله للركب الليلة أجمعين، إلا رويكب واحد ليس منهم»، قال: فذهبنا ننظر فإذا أعرابي على قعود له قد نزل بين ظهراني القوم، ثم قال: «إنه سيأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، قلنا: يا رسول الله أهم خير منا؟ قال: «لا، لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه»، ثم قال بيده: «ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين الناس، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾»[1].

قال الشعبي: الفتح ها هنا الحديبية، وهم الذين غُفر لهم[2].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل أحد ممن بايعني تحت الشجرة النار»[3].

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٧٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٧٧٨، وأبو داود في سننه برقم ٤٦٥٣، كتاب: السنة، باب في الخلفاء (ط الأرناؤوط)، والترمذي في سننه برقم ٣٨٦٠، أبواب: المناقب، باب: في فضل من بايع تحت الشجرة، وقال: «حسن صحيح»، عن جابر رضي الله عنه.

قال مجاهد: ليس من هاجر كمن لم يهاجر[1].

وقال قتادة: فتح مكة[2].

[مراتب الصحابة]

والله أعلم بما أراد من ذلك، إلا أنه لا اختلاف بين العلماء أن العشرة أفضل الصحابة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، وهم ألف وأربعمائة، ثم من أسلم وهاجر قبل فتح مكة/، ثم يتلوهم الذين جاؤوا أفواجًا، والله أعلم. [٢٦١/ب]



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٧٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٧٣).

١٦- قال الله عز وجل:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما كان بعد أن أسلمنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين(١)، فجعل بعضنا ينظر إلى بعض، وسأل بعضنا بعضًا ما أحدثنا؟(٢)

وقيل: كثُر وظهر في أصحاب النبي ﷺ المُزاحُ والضَّحِك، فنزلت الآية(٣).

قال ابن أبي رَوّاد: إن قومًا صحبوا عمر بن عبد العزيز في سفر فقال: عليكم بتقوى الله، وإياي والمزاح فإنه يجر القبيح، ويورث الضغينة، وتجالسوا بالقرآن وتحدثوا به، فإن ثَقُل عليكم فحديث من حديث الرجال حسن، سيروا بسم الله(٤).

وكان شداد بن أوس يقول: أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع(٥).

وقال أبو الدرداء: نعوذ بالله من خشوع النفاق، ترى الجسد خاشعًا والقلبَ ليس بخاشع(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣٠٢٧، كتاب: التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟...﴾.

(٢) الأثر بهذه الزيادة رواه أبو يعلى في مسنده برقم ٥٢٥٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن أبي رواد الآتي الذكر برقم ٣٥٧١٥، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧١٦، الموضع السابق.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١١/٦٧١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٧١١، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله.

ومن سورة المجادلة

١-٢- قوله تعالى:
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾
إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾

[أحكام الظهار]

أعلمنا الله تبارك وتعالى أن الذين قالوا هذا القول، قالوا منكرًا من القول وزورًا لأنهم صَيَّروا أزواجهم كأمهاتهم، وهن لا يصرن كأمهاتهم، ولا كذي أرحامهم أبدًا، لأنهن لا يحللن له أبدًا، والأجنبيات/ ليس كذلك، وكان من طلاق الجاهلية، فأخرجه الله تبارك وتعالى من باب الطلاق إلى باب الكفارات، ثم أعلمنا كيف الحكم على الناس كلهم إذا قالوا هذا القول، فقال عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، الآية وما بعدها. [٢٦٢/أ]

وقد رُوِيَت أخبار فيمن تظاهر على عهد رسول الله ﷺ، فكان ظاهر بعض ذلك يدل على أنهم فعلوا ذلك قبل نزول القرآن، وكان ظاهر بعضها يمكن أن يكون ذلك منهم قبل نزول القرآن، ويمكن أن يكون بعده.

وقد روى عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها، إن المرأة لتناجي رسول الله ﷺ أسمع بعض كلامها ويخفى علي بعضه، إذ أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤١٩٥، والنسائي في سننه برقم ٣٤٦٠، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، وابن ماجه في سننه برقم ١٨٨، كتاب: السنة، باب: فيما =

وقال مَعْمَر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سَلام قال: حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت: كان بيني وبين زوجي شيء، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم خرج إلى نادي قومه، ثم رجع فراودني عن نفسي، فقلت: كلا والذي نفسي بيده حتى ينتهي أمري وأمرك إلى رسول الله ﷺ فيقضي فيَّ وفيك أمره، وكان شيخًا كبيرًا رقيقًا، فغلبْتُه بما تَغلب به المرأة الرجلَ الضعيف، ثم خرجت إلى جارة لي/ فاستعرت ثيابها، فأتيت رسول الله صلى الله عليه حتى جلست بين يديه، فذكرت له أمره، فما برحت حتى نزل القرآن على رسول الله ﷺ، فقال حين قلت: لا نقدر على ذلك: «إنا سنعينه بعَرَقٍ[1] من تمر، وأنا أعينه بعَرَق آخر»، فأطعم ستين مسكينًا[2]. [٢٦٢/ب]

وهذه القصة الأحاديث فيها كثيرة، والباب يتَّسع.

وقيل في الحديث: لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة قالت له: والله ما أراك إلا قد أثِمت في شأني، لبِسْتَ جِدَّتِي، وأفنيتَ شبابي، وأكلتَ مالي، حتى إذا كَبِرَت سني، ورق عظمي، واحتجْتُ إليك فارقتني، قال: فما أَكْرَهَني لذلك، اذهبي لرسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئًا في أمري. فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «ما أراك إلا قد بِنْت منه»، قالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي، قالت عائشة: فإني لأُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ يخفى علي بعض كلامها وأسمع بعضه، إذ نزل الوحي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي

= أنكرت الجهمية، وعلقه البخاري عن الأعمش في كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

(١) العَرَق: ظفائر يصنع منها وعاء أو قفة، يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين، انظر مشارق الأنوار (٧٦/٢)، والنهاية (٢١٩/٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٧٣١٩، وأبو داود في سننه برقم ٢٢١٤، كتاب: الطلاق، باب في الظهار (ط الأرناؤوط).

﴿تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، إلى آخر الحديث[١].

وقال سليمان بن يسار، عن سَلَمَة بن صخر، قال: ظاهرتُ من امرأتي، فوقعت بها قبل أن أُكَفر، فخرجت إلى قومي فأخبرتهم خبري وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نمشي معك، وما نأمن أن ينزل فيك/ [٢٦٣/أ] القرآن، ويكون من رسول الله ﷺ فيك مقالة يَلزمُنا عارُها، ولَنُسلِمنَّك بجريرتك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: «أنت بذاك يا سلمة» يرددها ثلاثًا، فقلت: ما أنا صائر لله[٢] إليه، فاحكم بما أراك الله، فقال: «حرِّر رقبة» قال: سليمان عن سلمة: وكنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خِفت الفتنة فظاهرت[٣].

وقال الحسن في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣] قال: الغشَيان[٤].

وقاله الزهري، ومالك، وقتادة، وأبو العالية[٥].

---

(١) رواه بنحوه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها برقم ٢٠٦٣، أبواب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يُكَفِّر، ورواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٧٢-١٧٣).

(٢) كذا بالأصل، وفي أحكام إسماعيل (ص١٧٥): أنا بذاك فيها أبدًا صابر لله.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٣٧٠٠، وأبو داود (ط الأرناؤوط) برقم ٢٢١٣، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، والترمذي في سننه برقم ٣٢٩٩، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٦٢، أبواب: الطلاق، باب: الظهار.

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٧٧).

(٥) روى القاضي إسماعيل عن الزهري في الآية: العَوْد لمسُها، وروى عن أبي مصعب، عن مالك: سمعت أن تفسير ذلك، أن يظاهر الرجل من امرأته، ثم يُجمِع على =

فكان الذي حرم الله تبارك وتعالى بالظهار الوطءَ.

[نيابة الحروف عن بعضها]

فقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾: يعود لما حَرَّم، كما قيل: «العائد في هِبَته»، وهو الراجع إليها يتملكها، تقول العرب: رجعت في قولي ورجعت عنه، وحروف الإضافة قد تُبدل بعضها من بعض، كقوله: نزلت به، ونزلت عليه، قال الله عز وجل: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون:٢٧]، وقال عز وجل: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر:٨٠]، فقال في موضع: ﴿فِيهَا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَعَلَيْهَا﴾، وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: على جذوع النخل، وقال سبحانه: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أي: بأمر الله، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور:٣٨]، أي: عليه.

فمعنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾: إلى الغشيان، لأنه إذا قصد لأن يغشى، فقد قصد إلى إبطال ما كان منه/ من التحريم، فقد عاد في ذلك القول الذي لفظ به [٢٦٣/ب] من التحريم، يريد الرجوع عنه.

وقال الشافعي: إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم لم يطلق طلاقًا متصلًا بالظهار، فقد وجبت عليه الكفارة(١)، وهو قول فاسد، لأن الـمُظاهِر على نية الظهار إلى أن ينقضي لفظه، فإن أراد الطلاق بعد الظهار، فأقرب ما يمكن فيه أن ينوي حين انقضاء لفظه بالظهار أن يُطلِّق ثم يُطلِّق، فلا يقع الطلاق إلا وبينه

= إمساكها وإصابتها، وروى عن قتادة: حرمها ثم يريد أن يعود لها فيطأها ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حتى بلغ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وقول مالك هذا في الموطأ برواية أبي مصعب، وفي رواية يحيى كذلك، كتاب: الطلاق، باب: ظهار الحر، وروى أيضًا عن أبي العالية قوله في الآية: ثم يرجع فيه، ضمن أثر طويل، انظر أحكام القرآن (ص١٧٧-١٧٩).

(١) الأم (٥/٢٩٦) (ط المعرفة).

وبين الظهار فُرْجَة قَلَّت أم كثُرت، لأن الفعل في كل شيء إنما يكون بعد النية، وليس يُعقل أن يكون التظاهر من إنسان إلا لمعنى، وهو أن يغضب فيظاهر ليمنعها الوطء، أو يمنع نفسه منه، فإذا أوصل النية بالظهار فلا فائدة له في الظهار، إذ كان يريد الطلاق وإن كان يريد الإقامة التي يلزمه تيسيرها الكفارةَ عقيب اللفظ بالظهار، فلا فائدة له في الظهار يشفي به نفسه من غضبه، وإنما شق على نفسه بأن ألزمها كفارة لغير معنى.

مع أن قوله: إن لم يطلق بعقب الظهار لزمته الكفارة خطأٌ، يدل عليه الكتاب، واللغة، وأصحابه يَدَّعون له علم اللغة، لأن الله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وثم إنما تقع بعد الشيء على تَراخ، لأنه لا اختلاف بين أهل اللغة أن الواو توجب الاجتماع ولا توجب التبدئة به، لأن قول القائل: لقيتُ زيدًا وعَمرًا، يوجب أن يكون لقيهما، وقد يجوز/ أن يكون زيد قبل عمرو، وعمرو [٢٦٤/أ] قبل زيد، وإذا قال: لقيت زيدًا فعمرًا، فذلك يوجب لقاء زيد قبل عمرو بغير تَراخ، وإذا قال: لقيت زيدًا ثم عمرًا، فهذا يوجب عندهم التراخي، وأن يكون لقاؤه عمرًا بعد زمان.

وقوله أيضًا خطأ من وجه آخر، لأنه لما قيل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾، لم يخل بأن يعود بفعل أو نِيّة، ولو كان المعنى في ذلك إنما هو ألا يطلقوا، لكان وجه الكلام: ثم لم يطلقوا، والقرآن يَجل عن أن تكون فيه لفظة غيرُها أبلغ منها وأشفى.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إيجاب، و«لم يطلِّقوا» نفي، فلو كان معنى ﴿يَعُودُونَ﴾ معنى «لم يطلِّقوا»، لكان الإيجاب هو النفي والنفي هو الإيجاب، وهذا محال، ولو كان إذا ظاهر ثم لم يطلِّق عائدًا بأنه ممسك، لكان في حال الظِّهار مُمسِكًا، لأنه لم يطلِّق وإنما ظاهَر.

ويَفسُد أيضًا قولُه من وجه آخر، لأن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يوجب أن يحدث منهم شيء، والمظاهِر لم يطلِّق في حال ظهاره ولا قبل ذلك، فإذا تظاهر ثم لم يطلِّق بعد الظهار، فهو كما كان، لم يَحدث منه شيء، لا فعلٌ ولا قولٌ، فيستحيل معنى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، لأن العائد إنما يعود إلى شيء قد كان فارَقه، والمظاهِر لم يفارق زوجته في حال الظهار ولا قبله ولا بعده، وإنما فارق الـمَسيس، فهو يريد أن يعود إليه.

وقد احتج له أحمد بن عمر بن سُرَيْج بأن العَوْد تركها زوجة، وأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن / يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ [٢٦٤/ب] [المائدة:٣٧]، وبقوله سبحانه: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، وأن العَوْد إقرارُهم فيها، فهذا يحتمل أن يكون منهم تحاملًا للخروج، كاضطراب المجلود فتأخذُه الـمَقامع فيعود إلى حاله.

ويجوز ما قال وليس فيه حجة له، لأن الله عز وجل لما نقل التحريم إلى الظهار قد أقرها زوجة، وألزمها الكفارة بالقول، مع مُضامة العَوْد إلى منع نفسه منه، ولم يجعل الظِّهار منعًا من الزوجية، وإنما جعله منعًا من الوطء، فإذا أراده متصلًا بانقضاء الكفارة، وحل له الوطء، إذ شرط عليه أن يكون قبل الوطء، وإنما يقال: إن طلق وإلا فقد لزمته الكفارة، لمن قيل له: طَلِّق أو كَفِّر، كما يقال للمُولِي: فِئ أو طَلِّق.

فأما أن يقال لرجل ظاهر: إن لم تطلِّق لزمتك الكفارة، يقول: الله برحمته نقل طلاقي إلى الظهار الذي فيه الكفارة، رحمةً منه بنا، فلِمَ يَلزمني إن لم أُطلِّق أن أُكفِّر ولم أَعُد؟ وإنما يكون العَوْد الإمساك لو كان الإمساك لم يثبت بحكم الله عليَّ، أو لو كان قد أوجب عليَّ أن أطلِّق أو أُكفِّر، فأما والإمساك قد ثبت بأمر الله، فأي الإمساك يكون مني، وأي ترك للطلاق أكون به ممسكًا لمن لم يجب عليه الطلاق؟ وهذا قول من لم يتدبر ما احتجَّ به، والله أعلم.

والحجة عليه من قول الشافعي، لأنه قال: والظهار كان طلاق الجاهلية، فنُقل إلى الكفارة/، فأي شيء أَبْيَن من هذا؟ ولو كان إذا لم يُطلِّق لزمته الكفارة فصارت في ذمته، لما كان لقوله للواطئ قبل أن يكفر: «أمسك حتى تُكَفِّر»[1]، وحاشاه عليه السلام أن يقول قولًا لا فائدة فيه، نسأل الله التوفيق برحمته. [٢٦٥/أ]

وقد سمى الله الفعل قولًا، فبذلك يكون ﴿يَعُودُونَ﴾: يريدون الوطء، ومخالفةَ ما منعوا أنفسهم منه، قال سبحانه: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، يعني: الكفرَ والمعاصي، فسماها قولًا.

ويفسد أيضًا من وجه آخر، لأن قوله يوجب أنه إذا أمسكها بعد انقضاء اللفظ بالظهار طرفة عين فما فوقها، فقد وجبت عليه الكفارة، عاشت أو ماتت، أم طلَّق بعد ذلك أو لم يطلِّق، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فإذا مات أو ماتت عُلم أنه لا يكون مَسيس، فإذا لم يكن مَسيس لم يكن له قبل، وإذا لم يكن له قبل لم تجب الكفارة، لأن الحال التي جُعِلَت موضعًا للكفارة لم تكن، وكذلك إذا كان لا يريد أن يَمَسَّ فلا كفارة عليه، لأنها إنما وجبت عليه قبل أن يَمَس، فلا يجب عليه حتى يأتي موضعها، ولو كانت تجب عليه وهو لا يريد أن يمس لبطل معنى قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، لأن الكفارة قد استقر وجوبها عليه وصارت في ذمته، فإن أخَّرها كان آثمًا في تأخيرها، حيث أثمه في تأخيرها ما وجب عليه، وليس هي الآن من المَسيس في شيء، ولا هي مما يحل/ به المَسيس فيزول معنى ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ولو مَس قبل أن يُكفِّر لما وجب أن يكون آثمًا عنده في المَسيس، وإنما يكون آثما في تأخير الكفارة التي كانت وجبت مَسَّ أو لم يَمَس. [٢٦٥/ب]

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٢١، كتاب: الطلاق، باب في الظهار.

ولم يتأمل الشافعي أمر الظهار الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالكفارة، لأن المُظاهر لم يأت النبيَّ ﷺ وأتت امرأته، ثم أتى هو بعد زمان، وكانت المخاطبة في ذلك في زمان آخر، ثم نزل الوحي بالكفارة بشرط المَسيس، وأن لا يحل إلا بعدها.

والشافعي يزعم أن الطلاق يكون متصلًا وكان الظهار من طلاقهم، فقال النبي ﷺ: «ما أراكِ إلا قد بِنْتِ منه»، على ما كان يعرف، فقالت: إلى الله أشكو فاقتي إلى زوجي، فعند ذلك نزل الظِّهار، فنقل التحريمَ إلى الكفارة، فكيف يُكَلَّف الناسُ الطلاقَ بعده، وقد أُزيل الطلاق وحكمه، هذا مما يستحيل في العقول كونُه.

والظهار عندنا لم يُحدِث غيرَ منع الوطء، فإذا كان لم يُحْدِث غير منع الوطء[1]، والزوجان بحالهما، كان العَوْد إنما يكون إلى ما هو منه ممنوع، وهو الوطء الموجب للكفارة، فشرط عليه تقديم الكفارة قبله، فلو ماتت أو طلَّق لسقطت الكفارة.

وقد روي عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَج[2]، أنه قال في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، هو أن يعود فيتكلمَ بالظِّهار مرة أخرى[3]/. [٢٦٦/أ]

---

(١) في الأصل: «فإذا كان لم يحدث غير منع الوطء، فإذا كان لم يحدث غير ذلك»، وهو تكرار.

(٢) بُكَيْر أبو عبد الله بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني ثم المصري، الإمام، من صغار التابعين، أخذ عن سليمان بن يسار وغيره، وأخذ عنه الليث بن سعد وغيره، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٠/٦).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٨/٦) بعد حكاية القول: «وروي ذلك عن بكير بن الأشج»، وعن المصنف نقله القاضي ابن عطية في تفسير الآية فقال: «وهذا قول ضعيف، وإن كان القشيري قد حكاه عن بكير بن عبد الله بن الأشج»، انظر: المحرر الوجيز (٢٧٤/٥).

وبُكَيْر يرتفع عندي عن هذا القول الظاهر القباحة، ولعل الخطأ ممن دونه، وقد بلغني أن بعض المتأخرين يقول ذلك[١].

وقصة الـمُظاهر على عهد رسول الله ﷺ قد رواها بُكَيْر وغيره، وكلهم حكى أن الـمُظاهر ظاهَر مرة، فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة، وكان نزول القرآن فيه، فلو كان الوجوب بالقول الثاني، لما أمره رسول الله ﷺ بالكفارة، ولقال له: امض ولا تعد لهذا القول فتلزمك الكفارة، وما ذكر في حديث ولا خبر ما حُكِيَ عن بُكَيْر.

وقد تكلم الناس فيمن ظاهر من امرأته مرارًا، فقال بعضهم: لكل قول من ذلك مرتين فلا يعلم[٢]، وقال الكثير منهم: كفارة واحدة.

فأما أن لا يكون عليه شيء حتى يُظاهر مرتين، فلا نعلم أحدًا قاله[٣].

ولقد بلغني أن بعض من يتكلم عن مذهب هذا المتأخر، أن جهله حمله على دفع الحديث الذي قال فيه: إن الظهار كان طلاق الجاهلية، فنقله الله إلى الكفارة، وأن النبي ﷺ لم يقل: «ما أراكِ إلا قد بِنْتِ منه»، وضعف الحديث، وهذا حديث رواه جماعة منهم: حجاج بن مِنْهال، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن خولة التي ظاهر منها أوس بن الصامت، ومع ذلك فما يُحتاج إلى حديث مع القرآن، هل اشتكت إلى الله إلا/ من الفراق، وقول [٢٦٦/ب]
رسول الله ﷺ لها قد حرمت عليه، فقال عز وجل: ﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾، فإلى الله أشتكي مصير الكلام في العلم إلى من لا دين له ولا توقي

---

(١) يقصد داود الظاهري، انظر: الاستذكار (٦/٥٨).

(٢) كذا العبارة في الأصل.

(٣) عزاه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥٨) ليحيى بن زياد الفراء، وداود بن علي، وفرقة من أهل الكلام.

في لفظ ولا فعل، وهل في شيء من الحديث إلا ظهار مرة واحدة، فأمروا بالكفارة، وإنما جاؤوا للوقت، الله المستعان على ما قد ظهر في أهل العلم.

وأما مالك فإنه يقول: كفارة واحدة[١]، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وهو الذي تكلم الناس فيه.

فأما أن لا يجعل على المُظاهر كفارة حتى يتكلم بذلك مرة أخرى فلا وجه له، لأن المُظاهِر الذي جُعل فيه القرآن، وحُكِمَ عليه بالكفارة فيه، كان مُظاهِرًا[٢] قبل أن تنزل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، ولم نجد أحدًا أنه ظاهر مرتين، ولو كان ذلك لحُكي، إذ كان لا يجب في الظهار حكم إلا بذلك، وإلا وصف في الحديث أنه ظاهر.

ولو كان وجوب الكفارة بالعود للقول لما كان لذكر المَسيس وجه، وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المَسيس، لأن المُظاهر حرم على نفسه المَسيس، فكيف يقال: إذا حرمت على نفسك المَسيس، ثم حرَّمتَ ثانية، فأعتق رقبة قبل أن تَمَس؟ هذا كلام ضعيف، ولو قال رجل لرجل: إذا لم تُرد أن تَمَس فأعتق قبل أن تَمَس، لنُسب إلى الضعف والجهل، ولو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق قبل أن تمس، لكان هذا كلامًا صحيحًا مفهومًا[٣].

---

(١) في الموطأ في كتاب: الطلاق، ظهار الحر، برواية يحيى: قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة.

(٢) في الأصل: مظاهر.

(٣) نقل ابن حجر في الفتح (٤٦٨/٩) هذا الكلام عن القاضي إسماعيل فقال: «وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة، دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلًا لو قال: إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس، لكان كلامًا صحيحًا، بخلاف ما لو قال: إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس».

فليس تجب الكفارة إلا بالمَسيس، وإرادته توجب تقديمها ما دام مستديمًا للإرادة، فإن/ عَزَبَت الإرادة عنه بعد أن كان أراد وقَبل أن يُكفِّر، [٢٦٧/أ] سقطت عنه الكفارة، ولو أن رجلًا أراد الصلاة وجب عليه أن يتوضأ، فإن بدا له ولم تكن الصلاة وجبت للوقت زال عنه فرض الوضوء، إذ لا صلاة إلا بطهارة، وقد قيل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، فكان إذا أراد أن يقرأ وجب عليه أن يستعيذ، فإن بدا له سقطت عنه الاستعاذة، كذلك إذا أراد الوطء وجبت الكفارة، إذا استدام الإرادة الموصولة بالكفارة إلى ما حُظر عليه، فإن عدَل عن الإرادة زالت عنه الكفارة، كذلك لو طلَّق وقد مضى من صيامه بعضُه سقط الباقي.

فإن قيل: لم جعلت هذه الكفارة قبل المَسيس الموجب لها، ولم تُجعل كجزاء الصيد وقتل الخطأ وما أشبه ذلك؟

قيل لهم: تلك كفارات وجبت عن الأفعال المتقدمة لها، والقول في الظهار وإن كان منكرًا وزورًا، فلم يُوجِب الله فيه كفارة إلا بِمُضامة الوطء والإرادة له المتصلة به، فلما وجبت وكان القول مانعًا من الوطء، غير موجب للكفارة، أوجب الله عز وجل الكفارة، وجعلها موصلة إلى الوطء.

وقد أوجب الله كفارة اليمين على من أراد الحِنْثَ، والحِنْثُ يوجبها، وإن قدمت جاز ذلك، وقد ذهب جماعة في كفارة اليمين، إلى تقديمها، منهم: سلمان، ومَسلمة بن مُخَلَّد، وابن عمر، ومحمد بن سيرين.

وزعم أبو حنيفة وأصحابه أنه لا بأس أن يطأ المظاهر قبل أن يُطعِم، لأنه لم يشرط في الإطعام ما شرط/ في العتق والصيام من قبل أن يتماسا[1]، وقد [٢٦٧/ب]

---

(١) الذي عند الحنفية: «فإن من كانت كفارته بالإعتاق أو الصيام، فليس له أن يقربها حتى يكفر، لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فإن جامع قبل أن يكفر استغفر الله تعالى، ولم يعد حتى يكفر، لأنه ارتكب الحرام ... وإن كانت كفارته بالإطعام، فليس له أن يجامعها قبل التكفير عندنا»، المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٥).

شرط الله عز وجل ذلك في خفي القرآن، ومنّ الله بمعرفة ذلك على من حَباه واجتباه، فقال في العتق الذي يكون ناجزًا: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقال في الصيام الذي له أول وآخر: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ولم يجعل له وإن ابتدأ في الصوم أن يغشى بالليل، وحظر عليه ذلك حتى يُتم الصيام كله، فاستغنى بما شرط في الكفارتين عن إعادة الشرط في الكفارة الأخرى، لأن صاحبها إن أطعم المساكين في وقت واحد، فهو كالمعتق الذي يكون فعله في وقت واحد، وإن أطعمهم متفرقين كان كالصائم الذي لصيامه أول وآخر، ولما قيل: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، عُلم أنه بَدَلٌ من الذي قبله، وأنه كلام مُضَمَّن بعضه من بعض، ومعطوف بعضه على بعض، وأنه حَلَّ محَلَّه ووقَع موقعه، فلما كانت الكفارة الـمُبدأ بذكرها والـمثنى تبيحان الوطء وتُحلانه، كانت الكفارة التي تقوم مقامهما وتَحُل محلهما تُحِل له الغشيان، وإن كانت الكفارة الآخرة ليس حكمُها ذلك الحكم، فينبغي أن يكون الغشيان على أصل الحظر، كأنها جعلت عقوبة للكلام الذي تكلم به، وأن قد أُوجِبَت عليه حين تكلم بالظهار، وإن لم يعد لما قال، أو طلَّق أو لم يطلِّق.

فقولهم هذا قد يصير إلى أن الـمُظاهر قد جاز له أن يَغشى من قبل أن يكفِّر بالعتق أو الصيام، لأنه إذا ظاهر ثم لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم، وأبيح له الغشيان من قبل الإطعام، فقد غَشي وهو لا يدري أي الكفارات هي الواجبة عليه، وهم يقولون بعد هذا الغشيان/ أنه إن وجد الرقبة أعتق، وإن قدر على الصوم صام، فهذه مناقضة. [٢٦٨/أ]

وإيجاب الغشيان قبل العتق مخالفة لظاهر القرآن وباطنه، لأن الإنسان قبل أن يكفر لا يدري ما يكون كفارةَ فعله من عتق أو صيام أو صدقة، وإنما يَعلم ذلك حين تقع الكفارة، بالابتداء فيها أو بالفراغ منها، وما لم يقع فهو أمر مغيب عنه لا يدري أي ذلك كفارتُه.

وقد سمى الله تبارك وتعالى القول فعلًا والفعل قولًا، فقال عز وجل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، وهي المعاصي.

وقال عز وجل: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨]، وهن معه، وإنما أراد اخترن الدنيا، وهو قول.

وقد أمر النبي ﷺ الذي ظاهر ثم غَشي قبل أن يُكَفِّر، أن يعتزل امرأته حتى يقضي ما عليه، فإذا كان هذا فيمن غَشي ووجبت عليه الكفارة على كل حال واجبًا، فهو فيمن لم يكن منه الغشيان أوجب وأوكد، والله أعلم.

ونعود على الشافعي فنقول: إن النبي ﷺ قد جاءه الذي وطئ قبل أن يُكَفِّر، فلم يقل له: إن الكفارة قد كانت وجبت عليك، وقال له: «لا تطأ حتى تكفر»، فأعلمه أنه ممنوع من العَوْد، وإن كانت الكفارة قد صارت في الذمة، وليس تلزم الذمة إلا بالعَوْ: الموصول بالوطء، واستدامة إرادته حتى تنقضي الكفارة، فتقع بها الإباحة، وكل ذلك ذهب عن الشافعي وقال: لا بأس بوطء المظاهر في ليل الصيام[1]، خالف نص القرآن والسُّنة/. [٢٦٨/ب]



---

(١) في الأم (٥/٢٩٧): لو كانت امرأته معه فأصابها قبل أن يُكَفِّر واحدة من الكفارات، أو كَفَّر بالصوم فأصاب في ليل الصوم، لم ينتقض صومه، ومضى على الكفارة.

٨- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إلى آخر الآية

روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن اليهود أتت النبي ﷺ فقالت: السّامُ عليك، وقالوا في أنفسهم: ﴿لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فنزلت الآية[١].

ورواه أيضًا مسروق، عن عائشة رضوان الله عليها[٢].

ورواه عبيد الله، عن أبي هريرة، عن عائشة، وفيه زيادات، والمعنى واحد.

وعلمهم رسول الله ﷺ أن يقولوا لهم: عليكم، يريد: بل عليكم، فيرجع السام عليهم، وقال عليه السلام لها: «ما رأيتِ ما رددتُ عليهم، فاستجيب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».

* * * * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢١٦٥، كتاب: السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (ط عبد الباقي).

١١- قال الله عز وعلا:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم[١].

وقال قتادة: كان الناس يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، فقيل لهم: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ﴾، ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾[٢].

وقال مَعْمَر، قال الحسن: هذا كلُّه في الغزو[٣].

وقال يزيد بن أبي حبيب: أنزل ذلك على رسول الله صلى/ الله عليه وسلم، انشزوا للقتال. [٢٦٩/أ]

وقال مجاهد: انشزوا إلى كل خير، قتال عدو، وأمر بالمعروف، وما أشبه ذلك[٤].

والذي يوجبه ظاهر الآية عندي والله أعلم، أن الله عز وجل يرفع المؤمنين جميعًا على سائر الأمم في كل الأحوال، ويرفع الله الذين أوتوا العلم منهم على جملتهم، على مقاديرِ علمهم وعملهم بعلمهم في الدنيا والآخرة.

وقال ابن عيينة: ينبغي أن يُرفع أهل العلم في المجالس كلها على الناس جميعًا.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر (٨٣/٨) لابن المنذر.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨/١٢).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩/١٢).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٩/١٢).

١٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾

قال ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: كان الرجل لا يناجي الرسول ﷺ حتى يتصدق، وأول من فعل ذلك عليٌّ رحمة الله عليه، تصدق بدينار، ثم ناجى النبي ﷺ فأُنزلت الرخصة، وكان أول من صنع ذلك(١).

وروى علي بن علقمة الأَنْماري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما ترى، دينارًا؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة، قال: فقال: «إنك لزهيد»، قال: فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ [المجادلة:١٣]، قال علي رضي الله عنه: فبي خُفف عن هذه الأمة(٢).

وقال قتادة: ما كانت إلا ساعة من نهار ثم نُسخت(٣).

وقال معمر: كان/ المسلمون إذا رأوا المنافقين يتناجون شَقّ عليهم، [٢٦٩/ب]
فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية [المجادلة:١٠](٤).

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٣٠٠، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، وقال: «حسن غريب».

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢١).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٦-١٧).

وقال زيد بن أسلم: كان رسول الله ﷺ لا يمنع أحدًا مناجاته، فكان الشيطان يأتي أصحاب رسول الله ﷺ فيقول لهم: فلان ناجى رسول الله ﷺ، لأن جموعًا كثيرة تجمعت لقتالكم(١).

وكان المنافقون يقولون: إنما محمد أُذُنٌ يسمع من كل أحد يناجيه، وكان ذلك يَشق على المؤمنين ويحزنهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:٦١]، يقول: يصدقهم، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:٩-١٠]، فلم ينتهوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، لينتهي أهل الباطل عن مناجاته، وعرف الله عز وجل أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نجواهم(٢) صدقة، فانتهى أهل الباطل عن النجوى، واشتد ذلك على أهل الإيمان والحق، وامتنعوا من النجوى، لأن فيهم من لا يستطيع أن يقدِّم صدقة، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة:١٣-١٤]/، قال: ثم خفف الله عنهم فقال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة:١٣]. [٢٧٠/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٦) عن ابن زيد وليس عن زيد.

(٢) في الأصل: نجواكم.

ومن سورة الحشر

٢- قوله عز وجل:

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِ﴾

قال بكر: هم بنو النَّضير، قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، فأجلوهم على أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحَلَقَة، والحَلَقَة: السلاح، وكانوا من سِبْطٍ لم يصبهم جلاء فيما مضى، فكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي.

وأما قوله سبحانه: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِ﴾ فكان جلاؤهم ذلك أولَ الحشر في الدنيا إلى الشام.

وقال قتادة: تجيء نار من مشرق الأرض تحشر الناس إلى مغاربها، تبيت معهم حيث باتوا وتقيل إذا قالوا، وتأكل من تخلف[1].

قال موسى بن عقبة: لما أمر رسول الله ﷺ بإجلاء بني النَّضير وإخراجهم عن ديارهم، قالوا: أين تخرجنا؟ قال: إلى الحشر.

وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خَيْبَر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض لله عز وجل ولرسوله وللمؤمنين، فسأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقَرّوا بها على أن يَكْفُوا عملها/، ولهم نصف التمر، فقال: رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا»، فأُقِرّوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من المدينة إلى تَيْماء وأَرِيحا[2]. [٢٧٠/ب]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨/١٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٣٨، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، وفي موطن آخر برقم ٣١٥٢، كتاب: فرض =

ولما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير من المدينة صاروا إلى خَيْبَر، وهي من ناحية الشام، فسكنوها مع اليهود الذين كانوا بها، ثم أجلى عمر رضي الله عنه يهود خيبر حين بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يَبْقَيَن دينان في جزيرة العرب»[1]، فأجلاهم فصاروا إلى تَيْماء وأَريحا وسائر بلاد الشام.

وأما الحشر الذي ذكروا هي: النار تخرج من المشرق، فإنه شيء يكون قبل يوم القيامة، والله أعلم.



= الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٥١، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٣٥٢، عن عائشة رضي الله عنها.

٥- قال الله عز وعلا:

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

[سبب النزول]

سار رسول الله ﷺ إلى بني النضير، فتحصنوا في الحصون فقال لهم: «اخرجوا من المدينة» فأبوا، فقطع النخل وحرَّق، فنادوا حين رأوا النخل انقطع وتحرَّق: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فكان في أنفس المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، رواه ابن إسحاق، عن أبيه، عن المغيرة بن عبد الرحمن(١).

[٢٧١/أ] ورواه الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرَّق/ نخل بني النضير وقطع، وهي البُوَيْرَة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾(٢) الآية.

ورواه أيوب، عن نافع، وزاد فيه: فقال حسان:

لها على سُراة بَني لُؤَيٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُستَطيرُ(٣)

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله برقم ٣٤٦، من طريق ابن إسحاق به.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٣١، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، وبرقم ٤٨٨٤، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٠٣٢، كتاب: المغازي، باب: حديث =

ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أيضًا.

وقال الزهري: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، اللِّينة: ألوان النخل كلِّها إلا العَجْوة[١].

وقاله عكرمة[٢].

وقال الحسن: اللِّينة النخلة، ولا يرى بأسًا بما عُقِر من النخل.

وقال محمد بن علي: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾، قال: هي العَجْوة، وقال مجاهد وسعيد بن جُبَير نحو ذلك.

وقال أبو الزناد: لأن العَجْوة تُدَّخَر.

وظاهر القرآن يدل على قول من قال: إنها ألوان النخل سوى العَجْوة.

ولِينة أصلها لِوْنَةٌ، فقُلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، فدل على أنها ألوان النخل سوى العَجْوة، لأن العَجْوة كانت قوتَهم الذي يعتمدون عليه، وهي التي جاء الحديث في فضيلتها، قول النبي ﷺ: «العَجْوة من الجنة»[٣]، وثمرها يَغْذو ما لا يَغْذو غيرُه.

= بني النضير، عن جويرية بن أسماء عن نافع، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٤٦، كتاب: الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار، عن ابن المبارك عن نافع به.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٢/١٢).

(٣) ورد هذا القول منه ﷺ في عدة أحاديث منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده في مواطن منها رقم ١٥٥٠٨، وابن ماجه في سننه برقم ٣٤٥٦، كتاب: الطب، باب: الكمأة والعجوة، عن رافع بن عمرو المزني ﷺ، وما رواه الإمام أحمد أيضًا برقم ٨٦٦٨ و١٠٣٤٥، والترمذي في جامعه برقم ٢٠٦٨، أبواب الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، وحسنه، وابن ماجه في سننه برقم ٣٤٥٥، الموضع السابق، عن أبي هريرة ﷺ.

٦- قال الله عز وعلا:

﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ﴾ الآية إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾

هذه الآية قد تكلم فيها القاضي إسماعيل في كتاب الخمس، بما لا يحتاج إلى زيادة فيه، وكتاب الخمس هو من أحكام القرآن.

وهذه الآية نزلت في أموال بني النَّضير، ليضعها رسول الله صلى الله عليه/ وسلم حيث شاء، ففعل فيها ما أراه الله عز وجل. [٢٧١/ب]



٧- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

هذه الآية نزلت في الغنائم، وعمَّت سائر الأشياء، فدخل فيها ما أَمر به وسَنَّه ﷺ، وما نهى عنه بالسُّنة، فلا يجوز مخالفته عليه السلام في شيء من أوامره، إلا ما خُصَّ عليه من الخبر، مما لم يتفق المسلمون على إيجابه لا بكتاب ولا سنة، فإنه ﷺ قال في هذا الجنس الذي هذا صفته: «فخذوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»(١).

فلذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والموتَشِمات، المغيرات خلقَ الله»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فأتته فقالت: ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات والمتنمصات(٢)، وغير ذلك المغيرات خلقَ الله، قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوحَي المصحف، وكانت تقرأ، وكان يقال لها: أم يعقوب، فما وجدتُه، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فقالت المرأة: إني أرى شيئًا من

---

(١) من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم: ٧٢٨٨، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، ومسلم برقم ١٣٣٧، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: المتنصمات.

هذا الآن على امرأتك، قال: فاذهبي فانظرني: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا من ذلك[1].

[٢٧٢/أ] ورأى عبد الرحمن بن يزيد رجلًا/ مُحْرِمًا عليه ثيابه فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

وقال الحسن: كان يقسم بينهم الفيء، وينهاهم عن الغلول[3].



(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٨٦، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢١٢٥، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم الواصلة والمستوصلة.

(٢) رواه الآجري في الشريعة برقم ١٠٠، باب: التحذير من طوائف يعارضون سنن النبي ﷺ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٢٣١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٨).

٨-٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾
إلى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾

قال مجاهد، عن ابن عمر قال: دفع إليَّ عمر كتابًا وقال: إذا اجتمعت الأمة على رجل، فاقروا عليه مني السلام، وادفع إليه كتابي هذا، فلما اجتمعوا على عثمان أتاه فدفع الكتاب إليه، وأقرأه منه السلام وذكر أن وصية عمر هذه، قال: أُوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأُوصيه بالمهاجرين خيرًا، ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، أن يَعْرِف لهم حقهم، وأن يَعْرِف لهم كرامتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وأن يعفيَ عن مسيئهم، وأن يَقْبَل من محسنهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا فإنهم نُكاة العدو، وجُباة المال، وألا يحمل فضلهم إلا عن رضاهم، وأوصيهم بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام،/ أن تؤخذ حَواشي أموالهم، فترد على فقرائهم، وأوصيهم بأهل ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وأن يوفي بعهدهم، ويقاتل من ورائهم، وألا يُكلَّفوا فوق طاقتهم(١). [٢٧٢/ب]

(١) من أثر طويل رواه البخاري برقم ٣٧٠٠، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، والوصية فيه من كلامه وليست في الكتاب، ولم أقف عليه كما ساقه المصنف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر.

وروى عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، أن عمر رضي الله عنه قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر:١٠] إلى آخر الآية.

فقال: هذه استوعبت الناس، فلم يَبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتي حقه، حتى الراعي بسَرْوِ حِمْيَر(١)، أو بسور حِمير، يأتيه حقُّه ولم يعرق فيه جبينه(٢).

وقال مجاهد: في الأنصار ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾، أنهم سمحوا بغنائم بني النضير، وذلك أن رسول الله ﷺ قسمها بين المهاجرين دونهم، إلا رجلين من الأنصار كانا فقيرين فأعطاهما معهم، أبو دُجانة الساعدي، وسهل بن حُنَيف.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: لما غنم النبي ﷺ بني النضير قال للأنصار: «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين وبينكم، وكنتم على مواساتكم، وإن شئتم كانت للمهاجرين فاستغنوا عنكم»، فقالوا: بل تقسمها بينهم ونبقى على

---

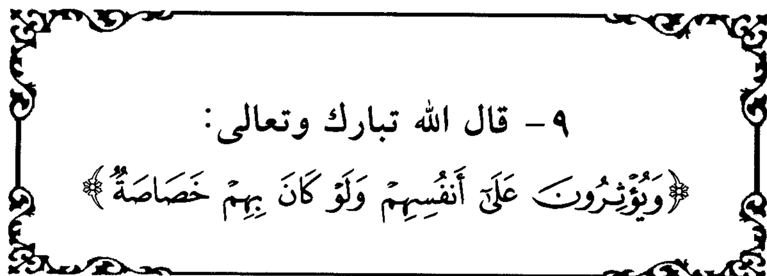
(١) سَرْوُ حِمْير: موضع باليمن، أعلى بلاد حِمير، بفتح السين وسكون الراء وآخره واو، انظر معجم البلدان (٣/٢١٧)، ومعجم ما استعجم (٣/٧٣٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب به، برقم ١٣٠٠٣، كتاب: قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء، باب: ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

[٢٧٣/أ] مواساتنا، فقسمها بين المهاجرين إلا رجلين/ من الأنصار أعطاهما معهم، فاستغنى هؤلاء بما أُعطوا، واستغنى الأنصار بما زال عنهم(١).



(١) أورده ابن الطلاع في أقضية الرسول ﷺ (ص٤٥) عن القاضي إسماعيل قال: قال إسماعيل: إنما قسم النبي ﷺ النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجانة، والحارث بن الصمة، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الأنصار ثمارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم، وأقمتم على مواساتكم في ثماركم، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم»، فقالوا: بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين فاستغنوا مما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم.



٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

قال أبو حازم، عن أبي هريرة: أن رجلًا من الأنصار بات[١] به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نوِّمي الصِّبْيَة وأطفئي السراج، فنزلت هذه الآية[٢].



(١) في الأصل: يأت.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٨٩، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ مرفوعًا، ومسلم في صحيحه بلفظ المؤلف برقم ٢٠٥٤، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (ط عبد الباقي).

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

الشُّحّ: منع الزكاة والواجبات في المال، من النفقة على النفس والأهل ومن يلزمه أمره، فمن فعل ذلك فليس بشَحيح، وما بعد ذلك من الصدقة، وصلة الرحم، والإنفاق عند النوائب، والضيافة، والنفقة فيما يُقرِّب من الله عز وجل مما ليس بمفروض، فاعله يدخل في قوله عز وعلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون:٦١]، ومن منع ذلك ولم يفعله كان بخيلًا، ودخل في قوله: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد:٣٨].



١٠- قال الله عز وعلا:
﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية

قال علي بن الحسين رحمه الله: أتاني نفر من أهل العراق، فنالوا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ابْتَركوا في عثمان فلم يتركوا، فلما فرغوا/ قال [٢٧٣/ب] لهم علي بن الحسين: ألا تخبروني، أنتم من المهاجرين الأولين ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؟ قالوا: لا، قال: فأنتم من الذين ﴿تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى آخر الآية؟ قالوا: لا، قال: أمَّا أنتم فقد تبرأتم أن تكونوا من إحدى هاتين، وأنا أشهدكم أنكم لستم من الذين قال الله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ إلى آخر الآية، اخرجوا فَعَل الله بكم.

٦٣- وحُدِّثنا من غير طريق ومنها: ما حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عَنْبَر، قال: نا أحمد بن المُعَذَّل[١]، عن محمد بن مسلمة، قال: قال مالك بن أنس: من سب أحدًا من الصحابة كائنًا من كان، أو تنقصه، وهم الذين قال النبي ﷺ: «دعوا لي أصحابي، فمن آذاهم فعليه لعنة الله»، فليس من المسلمين الذين يُقْسَم فيهم الفيء، ولا حق لهم فيه، وتلا محمد بن مسلمة هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[٢].

---

(١) أبو الفضل، أحمد بن المعذل - بذال معجمة مفتوحة مشددة - البصري، المالكي، الإمام الفقيه الأصولي الورع، أخذ عن عبد الملك بن الماجشون، والقعنبي، وأخذ عنه القاضي إسماعيل، وأخوه حماد وغيرهم، لم أقف على سنة وفاته، انظر: ترتيب المدارك (٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/٥١٩).

(٢) لم أجده إلا عند القاضي عياض في الشفا دون إسناد (ص٨٨٠).

١٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

روي من طرق منها: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عُبيد بن رفاعة الزُّرَقي، عن النبي ﷺ: أن راهبًا كان في بني إسرائيل، فابتليت امرأة فيهم فأصابها لَمَم، فرأى بعضُ أهلها/ أن دواءها عند [٢٧٤/أ] ذلك الراهب، فأخذ الشيطان يخنقها، فأوقع في قلوب أهلها أن يذهبوا بها إلى ذلك الراهب، حتى يدعوَ لها، فأبى أن يَقبلها، فلم يزالوا به حتى قبِلها، فزين له الشيطان فلم يزل به حتى غَشِيها، فلما وقع بها حملت منه، فلما حملت منه جاءه الشيطان فقال له: الآن تفتضح في الناس، اقتلها ثم ادفنها فإن جاء أهلها فسألوا عنها فقل: ماتت. قال: وجاء الشيطان إلى أهلها فقذف في قلوبهم أنه أَحْبَلَها وفعل، قال: فجاؤوا فاستنزلوه ليقتلوه، فجاء الشيطان فقال: أنا الذي أخذتها، وأنا الذي أتيت أهلها حتى أتوك، وأنا الذي زينت لك حتى وَقَعْتَ، فأطعني الآن واسجد لي سجدة حتى أنجيك، فسجد له فتبرأ منه وأَسْلَمَه، قال: فهو الذي قال الله تبارك وتعالى فيه: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(١).

وقد روي عن علي(٢)، وابن مسعود(٣) رضي الله عنهما نحو ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٠٦٦، تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٤٧).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٤٧).

ومن سورة الممتحنة

١- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية

هذا نزل في حاطب بن أبي بَلْتَعَة، كان كتب كتابًا إلى كفار قريش ينذرهم برسول الله ﷺ، وهو من المهاجرين وشهد بدرًا، ولما كَتب الكتابَ/ أتى [٢٧٤/ب] جبريلُ رسولَ الله ﷺ فأخبره بذلك، فوجه عليًّا، والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها».

فانطلقوا يتعادون بخيلهم حتى انتهوا إلى الموضع، فإذا بالمرأة فقالوا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قالوا: لتخرجن الكتاب أو لنُلقِيَن الثياب، فأخرجته من عِقاصِها، فأتوا به رسول الله ﷺ فقرأه فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ مُلصِقًا في قريش، ولم أكن من أنفُسها، وكان من كان من المهاجرين لهم قَرابات بمكة، يَحْمُون بها أهاليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدًا يَحْمُون بها قرابتي، وما فعلتُه كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدَقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟».

وفي جماعةِ أحاديث أن الآية نزلت في ذلك.

وروى هذا الحديثَ جماعة عن علي رحمه الله، منهم: أبو عبد الرحمن السلمي[١]، وعبيد الله بن أبي رافع[٢]، وغيرهما.

وقد روي عن جماعة من التابعين نحو ذلك متصلًا[٣].

[٢٧٥/أ] وقال الزهري/ فيه نزلت حتى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].



(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٩٨٣، كتاب: المغازي، باب: من شهد بدرًا.

(٢) رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها: ٣٠٠٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، ومسلم في صحيحه برقم ٢٤٩٤، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب: فضائل أهل بدر.

(٣) روي عن عروة بن الزبير، ومجاهد، وقتادة، انظر تفسير ابن جرير (١٢/٥٨).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨).

٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾
إلى قوله: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾

فالأسوة الحسنة من الآية التبرّي منهم ومما يعبدون، والكفر بهم، والعداوة لهم، والبغضاء حتى يؤمنوا، الأسوة إلى هاهنا.

ثم قال: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ مستثنيًا، فلا أسوة في ذلك، لأنه كان وعده ثم تبرأ منه[١]، فليس لأحد أن يتأسى به في ذلك.

قال مجاهد، وعطاء، وقتادة: لا تأسِّي به في الاستغفار[٢].



---

(١) في الأصل: وعدهما ثم تبرأ منهما.

(٢) رواه عن مجاهد، وقتادة ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٠).

١٠-١١- قال الله سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾

إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾

روى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢]، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتُكِ» - كلامًا -، ولا والله ما مسَّت/ يدُه يد امرأة قط في المبايعة، بعد ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»(١). [٢٧٥/ب]

ورواه محمد بن المنكدر، عن أُميمة بنت رُقَيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه، وذكرَت نحوه، وأنه قال: «فيما استطعتن وأَطَقْتُن»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، وقالت فيه: قال: «إني لا أصافح النساء»(٢).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩١، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٨٦٦، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء (ط عبد الباقي).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ٢٨١٢، كتاب: الجامع، ما جاء في البيعة، رواية يحيى، وأحمد في مسنده برقم ٢٧٠٠٦ وغير موطن، والترمذي برقم ١٥٩٧، =

فأما: «كان لا يصافح النساء»، فطرقه كثيرة، رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أيضًا[1].

وروى الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة ومائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قَلَّد وأَشْعَر الهدي وأحرم بعمرة، وذكر الحديث في صلح الحديبية، وما شرط لهم من: ردِّ من أتانا منهم إليهم، قال: ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾، حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، قال: فطلَّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له بمكة، ونهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق حينئذ، فقال رجل للزهري: أمن أجل الفروج؟ قال: نعم، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أُمية، وقيل: أبو جهم بن حذيفة، ورد المشركون صدُقات من حبسوا من نساء المؤمنين، وأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، [٢٧٦/أ]
وطرق هذا الحديث وألفاظه كثيرة، وقد أتيت/ بالمعنى[2].

وسئل الزهري عن قوله عز وجل: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة:١١]، فقال: يقول إذا أصبتم غنيمة، فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من غنائمكم، وامنعوا المشركين من صدُقات من ورد إليكم من المسلمات، عقوبة لهم أن

= أبواب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء، والنسائي برقم ٤١٨١، كتاب: البيعة، بيعة النساء، وابن ماجه برقم ٢٨٧٤، أبواب الجهاد، باب: بيعة النساء.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٨٠، كتاب: الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن المرء ممنوع عن مس امرأة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يصافح امرأة قط.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

منعوا دفع الصدُقات المقبوضة من المسلمين للمشركات اللاتي لم يُدخَل بهن[(١)].

وهذا كان في ذلك الوقت للعقد الذي كان عقده النبي ﷺ بينه وبين المشركين بمكة، وقد زال حكمه بظهور ديننا على سائر الأديان، بقوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف:٩]، فأظهره بالسيف على طوائف، وبالحجة على كل من بلغه.

قال مسروق: كانت المرأة إذا ذهبت من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وهي مسلمة، أعطوا زوجها مثل مهرها ولم ترد إليهم، وإذا ذهبت من المسلمين إلى المشركين، أعطى المشركون المسلم مثل مهرها، إلا أن تذهب إلى غير ذي عهد، فيعطى من الغنائم.

قال أبو عبيدة، وسيبويه: عقبتم وعاقبتم واحد، أي: أصبتم عقبى منهم[(٢)].

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، إذا أسلم الرجل وله امرأة مشركة، وقَعت الفُرقة بينهما، وإن كانت نصرانية أو يهودية، أقام عليها إن شاء، وقد أصلح له الإسلام النكاح، إذ كان الله قد أحل له ابتداء العقد عليهن/، فبذلك [٢٧٦/ب]
يجوز له المقام عليهن، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره مختصرًا (٧٢/١٢).
(٢) مجاز القرآن (٢٥٧/٢).

١٢- قال الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية

روت حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، أن العصيان في معروف: النَّوْح[١].

وروى شَهْر بن حَوْشَب، عن أم سلمة مثل ذلك[٢].

ومن العصيان في المعروف: خَمْش وجوه، وشق جُيوب، ونَشْر شُعور، وما أشبه ذلك من رَنّات الشيطان.

وروى ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحْن، فقلن: إلا نساء أَسْعَدْنَنا في الجاهلية، أفنُسْعِدُهُن في الإسلام؟ فقال

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت، فبايعها، ومسلم في صحيحه برقم ٩٣٦، كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة، (ط عبد الباقي)، عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾ ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٦٧٢٠، الترمذي في سننه برقم ٣٣٠٧، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في سننه برقم ١٥٧٩، أبواب: الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النياحة.

النبي ﷺ: «لا إِسْعاد[١] في الإسلام، ولا شِغار في الإسلام، ولا جَلَبَ، ولا جَنَب، ومن انتَهَب فليس منا»[٢].

وقال أبو عثمان النَّهْدي، عن أم عفيف، أَخذ علينا رسول الله ﷺ فيما أخذ ألا نحدث إلا مَحرمًا من الرجال[٣].

وقال عبادة: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء البيعة قال: «ومن أتى منكن حدًّا في الدنيا فعوقب به فهو كفارته، ومن لم يعاقب فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[٤].



(١) قال في النهاية (٢/٣٦٦): هو إسعاد النساء في المَناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٣٠٣٢، والنسائي في سننه مختصرًا برقم ١٣٠٣٢، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٤١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٢): «فيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف».

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٧٠٩، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، (ط عبد الباقي)، ولفظه: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

٨- قال الله تبارك وتعالى:

[أ/٧٧] ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم/ مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾

إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

قال مجاهد: الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا(١).

وروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا»(٢).

قال أبو عبيدة: وقال الأصمعي: المقسط في اللغة: العادل، والقاسط: الجائر، قال الله: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥].

وهذه الآية توجب أنه ليس يحرم على المسلم أن يَبَرَّ قرابته الكافر الذمي من غير المفروض، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢).

(٢) رواه مسلم برقم ١٨٢٧، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، (ط عبد الباقي)، بلفظ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»، وأخرجه بلفظ المصنف الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٤٨٥.

ومن سورة الحواريين[١]

(١) هي سورة الصف.

٢- قال الله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾

قال أبو موسى الأشعري: لقد نزلت سورة كنا نسميها المسبحات، أولها ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ فنسيتها، غير أني حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، ثم تسألون عنها يوم القيامة»[١].

وقال مجاهد: قال جماعة من الصحابة فيهم ابن رواحة: لو نعلم عملًا هو أحب الأعمال إلى الله، لعملنا بها حتى نموت، ثم تأخر بعضهم، فأنزل الله هذا فيهم، فقال عبد الله بن رَواحة: لا أبرح حَبيسًا في سبيل الله حتى أموت، فقتل شهيدًا[٢].

فأما قول الأشعري: فتكتب شهادة، فكلام من رسول الله ﷺ أَتبعه الآية، ليس من القرآن.

والآية توجب على كل من وَعَد وعدًا لا إثم فيه أن يَفي به، وكل من ألزم نفسه طاعة أو عملًا[٣]/ فيه طاعة أن يفي به ويدوم عليه، ويسألَ اللهَ التوفيق والمعونة، ألا تراه قال: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة:٧٥]، فلما بخلوا بما وَعدوا فيما أُعطُوا ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾[التوبة:٧٧]. [٢٧٧/ب]

(١) رواه مسلم برقم ١٠٥٠، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٨٠).
(٣) قوله: «أو عملاً» مكررة في الأصل.

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾

روي عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لن يذهب الليلُ والنهار حتى تُعبد اللات والعُزّى»، فقلت: يا رسول الله، قد كنت أظن حين قال عز وجل: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾، أن ذلك تام، فقال النبي ﷺ: «سيكون من ذلك ما شاء الله أن يكون، ثم يبعث الله ريحًا فتقبض روح من كان في قلبه حَبّة من خردل من خير، وتبقي من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»[(١)].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، رُوي عنه إن كان صحيحًا: إن الإظهار خروج عيسى ابن مريم عليه السلام[(٢)].

وقال مجاهد مثل ذلك، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

قال بكر: ولا أدري كيف صحة حديث الأسود، ولا ما روي عن أبي هريرة، إلا أن الآية توجب ظهور النبي ﷺ على الأديان كلها، فأظهره الله بالحجة على قريش وهاجر، وكان في يوم الحديبية في ألف وأربعمائة، ودخل عام الفتح في عشرة آلاف/، وغزا حُنينًا في اثني عشر ألفًا، وغزا تَبوك في سنة [٢٧٨/أ]
تسع في ثلاثين ألفًا، ثم حج في سنة عشر، وتوفي ﷺ في شهر ربيع الأول من سنة إحدى عشرة، وقد أدخله الله المسجد الحرام كما وعده.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٠٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٢/١٢)، وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ...﴾ (٣٠٨/١١).

وكان قوله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧] معناه: إذا شاء الله آمنين، وهذا سائغ في كلام العرب، والله لا يحتاج أن يستثني، لأنه يعلم ما يكون وما لا يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وهذا في القرآن في مواضع كثيرة.

وإنما يستثني من لا يدري هل يكون ما قال أم لا، ألا تراه لما أتى عمر أبا بكر رضي الله عنهما، يوم الحديبية فقال: أليس قد قرأ علينا ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾؟ قال له أبو بكر بطبعه السليم وعلمه الواسع: قال لك في هذا العام؟! ثم أتى النبيَّ ﷺ فخاطبه بمثل ذلك، وقال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، فلم تُعطَ الدَّنِيَّة في ديننا؟ ثم قال: أليس قال الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، وقد وعدتنا بذلك، فقال النبي ﷺ: «أَقُلْتُ لكَ في هذا العام؟»[1]، فوافق قولُ أبي بكر قولَ النبي ﷺ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم قد نفروا من المقاضاة، ولحقهم ما لحق عمرَ خلا أبي بكر، فمعناه: إذا شاء الله، ولما شاء الله فتحها عليه فدخلها، ثم دخلها حاجًا أو معتمرًا.

ثم أظهره الله على الدين كله، فلم يبق أهل ديانة إلا أظهره الله عليهم، إما بغلبة قتال، وإما بخوف وبإجلاء عن أوطانهم، أو بإذعان بالجزية/، فهذا إظهار [٢٧٩/ب] وغلبة بيِّنة، وأما من سِوى هؤلاء فأظهره الله عليهم بالحجة، وكفى به إظهارًا، ألا تسمع إلى قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]، يعني: الغالبين، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١]، فأعلم أنه ينصر رسله في الحياة الدنيا، وقد عَلِمنا أنهم يُغلبون ويُؤذَون، وقد قال لنبيِّنا ﷺ: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٤٨]، وقال: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلَت:

---

(١) رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة.

٤٣]، يعني: من الأذى، فقد عَلمنا ما جرى على الأنبياء عليهم السلام، وهم منصورون بالحجة، وهل في يوم الأشهاد نصرة إلا بالحجة، فأنبياء الله وأولياؤه والمؤمنون منصورون بالحجة مغلوبين وغالبين، وصاحب الحجة هو المنصور، فقد عَلمنا أن النبي ﷺ لم يقاتل أهل المِلل كلها، وقد أعلمه الله أنه يظهره على الدين كله، لأن حجته باقية إلى يوم القيامة قال الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، وقد بلغ الخَلق جميعًا، ومن كان معه القرآن فهو مُظهَر منصور حتى يلقى الله به، فينصره يوم القيامة به، وهو قوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾.



١٤- قال الله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾

قال مجاهد: من يتبعني إلى الله؟[1].

وقال سفيان بن حسين: من مع نصر الله إياي، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ / أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، و﴿قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢]، أي: مع قوتكم. [٢٧٩/أ]

وقال قتادة: قد كان ذلك بحمد الله، جاءه سبعون رجلًا فبايعوه عند العقبة، فآووه ونصروه حتى أظهره الله، قال: ولم يُسَمَّ حي من السماء اسمًا لم يكن لهم قبل ذلك غيرهم[2].

وقال أنس: هذا اسم لم نتسم به، سمّانا الله به.

وقال قتادة: الحواريون كلهم من قريش: أبو بكر، وعمر، وحمزة، وجعفر، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام[3].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٦/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٨٦/١٢).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٣)، وابن جرير في تفسيره (٨٦/١٢).

وقال: الحواري: الوزير(١).

وقيل: الحواريون: الغسالون(٢).

وقال أبو عبيدة: الحواريون هم صفوة الأنبياء الذين اصطفوهم، والحَواريات من النساء: اللاتي لا يَنزلن البوادي ويَنزلن القرى، قال الشاعر:

وقل للحَواريات يَبْكِين غيرَنا ولا تَبْكِنا إلا الكلابُ النوابِحُ(٣)

والحور: الشديدة بياض بياض العين، وإذا اشتد البياض قوي سواد العين، وإذا كان الأصل البياضَ والنّقاء، كان من نَصَرَ الله ورسوله ﷺ بنقاء القلبِ له هذا الاسم.



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٣).
(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٤) عن أبي أَرْطَأَة الحجاج بن أبي أَرْطَأَة، وابن جرير في تفسيره (٨٦/١٢) عن الضحاك.
(٣) مجاز القرآن (٩٥/١)، وعزاه لأبي جِلدة اليشكري.

١٤- قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَآمَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام قال: خرج على أصحابه/ وهم اثنا عشر فقال: أما إن منكم من سيكفر بي ثِنْتَي عشرة مَرَّة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلقى عليه شبهي فيُقتل مكاني، ويكون معي في درجتي؟ قال: فقام شاب منهم فقال: أنا، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا، فقال: أنت ذاك، قال: فألقي عليه شبه عيسى، قال: ورفع عيسى من رَوْزَنَة[١] في البيت إلى السماء. [٢٧٩/ب]

قال: وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشِّبْه فقتلوه ثم صلبوه.

قال: وكفر به بعضهم ثِنْتَي عشرة مرة بعد أن آمن به، قال: فافترقوا ثلاث فرق: فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء، وهم اليَعْقوبية[٢]، قال: وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النُّسْطورِية[٣]، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، قال: وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها.

(١) الرَّوْزَنَة: الكوة في الجدار، أو الفتحة في السقف، لسان العرب (١٤٨/٦).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٨٢).

(٣) انظر: الفصل لأبي محمد بن حزم (٤٨/١-٥١-٥٢-٥٣)، والملل والنحل للشهرستاني (ص١٨١).

قال: فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، يعني: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، ﴿وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾، يعني: الطائفة التي كفرت في زمن عيسى عليه السلام، قال: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بإظهار دينهم بمحمد ﷺ، فأصبح دينهم ظاهرًا[1].

وقال جماعة من المفسرين نحو ذلك.



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٨٦-١٨٨)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٨٦-٨٧).

ومن سورة الجمعة/

[٢٨٠/أ]

٢- قال الله عز وجل:
﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾
إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأُتْفوي، قال: أنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري، قراءة عليه في منزله بمصر، عام إحدى وأربعين وثلاث مائة، وأنا أسمع قال:

كانت العرب لا تقرأ ولا تكتب وهم الأمِّيون، وكان بُعث النبي ﷺ إليهم أولًا، ثم إلى الناس جميعًا، وقد كان في قريش والعرب نفر يكتبون وفي كتابتهم ضعف، والناس كلهم من العرب لا يكتبون ولا يقرؤون، وكان النبي ﷺ أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب، ولا يحفظ من الشعر شيئًا، وكان من دلائل نبوته عليه السلام ما أتى به من أخبار مَن مضى من الأمم، ولم يقرأ الكتب قبل ذلك، ولا عَرف منها شيئًا.



٣- قال الله عز وعلا:
﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾

يعني سائر العَجَم والرُّوم وغيرهم.

وقال النبي ﷺ ووضع يده على سلمان وقال: «لو كان الإيمان عند الثُّريّا لتناوله رجال من هؤلاء»[١].

وقال العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما تلا هذه الآية ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨]، فضرب على فخذ سلمان الفارسي، ثم قال: «هذا وقومه/ لو كان الدين عند الثُّريّا لتناوله رجال من الفُرس»[٢]. [٢٨٠/ب]

وقال عكرمة: هم التابعون[٣].

وقال الضحاك: من آمن وعمل صالحًا إلى يوم القيامة من عربي أو عجم[٤].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٩٧، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٤٦، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فارس (ط عبد الباقي).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٧١٢٣، في مناقب الصحابة، ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه، وابن جرير في تفسيره (١١/٣٣٠).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩١)،

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٢).

٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾

قال الحسن: يحمل على ظهره ولا يدري ما على ظهره، فكذلك المنافق[١].

وقال مجاهد: يحمل كتبًا لا يدري ما فيها ولا يعقلها[٢].

وقال قتادة: يحمل كتبًا لا يدري ما على ظهره[٣].



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٢-١٩٣).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٢/١٢).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (٩٢/١٢).

٩- قال الله جل وعز:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

قال الزهري، عن سالم، عن أبيه: كان عمر يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله»[١].

وكان ابن مسعود يقول: لو قرأتها ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ لسَعَيْتُ حتى يسقط ردائي، إنما هي «فامضوا»[٢].

وكان أُبَيّ يقرؤها كذلك[٣].

وقال ثابت: قال لي أنس: قم نسعى لها[٤].

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٣)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٩٤).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٥)، وابن جرير في تفسيره (١٢/٩٤-٩٥).

(٣) روى القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٤) عن إبراهيم قال: كتب خَرَشَة بن الحّرّ في لوحٍ سورةَ الجمعة، فقرأه عمر، فإذا فيه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، فقال عمر: من كتب هذه الآية؟ قالوا: خَرَشَة، قال خرشة: أملاه علي أُبَيّ بن كعب، قال: فقال عمر: فامحه واكتب: «فامضوا إلى ذكر الله»، فإن أُبَيًّا أقرؤنا للمنسوخ، ورواه ابن جرير في تفسيره بلفظ مختلف (١٢/٩٤).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٦).

وكان ابن الزبير يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله»[(١)].

وقال الحسن: فاسعوا بالقلوب والإرادة[(٢)].

وقال عطاء: المشي[(٣)].

وقالته جماعة.

والسعي في اللغة: العمل.

وقال مالك: ليس هو السعي على الأَقدام بالاشتداد، وإنما هو العمل[(٤)].

فأما قراءة من قرأها: «فامضوا إلى ذكر الله»، فإنما/ قصدوا إلى المعنى [٢٨١/أ]
المراد، لا أنهم جعلوا ذلك قراءة، وليس يجوز أن تغير لفظة مما في المصحف برواية، وإنما عَبَّروا عن المعنى، لأن السعي هو العمل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، فالسعي: القصدُ إليها، كما قال الحسن بالنية والعمل.



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٦).
(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٧)،
(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١٩٧-١٩٨).
(٤) الموطأ برواية يحيى، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة.

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البيع عند النداء للجمعة]

قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يصلح البيعُ يومَ الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قُضيت الصلاة فاشْتَرِ وبِع[١].

وكان مُسلِم بن يَسار، والقاسم بن محمد يقولان: إذا نودي للجمعة فلا بيع[٢].

وقال ميمون بن مِهْران، وأيوب السَّخْتِياني: كان المنادي يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة بالمدينة نادى: حَرُم البيع، حَرُم البيع[٣].

وكان أبو بكر بن حزم يساوم بِلَبَن، فسمع أذان الجمعة فقال: لا بيع بيني وبينَك.

وقال الضحاك، والحسن، وعطاء: إذا زالت الشمس يوم الجمعة، فقد حَرُم البيع والشراء حتى تُقْضى الصلاة[٤].

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٣)، وفيه: فاشْتَر.

(٢) رواه عنهما القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٣) ذكره عن حماد عن أيوب، ورواه عن ميمون القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٤).

(٤) رواه عنهم القاضي إسماعيل في أحكامه، ورواه عن الضحاك ابن جرير في تفسيره (٩٦/١٢).

وقال الشعبي وسئل عن الساعة التي يرجى فيها الدعاء، قال: هي ما بين أن يَحْرُم البيع ويَحِل[1].

وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة[2].

وقال ابن شهاب: حَرّم النداءُ البيعَ.

وقال مالك: يفسخ البيع إذا وقع في هذا الوقت/ المنهي عنه[3]. [٢٨١/ب]

وقال زيد بن أسلم: النداءُ حين يخرج الإمام[4]، يريد النداءَ الثاني.

وقال أبو الزناد: يُفسخ البيع إذا وقع في ذلك الوقت[5].

قال الله عز وجل: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، فمعناه: لا تبيعوا، فكيف يجوز بيع من نهاه الله أن يبيع؟ قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[6]، فإذا كان النبي ﷺ نَواهيه على الإيجاب وهي رواية، فنواهي القرآن أوكد.

---

(١) قوله: يحل في الأصل تشبه: سئل، والتصويب من أحكام القاضي إسماعيل (ص٢٠٦).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٦)، وسحنون في المدونة (١٥٤/١).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٧)، وفيه: يقبح هذا البيع، وهو تصحيف صوابه: يفسخ، والله أعلم، وانظر المدونة (١/٥٤).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٧).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٠٧).

(٦) حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

وقد احتج قوم ممن يقول بجواز البيع في هذا الوقت[1]، بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وأنه قيل: ذلكم خير لكم، دل على الترغيب، فغلط غلطًا فاحشًا، لأن الله عز وجل إذا نهى عن شيء ففيه الخير للعباد، وقد قال: ﴿وَلَا[2] تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء:١٧١]، فهل يجوز أن يقال إن هذا غيرُ واجب؟ وإذا أُمروا بالذهاب إلى الجمعة وجب عليهم ألا يفعلوا شيئًا يتشاغلون به عن إدراك الجمعة، ولما قيل في تحريم الصيد قيل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، كذا قيل هاهنا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [الجمعة:١٠].

وقيل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فكان ذلك كله إذنًا وإطلاقًا بعد الحظر، فيما أمرهم به من اعتزال النساء في المحيض، وفي الصيد، وفي البيع بعد الفراغ من الصلاة.

وقد عارض قوم بأن قالوا: فإن أعتق في ذلك الوقت أو تزوج، هل تقولون إن ذلك باطل، كما تقولون في البيع؟

فقلنا: من عادة الناس التشاغل بالبيع في كل الأزمنة والأوقات، وهو عمل مستدام، وليس النكاح والعتق مما يدوم فعل/ الناس له، كما يدوم في المبايعات، وإنما نهى الله عز وجل عن البيع لدوامه وانتظامه، وأن القوم خرج كثير منهم للنظر إلى العِير، وتَعَجُّل البيع، فعوتبوا، ونزل تحريم البيع من أجل فعلهم. [٢٨٢/أ]

---

(١) إمضاء ما وقع من البيع عند أذان الجمعة مذهب أبي حنيفة والشافعي، ينظر بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، والأم (٢٢٤/١) (ط المعرفة)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٣٥/١).

(٢) في الأصل: لا.

قال جابر بن عبد الله: أقبلت عِير بتجارة يوم جمعة، ورسوله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله ﷺ في اثني عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية.

وقوله: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾، إنما هو تجارة ولهوًا، لأنهم كانوا إذا أتت العِير ضُرب بين يديها بالدف، ومَرّ السودان يلعبون بين يديها، ومثل هذا في القرآن كثير، قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:٢٤]، إنما هو آثمًا وكفورًا.

وروى جماعة مثل الذي رواه جابر بن عبد الله[١]، وقاله جماعة من التابعين منهم من وصله، ومنهم من أرسله، ولم يُختلف في ذلك.

وقال فيه الحسن: إن رسول الله ﷺ كان يخطب، فقدمت عِير فأسرع الناس إليها، فنزلت: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، فقال: «والذي نفسي بيده لو تبايعتم لاضطرم ما بينهما نارًا»[٢].

فلما كان الذي أُنكر عليهم البيع الذي تجري به العادة، ويدوم الاشتغال به، حَرُم عليهم، وليس يدوم الاشتغال بالنكاح والعتق وما أشبهه، فلم يدخل ذلك في التحريم، ألا ترى أنه قد رخص لمن تخلف عن الجمعة، وغلظ على من تركها ثلاثًا، فقيل: طبع على قلبه، فلو أطلق للناس البيع لتشاغلوا به في كل الجُمَع، والنكاح والعتق لا يشتغل به، ولا يدوم فعله، فدخل في باب الرخصة، وإن كنا ننهى عنه أيضًا، كما نأمر ألا يتخلف أحد عن جمعة، ولا نرى مَن/ [٢٨٢/ب] يتشاغل عن جمعة واحدة معاقبًا.

---

(١) حديث جابر متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٦٤، كتاب: البيوع، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً ...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ٨٦٣، كتاب: الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً ...﴾.

(٢) رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن (ص٢٢٠).

[صفة الخطبة]

وكان النبي ﷺ يخطب في الجمعة خطبتين، يقعد بينهما قعدة خفيفة، وكذلك كان أبو بكر، وعمر، وروى ذلك جابر بن سَمُرة، وغيره[1].



---

(١) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه برقم ٨٦٢، كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

ومن سورة المنافقين

١٠- قوله عز وجل:
﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾
إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: من كان له مال يُبلِّغُه الحجَّ فلم يفعل، ومن كان له مال يَبْلُغ الزكاة فلم يزكه، سأل الرَّجْعَة عند الموت، فقال له رجل: يا أبا عباس، إنما سأل الرجعة الكافر، قال: أنا أقرأ عليك به قرآنًا، ثم قرأ هذه الآية[1].

وقال ابن عباس: ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾: أزكي، ﴿وَأَكُن[2] مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾: أَحُج[3].



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢١) مرفوعًا، ورواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ١٢٦٣٦ مرفوعًا كذالك، ورواه ابن جرير في تفسيره (١١٠/١٢) موقوفًا.

(٢) في الأصل: وأكون.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٢).

ومن سورة التغابن

١١- قوله عز وجل:
﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾

قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيُسَلِّم ويرضى، ويعلم أنها من عند الله[١].

وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: قال: الاسترجاع[٢].



(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٣)، وابن جرير في تفسيره (١١٦/١٢).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٤).

١٤- قال الله عز من قائل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾

إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: هؤلاء ناس أسلموا، وأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما قدموا المدينة، ورأوا الناس/ قد فَقِهوا في [٢٨٣/أ]
الدين، فأرادوا أن يعاتبوهم، قالوا: أنتم الذين منعتمونا أن نأتي النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وقال مقاتل نحو ذلك[٢].

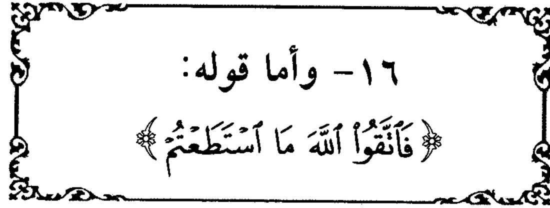
وقال مجاهد: احذروهم أن يقطعوكم عن طاعة ربكم[٣].

* * * * *

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٣٣١٧، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التغابن.

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٤-٢٢٥).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٥)، وابن جرير في تفسيره (١١٧/١٢).



١٦- وأما قوله:
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

هذه الآية نسخت: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وكذا قيل: نسخت[١].

والذي عندي أنها خَفَّفت من التكليف الأول.

وقال زيد بن أسلم: لو بقي التكليف على قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، لكان ما لا يُطاق، ولكن الله جل وعلا رحم عباده، فنسخها بهذه الآية[٢].

وقال الحسن في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ قال: أجهدوا أنفسكم[٣].



---

(١) قاله قتادة، رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص١١٩)، وابن جرير في تفسيره (١٢/١١٩).

(٢) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٦).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٢٧).

٩- وأما قوله:

﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾

فهو غَبْن أهل الجنة لأهل النار، والله أعلم.

* * * * *

ومن سورة الطلاق

١- قوله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾

٦٤- حدثنا أحمد بن موسى، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال له: «مُره يراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق، قبل أن يمس، فتلك العدة/ التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[1]. [٢٨٣/ب]

وطرق هذا الحديث كثيرة، وفي بعضها: «طاهرًا أو حاملًا»[2].

فالطلاق الذي أمر الله به، وعلَّمه عبادَه، الذي هو السُّنة: أن يطلق الرجل امرأتَه في طُهر لم يمسَّها فيه، ويدعها تمضي في عدتها، فإن بدا له أن يَرتجعها ارتجعها، شاءت أم أبت، قبل تَقَضّي عدتها، وإن تركها ولم يَرتجع، فإذا انقضت عدتها حَلَّت للأزواج، وكان خاطبًا من الخطاب.

وزعم أبو حنيفة أن طلاق السُّنة أن يطلِّق في كل طُهر طلْقة[3]، والذي رُوي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كما قلنا أنه طَلْقَة في أول الطهر إلى انقضاء العدة، ولا نعلم أحدًا من الصحابة قال ما قاله، إلا شيء رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا اللفظ في حديث مسلم برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (٦/٣-٤)، وبدائع الصنائع (٣/٨٨).

وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ضِدَّه على ما رَسَمنا من طلاق السُّنة.

ورواه وكيع، عن إسرائيل، وسليمان بن حرب، وحجاج، وحفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مثل الذي روى ابن أبي زائدة، فوهى حديثُ الأعمش، ولعله بلغه عن أبي إسحاقَ ولم يسمعه.

وزعم الشافعي أن طلاق الثلاث مجتمعة من السُّنة[1]، وقد روى مخرمة بن بُكَيْر/ عن أبيه قال: سمعت محمود بن لَبيد الأنصاري يقول: أُخبر [٢٨٤/أ] رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا، ثم قال: «يُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[2].

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن طلقت ثلاثًا فقد بانت منك امرأتك، وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك[3].

وروى أشعث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: من طلق امرأته ثلاثًا فقد عصى ربه، وبانَت منه امرأتُه[4].

وقال كعب بن علقمة: إن عليًّا رحمه الله، كان يعاقب الذي يُطلِّق امرأته البتة، وقال: ما طلَّق رجل طلاق السُّنة فندِم[5].

---

(١) الأم (١٩٢/٥ وما بعدها) (ط المعرفة).

(٢) رواه النسائي في سننه برقم ٣٤٠١، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة، وما فيها من التغليظ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٨/٩) لعدم ثبوت سماع محمود بن لبيد من النبي ﷺ.

(٣) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧).

(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧).

(٥) رواهما القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧)، كل بإسناده.

وقال الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه وجاءه رجل فقال: إن عَمِّي طلَّق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله فأَنْدَمَه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مَخرجًا، قال: أفلا يُحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله[1].

وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل طلق امرأته ثلاثًا، فقال: يعمد أحدكم فيركب الأُحْمُوقَة[2]، ثم يقول: يا ابن عباس، يا أبا عباس، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، وإنك لم تتق الله، فلا أرى لك مخرجًا، عصيت ربَّك، وبانت منك امرأتُك[3].

وقال عمران بن حصين: من طلَّق ثلاثًا أَثِم بربه، وحرمت/عليه[4]. [٢٨٤/ب]

وقال أنس: كان عمر رحمة الله عليه، إذا أُتي برجل طلَّق امرأته ثلاثًا في مجلس، أوجعه ضربًا، وأَبانها[5].

ومن قال مثل ذلك من التابعين، أكثر من أن يدركه الإحصاء، ولولا الإطالة لقصصت به، أفلا يتقي الله عبد يظن أنه أعلم بسُنَّة الطلاق المنزل في القرآن من عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومن ذكرنا؟

وقد احتج هذا الرجل بأن العَجلاني طَلَّق بعد تقضي اللِّعان ثلاثًا، فلم يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه[6]، والعَجلاني طَلَّق أَجْنَبِيَّته، لأن اللِّعان قد فَرَّق

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٧)، ورُوي في المدونة (٤٢١/٥).
(٢) الأحموقة: والحَموقة: العمل فيه الحمق، انظر: النهاية (٤٤٢/١).
(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٢١٩٧، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (ط الأرناؤوط).
(٤) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٩).
(٥) رواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص٢٣٩).
(٦) الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

بينهما عند الشافعي، فما يُدريه لعل النبي ﷺ قد أنكر الثلاث، كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية، وليس كل شيء كان نقل إلينا.

واحتج أيضًا بأن النبي ﷺ قال لعمر: «فإن شاء طَلَّق، وإن شاء أمسَك»، ولم يذكر له عدد الطلاق[1]، والنبي ﷺ لم ينكر على ابن عمر الطلاق، وإنما أنكر الموضع، فعَلَّمَه موضع الطلاق، ولم يحتج إلى تعريفه العددَ، إذ كان ابن عمر قد أصاب فيه وعَرَفه.

واحتج أيضًا بحديث رُكانة، وأن النبي ﷺ سأله: «ما أردت؟»[2]، وهذا إنما ينبغي أن يحتج به على من يقول: إن الثلاث لا تقع ولا تلزم[3]، وإنما سأله لأنها كانت غير مدخول بها، فأراد أن يُعلمه هل تحل له قبل زوج أم لا، فأما تَعَرُّف ما أراد ليَلزمه فلا بد منه، لأنه قد يخطئ السُّنة ويُطلِّق/ للبدعة. [٢٨٥/أ]

فأما ما قاله أبو حنيفة من الطلاق في كل طُهر، فقد ذكرنا وجه الخطأ فيه، وعلى أنه جَوَّزَه للسُّنة مع تقديم ذِكر ما يقوله للسُّنّة، وليس يجوز أن يقول قائل: إن واحدةً للسُّنّة وضدُّها للسُّنّة، هذا ما يستحيل في العقول.

وقال أبو حنيفة أيضًا: إن الأقراء الحِيض[4]، وقد قدمنا الحجة في ذلك في «سورة البقرة».

---

(١) الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٣٢/٣٩)، وأبو داود في سننه برقم ٢٢٠٦، كتاب: الطلاق، باب: البتة (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٥١، أبواب: الطلاق، باب: طلاق البتة، واحتجاج الشافعي به ينظر في الأم (١٩٣/٥) (ط المعرفة).

(٣) عزا ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٦) عدم وقوع طلاق الثلاث ولزومه للحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق وقال: «وكلاهما ليس بفقيه، ولا حجة فيما قاله».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٤٥/٦).

وإنما أُمر الناس بطلاق السُّنّة نظرًا للزوجين، وأن لا يُطلق عليهما الرجعةَ أو التراجع، ألا تراه جل ثناؤه قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وإذا كان الطلاق الثاني في الطهر الثاني لا عِدّة له، والعِدّة بالطلاق الأول، فأيُّ فائدة في الثاني إلا مخالفة أمر الله عز وجل، والدخول في التضييق على نفسه؟ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾، فعُلم أن الطلاق الذي أمر الله به تكون منه عِدّة، فقد دخل أصحاب أبي حنيفة فيما أنكروه على الشافعي، من إباحة الطلاق الثلاث في مقام واحد.

وقال رسول الله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطَلَّق لها النساء»، فالأمر في كتاب الله للوقت، وأمر رسول الله ﷺ إنما هو للوقت، وقد ذكرنا احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ لابن عمر، ولا أحسب الشافعي يكون أعلم بذلك من المخاطبين به، وهما عمر وابن عمر، وقد قالا جميعًا: من طلق ثلاثًا فقد عصى ربه عز وجل، ولو كان للسُّنّة الثلاث بطلت الفائدة في قوله: ﴿لَعَلَّ/ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وقد قال المفسرون جميعًا: هي الرجعة[1]، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فعُلم أن الذي طلق ثلاثًا غيرُ مخاطب بذلك. [٢٨٥/ب]

فأما قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، يشبه قوله في البقرة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، فأمر هذا عند انقضاء العدة أن لا يُراجعها مُضارة لها، لأن الرَّجعة إنما هي له من قبل أن تنقضي عدتها، والآية التي في البقرة إنما كان الرجل يطلق، فإذا قاربت انقضاء العدة ارتجع من غير رغبة، ثم يطلق ليُطَوِّل عليها عدتها ويعذبَها، فنُهوا عن ذلك.

---

(١) قاله الشعبي، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن زيد، وسفيان، وغيرهم، انظر أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص٢٤٥)، وتفسير ابن جرير في تفسيره (١٢/١٨٢).

فأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فشَرْط المعروف يراد به النكاح الحلال، والعقد الصحيح بولي وإعلان، فهذا هو المعروف الذي شرَطَه الله عز وجل، فإن الظاهر - والله أعلم - يدل على أن أجلهن في هذا الموضع، هو الذي أبيح لهن فيه التزويج وهو ما بعد آخر العدة، وآخر العدة هو من العدة، وما بعدها ليس منها، وقد تأتي اختصارات يتسع القول فيها إذا فُهم المعنى.

فقوله في المتوفى: ﴿بَلَغْنَ﴾، معلوم أنه خرجن، وقوله في المطلقة: ﴿بَلَغْنَ﴾: قارَبن، ولهذا نظائر في القرآن، قال الله عز من قائل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، وإنما هو إذا أردت، وقال سبحانه: ﴿إِذَا / نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢]، إنما هو إذا أردتم مناجاة الرسول، وقال [٢٨٦/أ]
رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»(١)، وإنما هو إذا أراد المجيء، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وليس يكون ذلك فيمن طَلَّق ثلاثًا.

وقال بعد ذكر المرتين: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فعلم أنه التطليق الثالث حالًا بعد حال، ألا تراه قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فرد هذا النسق على قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، نَسَقًا على قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٨٧٧، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ومعنى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: فإن سرحها بالطلاق الثالث، وأدخل ما بين ذلك ذكر الخُلع، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فكان أمر الخُلع الذي أُدخل في هذا الموضع حكمًا بين النساء كلِّهن، لا في التي طُلِّقت مرتين، ومثل هذا يجيء في القرآن كثير، تدخل القصة فيما بين القصتين، ثم تُرد الآخرة على الأولى، وقد ذكرنا هذا الموضع في سورة البقرة في موضع الخلع، فكان جميع ما وصفنا في كتاب الله تبارك اسمه، أن الطلاق الذي أبيح إنما هو تطليق بعد تطليق، فكان ذلك نظرًا لهم على ما وصفنا.

فإن طلق رجل ثلاثًا في وقت واحد، لزمه ذلك، وكان قد أخطأ على نفسه، وأثم بربه عز وجل، حين لم يقبل ما أَدَّبه به وعَلَّمه إياه، فإن الله تبارك وتعالى يُحِبّ أن تؤخذ رخصه كما/ يؤخذ بعزائمه. [٢٨٦/ب]

وكان الطلاق الذي ألزمه نفسَه واجبًا عليه، وإن كان قد وضعه في غير موضعه، لأن الطلاق إخراج ملك عن يده، يقع بسُنّته وبغير سُنَّته، كما يَعتِق فيَلزمه بسُنَّته أو بمعصيته، كل ذلك يَلزمه، وقد قيل لابن عمر: فهل عُدّ ذلك طلاقًا؟ فقال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقًا؟[1]، وذهب على سائله قول رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليرتجعها»، فهل تُراجع إلا المطلقة؟ وابن عمر الذي خوطب بذلك، ها أنت ذا طلقت امرأتك واحدة واثنتين، أمرك رسول الله ﷺ برجعتها، ها أنت ذا طلقت امرأتك ثلاثًا، بانت منك امرأتك وعصيت ربك.

وقد ذكرنا في سورة البقرة الأَقْراء ما هي، والحُجةَ على من قال: إنها الحيض.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٥٨، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (ط الأرناؤوط).

وممن قرأ الآية: «فطلقوهن لقُبُل عدتهن»، ابن عمر، رواه مالك وجماعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[١]، ورواه ابن أيمن[٢]، وابن جُبَير عنه.

وقرأ ابن مسعود: «لقُبُل طهرهن بغير جماع».

وقرأ ابن عباس: «لقُبُل عدتهن»[٣].

وقال أبو موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «طلقوا المرأة لقُبُل[٤] عدتها».

والحسن، ومحمد بن سيرين قالا: طلاق السُّنّة أن يُطلِّقها في قُبُل عدتها.

وهؤلاء كلهم، وجماعة من المفسرين ممن قرأ كما قرؤوا، فإنما أرادوها حكمًا لا تلاوة، لأن التلاوة على ما بين الدفتين لا يجوز غير ذلك، والمعنى ما قالوه.

[٢٨٧/أ] وقال عز وجل: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، فالإحصاء/ إنما يكون للشيء الذي إذا انقضى حَلَّت للأزواج، ولما قيل: «قُبُل عدتهن»، لم يجز أن يكون قبل الشيء إلا بعضُ الشيء، وليس هو مثل استقبال الشيء، لأن الإنسان يستقبل غيره، وقُبُلُه ودُبُرُه إنما هو بعضُه، فكان ذلك كله مؤكِّدًا للطُّهر أنه هو العِدّة التي تحصى، وفيما ذكرنا في سورة البقرة فيها كفاية إن شاء الله.

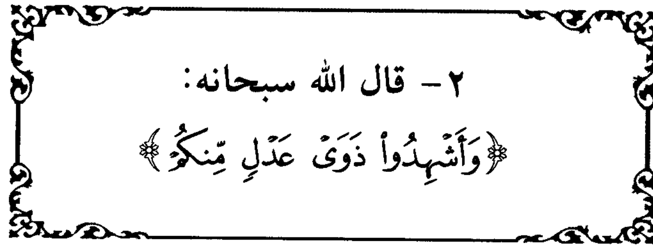
---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، برقم ١٧٢٠ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق.

(٢) طريق ابن أيمن أخرجها مسلم في صحيحه برقم ١٤٧١، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢٢/١٢).

(٤) فوقها في الأصل: في.



[الإشهاد على الرَّجْعَة]

قال مالك: الإشهاد على الرَّجْعَة واجب لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج والأنساب، لأن الطلاق إذا عُلِم، وارتجع ولم يُشهِد، جاز للمرأة إذا انقضت عِدَّتها أن تتزوج إذا لم يُعلم، ولم يُلتفت إلى دعواه قد ارتجعت.

وقد يجوز أن تكون المرأة أيضًا تكرهه وتأباه، فتكره الرجعة، فلذلك ما أمر الله بالإشهاد فيها.

ولا يجوز في الشهادة على الرَّجْعَة إلا شهادةُ ذوَي عدل من الرجال، وليس يجوز في هذا شهادة النساء، لأن الله عز وجل دَلّ على أقل ما يجزئ، كما دل في الأموال على أقل ما يجزئ من الشهادة، وقال في الزنا: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ [النساء:١٥]، وقال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، يريد أقلَّ ما يجزئ، ففرق سبحانه وجل ثناؤه بين حكم الأبدان والأموال، فأجاز شهادة النساء في الأموال، ولم يُجزها فيما كان حكمًا في الأبدان، من حدود ونكاح وطلاق، وما أشبه ذلك.

وقد يجوز أن يقول قائل: فأنتم تجيزون/ شهادتهن في الاستهلال. [٢٨٧/ب]

قلنا: لأنه مال، ولأنه لا يُشهد في الاستهلال مع الحياة، لأنه غير محتاج إليه، وإنما تقع الشهادة عليه بعد تلف الصارخ الـمُسْتَهِل، وهو شيء يؤدي إلى المواريث والأموال، ليس فيه حكم في بدن.

وقال مالك: تُشْهِد المرأة على زوجها بالطلاق إن خافت مُناكَرَتَه شاهدين، ولا يجوز في ذلك غير الرجال، لأن ذلك من حكم الأبدان، لأنها جنس والأموال جنس.

وإنما جازت شهادة النساء في الأموال، لأنها أيسر خَطْبًا من الأبدان، ولذلك جاز فيها الشاهد واليمين، وجاز فيها رد اليمين وما أشبه ذلك، وليس يشبه الأموال حكم الأبدان، لأن التبايع يصح بين المتبايعين وإن لم يَحضرهما أحد، والنكاح لا يصح إلا بعلم غير المتناكحَين، وأحكام الطلاق تابعة للنكاح.

وقد أجمعوا معنا أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود، فالنكاح والطلاق بالحدود وبحكم الأبدان أشبه منه بالأموال.

وقال بعضهم: في الحدود والطلاق، ويجوز في النكاح، فدل اختلافهم على أن شهادة النساء لم تَرِد على العموم، وإنما هي في الأموال خاصة.

قال بكر: ثم تأملت كل ما روي عن الصدر الأول والثاني، فمنهم من قال: لا تجوز في الحدود، ومنهم من قَرَن مع الحدود النكاح والطلاق، ومنهم من استثنى جراح الخطأ، فدل ذلك كله على أنهم أرادوا ألا تقبل شهادتهن فيما قال الله تبارك وتعالى:/ ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، والذي قيل فيه: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والله أعلم. [٢٨٨/أ]

[القضاء بالشاهد واليمين]

فأما الحكم في الأموال بشاهد ويمين، فشيء أوجبه خفي القرآن، فأوجبته السُّنّة والنظر، فمن ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ثم قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والآمر بذلك

جل وعز قد جعله لنا وثيقة بأموالنا، ألا تراه لم يقل عند الاستيثاق ﴿وَلْيَتَّقِ[1] اللَّهَ رَبَّهُۥ﴾، ولم يعط ولا عند أخذ الرهن، لأنه وثيقة، وقال عند الأمانة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة:٢٨٣]، فجاء على الشاهدين وثيقة العالِم بأن أحدهما قد يتلف، فلو لم تكن هناك وثيقة بَيَّنها الرسول ﷺ عن باطن القرآن، لكان قد جعل وثيقة لا وثيقة، فبين رسول الله ﷺ أن شهادة أحدهما مع يمين الطالب توجب المال عند عدم أحد الشاهدين.

فإن قال قائل: فقد يجوز أن يتلف الشاهدان.

قيل: قد يكون ذلك، وليس يكاد يكون تَلَفُهما في وقت واحد، فلما كان ذلك كذلك، كان لمن له الحق أن يُشْهِد على شهادة الباقي خوفًا من تلفه شاهدين، فيكونا له عند عدم الباقي وثيقة، ومع ذلك فإن اليمين إنما جعلت على المُدَّعى عليه، له أن يحلف فَيَبْرَأ من المطالبة في الدنيا، لأنه باليد أقوى من المدَّعِي، فلما أتى المدَّعِي بشاهد كان بيانه من غيره أقوى من بيان المُدَّعى عليه، لأنه من نفسه، فنقلت اليمين/ لأقواهما. [٢٨٨/ب]

وقد احتج قوم في هذا بقول النبي ﷺ للأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه»[2]، فقال: لا يُحْكَم إلا بشاهدين، وهذا غلط، لأنه لو كان حين قيل له: شاهداك، قال: عندي شاهد وامرأتان، لَسُمِع منه، وحُكِم له بهم إذا شهدوا، فلما كان هذا ليس في لفظ الحديث وهو واجب، كان أيضًا لو قال: لي شاهد وأحلف، لقُبِل ذلك منه.

---

(١) في الأصل: فليتق.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٥١٥، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه.

٦٥- وقد حدثنا محمد بن إبراهيم بن خشنام، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال محمد بن علي: وقضى بها عليّ بين أظهركم، يعني: بالكوفة أو بالعراق(١).

والحديث في هذا الباب كثير معروف، وليس بنا حاجة إلى الإطالة به.

وقد احتج قوم في ذلك بقول النبي ﷺ: «لو أعطي قوم بدعاويهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على المُنكِر»(٢)، ولم يعرفوا المعنى.

ومعنى البينة: البيان على المدعي، لأنه يدعي ما ظاهره بيد غيره، فكُلِّف أن يأتي بالبيان على باطن هو أقوى من ظاهر اليد، فإذا أتى من ذلك ببيانين وهما: شاهدان، حُكِم له، وقيل للمدّعَى عليه: لك بيان، وله بيانان، وبيانُك منك، فإذا أتى/ بشاهد فقد أتى ببيان واحد هو أقوى من بيان اليد، لأنها منه [٢٨٩/أ] وبيان المدعي من غيره، فنقلت اليمين إليه ليكون ما أمر الله به من الوثيقة، وثيقة لا طعن فيها ولا تضعيف من جاهل أو ضعيف الدِّراية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٢٧٨، والترمذي في سننه برقم ١٣٤٤، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في سننه برقم ٢٣٦٩، أبواب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، من دون لفظة: «في الأموال»، وقضاء علي ورد في رواية أحمد دون من ذُكر.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٥٢، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ...﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١١ كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

وأما قول الشافعي: أنه يجيز في الأموال شهادة رجل ويمين، ولا يجيز امرأتين ويمين، فقد تكلمنا في ذلك في المسألة على العراقيين وعليه بما فيه كفاية إن شاء الله.

[شهادة النساء]

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن منهم من أجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق، ومنهم من أجازها في النكاح، ولم يجزها في الطلاق[1]، ولا أعلم فرقًا، إذ النكاح والطلاق جميعًا إنما تُراد الشهادات عليهما من أجل الأنساب وحياطتها، وليس يجوز عندهم شهادتهن في النسب، الذي من أجله أمر بالشهادات على النكاح والطلاق، وإيجابِ الحدود ودرئها.

فإن قالوا: قد تشهد عندهم القابِلة في الولادة، وهو النسب، وعند الشافعي: أربع نسوة[2]، وعندنا: امرأتان، وقد نَحَلونا ذلك.

قلنا لهم: ليس الأمر على ما ظننتم، نحن إنما نُجيز شهادة المرأة على الاستهلال الذي يوجب الأموال لا هلال المستهِل، فأما الولادة فإن القولَ قولُ المرأة إذا عُلم الحمل، وفي الحيض إذا جاءت بما يشبه كونه، لقول الله/ عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فذلك مَوكول إلى أمانتهن، ومقبول فيه قولهن. [٢٨٩/ب]

وقول العراقي: واحدةٌ، خطأٌ، لأن الله تبارك وتعالى لم يرض واحدة، وذكر العلة فقال عز مِن قائل: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣١).

(٢) الأم (٦/٢٦٨) (ط المعرفة).

وأما قول الشافعي في الأربع فغلط، لأنه لا اختلاف أنهن لو كن أربعًا وأربعمائة على شهادة بدرهم، لكنّ بمعنى امرأتين، يزاد معهن بيان آخر، فلما كنّ فيما سمى الله عز وجل شهادتهن فيه بهذه الحال، كنّ فيما عداه أولى، وإنما نقبلهن في الاستهلال، لأنه الموضع الذي لا يحضره غيرهن، والله أعلم.

وأما جراح الخطأ، فإن مالكًا وسائر التابعين، أجازوا فيه شهادة النساء، لأنه مال، والله أعلم(١).

وقد ذكر بعض الناس في اليمين مع الشاهد، أن مالكًا وغيرَه أرسلوه عن جعفر بن محمد، وأن عبد الوهاب وحده وصله، وليس يرفع عبد الوهاب عن ثقة وضبط، ألا ترى أن محمد بن علي بفضله وضبطه، كيف فَصَل في حديث عبد الوهاب بين حكم النبي ﷺ وبين حكم علي رضي الله عنه، فجعل من ذلك من جابر، وجعل حكم علي من قوله، وقد رواه سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ووصله، ورواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه عن عمرو، محمد بن مسلم الطائفي/، وقيس بن سعد. [٢٩٠/أ]

وزعم الطحاوي في حكاية ذكرها، أن سهيلًا سُئل عن الحديث فلم يعرفه، وقد رواه عنه ربيعة، وربيعة من الضبط والدين والفقه بحيث لا يلحقه في رواياته ظن، وقد يجوز أن يكون سهيل حدث به ثم نسِيَه، فقد حدث سفيان بن عيينة وغيره بأشياء، ثم ذهبت عنهم، فقال ابن عيينة: حدثني أبو معاوية الضرير عني، وقد ذكر ربيعة لسهيل الحديث، فحدث به سهيل بعد ذلك عنه، عن نفسه، قال الدراوردي(٢): أخبرني ربيعة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) انظر المدونة (٤/٢٣-٢٤).

(٢) في الأصل: الدراوندي، وهو غلط.

قال علي بن المديني: وحدثني بعض أصحابنا، عن أبي، يعني أباه عبد الله بن جعفر، عن سهيل قال: أخبرني ربيعة، عني، عن أبي هريرة بهذا الحديث.

والباب يطول، إنما ذكرت ما ذكرت لمعارضة جرت، ونسأل الله التوفيق برحمته.

وليس يجوز أن يُعارَض ما وصفنا من الحكم باليمين مع الشاهد بالأحاديث المُجمَلة، إذ **المفسر يقضي على المُجمل**، مع ما ينضاف إليه من بيان خفي القرآن، والله أعلم.



٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾
إلى قوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾

[عِدّة المطلقة]

روى مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، [و](١)عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط الليثي، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيُّما امرأة طُلقَت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدَّت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت(٢).

وقاله الحسن، والزهري، ومالك.

واليأس والقُنوط والظن بعضه أقوى من بعض، وكذلك الرجاء، وهذا يتسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء أُنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه.

فمن ذلك أن الإنسان قد يقول: قد يئست من مريضي، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذلك يئست من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يَقدم، ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه: قد يئست منه، لكان الكلام عند الناس جرى على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه، إلا أن يريد أن هذا اليأس أورثه الصبر والتسليم، والأغلب في كلام الناس في ذكر اليأس ما قدَّمنا ذكره.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٧٠٣، باب: الطلاق، كتاب: جامع عدة الطلاق.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى:٢٨]، والقنوط واليأس سواء، وليس يَعلمون يقينًا أن المطر لا يكون، وقد قال عز وجل: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فُصِّلَت:٤٩]، وقال عز وجل: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود:١٠]، فأخبر/ تبارك اسمه عن طمع الإنسان ويأسه الذي [٢٩١/أ] ليس بيقين.

وقال عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف:١١٠]، دخل قلوبَ الرسل اليأسُ من غير يقين استيقنوه، لأن اليقين يأتيهم من قِبَل الله تعالى، كما قيل في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، فكان اليأس الذي وقع للرسل، وظَنُّ قومهم أنهم قد كذِبوا - مُخَفَّفَة -، أَيِسَ الرسل من قومهم أن يؤمنوا، وظن قومهم أن الرسل قد كَذَبوا ما جاؤوهم به، جاءهم نصر الله عند ذلك.

وقد قرأها قوم ﴿قَدْ كُذِّبُوا۟﴾، ثقيلة مشدَّدَة، ومعناها: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا، ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾ هاهنا ظن الرسل أن قومهم قد قاموا على تكذيبهم، هذا معناه على هذه القراءة عندي والله أعلم، وهذه القراءة أبين وأصح مخرجًا، وهي قراءة نافع وأهل المدينة، وكلا القراءتين تدل على أن اليأس ليس بيقين.

وأما قوله: ﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣]، وهذا معناه على ما قال ابن عباس وغيره: من الآخرة ومن البعث، لأنهم كانوا غير متيقنين بعود الموتى وأمر البعث، وهذا فيمن يقول بالدهر من الكفار، وهذا أيضًا ليس بيقين، لأنهم قالوا: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:

٢٤]، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤]، فأعلمنا تبارك وتعالى أن جحدهم بالآخرة إنما هو ظن يظنونه.

[٢٩١/ب] وقال عز وجل/ في قصة يوسف عليه السلام: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف:٨٠]، ويأسهم ليس بيقين.

وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته: أيها الناس، إن الطمع فقر، وإن اليأس غنى، وإن المرء إذا يئس من شيء استغنى عنه(١).

فجعل عمر رحمه الله اليأس بإزاء الطمع.

وقال إسماعيل: سمعت أحمد بن المُعَذّل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة فقال:

صفراء من تَلْدِ بني العباسِ ضَرْبُها كالظبي في الكِناسِ
فالنفس بين طمَع وإياس(٢)

فجعل الشاعر اليأس بإزاء الطمع.

فرجعنا إلى قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فذكر اليأس مع الريبة.

ثم جاء عن عمر بن الخطاب رحمه الله، لفظ موافق للقرآن وحُكم موافق، قال: أيما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رَفَعَتْها حيضتها لا تدري لم رَفَعَتْها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تَعْتَدّ بثلاثة أشهر(٣).

فلما كانت لا تدري ما رَفَعَتْها، كان موضع الارتياب، فحكم فيها بهذا الحكم.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٥٠).

(٢) كذا في الأصل، والوزن مختل يستقيم بقوله: وَياس.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا (٢/٥٧٢)

وكان اتباع ذلك ألزم وأولى، من قول من يقول: إن مَن هذه صفتها، تعتدُّ ثلاثين سنة، وإن جاءت بولد لم يلحقه إذا ولدته لأكثر من سنتين.

والشافعي يقول مثل ذلك، ويقول: لا يلحق به إذا جاءت به لأكثر من أربع سنين، فخالفوا جميع السلف، لأن كل من مضى يقول: إن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عِدتها.

. وكيف يجوز أن يقول قائل: إن المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقَتين/ [٢٩٢/أ] ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات مادامت في عدتها، من الوِراثَة وغيرها، فإن جاءت بولد لم يلحقه؟ وإنما جُعِلَت عدة الطلاق من أجل الدخول الذي يكون منه الولد، قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فأُسقطت العِدّة في الطلاق إذا لم يكن دخول، فكيف تكون المرأة مُعتدة والولد لا يلزم.

فإن ذكر عِدّة المتوفى عنها، وأنها ثابتة على كل حال دخل أو لم يدخل.

قيل له: هذا عبادة وعلة، لأن فيهن من لا يكون الحمل منه، ولم يكن للحمل حد ينتهي إليه، وكان المتوفى لو كان حيًّا فادعى الدخول ألزمته العِدّة، استوفى له ما لو كان حيًا فادّعاه، عُمل فيه على قوله، ودخلت التي لا يجوز فيها الحمل بالعبادة لعدم الحد، كما كان تحريم الخمر من أجل أنها تسكر، وحرم القليل الذي لا يسكر، وأُدخل في معنى الكثير، والمطلقة فالرجل حي يقول: لم أدخل، وتقول هي: كذلك، ويجوز أن يُعلَم ذلك من غير جهتها.

فأوجب الله العِدّة حيث يكون الدخولُ من أجْل الولد، وأسقطها حيث لا دخول، وأباحها الأزواج، فعُلم أن ذلك عبادة لعلة، وأن أمر المتوفى عبادة وعلة، وليس ما كان عبادة لِعلّة يُشَبَّه بما كان عبادة وعلة، وجب استيفاء ذلك للمتوفى.

ألا ترى أنه لو شهد شاهدان على رجل بمال، لم يجز للحاكم أن يستحلف صاحب الحق على ذلك مع شاهديه، ولو قامت/ الشهادة على ميت لم يَحْكم بها الحاكم حتى يستحلف المشهود له على كل الوجوه التي لو كان الميت باقيًا فادعاها كان له ذلك، طلب الورثةُ ذلك أو لم يطلبوه، ولو أقروا بالمال عند الحاكم أيضًا وأرادوا القضاء بحكم الحاكم، لم يحكم به حتى يستحلف، لأنه يحتاج أن يستوفي حقوق الميت، لأنه لا يأمن أن يأتي وارث يشارك هؤلاء الورثة، أو يأتي من هو أولى منهم، أو يأتي غريم آخر يستحق مُحاصّة هذا الغريم فيما أخذ، فكل من جاء من هؤلاء قال للحاكم: لو لم تستقص قبل أن تحكم، فلذلك وجب في المتوفى ما لم يجب للحاضر، ولذلك لم يجب استيفاء عِدّة المتوفى عنها. [٢٩٢/ب]

فإن قيل: فالصغيرة؟

قلنا: الأصل عبادة وتعبد، وقد يجوز أن يكون الله عز وجل لما كان النشوء يختلف، فمنهن من تكون لها[1] خمس عشرة سنة دميمة، وابنة ثمان وتسع حسنة النشوء، ولم يكن للحمل حد، وجب أن لا يقع تمييز، ويدخل الجميع في الإيجاب، وجعل الباب بابًا واحدًا، ولم يوكل ذلك إلى حد، ولا مدخل للحاكم في العدد، وهي مردودة إلى أمانات الناس، فاستظهر الله للميت لعدمه بالإيجاب على الكل.

وأما حديث حَبّان[2] بن منقذ، وتوريث امرأته منه بعد سنة[3]، فإنها امرأة قد علمت ما الذي رفع حيضتها، لأن الرضاع رفع/ الحيض، فلما قطعت [٢٩٣/أ]

---

(١) في الأصل: له.

(٢) في الأصل: عباد، والصواب ما أثبته، وسيرد عنده على وجهه بعد قليل.

(٣) رواه مالك في موطئه برقم ١٦٦٤، كتاب: الطلاق، طلاق المريض، رواية يحيى.

الرضاع عاد الحيض، وليست مؤيِسَة، لأن المؤيِسَة هي التي لا تدري سبب ارتفاع الحيض، ولو كانت امرأة طُلِّقت وهي مريضة وهي شابة، كان الظاهر أن العِلة رَفعت الحيضة، فوجب أن ينتظر بُرؤها، فإن عاد حيضها وإلا كانت حينئذ مُرتابة، وانتظرت ما حَكم به عمر رحمة الله عليه، فإن تطاول مرضها صارت مثل الصحيحة، لأن المرض إذا تطاول التطاول الشديد، جرى أمر صاحبه مجرى الصِّحّة، وجازت أفعالُه في ماله كله، وفي طلاقه ونكاحه، وإنما يكون هذا في مثل الفَالِج[1]، والسُّلّ[2]، والربع[3]، ألا ترى أن حَبّان بن منقذ لما أخذ ابنه منها حاضت حيضتين قبل موته، ثم توفي فاعتدت عِدّة الوفاة، لأنه كان طلقها طلاق السُّنة، فَورَّثَها عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت منه بإجماع رأيهم.

والـمُرتابة عندنا إذا انقضت السَّنة، فارتابت صَبَرت، وكلما ارتابت صَبَرت، إلى أكثر أجَلِ الحمل.

والرِّيبة: أن تظن حملًا، أو ترى حركة، فإذا انقضت مدة الحمل وأكثرُه فلا عِدَّة، وعُلم أن ذلك ريح اعترضت، فلا عِدّة ولا حمل، وقد تكون المرأة التي تحيض في الشهور، وتكون المرأة التي تحيض في كل سنة مرة، فهذه تعتد بالحيض لمعرفتها بذلك.

[٢٩٣/ب] وأما اليائسة بالكِبَر حتى لا يقع إشكال في ذلك فعِدّتها بالشهور، وكذلك/ الصغيرة، وحيث تقع الرِّيبة فالاستظهار مما يلحق فيه الولد دون ما يلحق فيه الولد.

---

(١) الفالِج: داء معروف يَذهب بنصف الإنسان والعياذ بالله، اللسان (٢١٥/١١).

(٢) السُّل: ، والسِّل: الداء المعروف، أعاذنا الله منه، اللسان (٢٣٩/٧).

(٣) لعله يقصد طول الحمى، والرِّبْع هو: إتيان الحمى في اليوم الرابع، اللسان (٨٣/٦).

وقد حدثنا أبو العينان الأصمعي[١] قال: العجم لا يحضن بعد الخمسين، والعرب وقريش يحضن إلى الستين وبعدها.

وذكرها يونس بن حبيب[٢] وأنه وَجَدَه في الناس، والله أعلم بصحة ذلك.

وقال أبو عبيدة: إن نساء العرب يحملن إلى الستين وقريش إلى السبعين.



(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أبو عبد الرحمن يونس بس حبيب الضبي، البصري النحوي، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وعنه سبويه، والكسائي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى وغيرهم، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ. انظر: معجم الأدباء (٦/٢٨٥١).

٤- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

قد ذكرنا هذه الآية والحجة فيها في سورة البقرة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٦- قال الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾

وقال في آخر السورة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(١).

[سكنى المطلقة ثلاثًا ونفقتها]

جاء في التفسير: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أنه الرجعة، والطلاق الذي تكون فيه الرجعة، وهذه إلى أن تنقضي عِدّتها زوجة، أحكامُها أحكامُ الزوجات في الموارثة وغيرها، إلا أنه ليس له أن يطأ حتى يَرْتجع، ولما قيل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، عُلم أنه كان لها أن تخرج قبل الطلاق بإذنه، ولها أن تنتقل بأمره، فلما حدث الطلاق وَجَبَت الإقامة، ولم يجز اصطلاحُهما على النَّقْلة كما يجوز قبل الطلاق/، ولم يكن لها إسقاط ذلك إذا حدث الطلاق، ويجوز لها إسقاط النفقة وإن كانت واجبة، لأن النفقة من حقوقها، والسكنى من حقوق الحمل، لا من أجل أنها على بقية الزوجية. [٢٩٤/أ]

ودَلّنا ما وصفنا على أنه ينبغي أن تجرى الـمَبْتوتة هذا المجرى إذا كانت أيضا مُعْتدة، لأن ظاهر العِدّة والسكنى فيها من جهة تحصين الفرج، واستقصاء حق ولدٍ إن كان، وأن سكنى غير الـمُعتدّة من جهة الـمُؤَن التي تجب على الزوج أن يقوم لها بها، من النفقة، والكسوة، وغير ذلك مما لا بد منه، ألا ترى أن المتوفى عنها تسكن في منزل زوجها، شاء الورثة ذلك أم أبوه، والميت قد انقطع ملكه وصار ماله لورثته، ولا تجب لها نفقة في مال الميت.

---

(١) هذه الآية الأولى في السورة، وليست في آخرها.

فدلت هذه الأشياء التي وصفناها والله أعلم، أن الذي ذُكر من إقامتها في بيتها، ووجوب ذلك عليها وعلى زوجها، لما حدث من العدة، ولم يحتج إلى ذكر النفقة لأنها على الأصل الذي كانت عليه من قبل الطلاق، فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.

واحتيج إلى ذكر السكنى في المَبْتوته في قوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، لأن المبتوتة قد حدث في أمرها ما أُخْرجت به من أحكام الزوجات كلها، فأعيد ذكر السكنى إذ كانت من طريق التحصين لها ما دامت في عدتها، وأُجريت في ذلك مجرى التي قبلها، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب لها قبل أن يُبينها بعقد النكاح، ولم يجعل ذلك لها في عدتها إلا أن تكون حاملًا، فيجب عليه حينئذ/ أن يغذو ولده بغذاء أُمه، كما كان [٢٩٤/ب] يجب عليه إذا وضعته أن يغذو ولده بغذاء التي ترضعه، لأن غذاءه في بطن أمه بغذاء أمه، وغذاءه إذا وضعته أمه بالرضاع، فكما يجب على الأب أن ينفق على من ترضعه، وجب عليه أن ينفق على أمه ما دام في بطنها.

ألا ترى أن الصائمة إذا كانت تطيق الصيام وهي حامل، ويَضُر صومها بولدها أنها تفطر، لأن غذاءه إنما يكون بغذائها، وقال عز مِن قائل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فعُلم أن بعض ذلك من بعض.

وهذا الموضع قد اختلف الناس فيه، فقال قوم: للمبتوتة السكنى والنفقة.

وقال آخرون: لا سكنى ولا نفقة.

فأخذ كل فريق في طريق، وتركوا التوسط الذي هو الحق[1]، وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على أنه ليس على ما قال الفريقان.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١٥٧) حاكيًا المذاهب في هذه المسألة: «اختلف العلماء في سكنى المبتوتة ونفقتها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها السكنى والنفقة =

قال عز من قائل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى، لما كان للاختصاص معنى، ووجب بهذا الاختصاص أنها ليست التي يملك زوجُها رَجْعَتها، لأن التي يملك زوجها رَجْعَتَها نفقتُها واجبة كانت حاملًا أو غير حامل، فكيف يقال فيها: وإن كانت حاملًا فأنفق عليها؟ ولو كان كذلك لخلا الأمر من الفائدة، ومعاذ الله من ذلك/، وأن يكون في القرآن [٢٩٥/أ] لفظة لا فائدةَ فيها، وهذا ما لا يذهب على ذي فهم، وإنما ذهب كل فريق إلى رواية لم يتأملوها، ولا وهاءَها ووهاءَ ما ذهبوا إليه.

فأما الذين ذهبوا إلى أن السكنى والنفقة واجبة، فاتبعوا رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ندع كتاب ربِّنا تبارك وتعالى، وسُنّة نبينا صلى الله عليه، لقول امرأة، لها السكنى والنفقة[1].

ونحن نعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقول: لا ندع كتاب ربِّنا تبارك وتعالى إلا لما هو موجود في كتاب ربِّنا تعالى اسمه، والذي وجدنا في كتاب ربِّنا جل وعَزّ النفقةُ لذوات الأحمال، وزاد الراوي من أهل الكوفة: «وسُنّة نبينا صلى الله عليه» النفقة في الحديث، وذلك أن الشعبي قال فيه: إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجُها طلاقًا بائنًا فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى».

قال حماد بن أبي سليمان: فأخبَرت بذلك النخعي فقال: إن عمر أُخبر بذلك فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله عز وجل وقولَ رسول الله ﷺ: «لها

= وهو قول الكوفيين، والآخر: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز، والثالث: أنها لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد وطائفة».

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (ط ع الباقي).

السكنى والنفقة»، وهذا غير متصل عن عمر، وقد رواه الأسود عن عمر، رواه عن الأسود إبراهيم، وقال: لها السكنى والنفقة، ولم يذكر كتابَ ربِّنا عز وجل ولا سُنة نبيِّنا ﷺ.

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله: لها السكنى والنفقة، ولم يذكر كتاب الله عز وجل ولا سُنّة[1].

ورواه ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله/، عن عمر، ولم يذكر فيه السكنى والنفقة. [٢٩٥/ب]

وروي عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله.

والباب فيه أسانيد كلها هكذا مضطربة.

وقال منصور، عن إبراهيم: ولا يجبر على النفقة، فلَخَّص منصور عن إبراهيم ما يدل على ضبطه، رواه عن منصور أبو عَوانة[2]، وجرير، وفُضيل، فدل ذلك على ضعف ما روي عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، وعلى أن الثابت من روايته: السكنى دون النفقة.

وأما الذين ذهبوا إلى ألّا سكنى ولا نفقة، فإن مُجالدًا روى عن الشعبي قال: خالفنا أهل المدينة في سكنى المطلقة ونفقتها فقالوا: بيننا وبينك حديث فاطمة بنت قيس، فأتيتها فدخلت عليها فسألتها، فقالت: طلقني زوجي فقال لي أخوه: إنه لا سكنى لك ولا نفقة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا ابنة قيس، إنما تكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة»[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٨٦٥٤، كتاب: الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثًا: لها نفقتها.

(٢) الوضاح بن عبد الله اليَشكُري، الحافظ الثقة، توفي سنة ١٧٦هـ، تهذيب الكمال (٣٠/٤٤١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٩٣٦.

ورواه غير مُجالد أيضًا وقال فيه: «وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»(١).

ورواه سَيّار، عن الشعبي فقالت: «لم يجعل لي سكنى ولا نفقة»(٢).

وهذا يحتمل التأويل، وأن تكون هي ظنت ذلك، ولم يأت هؤلاء بالحديث على وجهه.

وأتى به أبو سلمة بن عبد الرحمن، رواه مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة وهو غائب بالشام/ فأرسل إليها وكيله بشعير [٢٩٦/ب] فسَخِطَتْه، فقالت: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تَعْتَد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك»(٣).

ورواه أيضًا الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سَلَمة كذلك(٤)، فجاء أبو سلمة بالحديث ملخَّصًا مشروحًا، فدل على أن السكنى

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالِد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة... ولفظه: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بين ابن أم مكتوم».

(٢) الحديث السابق.

(٣) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٦٩٧، كتاب: الطلاق، ما جاء في نفقة المطلقة ومن طريقه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ط عبد الباقي).

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٥٧١٥، كتاب: النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (ط العلمية).

واجبة، لأن أمر رسول ﷺ لها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم إيجاب السكنى، وإنما نقلها عن منزل زوجها لما كان يجري بينها وبين أهله من الخصومات والسباب، لأن الـمُعتدّة من وفاة أو طلاق إذا حدث في الموضع الذي يسكنونه حدث يُحْوِجُها إلى الخروج منه خرجت، واعتدت في موضعٍ غيرِه، وأقامت إلى أن تنقضي عدتها، مثل أن يكون المنزل ليس للزوج فيخرجها المالك، ومثل أن يكون مَخُوْفًا وما أشبه ذلك، وقد عَلِمنا ما كان يجري بين فاطمة وبين زوجِها وقراباته، وقالت عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله يا فاطمة، فقد عرفت في أي شيء كان ذلك، لما ذكرت أنها لم يجعل لها سكنى[1].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار/، أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، [٢٩٦/ب] فانتقلها عبد الرحمن، فوجهت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله يا مروان، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة؟ قال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذَين من الشر[2].

ورواه حماد بن زيد بإسناده مثله.

وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَة[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، بسنده عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، به.

(٢) الموطأ برواية يحيى، رقم ١٦٩٣، كتاب: الطلاق، في عدة المرأة في بيتها، ومن طريق مالك البخاري في صحيحه برقم ٥٣٢١، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٦٩، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة، (ط الأرناؤوط).

فعائشة قد علمت ما فعله رسول الله ﷺ في أمر ابنة قيس، وأنه أسكنها، وفرق بينهم بسبب الشر، ألا ترى ما قالت: دع عنك ذكر فاطمة، في حديث حماد بن زيد، فقد عرَفتْ في أي شيء كان ذلك، فقد علِمنا يقينًا أنها قد عرفت شأن فاطمة، وإيجابَ رسول الله ﷺ السكنى، وتحويله إياها بسبب الشر، فأيهما أولى بمعرفة ذلك عائشة، أو ابنة قيس؟ وهل يكون بين معرفتهما تقارب؟

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم قالوا: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، أنه البَذاء وسوء الخلق[1]، ولعلهم ذهبوا إلى قصة فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، وأنه في مصحفه: «إلا أن يَفحُشن عليكم»، قال ابن عباس، عن أبي بن كعب: عليهم حل لهم إخراجها.

[٢٩٧ وإذا كان ذلك كذلك أمر الإمام/ بإخراجها، إذا تفاحش البَذاء منها إلى موضع يختاره لها، كما فعل رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس، وذلك مردود إلى اجتهاد الرأي من الحاكم، والله أعلم.

وقد روى ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت قيس كانت في مكان وحْش، فخيف عليها فَحُوِّلت[2].

ومعنى وَحْش يحتمل الشر الذي كان بينهم والشقاق، والله أعلم، فقد عُقل من قصة فاطمة أنه قضى عليه السلام ألا نفقة، وأسكنها من حيث لم تَدْر.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أورده البخاري معلقًا في صحيحه برقم ٥٣٢٥، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، ورواه موصولاً أبو داود في سننه برقم ٢٢٩٢كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠٣٢ أبواب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها؟

وقد روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد ثلاثًا، وأمها أخت فاطمة بنت قيس، وأن فاطمة أمرتها بالخروج، فنهاها مروان عن ذلك وقال: لا ندع العصمة التي الناس عليها لقول امرأة[1].

ومروان لم يخبر عن نفسه، وإنما ذكر ما أدرك الناس عليه، وناقل ذلك عبيد الله بن عبد الله، ومَوْضِعُه مَوْضِعُه في الفضل والعلم، وسعيد بن المسيب يذكر أن فاطمة فَتَنَت الناس، وعائشة قالت في أمرها ما قالت، ففاطمة غلطت في التأويل، ولم تَدْرِ[2] أنها أُسْكِنت.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا عز وجل لقول امرأة، لها السكنى، إلى هذا الموضع، والنفقة إلحاقٌ في الحديث.

وقد يجوز: وسُنّة نبينا ﷺ ألّا نفقة، وإلا فمن الراوي/ عن النبي ﷺ أنه جعل للمَبتوتة نفقةً وليست بحامل، حتى يكون عمر أشار إلى تلك السُّنة؟ فالسُّنة مقبولة من فاطمة: ألّا نفقةَ بحديث أبي سلمة والسكنى، فهذا هو الذي أشار إليه عمر أن السكنى بالكتاب، ولا نفقة بالسُّنة، ولما كانت المرأة تَعْتَد للوفاة ولا نفقة لها، كانت تعتد من الطلاق البائن ولا نفقة لها، إلا أن تكون حاملًا. [٢٩٨/ب]

وأما ما روي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «يا ابنة قيس إنما يكون السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك مراجعة» فهو غلط، لأن الشعبي يرى للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، وروي عنه، وعن الحسن، وعطاء أنهم قالوا: سكنى ولا نفقة، وهذا أشبه، لأنه موافق للقرآن، غير أن الشعبي في الروايتين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (ط عبد الباقي).

(٢) في الأصل: تدري.

جميعًا قد أوجب السكنى، وهو خلاف الرواية الأولى، ولعل الشعبي أفتى بخلاف ما روى لإنكار الناس عليه ذلك.

وقد تعلق قوم بشيء رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن خالته طُلقت، فأرادت أن تَجُدّ نخلها، فأذن لها رسول الله ﷺ في ذلك(١).

وقد ذهب عنهم أن نخلَ المدينة حولها، ومبيتهم في منازلهم، ولسنا ننكر تصرف المُعتدّة في حاجاتهم وأمورها إذا كان مبيتها في بيتها، وقد أفتت بذلك عائشة وابن عمر وغيرهما، وشرطوا ألا تبيت إلا في بيتها.

فأما من قال من التابعين، من ابن المسيب/، والزهري، وخلق كثير، فإنهم قالوا: لها السكنى ولا نفقة(٢). [٢٩٩/أ]

فإن قال قائل: كيف عنى بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ المَبْتوتات، وهن لم يُذكَرنَ فيما مضى؟

قيل له: قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ومعناه: يا أيها النبي عَلِّمهم إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن، يريد طاهرًا من غير جماع، فكان هذا خطابًا لمن أراد أن يطلِّق امرأة لم يطلقها قبل ذلك، وهي عنده على ثلاث، ومن طلق واحدة فزوجته عنده بارتجاعه على اثنتين، ومن طلق اثنتين فزوجته عنده على واحدة، يريد أن يطلقها، فقيل للجماعة: إذا أردتم الطلاق، فطلقوا في قُبُل العِدّة، فكان هذا الخطاب لمن يملك الرّجعة ومن لا يملكها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٣، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن (ط عبد الباقي).

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٨٦٥٨، عن الحسن، وعطاء، والشعبي أنهم قالوا في المطلقة ثلاثًا: لها السكنى ولا نفقة.

ثم عاد الخطاب إلى الجميع فقيل: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، يعني: رجعة لمن له رجعة من سائر المطلقين.

ثم خوطب من له الرجعة بأن قيل له: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: قاربن، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ارتجع إن شئت بِنيَّة الجميل، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ تركُ الرَّجعة وانقضاء العدة، ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، يعني: على الطلاق والرجعة، إلى قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فكان هذا معطوفًا على من طلق الثالثة التي لا رجعة عليها، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن /كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولم يجز أن يكون هذا عطفًا [٢٩٩/ب] على من له الرجعة فيها، لأن تلك زوجةٌ نفقتُها واجبة بالنكاح، ولا تسقط عنه، وبينهما الموارثة، وحكمها حكم الزوجات، ولو وطئها لم يكن عليه حد.

وقد قال العراقيون: إن الوطء فيها رجعة⁽¹⁾.

وقال مالك: يؤمر بالإشهاد على الرجعة إذا وطئ، ويؤخذ بذلك.

وإنما أعيد ذكر السكنى لتكون فيه فائدة غير الفائدة الأولى، لأن الأولى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، هي مثل الثانية، فلو لم تكن في الثانية إفراد الـمَبْتوتة لخلت من الفائدة، وصار التكرير لا فائدة فيه، **وما أَنتج الفائدة كان أولى أن يُظن بكلام الله عز وجل.**

فعُلم بذلك أن الأولى مخاطبة في اللواتي يملك الزوج الرجعة فيهن، ولم يُحتج إلى ذكر النفقة، لأنها لم تسقط بكتاب الله عز وجل ولا سُنّة، وكانت الثانية مذكورًا فيها السكنى من أجل أنها مبتوتة قد سقطت نفقتها، فأكد أمر السكنى، وذكرت النفقة حيث يكون الحمل، لأن على الأب أن يَغْذُوَ ولده.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع (٣/١٨١).

ومما يدل على أن تعليم أول السورة، إنما قصد به الموضع الذي يقع فيه الطلاق لمن يملك الواحدة، والاثنتين، والثلاث، أن رسول الله ﷺ قد كان طلَّق حفصة طلْقة، فأمره الله تبارك وتعالى بارتجاعها[1]، ثم نزل التخيير بين الدنيا والآخرة، فلو اخترن الدنيا لاحتاج أن يطلقهن في الطهر/ طلقة، فتكون حفصة [٣٠٠/أ]
مطلقة اثنتين، ولكن الله عز وجل[2] فاخترن الآخرة.

وقد كان عبد الرحمن بن عوف طلَّق تُماضِر بنت الأَصْبَغ طلقتين واحدة بعد الأخرى، وارتجع، وقد كان قد آلى أن لا تسأله امرأة طلاقها إلا طلَّقها، فسألته في غلبة فقال: إذا طهُرت فأعلميني، فلما أعلمته طلّقها[3]، فهل طلاقه إلا بالآية التي عُلِّم الناس فيها الطلاق؟

وقد ظن قوم أن رسول الله ﷺ خير نساءه في الطلاق، وهذا ظن سوء أن يظنوا برسول الله ﷺ أنه مخير في طلاق يكون ثلاثًا، لأن الخيار ثلاث تطليقات، وإنما خيرهم بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الآخرة كُنّ على ما كُنّ عليه، ولهن ما اخترن، وإن أردن الدنيا واخترنها طَلّقهن حينئذ طلاق السُّنة التي علمه الله، ألا ترى إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]، يريد فتعالين أي: فعلن[4]، ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٩]، ألا ترى إلى جوابهن لما قُلْن: نختار الله ورسوله، فهذا هدى فافهم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن عمر ﷺ برقم ٢٢٨٣، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (ط الأرناؤوط)، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠١٦، في أول أبواب الطلاق، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ برقم ١٥٩٢٤.

(٢) في الكلام سقط تقديره: خيَّرهن.

(٣) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى، رقم ١٦٦٣، كتاب: الطلاق، طلاق المريض.

(٤) كذا في الأصل.

٢ - ٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

جاء رجل من أشجع إلى رسول الله ﷺ، وكان ابنُه أسيرًا، فذكر الجَهد، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فاصبر»، فأفلت ابنه من أيديهم، وأتاه بغنيمة، فأتى النبيَّ ﷺ/ فأخبره فنزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[١]. [٣٠٠/ب]

وقال مسروق: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]، يعني: منتهى، ومن علم أن الله يعطيه ويمنعه فتوكل عليه، رَزَقَه من حيث لا يحتسِب[٢].

وقال الربيع بن خُثَيم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، قال: من كل شيء ضاق عليه[٣].

والآية توجب أن من توكل على الله وقوي رجاؤه له لم يخيبه، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٠-١٣١).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٠-١٣١).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣٠).

ومن سورة التحريم

١ - ٤ - قوله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾
إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾

قال ابن عباس: لَبِثْتُ سنَةً أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، فجعلت أهابه حتى نزل مَرًّا[١]، ودخل في الأراك[٢]، فلما خرج سألته فقال: عائشة، وحفصة، ثم قال: إنا كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقًا، من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا، قال: فدخلت على امرأتي يومًا فقالت لي شيئًا أغضبني، فقلت لها: وإنَّكِ لـهُناك، فقالت: تقول هذا وابنتك تُغضب رسول الله ﷺ، فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك بأن تعصي الله ورسوله ﷺ وتقدمتُ إليها في أذاةٍ، وأتيت أم سلمة فقالت: عجبًا لك يا ابن الخطاب، لم يبق لك إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه/ [٣٠١/أ] وبين نسائه.

وكان رجل[٣] من الأنصار إذا غاب وشَهِدتُ أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غِبْت وشهِد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ، وكان مَن حول رسول الله ﷺ قد استقام، إلا ملك غَسّان بالشام، كنا نخاف أن يسير إلينا،

---

(١) مَرّ: بالفتح والتشديد، هو: مَرُّ الظَّهْران، موضع على بعد ستة عشر ميلاً من مكة، معجم ما استعجم (٤/١٢١٤).

(٢) الأَراك: بفتح أوله، موضع بعرفة، معجم ما استعجم (١/١٣٤).

(٣) في الأصل: رجلاً.

فأتاني الأنصاري يومًا فضرب علي الباب وقال: قد حدث أمر، قلت: أجاء الغساني؟ قال: لا، ولكن أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: فخرجت وإذا البكاء في حُجَرهن كلِّها، وإذا النبي ﷺ قد صعِد مَشْرُبَته(١)، وعلى الباب وَصيف(٢)، فقلت: استأذن لي على رسول الله ﷺ، فاستأذن لي فإذا رسول الله ﷺ على حصير قد أثّر في جنبه، وإذا تحت رأسه مِرْفَقة(٣) من أدم، حَشْوُها لِيفٌ، وإذا أُهُب في البيت معلقة، وقَرَظٌ(٤) منبوذ، فذكرت الذي قلتُ لحفصةَ وأم سلمة فضحك، فلبث بذلك تسعًا وعشرين فنزل، وأنبئت أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله لو شئت أخذتَ ذات الذنب منا بذنبها، قال: «إذا أدعها كأنها شاة مَعْطاء»(٥).

ولهذا الحديث أسانيد، وفيه زيادات ونقصان، وفي بعضها: فقلت لحفصة: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ وإذا هي قد هلكت/، لا [٣٠١/ب] تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئًا، وسليني ما بدا لك، ولا يغررك أن كانت جارتك هي أَوْسَمُ وأحبُ إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة -(٦).

---

(١) المَشْرُبَة: بالضم والفتح، الغُرْفَة، النهاية (٢/٤٥٥).

(٢) الوَصيف: العَبْد، النهاية (٥/١٩١).

(٣) المِرْفَقَة: كالوسادة يُتَوكأ عليها، النهاية (٢/٢٤٦).

(٤) القَرَظُ: ورق شجر تُدبغ به الأُهب، اللسان (١٢/٧٤).

(٥) مَعْطاء: سقط صوفها، النهاية (٤/٣٤٣)، والحديث كما ساقه المصنف أخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم ٤٥٧٦، كتاب: الحج، باب: الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته: اختاري... لم يكن ذلك طلاقًا.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء (ط ع الباقي).

وقيل في بعضها: قال عمر: والله لآتين أم سلمة، فليس منهن أَمَسُّ بي رحمًا منها، فأتيتها فقلت: تسألين رسول الله ﷺ ما لا يجد؟! والله ما أراكِ تنتهين حتى يُنزل الله تبارك وتعالى بك قارعة، قالت: سبحان الله ما لك وللدخول بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه؟ بل أنت والله ما أراك تنتهي حتى ينزل الله عز وجل بك قارِعة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فأخبرته بما كان من شأني وشأن أم سلمة فضحك، فلما رأيت ضحكه وطيب نفسه قلت: يا نبي الله، أنت بالمنزل الذي أنت به من الله، وأنت على ما أرى، وكسرى وقيصر على سُرُر الذهب، وفُرُش الديباج، فقال: «يا عمر، أولئك قوم عَجّل الله لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»[(١)].

وقيل في بعضها: فدخلتُ على عائشة، وذلك قبل أن يوضع الحجاب، فقلت: يا ابنة أبي بكر، بلغ من أمرك أن تؤذي نبي الله ﷺ! فقالت: يا ابن الخطاب، ما لي ولك؟ عليك بنفسك، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن كنت طلَّقت/ نساءك، فإن الله تبارك وتعالى معك، وملائكتُه، وجبريل، وميكائيل، [٣٠٢/أ]
وأنا أيضًا، وأبو بكر، والمؤمنون، فَصَدّق الله عز وجل قولي، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ﴾، إلى آخر الآية[(٢)].

وقالت عائشة: لما نزل رسول ﷺ إلى نسائه، أُمر أن يخيرهن، دخل عليّ فقلت: يا نبي الله إنك حلفت ألا تدخل علينا شهرًا، وقد مضى تسعة وعشرون يومًا؟ قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين»، وقال: «سأذكر لك أمرًا، فلا تعجلي حتى تستشيري أباك»، فقلت: وما هو؟ فتلا علي آية التخيير إلى آخر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩١٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾، ومسلم برقم ١٤٧٩، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، بألفاظ قريبة من لفظ المصنف (ط ع الباقي).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٩، الموضع السابق.

الآيتين، فقلت: إني أختار الله ورسوله، فسُر بذلك، وعرض على نسائه، فتتابعن كلُّهن يخترن الله ورسوله ﷺ(١).

رويت هذه الأحاديث، وظن رواتها أن قول الله عز وجل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إنما كان لحَلِفِه ألَّا يدخل عليهن شهرًا.

ورويت أحاديث، أن رسول الله ﷺ شرب عسلًا، فقلن له بعضُ نسائه: نشم منك ريح مَغافير، فحلف ألا يشرب العسل(٢).

وجميعًا لم تنزل آية التحريم فيهما.

وروت الجماعة الكثيرة، أن النبي ﷺ حرَّم جاريته، وحلف بيمين مع التحريم، فعاتبه الله عز وجل في التحريم، وأمره بكفارة اليمين.

وروى بعضهم، أن النبي ﷺ دخل بيت حفصة وليست فيه، فجاءته فتاته فألقى عليها الستر، فجاءته حفصة فقعدت على الباب، حتى قضى رسول/ الله ﷺ حاجته فقالت: والله لقد سؤتني أجامَعتها في بيتي؟! قال: فحرمها، أو كما قال(٣). [٣٠٢/ب]

وروى ابن عباس أن نبي الله ﷺ وقع على أَمَة له في بيت حفصة، فقالت له: كنتُ أهون نسائك عليك، فقال: «لا تخبري أحدًا»، فحرمها، فقالت: تحرم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٦٨، كتاب: المظالم والغصب، باب: الغرفة والعلية والمشرفة، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٨، كتاب: الطلاق، باب: أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (ط، ع الباقي).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٤٩١٢، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾؛ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٧٤، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته (ط ع الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٤٩).

ما أحل الله لك؟! فقال: «لا تخبري أحدًا، فوالله لا أَمُر بها»، قال: فحدثني عمر أن حفصة لم تَقَرّ حتى أخبرت عائشة، فتظاهرتا على رسول الله ﷺ(١).

وقال مسروق: إنما كَفّر رسول الله ﷺ للإيلاء ولم يكفِّر للحرام، وقال: إن رسول الله ﷺ آلى وحَرَّم(٢)، يريد: حلف وحَرَّمَ، فقيل له: أما الحرام فحلال، وأما اليمين فقد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم.

ذكر بعضهم أن النبي ﷺ حرَّم جارية له.

وقال بعضهم: حرَّم شرابًا.

والحكم في ذلك واحد، لأن الأَمَة لا يكون فيها طلاق ولا تُحَرَّم، كما لا يُحَرَّم الشراب، ولعل القصتين جميعًا قد كانتا، إلا أن أمر الجارية أشبه لقوله سبحانه: ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾، ولقوله عز من قائل: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾، فكان ذلك في الأَمة أشبه، لأن الرجل يغشى أَمَته في سِتر، ولا يشرب العسل في ستر، ولأن تحريم الأمة فيه مرضاة لهن.

وقال بعضهم: حرَّم فأُمر بالكفارة.

وقال بعضهم: حرم وحلف، فقد يمكن أن يكون حرَّمها بيمين بالله، ويمكن أن يكون حرَّمها وحلف.

وقال همام بن/ الحارث: إن ابن مُقَرِّن سأل ابنَ مسعود قال: إني حلفت [٣٠٣/أ]
ألا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ [طَيِّبَٰتِ](٣) مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، كفِّر عن يمينك، ونم على فراشك(٤).

---

(١) نفسه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/١٢).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير برقم ٩٦٩٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/٦): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام فلم يحلِف، وإنما أوجب[1] على نفسه شيئًا، وإذا قال لأَمته: أنت علي حرام ولم يحلف، والحلال لا ينتقل حرامًا بتحريم من أُحِلّ له، ولم يجعل الله تحريمه من الباب الذي تحرم به الحرة، لأن الحرة تَحْرُم بالتحريم، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وما لا يحِل فهو الحرام، والأَمة لا تَحرُم إلا بالعِتق، فلما نهى الله تبارك وتعالى عن تحريم ما أحل الله، وسمَّى الـمُحرِّم معتديًا، رد عَداه على نفسه، ولم يُحرِّم ما أحل الله، إلا أن يكون إنسانًا عَلم بُغية النبي ﷺ في التحريم، إذ في التعريض مَنْدوحَة، فيقول في الأَمَة: هي علي حرام يُرضي زوجته، وهو يَعلم أنها لا تَحرم، ألا ترى أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما قالتا: كيف تحرم وهي أمة؟

وروي عن ابن عباس: أنه حلف عند هذا القول منهما، وهو أولى بأن يعلم ما عَلِمناه، فلما قالتا ذلك قال: والله لا وطِئتُها، فأنزل الله عز وجل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، فأُمر بالكفارة عن يمينه، وعُرِّف أن التحريم لا يقع فيما أحل الله تبارك وتعالى، ليُعلمه سائر الناس فيعلمونه، والقائل الآن لأمته: أنت حرام/، [٣٠٣/أ]
[لا][2] يدخل في باب الإيجابات.

٦٦- حدثنا أشياخنا أحمد بن موسى وجماعة، عن عمرو بن مرزوق، عن مالك بن أنس، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»[3].

---

(١) في الأصل: أوجبه.

(٢) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم المعنى.

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب برقم ٢٢١٦، والحديث ليس في رواية يحيى ما نص عليه ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/٦)، وإن أثبت في نشرة ع الباقي وغيرها، =

فمن حرَّم أَمته لم يلزمه شيء، لأنه أوجب ما لا رضى لله فيه، والله أعلم.

وقد زعم قوم أن التحريم يمين[١]، وأن من حرَّم امرأته فعليه كفارة، تشبيهًا عندهم بالأَمة، فسلكوا مسلكًا وَعْرًا، ووضعوا الأمر في غير موضعه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣]، يريد ما حَلّ لكم من النساء، وقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ثم جعل الله تبارك وتعالى للرجل يريد أن يُحرم امرأته فقال عز مِن قائل: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾ [النساء:٢٠]، وقال سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فالتحليل عقد النكاح، والتحريم الخُلع والمبارأة، وغير ذلك مما قد أُجْمِع على أنه يُحرِّم ما استحله بالعقد، فجُعلت هذه الأشياء أسماء للتحريم، والتحريم هو القصد بالأسماء وما ينضاف إليها، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فقد أتى بأقصى الأشياء، وهو ما الأسماء تقتضيه.

ألا ترى الله عز وجل قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وما لا يحِل فهو/ [٣٠٤/أ]
المحرّم، فإذا قال: أنت عليّ حرام، فقد جعلها التي لا تحل له، فكيف يجوز أن ينقل ما جعله الله لا يحِل إلا بعد زوج، إلى التحليل بإطعام عشَرة مساكين، هذا ما يستحيل في العقل.

قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: الحرام ثلاث.

وقاله السّبعةُ فقهاءُ المدينة وغيرهم.

وهو قول مالك بن أنس رضي الله عنه[٢].

= ولم يثبته شيخنا الدكتور بشار عواد معروف في نشرته، ورواه البخاري أيضًا في صحيحه برقم ٦٦٩٦، كتاب: الأيمان والنذور باب: النذور في الطاعة.

(١) عزا هذا القولَ ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١٨) إلى جماعة من التابعين وغيرهم.

(٢) انظر الموطأ برقم ١٥٨٦، كتاب: الطلاق، ما جاء في الخلية والبرية، والاستذكار (٦/١٦-١٧)، وقد فصل في نقل مذاهب العلماء في هذه المسألة.

٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾

روي أن النبي ﷺ سئل عنها فقيل: نَقِي أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ فقال: «تأمرونهُنّ بطاعة الله، وتَنْهَوْنَهُنّ عن معاصي الله».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أدِّبوهُم وعلِّموهم[1].

وقال الحسن ومجاهد نحو ذلك[2].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٧٥).

(٢) روى ابن جرير في تفسيره عن مجاهد قولَه في الآية: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله.

٨- قال الله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾

قال النعمان بن بشير: سمعت عمر بن الخطاب رحمه الله يقول: ﴿تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ قال: أن يعمل الرجل العمل السيء فلم يجتنبه[١] فلا يعود إليه[٢].

وقال عبد الله بن مسعود: النَّصوح: الذي لا يعود في ذنبه[٣].

وقال ابن عباس: التوبة النصوح تُكَفِّر كل سيئة[٤].

وقال الحسن، ومجاهد: يتوب من الذنب ثم لا يعود[٥].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) كذا في الأصل: ولا وجه لها، ولعل الصواب: فيجتنبه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٥٨).

(٣) نفسه.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٢٢٧) بلفظ المصنف وبرواية ابن مسعود إلى الحاكم.

(٥) رواه عن الحسن عبد بن حميد كما في الدر المنثور المنثور (٨/٢٢٧)، وعن مجاهد ابن جرير في تفسيره (١٢/١٥٩).

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾

قال الحسن: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود.

وقال قتادة مثله(١).

وقال غيرهما: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُذن له في قتال المنافقين وقَتلِهم، وكان ذلك مع الأَجَل حين كثر المسلمون.

ليس في ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، و﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾ شيء.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٦٠)، عن قتادة مرسلاً إلى النبي ﷺ.

ومن سورة سأل سائل[1]

(١) هي سورة المعارج.

٢٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الأُتفوي، قال: أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قراءة عليه في منزله بمصر عام إحدى وأربعين وثلثمائة وأنا أسمع قال:

قال عقبة بن عامر: هم الذين لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هم المداومون على الصلوات الخمس.

وقال ابن مسعود: الدائمون المحافظون[٢] على أوقاتها، فأما تركها فكفر[٣].

وقال مسروق: دائمون: محافظون[٤] على مواقيتها، والسهو عنها ترك وقتها[٥].

وقال مجاهد: المكتوبة.

وقال شبل: يداوم على مواقيتها وحدودها.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٥).
(٢) في الأصل: والمحافظون.
(٣) روى معنى شطره الأول ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٢١١، كتاب: الصلوات، من قال: أفضل الصلاة لميقاتها (ط الرشد).
(٤) في الأصل: وحافظون.
(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد (٨/٢٨٤).

٢٤- قال الله عزَّ مِن قائل:
﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ﴾

قال محمد بن سيرين: الزكاة.

وقال مجاهد: سوى الزكاة[١].

وقال إبراهيم: كانوا يرون في المال حقا سوى الزكاة[٢].

وقال عامر مثله[٣].

وروى/ قَزَعَة عن ابن عمر مثله وقال: أدى الزكاة إلى السلطان[٤]. [٢٠٥/أ]

وقال عطاء: سوى الزكاة.

وقاله الحسن.

وقال جماعة كما قال ابن سيرين.

ولا نعلم معلومًا غير الزكاة، وليس على الناس بعدها فرض معلوم، فإذا نزلت حوادث وجب على الناس القيام بها، نحو الضَّيف ينزل بالإنسان، ونحو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٤، كتاب: الزكاة، من قال: في المال حق سوى الزكاة (ط الرشد).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٣، الموضع السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٥٢٥، الموضع السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠١٩١، كتاب: الزكاة، من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (ط الرشد).

المضطر، والميت لا يكون له كفن، وما أشبه ذلك من النوازل التي ليس لها حَدّ معلوم، ولا وقتٌ مَوصوف، وإنما تجب عند الضرورات إذا نزلت.

وبعد ذلك فينبغي أن يقدم الإنسان لنفسه، فإنه قال عز وجل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ [البقرة:٢٤٥]، وقال في النفقة في سبيل الله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١].



٢٥- وقال تبارك تعالى:
﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾

روي عن ابن عباس رضي الله عنه: السائل الذي يسألك، والمحروم المُحارَف[١].

ومثله عن عائشة.

وقال إبراهيم: جاء رجل بعد وقعة الجمل، فقال عليٌّ: هذا المحروم، فاقسموا له[٢].

وكان علي رحمه الله يوم الجمل طلب أصحابه منه المَغنَم فمنعهم وقال: من عرف شيئًا فليأخذه، وقسم لأصحابه خمسمائة خمسمائة، فجاء هذا الرجل بعد القَسم، فقال: هذا المحروم فاقسِموا له.

وكان الخوارج الذين/ حاربهم بالنَّهْرَوان[٣] قالوا: نطلب منك سيرة العُمُرين، عنَوا: أبا بكر وعمر، وقالوا له: لم حَكّمت إن كنت على الحق؟ وقد كان أبى أن يحكِّم، فهم طالبوه بذلك، وقالوا له: لِمَ تقسِم غنائم الجمل، فقال لهم في ذلك: أيكم كان يأخذ أُمه في سهمه، يعني عائشة رحمها الله، ولم يَرَ في شيء من أموال المسلمين غنيمة. [٣٠٥/ب]

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية، فإذا كان المؤمن أخا المؤمن، فكيف يجوز له أن يأخذ ماله وهو عليه حرام؟

---

(١) ورد في روايات أخرجها ابن جرير (٢٣٧/١٢) أن المُحارَف: من ليس له في الإسلام سهم ولا نصيب، وانظر: اللسان (٩٠/٤)، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٧/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١٢).

(٣) موضع بالعراق ذكره البكري، وذكر ما في ضبطه من اللغات (١٣٣٦/٤).

قال زيد بن وهب: كنت مع علي، فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم، ودعاهم حتى بدؤوهُ، فقاتلهم بعد الظهر، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تَطْرِف ممن كان يذُب عنه، فقال علي رحمه الله: لا تَتبعوا مُدْبِرًا، ولا تُتموا على جريح، فجاؤوا الغد يكلمون عليًّا في الغنيمة، فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، فأيكم لعائشة؟ فقالوا: سبحان الله، أُمُّنا! فقال علي: أحرام هي؟ قالوا: نعم، قال: فإنه يَحرُم من بناتها ما يَحرُم منها، يا قَنْبَر نادي: من عرف شيئًا فليأخذه، قال زيد: فرد ما كان في العسكر وغيره.

وقال الحسن: لم يأخذ عليٌّ يوم الجمل شيئًا مما في العسكر ولا غيره.

وقال إبراهيم: المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء، المحارف في الرزق والتجارة[1].

وقال ابن عباس في رواية/ أخرى: هو الفقير الذي يخرج في الناس وهو مُتَعَفِّف. [٣٠٦/أ]

وقال القُرَظي: المحروم الذي لا يَنْبُت زَرْعه، وذكر: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾.

وقال زيد بن أَسلم نحو ذلك.

وقال ابن شهاب: المحروم الذي لا يسأل، ولا يُعرف مكانه[2].

وقال مالك: هو عندي الفقير الذي يُحرَم الرِّزق[3].

والله أعلم بما أراد من ذلك، وكل قد أتى بما يشبه.

والمحروم: من حُبس عنه الرزق بأي سبب كان.

---

(١) روى شطره الأول ابن جرير في تفسيره (٢٣٨/١٢).

(٢) ورد في النوادر والزيادات (٦/١٢).

(٣) النوادر والزيادات (٦/١٢)، والعتبية مع البيان والتحصيل (٣٤٦/١٨).

ومن سورة نوح عليه السلام

١٣- قال الله تبارك وتعالى:
﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾

قال ابن عباس: لا يعلمون لله عظمة، يعني: حق عظمته[1].

وقال مثل ذلك جماعة من المفسرين، وزاد بعضهم: نِعَمَه، وتشكرونه[2].

﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ قالوا: من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم أنشأ خلقه طَوْرًا من بعد طَوْر، ومن رجا الله عز وجل وقارًا، عرف له حقه، وصنع له نفسه، ولم يُخْلِ قلبَه من فِكْر فيه وفي عظمته، وآبَ إليه، ولا يشغل قلبه بسواه، سمعت سهلاً يقول ذلك.

وسألته عن اسم الله الأعظم فقال: هو الله، فقلت: قد قيل: إذا سئل به أعطى، وهو ذا نسأله به، فقال: تسأله به وقلبك في غيره، ولو سألته وقلبك فارغ من كل شيء إلا من مناجاته لجاءت الإجابة للوقت.

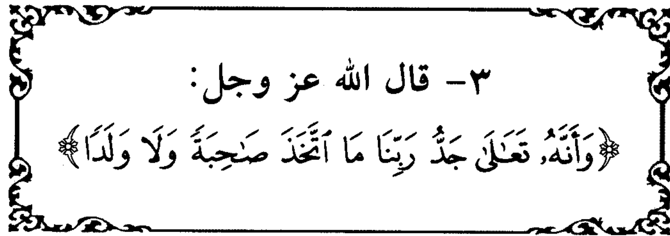
ثم قال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ / أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ عن كل شيء إلا من المسألة في [٣٠٦/ب]
أمر موسى عليه السلام.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٥٠).

(٢) روي عن الحسن، عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٢٩١) لسعيد منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي.

ومن سورة الجن



قال الحسن: غنى ربنا[١].

وقال عكرمة: جلال ربنا وعظمته[٢].

وقال مجاهد: ذِكره[٣].

وقيل: أمر ربنا[٤].

وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدود، ما قالت ذلك.

وأحسبه أراد أن الجد أب، وهذا غير ممتنع في اللغة أن يكون الجد إلى آدم عليه السلام أبًا[٥]، ويسمى الحظ جَدًّا[٦]، وهذا لا يذهب عن ابن عباس، فهو أصل في اللغة، ولكنه كان يقوِّي أمر الجد، فيحتجَّ له بكل شيء، وإن كان يعلم أن اسم الجد الحقيقيَّ جد، واسمَ الجدة الحقيقيَّ جدة، فليس هما الأبوان اللذان بالقرآن، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٦٠).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٥٩).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٦٠).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٥٩)، عن ابن عباس وقتادة والسدي.
(٥) في الأصل: أب.
(٦) في الأصل: جد.

٦- قال الله عز وجل:

﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾

قيل: كانوا قومًا إذا نزلوا واديا قالوا: نعوذ بسيد الوادي من شرِّ ما فيه، فيقول الجن: يتعوذون بنا ونحن لا نملك لأنفُسِنا نفعًا ولا ضرًّا[١].

قال: ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾: فازدادوا عليهم جُرْأة، ولو تعوذوا بالله عز وجل أعاذهم.

قال النبي ﷺ: ﴿لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾، وعُلِّم التعوُّذ، وأنزل الله تبارك وتعالى:/ المعوذتين. [٣٠٧/أ]

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٦٣/١٢)، عن إبراهيم.

٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ﴾
وما في السورة من ذكر الجن

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حضوره ليلة الجن ما سنذكره، ولكن روى الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس في قوله عز مِن قائل: ﴿يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ قال: بينا النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه من الأنصار، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟»، قالوا: كنا نقول: يموت عظيم، أو يولد عظيم، قال: «فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرًا سبَّح حملةُ العرش، ثم سبَّح أهل السماوات سماءً سماءً، حتى ينتهي إلى سماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، فتخطف الجن ويُرْمَوْن، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق»[(١)].

قال معمر: فقلت للزهري: اوكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، فقلت له: أرايت قوله: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾، قال: غلظت، وشدد أهلها حين بعث النبي ﷺ[(٢)].

قال عبد الرزاق: فحدّثت به سفيان بن عيينة فقال: ومن يُحسن مثل هذا؟ وقد روي عن الزهري من طرق، وفيه زيادات، وهذا أصح ما في الباب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٢٩، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، عن ابن عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، وذكره.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٨٢.

[٣٠٧/ب] وروي/ قصة إيمان[١] من آمن من الجن عن ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره ابن إسحاق ولم يسنده، وقَصَّه وطوله كما يطول الأسماء إذا حدث بها من السير، وذكر فيه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ فخط له خطًّا، وذكر فيه الوضوء بالنبيذ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة، وماء طهور»، وأنه أخرجه إلى الأَبْطَح فتركه هناك، ومضى وخاطب الجن، وعاد إليه.

وذكر هذا الحديث الأموي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن كعب القُرَظي، وذكر فيه أنهم سألوه الطعام، فأباح لهم كل روثة وعظم، فأما الروث فلدوابِّهم، وأما العظم فيلقونه أَغَضّ ما كان وأطراه.

٦٧- نا إبراهيم بن حماد قال: نا إسماعيل قال: نا نصر بن علي.

ونا أحمد بن المؤمل، قال: نا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: نا داود بن ابي هند، عن عامر الشعبي، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشِّعاب، فقلنا: استطير أو اغْتيل، فبتنا بشَرِّ ليلة

[٣٠٨/أ] بات بها قوم/، فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قِبَل حِراء، فقلنا: يا رسول الله، قد فقدناك، فطلبناك فلم نَجِدْك، فبِتنا بِشَرّ ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطَلَق بنا فأرانا آثارهم، وأرانا نيرانهم، فسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بَعْر عَلَف لدوابّكم»، ثم قال ﷺ: «فلا تستنجوا بها، فإنها طعام إخوانكم من الجن»[٢].

---

(١) في الأصل: إمان.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٤٩، والترمذي في سننه برقم ٣٢٥٨، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف، وقال: حسن صحيح.

وقال سعيد بن جبير: لما بعث النبي ﷺ وحرست السماء، فقالت الشياطين: ما حرست إلا لأمر قد حدث في الأرض، فبعث سراياه في الأرض، فوجد النبي ﷺ قائما يصلي صلاة الفجر بأصحابه بنَخْلةٍ وهو يقرأ، فاستمعوا حتى إذا فرغ ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُوا يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا﴾، حتى بلغ ﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: انطلق رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه عائدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل[1] بين الشياطين وبين خبر الأرض، وأرسلت عليهم الشهب، وذكر معناه، وعُلِّم رسول الله ﷺ أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوُزُهّن بَرٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يُعرُج فيها، ومن شر ما يلج في/ [٣٠٨/ب] الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر الطوارق، إلا طارقًا[2] يطرق بخير يا رحمن»، فطفئت نار الشياطين الذين كادوا منهم، وهزمهم الله.

قال إسماعيل: فقد اختلفوا في حضور عبد الله ليلة الجن، ويشبه أن يكون الصحيح منها حديث الشعبي، عن علقمة: سألت عبد الله فقال: إنه لم يحضر معه، ولكن النبي ﷺ أراهم آثارهم، وأخبرهم خبرهم، لأنه أصحها إسنادًا.

وروى بعض من ذكر أن عبد الله حضر ذلك، أن عبد الله بن مسعود كانت معه إداوة من نبيذ، فتوضأ النبي ﷺ منها حين لم يكن معه ماء[3].

رواه أبو فزارة، وأبو فزارة ليس ممن يكون روايته سُنّة، ولم يذكر ذلك بعضهم في حديثه.

---

(١) في الأصل: قيل.
(٢) في الأصل: طارق.
(٣) تقدم قريبًا.

وقد قال أبو حنيفة: إنه يتوضأ بالنبيذ، إذا لم يوجد الماء[١].

وهذا حديث لا يعتمد عليه، أولًا: لضعف إسناده، ولو كان صحيحًا، ما كانت فيه حجة، لأن هذا كان بمكة قبل الهجرة، وإنما ذكر الوضوء بالمدينة، وكذلك التيمم إذا لم يوجد الماء في سورة النساء، والمائدة، وهما مدنيتان، وأمر التيمم نزل على النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة في بعض غزواته.

٦٨- حدثنا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في/ بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع [٣٠٩/أ] عِقدي، فأقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رحمه الله فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقال أسيد بن الحُضَيْر[٢]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[٣].

٦٩- وأخبرنا إسماعيل، حدثنا إبراهيم ومحمد بن يوسف عنه، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا سفيان، قال: قال هشام بن عروة، عن أبيه، قال

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٦).

(٢) في الأصل: الحصين.

(٣) الموطأ برواية القعنبي برقم ٨٠، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

أسيد بن حضير[١]: جزاكِ الله خيرًا، يعني عائشة، فما نزل أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى لكِ فيه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه خيرًا[٢].

قال هشام: سقطت قلادتها، فأنزل الله آية التيمم/. [٣٠٩/ب]

فقد تبين أن التيمم نزل بالمدينة بعد سنين من الهجرة.

وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، فوجب أن يكون الماء مطهِّرًا ما دام اسمه اسم الماء، وحكمه حكمه، فإذا خالطه شيء يغلب على لونه، أو على طعمه، أو على رائحته، فقد زال اسمه وحكمه، لغلبة ما خالطه عليه، وانتقال الاسم، وصار الأخص به اسم النبيذ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فإذا لم يجد إنسان الماء الذي لا اسم له غير الماء، قام التيمم مقامه، وكان التيمم الذي أمر الله به ناسخًا لأمر النبيذ، لو كان أمر النبيذ صحيحًا، ولكن الله تبارك وتعالى كفى ذلك بإنكار عبد الله حضوره ليلة الجن بأجود أسانيد الكوفيين، والله أعلم.



(١) في الأصل: حصين.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣٣٦، كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا.

ومن سورة الـمُزّمل

١-٢- قال الله عز وجل:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، الآية

قال عكرمة: زُمِّلْتَ هذا الأمر، فقُم به(١).

وقال قتادة، وإبراهيم: هو الذي تَزَمّل بثيابه(٢).

وقيل عن ابن عباس: كان بين أولها وآخرها سنة(٣).

وقال جابر بن عبد الله: كُتب علينا قيام الليل إلا قليلًا نصفه، فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، وكنا في معزل لنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾، إلى آخر السورة.

[١١٠/أ] وقال أبو عبد الرحمن: قاموا حتى تَوَرَّمَت أقدامهم وسوقُهم، حتى/ نزلت الرخصة: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾، فاستراح الناس(٤).

وقال قتادة: قاموا حَوْلًا أو حَوْلين، حتى انتفخت سُوقُهُم وأقدامهم، فنزل التيسير(٥).

وقال زيد بن أسلم: أول ما افترض الله تبارك وتعالى على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، إلى: ﴿تَرۡتِيلًا﴾، وكان نائمًا مُزَّمِّلًا ثيابه

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٧٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٧٨) عن قتادة، وعن إبراهيم ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٨/٣١٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ١٣٠٥ كتاب: الصلاة، باب: نسخ قيام الليل.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٠).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٠).

فقيل له: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ قم فصَلِّه، ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ قال: هو القرآن، وهو ثقيل مبارك، وكل حقٍّ ثقيل في الدنيا، ويثقل في الميزان يوم القيامة.

وثِقَلُه: العملُ بما فيه، وما رضي الله تعالى من العباد بقول لا فعل معه، ولا بعلم لا عمل معه، فكانت صلاة الليل فريضة، فصلى رسول الله ﷺ والمؤمنون الليل على ما أمرهم الله به.

قال: ثم إن الله عز وجل منّ على عباده فخَفَّفَها، ووضع منها، فقال عز مِن قائل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [المزَّمل:٢٠]، يقول: ساعاتِهما، ﴿أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1]، من القرآن ها هنا يعني: ما تيسر من قيام الليل، فاقرؤوا فيه القرآن، فجاء هذا بنسخ الأول، ووَسَّع الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ، ووضع عنه وعن أمته، وأنزل الفرائض، ونسخ صلاة الليل، ثم قال بعد الفريضة: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

قال ابن عباس: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ في صلاة الليل.

٧٠- حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا أبو حُمَّة/ محمد بن يوسف الزبيدي[2]، قال: نا عبد الرحمن بن طاوس بن محمد بن عبد الله بن طاوس، عن محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ[3] مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾، قال: «مائة آية»[4]. [١١٠/ب]

وقال ابن شُبرمة، عن الحسن: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾، علم أن لن تطيقوه[5].

---

(١) في الأصل: ما تيسر منه.

(٢) في الأصل: الزيدي، وما أثبته هو الصواب، وقد تقدم تصويبه.

(٣) في الأصل: اقرؤوا.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩٤٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٧): فيه عبد الرحمن بن طاوس ولم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩٣/١٢)، عن عباد بن راشد عن الحسن.

وقال القُطَعي: سمعنا الحسن يقول: لا بُد من قيام الليل ولو قَدْرَ حلْبِ شاة.

وقال محمد بن سيرين مثله(١).

قال إسماعيل: أحسبهما قالا كذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

وقد زعم أبو حنيفة وأصحابه بهذه الآية: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، أن ذلك يجري في صلاة الفرض(٢)، وذهب عنهم ما أنزلت فيه الآية، وأنه في النوافل تخفيفًا، يُراد: ما تيسر من سائر القرآن مع أم الكتاب، وخالفوا قول رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاج»(٣)، وقوله عليه السلام: «من لم يقرأ بأم الكتاب - يريد المنفردَ - فلا صلاة له»، ووضعوا الآية في غير موضعها، وخالفوا المفسرين جميعًا، وتفردوا بقول لم يقله أحد.



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٦٦٠٩، كتاب: الصلوات، من كان يأمر بقيام الليل (ط الرشد)، ورواه أيضًا عن الحسن في الأثر الذي قبله.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣٩٥، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ط ع الباقي).

٤ - قال الله تبارك وتعالى:
﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾

قال مجاهد: بعضه في إثر بعضه، تَرَسّل فيه تَرَسُّلًا[١].

وقال ابن جبير: فَسِّره تفسيرًا.

وقال الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: يردد الآية ويبكي.

وقال ابن عباس: بَيِّنه تَبْيِينا[٢].

وقال عبد الله لعلقمة: اقرأ، فقرأ، وكان حسن الصوت، فقال: رَتِّل[٣]/. [٣١١/أ]

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يَمُدّ صوته مدًّا[٤].



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨٠-٢٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٥، كتاب: الصلاة في قراء القرآن (ط الرشد).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٤، كتاب: الصلوات، في قراءة القرآن (ط الرشد).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٨٧٢٨، كتاب: الصلوات في قراءة القرآن (ط الرشد).

٥- قال الله عز وعلا:
﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾

قال الحسن: العمل به هو الثقيل[١].

وقال قتادة: ثِقَلٌ والله فرائضُه وحدودُه[٢].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨١).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٨١).

٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾

كان ابن عمر يقول: أوله ما بين المغرب والعشاء.

وقال ابن عباس: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: الليل كله[١].

وقال هو وابن الزبير: إذا أَنْشَأْتَ فهو: ناشِئَة، الليل كلُّه ناشئة[٢].

وقال علي بن الحسين مثل قول ابن عمر.

وقال الحسن ومجاهد: أي وقت قمتَ من الليل إلى صلاة الفجر[٣].

وقال عكرمة كذلك[٤].

وقيل عن عمر: ناشئة الليل: من أول الليل إلى آخره.

وقال جماعة: قيام الليل[٥].

وكل قيام بعد المغرب إلى طلوع الفجر، فهو ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾، والله أعلم.

---

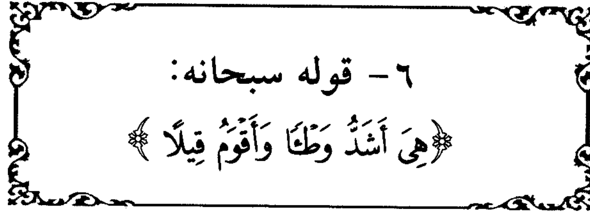
(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٣/١٢).

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/١٢).

(٣) رواه عن مجاهد ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/١٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٦/٨)، عن الحسن لعبد بن حميد، وابن نصر، والبيهقي في سننه.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/٢).

(٥) روي عن ابن عباس أن ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: قيام الليل بلسان الحبشة، تفسير ابن جرير (٢٨٢/١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٩٩٧٠، (ط الرشد)، عن ابن مسعود، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٦/٨) عن أبي مالك لعبد بن حميد، وعن أبي ميسرة، لعبد بن حميد، وابن نصر.



٦- قوله سبحانه:
﴿هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾

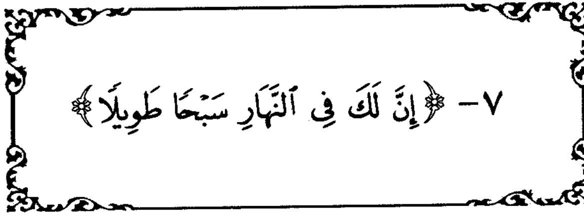
قال مجاهد وجماعة: أن يواطئ سمعَكَ وبصركَ وقلبكَ، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ قال: أثبت قراءة[١].

وقال جماعة ما هذا معناه، وإن اختلفت ألفاظهم[٢].



(١) روى شطره الأول ابن جرير في تفسيره (٢٨٤/١٢)، وعزى الشطر الثاني السيوطي في الدر المنثور (٣١٧/٨) لعبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٢) انظر تفسير ابن جرير والدر المنثور في المواضع السابقة.



٧- ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾

قال أبو العالية: فراغًا طويلًا.

وقال مجاهد مثله(١).

وقال الشعبي: قال جبريل عليه السلام: يا محمد، ألست تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه؟ ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾، ما في السماء/ من ملك فارغ، ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥-١٦٦]. [٣١١/ب]

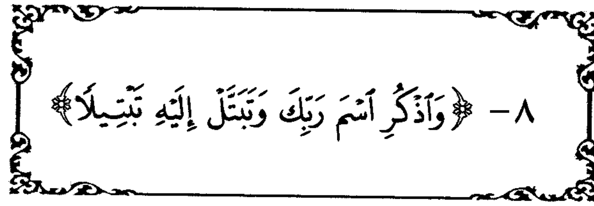
فقال الحسن وقتادة والضحاك: فراغًا طويلًا(٢).



---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٨/٨) لعبد بن حميد، وابن نصر.

(٢) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (٢٨٥/١٢).


٨- ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾

قال مجاهد: أخلص له المسألة والدعاء[١].

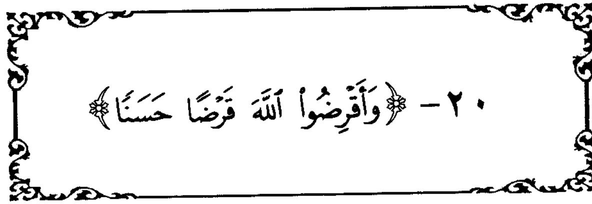
وقال الحسن: أخلص له إخلاصًا[٢].

وقال قتادة: أخلص بالدعوة والعبادة[٣].



---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٧/١٢).
(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٨/٨)، لعبد بن حميد.
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٨٧/١٧).



٢٠ - ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

صدقةُ التطوع، والصيامُ التطوع، وسائر أعمال البر، وتلاوةُ القرآن، وكثرةُ الذكر لله عز وجل، وهذا كله القرض الحسن، والله تبارك وتعالى غير محتاج إلى ذلك، وإنما يريده ويحتاجه إليه لنا، لما أعده من المكافأة على ذلك.

إلّا أن القرض سمي قرضًا، لأنه يُرَدُّ أو البَدَلُ منه، فقال عز وجل: قدِّموا عملًا صالحًا تأخذوا الجزاء والبَدَل عن حاجتكم إليه.

سمع السّائب رجلًا وهو يقول: من يقرض الله قرضًا حسنًا؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

روى ذلك سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن شيخ لهم(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٢٣٨، كتاب: الزهد، كلام الحسن البصري (ط الرشد).

ومن سورة المُدَّثِّر

١- ٥- قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾

قال عكرمة: دُثِّرتَ هذا الأمرَ فَقُم به(١).

وقال جماعة: كان متدثِّرًا(٢).

[سبب النزول]

وقال يعلى بن عطاء: لما قال الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ ما قال/ [٣١٢/أ]
رجع مُغْتَمًّا، فاستلقى وتغطى بثوبه، وجعل يتفكر، فجاءه جبريل عليه السلام فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قال: لا تلبسها على ما كنت تفكر، ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾.

وقال مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: لستَ بكاهن ولا ساحر، فأعرض عما قالوا(٣).

وقال الزهري: فَتَر عن رسول الله ﷺ فَتْرة فحزن، فجعل يغدو مِرارًا إلى رؤوس شواهق الجبال ليَتَرَدّى منها، فكلما أَوْفى بِذِرْوَة الجبل تَبَدّى له جبريل عليه السلام فيقول: إنك نبي الله فيسكن لذلك جأشه، وترجع إليه نفسُه، فكان النبي ﷺ يُحَدِّث عن ذلك قال: «فبينا أنا أمشي يومًا إذ رأيت المَلَك الذي كان يأتيني بحراء، على كرسي بين السماء والأرض، فجَثَيْتُ منه رُعبًا، فرجعت إلى

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٧).
(٢) ممن قاله: ابن عباس وقتادة، يُنظر تفسير ابن جرير (١٢/٢٩٧).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٩).

خديجة فقلت: زملوني»، فدثروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١].

قال قتادة: هي كلمة عربية، كانت العرب تقولها: طهر ثيابك، أي: من الذنب[٢].

قال الزهري: فكان أول ما نزل عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق ١-٥][٣].

وقال ابن عباس في قوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: في كلام العرب: نَقِّ الثياب[٤].

وقال أبو رزين: عملك فأصلحه، قال: وكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب[٥].

وقال إبراهيم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: من الإثم[٦].

وقال/ عكرمة: أمره الله ألا يلبس ثيابه على غَدْرة، أما سمعتَ قول غيلان بن سلمة الثقفي: [٣١٢/ب]

فإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبستُ ولا من غَدْرَة أتقنع[٧]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه شطره الثاني، من طريق الزهري، عن جابر بن عبد الله برقم ٤٩٢٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، ورواه تامًا من كلام الزهري ابن جرير في تفسير (١٢/٢٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٨).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٢/٢٩٧).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٨).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٩).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٩).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٢٩٨).

وقال مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فقال: من الأوثان.

وقال إسماعيل: بلغني عن بعض من يتكلف الفقه، أنه ذكر أن قوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، يوجب غسل الثياب من النّجاسات[١]، فتكلم بكلام يدل على قِلة علمه بما مضى عليه أهل العلم، وبمعاني كلام العرب، وعلى قلة العلم بوضع الكلام مواضعه.

فأما ما مضى عليه أهل العلم فقد ذكرناه، ولم يقل أحد ما ذكره.

وأما كلام العرب فقد ذكرنا منه في الأحاديث ما ذكرنا، وهو كثير في كلامهم وأشعارهم، يقول للرجل: طَيِّبُ الإزار، أي: لا يَحُل إزاره على حرام ولا فجور، ويقولون: نَقِيُّ الجَيب، أي لا يلبس ثوبه على دَنَس، قال النابغة:

رِقاقُ النِّعال طَيِّبٌ حُجُزاتُهم   يحيَّون بالرَّيْحان يومَ السَّباسِب[٢]

قال الأصمعي: طَيِّبٌ حُجُزاتُهم أي: هم أَعِفاء.

وقالت[٣] خِرْنِق:

لا يَبْعَدنْ قومي الذين هُمُ   سُم العُداة وآفة الجُزْرِ
النازلين بكل مُعترَك   والطيبون معاقدَ الأُزْرِ[٤]

وهذا البيت يُحتج به لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

---

(١) يقصد الشافعي، الأم (١/٧٢) (ط المعرفة).

(٢) ديوان النابغة (ص٤٧).

(٣) في الأصل: قال.

(٤) معاني القرآن للأخفش (١/١٦٧).

وأما وضع الكلام مواضعه، فقد كان ينبغي لهذا الرجل ألا يظن أن رسول الله ﷺ يحتاج أن/ يُوَضأ بغسل ثيابه من البول وما أشبهه، وأول هذه [٣١٣/أ] السورة من أول ما نزل من القرآن، وذلك قبل نزول الشرائع والوضوء والصلاة.

وإنما تدل الآية أنه[١] الطِّهار من أوثان الجاهلية، والأعمال الخبيثة، ألا تراه عز وجل قال: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ بالجنة والنار، وادع إلى الله، وقلبك فطهر، والشيطان فاهجر، ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ على أذى من يؤذيك.

وكل هذا دليل على قلة معرفة هذا الرجل باللغة، فإن أصحابه يدعون له عِلمَها، كما أن أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأصحابه، يدَّعون له علم اللغة، قالوا: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، أن ذلك في صلاة الفريضة، وقاله الشافعي أيضًا، ولم يعلم أنه من أول ما نزل من القرآن، فلم يعلموا أن ذلك نزل قبل الفرائض، وأنه معطوف على صلاة الليل، وأنه كلام مضمن بعضه من بعض، لا يشكل على ذي فهم.

قال عز وجل: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ[٢]﴾[المزَّمل:٢٠]، يريد: فصلوا ما تيسر لكم تخفيفًا، لم يُرد القرآن، إنما أراد التخفيف من الصلاة، فكان أوجب عليهم إطالة الصلاة، ثم خفف عنهم ذلك من أجل المرض والسفر والقتال في سبيل الله، فقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤]، أن بعض القراءة أَبْيَن من بعض/. [٣١٣/ب]

وقال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزَّمل:٦]، فعلم أن ناشئة الليل: قيام الليل، ثم خفف عنهم القيام الذي كان عليهم للعلل التي وَصَفْتُ،

---

(١) في الأصل: آية.

(٢) في الأصل: ما تيسر منه.

ثم قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ أي: فَصَلُّوا ما تيسر، واختُصِر الكلام في ذلك للمعرفة بالمعنى، ولو كان القصد في هذا التخفيف للقراءة، لكان فرض القيام على حاله لم يُنْسَخ، إذ كان التخفيف إنما هو في القراءة، ولو تأمل هؤلاء القومُ أقوالهم، ونظروا فيما مضى عليه أهل العلم، لأغنوا عن كثير من التّعب، والله أعلم.

وقال الزهري في الرّجز: إنه الأوثان[1].

وقال عكرمة: وقال الحسن: الذنب.

وقال إبراهيم: الإثم[2].



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٠).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠١).

٦ - ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾

قال عكرمة: لا تعط شيئًا لتُعْطى أكثرَ منه(١).

وقاله إبراهيم، والضحاك، وعطية(٢).

وقال الضحاك: هي للنبي ﷺ خاصة(٣)، وقال: هو مثلُ قوله: ﴿لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩] (٤).

وقاله جماعة، وما يدخل في معناه.

وقاله ابن عباس بروايةٍ صالحة.

وقال الحسن: لا تمنن بعَطِيَّتك وعملك، ولا تستكثر(٥).

وهذا عندي والله أعلم، وإن كانت مخاطبةً للنبي ﷺ، فإنما يراد به أمته، وكذلك كل ما كان من أشكاله، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠١).

(٢) رواه عن إبراهيم والضحاك، انظر تفسير ابن جرير (١٢/٣٠١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٠٢).

ومن سورة لا أقسم(١)

(١) هي سورة القيامة.

١٤-١٥- قال الله عز وجل:

﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾

روى قتادة، عن زرارة، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ / مَعَاذِيرَهُۥ﴾، لو تجرد من ثيابه[١]. [٣١٤/أ]

قال[٢]: وقال الحسن: لو اعتذر لم تقبل معذرته[٣].

قال إسماعيل: أهل اليمن يسمُّون السِّتر المِعْذار، فأحسب ابن عباس أراد: لو ألقى ما يستره.

وقال ابن جبير: هو شاهد على نفسه ولو اعتذر[٤].

وقال الحسن: عملك أحقُّ بك، قال عكرمة: هو كما قال[٥].

وقال مجاهد: وهو وإن جادل عنها بصيرة عليها، يريد شاهدًا عليها[٦].

وقال قتادة: شاهدًا عليها بعملها، ولو اعتذر[٧].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٢) القائل قتادة.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٧/١٢).

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣٨/١٢).

فأما قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ [القيامة:١]، يُقسم الله بما شاء من خلقه، ومعناها: أقسم، و«لا»: صِلة، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله.

والنفس اللوامة: يلوم نفسه إذا نظر في صحيفته، فما قدم ليوم فقره، ويندم على ما فات.

وقال الحسن: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة:٤]، قال: أَنَّ نجعله كحافر الدابة.

وقال قتادة: أو نجعله كخُفِّ البعير، وحافر الدابة[1].

وما من أحد إلا وهو يلوم نفسه يوم القيامة، إن كان محسنًا لام نفسه في التقصير، وألا يكون زاد في العمل، وإن كان مسيئًا فيلوم نفسه حيث لا ينفعه، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة:٥].

قال: تمضي قدمًا وتقول: غدًا أتوب.

وقال مجاهد: يركب رأسه ويمضي أمامه[2].

وقال الحسن: قُدُمًا قُدُمًا في المعاصي[3].



---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٢٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٢٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٢٩).

١٦-١٧- قال الله تبارك وتعالى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾

[٣١/ب] قال/ ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يقول هكذا، قال سعيد بن جبير: وصفه لنا ابن عباس وحرّك شفتيه، حتى اضطربت لحيته من سرعة ما حرك شفتيه، فقال الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، إن علينا أن نجمعه في صدرك ونقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، فإذا أنزلناه فاستمع له، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، أي: نُبَيِّنَه بلسانك، فكان إذا أتاه جبريل صلوات الله عليه أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله، قال ابن عباس: وإنما كان يحرِّك قبل ذلك لسانَه به، مخافة أن يَتَفَلَّتَ منه(١).

وقال سعيد، ومجاهد، وقتادة، وعامر، نحو ذلك(٢).

ومعناه ومعنى قوله: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ والله أعلم: فإذا جمعناه في صدرك، فاعمل بأحكامه وما فيه.

* * * * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري في مواطن من صحيحه منها رقم ٥، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، ومسلم برقم ٤٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الاستماع للقراءة (ط ع الباقي).

(٢) رواه عنهم ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٣٩-٣٤٠).

سورة هل أتى[1]

(١) هي سورة الإنسان.

١- قال الله عز وجل:
﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾

قال عمر، وابن مسعود: لَيْتَها تَمَّت[1].

وقال قتادة: كان آدم آخرَ ما خُلق من الخلق[2]، و﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ﴾، يعني: ذريَّته.

قال أبو عبيدة: معنى ﴿هَلۡ﴾ ليس باستفهام، إنما قد أتى على الإنسان، أو على التقرير، كما يقول الإنسان للإنسان: هل فعلت كذا، أما فعلت بك كذا، قال جرير:

أَلَسْتُم خَيْرَ مَن رَكِبَ المَطايا ... وأَنْدى العالمين بُطون راحِ[3]/ [٣١٥/أ]

فَلَفَظ بحرف الاستفهام، وإنما يُريد الإيجاب، وهذا مشهور في كلام العرب.



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور عن عمر، لابن المبارك، وأبي عبيد في فضائله، وعبد بن حميد، وابن المنذر، ورواه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٤٥٥٦، كتاب: الزهد، كلام ابن مسعود رضي الله عنه (ط الرشد).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥٣/١٢).

(٣) ديوان جرير بشرح ابن حبيب (ص٨٩).

٢- قال الله عز وجل:
﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾

قال عكرمة: نُطفة، ثم علَقة، ثم مُضْغَة(١).

وقال الحسن: الأمشاج: اختلاط ماءِ الرجل وماءِ المرأة(٢).

وقال أيضًا: مَشِيج والله من أَقْذار كثيرة.

وقال مجاهد: ألوان(٣).

وقال قتادة: خلقناهم مما يعلمون، قال: خُلقتَ يا ابن آدم من قَذَر، فاتّقِ الله يا ابن آدم.

وقال أبو بكر الصديق على المنبر: يا ابن آدم، اعرف نفسك، فإنك خُلقت من أَقْذار، من نطفة جَرَت مَجرى البول، فخالط رَطْبٌ رَطْبًا، ثم علَقة نجِسَة.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٥٥).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٥٤).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٥٥).

٨- ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

قال الحسن: لم يكن الأُسَراء من المسلمين يومئذ، وإنما كانوا من المشركين[١].

وقال عطاء: هو المسجون من أهل القِبلة وغيرهم[٢].

وقال ابن جبير: الأسير: المسجون[٣].

وقال الحَكَم بن عتيبة: هو المسجون، لا أدري من أهل القِبلة، أم من أهل[٤] القبلة وغيرهم.

وقال مجاهد: الأسير: المسجون[٥].

وقال قتادة: الأسير يومئذ كان المشرك، وأخوك المسلم أحق أن تُطعِمه[٦].

وقال مجاهد: وهم يشتهونه[٧].

وهذه الآية مدح لقوم فعلوا ذلك، فينبغي الاقتداء بهم، والدخولُ في مدح [٢١٥/أ]
الله/، وطلَب مرضاته.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٦٠).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٦٠).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٦٠).
(٤) في الأصل: غير أهل، والصواب ما أثبته.
(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٦٠).
(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٦٠).
(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٥٩).

٩ - ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾

قال مجاهد: أما إنهم لم يتكلموا به، ولكن عَلِمه الله تبارك وتعالى من قلوبهم، فحَكاهم عنه، ليرغب فيه راغب[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٣٦١).

والمرسلات

٣٥-٣٦- قال الله عز وجل:
﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾

قال الضحاك: أتى ابن الأزرق وعطية إلى ابن عباس فقالا: يا ابن عباس، أرأيت قول الله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزُّمَر:٣١]، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [غافر:٥٠]، وتَتَبّعا هذا النحو، فقال ابن عباس: وَيْحَك يا ابن الأزرق، إنه يوم طويل وفيه مواقف، فيأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي فينطقون، ثم يؤذن لهم بعد ذلك فيختصمون، ويأتي عليهم ما شاء الله أن يأتي، وهم يجحدون ويحلفون له ﴿كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، فإذا فعلوا ذلك، ختم الله على أفواههم، وأنطق جوارحهم فشهدت، ثم أنطق ألسنتهم بما صنعوا، وهو قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، ويقال لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ(١) رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ قَالُوا بَلَىٰ﴾(٢).

عَمَّ يتساءلون، والنازعات/، وعَبَس، وإذا الشمس كُوِّرَت، وإذا السماء انفطرت، ليس فيها شيء من الأحكام، والله أعلم. [٣١٦/أ]

* * * * *

---

(١) في الأصل: ألم يأتكم.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٨٧/٨) لعبد بن حميد.

[سورة الـمُطَفِّفين]

١-٣- قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾

قال أبو هريرة: قدِمت المدينة ورسول الله ﷺ بخَيْبَر، فوجدتُ رجلًا من غِفار يؤم الناس، فقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح «سورةَ مريم»، وقرأ في الثانية «ويل للمطففين»، وكان فينا رجلٌ له مكيالان، مكيال صغير ومكيال كبير، يأخذ بواحد ويعطي بالآخر، فقلت: ويل لفلان، وقص قصتَه وإسلامَه.

والتَّطْفيف: ألاّ يُتِمَّ الشيء، فإن من نَقَصَ من صلاته، أو وضوئه، أو من مِكياله، أو من ميزانه، وما أشبه ذلك من سائر الأشياء، فهو مُطَفِّفٌ داخلٌ في معنى الآية.

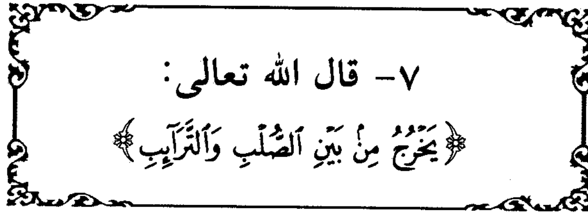
قال مالك رضي الله عنه: يقال لكل شيء وفاء وتَطْفِيف[1].

وأما قوله عز مِن قائل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾، فإن العرب تقول: كِلْتُكَ ووَزَنْتُكَ، أي: كِلْتُ لك، ووَزَنْت لك، فيُسْقِطون حرف الجرّ في أشياء من هذا النحو، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أي: من قومه، يُسقطون حرف الجر إذا لم يُشْكل المعنى، لأن قوله: ﴿ وَٱخْتَارَ﴾، قد أوجب أن/ الاختيار وقع على بعض دون بعض، فعُلم بلفظ [٣١٦/ب] الاختيار أنه قد اختير منهم، والله أعلم.

إذا السماء انشقت، والسماء ذات البُروج، لم يُذكَر فيهما شيء.

(١) الموطأ برقم ٢٢، كتاب الصلاة، جامع الوقوت، برواية يحيى.

والسماء والطارق



٧- قال الله تعالى:

﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾

قال بعضهم: التَّرائب: صَدْر الرجل، وهو قول الحسن.

وقال مجاهد: الصدر أسفل من التراقي(١).

وقال عكرمة: الصدر(٢).

ولم يقولا صَدْرُ مَن.

وقيل: عُصارة القلب، من هناك يكون الولد(٣).

هذا ما قاله المفسرون في التّرائب، والذي عندي أنه من صُلب الرجل، وتَرائِب المرأة، ومن ذلك يكون الشَّبَه بالمائَين، ألا ترى النبيَّ ﷺ قال لأم سلَمَة(٤): فَمِمّ يكون الشبه(٥)؟ ولذلك ما جُعلت المرأة أَرَقّ على الولد وأَحْنى من الأب، لأن ماء الرجال من ظهورهم، وماء المرأة من صدرها، يُقارب القلب، ويَحتمل قولُ بعضهم أن يكون كما ذكرنا، والله أعلم بما أراد بذلك.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٥/٥٣٥).

(٢) يقصد أنهما لم يقولا هل هو صدر الذكر أو صدر الأنثى.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٣٦) عن معمر بن أبي حبيبة.

(٤) كذا في الأصل وفي المصدر: أم سُليم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم ٣١١، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (ط ع الباقي).

[سورة الأعلى]

١٤-١٥- قال الله تبارك اسمه في سَبِّح:
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾

قال أبو العالية: نزلت في صلاة الفِطر وزكاتِه.

وقال عكرمة: كان الرجل يقول: أُقَدِّم زَكاتي بين يَدَيْ صلاتي/. [٢١٧/أ]

وقال عمر بن عبد العزيز في خُطبته: قدِّموا صدَقة الفِطر قبل الصلاة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.

وقال ابن عباس: من السُّنّة إخراج صدَقة الفِطر قبل الصلاة[١].

وقال قتادة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ بعمل صالح ووَرَع[٢].

وقال عطاء، عن ابن عباس: أَلْقِها أمامك حين تغدو، يريد صدَقة الفِطر.

قال نافع، عن ابن عمر: أمر النبي ﷺ بصدَقة الفِطر، فكُنّا نُؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة.

وقال ابن شهاب: أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الغُدو إلى المصلى.

ورواه أيضًا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه مثله[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٣٢٤، كتاب الزكاة، زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٤٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٥٠٩، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم في صحيحه برقم ٩٨٦، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾

قال مجاهد: كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى[١].

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: تأويل ذلك: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ فتحفظ.

وهذا أصح في المعنى، نفى أن ينسى، إذ كان قد وعده فقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧] في صدرك، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * * * *

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٤٨٣) للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

١٨-١٩- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾

قال ابن عباس: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى.

وقاله عكرمة، وقتادة[1].

هل أتاك حديث الغاشية، والفجر، لم يذكر فيهما شيء.

* * * * *

(١) رواه عن عكرمة ابن جرير في تفسيره (٥٤٨/١٢)، وروى عن قتادة (٥٤٩/١٢) أن الذي قص الله في هذه السورة لفي ﴿ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾.

[سورة البلد]

١- ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾

قال الضحاك، وابن جُبير: أقسم بهذا البلد.

وقال ابن عباس: ﴿ٱلْبَلَدِ﴾: مكة[١].

وقاله مجاهد[٢].

وقال فيه يحيى، وعبد الرحمن: الحرم.

وقال فيه وكيع: مكة.

وقال عطاء: هي مكة، إن الله حَرَّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لم تحِلَّ لبشر إلا لنبيكم ﷺ ساعةً من النهار[٣].

وقال قتادة، وأبو صالح: البلد: مكة[٤].



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٦).

(٤) رواه عن قتادة ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٥١٨) عن أبي صالح، لعبد بن حميد.

٢- وأما قوله:
﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾

قال ابن عباس: أنت يا محمد يحِل لك أن تقاتل فيه، فأما غيرك فلا[١].

وقال مجاهد: أُحل للنبي ﷺ أن يَصنع فيها ما شاء، يقول: لا تُؤاخَذُ بما صنعتَ فيه، وليس عليك فيه ما على الناس[٢].

وقال الضحاك: اقتل فيه من شئتَ أو دَع، أحللتها لك يوم الفتح عامة يومِك[٣].

وقال قتادة: لستَ بآثِم، أنت به حِل[٤].

وقال الشافعي: لا بأس أن يدخل الإنسان مكة وهو غير محرم، لأن النبي ﷺ دخل عام الفتح وهو حلال[٥].

قال القاضي: والنبي ﷺ خُص في ذلك بأن أُحلت له، ولا تَحِل لأحد بعده، ولم تَحِل قبله لأحد، فلما أزيل حكمها يومئذ/ زال حكم من يدخلها، [٣١٨/أ]
لأن المُحرم إنما يُحرمُ ليدخل الحرام، فيقضي فيه ما يجب عليه، فلما كان

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٥١٦) لابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، ولم أقف عليه عند ابن جرير.
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٥).
(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٦).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٥٨٥).
(٥) ينظر الأم (٢/١٥٥) (ط المعرفة).

الحَرَم يومئذ ليس بحَرَم، كان سبيل الداخل أن يدخله مُحِلاً، وقد قال[١] رسول الله ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تَحِل لأحد بعدي»[٢]، فكيف يكون غيره كهو صلى الله عليه؟!

وأحسبه أُتي من قوله: إن مكة صُلْحٌ، عَصَبِيَّةً للبلد، وتَعصُّبُه لسَيِّد أهل البلد رسولِ الله ﷺ أولى من إنكارِ غَلَبه كفارَ قريشٍ.

هذا وقد أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١]، فأخبر بالنصر والفتح، وقال رسول الله ﷺ: «من طرح السِّلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيانَ فهو آمن، واقتلوا ابن خطل، وفلانًا، وفلانًا»، يعني عبد الله بن سعد بن أبي السَّرح، ومقيس بن صبابة، وعكرمة بن أبي جهل، فقُتل ابن خطل معلقًا[٣] بأستار الكعبة، وقتل مقيس بن صبابة، وفَرّ عكرمة في البحر، ثم جاء وأسلم، وله في البحر قصة، وشفع عثمان لابن أبي سرح فقَبِل إسلامه، فكيف يسوغ في العقل أن يكون هذا وهم آمِنون؟ الله المستعان.

والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، لم يذكر فيهما شيء.



(١) في الأصل: قال لي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: معلقٌ.

ومن سورة والضحى

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

قال/ جندب بن سفيان: أَبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليهما [٣١٨/ب]
وسلم، فقالت امرأة، وفي رواية أخرى: قالوا: قد وَدَّعَك ربُّك وقلاك(١).

وقيل: اشتكى فلم يَقم امرأتين(٢) أو ثلاثًا، فجاءته امرأة فقالت: يا محمد، إني أرجو أن يكون شيطانك قد تركك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضُّحى:١- ٣].

وروى عبد الله بن شداد بن الهاد، أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه، فقال: يا محمد، اقرأ، فقال: «وما أقرأ؟»، قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغ: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]، فقال لخديجة: «يا خديجة، ما أراني إلا قد عُرِضَ لي»، فقالت خديجة رضي الله عنها: كلا والله، ما كان ربك ليفعل ذلك بك، وما أتيت فاحشة قط، قالت: فأتت خديجةُ وَرَقَة بن نَوْفَل، فذكرت ذلك له، فقال(٣) وَرَقَة: إن تكوني صادقة فإن زوجك نبي، وليَلْقَيَن من أُمَّته شِدّة، فاحتبس جبريل ﷺ على النبي صلى الله عليه فقالت خديجة: يا محمد، ما أرى إلا قد قلاك ربك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾(٤).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٩٥٠، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٩٧، كتاب: الجهاد والسير، باب: مالقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: يومين.

(٣) في الأصل: فقالت.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٣/١٢) مختصرًا.

١١- قال الله عز وجل:
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

قال الحسين بن علي رحمة الله عليه وعلى أبيه: إذا أَصَبْتَ خيرًا، أو عملت خيرًا، فحدِّث/ إخوان ثقتك[١]. [٣١٩/أ]

وقال مجاهد: فحدث بالنبوة الذي أعطاك ربك[٢].

وقال أبو رجاء العُطاردي: لقد رزق الله البارحة خيرًا، صليتُ كذا، وسبّحتُ كذا، قال أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء.

وقال نصر بن علي الأكبر: كان[٣] عبد الله بن غالب: إذا أصبح يقول: صليتُ البارحةَ كذا، وسبَّحتُ كذا، وقرأتُ كذا، فيقال له: يا أبا قريش، مثلُك لا يقول هذا، قال: يقول: يقول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وتقولون: لا تحَدث بنعمة ربك.

قال بكر: هذا يجوز أن يقولَه من يعتقد أن أعمال البر إذا عمِلها، فلولا منّ الله عليه بها، لم يكن بالقادر عليها، فإذا قالَه وهذا اعتقادُه، ومذهبُه السُّنّة، حسُن منه.

وسمعت سهل بن عبد الله يقول: الرياء لا يكون في أهل السنة إلا خاطرًا[٤]، لأنهم يعتقدون في أعمالهم أنها مِنّة من الله تعالى عليهم، وإنما يكون الرياء في أهل القَدَر الذين يعتقدون أنهم عملوها بالاستطاعة المُرَكّبة فيهم.

وكتب عمر إلى عتبة بن غزوان: وكن لأعمال البِر أكتَم منك للسيئة، فإنها أحق منا عليك، وهذا أحسن وأعظم ثوابًا.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٥/٨) لابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٥/١٢).

(٣) في الأصل: قال.

(٤) في الأصل خاطر.

ومن سورة ألم نشرح

١-٤- قال الله تبارك وتعالى:
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، إلى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾

قال مجاهد: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ قال: ذنبك، ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾: أثقل[١].

وقال قتادة: ذُنوبٌ أثقلته/ فغُفرت له[٢]. [٣١٩/ب]

قال القاضي: قول قتادة لا يعجبني، لأن ذُنوبَه ﷺ أصغرُ الصغائر، وقد وضعها الله عنه، وما يكون بعد ذلك في «سورة الفتح»، وقد غُفرت الصغائر لمن دونه إذا اجتنبت الكبائر.

وقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ في الأذان، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، قال: لا أُذكر إلا ذُكِرْتَ معي.

وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي مسألة ودِدْت أني لم أكن سألته إياها، فقلت: يا رب إنه قد كانت قبلي رسل منهم من كان يُحيي الموتى، ومنهم من سخَّرتَ له الريح، قال: ألم أجدك ضالًا فهديتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجدك يتيمًا فآويتك؟ قلت: بلى يا رب، قال: ألم أجدك عائلًا فأغنيتك؟

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٨) تامًا، للفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، ابن المنذر، وابن أبي حاتم، ولم يرو ابن جرير سوى شطره الأول.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٢٦/١٢).

قلت: بلى يا رب، قال: ألم نشرح لك صدرك، ألم أضَع عنك وزرك الذي أنقض ظهرك، ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت: بلى يا رب، بلى يا رب»[١].

قال بكر: قلت: يعني ضالًا عن النبوة، لأنه ﷺ قد كان قبل ذلك معصومًا.



(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٥٤٩) عن عدي بن ثابت، وعزاه لابن أبي حاتم.

٥-٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾

قال الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾، قال رسول الله ﷺ: «أبشروا، أتاكم اليسران»[1]/، أي: لن يغلب عُسر يُسْرَيْن. [٣٢٠/أ]

ولما قيل: ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ كان مَعْرفة، ولما أُعيدت الألف واللام عُلم أن ذلك العُسر بعينه، ولم تثبت الألف واللام في اليُسر فصار نكرة، فصار اليُسر الثاني غير الأول، فصار يُسْرَيْن بإزاء عُسر، ولله الحمد.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٧-٦٢٨).

٧ - ٨- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾

قال ابن مسعود: فإذا فرغت من الفرائض، فانصب في قيام الليل[١].

وقال مجاهد: إذا فرغت من أمر الدنيا فقم إلى الصلاة، فاجعل رغبتك لله ونيتك له[٢].

وقال: فارغب إذا قمت إلى الصلاة في حاجتك، يعني: الدعاء[٣].

وقال قتادة: إذا فرغت من صلاتك، فانصب في الدعاء[٤].

هذا ما روي، والمعنى: إذا فَرَغت من صلاتك فانصب، معناه: فأخلص في الدعاء وارغب إلى الله فيما بدا لك من أمر الدنيا والآخرة، فادع الله، والله أعلم.

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ليس فيهما شيء.

* * * * *

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٥٥١) لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٨).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٢٩).

[سورة القدر]

١- قال الله تبارك وتعالى:
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾

قال ابن عباس: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، قال: يُكتب من أم الكتاب في ليلة القَدْر ما يكون من السَّنَة إلى السَّنَة، من موت أو حياة أو مطر أو رزق أو شيء، حتى يُكتب يَحُجّ فلان العامَ.

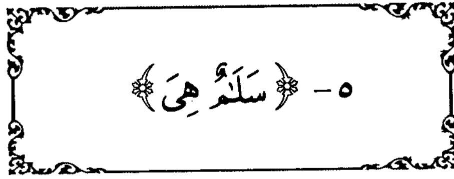
سُئل/ الحسن عن ليلة القَدْر، أفي كل عام؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، إنها لَليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، فيها يَقضي اللهُ كل خَلْق وأجَل ورِزق وعمَل إلى مثلِها[١]. [٣٢٠/ب]

قال أبو العالية: ليلة مباركة هي ليلة القدر، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يُرفع فيها أمر السنة الماضية، ويُقضى فيها أمر السنة المستقبِلة.

وقال المفسرون نحو ذلك.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٥٢).



قال: خيرٌ هي حتى مطلع الفجر.

وقال ابن عباس: أُنزل القرآنُ جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ليلةَ القَدْر من شهر رمضان، ثم أُنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة بجواب كلام الناس[١].



---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٥١).

٣- وقوله سبحانه:
﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

قال قتادة: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[١].

قال مالك: إنه بلغه أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبْلَه، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمارَ أُمّته، حتى ألا يبلغوا من الأعمال مثل الذي بَلغ غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلةَ القدر خير من ألف شهر[٢].

قال مالك: وبلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها[٣].

ورواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقال فيه: من صلى المغرب والعشاء ليلة القدر في جماعة، فقد أصاب ليلة القدر، أو وافق ليلة القدر.

[٣٢١/أ] وقال/ ابن عباس لما قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ[٤] عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾، قال الله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢].

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٥٣/١٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٩٦، كتاب: الاعتكاف، ماجاء في ليلة القدر.

(٣) الموطأ برواية يحيى برقم ٨٩٧، الموضع السابق.

(٤) في الأصل: أنزل.

٥- ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾

قال قتادة: خير هي حتى مطلع الفجر[١].

وقال أبو العالية: رحمة كلُّها من أولها إلى آخرها، ولا يوافقها عبد مؤمن يقوم إيمانًا واحتسابًا إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه.

وقال مجاهد: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ قال: من أن يحدث فيها داء لم يحدث في غيرها، ولا يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئًا.

وقال كعب الأحبار: نجدها في الكتاب خطوطًا.

﴿لَمۡ يَكُنِ﴾، ليس فيها شيء.

* * * * *

(١) مر كلام المؤلف على هذه الآية، وفيه قول قتادة هذا، وقولٌ لابن عباس رضي الله عنهما.

[سورة الزَّلْزَلَة]

١- قال الله عز وجل:
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

قال حِبّان بن جَزْء: سمعت أبا هريرة يقول: حسبك إذا بلغت هذه الآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وقال الحارث بن سويد: إن هذا لإحصاء شديد(١).

وقيل: نزلت هذه الآية وأبو بكر يأكل فأمسَك، فقال: يا رسول الله، أُوافى لو أني ما عملت من خير أو شر؟ فقال: «رأيتَ، هل رأيتَ مما تكره، فهو من مَثاقيل ذر الشر، ويدخر لكم مثاقيلَ ذر الخير، حتى تُعطَوه يوم القيامة»، قال أبو إدريس: مصداقها في كتاب الله قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠](٢).

وقال/ محمد بن كعب في هذه الآية: ﴿فَمَن(٣) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾: أما المؤمن فيَرى حسناتِه في الآخرة، وأما الكافر فيَرى حسناتِه في الدنيا(٤). [٣٢١/ب]

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٢).

(٣) في الأصل: من.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٦٦٣).

قال الحسن: قدم صعصعة عمُّ الفرزدق على رسول ﷺ فسمع: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، فقال: حسبي ما أبالي ألا أسمعَ من القرآن شيئًا غيرَ هذا(١)، هكذا رواه سليمان، وعارم، عن جرير، عن الحسن.

وروى أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أنه كان يقول في القرآن: فيما أَنزل الله على محمد ﷺ آيتان أَحْصَتا ما في التوراة والإنجيل، ألا تجدون ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾؟ قال جلساؤه: بلى، قال: فإنهما أَحْصَتا ما في التوراة والإنجيل، قال كعب: لا يضركم ألا تسألوا عن العبد ماذا له عند ربه بعد وفاته، إلا أن تنظروا ماذا يورث، فإن ورث لسان صدق فالذي له عند ربه خير مما يورث، وإن ورث لسان سوء فالذي له عند ربه شر مما يورث، واللسان تابعه خيرًا وشرًا، المرء حيث يضع نفسه إن أحب الصالحين جعله الله معهم، وإن أحب الأشرار جعله الله معهم، فإن الله تبارك وتعالى جعلكم شهداء على سائر الأمم، وجعل نبيكم صلى الله عليه شاهدًا عليكم، ثم تلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية كلها(٢).

قال/ القاضي: معنى لسانُ صِدْقٍ أي: ثناءُ صِدْقٍ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «أنتم شهداء الله في أرضه»(٣). [٣٢٢/أ]

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ لم يذكر فيها شيء.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٠٥٩٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣).

(٣) متفق عليه من حديق أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه برقم ١٣٦٧، كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت ومسلم في صحيحه برقم ٩٤٩، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (ط ع الباقي).

ومن سورة القارعة

٦- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾

قال مالك بن مِغْوَل، عن عبيد الله بن العَيْزَار قال: إن الأقدام يوم القيامة لمثل النَّبْل في القَرَن، فالسعيد من وَجَد لقدميه موضعًا يضعهما، وعند الميزان ملَك ينادي: ألا إن فلان بن فلان ثقلت موازينه، فسعِد سعادة لم يَشْقَ بعدها أبدًا، ألا إن فلان بن فلان خَفَّت موازينه، فشَقِيَ شقاء لن يَسْعد بعده أبدًا[١].

* * * * *

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٥٤٠٨، كتاب: الزهد، الشعبي (ط الرشد).

ومن سورة أَلْهاكم

١- [قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾]

قال قتادة، عن مُطَرِّف، عن أبيه، أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أَكَلْتَ فأفنَيْت، أو تصدقتَ فأمضيتَ، أو لبِستَ فأبليتَ»(١).

وقال الحسن، وعبد الله: بعد وَعيد عِلمِ اليقينِ حقِّ اليقين(٢).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: قال رجل من الأنصار: نعمة الله فيما زَوَى عني من الدنيا، أعظمُ من نعمته علي فيما أعطاني منها(٣).

* * * * *

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٥٨، كتاب الزهد والرقائق (ط ع الباقي).

(٢) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة برقم ٣٥٥٧٠، كتاب: الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله (ط الرشد).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٥٤٠٩، كتاب: الزهد، الشعبي (ط الرشد).

٨- ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾

[٣٢٢/ب] قال الزبير بن العوام: لما نزلت ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾/ قال الزبير: يا رسول الله، أي نعيم، وإنما هما الأسودان: الماء والتمر؟! قال: «إن ذلك سيكون»(١).

يعني - والله أعلم - ما فتح الله عليهم من الدنيا.

وقال جابر بن عبد الله: جاء رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، فأتيناهم برُطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه»(٢).

هذا ما لا يُنكَر، الرُّطَب والماء البارد من أجَلِّ النعيم.

وقال يزيد بن رومان: خرج رسول ﷺ إلى المسجد فجاءه أبو بكر وعمر وعلي رحمهم الله، قال عبد الرحمن: وأنا أشك في عثمان رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخرجكم؟»، قالوا: الخمص، قال النبي ﷺ: «وأنا، فاذهبوا بنا إلى أبي الهيثم بن التَّيهان»، فذهبوا إليه فدقوا باب النخل، فجاءت امرأته لتفتح لهم، فلما رأت رسول الله ﷺ رحّبَت به وسَهّلت، ثم فتحت ودخلت في عريشها، فقال لها النبي ﷺ: «أين صاحبك؟» قالت: ذهب يَسْتَعذِب لنا من الماء، فلم نلبث أن جاء بقُلَّة يحملها، فلما رأى رسول الله ﷺ قام فَجَدّ عرقًا فقال النبي ﷺ: «لم جددته؟» فقال: يا رسول الله، فيه التمرة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٠٥، والترمذي في سننه برقم ٣٣٥٧، أبواب:تفسير القرآن، بان: ومن سورة ألهاكم التكاثر.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٣٧ و ١٤٧٨٦ و ١٥٢٠٦.

والزهوة والرُّطَبة، تأكل من أيها شئتَ، ثم ولى فأخذ شاة، فقال له النبي ﷺ: «لا تذبح لنا ذات دَرٍّ»، ثم جاء إلى امرأته فقال/: هل عندك من شيء؟ فقالت: [٣٢٣/أ] نعم، قبضة من شعير، فطحنته ثم خبزه، ثم فتَّه، ثم صَبّ عليه من عكنة[(١)]، فأكل النبي ﷺ وأكلوا، فلما خرجوا قال النبي ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة»[(٢)].

وقال مالك: إنه بلغه نحو من ذلك، وفيه أبو بكر وعمر حسبُ.

ورواه ابن أبي حازم، عن أبيه، عن رجل، عن ابن أبي الهيثم، عن أبيه، وأتى به طويلًا، إلا أن الغرض منه في آخره، سواء كما حُكي.

وقال مجاهد في هذه الآية: يسأل عن كل شيء التذه في الدنيا[(٣)].

وقال الحسن، وقتادة: ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم: بيت يُكِنُّه من الحَرّ والبرد، وكسوة يواري بها سوأته، وكِسرة يَشُد بها صُلبه[(٤)].

سمعت سهل بن عبد الله يقول: مما يسأل عنه العبد: يقول الله تبارك وتعالى: «ألم أُخمِل ذِكْرَك».

والعصر، والهمزة، وألم تر، وإيلاف[(٥)] قريش، لم يذكر فيها شيء.

---

(١) الكلمة في الأصل مهملة النون، ولم أعرف لها وجهًا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٣٨، كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (ط ع الباقي).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١٢).

(٤) أورده ابن جرير في تفسيره (٦٨٣/١٢).

(٥) في الأصل: ولإيلاف.

ومن سورة أرأيتَ

٢- قال الله تبارك وتعالى:
﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾

قال مجاهد: يدفع اليتيم فلا يُطعمه[١].

وقال قتادة: يَقهره ويظلمه[٢].

وقال شبل، والليث: يدفعه عن حقه الذي يجب له عليه.

* * * * *

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٦/١٢).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٦/١٢).

٤-٥- ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

مصعب بن سعد، عن أبيه: سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فقال: «الذين يؤخرون[1] الصلاة عن/ وقتها»، ورواه شيبان الأُبُـلّي، عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب. [٣٢٣/ب]

قال إسماعيل: ولا أعلم أحدًا رفع هذا الحديث، إلا هذا الشيخُ عكرمة، وقد رواه الناس موقوفًا على سعد[2].

وقال ابن مسعود: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ[3] صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣] قال: على مواقيتها.

وقال مسروق: الحفاظ على الصلاة لوقتها، والسهو عنها ترك وقتها.

وقال الحسن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقال مجاهد: هم المنافقون[4].

وقال: ﴿سَاهُونَ﴾: لاهون[5].

وقال قتادة: ساهٍ عنها، لا يبالي صلى أو لم يصل[6].

---

(١) في الأصل: يخرون.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٦/١٢).

(٣) في الأصل: عن.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٨/١٢).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٧/١٢).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٠٧/٢).

٦-٧- ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾

قال ابن زيد بن أسلم، عن أبيه: يصلون وليس الصلاةُ من شأنهم، رياءً[١].

﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ قال: هم المنافقون، يراءون بصلاتهم، ويمنعون زكاة أموالهم.

وروي عن عبد الله: الماعون هو ما يعاور الناس بينهم، الفأسُ والقِدْرة، وأشباه ذلك[٢].

وروي عن علي رحمه الله: ﴿ٱلۡمَاعُونَ﴾: الزكاة[٣].

وقال ابن عباس: متاع البيت[٤].

وقال ابن عمر: هو المال الذي لا يعطى حقُّه[٥].

وروي عن ابن عباس أيضًا في وجه آخر: الزكاة[٦].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧٠٧).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧١١).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧٠٩).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧١٣).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٢/٧١٠).

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى برقم ٧٧٩٥، جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما ورد في تفسير الماعون.

وقال عكرمة: رأس الماعون الزكاة، وما يتعاطاه الناس بينهم من العارية.

وقال ابن جبير: الزكاة[1].

وقاله الحسن أيضًا[2].

وقال أهل اللغة: الماعون في اللغة هو الذي لا ينبغي منعه، فتأول قوم
الزكاةَ، وتأوّل قوم غيرَ ذلك/، فالزكاة أَحَقُّ به. [٣٢٤/أ]

وقد يدخل فيه ألّا يمنع الإنسان معروفًا لا ضرر عليه فيه، ألا تراه عز وجل قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾، ومعناه: لمن وجبت عليه الصلاةُ بالدخول في الإسلام، لأن الصلاة لا تجب إلا بعد الإيمان، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ عن وقتها حتى يخرجَ، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ بالدِّين وليسوا من أهله، ولا ممن يُحافظ عليه، ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ الواجبَ عليهم، وهو الزكاة، والله أعلم.



(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١/١٢)

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١/١٢).

[سورة الكوثر]

١-٢- ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

رُوي عن عليٍّ بإسناد الشيوخ [و][١] عن الشعبي: أنه وَضْعُ اليمنى على اليسرى[٢].

وعن ابن عباس: وضع اليمنى على الشمال عند النحر في الصلاة[٣].

وقال مجاهد: النّحْر: يومُ النّحْرِ، مناحِرُ البُدْن بمنى[٤].

وقال ابن جبير: الصلاة يومَ النحر بمنى، قال: صل ركعتين ثم اذبح وانحر.

وقال عطاء: موقفهم بجَمْع، [و][٥] صلاتهم يوم النحر، قال عطاء: إن شاء نَحَر، وإن شاء ذَبَح.

وقال بكل قول من ذلك جماعة.

والـذي توجبه الآيـة والله أعلـم، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صلاةَ الأضحى، ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ في إثرها، وهذا أُنزل بالمدينة، يُؤمر بالنحر بعد الصلاة.

---

(١) غير موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٢) رواه عنهما ابن جرير في تفسيره (٧٢١/١٢).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٦٥٠-٦٥١) لابن مردويه، وابن شاهين في السنة، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧٢٣/١٢).

(٥) ساقطة من الأصل.

فأما الحج فلا عيد فيه ولا صلاة عيد، والنحر فيه بعد الصلاة بالمشعر، وهي صلاة الغداة، ثم إتيان مِنى، ورمي الجَمْرَة، ثم النحر، ألا ترى رسولَ الله ﷺ لما ذبح أبو بردة بن نِيَار قبل الغدو، أمره رسول الله ﷺ بإعادة ذلك فقال:
[٣٢٤/أ] عندي عَناقٌ جَذَعَة [1]/، فمعنى الآية: صل وانحر، والله أعلم.

﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، لم يذكر فيهما شيء.



(١) عَناقٌ جَذَعَة: قال في النهاية (٣/٣١١): هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة، والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم ٩٨٣، أبواب العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيدين.

[سورة الـمَسَد]

١- قال الله عز وجل:
﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾

لما دعا نبي الله ﷺ أبا لهب إلى الإسلام جعل يقول: تبًّا لك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾، يعني: خَسِرت يدا أبي لهب وخَسِر.

﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المَسَد:٢]، وولده من كسْبه، ولذلك قالت عائشة: أَحَلُّ ما أكلَ الرجل من كسبه، وولدُه من كسبه، وروته عن رسول الله ﷺ.

وروى عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»(١).

والذي يوجبُ عندي تبَسُّطَ الأب في مال ابنه والأكلَ منه قول الله عز وجل: ليس عليكم جناح ﴿أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾، حتى بلغ: ﴿صَدِيقِكُمۡ﴾ [النور:٦١]، فذكر من ذكر، ولم يذكر الأبناء، والأبناء أقرب الجماعة، فكان عندي مذكورًا تحت قوله: ﴿بُيُوتِكُمۡ﴾، بيت الولد هو بيت الأب، ولذلك قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٢)، أي تجري مَجراك فيه، على وجه المعروف من غير اغتصاب أو تَغَنُّم، أو ما أشبه ذلك، والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مواطن من مسنده منها برقم ٢٤٠٣٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٢٨، كتاب: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (ط الأرناؤوط)، والنسائي في سننه برقم ٤٤٤٩، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، وابن ماجه في سننه برقم ٢١٣٧، أبواب: التجارات، باب: الحث على المكاسب.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٣٢).

قال القاضي بكر: هذا آخر كتاب الأحكام، اختصرته من كتاب إسماعيل بن إسحاق رحمه الله، وتركت الأسانيد ليَقْرُب/ على المتعلِّم، فإن احتيج إلى الأسانيد أُخذت من كتاب إسماعيل رحمه الله. [٣٢٥/أ]

وأما الكلام فالكثير منه كلام إسماعيل، وربما اختصرته وزدت فيه، وتكلمت بما حضرني، مما ظننت أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادة زيدت علينا بعده، فاحتجتُ إلى الانفصال منها، مما رجوت أن يكون تقوية للمذهب، وتصحيحًا لما ذهب إليه فيه، إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث، ليس مَخرَجُه إسماعيل، نفعنا الله به، ومن نوى تعلمه، وأراد اللهَ به، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة ربه: عبد الكافي بن محمد البجائي[1]، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين يا ربَّ العالمين، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم، وذلك في سَلْخ ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسمائة.



(١) رُسمت في الأصل مهملة.

الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس مسند القاضي

فهرس الأعلام

فهرس الشواهد الشعرية

البيت		القائل	رقم الصفحة
هـذا وجَـدُّكمُ الصَّـغار بِعَينـه	لا أُمَّ لـي إن كـان ذاك ولا أبُ	هُنَيّ بن أحمر	١/١٩٥
أَلَـمْ تَـرَ أن اللهَ أَعْطـاكَ سـورة	تَـرَى كُـلَّ ملْـك دُونَهَـا يَتَذَبْـذَبُ	النابغة	١/٧٣
تعْدو بنا شطْر جَمْعٍ وهْي عاقدةٌ	قد كادت العقدُ من إيفادها الحقبا	ابن أحمر	١/٨٦
فِدًى لبني شيبانَ أمي وخالتي	إذا كـان يـومٌ ذو كواكـبَ أشـهبُ	مَقّاس العائذي	١/٢٧٥
إذا اتَّصَلَت تنـادي يـا لقيسٍ	وخَصَّـت بالـدعاء بني كـلابِ	زيد الخيل	١/٤٠٩
فتلَّـــه للجبـــين منعفِـــرا	منـه منـاط الـوَتين منقضِـب	الكميت	٢/٣٤٦
أطاعت بنو عوف أميرًا نهاهمُ	عن السلام حتى كان أوّل واجب	قيس بن الخطيم	٢/١٥٢
رِقـاق النِّعـال طيِّـب حُجُـزاتهم	يحيَّون بالريحـان يـوم السَّباسِـب	النابغة	٢/٦٤٣
وقـل للحواريـات يبكـين غيرنـا	ولا تبكنـا إلا الكـلاب النـوابح	أبو جلدة	٢/٥٣٠
ألستم خيـر مـن ركـب المطايـا	وأنـدى العـالمين بطـون راح	جرير	٢/٦٥٥
يـا وَيْـح أَنْصـارِ النبـي ونَسـله	بعد الـمُغيَّب في سَواء الـمسجد	حسان	١/٨٣
حَلَفْتُ لها أني لها غير سائِمٍ	فما قَبِلَت في الحلْفِ لَغْوي ولا جِدِّي	جميل	١/٢٢٤
لَـوْ أَسْنَدَتْ مَيْتـا إِلَـى نَحرِهـا	عـاشَ وَلَـمْ يُنْقَـلْ إِلـى قـابِرِ	الأعشى	١/١٤٨
هُـنَّ الحَرائِـرُ لا رَبّـاتُ أَخْمِـرَةٍ	سُودُ المَحاجِرِ لا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ	الراعي	١/٧٤
إلى الحَوْل ثم اسمُ السلامِ عليكما	ومن يَبْكِ حَوْلًا كاملًا فقد اعتـذر	لبيد بن ربيعة	١/٦٩
ويَهلِكُ وَسْطَها المـرَئِيُّ لغْـوًا	كمـا ألغَيْـتَ فـي الدِّيَـة الحُـوارا	ذي الرمة	١/٤٩٩
فـإني زعـيم إن رجعـت مُسَلَّمًا	بسَيْر تَـرى منه الفُرانِـقَ أَزْوَرا	امرؤ القيس	٢/٤٨

رأت مرَّ السنين أخذن مني	كما أخذ السِّرار من الهلال	-	٢٦٢/٢
لقد كذب الواشون ما بُحْت عندهم	بسِر ولا أرسلتُهم برسول	-	٢٦٣/٢
ما زالت الكأس تغتالنا	وتذهب بالأول الأول	-	٣٤١/٢
إنِّي امْرُؤٌ مَنعَتْ أَرُومَةُ عامِرٍ	ضَيْمِي وقد جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصومُ	لبيد بن ربيعة	١٠٤/١
فإنك لو رأيت ديار قوم	وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ	الفرزدق	٢٤٥/١
إذا اتَّصَلَتْ قالت أبكرَ بن وائلٍ	وبكرٌ سَبَتْها والأنوف رواغمُ	الأعشى	٤٠٩/١
فلست بآمرٍ فيها بسَلْم	ولكني على نفسي زَعيمُ	المؤسي الأزدي	٤٨/٢
بغزو مثل ولْغ الكلب حتى	تبوءَ بصاحبي ثأرٌ مُنيمُ		
هلالية الأطراف مُرِّية الحشا	فَزارية العينين طائية الفم	-	٢١٠/٢
فإن تنكحي أَنكح وإن تتأيمي	وإن كنت أفتى منكمُ أَتأيّم	-	٢١٦/٢
أحب المكان القفر من أجل أنني	أتغنى باسمها غير معجِم	-	٢٦٤/٢
وكنا إذا الجبار صَعَّر خده	أقمنا له من مَيْله فتقوما	عمرو بن حني التغلبي	٢٨٧/٢
إن تغفر اللهم تغفر جما	وأي عبد لك لا أَلَمّا	-	٤٥٠/٢
فما نوّلتُ حتى تَضَرّعتُ حولها	وخبّرتُها ما رخص الله في اللمم	وضاح	٤٥١/٢
بنفسي من تجنبه عزيز	علي ومن زيارته لِمام	جرير	٤٥١/٢
إذا رضيت علي بنو قُشَيْر	لعمر أبيك أعجبني رضاها	قحيف العقيلي	٢٦٢/٢
إن لقيتُكَ تُبدي لي مُكاشَرَةً	وإن تَغَيَّبْتُ كنتَ الهامِزَ اللُّمَزَه	زياد بن الأعجم	٤٢٠/٢
ما كنتُ أخشى وإن كان الزمانُ به	حَيْفًا على الناس أن تغني بها عَتَرَه		
... الخير خير الآخرة	فاغفر للأنصار والمهاجره		٤٢٦/٢
كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرء ناهيا	....	سُحيم	٤٦٥/١
إِنَّ العُيونَ التي فِي طَرْفِها مَرَضٌ	....	جرير	١١١/١

فهرس الغريب المشروح

فهرس أهم الردود

الردود على أبي حنيفة وأصحابه

الرد على الأحناف في قولهم: يتيمم لخمس صلوات، وتفريقهم بين الخمسة والستة ١/٣٩٩

الردود على الشافعي وأصحابه

الردود على ما اتفق فيه الأحناف والشافعية

الرد على الظاهرية

ردود أخرى

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، ورواية ورش عن نافع.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تـ: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، تـ: د/عامر حسن صبري، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي بالقاهرة،، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، النمري، القرطبي، تـ: عبد المعطي قلعجي، ط: ١، دار قتيبة، ودار الوعي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، النمري، القرطبي، تـ: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تـ: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار الجيل ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تـ: الحبيب بن طاهر، ط: ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠م/١٩٩٩م.
- أطلس القرآن، د/شوقي أبو خليل، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تـ: سليم بن عيد الهلالي، ط: ١، دار ابن عفان بالسعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، د ت.
- أقضية رسول الله ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المعروف بابن الطلاع، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٢٦هـ.
- الإقناع لابن القطان
- الإكليل في استنباط التنزيل، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ: أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، مطابع دار الكتاب العربي، د ت.
- إكمال الإكمال، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة، الحنبلي، تـ: د/عبد القيوم عبد رب النبي، ط:١، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي، تـ: د/يحيى إسماعيل، ط:١، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تـ: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تـ: عبد الرحمن المعلمي اليماني، ط:١، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- الإنصاف لابن عبد البر ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الفكر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
- البلغة في تراجم أئمة النحو، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تـ: محمود المصري، منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تـ: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.

- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط: ٧، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تـ: د. محمد حجي وآخرون، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ط:٦، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تاريخ الدولة العثمانية، الأمير شكيب أرسلان، تـ: حسن السماحي سويدان، دار ابن كثير، دار التربية، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت لبنان، د ت.
- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط:١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- تاريخ علماء الأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط: ١، دار العرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- تبصرة الحكام، في أصول القضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون، المالكي، ط: ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تبيين كذب المفتري، فيما نسب على الإمام أبي الحسن الأشعري، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين الشهير بابن عساكر الدمشقي، دمشق، ١٣٤٧هـ.
- تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تـ: جماعة من المحققين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تفسير ابن أبي حاتم، تـ: أسعد بن محمد الطيب، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ: محمد عوامة، ط: ٤، دار الرشيد حلب، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تكملة تاريخ الطبري، لابن عبد الملك، ملحق بتاريخ الطبري، تقدمت بياناته.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: ١، مؤسسة قرطبة مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- التلقين، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، الشهير بابن عبد البر، تـ: جماعة من المحققين، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب.

- تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الأموي المالكي، ط: ١، دار الضياء بالكويت، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تـ: د/ محمد الوثيق، و د/ عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تـ: شركة العلماء بمساعدة من إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، د/بشار عواد معروف، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، تـ: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر دمشق، ط: ١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

- التيسير في القراءات، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تـ: أوتو تريزل، ط: ٢، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- جامع بيان العلم وفضله، وما يجوز في روايته وحمله، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، دار الفكر، د ت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تـ: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم الأندلسي الظاهري، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تـ: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي بيروت ط: ١، ١٤١٨ هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، مير محمد كتب خانه كراتشي، د ت.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تـ: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط:٣، عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تـ: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: ١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشرة السعادة.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تـ: عبد السلام هارون، ط: ٤، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،
- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: ١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الدولة العباسية، لمحمد بك الخضري، ط: ١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون المالكي، تـ: د/ محمد الأحمدي أبو النور، ط:٢، مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ديوان الأعشى الكبير، تـ: محمد محمد حسين، مكتبة الآداب، الجماميز.
- ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت، تـ: د/نعمان محمد أمين طه، ط: ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ديوان الراعي النميري، جمع و تـ: راينهرت ڤايپَرت، المعهد الألماني لأبحاث الشرقية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تـ: صلاح الهادي، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان الفرزدق، تـ: علي الفاعور، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ديوان النابغة الذبياني، تـ: د/أبو الفضل إبراهيم، ط: ٢، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.

- ديوان امرئ القيس، تـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ٥، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان جران العود النميري، رواية أبي سعيد السكري، ط: ٣، دار الكتب المصرية.
- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تـ: د/نعمان محمد أمين طه، ط: ٣، دار المعارف، ضمن سلسلة ذخائر العرب.
- ديوان حاتم بن عبد الله الطائي وأخباره، صنعة يحيى بن مدرك الطائي، رواية هشام بن محمد الكلبي، تـ: د/عادل سليمان جمال، ط: ٢، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ديوان ذي الرمة، تـ: عبد القدوس أبو صالح، ط: ٢، مؤسسة الإيمان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ديوان زيد الخيل الطائي، صنعة د/ أحمد مختار البرزة، ط: ١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،
- ديوان سحيم بني عبد الحسحاس، تـ: عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- ديوان عمرو ابن أحمر الباهلي، تـ: د/ حسين عطوان، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ديوان قيس بن الخطيم، تـ: د/ناصر الدين الأسد، دار صادر ببيروت.
- ديوان لقيط بن يعمر، تـ: د/ عبد المعيد خان، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري، ط: ١، مؤسسة الأعلمي بيروت، ١٤١٢هـ.
- الرسالة القشيرية، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، دار الكتاب العربي، دت.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تـ: أحمد محمد شاكر، ط: ٣، مكتبة دار التراث القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه، تـ: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، تـ: شعيب الأرناؤوط، ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، تـ: محمد عوامة، ط: ١، دار القبلة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- سنن الترمذي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تـ: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- السنن الكبير للبيهقي، تـ: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- سنن النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٤، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- سنن سعيد بم منصور، تـ: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ١، الدار السلفية الهند، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تـ: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- السنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تـ: حسين سليم أسد الداراني، ط: ١، دار المغني بالسعودية، ١٤١٢ هـ/٢٠٠٠م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تـ: جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الشهير بابن العماد الحنبلي، تـ: عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعرف بابن القباب الفاسي، تـ: عبد الله بن طاهر، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- شرح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تـ: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

- شرح ديوان لبيد بن ربيعة، جمع وتحقيق إحسان عباس، منشورات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٩٦٢م.

- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تـ: محمد حامد الفقي، دار الإمام محمد بن عبد الوهاب بلاهور باكستان.

- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تـ: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: ١، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تـ: علي عبده كوشك، مكتبة الغزالي دمشق، دار الفيحاء بيروت، ط: ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- صحيح الإمام البخاري، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، مع فتح الباري، دار مصر للطباعة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- صحيح الإمام مسلم، الطبعة التركية، المطبعة العامرة بإسطنبول.

- صحيح الإمام مسلم، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- صلة تاريخ الطبري، لعريب بن سعد، ملحق بتاريخ الطبري المتقدم البيانات.

- الصلة في تاريخ علماء الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد المالك بن بشكوال، تـ: السيد عزت العطار الحسيني، ط: ٢، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تـ: د/محمود محمد الطناحي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٢، هجر للطباعة، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشعراء، لعبد الله بن محمد بن المعتز، تـ: عبد الستار أحمد فراج، ط: ٣، دار المعارف بالقاهرة، د ت.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تـ: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد، تـ: د/ إحسان عباس، ط: ١، دار صادر، ١٩٦٨م.
- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداودي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- طبقات فحول الشعراء، لأبي عبد الله محمد بن سلام الجمحي، تـ: محمود محمد شاكر، دار المدني جدة.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، تـ: إحسان عباس، ط: ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧م.
- العبر في خبر من غبر، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تـ: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، د ت.
- العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، مصورة الطبعة الأزهرية ١٣٢١هـ.

- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تـ: د/مهدي المخزومي، و د/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تـ: د/الهادي حمو، و د/محمد أبو الأجفان، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، د/محمد عبد المعيد خان، ط: ١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ١٣٨٤ هـ /١٩٦٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي، تـ: عروة بدير، ط: ١، دار الفكر دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- فهرسة مارواه عن شيوخه، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، تـ: فرنسشكه كوديره، وخليان ريبيره، ط: ٣، مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه، تـ: عبد السلام هارون، ط: ٣، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ط: ٣، دار صادر، ٢٠٠٤م.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تـ: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، تـ: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨١م.
- المبسوط، لأبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٩م.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تـ: د/ محمد فؤاد سيزكين، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٨١ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن نور الدين الهيثمي، تـ: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب المعروف بابن عطية، دار الكتب العلمية.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.

- مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ط: ١، مؤسسة السلام للطباعة والنشر.
- المدرسة المالكية العراقية النشأة والمميزات، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بدبي، د/ حميد لحمر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ط: ١، مطبعة السعادة.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، تـ: خليل منصور، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
- المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، د/محمد العلمي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تـ: شعيب الأناؤوط وآخرون، ط: ١، موسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تـ: عبد المعطي قلعجي، ط: ٢، دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تـ: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تـ: كامل يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٩هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تـ: محمد عوامة، ط: ١، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- معاني القرآن للزجاج، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تـ: د/عبد الجليل عبده شلبي، ط:١، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تـ د/ هدى محمود قراعة، ط: ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تـ: د/ إحسان عباس، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: ٢، دار صادر، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، ط: ٣، عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، تـ: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- المقاصد الحسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تـ: محمد عثمان الخشت، ط: ١، دار الكتاب العربي ببيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تـ: نعيم زرزور، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشرة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية القعنبي، تـ: د/عبد المجيد تركي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.
- الموطأ للإمام مالك بن أني برواية يحيى بن يحيى الليثي، تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تـ: د/بشار عواد معروف، ط:٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الناسخ والمنسوخ، لابي جعفر محمد بن أحمد النحاس، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٣٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، تـ: محمد علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تـ: د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تـ: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تـ: د/عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تـ: بإشراف د/الشاهد البوشيخي، ط: ١، منشورات مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تـ: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار حياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم، لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال، تـ: محمود محمد الحداد، ط: ١، دار العاصمة بالرياض، ١٤٠٨هـ.

فهرس الموضوعات

سيرة ذاتية للمحقق

الإسم: سلمان الصمدي.

تاريخ ومكان الازدياد: ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦م، القصر الكبير شمال المملكة المغربية.

المؤهلات العلمية:

- الإجازة في الدراسات الإسلامية، من كلية الآداب، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.
- الماستر في الاختلاف في العلوم الشرعية، من كلية الآداب، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.
- يعد رسالة الدكتوراه في نفس الكلية في موضوع: «التعليل الفقهي وأثره عند مالكية العراق».

التخصص:

- الفقه والأصول.

الأعمال العلمية:

- تحقيق كتاب: «نكت المحصول في أصول الفقه»، لأبي بكر بن العربي المعافري (قيد الطبع).